مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/ 4 /2025

التطرف وأثره في تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية

Extremism and its impact on recruiting children to commit terrorist crimes

أ.د زين العابدين عواد كاظم الكردي*

جامعة القادسية/ كلية القانون

الملخص

تعد ظاهرة التطرّف من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تنعكس آثارها السلبية على المجتمع وأفراده جميعا, وفي مقدمتهم الفئات الضعيفة فيه وهما الأطفال والنساء.

ويلاحظ في الآونة الأخيرة انتشار ظاهرة التطرّف وتفشيها في أغلب المجتمعات بما فيها المجتمعات في الدول الغربية والمتقدمة وإن كانت مسألة انتشارها نسبية. وتحت ظل هذا التصاعد الخطير للظاهرة أخذ المتطرفون ينشرون أفكارهم وآراءهم المتطرفة والترويج لها بكل الوسائل المتاحة لهم قانونية كانت أم غير قانونية , ومن تلك الوسائل استغلال الأطفال وتجنيدهم لغرض ارتكاب الجرائم الإرهابية, مع الإشارة إلى أن رغبة المتطرفين بتجنيد الأطفال نابعة من عوامل متعددة منها: استغلال الوضع الاقتصادي للأطفال وتحديدا من يعيشون في حالة من الفقر والحرمان والعوز, أو حالة التشرد أو التفكك الأسري, أو انحراف الوالدين أو أحدهما, كما أن نشر الأفكار المتطرفة في عقول الأطفال أسهل من البالغين, والأطفال أكثر طاعة و ولاء لقادتهم.

لذلك فإن بعض التقارير الصادرة من اليونيسيف ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان تشير إلى أن آلاف الأطفال قد تم تجنيدهم لارتكاب جرائم إرهابية في العراق وسوريا وأفغانستان وباكستان وبعض الدول الأفريقية.

ولا شك بأن تجنيد الأطفال وانخراطهم في تلك الجماعات يشكل اعتداء سافرا وانتهاكا صارخا لحقوقهم, لذا لا بد من التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة بكل السبل المتاحة وعلى المستويات كافة بما فيها سن التشريعات الملائمة على المستوى الوطني وعقد الاتفاقيات على المستوى الدولي.

وللإحاطة العلمية بهذا الموضوع سنبحثه على وفق الأسس والأصول العلمية للبحث العلمي.

الكلمات المفتاحية :- التطرف , تجنيد الأطفال, الإرهاب

Email :zain.alabdin@mu.edu.iq

Abstract

Extremism is a dangerous social phenomenon whose negative effects impact society and all its members, especially vulnerable groups, namely children and women.

Recently, the phenomenon of extremism has become prevalent in most societies, including those in Western and developed countries, although its prevalence remains relatively low. Amid this dangerous escalation, extremists have begun to spread and promote their extremist ideas and views through all available means, legal or illegal. These include the exploitation and recruitment of children to commit terrorist crimes. It should be noted that extremists' desire to recruit children stems from multiple factors, including: exploiting the economic situation of children, particularly those living in poverty, deprivation, and need; homelessness, family breakdown; or the delinquency of one or both parents. Furthermore, the dissemination of extremist ideas in the minds of children is easier than in the minds of adults, and children are more obedient and loyal to their leaders. Therefore, some reports issued by UNICEF and Human Rights Watch indicate that thousands of children have been recruited to commit terrorist crimes in Iraq, Syria, Afghanistan, Pakistan, and some African countries. There is no doubt that the recruitment and involvement of children in these groups constitutes a blatant assault and a flagrant violation of their rights. Therefore, this dangerous phenomenon must be addressed by all available means and at all levels, including the enactment of appropriate legislation at the national level and the conclusion of agreements at the international level.

Keywords. Extremism, recruiting children, on recruiting children.

المقدمة

توجد علاقة طردية بين التطرف والتطرف العنيف والإرهاب, فكلّما زاد التطرف والتشدد والغلو في الآراء والأفكار والرؤى سواء أكانت دينية أم سياسية أم اجتماعية إنعكس ذلك التطرف إيجابا لزيادة التطرف العنيف والإرهاب.

والتطرف بشكل عام يؤدي إلى استعمال المتطرفين أساليب العنف لفرض أفكارهم المتشددة وتسويقها وإجبار الآخرين على اعتناقها.

ومن إنعكاسات التطرف أنه قد يؤدي إلى الإرهاب لذا يحاول المتطرفون استغلال جميع الموارد المتاحة لهم سواء أكانت موارد بشرية أو مادية لتنفيذ أجندتهم, وتظهر حاجتهم إلى الموارد البشرية أهمية كبيرة لهم للحصول على أكبر عدد من المنتمين لهم لتكوين قاعدة تؤمن بأيديولوجياتهم . لذا يستغل المتطرفون الأطفال لغرض تجنيدهم في صفوفهم لإرتكاب الجرائم الإرهابية, لأن العمليات الإرهابية من الوسائل التي يستعملها المتطرفون لتحقيق غاياتهم.

لقد تم تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية من لدن المتطرفين في عدد من الدول منها سوريا وأفغانستان وباكستان ونيجيريا وبلدنا العراق الذي اكتوى بنارِ الإرهاب سنين عديدة.

ولا شك بأن التطرف والتشدد والتعصب له آثار خطيرة من شأنها أن تهدد استقرار البلد وزعزعة أمنه وتهديد كيانه و وجوده لخطورته على النسيج الاجتماعي لبلدنا, فلابد من التصدي لظاهرة التطرف المؤدي إلى الإرهاب بشكل عام والتطرف المؤدي إلى تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية بشكل خاص.

أهمية البحث: يمكن بيان أهمية البحث بالآتي:

1- إن العلاقة بين التطرف وتجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية وثيقة جدا ولفهم هذه العلاقة لابد من توضيح المفاهيم الخاصة بها وتحديدها و وصفها بشكل واضح.

2- يُعد العراق من أكثر الدول تأثرا بالتطرف المؤدي إلى الإرهاب, إذ أشارت إحصائية صادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية سنة 2017

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

إلى أن بلدنا من أكثر الدول تضررا بالهجمات الإرهابية بسبب التطرف. لذا يجب دراسة هذه الظاهرة للتعرف على أسبابها و وضع السبل المناسبة للحد منها وكل حسب اختصاصه.

3- إن أكثر الفئات عرضة للاستغلال والإنضمام إلى المجموعات الإرهابية هم الأطفال والشباب , لذلك فإن قرار مجلس الأمن رقم 2250 أوصى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاهتمام بهذه الفئة تحديدا وحمايتهم.

4- إن الأطفال أدوات طيّعة وضعيفة وقابليتهم للتأثر بالأفكار المتطرفة أكثر من غيرهم, لذل يعمد المتطرفون والإرهابيون لاستغلالهم وتجنيدهم لتنفيذ جرائمهم الإرهابية.

مشكلة البحث: إن موضوع التطرف بشكل عام والتطرف المؤثر في تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية ما يزال يشكل مشكلةً و تهديدا حقيقيا للمجتمع العراقي بأسره, فعلى الرغم من الإنتصارات التي حققتها الدولة على التنظيمات الإرهابية التي احتلت ثلث مساحة العراق سنة 2014, لكن بلدنا لا يزال يعاني من تهديد الفكر المتطرف المؤدي إلى الإرهاب, ومما يؤكد خطورة الموضوع هو وجود ما يسمى بالخلايا النائمة وحواضن الإرهاب, فضلا من أصحاب الفكر المتطرف الداعمين للإرهاب, ومن الأدلة الواضحة على ذلك لحظنا تجدد خطاب التطرف والكراهية بعد تغير النظام الحاكم في سوريا في نهاية كانون الأول من العام الماضي, وسيطرة التنظيمات المتشددة على مقاليد الحكم بعد هزيمة نظام الأسد, وتعالي بعض الأصوات النشاز داخل بلدنا لتغيير النظام السياسي , مما يعكس خطورة الفكر المتطرف عند هؤلاء وتحيّن الفرص لعودة التنظيمات الإرهابية لبلدنا.

ومن الجدير بالإشارة الى أن المشرع العراقي لم يستعمل مصطلح التجنيد بشكل عام أو تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية بشكل خاص لا في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) النافذ ولا في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005) النافذ, وإنما استعمل مصطلح جمع الجند أو الأشخاص.

تقتضي ضرورة حماية الأطفال من الفكر المتطرف وتجنيدهم لإرتكاب الجرائم الإرهابية أن يتم تجريم هذا السلوك وبشكل صريح من لدن المشرع.

منهج البحث: تقضي الضرورة العلمية في هذا البحث استعمال المنهج الاستقرائي لبيان موضوعه وتحليلها بوساطة تحديد المشكلات القانونية التي يثيرها موضوع التطرف وأثره في تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية, وغاية ذلك بيان الإطار المفاهيمي له وبحث أساسه القانوني فضلا عن دراسة الإطار التطبيقي لرؤية مدى انسجام النصوص العقابية النافذة مع قدرتها على الحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة من عدمه مع اقتراح استراتيجية قانونية واضحة للسياسة الجنائية للحد منها.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتطرف وأثره في تجنيد الأطفال لارتكاب الجريمة الإرهابية

لا غنى عن بيان الإطار المفاهيمي في البحوث العلمية, إذ يُعد ذكره من العناصر الجوهرية لبيان دلالات مصطلحات البحث وإفرادها عن غيرها لغرض

تحديد الفكرة المراد بحثها ودقتها لتجنب الخوض عن مفاهيم أخرى قد تتشابه معها. وسيرا على هذا النهج سنتناول في هذا المبحث مفاهيم التطرف وتجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية وذلك في مطلبين أثنين وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم التطرف

قد يتبنى بعض الأشخاص آراء أو توجهات أو تصرفات متشددة, تجانب الوسطية والإعتدال وتتصف برفض مواقف أو مبتنيات الطرف الآخر, بل أن المتطرف يسعى أحيانا لفرض مبتنياته على مختلف أشكالها بوسائل متعددة بما غير القانونية, ولبيان مفهوم التطرف ينبغي التطرق إلى بيان تعريفه في اللغة ثم الاصطلاح فضلا عن بيان أنواعه.

الفرع الأول

تعريف التطرف

لاكتمال معرفة معنى ودلالة أي مصطلح ينبغي بيان المراد به في اللغة ثم توضيح معناه وتعريفه في الاصطلاح سواء أكان ذلك في الاصطلاح القانوني أو القضائي أو الفقهي لأنها قد تختلف فيما بينها, فقد يريد المشرع معنى لمصطلح غير المعنى اللغوي له مما يرتب آثارا قانونيا عليه عند تفسير النص القانوني من لدن المتعاملين معه, سواء أكانوا في السلطة القضائية أم التنفيذية. لذلك سنبين التعريف اللغوي والاصطلاحي للتطرف في نقطتين.

أولا: تعريف التطرف في اللغة.

التطرف أصله طرف وتطرّف, والطرف هو منتهى الشيء , والتطرف هو الوقوف على نهاية الجانب الآخر, وليس في وسطه.

ويراد بالتطرف أيضا الغلو, وطرف الشيء غايته ومنتهاه, ويقال طرفت الشمس أي بمعنى دنت للغروب[1].

ثانيا: تعريف التطرف في الإصطلاح:

على الرغم من عدم اتفاق المختصين على تعريف التطرف ,غير أن بعضهم أدلى بدلوه ووضع تعريف له فمنهم من عرفه بأنه" الخروج عن القيم والمعايير والعادات الشائعة في المجتمع وتبني قيم ومعايير مخالفة للواقع", أو هو "عبارة عن حصيلة جملة من المواقف السلوكية المنحرفة عن مسار السلوك الإنساني المعتدل والسوي والناتجة عن تشوهات فكرية واعتلالات وجدانية انفعالية" [2], وعرفه آخر" هو الوقوف في الطرف وتجاوز الحد عن الوسط, مع التعصب للرأي بحيث لا يعترف معه بوجود الآخرين...أو هو أسلوب متعلق للتفكير بعد القدرة على تقبل معتقدات تختلف عن معتقدات الشخص أو الجماعة أو على التسامح معها"[3].

ويرى آخر أن التطرف هو" ظاهرة عامة تصيب كل المجتمعات الشرقية والغربية منها, كما إنها تعد من أخطر المشكلات الاجتماعية, ويعود ذلك إلى حالة الجمود العقائدي والفكري"[4], في حين ذهب أحدهم إلى القول إن" التطرف هو الغلو والزيادة في الشيء من دون حاجة أو ضرورة, وهو الابتعاد عن القصد

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, المكتبة الإسلامية, استانبول,1971, ص 555.
[2] سعد تيتان, التطرف وعلاقته بمفهوم الذات لدى طلبة مؤسسات التعليم العالي في محافظة قلقيلية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات , جامعة القدس, فلسطين, 2017, ص 12.
[3] عمر تيسير بطاينة وآخرون, دور الجامعات الأردنية في مواجهة مظاهر التطرف الفكري لدى الطلبة, مجلة دراسات للعلوم التربوية, العدد 47, المجلد 1, 2020, ص 303.
[4] د. حمزة المعايطة و د. مخلد الزعبي, الإرهاب والتطرف الفكري, المجلة العربية للنشر العربي, العدد 23, 2020, ص 6, منشور على الموقع الالكتروني: www.ajsp.net تاريخ زيارة الموقع 11-2-2025.

والعدل وكل ما يناقض الاعتدال إفراطا أو تفريطا"[5]. أو هو الذهب في عالم الأفكار إلى ما فيه مبالغة غير معهودة عند الناس"[6].

ومما تقدم يتضح أن هناك تشابه بين الدلالة اللغوية للتطرف ومعناها في الاصطلاح فهي تدل على الإفراط أو التفريط في الفكر المجانب للاعتدال وتقبل الآخر.

الفرع الثاني

أنواع التطرف

إذا كان التطرف كما أتضح لنا هو تبني مواقف أو آراء أو أفكار متشددة تتعارض مع ما هو معتدل ووسطي, فلا شك بأن هذا التطرف له إنعكاسات متعددة يمكن بيان أهمها كما يأتي:

أولا: التطرف الديني.

ويراد به " تجاوز حد الاعتدال إلى الإفراط أو المغالاة الفكرية أو السلوكية التي تتجاوز حد الاعتدال الذي شرعه الله ورسوله وارتضاه المجتمع"[7].

وللتطرف الديني مظاهر متعددة وخطيرة تؤثر على أسس المجتمع وكيانه, وقد تشكل تهديدا للسلم والأمن المجتمعي, وقد يكون ناتجا عن التفسير المتشدد والمغلوط للنصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية الشريفة, ومن مظاهره التكفير: وهو من أكثر مظاهر التطرف خطورة , ويقصد به إخراج أحد المسلمين من ملة

---

5 د. فادى محمود حسن, التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته دراسة في منظور الكتاب والفقه, المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية, وزارة الأوقاف المصرية, مصر, ص6.

6 مجموعة باحثين, ظاهرة التطرف والعنف, إدارة البحوث والدراسات الإسلامية , قطر, 2015, ص 22.

7 د. عالية أحمد مسفر الغامدي, التطرف الديني المعاصر, مجلة الدراسات الإسلامية, الإسكندرية, العدد 39, ص 354.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الإسلام إلى الكفر مما يؤدي إلى إباحة دمه وماله وعرضه, ومن مظاهره أيضا العصبية الدينية وعدم تقبل المذهب الآخر, وربما يلجأ المتطرف الديني إلى فرض رأيه بالقوة والعنف.[8]

ثانيا : التطرف الاجتماعي.

قد يعاني المتطرف من الإنغلاق والعزلة والابتعاد عن المجتمع[9], مما يؤدي إلى رفض التعايش بشكل سليم مع الآخرين, إذ قد يتخذ موقفا متشددا ضدهم لعدم انسجامه مع الأفراد الآخرين داخل المجتمع فيتبنى آراء مغالى فيها. ومن أمثلة ذلك المجموعات التي تنادي بتفوق عرق على آخر, أو بتفوق فئة اجتماعية على أخرى, وتشكل تلك الآراء المتشددة خطرا كبيرا على أبناء الدولة الواحدة إذ قد تهدد التعايش السلمي وتهديد الاستقرار مما يؤدي إلى إثارة النعرات والنزاعات الصدامات المسلحة.

ثالثا: التطرف الفكري.

يُعرف التطرف الفكري بأنه" قيام فرد أو جماعة بفرض رأيهم أو فكرهم أو مذهبهم على الآخرين بدلا من اللجوء إلى الوسائل المشروعة وتقبل الرأي الآخر"[10], أو هو " نمط من أنماط التفكير يتمثل بإنحراف فكري له نزعة فردية , ينعكس مباشرة على الذات أو الآخر ويؤدي إلى التشكيك في الأهداف والمصالح والنظم والعقائد, وزعزعة الأمن الفكري والثقافي وإثارة العنف"[11].

[8] المصدر نفسه, ص 368-369.

[9] د. حمزة المعايطة ود. مخلد الزعبي, مصدر سابق, ص7.

[10] د. مخلد إبراهيم الزعبي وأمين محمد الماضي, دور الأمن الفكري من الوقاية من التطرف, المجلة العربية للنشر العالمي, العدد43, 2022, ص 41 منشور على الموقع الالكتروني www. Ajsp.net تاريخ الزيارة 15-2-2025.

[11] سعيد تيتان, مصدر سابق, ص 15.

رابعا: التطرف السياسي.

من أنواع التطرف أيضا هو السياسي ويراد به : اعتناق أفكار أو توجهات آراء سياسية متشددة قائمة على رفض الحوار مع الطرف الآخر, فإذا وصل المتطرفون إلى السلطة أقصوا الآخرين من المشاركة معهم في الحياة السياسية[12], ومن أمثلة ذلك الأنظمة الدكتاتورية الحاكمة, والتي تعتمد نظام الحزب الواحد أو الحزب القائد.

المطلب الثاني

مفهوم تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية

من الآثار والانعكاسات الخطيرة للتطرف هو قيام المتطرفين باستغلال الضعف النفسي والجسدي, وسهولة اقناع الأطفال بالانضمام للجماعات الإرهابية, ومن أجل معرفة مفهوم تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين , الأول نبحث فيه مفهوم الطفل, والفرع الثاني للتجنيد.

الفرع الأول

تعريف الطفل

الطفل في اللغة هو الصغير من الشيء أو الولد الصغير للإنسان يترواح عمره من الولادة حتى بلوغه الحلم[13],

[12] د. أحمد عدنان عزيز, العنف والتطرف في العراق مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة, مجلة العلوم السياسية, كلية العلوم السياسية, جامعة بغداد, العدد,61, 2021, ص 177.
[13] د. أحمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, ط1, عالم الكتب القاهرة, 2008, ص 1406.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أما في الاصطلاح القانوني فإن المشرع العراقي لم يستعمل مصطلحا موحدا يدل دلالة قطعية على المراد بالطفل , بل استعمل مصطلحات متعددة منها الحدث والصغير والقاصر, فقد نص قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل في المادة 3 منه على أنه"... أولا: يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره. ثانيا: يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ثالثا: يعتبر الحدث صبيا إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. رابعا: يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة".

أمّا قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 فقد أشارت إلى القاصر بأنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام 18 سنة من العمر.

وعلى الرغم من وجود مشروع قانون لحماية حقوق الطفل أمام أنظار مجلس النواب لكن لم يُشرّع حتى الآن.

ومما تقدم يتضح أن المنظومة التشريعية العراقية لم تعرف الطفل بشكل صريح, لكن العراق عضوا في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 والتي عرفت الطفل في مادتها الأولى بأن الطفل هو" الإنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة, مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" والتي صادق على الانضمام عليها سنة 1994 [14]مع تحفظه على بعض موادها منها الفقرة 1 من المادة 41 المتعلقة بحق تغيير الديانة للطفل.

وبما أن العراق صادق على الاتفاقية أعلاه سنة 1994 ولم يتحفظ على تعريف الطفل الذي ذكرته المادة الأولى منها, نرى أن كل من لم الثامنة عشرة من عمره

[14] الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق منشورة على الموقع الالكتروني: www. Coit. Gov. تاريخ الزيارة 23-2-2025.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

فهو طفل, لأن الاتفاقية أصبحت جزء من المنظومة التشريعية العراقية بعد ان صادق عليها العراق.

الفرع الثاني

تعريف التجنيد لارتكاب الجرائم الإرهابية

التجنيد في اللغة كلمة مشتقة من جنّد أي حشّد وجمع الجند وجهزها بالأسلحة وكل ما يحتاجه الجند.

بعض الكتّاب والمختصون بالقانون الجنائي عرفوا جريمة تجنيد الأشخاص لارتكاب الجرائم, بأنها" جمع الأشخاص واستقطابهم او استخدامهم ترغيبا وترهيبا للانضمام إلى العناصر والجماعات الإجرامية المحلية والدولية, في مختلف المجالات واعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات والانخراط في أنشطتها غير المشروعة وتكليفهم بالقيام في مختلف الاعمال التي تخدم مصالحها وتحقق أهدافها"[15] , ويرى آخر بأنه يراد بتجنيد الأطفال أن يتم اشغالهم لأي دور ضمن المجاميع المسلحة, متى كان هذا التجنيد فعليا[16]. أو هي الجريمة التي يتم فيها تجنيد الشخص في القوات أو الجماعات

---

[15] د. شريفة كلاع, ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي, بحث منشور في مجلة مدارات سياسية, المجلد 2, العدد السادس, 2018, ص 84-85.

[16] د. عبد القادر برطال, د. لخضر بن عطية, محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا, بحث منشور في مجلة العلوم السياسية, جامعة أم البواقي, المجلد 6, العدد 2, 2019, ص 159.

المسلحة لأجل الاشتراك بالنزاع المسلح أو المساعدة فيه بأي وسيلة كانت[17]. أو استخدام العنف غير المشروع ضد الأشخاص أو الممتلكات, لخلق حالة من الرعب والفزع, بغية تحقيق أهداف محدودة[(18)]".

ومما تقدم يمكن لنا القول أن تجنيد الأطفال يراد به التأثير على إرادة الطفل لغرض استدراجه واقناعه للانضمام إلى جماعات بأية كيفية كانت لغرض ارتكاب جرائم إرهابية والأخيرة حدد المقصود بها المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام (2005) التي تنص على أن الإرهاب هو " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية".

المبحث الثاني

الإطار العملي لجريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية

يُعنى الإطار التطبيقي لبحث أثر التطرف في تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية بتوضيح الأسس القانونية التي تجرم هذا السلوك وبيان العقوبات الرادعة لكل من يرتكبه وذلك للحد من التطرف, ومحاولة اقتلاعه في بلدنا لتوفير

[17] يسر نصير جواد, جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط, 2018, ص 65.

[(1)] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام, منشأة المعارف الإسكندرية ,بدون سنة طبع , ص52.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

بيئة مناسبة للأطفال يعيشون فيها منعمين بكل حقوقهم الأساسية. وهذا الأمر يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول سنخصصه لبيان الأساس القانوني لتلك الجريمة , والمطلب ثاني سنبحث فيه أركان الجريمة وعقوبتها.

المطلب الأول

الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية

تعد القوانين الداخلية الأسس الشرعية لتحديد الأفعال الجرمية , ولغرض بيان الأسس القانونية للجريمة محل البحث فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين, نعرج في الأول إلى بيان الأساس القانوني للجريمة في قانون العقوبات, وفي الفرع الثاني الأساس القانوني في القوانين العقابية المتخصصة.

الفرع الأول

الأساس القانوني في قانون العقوبات العراقي

من الممكن أن نستدل على الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية في قانوننا العقابي النافذ من خلال تدقيق النظر في الفقرة الثانية من المادة (161) التي نصت على أن:" يعاقب بالإعدام كل من تدخل عمدا بأية كيفية كانت في جمع الجند أو الأشخاص .....لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق أو لمصلحة جماعة مقاتلة ولو لم تكن لها صفة المحاربين". كما نصت المادة (195) من القانون ذاته على أن " يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف أثناء حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو يحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الإعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني".

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

مما تقدم من النصين المذكورين في الأعلى يتضح أن المشرع العراقي وان لم يستعمل كلمة التجنيد, لكنه استعمل جمع الجند أو الأشخاص لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق أو مع جماعة مقاتلة وأن لم تحمل هذه الجماعة صفة المحاربين وعاقبه على ذلك بالإعدام, ونرى أيضا إمكانية تكييف نص المادة (195) على من يقوم تجنيد الأطفال للقيام بجرائم إرهابية لأنه يسلح المواطنين أو يحملهم على ذلك أو يحثهم على الاقتتال الطائفي فيما بينهم.

الفرع الثاني

الأساس القانوني في القوانين العقابية المتخصصة

1- قانون مكافحة الإرهاب رقم(13) لسنة 2005 .

نتيجة لكثرة الاعمال الإرهابية التي طالت بلدنا وللحد منها أصدرت السلطة التشريعية قانون مكافحة الإرهاب النافذ، وعلى الرغم من صدوره غير أن العمليات الإرهابية زادت في سنوات 2007-2008 لا بل أن ثلث مساحة العراق سقطت بيد تنظيم ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام عام 2014 والتي تسمى اختصارا (داعش) ولم يترك هؤلاء وسيلة أو أسلوبا إلاّ و فعلوه في جرائمهم بما في ذلك تجنيد استغلال الأطفال وتجنيدهم في صفوفهم.

لو دققنا النظر في قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ لا نعثر على نص صريح او ضمني ينظم أحكام جريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية, بل نجد أن المادة الثانية جرمت الأفعال الآتية" 3- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل. 4- العمل بالعنف و التهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل ".

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ومما تقدم نرى أن فعل التجنيد يمكن أن يدخل ضمن أحكام الفقرتين 3و4 من المادة الثانية من القانون في الأعلى؛ لأن كلمة المواطنين وكلمة التمويل مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد ما يقيده.

وكان الأفضل النص على تجريم فعل التجنيد بعبارة صريحة تجنبا للاجتهاد.

2- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 .

نظَّم القانون في الأعلى جريمة تجنيد الأطفال بوصفها من جرائم الحرب فقد نص على الآتي:-

المادة (13) " تعني جرائم الحرب لأغراض هذا القانون ما يلي :.........ثانيا: (ض) تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو استخدامه للاشتراك بفعالية في الاعمال العدائية.

ويبدو أن النص مستوحى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , علما أنّ بلدنا العراق ليس عضوا في هذا النظام أو الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المحكمة له نطاق زماني محدد إذ يسري على الجرائم الواقعة من (7-1-1968) لغاية (5-1-2003) لذا هو لا يسري على حالات التجنيد الواقعة بعد التاريخ في الأعلى , وعلى الرغم من انتهاء الوجود الفعلي للمحكمة الجنائية العراقية العليا واحالة قضاتها للتقاعد, لكن القانون لم يُلغَ إلى الآن.

المطلب الثاني

اركان جريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية وعقوبتها

لكل جريمة أركان لا تقوم إلاّ بتوافرها, وتقتضي دراسة أي جريمة بيان ركنيها المادي والمعنوي وبضمنها الجريمة محل البحث, ويترتب على ارتكاب الجريمة

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أثرا جزائيا يتمثل بالعقوبة, فالأصل معاقبة مرتكبها لردعه وردع غيره عن ارتكابها فضلا عن تحقيق العدالة الجنائية, ولبيان ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نعرّج فيه على أركان الجريمة, والثاني نتطرق فيه إلى عقوباتها.

الفرع الأول

أركان جريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية

لوصف فعل بأنه جريمة لا بد من بيان أركانه, وتتمثل أركان الجريمة بركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي[19] وسنتولى بيان بحثهما كالآتي:

أولا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة بمظهرها الخارجي أو الكيان المادي أو الموضوعي المحسوس في العالم الخارجي لها على وفق الأنموذج القانوني الذي حدده المشرع في نص التجريم, ويراد بالإنموذج القانوني للجريمة هو الصورة التي يرسمها أو يحددها المشرع للفعل الذي يَعّدَهُ جريمة ويبينها في نص عقابي, فإن وقع الفعل مطابقا للوصف الذي حدده المشرع عندئذٍ يوصف بالجريمة[20].

لذلك يقال :إن لا جريمة من دون ركن مادي يُشكل خطرا أو يسبب ضررا على مصلحة جدير بالحماية الجنائية أو يمثل عدوانا عليها.

ومما تقدم يمكن أن القول بأنه لابد من وجود ركن مادي لجريمة تجنيد الأطفال لغرض ارتكاب الجرائم الإرهاب من خلال وجود نص عقابي يجرم هذا السلوك.

---

[19] بعض الفقه الجنائي يرى بأن للجريمة ركن ثالث وهو الركن الشرعي أو الركن القانوني ويتمثل هذا الركن بوجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عقوبته.

[20] د. عادل يوسف الشكري, فن صياغة النص العقابي, ط1, زين الحقوقية والأدبية, بيروت, 2017, ص 376.

ISSN(online): 3078-8692

وعند تدقيقنا النظر في بعض القوانين العقابية في بلدنا نجد أن قانون العقوبات رقم (111) لسنة(1969) النافذ وكذلك قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة(2005) النافذ , قد وضعا نماذج إجرامية متعددة ممكن أن ينطبق عليها فعل تجنيد الأطفال لارتكاب جرائم إرهابية, مع الإشارة إلى أن لكل نموذج إجرامي متطلبات خاصة يستلزم انطباق الواقعة عليها.

فقد نصت المادة (161) من قانون العقوبات العراقي النافذ الفقرة (2) منها على أن " يعاقب بالإعدام كل من تدخل بأي كيفية كانت في جمع....أو الأشخاص..... لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق أو لمصلحة جماعة مقاتلة وإن لم تكن لها صفة المحاربين".

كما نصت المادة (195) من القانون ذاته على أن " يعاقب.....من أستهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني. وعند انعام النظر في أعلاه ومن خلل تحليل مضامينهما , يتجلى لنا أن المشرع العراقي لم يستعمل لفظ التجنيد, وإنما استعمل مصطلح جمع الجند أو جمع الأشخاص, ونرى أن تجنيد الأطفال يدخل ضمن إطار جمع الأشخاص لأن كلمة الأشخاص تشمل الطفل وغيره, مع الإشارة إلى أن تسليح المواطنين وحملهم على التسلح يشمل الأطفال أيضا.

وبما أن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر هم: السلوك والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية فإننا أن الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية يتحقق بمجرد قيام الجاني بجمع الأطفال واستقطابهم لغرض ارتكاب جرائم إرهابية , علما أن المشرع لم يحدد وسيلة للتجنيد بل بأي كيفية كانت سواء أكان بطريق التشجيع و الحث أو الدعوة سرا أم علنا جبرا أم طواعية,

والنتيجة الجرمية للسلوك تتحقق بمجرد جمع الأطفال لغرض ارتكاب الجرائم الإرهابية حتى وإن لم يباشروا بارتكاب الجرائم التي تم تجنيدهم من أجلها.

وجدير بالذكر أن المشرع العراقي حسناً فعل عندما جرّم جمع الأشخاص(وبضمنهم الأطفال) لمصلحة جماعةٍ ما حتى وإن لم تكن تحمل صفة المحاربين حفاظا على سلامة وأمن الدولة.

وعند تدقيق النظر في نص المادة (195) المذكورة أعلاه نجد المشرع العراقي حدد انموذجا اجراميا يجرم سلوك الشخص الذي يحمل الآخرين على التسلح أو يسلحه أي يعطيهم السلاح ولم يحد المشرع نوع السلاح هل هو سلاحا ناريا أم سلاحا حربيا أم أسلحة ذات تصنيف خاص , بقصد الاقتتال بين طوائف بلدنا الواحد أو إثارة الحرب الأهلية بين مكونات شعبنا, وعلى الرغم من عدم ورود مصطلح التجنيد بشكل صريح لكن يمكن انطباق أحكام هذا النص على من يجند الأطفال ويسلحهم ويحثهم على التسلح لغرض الاقتتال الطائفي أو حدوث الحرب الأهلية , ولا شك بأن هذه الأفعال ذات طبيعة إرهابية كونها تزعزع أمن واستقرار البلد وتعرض وجوده للخطر.

وفيما يتعلق بقانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ لم نجد نصا صريحا يجرم تجنيد الأطفال لارتكاب جرائم إرهابية , لكن المادة الأولى منه التي عرفت الإرهاب بأنه " كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أو أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية".

لذا يكون كل من يقوم بجمع الأطفال للقيام بأحد الأفعال المشار إليها في المادتين 2, و3 تحقيقا لغاية إرهابية فإنه يعاقب على وفق القانون في الأعلى.

ويتجلى مما تقدم إن السلوك الاجرامي يتحقق بجمع الأطفال بأي كيفية كانت لغرض تنفيذ جرائم توصف بأنها إرهابية على وفق قانون مكافحة الإرهاب, ومتى تحققت النتيجة فإن الضرر يقع على الأطفال بالاعتداء على حريتهم وتعريض سلامتهم للخطر.

أمّا عن العنصر الثالث للركن المادي فهو علاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية, وهي الصلة التي تربط بين النشاط أو السلوك والنتيجة الإجرامية وتكون النتيجة ثمرة للسلوك [21], فمتى كانت نتيجة تجنيد الأطفال قائمة على السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني فإن الرابطة السببية متحققة, فيكون الركن المادي متكاملا.

ثانيا: الركن المعنوي:

يردد الفقه الجنائي عبارة مفادها أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا فحسب يتمثل قوامه بالسلوك الاجرامي ونتيجته, فلا يكفي اسناد الجريمة إلى مرتكبها ليعد مسؤولا عن جريمته, بل يجب أن تتوافر لدى الجاني إرادة نفسية واعية آثمة[22].

والركن المعنوي أو النفسي يسند الرابطة الذهنية بالسلوك الاجرامي للجاني, فالجريمة هي ثمرة هذه الصلة, فلا شك بأن توجيه الفاعل ارادته لارتكاب السلوك

21 د. عادل يوسف الشكري, مصدر سابق , ص 417.

22 د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1996, ص 346.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الاجرامي ليس كافيا ومنتجا لخلق الركن المعنوي إن صح التعبير, بل يشترط أن تكون تلك الإرادة آثمة والأخيرة هي أساس المسؤولية الجزائية[23].

وبما أن جريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية من الجرائم الإرهابية فسيتم تجنب الخوض في الخطأ غير العمدي وتركيز الضوء على الركن المعنوي في الجريمة العمدية والمتمثل بالقصد الجرمي.

إذ يتحقق القصد الجرمي لجريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية عندما يقوم المُجَنِّد بضم الميم وكسر النون. بجمع الأطفال وجذبهم واستقطابهم لغرض الانخراط في ارتكاب الجرائم الإرهابية, ويكون بفعله هذا مريدا هذا الفعل وقاصدا احداث النتيجة الاجرامية المترتبة عليه أو أي نتيجة جرمية أخرى[24].

ويكاد يُجمع الفقه الجنائي على أن القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

وحتى يتوافر القصد الجرمي عند مرتكب الجريمة محل البحث فعليه أن تتجه إرادته لينسق ويجمع ليجند الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية وتكون ارادته سليمة حرة ومختارة, فمتى اتجهت إلى ارتكاب هذا الفعل فإن قصده تحقق حتى وأن لم يرتكب الطفل الذي جنده جريمة إرهابية طالما هو جنده لهذا الغرض.

23

24 عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ في المادة 33 القصد الجرمي بأنه" توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى".

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

والاتجاه الفقهي الذي يعتمد على عنصر الإرادة الاثمة للقصد الجرمي يعرفه بأنه " المسلك الذهني والنفسي لدى الجاني لدى مباشرته لنشاطه المادي لوقائع الجريمة كما رسمها نموذجها الاجرامي في القانون"[25].

والعنصر الثاني للقصد الجرمي هو العلم, ولكي يتحقق الأول يجب أن يكون الجاني عالما بنتائج سلوكه الاجرامي سواء أكانت نتائج إجرامية محددة أم نتائج جرمية أخرى.

فمن يجمع الأطفال وهو مريدا لذلك عالما بالنتائج المترتبة على سلوكه ليضمهم إلى جماعات أو منظمات سواء كان هذا الضم طواعية بوساطة الاقناع بالأفكار الضالة المتطرفة والمنحرفة أم جبرا لغرض ارتكاب جرائم إرهابية فإن مسؤول جزائيا على هذا الفعل.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية

العقوبة هي "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها"[26], وقد تكون العقوبة أصلية وتبعية وتكميلية.

ولأجل بيان عقوبة جريمة تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية سنحاول بيانها في قانون العقوبات النافذ وقانون مكافحة الإرهاب النافذ وكما يأتي:

أولا: عقوبة الجريمة في قانون العقوبات.

[25] د. محمد زكي أبو عامر, قانون العقوبات, القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1986, ص 242.

[26] د. محمد مصباح القاضي, القانون الجزائي, النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, منشورات الحلبي الحقوقية, 2013, ص 5.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ن صت المادة (161) فقرة (2) من قانون العقوبات العراقي على أن " يعاقب بالإعدام من تدخل عمدا بأي كيفية كانت في جمع ...... الأشخاص لمصلحة دولة ......أو جماعة مقاتلة ولو لم تكن تحمل صفة المحاربين".

ومن خلال تدقيق النص وتحليل مضمونه نجد إمكانية انطباقه على من يجمع الأطفال ويجندهم لإرتكاب جرائم تخل بأمن الدولة متى كان ذلك لمصلحة دولة أخرى أو مصلحة جماعة مقاتلة داخل العراق, وتكون العقوبة هي الإعدام , والأخيرة هي من أشد العقوبات الأصلية التي ممكن أن يحكم بها الجاني ويقصد بها "إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون"[27].

أمّا المادة (195) من القانون ذاته فقد عاقبت بالسجن المؤبد من يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح المواطنين (ويشمل ذلك الأطفال منهم) لأن المطلق يجري على إطلاقه مالم يرد ما يقيده, أو بحملهم على التسلح ضد بعضهم بعضا أو بالحث على الاقتتال.

والسجن المؤبد يراد به إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة لهذا الغرض لمدة عشرين سنة.[28]

وتُشدد العقوبة لتصل إلى الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني, أي إذا وقعت الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي.

ثانيا: عقوبة الجريمة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

عاقب المادة 4 من القانون في الأعلى بالإعدام من ارتكب بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أي عمل إرهابي نص عليه القانون, كما عاقبت المحرض والمخطط

---

[27] د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, 2010, ص 416.
[28] المادة (87) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

والممول وكل من يمكن الارهابين من القيام بالجرائم الإرهابية الوارد ذكرها في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

وبذلك تكون عقوبة من يجمع الأطفال ويجندهم لغرض ارتكاب جرائم إرهابية هي الإعدام, لكن المادة (5) من القانون في الأعلى أعفت من العقوبة من يقوم بالإخبار عن الجريمة للجهات المختصة قبل اكتشافها أو أثناء التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الجريمة.

وجعلت الفقرة (2) من المادة (5) من القانون في الأعلى عذرا مخففا لمرتكب الجرائم الإرهابية الواردة في القانون إذا قدم معلومات طواعيةً للجهات المختصة بعد وقوع الجريمة أو اكتشافها, وأدت معلوماته إلى القبض على المساهمين الآخرين إذ تكون العقوبة في هذه الحالة هي السجن, وإذا وردت كلمة السجن مطلقة معنى ذلك أن المقصود بها السجن المؤقت.[29]

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات يمكن إيجازها بالآتي:

الاستنتاجات

1- هناك علاقة تلازم حتمية بين التطرف والتطرف العنيف والمؤدي إلى الإرهاب فكلما زاد التطرف زاد التطرف المؤدي إلى الإرهاب بكل أنواعه ومنها تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية.

[29] المادة (87) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

2- إذا كان للتطرف أنواع فإن أكثر أنواعه التي انتشرت في بلدنا وأدت إلى انتشار الجرائم الإرهابية هو التطرف الديني, وأوضح دليل على ذلك هو سقوط ثلث مساحة العراق بين ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).

3- على الرغم من الانتصارات التي حققتها قواتنا الأمنية البطلة على الإرهابيين فما زال الخطر يتربص ببلدنا , إذ لم ينتهي الفكر المتطرف والمنادين به فضلا عن الحواضن الإرهابية والخلايا الإرهابية النائمة التي تطل برأسها بين الحين والآخر.

4- سعي التنظيمات الإرهابية إلى استعمال كل الوسائل المتاحة ومن ضمنها استعمال وسائل التواصل الحديثة ومنها شبكات الانترنت لتجيد الأطفال لتنفيذ جرائمهم.

5- يفضل بعض المتطرفين تجنيد الأطفال لسهولة قيادتهم والسيطرة عليهم وغسل ادمغتهم لنشر الفكر المتطرف.

6- إن المشرع العراقي لم يستعمل مصطلح تجنيد الأطفال لا في قانون العقوبات النافذ ولا في قانون مكافحة الإرهاب النافذ, ولم يضع تعريفا لجريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية, لكن النماذج الإجرامية التي حددها ممكن من خلالها تجريم ومعاقبة مرتكب هذا الفعل.

7- إن لهذه الجرائم عواقب مدمرة و وخيمة على الأطفال إذ يتحولون إلى أدوات خطرة لتنفيذ مشاريع المتطرفين الإرهابية مما يؤثر على مستقبلهم وصعوبة عودتهم إلى وضعهم الطبيعي في المجتمع.

المقترحات

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

1- نقترح إضافة نص قانوني إلى نص المادة (195) من قانون العقوبات العراقي النافذ يجعل من تجنيد الأطفال ظرفا مشددا, وعد هذه الجريمة مخلة بالشرف.
2- نقترح تجريم تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية عن طريق واسائل تقنية المعلومات مثل شبكات الأنترنت و و وسائل التواصل الاجتماعي.
3- بما أن الجرائم الإرهابية تكون عابرة للحدود وتحتاج إلى تعاون دولي للحد منها ومعاقبة مرتكبيها نقترح إنضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية.
4- تفعيل القوانين التي من شأنها حماية الأطفال من الخطاب المتطرف ولا سيما الخطاب الديني المطرف لانعكاساته الخطيرة على مجتمعنا العراقي بشكل خاص.
5- نقترح إيجاد برامج حكومية فعالة تتولى تأهيل الأطفال الذين تم تجنيدهم بوصفهم ضحايا للفكر المتطرف ومحاولة اعادتهم ودمجهم في المجتمع.

المصادر والمراجع

الكتب

1- د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1996.
2- أحمد مختار عمر, معجم اللغة العربية الحديث, ط1, عالم الكتب, القاهرة, 2008.

3- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل, إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام, منشأة المعارف الإسكندرية ,بدون سنة طبع.
4- د. عادل يوسف الشكري, فن صياغة النص العقابي, ط1, زين الحقوقية والأدبية, بيروت, 2017.
5- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, 2010.
6- د. محمد زكي أبو عامر, قانون العقوبات, القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1986,
7- د. محمد مصباح القاضي, القانون الجزائي, النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, منشورات الحلبي الحقوقية, 2013.
8- مجموعة باحثين, ظاهرة التطرف والعنف, إدارة البحوث والدراسات الإسلامية , قطر, 2015.

الرسائل والأطاريح

1- سعد تيتان, التطرف وعلاقته بمفهوم الذات لدى طلبة مؤسسات التعليم العالي في محافظة قلقيلية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات , جامعة القدس, فلسطين, 2017.
2- يسر نصير جواد, جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط, 2018.

البحوث

1- عمر تيسير بطاينة وآخرون, دور الجامعات الأردنية في مواجهة مظاهر التطرف الفكري لدى الطلبة, مجلة دراسات للعلوم التربوية, العدد 47, المجلد 1, 2020.
2- د. حمزة المعايطة و د. مخلد الزعبي, الإرهاب والتطرف الفكري, المجلة العربية للنشر العربي, العدد 23, 2020, ص 6, منشور على الموقع الالكتروني: https://2h.ae/pVEu تاريخ زيارة الموقع 11-2-2025.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

3- د. فادى محمود حسن, التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته دراسة في منظور الكتاب والفقه, المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية, وزارة الأوقاف المصرية, مصر.
4- د. عالية أحمد مسفر الغامدي, التطرف الديني المعاصر, مجلة الدراسات الإسلامية, الإسكندرية, العدد 39, 2023.
5- د. مخلد إبراهيم الزعبي وأمين محمد الماضي, دور الأمن الفكري من الوقاية من التطرف, المجلة العربية للنشر العالمي, العدد43, 2022, ص 41 منشور على الموقع الالكتروني https://2h.ae/oEVu تاريخ الزيارة 15-2-2025.
6- د. أحمد عدنان عزيز, العنف والتطرف في العراق مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة, مجلة العلوم السياسية, كلية العلوم السياسية, جامعة بغداد, العدد,61, 2021.
7- د. شريفة كلاع, ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي, بحث منشور في مجلة مدارات سياسية, المجلد 2, العدد السادس, 2018, ص 84-85.
8- د. عبد القادر برطال, د. لخضر بن عطية, محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا, بحث منشور في مجلة العلوم السياسية, جامعة أم البواقي, المجلد 6, العدد 2, 2019.

القوانين:

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) .
2- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة (2005).
3- قانون مكافحة الإرهاب العراقي قم (13) لسنة (2005).

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) /4 /2025

استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ودور الجهود الاقليمية والمحلية في تعضيدها

The Counter-Terrorism Strategy of the United Nations and the Contribution of Regional and Local Measures to its Reinforcement

أ.د خالد عواد حمادي العلواني*
جامعة المعارف – كلية القانون

الملخص

مما لا شك فيه أن الأمم المتحدة بصفتها المنظمة العالمية الأهم والمعنية بصيانة السلم والأمن الدوليين قد بذلت جهداً كبيراً من أجل تبني أحكاماً تكافح الارهاب والتطرف، وكان مما يزيد من حماستها في هذا الاتجاه اتساع رقعة الأعمال الارهابية وتنامي نشاط الجماعات المتطرفة التي تقوم بتلك الأعمال، حتى توصلت إلى تبني استراتيجية عالمية لمكافحة الارهاب تقوم على ثوابت وتسند على ركائز توصل لخطة عمل معتمدة للوصول للغاية المتمثلة بمكافحة الارهاب.

إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول من عام 2006 ربما تمثل بلورة وتأطير لجهود دولية سبقت هذا التاريخ بعقود وأسفرت عن صكوك دولية تضع التزامات بشأن تلك المسألة، وهو ما يدعو لافتراض أن الاستراتيجية تتكامل مع تلك الجهود، وأنها لا غنى لها عن الجهود الإقليمية وكذا الجهود المحلية في إطار وطني حتى تحقق غايتها .

إن هذا البحث يتمحور حول اشكالية يجسدها تساؤل مركزي مفاده: ماهي ملامح الجهود الدولية لمكافحة الارهاب التي جسدتها استراتيجية الأمم المتحدة المعتمدة لهذا الغرض؟ وهل للجهود الاقليمية دور في تعضيد تلك الاستراتيجية ؟ ويحاول هذا البحث في إطار منهج البحث العلمي الاستقرائي التحليلي إثبات فرضية أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب تمثل بلورة للجهود الدولية التي أسفرت عن صكوك قانونية دولية وأن الجهود الاقليمية والوطنية تتكامل معها وتعززها.

الكلمات المفتاحية .: الأمم المتحدة ، مكافحة الإرهاب ، الصكوك الدولية ، الجهود الاقليمية ، الجهود الوطنية.

***Email: Khalid.awad@uoa.edu.iq**

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

Abstract

The United Nations, as the foremost global organization entrusted with maintaining international peace and security, has made significant efforts to adopt provisions combating terrorism and extremism. Its resolve in this direction has been further galvanized by the escalation of terrorist acts and the growing activity of extremist groups committing such acts. This culminated in the adoption of a Global Counter-Terrorism Strategy, anchored in established principles and supported by bases that outline a practical plan to achieve the ultimate goal of countering terrorism.

The United Nations Global Counter-Terrorism Strategy, adopted by the UN General Assembly in Septembe 2006, represents both framing and formulating international attempts spanning decades prior. These attempts produced international conventions imposing obligations on states concerning this issue. This suggests that the Strategy complements such prior endeavors and remains inherently dependent on regional and local efforts within national frameworks to realize its objectives.

Thus, this research centers on a core question: What are the key features of the international counter-terrorism efforts embodied in the UN Strategy? And do regional efforts play a role in reinforcing this Strategy? Through an inductive-analytical research methodology, the study seeks to validate the hypothesis that the UN Global Counter-Terrorism Strategy represents a consolidation of international efforts enshrined in legal instruments and that regional and national initiatives interrelate with and enhance it.

Keywords: United Nations, counter-terrorism, international legal instruments, regional efforts, national efforts.

المقدمة

إن الحديث عن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب يأتي انطلاقاً من فهم واقعي بأنها تمثل وثيقة قانونية ارشادية ذات قيمة كبيرة كونها

تحاكي تطلعات الدول نحو هدف مكافحة الإرهاب وبما يجعلها تتكامل مع الجهود الإقليمية والوطنية ذات الصلة ليكمل بعضها بعض فيعززه ويعضده.

إن الاستراتيجية موضوع البحث في الوقت الذي تمثل توافقاً عالمياً على نبذ الإرهاب مهما كان شكله أو نوعه أو غايته، فأنها تعبر عن خارطة طريق نحو تكاتف الجهود الدولية لمنع الإرهاب وقمعه وترجمة ذلك بشكل اجراءات عملية لتحقيق الهدف، فالاستراتيجية تؤدي لبناء قدرات الدول الفردية وتنسيق الجهود الدولية المشتركة لتتكامل مع بعضها من اجل التصدي للإرهاب ومكافحته، وإن السياق الذي تتبعه الأمم المتحدة المتمثل بالاستعراض الدوري لتلك الاستراتيجية كل سنتين يجعلها وثيقة تتسم بالديناميكية والمرونة بما يجعلها منسجمة مع أولويات الدول في مكافحة الإرهاب.

كذلك فأن هذه الاستراتيجية لا تعني أنها تحل محل الاستراتيجيات الاقليمية أو الوطنية ذات الصلة أو أنها تغني عن أي منها، وإنما هي تأتي لتعزيز تلك الاستراتيجيات ولتتكامل معها من أجل تحقيق الهدف المنشود، وعلى الرغم من أنها تمثل استراتيجية اطارية تشير إلى تدابير ارشادية لتحقيق الهدف وتحدد متطلبات القيام بتلك التدابير إلا أن لها قيمة قانونية كبيره يجسده التوافق بشأنها.

إن هذه الدراسة تأتي بمبحثين لتأكيد أن استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب تمثل بلورة للجهود الدولية التي أسفرت عن صكوك قانونية دولية وأن الجهود الاقليمية والوطنية تتكامل معها وتعززها.

المبحث الأول

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ماهية استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب

إن محاولة الوقوف على ماهية استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تدعونا للتطرق بداية إلى مفهوم الإرهاب وأسبابه ثم استعراض مضمون استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب وأسبابه

رغم ما بذل من جهود دولية لتحديد معنى قطعي للإرهاب وتعريفه تعريفاً محدداً، إلا أنها لم تكن بمنجى من الاختلاف والتباين وحتى التناقض والذي يعود وفق ما نعتقد إلى تقاطع في المصالح يقود إلى تغليب المصالح الذاتية لأطراف نافذة في الواقع الدولي تجد من مصلحتها تقديم تعريفاً للإرهاب يوافق تلك المصلحة، وهو ما قاد إلى كثرة التأويل وأثر بصورة سلبية على متطلب تبني استراتيجية واحدة فاعلة تعمل على مكافحة الارهاب وتزيل أسبابه، وقد ظهرت مذاهب مختلفة بهذا الشأن، وتواصلت الجهود واستمرت المحاولات من أجل الخروج من دائرة السكون إلى محاولة وضع تحديد لمفهوم الارهاب[1]، فبرز اتجاه يدعو إلى ضرورة صياغة تعريف محدد للإرهاب بما يُسهل العملية

---

(1) محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص45 وما بعدها. كذلك: عبد العزيز السرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 29، 1973، ص 173. كذلك: احسان هندي، اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 3، 1989، ص311.

التشريعية المتعلقة بصياغة النصوص لتجريمه، ويذهب اتجاه آخر ليعارض ذلك ويحذر من الآثار السلبية التي قد يفضي إليها وضع تعريف محدد للإرهاب، لأن الإرهاب غير قابل لتحديد مفهومه وأية محاولة بهذا الاتجاه لن يكتب لها النجاح لأنها ستفضي أما إلى مدلول عام يحيطه الغموض فيكون عرضة لكثرة التفسير، أو أنه يؤدي إلى تحديد حصري وجامد لا يُلم بمواكبة المستجدات في النشاط الإرهابي وصوره وأساليبه، وحتى ضمن الاتجاه الذي يدعو لتعريفه فإن مسألة تحديد مدلوله لم تكن بمنجى من الاختلافات وتعدد المعايير التي تحدده، ويمكن تصنيف هذه الاختلافات ضمن محورين مادي وغائي، حيث يركز الاتجاه المادي في تعريفه للإرهاب على طبيعة السلوك الذي ينطوي عليه النشاط الإرهابي والنظر الى الفعل باعتباره جريمة (2)، فيعرف الإرهاب مثلا بأنه " سلوك عنيف أو هو مجموعة من أعمال العنف التي تسعى لتحقيق هدف معين، أو هو السلوك المادي الذي يقوم به الإرهابيون تجاه سلامة أو أمن المواطنين أو المنشآت أو المرافق المرتبطة بالإنسان دون النظر الى الدافع وراء ذلك" (3)، والملاحظ أن مناصري هذا الاتجاه يركزون على الركن المادي للجريمة الإرهابية فيتم تحديد الإرهاب من خلال تحديد صور السلوك التي ينطوي عليها، إلا أن هذا التوجه لا يمكن التسليم به على اطلاقه لأنه من غير الممكن إجراء تعداد حصري لصور السلوك المادي للإرهاب لأن ذلك سيؤدي حتماً لخروج الكثير من الجرائم خارج هذا التصنيف رغم كونها من الناحية الموضوعية ليست ببعيدة عنه، وكذلك فأن

(2) ميهوب يزيد ، مشكلة المعيارية في تعريف الارهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص23.
(3) ويليام بري، الدفاع الوقائي، مركز الاهرام للترجمة والنشر، ترجمة: أسعد حليم ، القاهرة ،2001، ص25.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

هذا التوجه يُنكر حقيقة أن السلوك الارهابي والوسائل المستخدمة فيه قابلة للتطور في سياق ديناميكي يجعله عرضة للتبدل تبعاً للتطور الذي يحصل في مناحي الحياة والظروف المحيطة، ثم أن التركيز على العنف الذي يتسم به النشاط الإرهابي قد يوحي أنه ينحصر بسلوك مادي ملموس كالقتل أو الجرح أو الاختطاف أو التفجير أو تخريب المرافق العامة، وبذلك فهو يغفل إمكانية القيام بنشاط إرهابي لا ينطوي على عنف كما في حالة إنشاء موقع إلكتروني للترويج للأفكار الإرهابية أو تجنيد عناصر لمصلحة تنظيم إرهابي أو اختراق نظام إلكتروني خاص بإحدى مؤسسات الدولة وتعطيله، وإذا كان الاستدلال على العمل الإرهابي وفق الاتجاه المادي يكون من خلال النظر إلى ما ينطوي عليه من عنف فأن هناك من يذهب ضمن هذا الاتجاه إلى اشتراط الصفة العمدية والتنظيم باعتبارها صفات مدللة على السلوك الإرهابي، ووفقاً لذلك فأن الإرهاب يعني استخدام متعمد للعنف ضمن حملة أو منهج عنف منظم (4)، بمعنى أن العمل الإرهابي لن يكون سلوكاً آنيا يفتقر للتخطيط المسبق بل يجب أن يتصف بالتنظيم والتخطيط المسبق، ولما تقدم فأن الإرهاب وفقا للاتجاه المادي يتصف بصفات منها : أنه ينطوي على عنف جسيم وغير اعتيادي، وأنه يثير موجة من الهلع والخوف والرعب بمستوى يتناسب مع الوسيلة المستخدمة لإحداثه، وكذلك فهو ينطوي على سلوكاً عمدياً وليس سلوكاً عارضاً، فهو غالباً ما يكون سلوكاً منظماً وفق تخطيط وسبق إصرار، ويتوافر فيه القصد الجنائي لدى الجاني (العمد) حيث لا يمكن تصور جريمة إرهابية ينتفي عنها القصد الجنائي أو أنها قد تمت بالخطأ،

(4) عبد الرحيم صدقي، الارهاب ، دار شمس المعرفة ، القاهرة، 1994 ، ص127.

إضافة لأنه ينطوي على عنصر المفاجئة والمباغتة التي تعزز الجسامة في السلوك الإرهابي [5].

أما تعريف الإرهاب بحسب الاتجاه الغائي فهو يهتم بالغاية المنشودة من العمل الإرهابي، فيعرف الإرهاب بأنه "استخدام غير مشروع للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية"، أو أنه "عمل عنيف يكون مدفوعاً بدافع سياسي يتم التخطيط له بدقة وينفذ بوسائل وأساليب مختلفة ليخلق حالة من الرعب في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف معين أو لنشر دعاية أو أفكار معينة سواء كان الفاعل يعمل لنفسه أم بالنيابة عن مجموعة أو دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب وسواء ارتكب ذلك العمل في زمن السلم أو الحرب" [6]، وعلى الرغم من أن الإرهاب غالباً ما يكون وسيلة لتحقيق غاية سياسية، إلا أنه ليس معياراً وحيداً لتحديد الجريمة الإرهابية، مع وجوب التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية وعدم اعتبارهما نوع واحد من الجرائم، ذلك أن الجريمة السياسية عادة ما تكون مدعاة لتخفيف العقوبة وعدم تسليم المجرمين، وهو مما لا يستساغ قبوله في حالة الجريمة الإرهابية، إذن فالإرهاب وفق الاتجاه الغائي يعني استعمال العنف لإثارة الرعب وبما يولد الضغط للاستجابة للأهداف السياسية للإرهابين [7]، وبغض النظر عن أن كلا الاتجاهين قد قدم مبررات فيها قدراً من المنطقية، إلا أننا نعتقد أن أي منهما لا يعتبر قاطعاً لتحديد مدلول الإرهاب، فالإرهاب لا يمكن أن يقترن بمعيار يحدده

(5) فكري عطاالله عبد المهدي، الارهاب الدولي- المتفجرات، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2000 ، ص130.
(6) محمد عزيز شكري، مرجع سابق ، ص204.
(7) ميهوب يزيد، مرجع سابق ، ص33.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

مهما كانت النتائج التي يوصل إليها منطقية، فلا يمكن المبالغة في القول بأن الإرهاب يقترن بالعنف فقط أو بالغاية السياسية فقط ، فيتصور وقوع عمل إرهابي لا ينطوي على العنف رغم كونه يثير حالة من الرعب كما لو حصل تخريب في النظام الإلكتروني الذي ينظم السيطرة على حركة الطائرات أو السفن أو حركة السير وغيرها، كذلك قد تكون الغاية من العمل الارهابي ليست سياسية كأن تكون متعلقة بشأن اقتصادي أو عقائدي أو غير ذلك، وإجمالاً يمكن القول أن العمل الإرهابي سلوك إجرامي منظم يتسم بالعنف، يرتكب بوسائل مختلفة لتحقيق أهداف متنوعة بعيدة عن الاهداف والغايات الفردية ويخلق حالة من الرعب والهلع.

لقد سعت الأمم المتحدة عن طريق لجنة القانون الدولي لتحديد مفهوم الإرهاب ، وقدمت تعريفاً له ضمن المشروع المعد من قبلها والخاص بتقنين الجرائم ضد السلام والانسانية، حيث نصت المادة (6/2) منه على أن "الإرهاب ينصرف الى قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة ارهابية في دولة أخرى أو سماحها بأنشطة منظمة هدفها ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى"[(8)]، وفي عام 1972وإستناداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (3034) الداعي لضرورة التعاون لمكافحة الإرهاب ودراسة أسبابه تم تشكيل لجنة معنية بالإرهاب لدراسة ملاحظات الدول بشان تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ومحاولة تحديد مفهومه، وقد ضمت اللجنة ثلاث لجان فرعية أوكل لأحدها مهمة وضع تعريف محدد للإرهاب فلم توفق بسبب اختلاف الرأي بين من يرى عدم

(8) عصام صادق رمضان، الابعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد85 ، 1986، ص20.

جدوى وضع تعريف محدد له وبين آخر يرى ضرورة ذلك لكنه يختلف في كيفية التوصل لذلك، فتعددت التعاريف المقترحة الناتجة عن تناقض المصالح وتباينها وهو ما أدى لعدم حصول اتفاق يحدد المدلول، وهو ما دعا اللجنة للاعتراف بأن إقرار مفهوم جامع وشامل ومتفق عليه للإرهاب الدولي يبدو أمرا صعب المنال في الوقت الراهن، ولكن وبغض النظر عن هذه النتيجة فأن الأهمية المتحققة تتمثل في أن الأمم المتحدة انتقلت لمرحلة أكثر عمقاً في تعاطيها مع موضوع الارهاب لاتقف عند حد إدانة وشجب الأعمال الإرهابية وإنما دراسة هذه الظاهرة من حيث تحديدها ووضع تعريف لها وصولا لوضع الحلول للحد منها وتلمس وسائل التعاون الدولي لمكافحتها [9].

أما فيما يتعلق بماهية الأسباب التي تقف وراء ظاهرة الارهاب فيمكن القول إن محاولة الاحاطة بهذه الأسباب قد تكون مهمة ليست يسيرة، ذلك أنها متعلقة بالمشاكل التي تواجه الافراد والمجتمعات سواء على صعيد محلي أو دولي، وأنها تتسم بالتنوع فمنها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي أو اعلامي أو عسكري ..الخ [10]، لذلك كانت هذه المسألة محل جدل في لجنة الإرهاب الدولي التي سبقت الاشارة لها، فكان هناك اتجاه ضم الدول المتنفذة يرى عدم جدوى دراسة أسباب الإرهاب التي تمتاز بالتنوع والتداخل والسعة التي تجعل من الصعب الإحاطة بها لذا فالأسلم أن يجري العمل على تبني استراتيجية فاعلة لمكافحة الإرهاب لا تنشغل بالبحث في دراسة أسبابه، في حين يرى اتجاه آخر

(9) أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، الارهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الاوربي، باريس، 1998، ص159.
(10) هيثم موسى حسن ، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر، 1999، ص81 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

تمثله الدول الأقل تأثيراً أنه لا يمكن تصور القضاء على الإرهاب دون الوقوف على أسبابه وإزالتها سواء كانت أسباب مباشرة أو غير مباشرة (11)، وبغض النظر عن الاختلاف في تحديد أسباب الإرهاب فان هناك اتفاقاً حول عدد منها والتي يمكن تصنيفها الى أسباب داخلية وأخرى خارجية، لتكمن الأسباب الداخلية في تلك المرتبطة بالشأن الداخلي للبلد المستهدف بالإرهاب وهي متنوعة بتنوع الظروف التي تغذيها مثل تفشي البطالة والشعور بالإحباط واليأس، وقد يكون غياب العدالة وزيادة الفوارق الاجتماعية سبباً آخر يفاقم الشعور بالظلم والنقمة التي قد تؤدي إلى الاندفاع نحو الانضمام للجماعات الإرهابية، وقد يكون تبني العنف والسلوك الإرهابي كأسلوب فردي مدفوعاً بأسباب نفسية أو اجتماعية تكون موضع دراسة في علم الاجتماع أو علم النفس وغيرها (12)، فمثلاً قد يكون من المسببات الاجتماعية لتبني سلوك الإرهاب شيوع ثقافة العنف والثأر، والشعور بالفوارق الاجتماعية التي تولد الحقد والكراهية والنزعة القبلية، وهي أمور تؤدي لغياب ثقافة التسامح وغلبة لغة العنف والقوة (13)، كذلك الانجرار وراء الخطاب الديني المتطرف وانتهاج العنف لفرض العقيدة وتكفير ما سواها واستباحة دماء المخالفين وأموالهم، أو قد يكون الإرهاب أسلوب تتبناه جماعة ضد دولة بسبب الشعور بالغبن ولمواجهة الظلم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والاعتقاد أن ذلك الطريق قد يساعد في استعادة الحقوق بالقوة (14).

---

(11) هيثم موسى حسن، المرجع سابق ، ص73.
(12) ميهوب يزيد ، مرجع سابق، ص81 .
(13) حيدر خلف جودة الكناني، تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص46.
(14) ميهوب يزيد، مرجع سابق ، ص82.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

إما الأسباب الخارجية للإرهاب فهي تلك التي ترتبط بعوامل خارجية تتعلق بتكييف علاقة الدولة بمحيطها الخارجي، وهي غالباً ما تكون أسباب سياسية تنطوي على التدخل الخارجي من دول تسعى للهيمنة وبسط النفوذ على دول أو أقاليم معينة، بمعنى أن الأسباب الخارجية تكمن في الحالة التي تكون بها دولة ما محلاً لاستهداف خارجي أداته الإرهاب، وقد تتعلق هذه الأسباب بالشعور بالعداوة الناتجة عن خلافات متجذرة أو صراعات وحروب سابقة تولد كراهية واحقاد بين بعض الدول، أو محاولة بعض الدول فرض هيمنتها على دول أخرى والتدخل بها من أجل استغلال مواردها، أو الرغبة في اجبار دولة على اتباع نظام سياسي معين، أو قد يكون ذلك في إطار سياسة توسعية، وكل هذا يتم من خلال زرع خلايا ارهابية تنتهك أمن وسلامة هذه الدول بغية اجبارها على أن تحتمي بتلك الدول الموجهة للإرهاب أصلاً، ويرى كثير من الباحثين على أن الأسباب الخارجية تمثل أبرز أسباب الإرهاب، فهي إنما ترجع لسياسة خارجية عندما تستخدم العمليات الإرهابية أداة للضغط على حكومة دولة معينة من أجل دفعها لتبني سياسات معينة أو الامتناع عنها وبما لا يتوافق مع مصلحة شعبها، أو التراجع عن قرار كانت تلك الحكومة قد اتخذته سواء كان سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو غيره، وهو ما قد يؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين بالنظام القائم، وقد يؤدي إلى الإطاحة بالحكومة القائمة ليحل محلها أخرى [15].

(15) عبدالحفيظ عبدالله المالكي، نحو مجتمع آمن فكرياً- دراسة تأصيلية واستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي، الرياض ، 2010، ص291.

المطلب الثاني

جهود الأمم المتحدة لتبني استراتيجية مكافحة الارهاب

يمكن القول ابتداءً أنه وفي بداية نشوء منظمة الأمم المتحدة وخلال حقبة الحرب الباردة وسيادة الثنائية القطبية لم تكن مسألة مكافحة الارهاب من المسائل ذات الأولوية في البحث لدى أجهزة تلك المنظمة وخاصة مجلس الأمن من منطلق كونه الجهاز المسؤول عن تحمل تبعات حفظ السلم والأمن الدوليين، فكانت تلك المسألة تعامل على أنها من المسائل المرتبطة بالشأن المحلي وليس العالمي[16]، وبسبب المناخ الذي كان يسود المجلس وما نتج عنه من تعطيل لدوره من خلال استخدام حق النقض (الفيتو) لم يكن قادراً على اتخاذ اجراءات حاسمة وقرارات تنطوي على تدابير مُلزمة حيال العمليات الإرهابية التي تعرض عليه، فكان يلجأ لتبني مواقف غير فاعلة وربما تقتصر على الإدانة والشجب[17]، فعلى سبيل المثال فأنه قد أدان بقراره المرقم (57) لسنة 1949 حادث اغتيال" الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، وهو أول قرار يشير إلى الإرهاب، وكذلك قراره المرقم (579) لسنة 1985الذي عبر فيه عن الإدانة القاطعة لجميع الأعمال الإرهابية والتي من أهمها احتجاز الرهائن واختطافهم، ثم لينحو المجلس بعد ذلك باتجاه أكثر صرامة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتبدل المناخ الذي يسوده، فقد فرض مجلس الأمن في الفترة من عام 1990 وحتى عام 2000 عقوبات اقتصادية وغيرها على العديد من الدول

(16) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص67.
(17) محمد عزير شكري، مرجع سابق، 2005، ص116.

بعضها ذو صلة بمكافحة الارهاب، فقد أصدر المجلس قرارات ضد كلاً من ليبيا والسودان وأفغانستان، وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 أصبح المجلس أكثر حزماً في تعاطيه مع قضايا الارهاب فأعتبر في قراره (1368/ 2001) أن الارهاب يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأهاب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، ثم أصدر بعد ذلك القرار (1373) والذي يعد أهم القرارات التي قام فيها مجلس الأمن بممارسة مهامه الحقيقية بقوة نحو إعادة تنسيق الجهود الدولية اللازمة لمكافحة الإرهاب[18].

أما فيما يتعلق بدور منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في هذا الإطار فأنه لا ينحصر في تبنيها للاستراتيجية موضوع البحث، فهي قد بذلت جهود كبيرة كانت في مجملها بمثابة رد فعل على تنامي السلوك الاجرامي المصنف على أنه من صور الارهاب، ورغم أنه قد بدا في بادئ الأمر أن هناك نوع من التعارض في رؤية أجهزة الأمم المتحدة بشأن مسألة الإرهاب في الفترة السابقة على أحداث أيلول 2001 إذ أنها لم تتفق في تحديد موقفها بشأن تعريف الإرهاب أو كيفية التصدي له[19]، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد بذلت جهداً في حسم الأمر فقامت بداية بتناول الموضوع بشكل غير مباشر من خلال تكليف لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين للجرائم ضد السلام وقد انجز المشروع لهذا التقنين عام 1954 متضمناً ثلاث عشرة جريمة من بينها جريمة الإرهاب، وكما

---

(18) فكري عطا الله عبد المهدي، المتفجرات والإرهاب الدولي، دار المعارف، القاهرة، 2010، ص42.

(19) علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 أيلول 2011، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2013، ص25.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

مر معنا فأنها قامت في أيلول 1972بإنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي تفرع منها ثلاث لجان فرعية تختص الأولى بتعريف الإرهاب والثانية للبحث عن أسبابه والثالثة لتحديد التدابير التي من شأنها الحد منه ومكافحته، ثم تناولت موضوع الإرهاب الدولي في الدورة السابعة والعشرين عام 1972تحت بند التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض أرواحاً بشرية بريئة للخطر ويهدد الحريات الأساسية وهو ما يُظهر بشكل جلي وواضح موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من الإرهاب الدولي[20].

لقد أفضت الجهود التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إقرار عدد من الصكوك الدولية، وتم إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب تتولى مهمة متابعة تقيد الدول بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليها في هذا المجال، وكذلك إنشاء فريق عمل تكون مهمته متابعة سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وصياغة آراء ومقترحات جديدة بشأن منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب[21]، ثم اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب بموجب قرارها (109/54) في 9 كانون الأول 1999 والتي تهدف إلى تجريم أفعال تمويل الإرهاب و تسعى إلى تعزيز التعاون القضائي في هذا الصدد[22]، واستمرت

---

(20) احمد مخزوم الرازقي، المنظمات الدولية والاقليمية ودورها في مكافحة الارهاب، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (3) ، العدد (12)، ص485.

(21) علاء الدين راشد، مرجع السابق، ص25.

(22) وقد حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية من تلك الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ عام 2002 الاعمال التي تعتبر تمويلاً للإرهاب عندما نصت على (1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام: (أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛ (ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال

جهود الجمعية العامة لحين إصدارها " الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" في أيلول عام 2006 بالقرار رقم (A/RES/60/288)، وهذه الاستراتيجية تمثل صكاً قانونياً دولياً فريداً لتحسين الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمكافحة الإرهاب، وهي تُعد أول اتفاق بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على نهج استراتيجي وتنفيذي متفق عليه للقضاء على الإرهاب، وتقوم الاستراتيجية على مجموعة من المتطلبات التي ينبغي الوفاء بها لتحقيق هدف الاستراتيجية ومنها :[23]

أ. العمل على تحسين وتطوير كفاءة تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب.

ب. توافق جميع الدول على اعتماد نظام للمساعدة وتعويض ضحايا الإرهاب .

ت. إنشاء قاعدة بيانات شاملة مخصصة لمواجهة الخطر البيولوجي.

ث. وجوب إشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني في جهود مكافحة الارهاب.

ج. إحكام ضوابط العمل في المنافذ الحدودية والمطارات وتحديث أمنية وثائق السفر لمنع الارهابين من التنقل والسفر بين الدول.

ح. التعاون الدولي فيما يتعلق بتجفيف منابع تمويل الارهاب ومكافحة عمليات غسيل الاموال .

عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به).

[23] احمد مخزوم الرازقي، مرجع سابق، ص486.

إن مدلول الاستراتيجية موضوع البحث ينصرف إلى ما تضمنه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام 2005 بعنوان "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" المقدم إلى الجمعية العامة[24]، وأنها تمتد بنطاقها إلى المحيط العالمي وتنطوي على خطة عمل تستند إلى ركائز أساسية هي[25]:

1. معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛
2. تبني تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته؛
3. اعتماد تدابير لبناء قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن؛
4. اتخاذ تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان الواجبة للجميع وسيادة القانون بوصفه الأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب.

إن من المناسب الإشارة ابتداءً أن استراتيجية الأمم المتحدة لم تأتي منعزلة عن جهود أخرى على طريق تحقيق هدفها لذلك نجد أن الجمعية العامة وفي ديباجة قرار تبني تلك الاستراتيجية تشير صراحة أنها تؤكد ما ورد سابقاً بشأن الموضوع وكما يلي[26] :

أ. تأكيد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة (٤٩/٦٠) المؤرخ ٩ / 12/ ١٩٩٤ والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤

(24) الجمعية العامة، الوثيقة : A/60/825.2006.
(25) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون ، 20 / September/ 2006 , 288/ 60/ A/RES
(26) المصدر نفسه.

المتعلـق بالتـدابير الراميـة إلى القـضاء علـى الإرهـاب الـدولي، الـوارد في مرفـق قـرار الجمعيـة العامـة (٥١/٢١٠) المـؤرخ ١٧ /12 / ١٩٩٦ ونتـائج مـؤتمر القمـة العـالمي لعـام ٢٠٠٥ وخاصـة الجزء المتعلق بالإرهاب.

ب. يشير القرار بوضوح إلى مخرجات مـؤتمر القمـة العـالمي لعـام ٢٠٠٥ المتضمنة تعهد زعمـاء العـالم بالعمل على دعم الجهود المؤدية للوفاء بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة كالمساواة في السيادة واحترام السلام والامتناع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام حقوق الانسان.

ت. يؤكد القرار أن الإرهاب بغض النظر عن مظهره والأسلوب الذي ينتهجه إنما ينطوي على هدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطيـة، ويمثل تهديد للسلامة الإقليمية للدول، وهو ما يدعو لوجوب أن يتخذ المجتمع الدولي خطـوات جادة لتعزيـز التعـاون مـن أجـل منـع الإرهـاب ومكافحته، وتأكيد العزم علـى مواصلة الجهـود مـن أجـل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شـاملة تتعلق بالإرهـاب الـدولي .

وتجدر الإشارة إلى أن قرار تبني الاستراتيجية موضوع البحث قد أرفق بخطة عمل متضمنة المفاصل الأساسية التي تنطوي عليها خطة العمل لتنفيذها والمتمثلة في: "التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وتدابير منع الإرهاب ومكافحته، والتدابير الرامية إلى بناء قدرات

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، والتدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب"[27]، وقد جاءت كل من هذه المفاصل الأساسية متضمنة طائفة من التدابير أوردتها خطة العمل لتكون دليل عمل لتحقيقها نستعرض مثالاً واحداً لكل منها على التوالي: استخدام قدرات الأمم المتحدة لمنع نشوب الصراعات بما يسهم في الحيلولة دون نشوب الصراعات الطويلة الأمد التي تستعصي على الحل وحلها بالطرق السلمية؛ حظر الإسهام بالأنشطة الإرهابية تنظيماً أو تحريضاً أو تيسيراً والامتناع عن المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية لمنع استخدام أراضي أي دولة بما يسهم في القيام بأعمال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها؛ الاستفادة من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير إسهامها في الجهود التي تبذل في هذا المجال؛ وجوب أن تكفل الدول وهي بصدد اتخاذ أية تدابير لمكافحة الإرهاب ما يضمن الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لاسيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني ، ومن جانبنا نعتقد أن ما ورد في خطة العمل من متطلبات تم أدراجها تحت كل نوع من التدابير الواجب اتخاذها إنما وردت على سبيل المثال وبما يعني إمكانية إضافة أي تدبير من شأنه تحقيق الغاية منه، وبالتأكيد فأن ذلك لن يتحقق دون إرادة حقيقية من الدول مقترنة بحسن نية في الوفاء بمتطلبات تحقيق تدابير الاستراتيجية مع حرص على ابتداع اي متطلبات

---

(27) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار A/RES /60 /288 ، تأريخ 20 /9/ 2006.

يمكن اضافتها تسهم في تحقيق ذات الغاية، وأن لا تبوء الدول بإثم دعم نشاطات ارهابية لتحقيق مصالح ذاتية تتعلق بها وهذا وفق ما نعتقد يمثل لولب النجاح للوصول إلى عالم خالي من الإرهاب.

أما بشأن القيمة الالزامية لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب فشأنها شأن ما يصدر عن الجمعية عموماً وأنها مسألة قيلت فيها آراء بين من يرى أنها تتمتع بقيمة ادبية فقط وأنها لا ترقى لمستوى القرارات الملزمة التي تنهض المسؤولية عن مخالفتها وأن كل ما يصيب الدولة التي تخاف توصيات الجمعية العامة لا يتعدى الجانب الاعتباري والأدبي للدولة من خلال لومها وإلقاء العتب عليها، وبالمقابل فهناك من يرى بأن كل ما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات وتوصيات تتمتع بالصفة الالزامية لأنها معبرة عن الرأي العام العالمي وتوجهه بشأن المسألة التي صدر بها اجراء الجمعية العامة قياساً على أن الجمعية العامة إنما تمثل برلمان عالمي تتمثل فيه كل دول العالم، لذلك فأن كل ما يصدر عنها يكون ملزماً وتقوم المسؤولية الدولية جراء عدم الالتزام به أو انتهاكه[28]، لذلك نعتقد أن لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الاهاب طابع الزامي كونها تعزز الاستراتيجيات الوطنية والاقليمية ذات الصلة من جهة، ومن جهة أخرى فأن الهدف الذي تسعى له الاستراتيجية يحظى بالأهمية في وجدان المجتمع الدولي عموماً باعتباره يعبر عن تطلعات ذلك المجتمع وسعيه للوصول إلى الحالة الطبيعية التي يجسدها مجتمع خال من الإرهاب، إضافة إلى أن توجه مجلس الأمن وهو بصدد استخدام سلطته المتعلقة بتكييف أي حالة تعرض عليه بدأ يعتبر

[28] السيد مصطفى احمد أبو الخير، دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 43 ، عدد4، 2019، ص315.

أن مسائل الإرهاب تعتبر من المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي يكون له وفق هذا التكييف اصدار قرارات ذات طابع ملزم وفق الفصل السابع، وبالتالي يمكننا القول أن استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب تحظى بصفة الالزام.

المبحث الثاني
الاستراتيجيات الإقليمية والوطنية وتكاملها مع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب

ما من شك في أن الاستراتيجية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة رغم أهميتها التي لا تُنكر ورغم قيمتها القانونية باعتبارها صكاً قانونياً دولياً من الراجح أن له طبيعة الزامية كما مر معنا، غير أنها لا تغني عن استراتيجيات اقليمية ومحلية تعضدها وتعززها وتصب في ذات الهدف لوجودها، ذلك أن الاستراتيجية الأممية تقوم على ركائز من بينها معالجة الظروف المؤدية للإرهاب وهو ما يقود إلى أن تلك الظروف يمكن أن تقبع في إطار إقليمي أو حتى محلي وهو ما يدعو للقول أن وجود استراتيجيات إقليمية ومحلية سيؤدي إلى تكامل مع استراتيجية الأمم المتحدة وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول
تماثل الجهود الإقليمية مع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

إن مما يعكس مسألة وجوب موائمة الجهود الإقليمية بما يؤدي لتكامل استراتيجياتها مع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة بهدف مكافحة الإرهاب، فأنه وفي سياق جهود الأمم المتحدة لتنفيذ استراتيجيتها بهذا الشأن ومن أجل أن تتكامل جهودها مع الجهود الاقليمية والوطنية فقد قامت بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT) في 15 حزيران 2017 بموجب قرار الجمعية العامة رقم(291/71)، ويعتبر إنشاء المكتب أول خطوة أممية يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش) عقب تقريره (A/71/858) عن قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، حيث تعتبر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات المراجعة التي تصدرها الجمعية العامة كل سنتين بشأنها هي جوهر ولاية مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب[29]، ذلك أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تعد أداة عالمية لتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب انطلاقاً من أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد توافقت على نهج استراتيجي وتنفيذي مشترك لمكافحة الإرهاب، وأنها تتحمل المسؤولية الأساسية عن تنفيذ تلك الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب، ومنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب[30]، بمعنى أن الدول الأعضاء تتعهد أن تعمل على اتخاذ خطوات عملية بشكل منفرد وجماعي لمنع الإرهاب ومكافحته، وتتضمن تلك الخطوات العملية طائفة من التدابير التي

---

(29) مكافحة الإرهاب، أهداف وركائز استراتيجية الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، الموقع الالكتروني: https://www.europarabct.com/ ، تاريخ الزيارة 22/ 2/ 2025.

(30) المرجع السابق.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

تصب في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على مكافحة التهديدات الإرهابية وتحسين تنسيق هيكل وأنشطة مكافحة الإرهاب في منظومة الأمم المتحدة.

إن اختبار فاعلية الفرضية التي تم تبنيها وفق عنوان هذه المطلب تدعونا لاستعراض نماذج من الاستراتيجيات الإقليمية واظهار تماثلها مع استراتيجية الأمم المتحدة، فمن أبرز الجهود الإقليمية ذات الصلة هي جهود دول المجموعة الأوربية، حيث نجد أن مجلس أوروبا قد عمل وفق جهد مؤسسي من خلال لجنة مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب (CDCT) وعلى مدى عقود من الزمن على تطوير منظومة مكافحة الإرهاب ووضع المعايير المتعلقة بهذا المجال[31]، وبناء وتنمية القدرات ذات الصلة من خلال تبادل الخبرات وتعزيز التعاون عبر الحدود، وقد قامت تلك اللجنة بتكليف من لجنة وزراء مجلس أوربا بإعداد استراتيجية مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب لتطبق في الفترة (2023-2027)، والتي تأتي تحديثاً وتطويراً للاستراتيجية السابقة لمكافحة الإرهاب التي اتبعها مجلس أوربا للفترة (2018-2022) وقد بنيت الاستراتيجية الجديدة لتجابه تطور عمل المجاميع الارهابية وتنوع التهديد الارهابي الذي قد تتعرض له أوربا وإيلاء اهتمام بالتهديد الذي يُنسب إلى تنامي الحركات الايديولوجية المتطرفة، ولقد قامت الاستراتيجية الأوربية على ركائز تتمثل فيما يلي[32]:

(31) لجنة مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب (CDCT) هي لجنة توجيهية مكلفة من قبل مجلس أوربا بالإشراف على أعمال المجلس المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومناقشة وتنسيق السياسات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، وهي تعمل على صياغة القواعد واللوائح ، وتؤمن تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن تشريعاتها وسياساتها الوطنية ذات الصلة.

(32) المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات ECCI، الموقع الإلكتروني: https://www.europarabct.com/، تاريخ الزيارة 5/ 3 / 2025.

1. ركيزة الوقاية : وهي تقوم على اعتماد تدابير طويلة الأمد متنوعة وذات أوجه مختلفة هدفها منع حصول الهجمات الارهابية أو تعطيلها أو منع الإعداد لها، وتبني منهج عملي للحد من التطرف المؤدي إلى الإرهاب ويدخل في ذلك بالتأكيد مكافحة تمويل الإرهاب وقطع الطريق على المجاميع الارهابية لتجنيد الأشخاص أو نشر فكرها الارهابي أو المتطرف.
2. ركيزة الملاحقة القضائية: وهي تقوم على وجوب القيام بالتحقيق في الجرائم الارهابية واعتماد الاساليب الفاعلة لذلك، والعمل بأقصى درجات التعاون الدولي في المجال القضائي ومنع افلات الجناة من العقاب، وسواء كان هؤلاء الجناة قد ارتكبوا جرائمهم الارهابية بمفردهم أو أنهم كانوا جزء من مجموعة إرهابية مع ضمان أن تكون محاكمة هؤلاء وفقا لسيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان.
3. ركيزة الحماية : وتعني القيام بواجب توفير الحماية التي تكفل أمن المجتمع والأفراد، إضافة لتوفير أقصى وسائل الحماية للمواقع التي تمثل أهداف محتملة للمجاميع الارهابية، وكذلك مساعدة ضحايا الارهاب وتوفير الدعم اللازم لهم وجبر الاضرار التي سببها لهم الارهاب إلى أقصى حد ممكن.
4. ركيزة أهمية التعاون: وتعنى هذه الركيزة بالأهمية النى يمثلها التعاون بين الدول الأطراف خاصة ما يتعلق منها بتبادل المعلومات والجانب الاستخباراتي لمحاربة التطرف والإرهاب، حيث يعتبر التعاون في مجال التبادل الفعال للمعلومات بين سلطات الدول الأعضاء أمراً على

درجة عالية من الأهمية وله أثر بالغ لتحقيق هدف مكافحة الإرهاب ومتابعة المطلوبين في جرائم ارهابية، وهو ما يؤدي لبناء قاعدة معلومات حول المجاميع الارهابية والاشخاص الذين يحملون افكار متطرفة قد تؤدي إلى الإرهاب، وهذه الركيزة تعتبر على مستوى من الأهمية التي لها دور كبير في جهود مكافحة الارهاب كونها تعزز الركائز الأخرى جميعها.

أما فيما يتعلق بالاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب في إطار جامعة الدول العربية فتتولاها مجالس وزارية تتمثل في مجلس وزراء الداخلية والاعلام والعدل العرب، حيث أقر مجلس وزراء الداخلية الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب عام 1997متضمنة خطة مرحلية لثلاث سنوات وأن تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مهمة تعزيز وتطوير التعاون والتنسيق بين الدول لتنفيذها، وتقوم تلك الاستراتيجية على العمل على دراسة أسباب الإرهاب ومدى ارتباطه بجرائم منظمة أخرى وسبل تعميق الوعي تجاه مجابهة الجرائم الارهابية وحث الدول العربية على عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية في مجال مكافحة الإرهاب وحث الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات ذات الصلة والعمل على اعداد قانون عربي لمكافحة الارهاب ليكون قانون ارشادي مع وضع قانون عربي نموذجي خاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة ومنع استخدامها في نشاطات ارهابية[33]، أما دعم استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب من خلال مجلس وزراء الاعلام العرب فكانت بدايته عندما ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العربي عام 1993 تقريراً بعنوان " دور الاعلام العربي إزاء ظاهرة

(33) السيد مصطفى احمد أبو الخير، مرجع سابق ، ص 324.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

التطرف الديني والإرهاب" لتستمر بعد ذلك اهتمامات المجلس بهذا الشأن فقرر عام 1995 اعتماد قرار بعنوان" قواعد سلوك للدول في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب"[34]، أما التعاون من خلال مجلس وزراء العدل العرب لتنفيذ استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب فكان من خلال قيامه بإعداد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تم إبرامها بتاريخ 22 نيسان 1996ودخلت حيز النفاذ عام 1999[35]، وقد قامت هذه الاتفاقية على مبادئ تتمثل في[36]: الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ونبذ الإرهاب، والالتزام بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وجميع المواثيق الدولية التي هي طرف فيها، وتأكيد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، وأن الإرهاب أخطر مصدر لتهديد الأمن الداخلي والعربي والاسلامي والدولي وأنه مخالف للإسلام، وبضوء ما تقدم نعتقد أن استراتيجية الأمم المتحدة يمكن أن تكون معززة للاستراتيجية العربية في هذا الشأن ذلك أننا سبق وأن بينا أن من سمات تلك الاستراتيجية أنها تخضع إلى الاستعراض الدوري الذي يجعلها وثيقة تتسم بالديناميكية والمرونة بما يجعلها منسجمة مع أولويات الدول في مكافحة الإرهاب، كذلك فأن استراتيجية الأمم المتحدة جاءت لاحقة من حيث تاريخ

---

[34] المصدر نفسه، ص 324 -326.

[35] حددت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الأولى مدلول الإرهاب بأنه " كل فعل من افعال العنف او التهديد به أيا كانت بواعثه او اغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي، ويهدف الى القاء الرعب بين الناس، او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر، او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة، او احتلالها او الاستيلاء عليها، او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر".

[36] محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره وأشكاله طبقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية، 2019 ، ص6.

صدورها على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وبما يجعلها معززة للأخيرة وتغطي إي قصور قد يعتريها خاصة إذا ما علمنا أن الاتفاقية العربية قد تعرضت لبعض أوجه النقد من منظمة العفو الدولية[37]، كونها اغفلت النص على العديد من الحقوق والواجبات المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومطالبتها بإضافة نصوص إلى الاتفاقية كتلك التي تكفل حقوق الاشخاص رهن الاعتقال والنص بوضوح على مبدأ المحاكمة أو التسليم وتبني مبدأ الاختصاص الشامل وبعض ضمانات المحاكمات العادلة .. وغير ذلك مما يمكن أن يعالج بضوء استراتيجية الأمم المتحدة.

أما الاستراتيجية الافريقية لمكافحة الارهاب فتناولتها الاتفاقية الافريقية لمنع الارهاب ومحاربته لعام 1999 التي تضمنت بنوداً من أهمها : مفهوم الإرهاب والافعال المجرمة، والتزامات الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب، المحاكم المختصة بمحاكمة الارهابيين، فعلى صعيد التزامات الدول لمكافحة الإرهاب بموجب الاتفاقية مثلاً نجدها قد الزمت الدول الأطراف بمراجعة قوانينها الداخلية وتجريم الافعال الارهابية المحددة بموجب الاتفاقية ووضع العقاب المناسب لها، والتعهد بالامتناع عن القيام بأي عمل يدعم أو يحرض على الاعمال الارهابية أو يأوي الارهابين أو يمدهم بالسلاح أو المساعدة أو يهيئ لهم وثائق للسفر، والقيام بأي أعمال مشروعة تهدف لمنع ومكافحة العمليات الارهابية... وغير ذلك مما نصت علية الاتفاقية[38]، إن إمعان النظر في

(37) السيد مصطفى احمد أبو الخير، مرجع سابق ، ص330- 333.

38 رامي علي محمد عاشور، مستقبل الإرهاب في أفريقيا كأحد مظاهر الحروب الجديدة في العالم، جامعة بني سويف ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد السادس عشر، 2022 ، ص491.

النصوص التي تضمنتها الاتفاقية تجعلنا نؤكد أنها في الوقت الذي تمثل فيه صك اقليمي يتكامل مع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب فأنها تتشابه مع الاستراتيجيات الاقليمية المناظرة، وأن سبب هذا الشبه على ما نعتقد هو وحدة الغرض الذي من اجله تم تبني الاتفاقيات الاقليمية المعبرة عن استراتيجيات إقليمية لمكافحة الارهاب.

وتجدر الاشارة إلى أن تنامي النشاط الإرهابي خاصة في المنطقة العربية أدى إلى إلى ظهور استراتيجيات جديدة لمكافحة الإرهاب منها استراتيجية التحالف الإسلامي الذي تشكل بقيادة المملكة العربية السعودية عام 2015 وهي استراتيجية اقليمية من نوع جديد ينتهجها تحالف مكون من (41) دولة مسلمة، وله غرفة عمليات مشتركة مقرها في الرياض بالمملكة العربية السعودية[39]، وتقوم تلك الاستراتيجية على وجوب التعاون والتنسيق وتوحيد جهود الاعضاء في التحالف بمختلف المجالات، وأهمها : المجال الفكري، والإعلامي، العسكري، ومكافحة تمويل الإرهاب، ومن بين الاستراتيجيات الجديدة التي ظهرت في ذات الاتجاه تبرز استراتيجية التحالف الدولي ضد تنظيم "داعش" في العراق و سوريا الذي تشكل على خلفية تمدد هذا التنظيم الإرهابي وفرض سيطرته على أجزاء من تلك الدولتين عام 2014 وقد ضم التحالف قرابة 82 دولة، وترتكز تلك الاستراتيجية على ركائز تتمثل في : التعاون الأمني بين الدول لمحاربة الإرهاب، وعلى توجيه ضربات جوية

(39) الموقع الالكتروني للتحالف الاسلامي https://www.imctc.org/ar/Pages/default.aspx ، تاريخ الزيارة 5 /3/ 2025.

للمجاميع الارهابية، والاعتماد على الشركاء المحليين لتدمير تلك المجاميع، يضاف لها ركيزة سياسية تعمل على إصلاح البيئة السياسية من خلال تعزيز قيم التسامح والمصالحة والديمقراطية للوقاية من الإرهاب[40].

المطلب الثاني

منهج الاستراتيجيات الوطنية في التكامل مع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب

ربما يأتي الحديث عن مثل تلك الاستراتيجيات في سياق الحديث عن الآليات الوطنية التي تعتمدها الدول لمكافحة الارهاب انطلاقاً من فهم مفاده أن الوصول لهذا الهدف يتطلب اجراءات تقوم بها الدول على هذا الطريق، منها ما تأتي في إطار ذاتي من خلال سعي الدول في الحفاظ على أمنها القومي مع ما يستتبع ذلك من لزوم مكافحة الارهاب والحفاظ على السلم المجتمعي وقمع الجريمة المنظمة، ومنها ما توجبه مسؤولية الدول في الوفاء بالتزاماتها الدولية، لذلك تحرص الدول على اتخاذ اجراءات تشريعية وادارية واجرائية تكفل ذلك، وتعزيز التعاون فيما بينها لمواجهة الارهاب[41]، وتؤكد الصكوك الدولية العالمية والإقليمية على حد سواء وجوب اتخاذ اجراءات فاعلة لمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني حتى تنجح استراتيجيات مكافحته، لأن فعالية الجهود الدولية تلك تعتمد إلى حد بعيد على الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة من منطلق أن الدول

---

(40) دالع وهيبة، مكافحة الإرهاب في ظل تعدد الاستراتيجيات (2011-2020) ، حوليات جامعة الجزائر، المجلد/35، العدد الأول، 2020، ص620 0

(41) علي يوسف الشكري، الارهاب الدولي ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2008 ، ص125 .

هي التي تتحمل المسؤولية في نطاق سيادتها الوطنية للقضاء على الأسباب المؤدية للإرهاب واتخاذ خطوات عملية لمكافحته[42]، وقد تباينت الدول فيما بينها بشأن بناء استراتيجياتها الوطنية بين من ذهبت لصياغة قوانين خاصة بمكافحة الارهاب أو استحداث مواد قانونية جديدة ضمن قوانينها العقابية النافذة لتغطي هذه الجزئية، واجمالاً نجد أن تلك الاستراتيجيات إنما تتكامل مع استراتيجية الأمم المتحدة وأن هذا التكامل وفق اعتقادنا إنما يأتي في سياق اتحاد العلة ووحدة الهدف من تبني تلك الاستراتيجيات بمجملها، لذلك نجد أن أغلب الاستراتيجيات الوطنية تنطلق من بناء قدرات وقائية لمنع الارهاب ووأده في مهده، وهو ما يحاكي ركيزة معالجة الظروف المؤدية لانتشار الارهاب كأحد ركائز استراتيجية الأمم المتحدة كما مر معنا، وبالتأكيد فأن ذلك لن يتحقق إلا عبر استراتيجية وطنية تعي أن الارهاب ظاهرة نمت مرتكزة على عوامل تغذيه وتجعله أكثر قدرة على الانتشار والاستفحال، وهو ما يدعو لأن تكون آليات مواجهته معبرة عن تفاعل عدة منظومات وقائية تسعى من خلال هذا التفاعل لتحقيق الهدف المتمثل بمكافحة الارهاب، وإن هذه المنظومات الوقائية التي تعمل على ردم الروافد التي تدعم استمرار الارهاب وإدامة حواضنه تتذرع بعدة بوسائل منها: تعزيز قيم الهوية الوطنية والتمسك بها والذود عنها بعيداً عن أي مفاهيم تقدح بها أو تضعف روح الانتماء لها، وكذلك شيوع قيام التسامح وقبول الآخر والتعايش السلمي بعيداً عن التطرف الذي تدفع له عصبية الانتماء الضيقة،

(42) ناظر احمد منديل ، ياسر عواد شعبان ، الاليات القانونية لمكافحة الارهاب في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص لمؤتمر فرع القانون الجنائي، 2017 ، ص136.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

مع تحسين الواقع الاجتماعي والاقتصادي والقضاء على البطالة[43]، كذلك أهمية وجود منظومة تشريعية تتضمن قوانين قادرة على وضع أحكام ضابطة للعلاقات الاجتماعية السائدة ضمن الفضاء الوطني الذي تسري فيه، ومنسجمة مع نطاقها الزماني ومواكبة للتطور والتقدم الذي أنعكس بدوره على طبيعة النشاط الارهابي من أجل أن لا يكون هناك قصور في المنظومة التشريعية وبما يصب في مصلحة النشاط الارهابي[44].

أما على صعيد الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الارهاب بشقها العلاجي فهي تتمحور في الاليات العقابية التي تتضمنها تلك الاستراتيجيات وتكون من خلال صياغة قواعد قانونية جزائية لتجريم الأعمال الارهابية، وإيقاع العقاب على مرتكبي الجرائم الارهابية عبر جهاز قضائي يعمل وفق اجراءات قضائية تكفل فيها معايير المحاكمات العادلة والضمانات القانونية لأطراف الدعوى الجزائية[45]، وإن مراجعة سريعة لأغلب التشريعات الجنائية المقارنة تبين أن الدول قد انتهجت سبلاً متنوعة فيما يتعلق بصياغة التجريم والعقاب ازاء الجرائم الارهابية وكما يأتي[46] :

(43) ناظر احمد منديل ، ياسر عواد شعبان ، مرجع سابق ، ص126.
(44) احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة ، 2008، ص98.
(45) أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدى اتفاقها مع اصول الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة ، 2006، ص101.
(46) ناظر احمد منديل ، ياسر عواد شعبان ، مرجع سابق، ص 128 -129.

أ. اصدار قانون طوارئ يطبق في الظروف والحالات الاستثنائية لمواجهة الارهاب ومكافحته كما هو الحال في مصر ابتداء من عام 1981، والجزائر منذ العام 1992 [47].

ب. تعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال تشديد العقاب على الجرائم الارهابية، وصياغة اجراءات جزائية مشددة وتكفل الفاعلية في التعامل مع هذه الجرائم كما هو الحال في تعديل قانون العقوبات المصري بالقانون (97) لسنة 1992[48] .

ت. تشريع قوانين خاصة بمكافحة الارهاب تتضمن تحديد الجرائم الارهابية والعقوبات المقررة لها كما هو الحال في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

ولو استعرضنا استراتيجية العراق لمكافحة الارهاب مثلاً لأمكننا القول بداية أن العراق يعتبر من الدول الأكثر التي أصابتها حمى الإرهاب وقد أتسم النشاط الإرهابي فيه بسمات منها أن المجاميع الارهابية قد استغلت التنوع العقائدي السائد في هذا البلد كونه متنوع دينياً ومذهبياً وقومياً وعرقياً مع غلبة النزعات المرتبطة بهذا التنوع، لذلك انتهج الإرهاب اسلوب الاتكاء على البعد العقائدي لتبرير عملياته وإدامة حواضنه، وكذلك تنوع أساليب وصور النشاط الإرهابي وتنوع أفراد المجاميع الإرهابية التي كانت تضم عناصر محلية وأخرى أجنبية، وكل ذلك ألقى بضلاله على الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب، وإلى أن تتضمن تلك الاستراتيجية انتهاج سياسات مختلفة لا تنحصر في مكافحة الإرهاب

(47) المرجع نفسه، ص128.
(48) احمد فتحي سرور، مرجع السابق، ص201.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

فحسب وإنما تمتد إلى مواجهة تداعياته بأبعادها المتنوعة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكانت تلك السياسات بداية في المرحلة التي أعقبت احتلال العراق عام 2003 تركز على طابع المواجهة أكثر منها من الركون إلى سياسات الوقاية من هذهِ الظاهرة الخطيرة، وبالطبع فأن لذلك ما يبرره في حينه بسبب انتشار رقعة الإرهاب وتصاعد الخط البياني لعدد العمليات الإرهابية [49]، بمعنى أن الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب في مرحلتها الأولى التي تلت العام 2003 قد ركزت على التعامل الصارم معطية الأولوية للقضاء على مجاميع الارهاب من خلال عمليات عسكرية تستهدف أوكارهم وكذلك تستهدف الجهات الداعمة لهم، وقد تم تنفيذ هذه المرحلة من الاستراتيجية بتعاون مع قوات دولية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد اثبتت نجاحاً في تحقيق هدفها بالقضاء على عدد من المجاميع الإرهابية ورموزها الذين كانوا يمارسون نشاطهم في العراق، لكن ذلك لم يكن يعني القضاء على الإرهاب بشكل كامل، لتأتي الصدمة التي أوجبت مراجعة الاستراتيجية المعنية متمثلة بنجاح التنظيم الإرهابي (داعش) بالسيطرة على أجزاء من العراق وفرض أيدولوجيته على سكان الاراضي التي أحتلها، فشكل ذلك فرصة أمام الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب لمراجعة استراتيجية ذلك والتي حقق شقها المتعلق باستخدام القوة نجاحاً في الحد من النشاط الإرهابي، لكنها لم تتمكن من تحقيق هدف تقويض خطره بالمطلق، لذلك تم العمل على بناء استراتيجية جديدة لمكافحة الإرهاب وإقرار

[49] مصطفى كمال، الدروس المستفادة من خبرة مكافحة الإرهاب في العراق، دورية بدائل، العدد رقم 21، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2022،الموقع الإلكتروني: https://acpss.ahram.org.eg/News/، تاريخ الزيارة 2025/3/8.

استراتيجية رسمية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب التي قدمتها مستشارية الأمن الوطني وأقرها مجلس الأمن الوطني العراقي في 19 شباط عام 2019 لتأتي استكمالاً لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب وتماشياً مع جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن(50)، وقد ارتكزت الاستراتيجية على اللجوء إلى وسائل مكافحة الفكر المتطرف العنيف وملاحقة منابعه وحواضنه وجذوره وصولاً لمواجهته ومكافحته بالقضاء عليه، وفي هذا الإطار أصدر مجلس الأمن الوطني العراقي دليلاً عبارة عن كتاباً تخصصيا بعنوان "استراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب" وهو نتاج جهد فريق شكل لهذه المهمة مؤلف من 24 خبير في تخصصات مختلفة (51)، وفي ذات السياق أعلن جهاز مكافحة الإرهاب العراقي عن استراتيجية جديدة لمكافحة الإرهاب للأعوام 2022-2027 تمثل رؤية الدولة العراقية في هذا المجال ووفقها تم تشكيل مجلس أعلى لمراقبة الاستراتيجية التي تتضمن محاور محلية واقليمية ودولية وتهدف لتشخيص السلبيات والايجابيات وتطوير الأداء(52)، وتتبنى هذه الاستراتيجية ركائز تتمثل في : منع الارهاب، ومحاكمة الارهابيين قضائياً ، والحماية من الإرهاب، حيث يتمثل منع الإرهاب في القيام بتدابير تقطع الطريق على الإرهاب وتمنع حصوله من خلال إجراءات وقاية منه كمنع التطرف العنيف المؤدي إلى

(50) خبر منشور على موقع العراق روداوو نت الاخباري, الموقع الإلكتروني : https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/iraq/، تاريخ الزيارة 2025/3/8.

(51) أمجد زين العابدين طعمة، القوة الناعمة ودورها في تنفيذ الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2023 ، ص 16-17

(52) محمد الصالح جمال، استراتيجية مكافحة الإرهاب في العراق وسوريا ـ قراءة استشرافية، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، الموقع الإلكتروني : https://www.europarabct.com/ تاريخ الزيارة 8/ 3/ 2025.

الإرهاب ومنع تمويله والتحصين من التجنيد لحسابه، أما الملاحقة القضائية فتتمثل في تقديم الارهابيين للعدالة والتعاون القضائي الدولي الفعال في هذا الإطار، أما ركيزة الحماية من الارهاب فتتم من خلال توفير الحماية الكافية للأهداف المحتملة للاستهداف، وإجراءات حماية المواطنين ومساعدة ضحايا الإرهاب[53].

نستنتج أن الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الارهاب تقوم على ركائز مماثلة لاستراتيجية الأمم المتحدة في هذا المجال وبما يؤكد فرضيتنا التي تقر بتكامل استراتيجيات مكافحة الارهاب الإقليمية والوطنية مع استراتيجية الأمم المتحدة لاتحاد العلة من وجودها، حيث هناك تماثل في ركائز تلك الاستراتيجيات المتمثلة في: منع الارهاب بإعمال آليات الوقاية منه، وقمع الارهاب من خلال إعمال آليات الملاحقة والعقاب، وبسبب من التحدي المتمثل في أن السلوك الذي تنطوي عليه تلك الجرائم غالباً ما يكون عابر للحدود الوطنية سواء على صعيد التخطيط أو التنفيذ أو التمويل أو إيواء المجرمين تنبري ركيزة التعاون الدولي في هذا المجال وبما يعكس التكامل مع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب، وهذا التعاون في مجال مكافحة الارهاب متطلب لابد منه لتحقيق استراتيجيات المكافحة ببعدها الأممي والوطني خاصة مع غياب معايير محددة للإرهاب تحدد مجالات التعاون الدولي في موضوع تسليم المجرمين[54].

(53) أمجد زين العابدين طعمة، مرجع سابق ، ص18.
(54) عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص195.

ISSN(online): 3078-8692

الخاتمة

في ختام بحثنا المتواضع يمكننا صياغة هذه الخاتمة متضمنة أبرز النتائج المستخلصة بشأنه وأهم المقترحات التي نجد من المناسب أن نسوقها في ذات الصدد:

النتائج :

1. إن عدم وجود تحديد قطعي لمدلول الإرهاب وتجذر الخلاف بشأن هذه المسألة يرجع في جوهره إلى غلبة الاعتبارات السياسية وتعدد الصور والبواعث التي ينطوي عليها الإرهاب مع ازدواج المعايير بشأنه.
2. يمكن أن يعبر عن الإرهاب بأنه سلوك إجرامي منظم يتسم بالعنف، ويرتكب بوسائل مختلفة لتحقيق أهداف متنوعة بعيدة عن الاهداف والغايات الفردية ويخلق حالة من الرعب والخوف.
3. رغم الاختلاف بشأن تحديد الأسباب التي تقف وراء ظاهرة الإرهاب، إلا أنه يمكن رد أسبابها الغالبة إلى داخلية تتعلق بمشاكل اقتصادية أو اجتماعية او سياسية أو فكرية، أو خارجية تتعلق بسياسات تتبناها بعض الدول من أجل فرض إرادتها أو محاولة تسويق واقع تفرض هيمنتها بموجبه.
4. إن استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب غير منعزلة عن الاستراتيجيات الإقليمية والمحلية في ذات الشأن وإنما هي تتكامل جميعاً انطلاقاً من اتحاد العلة من وجودها، وإن نجاح تلك الاستراتيجيات يتطلب توحيد الرؤى والتصورات بشأن الظاهرة، وفي كافة المجالات

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية ، والأمنية، وعدم التركيز على مجال منها وإهمال الأخرى.

5. وجوب القيام بإجراءات فاعلة لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني حتى تنجح استراتيجيات مكافحته، لأن الجهود الدولية العالمية والإقليمية تأتي لتعزيز الاستراتيجيات الوطنية وتعتمد على فاعليتها لأن الدول هي التي تتحمل المسؤولية في نطاق سيادتها الوطنية للقضاء على الأسباب المؤدية للإرهاب واتخاذ خطوات عملية لمكافحته.
6. عدم إمكانية الوفاء بمتطلبات خطة العمل لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب دون وجود إرادة حقيقية من الدول مقترنة بحسن نية في الوفاء بمتطلبات تحقيق تدابير الاستراتيجية مع الحرص على ابتكار أي متطلبات يمكن اضافتها تسهم في تحقيق ذات الغاية.
7. لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الاهاب طابع الزامي كونها تعزز الاستراتيجيات الوطنية والاقليمية ذات الصلة وأن الهدف الذي تسعى له الاستراتيجية يتمتع بالسمو في ضمير المجتمع الدولي مما يستدعي أن تلتزم الدول بالوفاء بمتطلباتها.
8. تنطلق أغلب الاستراتيجيات الوطنية من بناء قدرات وقائية لمنع الارهاب، وهذا التوجه يوائم ركيزة معالجة الظروف المؤدية لانتشار الإرهاب كأحد ركائز استراتيجية الأمم المتحدة.

المقترحات :

1. دعوة الدول لضرورة التقيد بمبدأ حظر استخدام القوة خارج التنظيم القانوني لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وعدم اتخاذ مكافحة الارهاب

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

مسوغاً لانتهاك هذا المبدأ، والتصدي لمحاولات تجاوز الشروط التي يجب مراعاتها لإعمال حق الدفاع عن النفس .

2. الدعوة إلى أن يكون التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب باستخدام القوة المسلحة في إطار إجراءات الأمن الجماعي بعيدا عن استخدام القوة المنفرد والتحالفات العسكرية الضيقة.
3. حث الدول على التعاون البناء فيما بينها للوصول إلى تكامل حقيقي بين استراتيجيات مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي وضرورة التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن وتبادل المعلومات وابرام الاتفاقيات لتحقيق الغاية.
4. حث الدول للتركيز على الجانب الوقائي باعتباره ركيزة في استراتيجيات مكافحة الإرهاب والعمل على تهيئة متطلبات هذه الركيزة لقطع الطريق على الإرهاب ومنعه من النمو من خلال منع الأسباب التي تهيئ مناخه تعزيز كالعمل على تحسين الواقع الاجتماعي والاقتصادي والقضاء على البطالة.
5. العمل على إبرام اتفاقيات دولية تضع أحكام تكفل التعاون في مجالات تبادل المعلومات والملاحقة القضائية وضوابط تسليم المطلوبين فيما بين الدول.

المراجع

الكتب

1. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة ، 2008.
2. أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، الارهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الاوربي، باريس ، 1998.
3. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدى اتفاقها مع اصول الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة ، 2006.
4. أمجد زين العابدين طعمة ، القوة الناعمة ودورها في تنفيذ الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2023.
5. حيدر خلف جودة الكناني ، تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 2000.
6. عبد الرحيم صدقي، الارهاب ، دار شمس المعرفة ، القاهرة ، 1994.
7. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
8. عبدالحفيظ عبدالله المالكي، نحو مجتمع آمن فكرياً- دراسة تأصيلية واستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي، الرياض ، 2010.
9. عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005
10. علاء الدين راشد ، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 أيلول 2011، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2013.
11. علي يوسف الشكري، الارهاب الدولي ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2008.
12. فكري عطا الله عبد المهدي، المتفجرات والإرهاب الدولي، دار المعارف، القاهرة، 2010.
13. فكري عطاالله عبد المهدي، الارهاب الدولي- المتفجرات، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2000.
14. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 2005.
15. ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الارهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
16. ويليام بري ، الدفاع الوقائي، مركز الاهرام للترجمة والنشر، ترجمة: أسعد حليم ، القاهرة ،2001.

المقالات في الدوريات القانونية :

1. احسان هندي، اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 3، 1989.

2. احمد مخزوم الرازقي ، المنظمات الدولية والاقليمية ودورها في مكافحة الارهاب، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (3)، العدد (12).
3. دالع وهيبة، مكافحة الإرهاب في ظل تعدد الاستراتيجيات (2011-2020) ، حوليات جامعة الجزائر، المجلد/35، العدد الأول، 2020.
4. السيد مصطفى احمد أبو الخير، دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجلد 43 ، عدد4، 2019.
5. رامي علي محمد عاشور، مستقبل الإرهاب في أفريقيا كأحد مظاهر الحروب الجديدة في العالم، جامعة بني سويف ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد السادس عشر، 2022 .
6. عبد العزيز السرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 29، 1973.
7. عصام صادق رمضان، الابعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد85 ، 1986.
8. محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره وأشكاله طبقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية، 2019.
9. مصطفى كمال، الدروس المستفادة من خبرة مكافحة الإرهاب في العراق، دورية بدائل، العدد رقم 21، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2022.
10. ناظر احمد منديل ، ياسر عواد شعبان ، الاليات القانونية لمكافحة الارهاب في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص لمؤتمر فرع القانون الجنائي، 2017.

الرسائل والأطروحات الجامعية

- هيثم موسى حسن ، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر، 1999.

التشريعات والنصوص القانونية

1. المادة (6/2) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية لعام 1954.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (3034) لعام1972 بشأن التعاون لمكافحة الإرهاب ودراسة أسبابه.
3. قرارات مجلس الأمن الدولي : (1368/ 2001) و (2001/1373) بشأن مكافحة الارهاب.
4. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعتمدة في كانون الأول 1999.
5. الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في أيلول عام 2006 المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/60/288).
6. استراتيجية مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب للفترة (2023-2027).

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

7. الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب عام 1997.
8. الاتفاقية الافريقية لمنع الارهاب ومحاربته لعام 1999.
9. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

المصادر الإلكترونية

1. الموقع الالكتروني: https://www.europarabct.com/
2. الموقع الإلكتروني: https://www.europarabct.com/
3. الموقع الالكتروني: https://www.imctc.org/ar/Pages/default.aspx
4. الموقع الإلكتروني: https://acpss.ahram.org.eg/News/
5. الموقع الالكتروني: https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/iraq/
6. الموقع الإلكتروني : https://www.europarabct.com/

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) /4 /2025

الحصانة الجنائية للدبلوماسي وأثرها على الالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب

Diplomatic criminal immunity and its impact on international obligations to combat terrorism

أ.د. عقيل عزيز عودة*
جامعة ذي قار/ كلية القانون

م.م علي شبرم علوان*
جهاز الامن الوطني

الملخص

الحصانة الجنائية للدبلوماسي هي مانع قانوني يمثل امتياز يمنحه المشرع الوطني، أو الدولي، لبعض الأشخاص بحكم وظائفهم، أو صفاتهم يعفيهم بموجبها من المسائلة القانونية، أما الإرهاب هو استخدام العنف ضد المدنيين لنشر الرعب فيهم، وترتكب بوسائل إجرامية خطرة، تنفذها جماعات متطرفة او عصابات منظمة، قد يتم تمويلها من الداخل اول الخارج، والحصانة الجنائية هي احدى العوامل الأساس في مساعدة الدبلوماسيين للقيام بأعمالهم، ومن جانب اخر قد يكون الاختيار الخاطئ للدبلوماسيين سببا في انتشار الإرهاب اذا تم استغلال الحصانات التي يتمتعون بها في دعم ومساندة الجماعات الإرهابية؛ لذلك فالعلاقة وثيقة بينهما حيث ان التطبيق المثالي للعمل الدبلوماسي سيساهم في مكافحة الإرهاب، اما عكس ذلك فسيكون سببا في انتشار الإرهاب.

الكلمات المفتاحية : الحصانة الجنائية ، الدبلوماسي ، الالتزام الدولي ، مكافحة الإرهاب .

Abstract

Diplomatic immunity is a legal barrier that represents a privilege granted by national or international legislators to certain individuals under their positions or status, exempting them from legal

---

Email: Lawp1e24@utq.edu.iq
Email: Qarthi77@gmail.com

accountability. Terrorism, on the other hand, is the use of violence against civilians to spread terror among them. It is committed using dangerous criminal means, carried out by extremist groups or organized gangs, which may be financed domestically or abroad. Criminal immunity is one of the fundamental factors that enables diplomats to carry out their work effectively. On the other hand, the wrong choice of diplomats may be a cause of the spread of terrorism if the immunities they enjoy are exploited to support and assist terrorist groups. Therefore, there is a close relationship between the two, as the ideal application of diplomatic work will contribute to combating terrorism, while the opposite will be a cause of the spread of terrorism.

Keywords: Criminal Immunity, Diplomatic, International Obligation, Combating Terrorism.

المقدمة

الحصانة الجنائية للدبلوماسي هي حاجز أو مانع قانوني يمثل امتياز يمنحه المشرع الوطني، أو الدولي، لبعض الأشخاص بحكم وظائفهم، أو صفاتهم يعفيهم بموجبها من المسائلة القانونية، أو يمنحهم امتيازاً بعدم الخضوع للسلطات العامة، ومنها السلطة القضائية، وأن الدبلوماسية تهتم بالعلاقات الدولية، لأن الدول لا تستطيع أن تعيش منطوية على نفسها، وأن هذه الدبلوماسية لا يمكن ممارستها إلا بين أشخاص القانون الدولي العام، ومن ثم يكون الطريق الأمثل للتواصل بين الدول هي السبل الدبلوماسية.

أما الإرهاب هو استخدام العنف ضد المدنيين لنشر الرعب فيهم، وترتكب بوسائل إجرامية خطرة، تنفذها جماعات متطرفة او عصابات منظمة، قد يتم تمويلها من الداخل اول الخارج.

إشكالية الدراسة: قد يكون الاختيار الخاطئ للدبلوماسيين سببا في انتشار الإرهاب إذا تم استغلال الحصانات التي يتمتعون بها في دعم ومساندة الجماعات الإرهابية؛ لذلك فالعلاقة وثيقة بينهما حيث ان التطبيق المثالي للعمل الدبلوماسي سيساهم في مكافحة الإرهاب، اما عكس ذلك فسيكون سببا في انتشار الإرهاب، لذلك وقبل كل شيء فان الاختيار الصحيح للدبلوماسي من الوسائل المهمة في مكافحة الإرهاب، وان الحصانة التي يستفيد منها الدبلوماسي يجب ان تكون سلاحا لمحاربة الإرهابية، لا وسيلة لاستغلالها في نشر ودعم الارهاب.

منهجية الدراسة:اتبعنا في دراستنا (الحصانة الجنائية للدبلوماسي وأثرها على الالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب) المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على الدراسة المقارنة، فنحن نبحث في الأسس الفلسفية، والقانونية، وتأثيرها على تلك النصوص، والتصرفات الدولية والداخلية، فهي تحليل للنص، ومن خلفه المبررات التي دعت إليه، والغايات المراد الوصول إليها، وتأثير ذلك فيها .

خطة البحث: انقسمت الدراسة الى مبحثين، تمت دراسة الاطار المفاهيمي في الأول، متضمنا التعريف بالمفاهيم القانونية المهمة في الدراسة (الحصانة الجنائية، والدبلوماسية، والالتزامات الدولية، ومفهوم الإرهاب).

إما المبحث الثاني فكان في حصانة الدبلوماسي بين اتفاقيات الحصانة ومكافحة الإرهاب، ليتضمن في طياته البحث في الالتزام الدولي بالحصانة الجنائية للدبلوماسي، وكذلك الالتزام الدولي في مكافحة الإرهاب، ثم الربط بينهما للوصول الى الغاية من الدراسة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي

الحصانة القانونية بصورتها العامة، والحصانة الدبلوماسية بصورة خاصة تعد من المواضيع التي تأخذ حيزًا مهما في أروقة البحوث القانونية لما تحمله من إشكاليات، وتفاصيل قانونية، وتنوع في الأحكام، والحصانة الجنائية، لكونها جزءاً من تلك الحصانة فهي تشكل القسم الأكثر جدلية فيها، فتارة يقال إنها تتنافى مع معنى المساواة، والعدالة أمام القانون، وتارة يتم مناقشة تأثيرها على الحقوق والحريات أذا استغلها المستفيد منها بغير الصورة التي وضعت من أجلها، خاصة أذا علمنا أن الدول قد التزمت بالحفاظ على امنها المشترك، والعمل على منع الاختراقات من الإرهاب سواء جاء من الخارج او الداخل، والربط بين المفهومين وتأثير كل منهما على الآخر، يحتاج أولا للمعرفة الدقيقة للمفاهيم لذا سندرس في مطلبين : مفاهيم كل من الحصانة الجنائية للدبلوماسي، والالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول

تعريف الحصانة الجنائية

من المبادئ القانونية الثابتة أن تمارسها كل دولة، سيادتها على الأشخاص الموجودين في إقليمها سواء أكانوا من المواطنين أم من الأجانب، غير أن العرف الدولي جرى منذ العهود الغابرة على منح الممثلين الدبلوماسيين تدريجيًا بعض الامتيازات والحصانات التي تمكنهم من القيام

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

بأعباء مهامهم في جوٍ من الاستقلال دون الخضوع لقوانين الدولة المعتمدين لديها أو التعرض للعقوبات التي تنص عليها [1].

ولمعرفة التعريف القانوني للحصانة الجنائية للدبلوماسي سنقوم بتجزئته الى قسمين ندرس فيهما مفهوم الحصانة الجنائية في فرع اول، وفي الثاني ندرس مفهوم الدبلوماسية

وقد جرت العادة لبيان المعنى المراد من المصطلحات القانونية، أو المواضيع المراد بيانها أن يجري تعريفها من الناحية اللغوية، ومن الناحية الاصطلاحية، ليكون التعريف اللغوي بمثابة المدخل لفهم المراد من المعنى الاصطلاحي منه، لذا سندرسهما تواليا:

الفرع الأول

التعريف اللغوي للحصانة الجنائية

الحصانة الجنائية عبارة تتكون من لفظين كل منهما له معنى لغوي خاص به، ونبحث في كل منهما ثم ننظر في ربطهما معا كيف سيكون المعنى.

الحصانة أصلها من حصن: حَصُنَ المكان يَحْصُنُ حَصانةً، فهو حَصين: منع، وأَحْصَنَه صاحبه وحَصنه. والحصن: كل موضع حصين لا يُوصَل إلى ما في جَوْفه، والجمع حُصون وحصْن حَصِينٌ من: الحصانة، وحَصَّنت القرية إذا بنيت حولها، واصل الإحْصان المنعُ [2]، والمرأة تكون محصّنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج. يقال: أَحْصَنَت المرأة فهي مُحْصَنة ومُحْصِنَة،

(1) احمد حسين حسين الشيوي، حدود المسؤولية الجنائية لذوي الحصانات الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019، ص 118.

(2) لسان العرب لابن منظور، طبعة جديدة ومحققة من قبل (عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي)، دار المعارف، القاهرة، مادة (حصن)، ص 902 – 903.

ISSN(online): 3078-8692

وكذلك الرجل والمُحْصَنُ بالفتح: يكون بمعنى الفاعل والمفعول، فالحَصَانَةُ: المناعة من المقاضاة أو من العَدْوَى (3).

مما تقدم يمكن القول إن الحصانة هي الحاجز، أو المانع الذي يمنع من محاسبة الشخص المتمتع بها، فهي قد تكون حاجزا كما هو الحال في المعنى المراد من الحصن الذي يغلف بسياج كبير مع الحرس، ومن يريد الدخول إلى هذا الحصن عليه أن يتخطى بواباته وحرسه، وهذا المعنى يمكن تشبيهه مع الحصانات الإجرائية التي تحتاج إلى اتخاذ إجراءات معينة يشترطها القانون، أو الدستور، أو حتى العرف الدولي للوصول إلى محاسبة المتمتع بالحصانة محاسبة جنائية، أما المعنى الآخر من الحصانة وهو حصانة المرأة، أو الرجل وهو محصن من الرذيلة بسبب ما اتصف به من كونهما متزوجين، فهي شبيهة بالحصانات التي تمنع صاحبها من المحاسبة القانونية لاتصافه بصفة معينة كما هو الحال مع الدبلوماسي أو البرلماني، كما هب أقرب من ناحية المضمون أيضا إلى الحصانات العائلية، التي غالبا ما تكون الرابطة الزوجية التي تحصن صاحبها بالتعبير القرآني، وكذلك تحصنه من المحاسبة الجنائية في التنظيم القانوني للقواعد الجنائية التي تراعيها موضوعياً، أو إجرائياً.

والمحصل فإن المعنى المراد من الحصانة ليس بعيدا عن المعنى اللغوي لها، فالمعاني المختلفة له يمكن ربطها أيضا بالأشكال المختلفة للحصانة، فوجود معاني، وصور مختلفة للفظ الحصانة من الناحية اللغوية يقابله صور متعددة للحصانة في الجانب القانوني، والاصطلاحي، لكن يمكن القول إن الحصانة بصورتها العامة هي الحاجز الذي يمنع محاسبة المستفيد منها، أو هي

(3) د ناصر سيد أحمد، د مصطفى محمد، محمد درويش، أيمن عبد الله، المعجم الوسيط، مؤسسة التاريخ العربي، 2008، بيروت لبنان، ص 179 .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الصفة التي يتصف بها الشخص فيترتب على ذلك أنه يكتسب الحصانة من المحاسبة القضائية.

إما العبارة الأخرى وهي (الجنائية) فنجد أنه يذكر فيها أن في الحديث النبوي: لا يجني جانٍ إلا على نفسه؛ الجِنايَةُ: الذنب والجُرْمُ وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. وتَجَنَّى فُلانٌ على فُلانٍ ذَنْبَاً إذا تَقَوَّله عليه وهو بريء، وتَجَنَّى عليه وجانى: ادعى عليه جِنَابةً، وقولهم جانيك من يَجْنى عَلَيْكَ؛ يضرب مثلا للرجل يعاقبُ بجنايةِ ولا يؤخذُ غيرهُ بذنبهِ (4)، وتَجَنَّى عليه: ادَّعَى ذَنْبًا لم يَفْعَلْه (5).

فالجناية هي الفعل الذي يعد ذنباً، أو خطأ يستحق مرتكبه المحاسبة على فعله، وهو المعنى المنطقي للكلمة، ولا يختلف عما يراد منها؛ لأننا عند الكلام عن الجناية نقصد منه كل الأفعال التي عدها القانون جريمة ووضع لها عقوبة، وبأنواعها المختلفة سواء جناية، أو جنحة (6)، أو مخالفة (7)؛ ولكون الجناية هي الجريمة الأكبر من تلك الجرائم الموصوفة فقد أخذت هي الوصف العام لتلك الأفعال، فنقول مثلا (القاعدة الجنائية) لنقصد القواعد التي تبين كل الجرائم، والعقوبات، والأحكام المتعلقة بها.

---

(4) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص707.
(5) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 303 .
(6) المادة 26: الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: 1 – الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. 2 – الغرامة.
(7) لمادة 27 من قانون العقوبات العراقي: المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:1 – الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.2 – الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ويكون المعنى اللغوي المراد من عبارتنا (الحصانة الجنائية) هو كل ما يتعلق بالحصانات [8] من الناحية الجنائية فنحن نبحث في دراستنا هذه عن النظرية التي تتعلق بكل أنواع الحصانة من جانبها الجنائي، فهي لها أنواع وتطبيقات قانونية مختلفة من أبرزها مثلا الحصانة الدبلوماسية التي يكون مجالها القوانين الدولية، فيكون المراد من الحصانة الجنائية التي نحن بصددها هي تلك الحصانات المتعلقة بالجانب الجنائي من القواعد القانونية الحاكمة لها، وبمختلف أنواع تلك الحصانات.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للحصانة الجنائية

يتعدد استعمال مفهوم الحصانة [9]؛ إذ يشمل مجالات متعددة [10]، وتتعدد أنواعها، ومنها الحصانة البرلمانية، والدبلوماسية، والقضائية، وغيرها، وهذا التعدد جعل البحث في إيجاد تعريف عام للحصانة يتسم بالصعوبة؛ لأن الغالبية العظمى للمصادر التي تتحدث عن الحصانة إما تتكلم في نوع معين مما

---

(8) فالحَصَانَةُ: المناعة من المقاضاة. د ناصر سيد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص 179 .

(9) جرى التعامل بين الدوائر المختصة والجهات القضائية في العراق سابقا على استعمال اصطلاح "الامتيازات والصيانات" كما جاءت في قانون امتيازات الممثلين السياسيين العراقي رقم (٤) لسنة 1935 عوضا عن استخدام الحصانة القضائية، إذ عُربت عبارة immunityبصيانة وليس حصانة فقد طلبت وزارة العدلية بمذكرتها المرقمة ٩٥٥/ ٤ في 1955/4/25 من وزارة الخارجية بيان كون المدعو "جوزيف ادريتك" السكرتير الثاني في المفوضية البلجيكية مشمولا بالامتيازات التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي أم لا، بناء على طلب رئاسة محكمة استئناف بغداد وأجابت وزارة الخارجية بمذكرتها المرقمة 11794/200/245 في 1955/5/12 بأن المومأ إليه يتمتع بالامتيازات والصيانات.

(10) تتنوع الحصانات التي يمكن ان تمنح للمستفيد منها، فهي حصانة من اختصاص محاكم الدولة سواء ما تعلق بالقضاء الجنائي، أو المدني، أو ما يترتب عليه من إجراءات أخرى، كالإدلاء بالشهادة وغيرها. ينظر د. أحمد مازن إبراهيم، الحماية الجنائية والدولية للبعثات الدبلوماسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص113.

ذكرناه، وتفصل فيه، أو أنها عند محاولة التعريف تعرفه بحسب الشخص المستفيد منها، الذي ارتبطت الحصانة به، مثل الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة، وحتى الحديث عن فكرتها العامة يتطلب الخوض بتلك التفاصيل أولا.

وعلى العموم يمكن القول انها تعني جعل مجموعة من الأشخاص المتواجدين في وضعيات قانونية معينة في منأى عن إمكانية التعرض لهم، أو اعتقالهم، أو مقاضاتهم، لأسباب يحدّدها القانون الدولي بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة في مجال العلاقات الدولية كرؤساء الدول، ووزراء الشؤون الخارجية، والسفراء، والهيئة الدبلوماسية عموماً، أو لأسباب تحدّدها القوانين الوطنية بالنسبة للأشخاص الذين تُخصص لهم تلك القوانين حماية خاصة كرؤساء الدول والبرلمانيين والقضاة [11].

ولتعريف الحصانة تعريفاً عاماً من دون الدخول بالتفاصيل الخاصة يمكن القول ((أنها امتياز يمنحه المشرع الوطني، أو الدولي، لبعض الأشخاص بحكم وظائفهم، أو صفاتهم يعفيهم بموجبها من عبء، أو تكليف أو مسائلة قانونية، أو يمنحهم المشرع امتيازاً بعدم الخضوع للسلطات العامة، ومنها السلطة القضائية، أو بعض أوجه مظاهرها))[12]، فهي ببساطة حاجز أو مانع قانوني[13]، أي أنها لا يمكن إلا أن تستند إلى القانون، وهذا هو المصطلح العام للحصانة من دون إضافة ما يخصصه؛ لأن التخصيص سيوجه هذا التعريف

(11) محمد سبيلا، نوح الهرموزي، موسوعة المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والفلسفة، منشورات المتوسط، ميلانو، إيطاليا، ط1، 2017، ص205.

(12) د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١، ص١٣٢.

(13) United States department of state: Office of forign messions: Diplomatic and Consular Immunity, Guidance for Law Enforcement and Judicial Authorities, Washington. 2018, P 20.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

نحو بيان مفهوم ذلك المصطلح، واتصال الحصانة به، فمثلا لو قلنا الحصانة البرلمانية فسنُخضع هذه الفكرة من الحصانة لما يتمتع به عضو البرلمان من حصانات، ولو قلنا الدبلوماسية سيتجه المعنى للحصانة التي يمنحها القانون الدولي للبعثات الدبلوماسية، وهكذا سنخصص الفكرة العامة للحصانة بموضوعها أو ما يضاف إليها من المستفيدين منها، أو من طبيعة تلك الحصانة.

ويجرنا الحديث إلى صفة الحصانة التي نحن بصددها، وهل كونها جنائية؟ وما المراد من الجنائية التي نقصدها في الاصطلاح للوصول إلى المعنى الاصطلاحي الأمثل لعبارة (الحصانة الجنائية)؟ فالقانون الجنائي يعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية تضعها الدولة لتحدد بها ما يعد من سلوك الإنسان جريمة، وما يترتب عند ارتكاب ذلك السلوك على فاعله من آثار، بالنتيجة فإن قانون العقوبات يحدد السلوك الذي يجرمه المشرع والآثار المترتبة عليه[14]؛ لأن تجريم فعل معين يعني إضفاء الحماية الجنائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية[15]، وبالمقابل فإنها ستقيد الأفراد بقيد يمنعهم من ارتكاب الفعل الذي نصت عليه القاعدة الجنائية؛ لان هدف القانون بصورة عامة – والقاعدة الجنائية بصفة خاصة – هي حفظ النظام في الحياة الاجتماعية[16].

(14) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، لبنان بيروت، ص 3.
(15) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص39.
(16) د أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972، بلا طبعة، ص7.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ونخلص الى أن الحصانة الجنائية هي الحاجز، أو المانع القانوني الذي يتعلق بالأشخاص المخاطبين بتلك القاعدة على وفق ضوابط معينة من تطبيق قواعد القانون الجنائية عليهم سواء كانت القواعد الموضوعية أو الإجرائية، وقد تكون وقتية، أو دائمية حسب نوع تلك الحصانة، هذا التعريف يستند على ما فهمناه من التعريف اللغوي للحصانة، وكونها الحصن، أو المانع، أو الحاجز، الذي يمنع وصول ما يخاف منه، أو ما يراد الحماية منه، ومن جانب آخر فإن تعبير الجنائية هو كل ما يتعلق بالجانب الجنائي، وقواعده سواء قواعد التجريم والعقاب، أو القواعد الشكلية ذات الطابع الجنائي، فتكون الحصانة الجنائية هي الحماية، أو المانع، أو الحاجز من تطبيق القواعد الجنائية.

المطلب الثاني

لدبلوماسية والالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب

إن الترابط القانوني بين المصطلحات والتأثير المتبادل بينها يحتاج إلى فهم المصطلحات المراد دراستها للولوج الى معرفة الروابط والتأثير المتبادل بينهما، لذا سندرس باختصار كل من مفهوم الدبلوماسية والالتزامات الدولية ومكافحة الإرهاب، كل منها في فرع مستقل:

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الأول

مفهوم الدبلوماسية

أن لكل دولة مجموعة من الأعضاء يتولون تكوين إرادتها تجاه مختلف المسائل الدولية وإعلانها للعالم الخارجي (17)، وقد أطلق على الشخص الذي يمثل دولته بالدبلوماسي (18)، ومصطلح الدبلوماسي أطلق على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج، فقد ترجمت كلمة الدبلوماسي (Diplomat) إلى العديد من المصطلحات العربية منها الممثلين الدبلوماسيين والجهاز المركزي للشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية وهيئات العلاقات الدولية، والخدمة الخارجية، والمعتمدين أو الوكلاء الدبلوماسيين، والممثلين السياسيين، والسلك السياسي (19).

بمعنى أن كل من يقوم بتمثيل دولته وفي اي منصب (رئيس دولة – وزير – سفير ....) ويقوم بالعمل الدبلوماسي بصورة رسمية يمكن ان نطلق عليه صفة الدبلوماسي، إذن مقصدنا من الدبلوماسيين هم من يمثلون دولهم بمختلف مستوياتهم في التمثيل الدبلوماسي وكذلك رئيس الدولة، وهنا نحن نتكلم عن الدبلوماسيين بالمعنى الدقيق، فلو قلنا الدبلوماسية سيتجه المعنى المراد الخوض فيه الى الحصانة التي يمنحها القانون الدولي للبعثات الدبلوماسية، ثم نريد من ذلك ان نتعرف على هذه الحصانة وأثرها على الالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب.

---

(17) د. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، 2000، ص 32.

(18) احمد حسين حسين الشيوي، مصدر سابق، ص 53.

(19) د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاصدار 1، 2006، ص 102.

ISSN(online): 3078-8692

وأن الدبلوماسية تهتم بالعلاقات الدولية، لأن الدول لا تستطيع أن تعيش منطوية على نفسها، وأن هذه الدبلوماسية لا يمكن ممارستها إلا بين أشخاص القانون الدولي العام، ومن ثم يكون الطريق الأمثل للتواصل بين الدول هي السبل الدبلوماسية[20]، والشخص الذي يمارس هذا العمل يسمى الدبلوماسي، فالربط بين مصطلح الحصانة الجنائية والدبلوماسية ينتج عنه القول انها تعني جعل مجموعة من الأشخاص المتواجدين في وضعيات قانونية معينة في منأى عن إمكانية التعرض لهم، أو اعتقالهم، أو مقاضاتهم، لأسباب يحدّدها القانون الدولي بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة في مجال العلاقات الدولية كرؤساء الدول، ووزراء الشؤون الخارجية، والسفراء، والهيئة الدبلوماسية عموماً، والقانون الدولي الذي نذكره سنفهمه من تعريف الالتزامات الدولية وهذا ما سنعرفه في الفرع القادم.

الفرع الثاني

الالتزامات الدولية

المعاهدة الدولية التي يتم إبرامها بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ويحكمها هذا القانون، سواء تم صياغتها في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر، وأيا كانت تسميتها أو عنوانها، فتعد اتفاقية دولية[(21)]، ويقسم الشراح المعاهدات إلى عدة تقسيمات تترتب عليها نتائج مهمة في توضيح دورها كمصدر للقانون الدولي، ومن أهم هذه التقسيمات هو تقسيم المعاهدات

20) شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لحضر_ باتة، الجزائر، 2006، ص 9 .

(21) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة 5، 2010، ص 92.

من الناحية الشكلية إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية، فإذا كانت المعاهدة معقودة بين دولتين فهي ثنائية، وان كانت معقودة بين عدد من الدول فهي الجماعية، وهناك تقسيم أخر يقوم على التقسيم السابق في بعض عناصره، إذ إنه يميز بين المعاهدات العقدية، وبين المعاهدات الشارعة، ومعيار التفرقة بين هذين النوعين من المعاهدات هو الوظيفة القانونية التي تتوخى تحقيقها كل منها وقد أطلقت المادة ٣٨[22] من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على المعاهدات العقدية اسم الاتفاقات الخاصة وعلى المعاهدات الشارعة اسم الاتفاقات العامة [23]، لكونها تكون عادة ملزمة لعدد كبير من الدول.

وكل الأنواع المذكورة هي من المصادر الدولية القانونية الأساسية للحصانات الجنائية للدبلوماسي وللالتزامات الدولية في مكافحة الارهاب، فقد يتم الاتفاق على الحصانات الممنوحة للدبلوماسي، عن طريق اتفاقية خاصة بين دولتين، وقد يتم الاتفاق بين عدة دول وتتضمن تلك الاتفاقيات احكام الحصانات الجنائية واتفاقيات مكافحة الارهاب، وهكذا فإن القاعدة العامة هي أن أساس المعاهدات الدولية هو الاتفاق، لذلك فالدولة ليست ملزمة بأن تُصبِح طرفاً في أية معاهدة دولية دون رضاها، كما أنه ليس هناك أية سلطة تملك إجبارها على الدخول في معاهدة لا ترغب هي في أن تصبح طرفا فيها.

---

(22) المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية: 1. تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقًا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها: الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون. المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة. مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.
2. لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك.
(23) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 64.

ISSN(online): 3078-8692

ويسرى ذلك حتى لو كانت المعاهدة تنظم موضوعاً يمس المجتمع الدولي في مجموعه كاتفاقيتي فيينا لعامي 1961، 1963 الخاصتين بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية (24)، وهما من اهم مصادر القانون الدولي في بيان الحصانات الجنائية، كونهما معاهدات مختصة في تنظيم العمل الدبلوماسي وما يترتب عنه من واجبات وحقوق، ومنها الحصانة الجنائية، كما ان هناك اتفاقيات دولية وصكوك دولية متعددة لمكافحة الإرهاب بمختلف انواعه[25].

وقد أشرنا إلى ان القواعد الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين نبتت أصلا عن طريق العرف، و هذه القواعد تدور أساساً حول فكرة أن الاستقلال المطلق للمبعوث في مواجهة الدولة المعتمد لديها من ألزم الشرور لقيامه بالمهمة الموكلة إليه، وأنه تبعاً لذلك يجب أن يكون أول ما يعنى بتحديده من أحكام في هذا المجال هي تلك التي تكفل المحافظة على هذا الاستقلال وتضمن للمبعوث ممارسة عمله في جو بعيد عن ضغط أو توجيه المؤثرات المحلية، وهذا يفسر سبق ثبوت الأحكام المقررة لحصانات وامتيازات الممثلين الدبلوماسيين لغيرها من الأحكام الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي، كما يفسر اتجاه اهتمام الدول ورجال القانون والدبلوماسية لتحديد هذه الحصانات بعدها أحكام المرتبة الأولى في

(24) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 96.
25) منها: (اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980) (اتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية) (اتفاقية عام 1963 بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات) (اتفاقية عام 1973 بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين لحماية دولية والمعاقبة عليها) ... وغيرها من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.

ISSN(online): 3078-8692

النظام الدبلوماسي(26)، وهذا الحال ينطبق أيضا على الالتزام الأخلاقي في مكافحة الإرهاب الذي يترتب عليه ان يكون هناك مواجهة دولية في مكافحته.

المحصل نقول الدبلوماسية هي عملية ادارة وتنظيم العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، وهي تسوية وتنظيم العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين كما انها المهمة الملقاة على عاتق الدبلوماسي[27]، ويتمثل عمل الدبلوماسية في أوجه نشاط ثلاثة مراقبة مجريات الأمور والحوادث، وحماية مصالح الدولة، والمفاوضة في كل ما يهمها، وليست هذه المهام بالعمل الهين السهل[28]، ومن يكلف بأداء هذه المهام هو الدبلوماسي.

الفرع الثالث

مكافحة الارهاب

جاء ذكر الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري فقد ورد (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ)[29] وجاء أيضاً (وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)[30] إما في اللغات الأخرى فإن الإرهاب (terror) يأتي بمعنى رعب وتعني خوفا، أو قلقاً متناهيا أو تهديد غير مألوف وغير متوقع، وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاما الأخيرة ويعني

---

(26) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 2، دون سنة نشر، ص 92.

27) د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ط 1. الاصدار1، 2002، ص 16-17.

28) د. على صادق ابو هيف القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص 9.

29) سورة الانفال، اية (60)

30) سورة الاعراف، آية (116)

استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس، والإرهابي هو من يلجأ الى العنف غير القانوني أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة، أو الأفراد والجماعات الثورية والمعارضة[31].

فالتعريف القانوني للأعمال الإرهابية تعنى استخدام العنف بدون تمييز لنشر الرعب في وسط السكان المدنيين[32]، وهذه الاعمال هي كافة الأعمال التي تقوم بها العصابات المختلفة كالقتل وخطف الأطفال والنساء والسطو المسلح على البيوت والبنوك واغتيال الحكام والساسة بقصد إحداث الفوضى والاضطرابات والإخلال بالأمن[33]، وهي التي ترمي إلى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل خطرة كالأدوات والمواد المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو الوبائية، والتي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، وترتكبها العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات قد تكون سياسية كما لو كان ذلك لإرهاب الحكومة القائمة مثلاً وحملها على التخلي عن الحكم أو على التصرف على نحو معين دون غيره[34].

بالنتيجة فالأعمال الإرهابية هي كل فعل من أفعال الرعب بين الناس وترويعهم أو ايذاؤهم أو تعريض حياتهم للخطر، وبالتالي تستهدف زعزعة

31) د. كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي مجلة اهل البيت، المجلد 1، العدد2، 2005، ص32.
32) د. ناظر احمد منديل، د ادم سميان ذيبان، حظر الأعمال الارهابية ومكافحتها في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 2، 2018، ص 7.
33) د. عبد على محمد سوادي، الجهود الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب، مجلة رسالة الحقوق العلمية، مجلد 1، العدد 1، 2009ء ص51.
34) على كاطع حاجم، الأضرار المالية المحتملة الناتجة عن تمويل الأعمال الإرهابية، مجلة رسالة الحقوق، الإصدار 15، ابريل، 2023، العدد 2، ص 431.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أمن واستقرار الناس[35]، تقوم به جماعات مسلحة أو عصابات منظمة او غيرها من المجموعات الخارجة عن القانون، مستهدفة بذلك الحصول على غايات غير قانونية، كما يمكن عد التمويل والتحريض على تلك الاعمال من ضمن الاعمال الارهابية المحرمة قانوناً سواء في القانون الدولي او الداخلي.

خلاصة القول فان الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي التي تمنع من معاقبته في الدولة المبتعث فيها، واثر تلك الحصانة على مشاركة ذلك الدبلوماسي في الاعمال الارهابية أو تمويلها او دعمها سواءً ماديا او اعلاميا في الدولة المبتعث اليها، لان الإرهاب عادة ما يكون مستندا الى دعم خارجي من دول أخرى يكون من أهدافها زعزعة الامن في الدول الأخرى فيكون من ضمن الوسائل التي يتم فيها التواصل مع تلك الجماعات الإرهابية هو استغلال الحصانات الدبلوماسية من الناحية الجنائية التي يستفيد منها الدبلوماسيين في تلك الدولة، وهو ما يمكن ان يكون التزاما من جانب الحصانة ونقضا للالتزامات من جانب مكافحة الإرهاب، وهذا يستدعي تصرفات خاصة لمنع هذا التعارض والوصول الى محل تعاون دولي في مكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني

الالتزامات الدولية بين الحصانة الجنائية ومكافحة الإرهاب

35) د. عمران عيسى حمود الجبوري، الإرهاب والمسؤولية الدولية، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، المجلد 9، العدد 1، 2017، ص143.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

تتفق الدول على تجريم ارتكاب جرائم قتل أو خطف الأشخاص المحميين دوليا فضلا عن هجمات عنيفة ضد المباني الرسمية والسكن الخاص ووسائل النقل من هؤلاء الأشخاص، ومقابل هذه الحماية هو ان يؤدي الدبلوماسي وظيفته على اكمل وجه دون المساس بأمن البلاد التي يعمل فيها، فمكافحة الإرهاب وعلاقته بحصانة الدبلوماسي يأخذ وجهين، الأول حمايته من العمليات الإرهابية والثاني منعه من ان يكون شريكا في تلك الاعمال، وسنناقش في هذا المبحث بمطلبين الالتزام الدولي بالحصانة الجنائية للدبلوماسي والالتزام الدولي في مكافحة الإرهاب، وكل منهما في أساسه القانوني وخلال هذين المطلبين سنتعرف على الترابط بين المضمونين، فيكون المطلبين هما اساسهما في الاتفاقات الدولية والأخر في التشريعات الداخلية، لأن الاساس القانوني هو المصدر الملزم للمخاطبين بتلك القواعد القانونية، ونحن نخوض في المجال الدولي ودراسة الالتزامات القانونية، سنتناول مصادر الحصانة الجنائية في هذا المجال من اتفاقيات دولية أو تشريع داخلي، لان هذه المصادر هي الاسس القانونية التي يمكن الاستناد اليها في اقرار وجود الحصانة الجنائية من عدمها، فالاتفاقات الدولية بأنواعها هي المصدر القانوني للتعاملات الدولية، إما التشريعات الداخلية فهي التشريعات التي تسير عليها الدول في تنظيم عمل مؤسساتها، حتى تلك المؤسسات ذات الارتباطات الدولية.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية

سنتناول في هذا المطلب على شكل فرعين نتناول في الأول منه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحصانات الجنائية للدبلوماسي، ثم الاتفاقات الدولية

الخاصة بمكافحة الإرهاب لينتهي المطلب بطريقة الربط بين الموضوع وأثر كل منهما على الاخر :

الفرع الأول

اتفاقيات الحصانة الجنائية للدبلوماسي

بدأت المعاهدات تدخل في المنظومة القانونية الدولية، وكانت بدايتها معاهدات ثنائية استنادا على مبدا المعاملة بالمثل، ونذكر من هذه المعاهدات معاهدة السلام و الصداقة و التجارة بين إنكلترا وروسيا عام ١٦٢٣، والمعاهدة بين تركيا وبريطانيا عام ١٨٠٩، و المعاهدة بين فرنسا و إيران عام1855 و ١٩٢٩ ، ومعاهدة الصداقة بين هولندا والمكسيك عام ١٨٢٧، بعد ذلك توسعت هذه المعاهدات الثنائية لتأخذ شكل معاهدات دولية متعددة الأطراف عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين بشكل عام، أهمها اتفاقية هافانا بين الدول الأمريكية الصادرة في ٢٠ فيفري ١٩٢٨، كذلك نجد اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥ تتعلق أساسا بتحديد درجات و أصناف الممثلين الدبلوماسيين(36)، حتى وصل الامر الى نصوص صريحة واتفاقيات عامة لتنظيم العمل الدبلوماسي وتمثيل الدول وحضرت النصوص الصريحة والواضحة التي تعد قانون عام يصل الى مرتبة قريبة من مرتبة الالزام الموجودة للتشريع في القانون الداخلي.

لذلك نقول ان الاتفاقيات الدولية هي من اهم المصادر القانونية للحصانة الجنائية في المنظومة الدولة؛ لأنها لو كانت معاهدة ثنائية فالدول ملزمة بما الزمت به نفسها من اتفاقية بينها وبين الدول الأخرى، واذا كانت الاتفاقيات جماعية أو عامة، فهي تقترب من كونها تشريع دولي عام يلزم جميع الدول

(36) رشيد اوشاعو، الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الاجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين، والاليات القانونية لتنفيذها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص 24-25.

الداخلة فيه، وهو اقرب ما يكون للتنظيم القانوني التقليدي في بيان احكام الحصانة، فيتسم بالسمة الانسب لتلك الحصانات وهو الوضوح لدى كافة الدول، وكذلك العلم بالقانون كونها عامة، فلا تكون حجة بعد ذلك بعدم معرفة احكام تلك الحصانة من قبل الدول في حال مخالفتها.

من أبرز الاتفاقيات الدولية العامة التي جاء فيها ذكر أو اشارة للحصانات هي اتفاقيتين، الأولى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 المبرمة في 24/ابريل/1963، حيث تنظم عمل القنصليات التي عادة يكون عملها اقتصادي اجتماعي اداري وثقافي [37]، واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، هي اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما أتت على تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات[38]، وتعد أهم وثيقة دولية معاصرة كونها ضمت جميع القواعد التي تحكم هذه العلاقات، وتتضمن هذه الاتفاقية تفاصيل كثيرة عن الحصانة الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي، وقد تضمنت المواد (29 – 36) التنظيم

(37) المــادة (5) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية: الوظائف القنصلية وتشمل: ا: حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها- افراد كانوا أو هيئات في الدولة الموفد اليها وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي. ب: العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما باي شكل وفقا لنصوص هذه الاتفاقية. ج: الاستعلام- بجميع الطرق المشروعة – عن طريق ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد اليها وارسال تقارير عن ذلك الى حكومة الدولة الموفدة واعطاء المعلومات للأشخاص المعنية. د: اصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر الى الدولة الموفدة. هـ: تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة افرادا كانوا أو هيئات.... الخ.

(38) د. احمد مازن إبراهيم، مصدر سابق، ص281.

القانوني للحصانات بصورتها العامة، بينما جاءت المواد (29- 30- 31) لبيان احكام الحصانات الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب

منذ عام 1963، وضع المجتمع الدولي 19 صكا قانونيا دوليا لمنع الأعمال الإرهابية. ووُضعت تلك الصكوك تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء[39].

هناك اتفاقيات مهمة في مكافحة الإرهاب منها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 التي تنص على أن " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وإذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وإذ تُقرّ، على وجه الخصوص، بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[40].

كما ان هناك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 التي تجرم حيازة المواد النووية أو استخدامها أو نقلها أو سرقتها بشكل غير قانوني والتهديدات باستخدام المواد النووية لإحداث الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو

39 (https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments.2025/3/2 اخر زيارة

40) وثيقة رقم 21931 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ص 206 .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات[41]، وتعديلاتها عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي تجعل من الملزم قانوناً للدول الأطراف حماية المرافق والمواد النووية التي تستخدم في الأغراض المنزلية السلمية والتخزين والنقل، وتوسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بالتدابير السريعة لتحديد مكان المواد النووية المسروقة أو المهربة واستعادتها، والتخفيف من أي عواقب إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

كما أنه من أهم الاتفاقيات بخصوص مكافحة الإرهاب هي الاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الإرهاب، التي تطلب من الأطراف اتخاذ خطوات لمنع ومواجهة تمويل الإرهابيين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الجماعات التي تدعي أن لديها أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تشارك كذلك في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تشغيل الأسلحة، كما تلزم الدول بمحاسبة من يمولون الإرهاب جنائياً أو مدنياً أو إدارياً على هذه الأعمال، وتحديد وتجميد وضبط الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية، وكذلك لتقاسم الأموال المصادرة مع الدول الأخرى على أساس كل حالة على حدة. ولم تعد السرية المصرفية مبررا كافيا لرفض التعاون[42].

---

41) وثيقة رقم ٢٤٦٣١ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (مع ملاحقها). اعتُمدت في فيينا في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٩، وفُتح باب التوقيع عليها في فيينا ونيويورك في ٣ مارس/آذار ١٩٨٠.

42) فجاء في ديباجة الاتفاقية (هذه الاتفاقية، وإذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وإذ يساورني قلق بالغ إزاء التصاعد العالمي لأعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، والوارد في قرار الجمعية العامة 6/50 المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1995، وإذ تشير أيضًا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بهذا الموضوع، بما في ذلك القرار 60/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 وملحقه المتعلق بالإعلان المتعلق

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أضف اليها اتفاقية عام 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، التي جاءت للتحكم والحد من استخدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة وغير القابلة للكشف، فتلتزم الأطراف في أراضيها بضمان رقابة فعالة على المتفجرات البلاستيكية "غير المميزة"، أي تلك التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الموصوفة في الملحق الفني للمعاهدة، ويجب على كل طرف، أن يتخذ التدابير اللازمة والفعالة لحظر ومنع صنع المتفجرات البلاستيكية غير المميزة، ومنع حركة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة داخل أو خارج أراضيها، وممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة التي يتم تصنيعها أو استيرادها قبل بدء نفاذ الاتفاقية[43].

المحصل ان الدول كما انها تلتزم باتفاقيات ثنائية فيما بينهما او معاهدات عامة شارعة في إقرار الحصانات الجنائية، فأنها بالمقابل تلتزم باتفاقيات تساويها بالقوة القانونية بل الالتزام الدولي فيها يكون أكثر أهمية من حيث التأثير على العلاقات الدولية بالنسبة للالتزامات الدولية في مكافحة الإرهاب، فينتج عن ذلك حتمية ان تعمل الدول على ان توافق بين التزاماتها الدولية في

بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رسميًا إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، باعتبارها أعمالًا إجرامية لا مبرر لها، أينما ارتُكبت وأيًّا كان مرتكبوها، بما في ذلك تلك التي تُعرّض العلاقات الودية بين الدول والشعوب للخطر وتهدد السلامة الإقليمية وأمن الدول.

43) جاء في ديباجتها (إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وإذ تدرك آثار أعمال الإرهاب على الأمن الدولي؛ وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الأعمال الإرهابية التي تستهدف تدمير الطائرات ووسائل النقل الأخرى والأهداف الأخرى؛ وإذ يساورها القلق إزاء استخدام المتفجرات البلاستيكية في مثل هذه الأعمال الإرهابية؛ وإذ ترى أن وضع علامات على هذه المتفجرات بغرض الكشف عنها سيسهم إسهامًا كبيرًا في منع هذه الأعمال غير المشروعة؛ وإذ تدرك أنه لردع هذه الأعمال غير المشروعة، ثمة حاجة ملحة إلى صك دولي يُلزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة لضمان وضع علامات على المتفجرات البلاستيكية على النحو الواجب) .

ISSN(online): 3078-8692

كلا الموضوعين، بما لا يعرض امنها الدولي والإقليمي، وحتى الداخلي الى أي خطر يمكن ان تتعرض له جراء تنفيذ تلك الالتزامات الدولية.

المطلب الثاني

التشريعات الداخلية

الوظيفة الدبلوماسية لها وجهان : الأول داخلي والآخر دولي، وتؤدي القوانين الوطنية دوراً كبيراً في تنظيم الوجه الداخلي لها، فكل ما يتصل بتعيين الأجهزة الداخلية للعلاقات الدولية، وتشكيل كل منها، واختصاصاتها، وكذا المركز القانوني للقائمين بها، من حيث شروط اختيارهم وطريقة تعيينهم، ومحاسبتهم سواء إداريًا أو جنائيًا، كل هذه الروابط والعلاقات تخضع للقانون الداخلي لكل دولة ولا تهم القانون الدولي(44)، لأنها وان كانت تنظم عمل لمؤسسة تكون حركتها وتصرفات في الخارج وفي مقابل دول أخرى أو منظمات دولية أخرى، ولكن هذه المؤسسة تمثلني كدولة لذلك فقانوني الوطني هو المسؤول عن تنظيمها وتنظيم عملها.

من جانب آخر عندما تدخل الدول في معاهدات دولية سواء عامة أو خاصة، سينتج عن ذلك بطبيعة الحال انعكاس لتلك الأحكام في القوانين الداخلية لها، فيتم النص على تلك الحصانات في التشريعات المختلفة لها أو في تشريع واحد مختص بها حسب الاحوال(45)، وتبرز أهمية تلك القوانين بكونها تكشف

(44) د. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الكبير، الاسكندرية، 2005، ص 101.
(45) قد تقوم بعض الدول بتشريع قانون لتنظيم تلك الحصانات قد يطلق عليه قانون الحصانات الدبلوماسية، مثل الأرجنتين في قانونها الصادر في عامي 1948 و1955 وأستراليا في سنة 1925 وقد نصت هذه القوانين على الحصانة القضائية في الأمور المدنية

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

عن قواعد دولية، أو عن التزامات تلك الدول واحكامها في تشريعاتها الداخلية، والقول بان هذه التشريعات احد مصادر الحصانة الجنائية والالتزام بمكافحة الارهاب هو على اساس التزام الدولة صاحبة القانون، وليس على اساس الدول الأخرى، لان كل دولة تلتزم بتشريعاتها الخاصة في تعاملاتها الداخلية، وهذه التشريعات توضح طريقة تعامل هذه الدولة أو تلك تجاه الحصانات الجنائية التي تمنحها لدبلوماسي الدول الأخرى، فهي وان كانت قوانين داخلية ومصدر للتعاملات في داخل اطار الدولة، لكنها ذات طابع دولي لكونها تبين الأسلوب الذي تتعامل به هذه الدولة مع الدبلوماسيين المتواجدين على ارضها، وطريقتها لمكافحة الإرهاب الذي يهدد أمنها، وكذلك الأمن والسلم الدوليين.

فمن المعروف أن للقانون مفهومين : مفهوماً مادياً يعد كل قاعدة حقوقية عامة والزامية فهي قانوناً بقطع النظر عن السلطة التي أصدرتها، ومفهوماً شكلياً يعني ان كل نص تشريعي يصدر عن السلطة التشريعية يعد قانوناً، أكان عاماً أم خاصاً، والقواعد القانونية بمفهومها المادي هي المصدر القانوني الرئيسي الداخلي سواء أصدرت عن السلطة التشريعية (القوانين بمفهومها الشكلي) أم عن السلطة التنظيمية (المراسيم والقرارات والتعاميم) [46].

والجزائية. ينظر مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2010، ص31.

ولعل أشهر القوانين الداخلية في هذا الصدد هو القانون الذي صدر في انجلترا عام ١٧٠٨ المعروف بقانون الحصانات الدبلوماسية والذي أتى على إثر الاعتداء على السفير الروسي ماتيوف Matveev من قبل دائنيه، جاء فيه أن من يعتدون على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعدون منتهكين لقانون الشعوب يجب معاقبتهم أمام هيئة خاصة مكونة من أكبر ثلاثة قضاة في المملكة. ينظر رشيد اوشاعو، مصدر سابق، ص 26.

(46) د. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، عويدان للنشر والطباعة، لبنان، طبعة 2001، ص247.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الأول

الحصانة الجنائية للدبلوماسي في القانون الداخلي

في العراق [47] نجد أن الأحكام المتعلقة بالحصانة الجنائية متناثرة في قوانين متعددة[48]، كما أنها موجودة في القانون الجنائي الاساسي وهو قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المواد (11 و12) [49]، كما يمكن ان نجد النص عليها في قوانين أخرى تتعلق في هذا الجانب [50].

(47) تجدر الإشارة الى ان العراق هو البلد العربي الاول الذي أصدر قانونا خاصاً بالحصانات الدبلوماسية في عام 1935. ينظر رشيد اوشاعو، مصدر سابق، ص 26.

(48) من تلك القوانين: قانون سلك الخدمة الخارجية رقم 34 لسنة 1934و قانون الخدمة الخارجية رقم 41 لسنة 1940، وقانون رقم 122 لسنة 1976، وقانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008، ينظر في ذلك د. خليل إبراهيم الاعسم، قواعد التنظيم الدبلوماسي والقنصلي في العراق، مطبعة الرائد، النجف الاشرف، 2010، ص 169-183. أضف الى ذلك القوانين الجزائية من قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات.

(49) مع الإشارة الى انه تم تعديل موضوع هذه المادة مؤخرا، ولكن التعديل لم يمس الحصانة الدبلوماسية، وانما بخصوص الحصانات في القوانين الداخلية، وسيتم مناقشته في حينه.

كما تجدر الإشارة الى اننا لم نجد اشارة واضحة في قانون العقوبات المصري ولا الفرنسي كما هو الحال في العراقي للحصانة الجنائية للدبلوماسي، لكن تجدر الإشارة الى ان المادة 1399 من التعليمات القضائية للنيابة المصرية اكدت على الحصانة المطلقة لأعضاء البعثات الدبلوماسية بقولها (يتمتع رجال السلك السياسي الاجنبي بحصانه مطلقه في المسائل الجنائية فلا يجوز للنيابة اخضاعهم لأي صوره من صور القبض ولا يجوز اتخاذ اجراءات قبلهم ولا الاتصال بهم على وجه من الوجوه في هذه المسائل سواء تعلقت بأعمالهم الرسمية أو لم تتعلق بها ....). ينظر د. غسان شاكر محسن ابو طبيخ، الحصانات الموضوعية والاجرائية وأثرها على مبدا المساواة الجنائية، دار الجامعة الكبير، الاسكندرية، 2017، ص282.

(50) فمثلا قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008 يبين في ضمن نصوصه اليات عمل البعثات الدبلوماسية العراقية وطريقة محاسبتهم في حال ارتكاب الجرائم، فتنص لمادة 39 من القانون على (إذا ثبت ان الفعل المنسوب الى السفير المحال الى التحقيق أو في محتويات التهمة جرما نشا عن وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية فتجب احالته الى المحكمة المختصة.)

ISSN(online): 3078-8692

عليه فبالرغم من حرية المشرع الوطني في إصدار القوانين التي تناسب أوضاعه السياسية بكل حرية وملائمة، فإن القوانين الخاصة بالحصانة الجنائية في الدول كافة تكاد تكون متقاربة في الحلول والاتجاهات، بسبب النزعة العالمية المهيمنة على هذه القواعد، وأن الدول تجد نفسها ملزمة بإتباع هذه الحلول والاتجاهات التي نشأت عن مصدر واحد، وهو العرف الدولي[(51)].

ولكون النصوص في هذا الشأن غالباً ما تكون مشتتة وموزعة في مختلف القوانين والأنظمة، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة في دراسة الوضع القانوني للدبلوماسية في بلد ما، وباعتبار أن الغاية هي تكييف النظام القانوني الداخلي مع النظام القانوني الدولي، ولكن يمكن تعيين ثلاث حالات بشكل عام[(52)]:

القوانين التي تلامس النظام القانوني الدولي وتلتقي معه؛ ففي حالة معاملة البعثات الدبلوماسية، يمنح النظام القانوني الداخلي ما يمنح النظام القانوني الدولي من حقوق، وهنا لا توجد اي مشكلة.

ببعض التشريعات تمنح الدبلوماسيين معاملة أعلى من تلك التي يلاحظها القانون الدبلوماسي، ففي هذه الحالة أيضا لا توجد أية مشكلة.

بعض الدول تمنح الدبلوماسيين معاملة أدنى من تلك التي يلاحظها القانون الدولي[(53)]، ففي هذه الحالة تثار مشكلة الضمانات، فمثل اي قانون،

---

(51) عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2019، ص 108.
(52) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، اصدار 1، 2007، ص 182.
(53) د. عادل ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011، ص91.

ISSN(online): 3078-8692

يقضي القانون الدبلوماسي ليكون فعالاً تماماً، بأن يُفرض حتى ولو كان ضد إرادة شخص القانون الذي يخضع له، وهنا توجد مشكلة، حيث إن القانون الدبلوماسي، كالقانون الدولي، لا يملك نظاماً مباشراً حقيقيا من العقوبات كالذي يملكه القانون الداخلي، فيتم الدخول في موضوع ضمانات تنفيذ القوانين الدولية أو العقوبات المترتبة على مخالفته.

وكما هو جلي فإن القوانين الداخلية تتصف بصفة الإقليمية، وبالتالي فلا تطبق إلا على إقليم الدولة التي وضعتها ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى(54)، فالقوانين والأنظمة الداخلية تركت تحت تصرف الدول تقرر محتواها، لكنها بالنتيجة ستنعكس على تعاملاتها مع الدول الأخرى، من ثم يتحتم على الدول ان تصدر تشريعاتها الداخلية فيما يخص الحصانات الجنائية بما يتلاءم مع العرف والتعامل الدوليان(55)، لأنها لا يمكن ان تفرض احترامها على الدول الأخرى الا في الحدود التي لا تخالف فيها القواعد الدولية المتعارف عليها أو المتفق عليها(56)، فهي بالنتيجة ملتزمة بمعاهدات ثنائية مع دول أخرى أو معاهدات عامة قد صادقت عليها ودخلت أيضا ضمن منظومتها القانونية، لذلك يتحتم عليها أن لا تصدر اي تشريع يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي دخلت بها، وحتى الأعراف الدولية التي تلتزم بها سائر الدول .

وهكذا تتبين أهمية التشريعات الداخلية في تنظيمها للحصانات الجنائية للتداخل العكسي بينها وبين قواعد القانون الدولي فهي تأتي كنتيجة لالتزام الدولة بالتزاماتها الدولية، بالمقابل فان تكرار النص على تلك الحصانات في

---

(54) عزوز لغلام، مصدر سابق، ص 106.
(55) د. علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص 183.
(56) د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مصدر سابق، ص 224.

قوانين دول متعددة وبنفس الأحكام قد ينتج عنه عرف دولي ينظم تلك الحصانات الجنائية، ويكون معترف به دولياً، لذا فان التشريعات الداخلية لها انعكاسين، الاول داخلي وهو تنظيم الالتزامات الدولية ضمن المنظومة القانونية الوطنية، وتأثير عكسي خارجي في المنظومة الدولية من خلال اعتزاز الدولة بقوانينها الداخلية في التزاماته ومعاهداته المستقبلية.

كما تجدر الإشارة الى اهمية اجتهادات المحاكم المحلية والمتمثلة في قراراتها وأحكامها التي تتعلق بأمور الحصانات الجنائية، فإنها تشكل مصدرًا للقانون بقدر ما توضحه من نقاطه الغامضة في بعض الأحيان[57]، وذلك من خلال الرجوع إلى قضاء هذه المحاكم على سبيل الاستدلال والتعرف على كيفية تطبيقها للقاعدة القانونية، كما أنه يمكن سد الثغرات التي ترافق تطبيق

(57) ومثال على ذلك قرار محكمة تمييز العراق بنقض حكم محكمة جزاء أمانة العاصمة التي حكمت على مبعوث دبلوماسي في إحدى السفارات العربية في بغداد بعقوبة الغرامة لمخالفته تعليمات امانة بغداد، وطلبت محكمة التمييز التحقيق عما إذا كان المومأ اليه متمتعا بالحصانة القضائية، وبناء عليه قرر حاكم التحقيق غلق الدعوى نهائيا بالنظر لتمتع المومأ اليه بالحصانة القضائية وإعادة الغرامة المدفوعة من قبله. قرار محكمة التمييز رقم 976/473 في 1976/5/27. ذكره سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 207.
وحكم محكمة النقض في عام ١٩٧٧ من أنه " من المتفق عليه أن رجال السلك الدبلوماسي وزوجاتهم وأقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم معيشة واحدة يتمتعون بحصانة لا يجوز معها إكراههم على الحضور أمام القضاء للإدلاء بالشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 123 لسنة 43 قضائية، جلسة 1977/2/9، ذكره احمد حسين حسين الشيوي، مصدر سابق، ص 205.
كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الوكلاء الدبلوماسيين الذين لديهم جنسية الدولة الموفد إليها لا يستفيدون من الحصانة القضائية وحرمة الأفعال الرسمية التي تتم في ضوء ممارسة وظائفهم؛ وبالتالي، بررت قرارها محكمة الاستئناف التي رفضت طلب الإفراج عن المتهم الذي حكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات واحتجزته بعد رفض الحجة القائلة بأنه بسبب وضعه كممثل دائم لجمهورية أنغولا لدى اليونسكو، فقد كان محميًا بالحرمة التي تتعلق بهذه الحالة. محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الجنائية، 8/ابريل/2010، 09-88675، D.2010.1081. ذكره د. احمد مازن إبراهيم، مصدر سابق، ص 98-99.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

قواعد القانون بفضل صدور القرارات القضائية، ومن جانب اخر فهي تبين القوانين الواجبة التطبيق بخصوص تلك الحصانات، لان استخدام المحاكم لتلك النصوص يعني انها النصوص الحاكمة لتلك الحصانة[58].

الفرع الثاني

مكافحة الإرهاب في القانون الداخلي

قد نجد ان القوانين الداخلية يكون من مهامها في مكافحة الإرهاب انها تحمي الدبلوماسيين العاملين على أراضيها، فنجد ان القوانين الجنائية لأغلب الدول تُرتبْ عقوبات خاصة لأفعال الاعتداء التي توجه ضد مبعوثي الدول الأجنبية، وعلى الأخص الأفعال التي من شأنها أن تمس بصفتهم التمثيلية، ومن ذلك المادة 128 من قانون العقوبات المصري حيث يقرر عقوبتي الحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة مالية، كما نجد في تشريعات الثورة الفرنسي عن طريق مرسوم صادر عن الجمعية الوطنية ما يلي : " يحرم على السلطات النظامية التعدي بأي صورة على مبعوثي الحكومات الأجنبية "[59]، ونجد النص على ذلك في العراق أيضا في قانون العقوبات بالمادة (227)[60].

(58) د. عاصم جابر، مصدر سابق، ص 251. د. علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص 184. عزوز لغلام، مصدر سابق، ص 109.

(59) عبد الرزاق تيطراوي، النظام القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ضوء القانون الدبلوماسي والممارسة الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016، ص 33.

(60) المادة 227 من قانون العقوبات العراقي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان بإحدى طرق العلانية دولة اجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو اهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو اهان علمها أو شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق. ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة الا بناء على اذن تحريري من رئيس مجلس القضاء الاعلى.

ISSN(online): 3078-8692

وان أبرز القوانين العراقية التي جاءت في بيان مكافحة الإرهاب هو (قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005) الذي بين الأفعال التي تعد داخلة في مضمون الاعمال الإرهابية في القانون العراقي[61]، وكذلك قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015، لما للتمويل المالي من أهمية كبيرة في دعم وتمويل الإرهاب وفي مكافحة ذلك من انعكاس على مكافحة الإرهاب، كما ان للإرهاب الفكري نصيب في التشريعات العراقية، فهناك قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية

61) المادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2005: تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية: 1.العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايًا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي. 2 . العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار. 3. من نظم او تراس او تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل. 4 . العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل. 5 . الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي. 6 . الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ . 7 . استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقة مصممة لإزهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقة او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام ايا كان شكلها او بتأثير المواد الكيماوية السامة او العوامل البيولوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات . 8 . خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب.

ISSN(online): 3078-8692

والارهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016، الذي يستهدف محاربة الجذور الفكرية التي تنتهي بمن يتبناها للمشاركة والقيام بالأعمال الإرهابية.

لذا فان المرحلة المتقدمة أو المرحلة الاقرب للتشريع القانوني الداخلي هي الاتفاقات العامة أو الاتفاقيات الشارعة التي تنظم الحصانات الجنائية ومكافحة الإرهاب، ويلتزم بها اكبر عدد من الدول، مما يجعلها اساس قانوني متين، وبالتشارك مع كل ما ذكر والسير بموازاته نجد القوانين الداخلية تساهم بشكل كبير في ترميم تلك المنظومة القانونية وتعد أحد الأسس المهمة في تشكيل الأعراف الدولية من خلال تكرار النص في قوانين دول متعددة، وهي سند مهم للاتفاقيات الدولية للتمكن من تطبيقها على أرض الواقع في المنظومة القانونية الداخلية للدول، كما أن التعريفات القانونية الواردة في القوانين تكتسب أهمية تطبيقية لمعرفة الموضوع المستهدف في مكافحة الإرهاب[62].

الخاتمة

من كل ما تقدم ذكره في هذه الدراسة نقول ان هناك ترابط عملي وقانوني بين الحصانة الجنائية الممنوحة للدبلوماسي والالتزامات الدولية في مكافحة الإرهاب من عدة جوانب نجعلها على شكل نقاط:

النتائج :

62) المادة 1 من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005: كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية.

ISSN(online): 3078-8692

1. إن الالتزام الدولي في مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تقوم به الدول إلا من خلال التواصل فيما بينها بأفضل طريقة للتعاون الدولي، وهذا الامر لا يتم إلا من خلال الدبلوماسيين، فيكون دورهم في هذا المجال هو حلقة الوصل التي تعمق التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.
2. إن وجود الدبلوماسيين الضروري في مكافحة الإرهاب ينتج عنه أن هؤلاء الدبلوماسيين الذين يحتم عملهم أن يم منحهم الحصانات الدبلوماسية التي تمنع من إمكانية خضوعهم للقوانين الجنائية للدولة المضيفة، وهذا يأتي بسبب حاجتهم للاستقلال عن الدولة التي يعملون بها، وضرورة تأدية عملية من دون أي إعاقة ممكن ان يتسبب لها خضوعهم للاتهام باي جريمة.
3. هذه الحصانة يمكن أن تكون سببًا في استغلالها من قبل الدبلوماسيين ضعاف النفوس في ان يكونوا حلقة مساهمة في العمليات الإرهابية، سواء في الدول التي يعملون بها او في دول أخرى.
4. نخلص من ذلك ان الحصانة الدبلوماسية هي سلاح ذو حدين فهي من جانب ضرورة عملية في الطريق للتعاون الدولي في إقرار وتنفيذ الالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب، ومن جانب آخر يمكن ان تكون سببًا في المساعدة في الإرهاب نفسه من خلال استغلال الحصانة الجنائية الممنوحة له.

التوصيات :

1. لأهمية الالتزامات الدولية وإمكانية ان تكون مدخلا لمحاسبة الدول التي تخالف تلك الاتفاقيات، نقترح ان يتم توقيع اتفاقيات مكافحة

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الإرهاب خاصة مع الدول المجاورة للعراق تستهدف بالخصوص مكافحة الإرهاب وتمويله، وتحديد مفهوم الإرهاب والاخطار المترتبة عليه، لان هذه الاتفاقيات تمثل خصوصية الاخطار الإرهابية التي يمكن تأتي من تلك الدول او ان تنتقل منها.

2. نقترح أن يكون قبول الدبلوماسيين للعمل في العراق دقيقًا، وان يكون هناك جهة أمنية مختصة بمتابعة الدبلوماسيين العاملين في الأراضي العراقية بما لا يتعارض مع الالتزامات الدولية من حصانات الدبلوماسي، وبما لا يتعارض مع الحرية الخاصة للدبلوماسيين.

المصادر والمراجع

الكتب:

1. احمد حسين حسين الشيوي، حدود المسؤولية الجنائية لذوي الحصانات الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019.
2. د أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972، بلا طبعة.
3. د ناصر سيد أحمد، د مصطفى محمد، محمد درويش، أيمن عبد الله، المعجم الوسيط، مؤسسة التاريخ العربي، 2008، بيروت لبنان.
4. د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة 5، 2010.
5. د. أحمد مازن إبراهيم، الحماية الجنائية والدولية للبعثات الدبلوماسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.
6. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
7. د. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، 2000.
8. د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١.
9. د. خليل إبراهيم الاعسم، قواعد التنظيم الدبلوماسي والقنصلي في العراق، مطبعة الرائد، النجف الاشرف، 2010.

10. د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاصدار 1، 2006.
11. د. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، عويدان للنشر والطباعة، لبنان، طبعة 2001.
12. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، لبنان بيروت.
13. د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، اصدار 1، 2007.
14. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 2، دون سنة نشر.
15. د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ط 1. الاصدار1، 2002.
16. د. غسان شاكر محسن ابو طبيخ، الحصانات الموضوعية والاجرائية وأثرها على مبدا المساواة الجنائية، دار الجامعة الكبير، الاسكندرية، 2017.
17. د. كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي مجلة اهل البيت، المجلد 1، العدد2، 2005.
18. د. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الكبير، الاسكندرية، 2005.
19. لسان العرب لابن منظور، طبعة جديدة ومحققة من قبل (عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي)، دار المعارف، القاهرة.
20. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.
21. محمد سبيلا، نوح الهرموزي، موسوعة المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والفلسفة، منشورات المتوسط، ميلانو، إيطاليا، ط1، 2017.

الرسائل والاطاريح :

1. د. عادل ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011.
2. د. عبد على محمد سوادي، الجهود الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب، مجلة رسالة الحقوق العلمية، مجلد 1، العدد 1، 2009.
3. د. عمران عيسى حمود الجبوري، الإرهاب والمسؤولية الدولية، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، المجلد 9، العدد 1، 2017.
4. د. ناظر احمد منديل، د ادم سميان ذيبان، حظر الأعمال الارهابية ومكافحتها في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 2، 2018.

5. رشيد اوشاعو، الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الاجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين، والاليات القانونية لتنفيذها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.
6. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لحضر_ باتة، الجزائر، 2006.
7. عبد الرزاق تيطراوي، النظام القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ضوء القانون الدبلوماسي والممارسة الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016.
8. عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2019.
9. على كاطع حاجم، الأضرار المالية المحتملة الناتجة عن تمويل الأعمال الإرهابية، مجلة رسالة الحقوق، الإصدار 15، ابريل، 2023، العدد 2.
10. مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2010.

المقالات:

المصادر الأجنبية:

- United States department of state: Office of forign messions: Diplomatic and Consular Immunity, Guidance for Law Enforcement and Judicial Authorities, Washington. 2018.

القرارات والوثائق :

1. وثيقة رقم 21931 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
2. وثيقة رقم ٢٤٦٣١ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (مع ملاحقها). اعتُمدت في فيينا في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٩، وفُتح باب التوقيع عليها في فيينا ونيويورك في ٣ مارس/آذار ١٩٨٠.
3. قرار محكمة التمييز رقم 976/473 في 1976/5/27.
4. وزارة الخارجية بمذكرتها المرقمة 11794/200/245 في 1955/5/12 بأن المومأ إليه يتمتع بالامتيازات والصيانات.

المواقع الالكترونية:

- الأمم المتحدة،مكتب مكافحة الإرهاب : https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments اخر زيارة 2025/3/2.

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/4/2025

موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة التطرف والغلو

The position of Islamic law on the phenomenon of extremism

أ.م. د مصطفى أحمد بخيت عبد ربه
جامعة المنصورة/كلية الحقوق

الملخص

مما لا شك فيه أن الإسلام دين الوسطية، بين السماحة واليسر، يدعو لرفع الحرج و ودفع المشقة، ينبذ الغلو والتقصير والعنف، قال الله تعالى:{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}[1]،وقد حذر النبي صلي الله عليه وسلم من الغلو والتطرف والإرهاب، ونهى عن التشدد والتشدق في الدين.

وإن الكشف عن جذور التطرف والغلو والعنف والإرهاب ومعرفة أسبابه هو موضوع الساعة وهو في نظرنا من أشد الموضوعات خطورة وأثرًا وأجدرها بالدراسة والبحث، وذلك لأن المسلمين اليوم وهم يواجهون مشكلات الحضارة وتحديات العصر ومعركة البقاء لا يواجهون ذلك كله وهم على منهج واحد كما تواجهه الأمم الأخرى، بل هناك مناهج تدفع عن الابتعاد عن المنهج الأمثل، المنهج الحق الذي ارتضاه لنا رب العالمين يقول الله تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيله)[1]

ويتفق السادة العلماء والمثقفون المنصفون أن الدين الإسلامي يعارض التطرف الديني والإرهاب والغلو والتعصب والأفكار التكفيرية، ويحترم التعددية الثقافية والدينية والحضارية، وينبذ العنصرية.

والإسلام تميز منذ فجر دعوته في العهد النبوي بالتوسط والاعتدال والسماحة واليسر، ودفع الحرج والمشقة سواء في العقيدة أو العبادة أو الأخلاق والمعاملات، والعلاقات الاجتماعية والإنسانية؛ فهو دين الحنفية السمحة.

الكلمات المفتاحية : الإسلام، التطرف، الغلو، الإرهاب

Abstract

There is no doubt that Islam is a religion of moderation, between tolerance and ease. It calls for the removal of hardship and difficulty, and rejects extremism, negligence, and violence, The Prophet, may God bless him and grant him peace, warned gainst extremism, fanaticism, and terrorism, and forbade extremism and fanaticism in religion.

Uncovering the roots of extremism, fanaticism, violence and terrorism and knowing their causes is the topic of the hour. In our view, it is one of the most dangerous and influential topics and the most worthy of study and research. This is because Muslims today, as they face the problems of civilization, the challenges of the age and the battle for survival, do not face all of this with one approach as other nations do. Rather, there are approaches that prevent deviation from the ideal approach, the true approach that the Lord of the Worlds has chosen for us.

Fair-minded scholars and intellectuals agree that the Islamic religion opposes religious extremism, terrorism, fanaticism, intolerance, and takfiri ideas. It respects cultural, religious,

and civilizational pluralism, and rejects racism. Since the dawn of its call in the era of the Prophet, Islam has been distinguished by moderation, tolerance, and ease, and by avoiding hardship and difficulty, whether in belief, worship, morals, dealings, or social and human relations. It is the religion of tolerant monotheism.
Keywords: Islam, extremism, fanaticism, terrorism

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين عدد كل لمحة بصر ونفس عدد ما وسع علم الله جل في علاه.

أما بعد:

مما لا شك فيه أن الإسلام دين الوسطية(1)، وقد حذر النبي – صلي الله عليه وسلم- من الغلو والتطرف، وأنكر على -عثمان بن مظعون- التزامه قيام الليل وصيام النهار، واجتناب النساء على الدوام غلوًا في الدين، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ الى عُثْمَانَ بن مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: « يَا عثمان أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِى». قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ. قَالَ: « فَإِنِّى أَنَامُ وَأُصَلِّى وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ. فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ »(2).

وإن مما ابتليت به الأمة الإسلامية اليوم قضية العنف والغلو والتطرف والإرهاب التي عصفت بأذهان البسطاء من الأمة، وافتتن بها أهل الأهواء الذين زاغت قلوبهم عن اتباع الحق فكانت النتيجة الحتمية أن وقع الاختلاف بين أهل الأهواء، وافترقوا الى فرق متنازعة، فذهب بعضهم يصدر أحكامًا ويفعل إجرامًا، يفجرون ويكفرون، ويعيثون في الأرض فسادًا، ويظهر فيهم العنف والتطرف إفراطًا وتفريطًا، ولعمر الله: إنها فتنة عمياء تستوجب التأمل وتستدعي التفكير في الكشف عن جذورها في حياة المسلمين المعاصرين، وهذا يُعد من أهم عوامل التخلص من الخلل الذي أثقل كاهل الأمة وأضعف قوتها وفرق كلمتها، وذهب بعضهم الى تأويل الحقائق وتزيفها

(1) قال أهل اللغة: الوسط العدل، وهو الذي بين المقصر والغالي، وتأتي كلمة وسط – بالفتح أيضا- بمعنى أعدل، قال ابن فارس: وسط: بناء صحيح يدلّ على العدل، وأعدل الشيء أوسطه ووسطه، وقال ابن منظور: ووسط الشيء وأوسطه: أعدله. وقال الفيروز آبادي: الوسط - محركة - من كل شيء: أعدله واستقرّ عند العرب أنهم إذا أطلقوا كلمة (وسط) أرادوا بها معاني أهممها: الخير، والعدل، والأفضل، والنصف، والجودة، والرّفعة، والمكانة العليّة، وخيار القوم. معجم مقاييس اللغة مادة (وسط) ولسان العرب مادة (وسط) والقاموس المحيط مادة (وسط). القاموس المحيط مادة (وسط) (٢ / ٣٩١) ، تهذيب اللغة مادة (وسط) (١٢ / ٢٦) . أحكام القرآن الكريم للجصاص ،(108/1)، أحكام القرآن للقرطبي، (3/ 267).

(2) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حديث (رقم 1371)، (519/1)، وقال: حديث صحيح. دار الكتاب العربي -بيروت.

وإقناع الناس بها. والإسلام تميز منذ فجر دعوته في العهد النبوي بالتوسط والاعتدال والسماحة واليسر، ودفع الحرج والمشقة سواء في العقيدة أو العبادة أو الأخلاق والمعاملات، والعلاقات الاجتماعية والإنسانية؛ فهو دين الحنفية السمحة. وتشتمل المقدمة علي ما يلي:

مشكلة البحث: إن ظاهرة التطرف والغلو والإرهاب عنف مجتمعي، وخطر يهدد الأمنين في كل المجتمعات المحلية والدولية، وتعد هذه الظاهرة من المشكلات القومية التي تهدد السلم والأمن القومي، لذا تحتاج الى حلول مواكبة عصرية من حين الى أخر.

أهمية البحث: تتمثل أهمية هذا البحث في كون التطرف أصبح ظاهرةً منتشرةً في بلادِ العلم كله، مما يعد خطرًا يهدد الأمنين؛ لذا تكمن أهمية البحث في بيان عظمة الإسلام في مواجهة التطرف والغلو والإرهاب بالحكمة والموعظة الحسنة، والتعامل بالرفق واللين.

أهداف البحث: يهدف البحث الى عدة نقاط رئيسية منها على سبيل المثال:

- تحديد معنى التطرف والغلو والإرهاب والالفاظ ذات الصلة بشكل موضوعي.
- التعرف على أسباب ظاهرة التطرف والغلو.
- تحليل الظاهرة والوقوف على خطرها والتحذير منها.
- الوقوف على الحكم الشرعي لظاهرة التطرف والغلو والإرهاب.
- تبصرة القارئ وتنبيه بالرجوع الى كتاب الله تعالي وسنة رسوله صل الله عليه وسلم وبيان الحلول والعلاج لهذه الظاهرة.

منهج البحث: يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، للكشف عن الحقائق بالأدلة والبراهين القاطعة الساطعة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

خطة البحث: سوف أتناول هذا البحث من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم التطرف والغلو والإرهاب والكلمات ذات الصلة.

المطلب الأول: ماهية التطرف والإرهاب والغلو

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: أقسام التطرف والغلو وأسبابه

المطلب الأول: أقسام التطرف والغلو

المطلب الثاني: أسباب التطرف والغلو

المبحث الثالث: خطر التطرف والغلو وتكييفه الشرعي

المطلب الأول: خطر التطرف والغلو والإرهاب

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتطرف والغلو والإرهاب

المطلب الثالث: صفات أهل التطرف والغلو والإرهاب

المطلب الرابع: علاج ظاهرة التطرف والغلو في الشريعة الإسلامية

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول

مفهوم التطرف والإرهاب والغلو

إن المعالجات التأصيلية لقضايا المنهج القويم في الاعتقاد والفكر والفقه لم تعد من نوافل الجهود أو هوامش الاهتمامات، بل أضحت مطلبًا ضروريًا ملحًا وحاجة مصيرية لازمة لتوجيه المسيرة وتقويم من انحرف عن النهج المستقيم.

المطلب الأول

ماهية التطرف والإرهاب والغلو

أولا – التطرف

التطرف لغة: قال ابن فارس: التطرف: يدل على حد الشيء وحرفه، و يدل على حركة فيه[1].

التطرف في الاصطلاح: لم يختلف تعريف التطرف في الاصطلاح كثيرًا عن معناه في اللغة. فهو يُعرف بأنه: الخروج عن المالوف عقديًا، المصحوب بالغلو في الدين، والتجاوز في الفكر أو المذهب أو العقيدة، والتعصب لرأي واحد، أو استنتاج خاطئ، والمبالغة في السلوك الناتج عن هذا التعصب[2]. وقد أطلق العلماء قديمًا كلمة المتطرف على المخالف للشرع، وعلى الفعل المخالف للشرع، ما يعد شاذًا شرعًا وعرفًا[3].

(1) معجم مقايس الــلغة، لابن فارس، (387/4)، لسان الــعرب لابن منظور، مادة طرف، (118/11).
(2) د/ محمد حمزة، مكافحة الــإرهاب والــتطرف وأسلوب الــمراجعة الــفكرية ، ص (٥) مقالــ منشور على الــإنترنت، وزارة الــداخلية/ مصر.
(3) د/ وهبة الــزحيلي، الــفقه الــإسلامي وأدلته، (5007/7).

أما القانون فيرى أن التطرف: هو الخروج عن الخط السوي للمجتمع، أو النصوص القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع[1].

ثانيًا: مفهوم الإرهاب: الإرهاب لغة: مأخوذ من الرهب وهو الخوف، يقال: رهبت الشيء رهبا ورهبة. وأرهبه: أي أخافه وفزعه[2]. والإرْهَابُ: الإخافة، قال الله تعالى: (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ) [3] والإرهاب بالكسر: أي الإخافة والإزعاج.

مفهوم الإرهاب اصطلاحًا: لم أجد له تعريفًا في كتب العلماء المتقدمين؛ غير أنه يشترك في الحرابة كما سوف نبين.

وفي القانون نجد أن الإرهاب يعني: "مجموعة الأفعال المحرمة داخل قانون الدول"[4]. كما يعرف بأنه: "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي"[5] أو هو "الأعمال التي تعرض أرواح الناس للخطر، أو تنتهك حرياتهم"[6].

ثالثًا: تعريف الغلو: الغلو في اللغة: مصدر: غلا يغلو، والغين واللام والواو: أصل يدل على ارتفاع ومجاوزة القَدر، ويقال: غلا الرجل في الأمر غلوا: إذا جاوز حده[7] ويقال: «غلا في الدين غلوًّا: تصلَّب وشَدَّدَ حتى جاوزَ الحَدَّ[8]». وقد ورد لفظ الغلو في القرآن الكريم والسنة المطهرة في مواضع، فقد وردت آيتان في القرآن الكريم فيهما النهي عن الغلو بلفظه الصريح. الآية الأول: قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ الا الحَقَّ﴾[9].الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[010]. وهاتان الآيتان وإن كان الخطاب فيهما موجهًا الى أهل الكتاب، الا أن المراد منهما موعظة هذه الأمة؛ كي تتجنب الأسباب التي

(1) د/ محمد حمزة، مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية ، ص (٥) مقال منشور على الإنترنت، وزارة الداخلية/ مصر.
(2) لسان العرب، (463/1) طبعة دار صادر.
(3) سورة الأنفال من الآية رقم (60).
(4) هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، ص (51) طبعة دار الشرق.
(5) د/ عبد العزيز مخيمر، موقف القانون الدولي من ظاهرة الإرهاب الدولي، ص (59).
(6)هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، ص (51) .
(7) الصحاح تاج اللغة، (6/ 2448).
(8) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (2/ 452)
(9) سورة النساء، آية: (171)
(010) سورة المائدة، آية: (77).

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أوجبت غضب الله ونقمته على الأمم السابقة[1]. وجاء في السنة أيضًا بلفظه الصريح كما في قوله صل الله عليه وسلم: «إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغُلُوُّ في الدين» [2].

الغلو في الاصطلاح: عرفه الإمام الجصاص الحنفي: "بأنه مجاوزة حدِّ الحق فيه"[3].

المطلب الثاني

الالفاظ ذات الصلة

أولا : التشدد: وهو لغة: مصدر مِن الفعل شدَّد، وهو أصل في القوة والعزم [4]. وقد ورد في السنة النبوية أحد مشتقات الكلمة في قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرُ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ الا غَلَبَه، فَسَدِّدوا وقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ، والرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» [5].

ثانيًا: التعمق والعنف: ولقد سمى النبي الكريم صل الله عليه وسلم المتشددين في الدين بالمتعمقين، فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: ""واصل النبي ﷺ آخر الشهر لشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: ثم لو مد بي الشهر لواصلت وصالا، يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقين"" [6].

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن سيرين عن عبيدة قال: قال النبي ﷺ: "هلك المتعمقون" أي هم المتنطعون"[7]. قال صاحب عون المعبود: "هلك المتنطعون" أي: "هم المتعمقون، الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم".

المبحث الثاني

أقسام التطرف والغلو وأسبابه

(1) تفسير الطبري (6/ 34) (6/ 316)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (7/ 229 - 230) (8/ 103)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (2/ 478).

(2) النسائي ، "المجتبى" (1 / 602) برقم: (3057 / 1) (كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى)، سنن ابن ماجه،(4 / 228) برقم: (3029) (أبواب المناسك، باب قدر حصى الرمي)، صحيح ابن حبان (9 / 183) برقم: (3871) (كتاب الحج، ذكر وصف الحصى التي ترمى بها الجمار)، وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخَينِ.

(3) أحكام القرآن، الجصاص الحنفي، (2/ 366) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني،(13/ 278)، التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، عبد الكريم يونس الخطيب(3/ 1016) دار الفكر العربي – القاهرة.

(4) ينظر: الصحاح تاج اللغة، الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، (2/ 492)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (1/ 307).

(5) صحيح البخاري، (1 / 17) برقم (39) (كتاب الإيمان، باب الدين يسر).

(6) صحيح البخاري، حديث ٦٨١٤، (٦/٢٦٤٥).

(7) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٣٦)، عون المعبود (١٢ / ٢٣٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٢٢٠).

إن المتأمل في القرآن والسنة، والعقيدة والشريعة، يجدها جميعًا تَسري فيها روحُ الوسطية الشرعية، فلا إفراط أو غلو، ولا تفريط أو تهاون، وبهذا استحقت الأمةُ الخيريةَ، وحازت مراتبَ الفضل، قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ المُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الفَاسِقُونَ﴾[1].

المطلب الأول

أقسام التطرف والغلو

1- التطرف السياسي: وهو إعلان فئة من الناس العصيان على الدولة والخروج على الحاكم، أو تطرف الحاكم ونوابه في اتخاذ القرارات التي تخدم المصلحة الشخصية، أو قرارات تعسفية لا تمت بالمصلحة العامة.

2- التطرف والغلو الاجتماعي: ويعني التطرف في أنماط السلوك ومظاهر الترف والتعصب والتقليد الأعمى.

3- **التطرف والغلو الاعتقادي**: وهو الاعتقاد بآراء خاصة تعارض صريح القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة[2]،أمثال الفرق الاعتقادية غير السوية والجماعات الإرهابية.

4- **التطرف العملي:** وهو الخروج عن حد الاعتدال بتعذيب النفس أو الإفراط في ممارسة العبادات من صيام دائم وصلاة في أغلب الليل، وترك التزوج، وأداء الحج ماشيًا، وترك الركوب ونحو ذلك، وهذا يؤدي الى تعطيل شؤون الحياة العملية، ويجافي الفطرة ويرهق النفس الإنسانية، وقال النبي ﷺ: «خير الأمور أوسطها"[3].

5- **التطرف والغلو في الظلم والعدوان:** فقد يكون التطرف في الظلم متى كان استجابة لرغباته في إيقاع الظلم بالأخرين؛ وقال الشاعر العربي القديم:

الا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلين
إذا بلغ الرضيع لنا فطامًا ... تخر له الجبابر ساجدين
ونشرب إن وردنا الماء صفوًا ... ويشرب غيرنا كدرًا وطينا

6- **التطرف والغلو المتعلِّق بالأحكام وفهم النصوص وفقهها:** وقد يكون الغلوّ متعلقًا بفقه النّصوص فهمًا وتفسيرًا، كتفسيرها تفسيرًا متشدّدًا يتعارض مع السِّمة العامَّة للشَّريعة ومقاصدها الأساسيَّة،

---

(1) سورة الـــ عمران، آية: (110).
(2) د/ محمد رأفت عثمان، الـقضايا الـثلاث" تغيير الـمنكر بالـقوة، الـخروج على الـحاكم، تكفير الـدولة، ص 141- 163، دار الـنهضة الـعربية .
(3) أخرجه الــبيهقي في الــشعب مرسلا ، كتاب تخريج أحاديث الــإحياء للعراقي،(147/7). .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

فيشدّد على نفسه وعلى الآخرين. وقد جاءت النصوص الشرعية محذرة من التساهل في إصدار تلك الأحكام، ناهية عن التهاون في إصدار الأحكام، مؤكدة على ضرورة التثبت؛ فقد قال ﷺ: «لا يَرْمي رجل رجلًا بالفُسُوقِ، ولا يَرْمِيهِ بالكفرِ الا ارتَدَّتْ عليه، إنْ لم يَكُنْ صَاحِبُهُ كذلِكَ» [1]. وقال ﷺ: «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[2].

7- **التطرف والغلو المتعلّق بالحكم على الآخرين:** وقد يكون الغلوّ متعلّقًا بالحكم على الآخرين، حيث يقف من بعض الناس موقف المادح الغالي، ويقف من آخرين موقف الذَّامّ الجافي ويصفهم بما لا يلزمهم شرعًا، كالفسق أو المروق من الدّين ونحو ذلك، وفي كلا الحالين يترتَّب على ذلك أعمال هي من التطرف والغلوّ في السَّلب أو الإيجاب، كالحبّ والبغض، ونحو ذلك.

المطلب الثاني

أسباب التطرف والغلو

إن الإرهاب والتطرف والعنف لم يأت اعتباطًا ولم ينشأ جزافًا بل له أسبابه ودواعيه، ومعرفة السبب غاية في الأهمية؛ لأن معرفة السبب تحدد نوع العلاج وصفة الدواء، فلا علاج الا بعد تشخيص، ولا تشخيص الا ببيان السبب. وتختلف الأسباب المؤدية للتطرف والغلو والإرهاب، فمنها: عقدي "ديني" ومنها: سياسي، ومنها: اجتماعي، وغيرها الكثير، وسوف أبين بعضها إن شاء الله تعالى:

أولا: الأسباب الدينية: والأسباب الدينية كثيرة في كل عصر ومكان مجملها البعد عن الفهم الصحيح للكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة:

السبب الأول: البعد عن شرع ومنهج الله تعالى: إن البعد عن شريعة الله هو سبب الضلال والعمى والشقاء والتطرف والإرهاب الذي نعاني منه الآن في كثير من بلدان الإسلام، فالله تعالى يقول: "وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى"[3]، والمعيشة الضنك هي الضيق وهي الشقاء، إذن فالبعد عن تطبيق القواعد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في شئون الحياة كلها سبب للشقاء، ومن أنواع الشقاء: الإرهاب، والعنف، والتطرف والغلو. وبناء عليه يكون عدم فهم الكتاب العزيز سببًا في انحراف أقوام مِن الغلاة؛ كمَن اعتمد في تفسير القرآن على الرأي المجرّد والأهواء والظنون.

---

(1) صحيح البخاري (8/ 15) برقم: (6045) (كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن).
(2) صحيح البخاري (96/2) برقم: (1363) (كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس)، ومسلم (1 / 73) برقم: (110) (كتاب الإيمان).
(3) سورة طه الآية رقم 124.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

ومن صور الجهل بالسنة النبوية المطهرة المؤدي الى التطرف والانحراف والغلوّ والحيدة عن الحق والوسط في الشريعة: الاعتماد على الأحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ والتي لا تُقبل في بناء الأحكام عليها، واستنباطها مِنها، والعمل بها[1]. وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: «ينبغي للرجل إذا حمَل نفسَه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسُّنن»[2]. وهذا يعني أنه لا يؤخذ الرأي ممن ليس أهله والا أدي الى التطرف والإرهاب والنعف والغلو، فكم من شخص قام بعمليات اغتياليه نظرًا لما سمعه أو تلقاه ممن ليس له أهل.

والله عز وجل ميّز هذه الأمة بالإسناد[3]، فالإسناد مِن قوام الدِّين، قال الإمام عبدُ الله بنُ المبارك[4]: «الإسناد مِن الدين، ولولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء»[5]. وهنا تجد المتنطع والمتشدق يعلو بصوته بدون علم ويتبنى أحاديث لا صلة لها برسول ﷺ، وينادي بها ويقوم بتطبيقها بما فيها من دلالة على التطرف والإرهاب معتقدا أنه على الصواب، وهو ليس كذلك لعدم الفهم الصحيح والرجوع الى المدارس والجامعات المتخصصة في هذا المجال. فإذا نُقِلَتْ الينا سنَّة، فإنَّ الواجب على الفقيه - قبل العمل بها - أمران:

الأول: التأكد من صِحَّةِ سندها، إما بإعمال القواعد الحديثة على إسنادها لمن كان أهلا لذلك، وإما بتقليد أحدِ أئمةِ هذا الشأن.

الأمر الثاني: التأكد من صِحَّةِ الاستنباط، وسلامةِ الاستدلال، وفقًا للقواعد الأصولية المعتبرة.

السبب الثاني: الهوى المؤدي الى التعسف في تأويل النصوص: فقد يكون الهوى لغرض دنيوي من طلب الرئاسة أو زعامة مثلاً أو الشهرة أو الترند بلغة العصر التكنولوجي ونحوه، وقد يكون الهوى؛ لأن البدعة والانحراف والباطل سبق الى عمق الإنسان وقلبه واستقر فيه وتعمقت جذوره ورسخت، فتكبر وتجبر وتطرف، فيقع في شباك الخطأ والإرهاب، وكما قيل:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى ... فصادف قلبًا خاليًا فتمكنا

---

(1) يُنظَر: الاعتصام (2/ 12).
(2) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (5/ 1595) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (1/ 93).
(3) قال أبو حاتم الرازي: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل الا في هذه الأمة، فقال له رجل: يا أبا حاتم ربما رووا حديثًا لا أصل له ولا يصح؟ فقال: علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم. يُنظَر: «شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي» (ص 43).
(4) هو شيخ الإسلام، عالم زمانه، مولده: في سنة ثمان عشرة ومائة. طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، وأخذ عن التابعين، وأكثر من الترحال الى أن مات في طلب العلم، وصنف التصانيف النافعة الكثيرة، توفي 181 ه. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء طبعة السعادة (8/ 162) «سير أعلام النبلاء» (8/ 378).
(5) صحيح مسلم، (1/ 12).

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

السبب الثالث: التعصب الديني لمذهب أو جماعة أو لشيخ جاهل بالحق: قد يكون التطرف الديني للتعصب لمذهب أو جماعة أو لشيخ جاهل بالحق، وعلى الرغم من توعيته وتعليمه على يد أخرين وبيان أوجه الصواب الا أنه متعصب متزمت للباطل، فيوصف المتطرف هنا بأنه صاحب نفس مريضة [1] .

السبب الرابع: تقصير بعض أهل العلم في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه: ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلما أمكن، وتنبيه الغافل، والتوعية السديدة بما يجب أن يكون؛ والا وقع الفرد في التطرف ومارس العنف من أوسع أبوابه,

ثانيًا: الأسباب السياسية للتطرف والغلو والانحراف:

1- الإحباط السياسي: إن كثيرًا من البلدان العربية والإسلامية لم تكتف بتهميش الجماعات الإسلامية أو الأحزاب السياسية وعدم الاكتراث لها، بل وقفت في وجهها، وتصدت لأربابها، وحصرت نشاطها، وجمدت عطاءها، حتى في بعض البلدان التي تدعي الديمقراطية وحرية الرأي، فإن هذه الأمور إذا جاءت في صالح حزب معين، أو جماعة إصلاحية فسرعان ما يتحول الأمر الى المنع والقمع والتصدي والتحدي مهما كانت الجماعة معتدلة، والتيار متسامحًا، والحزب متنورًا، وهذا من شأنه أن يولد المنظمات السرية والتوجهات المناهضة، وردود الأفعال الغاضبة التي لا تجد ما تصب فيه غضبها وتفرغ فيه شحنات عواطفها الا الزج في دائرة الإرهاب.

2- السبب الرئيسي في تغذية التطرف والغلو، ويمثل كسابقه فعلا مؤثرًا داخليًا هو ما تعانيه غالبية أنظمة الحكم في البلاد العربية من افتقار للشورى والديمقراطية وانتشار الاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان، على الرغم من مضي عدة عقود من السنين على إقامة نموذج الدولة الحديثة فيها؛ وتتفاعل في تكوين هذا السبب عوامل داخلية وخارجية.

فضلا عن ذلك: "العنف المؤسسي" مقترنًا بعجز مطبق عن التحاور مع جيل الشباب- الذين هم أمل المستقبل في كل عصر- وعن إفساح المجال له كي يعبر عن نفسه ويخدم بلاده. ومن الملاحظ أن العنف المؤسسي يشتد مع تعثر هذه الأنظمة في تحقيق أهدافها المعلنة في التنمية المستدامة الاقتصادية والتعددية السياسية، وعدم إتاحة الفرصة لهم في الوظائف العامة أو القيادية، وعدم تنفس أراءهم بمحل الجد من الحكومات المعنية بتنفيذ القرارات .

3- إهمال الرعية أو التقصير في أمورهم وما يصلحهم: مما يؤدي الى كثرة الاختلاف والتطرف والغلو والانحراف، لقوله صلى الله عليه وسلم : " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ

(1) مجلة البيان عدد 67، مقال بعنوان" أسباب الغلو".

رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ..." [1] .

ثالثًا: الأسباب الفكرية والإعلامية للتطرف والغلو والانحراف:

المتأمل في وسائل الإعلام المختلفة يجد أثرًا كبيرًا في نشوء أفكار متطرفة، وأعمال درامية تدعو الى أساليب التطرف والانحراف وينساق الشباب تحت مظلتها، فكم من جريمة حدثت على غراء ما يبث في القنوات الفضائية الإعلامية، فضلا عن موقفها السلبي اتجاه الأحداث المتطرفة، ومشاركها في نشرها وتعزيز موقفها، وغياب الخطاب الإعلامي الفعال في مواجهة التطرف، كما لا نجد لها موقف إيجابي في كثير من الأحيان للمشاركة في الحد منها، وخصوصًا مع سرعة انتشار الأخبار والأحداث والفيديوهات في وسائل التواصل الاجتماعي، فتكثر السخرية وإثارة الفتن والنعرات والمبالغة وإخفاء الحقائق وتشويهها، على الرغم من دورها المؤثر جدًا في المجتمعات، بل تعد من أكثر الوسائل المساعدة في الحد من هذه الآفات الخطيرة في بلادنا متي استخدمت بطريقة أفضل.

ومن الأسباب الفكرية المؤدية للتطرف والغلو: الجهل بقواعد الإسلام الحنيف وبصفة خاصة آدابه وأخلاقه، ومقاصده السامية، وكذا الغلو في الفكر الذي حذر النبي صلي الله عليه وسلم منه بقوله: " إياكم والغلو..." وبقوله: " هلك المتنطعون...".

ثالثًا: الأسباب الاقتصادية للتطرف والغلو والانحراف:

هناك العديد من الأسباب الاقتصادية التي تؤدي الى التطرف والنعف والانحراف على رأسها انتشار الجهل والفقر والبطالة والمرض في صفوف الشعب، ومعاناة الشباب من الفراغ بأبعاده المختلفة؛ الروحي، والفكري، والزمني، فهذه وغيرها طريق لاختيار العنف والإرهاب .

المبحث الثالث

خطر التطرف والغلو وتكييفه الشرعي

إن التطرف والغلو والعنف داء يغلى في صدور من اعتراه الا أنه داء يتعدى الى الأخرين من خلال أثاره، لذا وجب خلعه والرجوع الى الصواب حتي لا يضر بهذا الخطر نفسه

([1]) رواه البخاري، كتاب الجمعة حديث رقم 893 ،(5/2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، (1459/3) حديث رقم 1829.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

ومجتمعه، فضلا عن أن حكمه في الشريعة الإسلامية حكم صارم، الا من تاب منه قبل القدرة عليه.

المطلب الأول

خطر التطرف والغلو والإرهاب

أولا: خطر التطرف الغلو في التكفير واستباحة الدماء: إن الحكم بكفر إنسان أمر خطير له آثاره العظيمة في الدنيا والآخرة؛ فلا يمكن لإنسان أن يكفر غيره، وقد جاءت النصوص الشرعية محذرة من التساهل في إصدار تلك الأحكام، ناهيةً عن التهاونِ في إصدارِ الأحكامِ، مؤكدةً على ضرورة التثبت؛ فقد قال ﷺ: «لا يَرْمي رجل رجلًا بالفُسُوقِ، ولا يَرْمِيهِ بالكفرِ الا ارتَدَّتْ عليه، إنْ لم يَكُنْ صَاحِبُهُ كذلِكَ» **(1)**. وقال ﷺ: «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» **(2)**، وعن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ومن دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك الا حار عليه» **(3)**. وقال ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» **(4)**.

ثانيًا: التشديد على الناس في الأمر والنهي: ومن الخطر الداهم المتوقع من التطرف والغلو التشدد على الناس في أمورهم الحياتية غاضين البصر عن أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج ودفع المشقة في الأمور كلها. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(5) ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾(6) فأخبر أنه لا يريد أن يجعل علينا من حرج فيما أمرنا به و هذه نكرة مؤكدة بحرف «مِن» فهي تنفي كل حرج.

والرسول ﷺ أصلُ بَعثته: الرأفة والرحمة، ورفع الإصر والأغلال(7)، قال تعالى في صفة النبي ﷺ: وقال: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) **(8)**.

([1]) صحيح البخاري، (8 /15) برقم: (6045) (كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن).
([2]) صحيح البخاري، (2 /96) برقم (1363) (كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس)، صحيح مسلم (1 /73) برقم: (110) (كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به فِي النار).
([3]) صحيح البخاري، (4 / 180) برقم: (3508) (كتاب المناقب، باب حدثنا أبو معمر) صحيح مسلم(1 /57) برقم (61) (كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عَنْ أبيه وهو يعلم).
([4]) صحيح البخاري، (8 / 26) برقم (6103) (كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال).
([5]) سورة الحج، آية: (78).
([6]) سورة البقرة، آية: (185).
([7]) قال الله في وصفه:﴿الذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ التِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾، قال ابن تيمية بعدما قرر جملة من التكاليف الشرعية التي تسقط بالمشقة: «هذه المواضع هي مما تختلف فيها الشرائع؛ فقد يوجب الله في شريعة ما يشق، ويحرم ما يشق تحريمه: كالآصار والأغلال التي كانت على بني

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

ثالثًا: خطر التطرف والغلو في مجال العبادة والسلوك الإنساني: يقصد بمجال السلوك الإنساني ما يتعلق بالتعبد والعبادة، ورعاية الأحوال. فقد وقعت مخالفات في هذا المبدأ أنكرها النبي ﷺ على من قالوا: نصوم ولا نفطر، ونقوم ولا نام، ولا نتزوج النساء.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي ﷺ يسالون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ؟! قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخَرُ: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ اليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم الله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأُصَلِّي وأرقد، وأتزوَّجُ النساء، فمَن رغب عن فليس مني» (1).

ونهى ﷺ زوجه زينب رضي الله عنها أن تتعلق بحبل إن هي فترت بعد طول صلاة وتهجد بليل. فعن أنس رضي انه عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتَينِ، فقال: «ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت، أو فتَرتْ أمسكت به، فقال: حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أحدُكم نشاطَهُ، فَإذا كَسَلَ، أَو فَتَرَ قَعَدَ»(2). وما سبق كله يتبين من التطرف والتشديد المذموم شرعًا، وإن كان ضرره يرجع الى صاحبه، فأما إن كان إمامًا أو في موضع تقديمٍ ديني فشدّد على الناس، كان الذمُّ في حقّه أولى وأشدّ.

والجدير بالذكر هنا: أن التطرف والغلو يُنسب الى أسلوب الشخص الذي قام بالتطرف والعنف أو الاجتهاد المرفوض، لا الى الدينِ والفقه نفسه.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للتطرف والغلو والإرهاب

مما سبق يتبن لنا أن الشريعة الإسلامية قد ذمت التطرف والغلو وحرمته، وجعلت الإثم على فاعله، وجعلته من باب الإفساد في الأرض وعاقبت من يمارسه بعقوبة الحرابة، سوء أكان في الدين أو السياسة أو غيرهما، فقد قال رسول الله ﷺ :"هلك المتنطعون". قالها ثلاثا"، وإن التطرف والغلو بدعة يهلك صاحبها بالعقوبة في الدنيا والأخرة، وقد أمرنا النبي الكريم بالاتباع ونهى عن الابتداع، والغلو والتطرف ما هو الا نوع من الابتداع في الدين.

إسرائيل وقد يخفف في شريعة أخرى كما قال المؤمنون: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا}» يُنظَر: «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (10/ 345).

(8) سورة التوبة، آية: (128).

(1) صحيح البخاري، رقم الحديث: (5063) (7 / 2) (كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح) ومسلم في "صحيحه" (4 / 129) برقم: (1401) (كتاب النكاح).

(2) صحيح البخاري، رقم الحديث: (1150) (2 / 53) (أبواب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة).

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وإن التطرف ليس حكرًا على الإسلام، بل ينسحب على ديانات أخرى، والتطرف والغلو والإرهاب تصرف فردي، لا يمت بالشرائع بصلة، والوسطية في التصور الإسلامي، هي المنهج الوحيد الذي يصلح لأن يكون البديل عن منزلق الإفراط وهاوية التفريط، وصنع الإرهاب، واعتماد الوسطية في الرؤية والفكر والمعالجة ينبغي أن يتداعى له أهل العلم والفكر والرأي ، والرد على محاولات تفريغ الإسلام من محتواه، وتعطيل رسالته، أو تشويهها، في مقابل التصدي لنزعات التشدد، والتطرف والغلو التي كان لها دور ملموس في التعمية على صورة الإسلام النقية.

ويؤكد العلماء المسلمون أن من أسباب التعصب تضخيم الذات والجهل والتخلف المعرفي، فضلا عن غياب أخلاقيات التعامل مع المخالف. والعوامل التي تؤدي الى التطرف والتعصب متداخلة منها ضعف البصيرة بحقيقة الدين، مما ينتج عنه التفريط والتسيّب، وينتج عنه في الوقت نفسه التشدّد والغلوّ.

وحتى نكون منصفين؛ فإننا نرجع أسباب التطرف والغلو والإرهاب الى غياب الحريات المنضبطة وفقًا للتشريع الإسلامي، وتبنيها بمفهومها الخاطئ الحرية من أجل الحرية، والتحرر بلا التزام بقانون أو شريعة. وشيوع الظلم في المجتمعات.

وإن ما يفعله الغرب من أفعال مسيئة، وما يتخذه من مواقف ضد العرب والمسلمين ممتدة عبر عشرات بل مئات السنين، وكان أقربها المجازر المنتهكة لحقوق الإنسان من تطرف في قتل الأطفال والنساء وهدم العمران في كثير من البلاد بحجة الحرب والنزاع المسلح ، وكذا الرسوم المسيئة للرسل والمقدسات الدينية ، وهذا لا يقبله عاقل، فيولد ردة فعل بمثلها أو زيادة.

وإن الفكر الوسطي يرى أن الإسلام يعترف بالتعددية الدينية والدولية، ويلتزم بالعهود مهما اختلفت العقائد، كما يلتزم بالتسامح والتعايش مع الملل الأخرى على أساس المعاملة بالمثل، كما يتعاون مع الدول الملتزمة بالعدالة والسلام.

وقد الحق السادة الفقهاء عقوبة التطرف العنف والإرهاب بعقوبة الحرابة، والله تعالى يقول: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ الدُّ الخِصَامِ. وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ }(1) ، وقال تعالى: { وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحْسِنِينَ }(2) ، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد

(1) سورة البقرة الآية رقم (204-205) .
(2) سورة الأعراف الآية رقم (56).

الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك. وقال القرطبي رحمه الله: نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم ، ولِقَوْلِهِ تَعَالى { إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ الاَّ الذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }(1). وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وكذا على غيرهم، وقد ذهب جمهور العلماء الى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: { وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا}، ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله- في تفسيره وقال أيضا: المحاربة هي المخالفة والمضادة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر.

المطلب الثالث

صفات أهل التطرف والغلو والإرهاب

هناك صفات كثيرة اتصف بها أهل التطرف والغلو وهم أهل البدع في كل زمان ومكان، وهم وإن اختلفت أسماؤهم من أهل التطرف أو الغلو أو الإرهاب أو البدع لا تختلف صفاتهم غالبًا. ومن أهمها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي :

أولا: حداثة السن: أهل التطرف والغلو المتنطعون قد وصفهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بقوله: "يخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة".

ثانيًا: الغلو في الطاعة: ليس الاجتهاد في الطاعة دليلاً على المتابعة الكاملة للرسول الكريم، بل قد وصف النبي- ﷺ - بعض من كثرة منهم العبادة لحد الغلو بأنهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل، فشددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم.

ثالثًا: تقديم العقل على النقل: فهم يحكمون عقولهم قبل ما ورد بالنقل.

رابعًا: الطعن في العلماء: من صفات هؤلاء الجرأة على العلماء والطعن في نواياهم، واتهامهم بالمداهنة للحاكم، فلا يعتدون بقول عالم من غير القرون الثلاثة المفضلة، بل ربما يطعنون فيهم كما يطعنون في العلماء المعاصرين ويعدونهم أهل ضلالة، وبعضهم يكفرهم.

(1) سورة المائدة الآية رقم (32- 33) .

خامسًا: إعجابهم بأنفسهم: فإن أهل التطرف والغلو دائمًا يسندون لأنفسهم الصواب ولغيرهم الخطأ من باب الإعجاب بالذات وحب الأنة. فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال النبي ﷺ: "سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، وسيأتي قوم يعجبونكم، أو تعجبهم أنفسهم، يدعون الى الله، وليسوا من الله في شيء يحسبون أنهم على شيء، وليسوا على شيء، فإذا خرجوا عليكم فاقتلوهم، الذي يقتلهم أولى بالله منهم ، قالوا : وما سمتهم ؟ قال: "الحلق"[1].

سادسًا: التعدي على ولاة الأمر: فأهل التطرف والبدع غالبًا ما يتطاولون على ولاة الأمر[2] فتحدث الفتن ويظهر الانشقاق والاختلاف بين طوائف الناس.

المطلب الرابع

علاج ظاهرة التطرف والغلو في الشريعة الإسلامية

إن ظاهرة التطرف والغلو والإرهاب تقوم على المغالطة والتضليل وابتزاز المشاعر الدينية والتحريض على الفتنة لتحقيق مآرب سياسية غالبًا. وإن علاج ظاهرة التطرّف والغلو في المجتمعات تشكل أولوية لدى صُنّاع القرار، وذلك للآثار الخطيرة الناجمة عنها على مستوى الفرد والدولة، ولا خلاف في أهمية الاحتياطات الأمنية لتضييق انتشار هذا الفكر والحدّ من خطره، الا أن عجلة التنمية ودولاب النهضة لا ينبغي أن يتوقف الى حين القضاء عليها. لذا نحتاج في علاج هذه الظاهرة ما يلي:

أولا: دور الفرد في علاج هذه الظاهرة: إذ المؤمن عليه أن يتقى الله في عباده وليس عليه هداهم، وهذا معنى قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}[3]،والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات: لم يضره ضلال الضلال، وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان ، وتارة باليد ، فأما القلب: فيجب بكل حال إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس بمؤمن كما قال النبي صلي الله عليه وسلم: " وذلك أدنى - أو أضعف - الإيمان" وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:« إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[4]. إذن فالواجب علي الأفراد الدعوة الى الخير، بلا تطرف أو غلو، وجوهر الدعوة الى الخير إنما هو الدعوة الى التوحيد ، أي الدعوة الى إسلام الوجه لله

---

(1) مصنف عبد الرزاق (154/10).
(2) فتح الباري، (69/8).
(3) سورة المائدة من الآية (105).
(4) سنن الترمذي، حديث رقم (2168) كتاب الفتن.

وحده، والدعوة الى:{ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}[1] الدعوة الى:« إذا سالت فاسال الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله»[2] .

ثانيًا: **دور الدولة في علاج هذه الظاهرة**:

يعد الدور البارز في معالجة التطرف والغلو على عاتق الدولة بكل مؤسساتها،- بداية من المدرسة ونهاية الى الجامعة- فإذا صلحت البيئة من الأفكار المتطرفة صلحت الرعية ويستدل على ذلك بقاعدة: "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب" والواجب على جميع المسلمين بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه أن يدعوا الى الإسلام، وأن يتصدوا لجميع مخططات الأعداء ومكائدهم، وأن يطالبوا بحقوقهم، ويحافظوا عليها، ويتصدوا لظاهرة التطرف والغلو والإرهاب كلما أمكن.

وعلى الدولة أن تقوم بصحيح المفاهيم المغلوطة عن طريق تجديد الخطاب الديني والدعوي ونشر منهج الإسلامي الوسطي الذي يقبل الرأي والرأي الأخر.

الخاتمة

بعد تمام هذا البحث بفضل الله تعالى نتوجه بأهم النتائج والتوصيات التي انتهى اليها البحث:

النتائج:

1- أن الغلو والتطرف والعنف مصطلحات دخيلة على الإسلام الذي يدعو الى الوسيطة والاعتدال.
2- بيان ونشر فقه النهضة والمدنية، والذي من أسسه الاعتراف بالأخر والتعامل بلغة الحور والمناقشة، فهو يعتبر من الضروريات في المرحلة التي نعيشها هذه الأيام، مما يجعل الكل يسعى للبناء وينظر للمستقبل، ويتنافس مع الآخر في مدارج الحضارة والتقدم دون تعصب أو تطرف أو إرهاب.
3- نشر وثقافة العلم المعتدل بين عموم الناس، وتحصيله من هيئات معترف بها لدى المجتمع الدولي، والاستفادة بهذا الأمر من خلال القنوات الفضائية والإعلام بكل أنواعه ودور النشر.

التوصيات:

- نوصي بتجدد لغة الخطاب الديني بأن يكون للعلماء المعتدلين الدور الفعال في نشر مخاطر التطرف والعلو والعنف وأن العاقبة والمسئولية على الفرد المتطرف وحده وهو الذي يستحق العقاب.

---

(1) سورة الفاتحة الآية (5).
(2) سنن الترمذي، حديث رقم (2516) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

- نوصي بتفعيل دور الإعلام بمختلف الوسائل لإبراز أسباب التطرف وتسليط الضوء عليه للحد منه، ومنع أي عمل من شأنه نشر ثقافة العنف بين المجتمع، لما للإعلام من دور كبير في ترسيخ المبادئ والقيم في المجتمع.
- تكثيف دور المناهج الدراسية في جميع المراحل للدعوي الى الأفكار الإيجابية التي تدعو الى الاعتدال والوسيطة بصورة متناسبة للمراحل العمرية، وبيان مخاطر التطرف والعنف.
- التوسع في إنشاء مراكز متخصصة للتدريب والتعليم في مجال العمل الدعوي بصفة خاصة لنشر الدين الصحيح ونبذ ما عداه من أفكار داعية للتطرف والعنف، والتحذير من الأفكار الهدامة والمنحرفة والشاذة والتطاول على ثوابت الشريعة السمحة، أو الصاق ذلك لها من قريب أو من بعيد.
- نوصي بتفعيل الرقابة المحلية والدولية من خلال هيئة كبار العلماء، والمجامع الفقهية، وهيئات الإفتاء والجامعات المعنية بتعليم العلوم بالتصدي لظاهرة التطرف والغلو والإرهاب؛ ببيان أوجه الصواب من الخطأ.
- نوصي بوجوب الاهتمام ببناء الفرد على أساس سليم متين وعدم تجاهله من الحكومات وتذليل العقبات أمام الشباب، وتحقيق طموحاته وأماله.

المراجع والمصادر

تفسير القرآن وعلومه:

1. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.
2. التفسير الوسيط، د. محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة / القاهرة، الطبعة: الأولى.
3. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، وطبعة أخرى، ت/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

الحديث وعلومه:

1. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية / طبعة عيسى البابي الحلبي.
2. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، ت/: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت. وطبعة ت/ شعَيب الأرنؤوط دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

3. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك، ت/ أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ /1975 م. وأخرى ت/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، 1998 م.
4. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت/: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة الأولى، 1422 هـ.
5. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي / بيروت.
6. المُصَنَّف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1403 ه.
7. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ.

أصول الفقه وقواعده:

1. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
2. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ت د/محمد بن عبد الرحمن الشقير، طبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

كتب الفقه:

أولا الفقه الحنفي:

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ/1986 م.
2. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهُمَام، الناشر: دار الفكر.

ثانيًا: الفقه المالكي:

1. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
2. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412 هـ/ 1992 م.

ثالثًا: الفقه الشافعي:

1. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافعي القرشي، دار المعرفة / بيروت، 1410 هـ/1990 م.
2. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ/ 1994 م.

رابعًا: الفقه الحنبلي:

1. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض /السعودية، الطبعة الثالثة، 1417 هـ/1997 م.
2. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني **الحنبلي** الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1987 م.

كتب اللغة والسير والتراجم:

1. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّرِكْلِي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
2. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، ت/ أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
3. القاموس المحيط، مجد الدين الفِيرُوزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة، 1426 هـ/ 2005 م.
4. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى/ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
5. مختار الصِّحَاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت/ صيدا، الطبعة الخامسة، 1420 هـ - 1999 م.
6. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر، المكتبة العلمية – بيروت.
7. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، ت/ عبد السلام محمد هارون، الناشر، دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م.
8. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر/ بيروت، الطبعة الثالثة 1414 هـ.

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/ 4 /2025

مكافحة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي: دراسة للواقع العراقي ما بعد 2003

Countering Violent Extremism and Terrorist Discourse: A Study of the Iraqi Reality after 2003

أ.م. د. احمد عبد الهادي السعدون*
كلية القانون/ جامعة المثنى

الملخص:

العراق ما بعد 2003 شهد تحولات جذرية أدت لفراغ أمني وانتشار التطرف. ارتبط العنف بالصراعات الطائفية والفراغ السياسي، بينما استغل الإرهاب وسائل الإعلام الرقمي لنشر أفكاره. ساهمت عوامل كالفقر والبطالة والتهميش في تعزيز البيئة الحاضنة للتطرف. واجهت الدولة هذا الخطر باستراتيجيات أمنية وفكرية، لكنها تحتاج لمقاربة شاملة تشمل الإصلاح الاقتصادي والمناهج التعليمية وتعزيز خطاب التسامح الديني. تُظهر الدراسة أن مواجهة الإرهاب تتطلب معالجة الأسباب الجذرية سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.

الكلمات المفتاحية : التطرف، الإرهاب، العنف ، الخطاب الإرهابي ، الاعلام الرقمي .

Abstract

Iraq after 2003 witnessed radical transformations leading to a security vacuum and rising extremism. Violence became linked to sectarian conflicts and political instability, while terrorists exploited digital media to spread their ideology. Factors like poverty, unemployment, and marginalization fueled an environment conducive to radicalization. The state countered this threat with security and ideological strategies, but requires a comprehensive approach that integrates economic reform, revised educational curricula, and thepromotion of religious

* ahmed@mu.edu.iq

tolerance. The study highlights that combating terrorism demands addressing root political, social, and economic causes.

Keywords: Extremism , Terrorism ,Violence ,Terrorist Discourse , Digital Media .

المقدمة

في واقع الأمر شهد العراق بعد عام 2003 تحولات جذرية على مختلف الأصعدة السياسية و الأمنية والاجتماعية حيث أدى انهيار النظام السابق إلى فراغ أمني أسهم في تصاعد موجات العنف والتطرف ، وتبلورت أشكال جديدة من الخطاب الإرهابي، و استغلت الجماعات المسلحة الانقسامات المجتمعية والاضطرابات السياسية لتعزيز وجودها ونشر فكرها المتطرف، ومع ازدياد حدة الصراعات أصبح التطرف العنيف والخطاب الإرهابي من التحديات الكبرى التي تواجه الدولة العراقية الأمر الذي يستدعي دراسة معمقة حول أسباب انتشار هذه الظاهرة وآليات مكافحتها.

وانطلاقًا من دورنا المعرفي سوف نقوم بألقاء الضوء على هذا الموضوع الهام وهو ما يستدعى القيام بتحليل بنيوي لواقع التطرف العنيف في العراق مع التركيز على الخطاب الإرهابي الذي استخدمته الجماعات المسلحة كوسيلة للتعبئة والتجنيد، محاولين استجلاء وفهم التأثيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أسهمت في تعزيز هذا الخطاب، إضافةً إلى استكشاف الاستراتيجيات الفعالة لمكافحته وذلك من خلال تحليل السياسات والإجراءات التي اتخذتها الدولة العراقية والمجتمع المدني في التصدي لهذه الظاهرة.

أهمية البحث : تعود أهمية هذا البحث فيما يحققه من أهمية علمية وأهمية عمليه وذلك على النحو التالي: -

أولا: الأهمية العلمية لهذا البحث فيما يسهم به في سد الفجوة المعرفية حول العلاقة بين التطرف العنيف والخطاب الإرهابي في العراق، حيث أنه يقدم إطارًا نظريًا يمكن أن يساعد الباحثين في دراساتهم المستقبلية حول العنف السياسي والتطرف مما يساهم في تطوير منظور جديد لفهم آليات تجنيد الأفراد في التنظيمات الإرهابية من خلال الخطاب الإعلامي.

ثانيا: الأهمية العملية فيما يقدمه البحث من توصيات للجهات الحكومية وصناع القرار حول كيفية مواجهة الخطاب الإرهابي بطرق فعالة، فضلا عن وضع استراتيجيات توعوية للحد من انتشار الفكر المتطرف خاصةً بين فئة الشباب، إضافة الى مساهمته في تطوير السياسات الإعلامية والتربوية المستندة إلى مفاهيم الاعتدال ونبذ العنف.

أسباب اختيار الموضوع : يرجع اختيار هذا الموضوع للدراسة والبحث للأسباب الآتية: -

1. الانتشار الواسع لخطاب الكراهية والتطرف العنيف في العراق خلال العقدين الماضيين وتأثيره على الأمن القومي والاستقرار الاجتماعي.
2. الحاجة إلى تحليل دور المؤسسات السياسية والدينية والإعلامية في مواجهة الخطاب الإرهابي.
3. قلة الدراسات الميدانية التي تتناول الخطاب الإرهابي في العراق ضمن إطار شامل يجمع بين الأبعاد السياسية والاجتماعية والإعلامية.
4. أهمية البحث في تقديم حلول عملية لمعالجة التطرف العنيف من منظور شامل ومتعدد الأبعاد.

إشكالية البحث : تتمثل الإشكالية الأساسية لهذا البحث في محاولته الاجابة على السؤال التالي: كيف يمكن مكافحة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي

في العراق بعد 2003، وما هي العوامل التي أسهمت في انتشاره وما مدى فاعلية الجهود الحكومية والمجتمعية في التصدي له، ويتفرع على ذلك عدد من الأسئلة البحثية التالية: -

1. ما هي العوامل السياسية والاجتماعية التي أسهمت في تصاعد الخطاب الإرهابي في العراق بعد 2003؟
2. ما هي أبرز سمات وآليات الخطاب الإرهابي في العراق؟
3. كيف استغلت الجماعات الإرهابية التكنولوجيا ووسائل الإعلام في نشر خطابها المتطرف؟
4. ما هي الاستراتيجيات التي تبنتها الدولة العراقية والمجتمع المدني لمكافحة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي؟
5. ما مدى فاعلية هذه الاستراتيجيات في مواجهة التطرف العنيف، وما هي أهم التحديات التي تواجه جهود مكافحته؟

وفي سبيل الاجابة على هذه الاسئلة يرتكز الباحث على الفرضيات الآتية: -

أ. هناك علاقة وثيقة بين تدهور الأوضاع السياسية في العراق بعد 2003 وازدياد انتشار الخطاب الإرهابي.

ب. تستخدم الجماعات الإرهابية الخطاب الإعلامي كوسيلة رئيسية لاستقطاب المجندين وتعزيز الأيديولوجية المتطرفة.

ت. الجهود الحكومية والمجتمعية في العراق لمكافحة الخطاب الإرهابي تعاني من غياب التنسيق ووضوح الاستراتيجية.

ث. تعزيز الخطاب المعتدل في المناهج التعليمية والإعلام العراقي يسهم في تقليل انتشار الفكر المتطرف.

حدود البحث :

الحد الزماني: يركز البحث على الفترة ما بعد عام 2003 وحتى الوقت الحالي.

الحد المكاني: يقتصر على العراق مع دراسة بعض التجارب الإقليمية للمقارنة إذا استدعت الحالة ذلك.

الحد الموضوعي: يتناول البحث فقط قضايا التطرف العنيف والخطاب الإرهابي دون الخوض في العوامل الأمنية والعسكرية المباشرة.

المصطلحات الأساسية في البحث

1. التطرف العنيف : ويقصد به مجموعة من الأفكار والمعتقدات التي تبرر استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية [1].
2. الخطاب الإرهابي : وهو الخطاب الإعلامي والدعائي الذي تتبناه الجماعات المتطرفة لنشر أفكارها واستقطاب الأتباع[2].
3. الجماعات الإرهابية : وهي التنظيمات التي تتبنى العنف كوسيلة لتحقيق أهدافها الأيديولوجية [3] .
4. الإرهاب الدولي : ويقصد به المصطلح الذي يُشير إلى أعمال العنف أو التهديد بها التي ترتكبها جماعات أو أفراد بغرض تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية على المستوى الدولي، وغالبًا ما يتجاوز الإرهاب الدولي الحدود الوطنية، ويستهدف الحكومات أو المدنيين في عدة دول بهدف إحداث تغيير

---

(1) في نفس المعنى أنظر: هيثم عبد الله، آليات تحقيق الموائمة بين مكافحة الفكر المتطرف والإرهاب ومراعاة حقوق الإنسان، دراسة مقدمة الي الادارة العامة للأمن الوطني بالجمهورية التونسية، 2021، ص 7 وما بعدها.

(2) بتصرف عن د، عماد رزيك عمر، تأثير التنشئة الاجتماعية والسياسية في الاتجاه نحو التطرف، دراسة تم نشرها بمجلة العلوم السياسية، العدد رقم (60)، 2020، ص 345.

(3) في نفس المعنى أنظر: هيثم عبد الله، آليات تحقيق الموائمة بين مكافحة الفكر المتطرف والإرهاب ومراعاة حقوق الإنسان، مصدر سبق الإشارة اليه، ص 8.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

سياسي أو اجتماعي على نطاق واسع، وتُعتبر هجمات الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة مثالاً بارزًا على الإرهاب [4].

5. الإرهاب : ويقصد به استخدام العنف أو التهديد بالعنف لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو دينية غالبًا ما يستخدم الإرهاب لإثارة الخوف بين الأفراد أو الحكومة بغية تغيير أو فرض سياسات معينة [5].
6. المكافحة الفكرية للتطرف : وهي عبارة عن الإجراءات والبرامج التي تهدف إلى الحد من انتشار الأفكار المتطرفة عبر وسائل الإعلام والتعليم والمجتمع المدني [6].

منهج البحث : في إطار الاجابة على الاشكالية الرئيس لهذا البحث وإيضاح مفهومه يعتمد الباحث على المنهج التحليلي حيث يتم تحليل ظاهرة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي من خلال دراسة العوامل التي أسهمت في انتشارها في العراق بعد عام 2003، مع تقييم السياسات والاستراتيجيات الحكومية والمجتمعية لمكافحتها وتقديم مقترحات لتطوير استراتيجيات أكثر فاعلية لمواجهتها.

خطة البحث وهيكل الدراسة : بإذن الله تعالى سوف اتناول موضوع مكافحة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي" دراسة للواقع العراقي ما بعد 2003م " بعد المقدمة السابقة من خلال المبحثين التاليين: -

---

(4) بتصرف عن حسن هادي عبد الحمزة، التعاون الدولي لمكافحة الارهاب، دراسة تم نشرها بمجلة المعهد، العدد رقم (13)، 2023، ص 576 وما بعدها.

(5) أنظر: الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين إليه " مقاربة الشروط المجتمعية "، نشر منظمة الأمن والتعاون في أوربا، 2014، ص 24.

(6) أنظر: د، هاشم حسن التميمي، دور الإعلام في مكافحة الارهاب، دراسة تم نشرها بمجلة العلوم السياسية، ص 12.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المبحث الأول: الإطار النظري لظاهرة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتطرف العنيف والخطاب الإرهابي

المطلب الثاني: آليات نشر الخطاب الإرهابي وتأثيره في المجتمع العراقي

المبحث الثاني: استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي في العراق بعد عام 2003

المطلب الأول: الجهود الحكومية والمجتمعية في مكافحة التطرف العنيف بعد عام 2003

المطلب الثاني: تقييم فعالية استراتيجيات مكافحة الخطاب الإرهابي في العراق بعد عام 2003

الخاتمة: وسوف أتناول فيها أهم النتائج التي توصلنا اليها خلال الدراسة إضافة الي تقديم توصيتنا التي اتضحت لنا اثناء الدراسة.

المبحث الأول

الإطار النظري لظاهرة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي

في واقع الأمر يُعَد التطرف العنيف والخطاب الإرهابي من أبرز التحديات التي واجهها العراق في مرحلة ما بعد 2003 حيث أصبحا عاملين رئيسيين في تغذية الاضطرابات الأمنية والاجتماعية، بالإضافة الى تعطيل مسارات التنمية والاستقرار، والثابت أن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية قد ساهمت في خلق بيئة ملائمة لانتشار الأيديولوجيات المتطرفة مما أفرز تحديات متعددة أمام الدولة والمجتمع ، وانطلاقًا من أهمية دراسة هذه الظاهرة وتحليل أبعادها المختلفة سوف نقوم أولا بتناول الإطار النظري الشامل

حول التطرف العنيف والخطاب الإرهابي من خلال التصدي لتحديد المفاهيم, بالإضافة إلى تناول الحديث عن آليات نشر الخطاب الإرهابي في المجتمع العراقي بعد عام 2003 ، وسوف نقوم بالحديث عن ذلك من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للتطرف العنيف والخطاب الإرهابي

يُعد التطرف العنيف والخطاب الإرهابي من الظواهر التي شهدت تطورًا ملحوظًا في العقود الأخيرة حيث أصبحت هذه المفاهيم تشكل تهديدًا مباشرًا للاستقرار المجتمعي والأمن القومي في العديد من الدول ولا سيما العراق بعد 2003، ومن هذه الزاوية فإنني سوف أقوم بتحديد الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة انطلاقًا من كونه يمثل خطوة أساسية لفهم طبيعتها وأسباب انتشارها مما يتيح إمكانية وضع استراتيجيات مناسبة للتصدي لها، ولتحقيق ذلك سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعيين التاليين : -

الفرع الأول

تعريف التطرف العنيف والخطاب الإرهابي وأبرز سماتهما

إنَ موضوع التطرف العنيف والخطاب الإرهابي يشكل أحد أكبر التحديات الفكرية والاجتماعية التي واجهها العراق منذ 2003, إذ شكّل هذا المفهوم منظومة خطيرة تسعى إلى زعزعة الاستقرار وتفكيك النسيج الاجتماعي, وقبل الخوض في تحليل هذه الظاهرة يتوجب البدء بفهم أبعاد المصطلحات المكونة لها وبيان مفهومها اللغوي والاصطلاحي وذلك للوصول إلى مفهوم شامل يساعد في فهم مفهوم التطرف العنيف والخطاب الإرهابي

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ويساعد على الانتقال بين جنبات البحث باستيعاب شامل لمباحثه ومطالبه ، ومن هذه الزاوية سوف نقوم باستعراض المعاني اللغوية لعنوان بحثنا ، ثم نقوم باستعراض رائينا وتحليلنا للمفاهيم اللغوية وذلك على النحو التالي :-

أولا: المعاني اللغوية لعنوان دراستنا التطرف العنيف والخطاب الإرهابي

الناظر في عنوان البحث يجد أنه يشتمل على مفاهيم (التطرف – العنف – الخطاب – الإرهابي) وسوف نقوم بإيضاحها تباعا على النحو التالي: -

1- التطرف وهي مصدر مشتق من الجذر الثلاثي (ط - ر - ف) ومفهومه العام يقصد به الابتعاد عن الوسط والاعتدال، وقد ورد في بعض الاستخدامات بمعنى بلوغ الحد الأقصى في أمرٍ ما ، فقد جاء في لسان العرب أن التطرف يقصد به الخروج عن الحدّ المألوف في أي شيء والمبالغة فيه (7) ، وقيل أن التطرف يشير إلى التشدد في الرأي أو السلوك والخروج عن النهج السويّ ، وهو ما يعكس الميل الشديد إلى مواقف متطرفة في الرأي أو الفعل (8).

2- العنف وهو مأخوذ من الجذر الثلاثي (ع - ن - ف) ، وهو ما يشير إلى الشدة والغلظة في التعامل فيعرف العنف بأنه الخرق في الأمور والأخذ بالشدة والقسوة (9)، كما يُعرَّف العنف بأنه استخدام القوة والشدة

(7) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، 1990، الجزء رقم (9)، ص 412 وما بعدها.
(8) د، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، 2008، الجزء رقم (3)، ص 145 وما بعدها.
(9) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سبق الاشارة اليه، الجزء رقم (4)، ص 315 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

في مواجهة الآخرين، سواء في القول أو الفعل سواء باستخدام القوة البدنية أو اللفظية ضد الآخرين لإلحاق الضرر بهم [10] .

3- الخطاب في اللغة العربية مشتق من الجذر الثلاثي (خ – ط - ب) ، ويعني التحدث أو إلقاء الكلام بقصد التأثير في المتلقي ، فقد ورد في لسان العرب أن الخطاب هو المراجعة في الكلام والمخاطبة بين طرفين [11]، ويقصد به أيضا مجموعة من الكلمات المنطوقة أو المكتوبة التي تهدف إلى نقل فكرة أو موقف معين فيقال الخطاب هو أسلوب التعبير عن الأفكار والمواقف بهدف التأثير على الآخرين [12].

4- الإرهابي مشتق من الفعل (رَ – هِ – بَ) والذي يعني الخوف والفزع فيقال أن الإرهاب هو الإفزاع والتخويف باستخدام القوة أو التهديد [13]، ومن ثم يُعرف الإرهاب بأنه استخدام وسائل العنف والتخويف لتحقيق أهداف سياسية أو دينية ويكون ذلك باستخدام أفعال العنف والتخويف التي تهدف إلى فرض إرادة جماعة ما على الآخرين [14].

ثانيا: إيضاح مفاهيم (التطرف العنيف – الخطاب الارهابي) كمفاهيم مركبة

---

(10) د، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 178 وما بعدها.

(11) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سبق الاشارة اليه، الجزء رقم (5)، ص 214 وما بعدها.

(12) د، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مصدر سبق الاشارة اليه، الجزء رقم (2)، ص 210 وما بعدها.

(13) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سبق الاشارة اليه، الجزء رقم (6)، ص 332 وما بعدها.

(14) د، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مصدر سبق الاشارة اليه، الجزء رقم (2)، ص 350 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

1- مفهوم التطرف العنيف يقصد به الخروج عن الاعتدال والميل إلى التشدد الذي يقترن باستخدام العنف كوسيلة لتحقيق الأهداف[15].

2- الخطاب الإرهابي ويعني التواصل اللفظي أو المكتوب الذي يهدف إلى نشر الرعب والترويج للعنف لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية [16].

3-

ثالثا: رؤيتنا وتحليلنا للمفاهيم السابقة ووضع مفهوم شامل لمصطلح التطرف العنيف والخطاب الإرهابي

بعد استعراضنا للمفاهيم السابقة لغويًا واصطلاحيًا نرى أن التطرف كمفهوم لغوي يحمل دلالة سلبية عندما يكون مصحوبًا بإنكار التعددية الفكرية ورفض الآخر، وفي دولتنا أدى التطرف إلى تعزيز الانقسامات الطائفية والسياسية مما جعل الساحة مفتوحة أمام العنف والصراعات المتكررة، أما العنف ليس مجرد

---

(15) بتصرف عن كل من : البند الأول من المادة رقم (2) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 ، وايضا الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين إليه " مقاربة الشروط المجتمعية " ، مصدر سبق الإشارة اليه ، ص 28 ، وايضا هيثم عبدالله ، آليات تحقيق الموائمة بين مكافحة الفكر المتطرف والإرهاب ومراعاة حقوق الإنسان ، مصدر سبق الإشارة اليه ، ص 7 وما بعدها ، وايضا د ، صالح حسين علي ، المواجهة القانونية لظاهرة التطرف ، دراسة تم نشرها بالمجلة العصرية للدراسات القانونية ، المجلد رقم (2) ، العدد رقم (1) ، 2024 ، ص 140 وما بعدها.

(16) بتصرف عن كل من : المادة رقم (1) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 ، وايضا الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين إليه " مقاربة الشروط المجتمعية " ، مصدر سبق الاشارة اليه ، ص 22 ، وايضا هيثم عبدالله ، آليات تحقيق الموائمة بين مكافحة الفكر المتطرف والإرهاب ومراعاة حقوق الإنسان ، مصدر سبق الإشارة اليه ، ص 10 وما بعدها وايضا ولاء حسين خزار ، التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب ، دراسة تم نشرها بمجلة المعهد، العدد رقم (15) ، 2023 ، ص 513 وما بعدها ، وايضا حسن هادي عبد الحمزة ، التعاون الدولي لمكافحة الارهاب ، مصدر سبق الإشارة اليه ، ص 575 وما بعدها ، وايضا د ، عماد رزيك عمر ، تأثير التنشئة الاجتماعية والسياسية في الاتجاه نحو التطرف ، مصدر سبق الإشارة اليه ، ص 345 وما بعدها .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

فعل جسدي بل هو أيضًا سلوك فكري وثقافي يتجذر في المجتمع نتيجة عوامل تاريخية وسياسية ودينية خاصة في العراق والذي أصبح العنف إحدى أدوات الجماعات الإرهابية لنشر أيديولوجياتها وفي ظل هذين المفهومين يكون الخطاب ليس مجرد وسيلة تواصل فقط بل هو أداة تأثير قوية إذ يمكن استخدامه لأغراض سلمية أو للتحريض على العنف ، ويصبح معنى الإرهاب ليس مجرد استخدام للعنف بل يصبح استراتيجية لنشر الخوف وعدم الاستقرار.

كما يمكننا وضع مفهوم شامل لمصطلح التطرف العنيف والخطاب الإرهابي وتعريفه بأنه المزج بين الأفكار المتشددة والأساليب العنيفة لنشر الخوف وتعزيز الإرهاب من خلال أدوات خطابية متعددة ، حيث ان التطرف العنيف هو السمة الأساسية للجماعات المتشددة وهو سبب رئيسي للصراعات الدموية في العراق ، أما الخطاب الإرهابي هو الوسيلة الأكثر فعالية لدى الجماعات المتطرفة حيث يتم استخدام الإعلام والتكنولوجيا لتوسيع نطاق التأثير ، ومن هذه الزاوية والتحليل نصل الي نتيجة منطقية تؤكد أن المعركة ضد التطرف العنيف والخطاب الإرهابي ليست فقط أمنية بل معركة فكرية وثقافية وتتطلب استراتيجيات شاملة لمواجهتها ، وبمعني أخر يمكننا القول أن التطرف العنيف والخطاب الإرهابي ليس مجرد استخدام للعنف بل هو نظام فكري متكامل يسعى إلى التأثير على الأفراد والمجتمعات ، ومن ثم فإن التصدي له لا يقتصر على الحلول الأمنية بل يتطلب إعادة تشكيل الخطاب المضاد وبناء وعي مجتمعي قادر على مواجهته [17].

[17] وللاستزادة حول تعريف الارهاب بالإضافة إلى التعرف علي المذاهب والنظريات في تحديد مفهومه يرجي الرجوع الي د ، محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي " دراسة قانونية ناقدة " ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1992 ص 45 وما بعدها ، وأيضا د ، هيثم عبدالسلام محمد ، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أيضا يتضح لنا من خلال قراءتنا في المفاهيم السابقة أبرز سمات التطرف العنيف والخطاب الإرهابي وأهمها:

1. الجمود الفكري ورفض التعددية، حيث ترفض الجماعات المتطرفة أي شكل من أشكال التعددية الفكرية أو السياسية أو الدينية وتتبنى نهجًا يقوم على إقصاء الآخر واعتبار أي رأي مخالف بمثابة تهديد يجب مواجهته بالعنف ، وقد أشار جانب من الباحثين أن التطرف العنيف ينبع من فكر جامد يُلغي الاجتهاد ويعتمد على تفسيرات ضيقة للنصوص الدينية [18]، ويشير بعض الباحثين الى أن الخطاب الإرهابي يستند إلى فكرة احتكار الحقيقة المطلقة ورفض الاعتراف بالاختلاف بوصفه تهديدًا للعقيدة [19] ، ونحن نري أن الجمود الفكري يعد من أخطر سمات التطرف العنيف حيث يؤدي إلى تعزيز عقلية العداء ، فضلا عن تبرير العنف كوسيلة للقضاء على المخالفين مما يخلق بيئة غير قابلة للحوار أو التعايش السلمي [20].

الطبعة الاولي ، 2005 ، ص 42 وما بعدها ، وايضا عبدالحليم بن محمد بلال بالاشتراك مع عبدالله بن عبدالعزيز البكري ، الارهاب " مفهومه وأشكاله وصوره وآثاره وحكمه وعلاجه – دراسة علمية شرعية – " ، الرياض، الطبعة الأولي ، 2009 ، ص 147 وما بعدها ، وايضا قد أشار الكاتب الي أن الارهاب في الاساس صناعة امريكية غربية – المصدر السابق ص 119 وما بعدها.

[18] عادل كريمي ، خطاب التكفير : سلاح الجماعات الإسلامية في العصر الحديث ، دراسة تم نشرها المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات ـ المانيا وهولندا ، متاحة على رابط https://www.europarabct.com/ ، تم الدخول بتاريخ 13 / 3 / 2025 ، الساعة 10.00 ص ، وايضا حسن هادي عبد الحمزة ، التعاون الدولي لمكافحة الارهاب ، مصدر سبق الإشارة اليه ، ص 581 وما بعدها.

[19] د، جاسم محمد عبد الكريم، بالاشتراك مع د، ناهدة محمد زبون، مفهوم الاعتدال في الفكر السياسي الاسلامي، دراسة تم نشرها بمجلة العلوم السياسية، ص 280 وما بعدها.

[20] يؤيد ذلك ما ذهبت اليه د، بدرية صالح عبد الله، محددات السلم المجتمعي في العراق بعد العام 2003، دراسة تم نشرها بمجلة العلوم السياسية، العدد رقم (68)، 2024، ص 88.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

2. استخدام العنف كوسيلة لتحقيق الأهداف ، خاصة أن التطرف العنيف يتميز بالإيمان بأن العنف هو الوسيلة المشروعة لتحقيق الأهداف السياسية أو الأيديولوجية حيث تلجأ الجماعات الإرهابية إلى التفجيرات والاغتيالات والهجمات المسلحة لإجبار المجتمع أو السلطة على تبني مواقف معينة وقد ذكر بعض الباحثين أن الحركات المتطرفة تعتمد على استراتيجيات العنف المنظم كوسيلة لإحداث تغيير جذري في المجتمعات، مستندة إلى تأويلات دينية مشوهة [21]، ويطيب لنا القول أن تبني العنف كوسيلة لتحقيق الأهداف يعكس عجز الفكر المتطرف عن تقديم حلول عقلانية وقابلة للتطبيق مما يجعله يعتمد على القوة لفرض أفكاره وهو ما يؤدي إلى دوامة من الصراعات المستمرة في المجتمع.
3. استغلال الدين لتبرير العنف من خلال تشويه المفاهيم الدينية وتفسير النصوص المقدسة بطرق منحرفة لتبرير أعمال العنف والترويع ، تلك إذن فسلفة وفحوى الخطاب الإرهابي القائمة على انتقاء بعض الآيات أو الأحاديث النبوية خارج سياقها لخدمة الأهداف المتطرفة فضلا عن استغلال الفتاوى الدينية لإضفاء الشرعية على أعمال العنف ، على الرغم من أن الإسلام ينص صراحة على رفض الاعتداء والقتل غير المبرر [22]، وهذا يعني أن الخطاب الإرهابي يعتمد على التلاعب بالنصوص الدينية وإعادة

---

[21] د، جاسم محمد عبد الكريم، بالاشتراك مع د، ناهدة محمد زبون، مفهوم الاعتدال في الفكر السياسي الاسلامي، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 281 وما بعدها، وايضا عبد الحليم بن محمد بلال بالاشتراك مع عبد الله بن عبد العزيز البكري، الارهاب " مفهومه وأشكاله وصوره وآثاره وحكمه وعلاجه – دراسة علمية شرعية – "، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 200 وما بعدها.

[22] حسن هادي عبد الحمزة، التعاون الدولي لمكافحة الارهاب، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 583.

تفسيرها بما يخدم أهدافه السياسية والعسكرية ، وفي ضوء ذلك نؤكد على أن استخدام الدين لتبرير العنف لا يُعد سوى محاولة لتضليل الأتباع وإعطاء شرعية زائفة لأعمال مدمرة لا تمت بصلة لقيم الإسلام وهو ما يستدعي تفعيل دور المؤسسات الدينية لنشر الوعي والتصدي لهذا التلاعب.

4. الهيمنة على وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي الذي تعتمد عليه الجماعات المتطرفة بشكل كبير خاصة وسائل الإعلام الحديثة والمنصات الرقمية لنشر أفكارها حيث تستخدم مقاطع الفيديو الدعائية والبيانات الإعلامية والمقالات التحريضية لاستقطاب المؤيدين [23]، ومن ثم نرى أن توظيف الإعلام الرقمي في نشر الفكر المتطرف يُعد تهديدًا خطيرًا للمجتمعات مما يستدعي ضرورة وضع استراتيجيات مضادة تشمل الرقابة الفعالة على المحتوى الإرهابي وتعزيز الإعلام الهادف القائم على نشر الاعتدال والتسامح.

---

[23] د ، شريف كلاع ، ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الارهابية من خلال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي ، دراسة تم نشرها بمجلة مدرارات سياسية ، المجلد رقم (2) ، العدد رقم (6) ، 2018 ، ص 83 وما بعدها ، وأيضا د ، خالد عواض عبدالله الثبيتي ، الارهاب الرقمي (أساليب التجنيد وآليات المواجهة) ، دراسة إصدار شهري يصدر عن التحالف الاسلامي العسكري لمحاربة الارهاب تحت عنوان (دوافع الإرهاب) ، متاح علي رابط https://www.imctc.org ، تم الدخول بتاريخ 13 /03 / 2025 الساعة 1.00 فجرا ، ص 5 ، وما بعدها ، وايضا د ، حسن عادل يسري ، مفهوم الإرهاب الالكتروني واسبابه ودوافعه ، دراسة تم نشرها بالمجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية ، المجلد رقم (38) العدد (2) ، 2024 ، ص 751 وما بعدها ، وايضا الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها ، اعداد مجمع البحوث والدراسات التابع لأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، سلطنة عمان ، عام 2016 ، ص 23 وما بعدها ، وايضا المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب مجمّع الشراكة من اجل السلام ، صادر عن الأمم المتحدة ، 2020 ، ص 11 وما بعدها ، وايضا حسن هادي عبد الحمزة ، التعاون الدولي لمكافحة الارهاب ، مصدر سبق الاشارة اليه ، ص 583 .

ومما لا شك فيه أن معالجة سمات التطرف العنيف والخطاب الإرهابي تتطلب تعاونًا بين الحكومة والمؤسسات الدينية والإعلام والمجتمع المدني، وذلك لضمان بناء خطاب بديل يعزز قيم الاعتدال والتسامح ويسهم في تحصين المجتمع العراقي ضد خطر التطرف والإرهاب وهو ما تتضح أكثر خلال محاور البحث الآتية.

الفرع الثاني

العوامل السياسية والاجتماعية المؤدية إلى انتشار التطرف العنيف في العراق

شهد العراق بعد عام 2003 تطرفًا عنيفًا نتيجة لعدة أسباب منها: -

1. تفكك الدولة
2. الصراعات الطائفية
3. التدخلات الخارجية
4. التغيرات الاجتماعية العميقة

كل هذه العوامل أدت إلى خلق بيئة حاضنة لهذا التطرف التي لم ترى البلاد مثله في تاريخها القديم أو المعاصر، ومن ثم فإننا يمكننا تقسيم الاسباب والعوامل التي أدت الى انتشار التطرف العنيف الى عوامل سياسية وعوامل اجتماعية وسوف نقوم بتناولها بشيء من التفصيل والتحليل على النحو التالي:

أولاً: العوامل السياسية المؤدية إلى التطرف العنيف

هناك عدد من العوامل السياسية التي أدت الى التطرف العنيف في العراق بعد عام 2003 تتمثل فيما

يلي :

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أ. انهيار مؤسسات الدولة بعد 2003، حيث شهد العراق بعد الغزو الأمريكي عام 2003 انهيارًا شبه كامل لمؤسسات الدولة لا سيما المؤسسات الأمنية والعسكرية مما أدى إلى فراغ أمني استغلته الجماعات المتطرفة لنشر فكرها وجذب الأنصار، وقد كانت عملية اجتثاث البعث التي نفذتها سلطة الاحتلال الأمريكي إحدى الأدوات التي ساهمت في تفكيك مؤسسات الدولة فضلا عن أنها تركت آلاف الضباط والموظفين بدون وظائف مما دفع العديد منهم للانضمام إلى جماعات مسلحة[24].

ب. سياسات الإقصاء والتهميش الطائفي ضد بعض الفئات المجتمعية التي شهدها العراق بعد عام 2003 خصوصًا من كانوا محسوبين على النظام السابق أو من مناطق معينة من العراق، وقد أدت هذه السياسات إلى تعزيز الشعور بالظلم مما دفع بعض الأفراد والجماعات إلى تبني الفكر المتطرف كرد فعل على سياسات الدولة [25].

---

[24] د ، دنيا جواد ، الارهاب في العراق – دراسة في الاسباب الحقيقة " دراسة تحليلية لأسباب الارهاب في العراق ومتغيراته الاجتماعية والسياسية " ، دراسة تم نشرها بمجلة العلوم السياسية ، العدد رقم (43) ، ص 134 ، وايضا د، رشا يحيى عبيس هاني ، استراتيجية الأمن الوطني العراقي في مكافحة الإرهاب وأثره في الأمن الدولي ، دراسة تم نشرها بمجلة المعهد ، 2024 ، ص 252 ، وايضا د ، احمد عدنان عزيز ، العنف والتطرف في العراق " مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة " ، دراسة تم نشرها بمجلة العلوم السياسية ، العدد رقم (61) ، 2021 ، ص 180 وما بعدها.

[25] المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب لتجمّع الشراكة من اجل السلام ، صادر عن الأمم المتحدة ، 2020 ، ص 24 وما بعدها ، لقمان حكيم رحيم ، الطائفية ومستقبل النظام السياسي في العراق ، دراسة تم نشرها بمجلة جامعة التنمية البشرية ، المجلد رقم (2) ، العدد رقم (1) ، 2016 ، ص 52 وما بعدها ، وأيضا د ، حسن عادل يسري ، مفهوم الإرهاب الالكتروني واسبابه ودوافعه ، مصدر سبق الإشارة اليه ، ص 759 وما بعدها ، وايضا د، رشا يحيى عبيس هاني ، استراتيجية الأمن الوطني العراقي في مكافحة الإرهاب وأثره في الأمن الدولي ، دراسة تم نشرها بمجلة المعهد ، 2024 ، ص 250.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ت. التدخلات الإقليمية والدولية حيث أن العراق قد شهد بعد 2003 تنافسًا بين قوى إقليمية ودولية، وهو ما ترتب عليه قيام بعض الدول بدعم جماعات مسلحة وفقًا لأجنداتها السياسية، إضافة الى أن التدخلات قد ساهمت في تصاعد حدة العنف نتيجة استخدام الجماعات الإرهابية هذا التنافس لتحقيق مكاسب سياسية وعسكرية [26]، و نتيجة لهذه التدخلات التي أسفرت عن أن سياستنا الخارجية لم تكن حائطا صدا قويا امامها.

ثانيًا: العوامل الاجتماعية المؤدية إلى التطرف العنيف

بعد استعراضنا للعوامل السياسية التي أدت الى التطرف العنيف في العراق بعد عام 2003 نأتي الى العوامل الاجتماعية التي أدت الى التطرف العنيف في العراق بعد عام 2003 وهي: -

أ. الفقر والبطالة، ولا أخالف الحقيقة إذا ما قلت أن الفقر والبطالة يعدا من العوامل الأساسية التي تدفع الشباب نحو الجماعات المتطرفة في ظل الأوضاع الاقتصادية المتردية في خلق بيئة حاضنة للأفكار المتشددة خاصة عندما تفشل الدولة في تقديم حلول جذرية لمشاكلهم[27].

---

(26) د، احمد عدنان عزيز، العنف والتطرف في العراق " مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة "، مصدر سبق الإشارة اليه، ص 177 وما بعدها، وايضا د، صالح حسين علي، المواجهة القانونية لظاهرة التطرف، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 147 وما بعدها، وايضا ولاء حسين خزار، التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب، مصدر سبق الإشارة اليه، ص 516.

(27) د ، صالح حسين علي ، المواجهة القانونية لظاهرة التطرف ، مصدر سبق الاشارة اليه ، ص 144 ، وايضا د ، بدرية صالح عبدالله ، محددات السلم المجتمعي في العراق بعد العام 2003 ، مصدر سبق الاشارة اليه ، ص 99 ، وايضا حسن هادي عبد الحمزة ، التعاون الدولي لمكافحة الارهاب ، مصدر سبق الاشارة اليه ، ص 583 ، وايضا ولاء حسين خزار ، التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب ، مصدر سبق

ب. تفكك النسيج الاجتماعي وزيادة النزاعات الطائفية وهو ما ترتب على الاحتلال الأمريكي وما تبعه من سياسات أدت إلى تصاعد حدة النزاعات الطائفية في العراق حيث لعبت بعض القوى السياسية دورًا في تأجيج هذه النزاعات لتحقيق مكاسب سياسية ، وقد ساهم هذا التمزق الاجتماعي في انتشار الفكر المتطرف الذي يستغل التناقضات المجتمعية لتوسيع قاعدته[28].

ت. ضعف النظام التعليمي وانتشار الفكر المتطرف خاصة أن النظام التعليمي في العراق قد عانى من إهمال كبير بعد 2003 مما أفسح المجال أمام انتشار المناهج المتطرفة ، وإن كنا نرى أنه في بعض المناطق التي سيطرت عليها الجماعات المسلحة تم تربية جيلًا جديدًا يحمل أفكارًا متشددة مما عزز استمرارية التطرف [29].

آلية التغلب على العوامل السياسية التي أدت الى التطرف العنيف تتمثل فيما يلي :

بخصوص تفكك الدولة العراقية إبان الغزو الأمريكي في 2003 كان يمكن تجنب ذلك من خلال تبني سياسة انتقالية تدريجية تضمن بقاء المؤسسات الأمنية والعسكرية بدلًا من حلّها الكامل وترك فراغ أمني ملأته الجماعات المسلحة، أما

الاشارة اليه ، ص 518 ، وايضا د ، هيثم عبدالسلام محمد ، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 84.

[28] د، صالح حسين علي، المواجهة القانونية لظاهرة التطرف، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 148، وايضا د، بدرية صالح عبدالله، محددات السلم المجتمعي في العراق بعد العام 2003، مصدر سبق الاشارة اليه ص 103.

[29] د، صالح حسين علي، المواجهة القانونية لظاهرة التطرف، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 148 وما بعدها، وايضا ولاء حسين خزار، التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 517.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

بخصوص ما تؤدي إليه السياسات الطائفية من تعزيز الاستقطاب الاجتماعي فإننا نرى أنه كان من الممكن الحد من التطرف عبر إنشاء نظام سياسي أكثر شمولية يضمن التمثيل العادل لكافة الأطياف العراقية ويكون في ذلك سدا على الجماعات المتطرفة ومنعًا لرافد من روافد التطرف العنيف الذي انتشر في العراق ، كما نعتقد اعتقادا جازمًا أن التدخلات الإقليمية والدولية في شأننا الداخلي والخارجي والتي أكدت أن خارجيتنا لم تكن حائطًا صدا قويًا أمامها ، إلا إنه يمكن التغلب على ذلك من خلال بناء سياسة خارجية متوازنة تمنع وقوع العراق في دائرة الصراعات الإقليمية بدلًا من أن يصبح ساحة مفتوحة لتصفية الحسابات الدولية.

آلية التغلب على العوامل الاجتماعية التي أدت الى التطرف العنيف تتمثل فيما يلي: -

في مخيلتنا التغلب على العوامل الاجتماعية التي أدت الي انتشار التطرف العنيف يكون من خلال مواجهته بالتنمية الاقتصادية والتي تعد واحدة من أهم وسائل مكافحة التطرف وكان بإمكان الحكومة العراقية تقليل نسب الانخراط في الجماعات الإرهابية من خلال توفير فرص عمل وبرامج تنموية للشباب، بالإضافة الى تبني مشروع وطني للمصالحة الوطنية لتعزيز الهوية الوطنية المشتركة بدلاً من الهويات الفرعية حتى لا يتم تعزيز الانقسامات الطائفية، كما يقع على الحكومة العراقية تطوير المناهج التعليمية وإعادة تأهيل المؤسسات التعليمية لمكافحة التطرف الفكري في المدى البعيد .

وخلاصة القول إن انتشار التطرف العنيف في العراق بعد 2003 لم يكن نتيجة عامل واحد، بل هو نتاج تفاعل عدة عوامل سياسية واجتماعية بدءًا من انهيار

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الدولة مرورًا بسياسات الإقصاء الطائفي وصولًا إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة ولذلك، فإن أي محاولة لمكافحة التطرف يجب أن تكون شاملة تتضمن إصلاحات سياسية وتنموية، وتعليمية إضافة إلى تعزيز قيم التسامح والهوية الوطنية الجامعة.

المطلب الثاني

آليات نشر الخطاب الإرهابي وتأثيره في المجتمع العراقي

من الثابت أن التطرف العنيف والخطاب الإرهابي لم يعدا يقتصران على الوسائل التقليدية بل توسعا ليشملا أدوات حديثة ومتطورة تعتمد على التطور التكنولوجي ووسائل الإعلام الحديثة، حيث شكلت هذه التقنيات وسيلة فعالة في نشر الفكر المتطرف مما زاد من تعقيد المواجهة معه وجعل التصدي له أمرًا أكثر تحديًا، ومن ثم سوف اقوم بتحليل الآليات المستخدمة في نشر الخطاب الإرهابي ومدى تأثيره على المجتمع العراقي بعد 2003 من خلال التقسيم التالي :

الفرع الأول

وسائل الإعلام والتكنولوجيا في خدمة الخطاب الإرهابي

سبق الاشارة من قبل أن العراق بعد عام 2003 قد شهد تصاعدًا ملحوظًا في الأنشطة الإرهابية، و الثابت لدينا وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة قد لعبت دورًا محوريًا في الترويج للخطاب الإرهابي واستقطاب الأفراد ونشر الأيديولوجيات المتطرفة, ومع تطور المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي باتت الجماعات الإرهابية أكثر قدرة على الوصول إلى جمهور واسع

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

مما أسهم في تعقيد جهود مكافحة الإرهاب وتعزيز الحاجة إلى استراتيجيات إعلامية بديلة لمواجهته ، والسؤال الذي يفرض نفسه على بساط البحث الآن كيف قامت الجماعات الإرهابية بتوظيف وسائل الإعلام والتكنولوجيا لنشر خطابها المتطرف ؟

مع أهمية التساؤل فإننا نرى أنه يمكن توظيف وسائل الإعلام والتكنولوجيا الرقمية لنشر الخطاب الإرهابي لما تقوم به من تأثيرات النفسية والاجتماعية لهذا الخطاب في نفوس المتلقين للخطاب الإعلامي خاصة أن الجماعات الإرهابية تستخدم وسائل الإعلام كأداة رئيسية لتحقيق عدة أهداف رئيسية من أهمها: -

1. تعزيز فكرها المتطرف
2. استقطاب المجندين
3. بث الرعب في المجتمعات [30].

هذا ويتضح من خلال تحليل ودراسة الخطاب الإرهابي للجماعات الإرهابية قامت بتوظيف وسائل الإعلام والتكنولوجيا لنشر خطابها المتطرف عن طريق استخدام الآليات الإعلامية والأساليب التكنولوجية، فضلا عن استخدامها للتأثيرات النفسية والاجتماعية لهذا الخطاب، ولتوضيح ذلك تابع معنا تحليلنا الآتي :

أولًا: استخدام الجماعات الارهابية وتوظيفها للإعلام كأداة لنشر خطابها الإرهابي

[30] أنظر: د، صالح حسين علي، المواجهة القانونية لظاهرة التطرف، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 148، وايضا د، هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 86 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

تقوم الجماعات الإرهابية باستخدام وسائل الإعلام كأداة رئيسية لنشر خطابها الإرهابي وتعزيز فكرها المتطرف ، وتعدد صور ذلك الا أن جلها لا يخرج عن القيام باستقطاب المجندين الى الجماعات الارهابية ، وبث الرعب في المجتمعات الموجه اليها خطابها الارهابي من خلال الوسائل التقليدية للإعلام والمتمثلة في الصحافة التقليدية و القنوات التلفزيونية و المواقع الإخبارية حيث يتم توظيفها للتأثير على الرأي العام عن طريق التغطية الإخبارية لأعمال العنف والهجمات الإرهابية التي تخلق أحيانًا تأثيرًا غير مباشر يتمثل في زيادة الترويج لأهداف الجماعات الإرهابية وتضخيم تأثيرها في عدم استقرار الأمن [31] ، وان كنا نعتقد بصحة هذا الاتجاه ونضيف إليه أن فلسفة الإعلام الإرهابي تقوم على التضخيم الإعلامي حيث تستغل التنظيمات الإرهابية التغطيات الإخبارية لخلق بيئة من الخوف وعدم الاستقرار ، ومن هذا المنطلق يجب أن يكون هناك إطار أخلاقي وسياسي يُلزم وسائل الإعلام بعدم الترويج غير المباشر للمحتوى الإرهابي [32].

ثانيًا : استخدام الجماعات الارهابية وتوظيفها لوسائل التواصل الاجتماعي كمنصة للدعاية الإرهابية :

الحق يقال أن الجماعات والتنظيمات الإرهابية قامت باستخدام التكنولوجيا الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي بما يحقق أهدافها ، وأصبحت تعتمد بشكل رئيسي عليها في الترويج لها ولأفكارها المتطرفة ، حيث تم استخدام المنصات

(31) د، احمد عدنان عزيز، العنف والتطرف في العراق " مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة "، مصدر سبق الإشارة اليه، ص 179 وما بعدها.

(32) الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين إليه " مقاربة الشروط المجتمعية "، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 40 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الإلكترونية مثل فيسبوك و تويتر و تيليغرام ويوتيوب [33]. لنشر أفكارها واستقطاب الأتباع وقد ذكر بعض الباحثين أن الجماعات الإرهابية مثل داعش قد استخدمت وسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة رئيسية للتجنيد وذلك عن طريق أنشاء آلاف الحسابات المزيفة للترويج لمحتواها كما نجحت في إقامة شبكة للإعلام الخارجي تخاطب الغرب أيضا [34]، كما أشار البعض أيضا إلى أن الجماعات الإرهابية أصبحت تعتمد على الإنترنت لنشر الأيديولوجيات المتطرفة بطريقة أكثر فاعلية من خلال مقاطع الفيديو والبث الحي [35]، وهذا ما

---

[33] يمكن تعريف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها – أنظر د. عزيز بهلول الظفيري. خطر وسائل التواصل الاجتماعي " نافذه لتعاطي المخدرات "ورقة عمل مقدمة الي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بقطاع الامن الجنائي. بوزارة الداخلية. دولة الكويت. ورقة بوربوينت. شريحة 4 – هذا ومن أبرز مواقع التواصُل الاجتماعي: "فيسبوك، تويتر، إنستغرام، الواتس اب، يوتيوب"، ويأتي بالمرتبة الأولى "فيسبوك" الذي يحظَى بقاعدة مُستخدمين هي الأكبر في العالم والوطن العربي، وبحسب إحصائيات حديثة بلغ نسبة مُستخدمي الفيسبوك في 22 دولة عربية أكثر من 156 مليون مُستخدم من بين 1.860 مليار مستخدم حول العالم، وجاء في المركز الثاني "تويتر" وتتصدر فئة الشباب التي تتراوَح أعمارهم من بين 15 إلى 35 عاماً مُستخدمي تلك الشبكات.. د. عزيز بهلول الظفيري. خطر وسائل التواصل الاجتماعي " نافذه لتعاطي المخدرات "د. عزيز بهلول الظفيري. خطر وسائل التواصل الاجتماعي " نافذه لتعاطي المخدرات "ورقة عمل مقدمة الي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بقطاع الامن الجنائي. بوزارة الداخلية. دولة الكويت. ورقة بوربوينت. شريحة 5.

[34] د هاشم حسن التميمي، دور الإعلام في مكافحة الارهاب، دراسة تم نشرها بمجلة العلوم السياسية، ص 23 وما بعدها، وايضا د، صلاح مهدي هادي، بالاشتراك علي حسين حميد، نحو دور محوري لجهاز مكافحة الإرهاب العراقي في مجابهة التحديات غير التقليدية " الأمن السيبراني أنموذجا "، دراسة تم نشرها بمجلة المعهد، العدد رقم (8)، 2022، ص 284 وما بعدها.

[35] المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب لتجمّع الشراكة من اجل السلام، مصدر سبق الإشارة اليه، ص 83 وما بعدها، وايضا د، محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الارهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، صادرة عن مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 2001، ص 75 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

يجعلنا نقرر بكل أريحية أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت ساحة مفتوحة للإرهابيين لنشر أفكارهم مما يجعلها بيئة خطيرة ، لذا يتعين أن يتم تنظيمها بشكل أكثر صرامة من خلال الرقابة الإلكترونية والتعاون بين الحكومات والمنصات الرقمية العالمية للحد من خطرها في نشر الخطاب الإرهابي والعمل على بتر جذوره من البداية ولا يترك الأمر حتى يستفحل ويصعب السيطرة عليه [36].

ثالثًا: استخدام الجماعات الارهابية للتكنولوجيات الحديثة وتوظيفها لخدمة الإرهاب

لم تقتصر أدوات الإرهاب الإعلامي على القنوات التلفزيونية والصحافة فحسب بل شهدت السنوات الأخيرة تطورًا في استخدام التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي والتشفير الإلكتروني والواقع الافتراضي الأمر الذي ترتب عليه صعوبة تعقب الجماعات الإرهابية لاستخدامها التطبيقات الإلكترونية المشفرة في التواصل بين عناصره في التجنيد [37]. والتخطيط للهجمات وأصبحت بعيدة

---

[36] يراجع في نفس المعني د، صلاح مهدي هادي، بالاشتراك علي حسين حميد، نحو دور محوري لجهاز مكافحة الإرهاب العراقي في مجابهة التحديات غير التقليدية " الأمن السيبراني أنموذجا "، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 280 وما بعدها، وايضا د هاشم حسن التميمي، دور الإعلام في مكافحة الارهاب، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 21 وما بعدها.

[37] ويطلق علي التجنيد الذي يتم عن طريق استخدام الانترنت او وسائل التواصل الاجتماعي التجنيد الرقمي ويقصد به استغلال الإنترنت والتقنيات الحديثة لتجنيد الأفراد واستقطابهم للانضمام إلى أنشطة مشبوهة أو تنظيمات غير قانونية يتميز بقدرته على تجاوز الحدود الجغرافية ويكون ذلك من خلال استخدام الجماعات الارهابية أو العصابات المنظمة لوسائل التواصل الاجتماعي أو الألعاب الإلكترونية أو المنتديات المغلقة للوصول إلى فئات مستهدفة بسهولة – أنظر : د ، خالد عواض عبدالله الثبيتي ، الارهاب الرقمي (أساليب التجنيد وآليات المواجهة) ، مصدر سبق الاشارة اليه ، ص 5 ، وما بعدها ، وايضا د ، شريف كلاع ، ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الارهابية من خلال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي ، مصدر سبق الاشارة اليه ، ص 84 ، وايضا د ، حسن عادل يسري ، مفهوم الإرهاب الالكتروني واسبابه ودوافعه ، مصدر سبق الاشارة اليه 2024 ، ص 751 وما بعدها ،

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

عن الرقابة الحكومية ، وتعكس هذه الظاهرة التطور السريع في استراتيجيات الإرهاب الرقمي وهذا ما يدفعنا الى المطالبة بتطوير قدراتنا الأمنية خاصة الإلكترونية لمواكبة هذا التهديد فضلًا عن تعزيز التعاون الاستخباراتي بين الدول لمواجهة هذا النوع من الخطر[38] ، **ويثار التساؤل عن تأثير الإعلام الإرهابي على الأفراد والمجتمعات : ما هو ؟ وما هي صوره؟ وما هو مداه؟** -- في الحقيقة يؤثر الخطاب الإرهابي الإعلامي بشكل مباشر على المجتمعات والأفراد، وتتعدد صور التأثير على النحو التالي: -

1. يخلق بيئة من الخوف
2. يعزز الكراهية
3. يدفع بعض الأفراد إلى التطرف العنيف

وايضا الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها ، مصدر سبق الاشارة اليه ، ص 23 وما بعدها ، وايضا المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب لتجمّع الشراكة من اجل السلام ، مصدر سبق الاشارة اليه ، ص 11 وما بعدها --- هذا ويتخذ التجنيد الرقمي أشكالاً متعددة وفق الوسيلة المستخدمة وطبيعة الجماعات القائمة منها:-

1. استخدام منصات التواصل الاجتماعي عن طريق نشر محتوى دعائي وتحفيزي يستهدف الشباب والفئات المهمشة عن طريق إرسال رسائل خاصة تحمل طابعًا شخصيًا لجذب الأفراد.
2. المنتديات المغلقة والشبكة المظلمة والتي تعرف Dark Web ويكون عن طريق استخدام مساحات مغلقة يصعب تتبعها لنشر أفكار متطرفة وتنظيم أنشطة تجنيد.
3. استخدام الألعاب الإلكترونية من خلال استغلال بيئة الألعاب الجماعية لبناء روابط اجتماعية ثم تحويلها لاستقطاب الأفراد.
4. استغلال البث المباشر والإعلانات عن طريق إنتاج فيديوهات دعائية أو استخدام إعلانات وهمية توحي بفرص عمل أو برامج تطوعية.
5. اللجوء الي المراسلات الفورية الاعتماد على تطبيقات مثل واتساب وتليغرام بفضل تشفيرها وصعوبة تعقبها.

يراجع في ذلك د، شريف كلاع، ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الارهابية من خلال استخدلم شبكات التواصل الاجتماعي، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 83 وما بعدها.

[38] محمد زهير عبد الكريم، الإرهاب السيبراني: أزمة عالمية جديدة، مصدر سبق الإشارة اليه، ص 290 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ونرى أن انتشار الإعلام الإرهابي يؤدي إلى خلق جيل جديد متأثر بأيديولوجيات العنف خاصة أن وسائل الإعلام والتكنولوجيا أصبحت من أقوى الأدوات في نشر الخطاب الإرهابي وهو ما يتطلب استراتيجية متكاملة تشمل الرقابة على المحتوى الرقمي، إضافة الى تعزيز الإعلام المضاد لنشر قيم التسامح والتعايش السلمي ، فضلا عن أنه يجب على الدول تعزيز برامج التوعية الرقمية لحماية الشباب من خطر الاستقطاب الإلكتروني لضمان مواجهة أكثر فاعلية لهذا التهديد المستمر ، ومن ثم فإن المواجهة للجماعات والتنظيمات الإرهابية لا ينبغي أن تكون أمنية فقط بل يجب أن تشمل أيضًا برامج تعليمية وتوعوية تحصن الشباب ضد هذا النوع من الدعاية ، وبمعنى أخر يجب علينا أن نتبنى مواجهة الفكرة بالفكرة والحجة بالحجة للقضاء عليها وبترها الى الأبد.

الفرع الثاني

التأثيرات النفسية والاجتماعية للخطاب الإرهابي على الأفراد والمجتمع

الواقع يؤكد أن الخطاب الإرهابي يُعد أحد أكثر الأدوات الأكثر خطورة في نشر الفكر المتطرف لاعتماده على استراتيجيات نفسية واجتماعية تستهدف الأفراد والمجتمعات بهدف إحداث تغييرات جذرية في القيم والسلوكيات، وفي بلدنا بعد عام 2003 تصاعدت حدة هذا الخطاب بسبب الأوضاع السياسية والأمنية المتردية مما أدى إلى آثار كارثية على المجتمع ملامحها التأثيرات النفسية والاجتماعية للخطاب الإرهابي؛ ولخطورتها سوف نقوم بألقاء الضوء عليها بتفصيل على النحو التالي: -

أولًا: التأثيرات النفسية للخطاب الإرهابي على الأفراد

من اهم مظاهر التأثير النفسي للخطاب الإرهابي على الأفراد ما يلي: -

1. نشر الخوف والقلق واضطرابات ما بعد الصدمة : حيث أن الخطاب الإرهابي يُستخدم كأسلوب لبث الخوف في نفوس الأفراد ، وتهديد الأمن النفسي للأفراد مع خلق حالة دائمة من القلق والتوتر وقد أدى انتشار التفجيرات والعمليات الإرهابية المصحوبة بخطابات تحريضية إلى زيادة حالات اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD) بين العراقيين لا سيما الأطفال والنساء الذين عايشوا مشاهد العنف [39] ، وهو ما يؤدي إلى معالجات جادة من قبل الدولة والمؤسسات المختصة.
2. تعزيز مشاعر العزلة والتهميش.. خاصة أن الخطاب الإرهابي لا يقتصر على التهديدات المباشرة بل يعمل أيضًا على عزل بعض الفئات داخل المجتمع من خلال تصويرها كعدو داخلي ، وهذا يدفع بعض الأفراد إلى الشعور بالتهميش والعزلة النفسية ، وقد يترتب على ذلك حدوث نتيجة عكسية ويتم انضمام هؤلاء الافراد إلى الجماعات المتطرفة كرد فعل على رفض المجتمع لهم [40] ، وهذا ما يلقي بأعبائه على الدولة العراقية وتبني

[39] أنظر: د، دنيا جواد، الارهاب في العراق – دراسة في الاسباب الحقيقة " دراسة تحليلية لأسباب الارهاب في العراق ومتغيراته الاجتماعية والسياسية "، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 133، وايضا د، عماد رزيك عمر، تأثير التنشئة الاجتماعية والسياسية في الاتجاه نحو التطرف مصدر سبق الاشارة اليه، ص 348 وما بعدها.

[40] د، احمد عدنان عزيز، العنف والتطرف في العراق " مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة " مصدر سبق الإشارة اليه، ص 184، وايضا د، دهام محمد العزاوي، الذات العربية المسلمة وصورة الآخر المختلف دينيا وثقافيا " دراسة تحليلية نقدية لأسباب وأشكال التعصب السياسي والاجتماعي في العراق، دراسة تم نشرها بمجلة العلوم السياسية، العدد رقم (59)، 2020، ص 319 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

سياسات اندماجية تعيد دمج الفئات التي تأثرت بهذا الخطاب في الحياة الاجتماعية بدلًا من تركها فريسة للمتطرفين[41].

3. التأثير على الإدراك وتغيير السلوكيات وهذه هي الفلسفة الأساسية التي يعتمد عليها الخطاب الإرهابي في إعادة تشكيل الإدراك من خلال التكرار المتواصل لمفاهيم مثل الجهاد والعدو والشهادة مما يخلق حالة من التطبيع مع العنف لدى الأفراد المعرضين لهذا الخطاب بشكل مستمر خصوصًا في بيئات النزاع [42] ، وحقيقة الأمر يُعد التأثير الإدراكي في نظرنا التأثير الأخطر للخطاب الارهابي حيث إنه يخلق أفرادًا مقتنعين بالعنف كوسيلة مشروعة لتحقيق أهدافهم مما يستلزم وضع برامج تأهيل نفسي وفكري لمواجهة هذه التحولات.

ثانيًا: التأثيرات الاجتماعية للخطاب الإرهابي على المجتمع

من اهم مظاهر التأثير الاجتماعي للخطاب الإرهابي على الأفراد ما يلي: -

1. تفكك الروابط الاجتماعية وزيادة الاستقطاب الطائفي ، وهذه هي البيئة المناسبة للخطاب الإرهابي الذي يعمل على تقسيم المجتمع إلى فئات متناحرة عبر استغلال الفروقات الدينية والطائفية مما يؤدي إلى تصاعد الانقسامات الاجتماعية وانتشار الكراهية بين مكونات المجتمع الواحد ، وقد شهد العراق بعد 2003 انتشارًا واسعًا للخطابات الطائفية التي غذت الصراعات الداخلية

---

(41) د، احمد عدنان عزيز، العنف والتطرف في العراق " مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة " مصدر سبق الإشارة اليه، ص 187.

(42) د، عماد رزيك عمر، تأثير التنشئة الاجتماعية والسياسية في الاتجاه نحو التطرف، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 355 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

[43] ، لذلك فمن الضروري وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الخطاب الطائفي تقوم على نشر ثقافة المواطنة المشتركة بدلًا من ترسيخ الانقسامات التي يستفيد منها المتطرفون [44].

2. تدمير البنية الثقافية والفكرية للمجتمع من خلال إضعاف المؤسسات الثقافية والتعليمية ، حيث يعمل الخطاب الإرهابي على استهداف المفكرين والمثقفين الذين يتصدون لهذا الخطاب ، بالإضافة الى فرض رقابة فكرية على المناطق التي تقع تحت سيطرة الجماعات الإرهابية مما يعطل التطور الثقافي والفكري للمجتمع [45] ، لذلك يجب أن يكون التعليم هو السلاح الأساسي في مواجهة الفكر الإرهابي من خلال مناهج حديثة تعزز التفكير النقدي وترسخ قيم التسامح وكما ذكرنا من قبل أن الفكرة لا تحارب الا بالفكرة.
3. تزايد معدلات العنف والجريمة وهذا ما يحدث عندما يصبح العنف مبررًا في الخطاب العام، الأمر الذي يترتب عليه الانعكاس على سلوكيات الأفراد ، وقد رصد بعض الباحثين أن العراق قد سجل بعد 2003 ارتفاعًا ملحوظًا في معدلات الجريمة والاعتداءات العنيفة لا سيما في المناطق التي شهدت انتشارًا واسعًا للفكر الإرهابي [46]، وفي نظرنا أنه إذا استمر تأثير الخطاب

---

(43) د، خالد عواض عبد الله الثبيتي، الارهاب الرقمي) أساليب التجنيد وآليات المواجهة)، المصدر السابق، ص 9، وايضا د، شريف كلاع، المصدر السابق، ص 88 وما بعدها.

(44) د، احمد عدنان عزيز، العنف والتطرف في العراق " مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة " مصدر سبق الإشارة اليه، ص 188.

(45) د، عماد رزيك عمر، تأثير التنشئة الاجتماعية والسياسية في الاتجاه نحو التطرف، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 351 وما بعدها.

(46) قمنا بالإشارة الي ذلك من قبل وتم العزو الي د، جاسم محمد عبد الكريم، بالاشتراك مع د، ناهدة محمد زبون، مفهوم الاعتدال في الفكر السياسي الاسلامي، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 281 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الإرهابي دون مواجهة حقيقية فإن العنف سيصبح نمطًا سلوكيًا مقبولًا في المجتمع مما يجعل من الصعب تحقيق الاستقرار حتى بعد القضاء على الجماعات الإرهابية.

وخلاصة للقول إن الخطاب الإرهابي ليس مجرد أداة تبرير للعنف بل هو منظومة فكرية متكاملة تسعى إلى إعادة تشكيل الأفراد والمجتمع وفق قيم متطرفة تهدد الأمن والاستقرار وإن مواجهته تتطلب جهودًا متكاملة تشمل الإصلاح التعليمي والتأهيل النفسي والتصدي للخطابات التحريضية إضافة إلى تعزيز الهوية الوطنية الجامعة التي تقف في وجه محاولات التفريق الطائفي والاجتماعي.

المبحث الثاني

إستراتيجيات مكافحة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي في العراق بعد عام 2003

تستلزم مواجهة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي في العراق تبني استراتيجيات شاملة ومتعددة الأبعاد تجمع بين الحلول الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لضمان معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة والحد من تداعياتها ، فالظاهر لدينا أنه بعد سنوات من المواجهة المباشرة مع التنظيمات الإرهابية أصبح من الواضح أن الحلول العسكرية وحدها غير كافية للقضاء على الفكر المتطرف مما يستدعى ضرورة تطوير سياسات بديلة أكثر شمولية أكثر فعالية وواقعية لضمان نجاحها ، ومن هذه الزاوية سوف أقوم في هذا المبحث بتحليل الاستراتيجيات المختلفة التي يمكن تبنيها في العراق لمكافحة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول

الجهود الحكومية والمجتمعية في مكافحة التطرف العنيف بعد 2003

أدركت الحكومة العراقية والمجتمع الدولي خطورة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي مما دفعها إلى تبني استراتيجيات متعددة لمكافحتهما، ومع ذلك لا تزال هناك تحديات كبيرة تواجه جهود التصدي لهذه الظاهرة نظرًا لتداخل العوامل المؤدية إليها، وسوف أتناول الحديث أولا عن السياسات الحكومية ودور المؤسسات الأمنية والتشريعية في مكافحة التطرف، على أن أقوم بالحديث ثانيا عن دور المؤسسات الدينية والتعليمية في التصدي للخطاب الإرهابي كل في فرع مستقل وذلك على النحو التالي: -

الفرع الأول

السياسات الحكومية ودور المؤسسات الأمنية والتشريعية في مكافحة التطرف بعد 2003

مما لا شك فيه أن التطرف العنيف والخطاب الإرهابي يمثل تحديًا استراتيجيًا للأمن والاستقرار في العراق منذ عام 2003 وحتي الآن حيث أدت التغيرات السياسية والأمنية والاجتماعية إلى تفاقم الظاهرة وانتشار الفكر المتطرف داخل بعض الفئات المجتمعية وقد أدركت الحكومة العراقية خطورة هذه التحديات فبدأت بتطوير سياسات وطنية لمكافحة الإرهاب وتفعيل دور المؤسسات الأمنية والتشريعية لمواجهتها من خلال الإصلاحات القانونية والاستراتيجيات الأمنية والتعاون الإقليمي والدولي ، وسوف نقوم بتناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي :-

أولًا: السياسات الحكومية في مكافحة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي

اعتمدت الحكومة العراقية عدة استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف من خلال برامج أمنية وقانونية واقتصادية تهدف إلى تحجيم النشاط الإرهابي ومن أهم هذه السياسات إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب التي تركز على:

- تعزيز القدرات الاستخباراتية لملاحقة الجماعات الإرهابية
- إصلاح النظام القضائي لمحاسبة المتورطين في دعم الإرهاب
- مكافحة تمويل الإرهاب من خلال الرقابة المالية على الأنشطة المصرفية

وعلى الرغم من ذلك لا تزال تعاني الدولة العراقية من ضعف في التنفيذ نتيجة الفساد الإداري وضعف التنسيق بين الأجهزة المعنية (47) ، وهذا ما دفع العديد من الباحثين بالقول الى أن أحد أكبر التحديات التي تواجه السياسة الحكومية في مكافحة الإرهاب هو ضعف البنية التحتية الأمنية وعدم كفاءة بعض المؤسسات في التعامل مع التهديدات الإرهابية (48)، وهذا ما يحد من فاعلية الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة التطرف.

ثانيًا: دور المؤسسات الأمنية في مكافحة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي

من المؤكد أن الأجهزة الأمنية والاستخباراتية تعتبر الركيزة الأساسية لمواجهة الإرهاب في العراق حيث تم إعادة هيكلة جهاز الأمن الوطني مع توسيع نطاق عمل المخابرات العسكرية وإنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الإرهاب ، ولا شك أن دور المؤسسات الأمنية في العراق بعد عام 2003 في مواجهة الارهاب

(47) د، رشا يحبى عبيس هاني، استراتيجية الأمن الوطني العراقي في مكافحة الإرهاب وأثره في الأمن الدولي، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 251.
(48) د، رشا يحبى عبيس هاني، استراتيجية الأمن الوطني العراقي في مكافحة الإرهاب وأثره في الأمن الدولي، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 256.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

قد جعل عليها عبئا كبيرا وقد حقق إعادة بناء الجهاز الامني بعد 2014 تقدمًا ملحوظًا إلا أن الاختراقات الإرهابية ما زالت تمثل خطرًا بسبب الانقسامات السياسية وضعف التنسيق بين الجهات الأمنية ، وقد أشار جانب من الباحثين إلى أن جهاز مكافحة الإرهاب العراقي يُعد واحدًا من أكثر الأجهزة الأمنية كفاءة في الشرق الأوسط لكنه يواجه تحديات لوجستية وسياسية تؤثر على أدائه (49) ، وهو ما يوجب التنسيق بين الأجهزة الأمنية المختلفة والعمل على تطوير البرامج الاستخباراتية حتى يتم الرصد المبكر للتهديدات الإرهابية وتعزيز التعاون الأمني مع الدول الإقليمية والدولية لتحقيق الغاية النهائية من محاربة الارهاب والقضاء عليه.

ثالثًا: دور المؤسسات التشريعية في مكافحة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي

قام مجلس النواب العراقي بدور رئيسي في صياغة القوانين والتشريعات الهادفة إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف حيث أصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 الذي يحدد العقوبات الخاصة بالأفراد المتورطين في الإرهاب ويعزز صلاحيات الأجهزة الأمنية في التعامل مع

(49) حسن هادي عبد الحمزة ، التعاون الدولي لمكافحة الارهاب ، مصدر سبق الاشارة اليه ، ص 585 ، وايضا الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين إليه " مقاربة الشروط المجتمعية " ، مصدر سبق الاشارة اليه ، ص 123 وما بعدها ، وايضا د ، احمد فتحي سرور ، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ، الطبعة الاولي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2018 ، ص 158 وما بعدها ، وأيضا الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها ، مصدر سبق الاشارة اليه ، ص 58 وما بعدها ، وأيضا المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب لتجمّع الشراكة من اجل السلام ، مصدر سبق الإشارة اليه ، ص 95 وما بعدها ، وايضا محمد زهير عبد الكريم ، الإرهاب السيبراني : أزمة عالمية جديدة ، دراسة تم نشرها بمجلة قضايا سياسية ، الصادرة عن كلية العلوم السياسية ، جامعة الموصل ، العدد رقم (64) ، ص 289 وما بعدها .

التهديدات الإرهابية [50] ، ومع ذلك قد ذكر العديد من الباحثين وشراح القانون أن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب في العراق لا يزال بحاجة إلى إصلاحات لضمان تطبيق القوانين بفعالية ودون انتهاك لحقوق الإنسان ، وضرورة تحديثها بشكل مستمر لمواكبة التغيرات في طبيعة الإرهاب لا سيما فيما يتعلق بالإرهاب الرقمي والتمويل غير المشروع [51] ، ولا شك لدينا أن التشريعات القانونية هي أحدى الأدوات الفعالة لمكافحة الإرهاب يعد أمرًا ضروريًا لضمان مواجهة مستدامة للإرهاب والتطرف العنيف في العراق، أضافة الي ذلك يتعين التعاون الإقليمي والدولي مع تعزيز الوعي المجتمعي ، وهذه كلها عوامل من شأنها تعزيز فعالية هذه الجهود لمواجهة الخطاب الارهابي لتحقيق استقرار أمني طويل الأمد .

الفرع الثاني

دور المؤسسات الدينية والتعليمية في التصدي للخطاب الإرهابي في العراق بعد 2003

مما لا شك فيه أن المؤسسات الدينية والتعليمية يقع عليها دورًا محوريًا في مكافحة التطرف العنيف وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي : **ولكن كيف؟ وبمعني أخر ما هو الدور الواقع على المؤسسات الدينية والتعليمية في التصدي للخطاب الإرهابي في العراق بعد 2003؟**

---

[50] والذي تم اقراره بمجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 / 11 / 2005
[51] د ، رائد صبار عباس ، إشكاليات قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 ، دراسة تم نشرها بمجلة المعهد ، العدد رقم (7) ، 2021 ، ص 289 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الإجابة على هذا السؤال لها من الأهمية بمكان حيث أن المؤسسات الدينية والتعليمية في العراق في نظرنا تعتبر القوى الناعمة التي من خلالها يتم التصدي للخطاب الإرهابي حتى يتم القضاء على التطرف العنيف، وكما ذكرنا من قبل أن الفكرة لا تواجه ألا بالفكرة، وان السيطرة على العقول أساسها بناء العقول ولا تبني العقول ألا بالعلم والمعرفة، ومن هذا المنطلق يقع على المؤسسات الدينية والتعليمية في العراق دور هام للتصدي للخطاب الإرهابي يتمثل في العمل بهذه الاستراتيجية: -

1. تصحيح المفاهيم الدينية المغلوطة حيث يُعتبر سوء الفهم للنصوص الدينية أحد الأسباب الرئيسية في انتشار الفكر المتطرف ، ومن ثم يأتي دور المؤسسات الدينية في تصحيح هذه المفاهيم من خلال خطاب ديني وسطي يعتمد على تفسير النصوص الدينية وفق سياقاتها الصحيحة بعيدًا عن التأويلات المتشددة ويكون خطاب المؤسسات الدينية أكثر تفاعلية مع المجتمع بحيث يتم توضيح الفهم الصحيح للإسلام بشكل يخاطب الشباب بدلًا من الاكتفاء بالأساليب التقليدية التي قد لا تصل إليهم [52].
2. إصدار الفتاوى المضادة للخطاب الإرهابي حيث تشكل الفتاوى دور محوري في تشكيل قناعات الأفراد وقد استغلت الجماعات الإرهابية هذا الأمر عبر فتاوى تُشرّع العنف ضد الآخرين ، لذا فإن المؤسسات الدينية الرسمية مثل ديوان الوقف السني والشيعي مطالبة بإصدار فتاوى تدحض الخطاب

(52) ولاء حسين خزار، التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 524.

الإرهابي وتؤكد على حرمة استهداف المدنيين وقتل الأبرياء[53]، وتشير بكل وضوح الى أن منهج الدين الاسلامي هو الوسطية فلا إفراط أو تفريط [54] ، وإن كنا نعتقد أنه من الضروري إنشاء هيئة شرعية متخصصة لمراجعة الفتاوى قبل نشرها بحيث يتم التصدي بشكل منهجي للفتاوى التكفيرية والمتشددة وترسيخا لمبدئنا الذي تمت الاشارة اليه أكثر من مرة من أن الفكرة لا تواجهه الا بالفكرة ، ومن ثم فالفتوى لا تواجه الا بالفتوى.

3. تعزيز ثقافة التسامح والحوار بين الطوائف ، والحق أقول أنه في بلد متعدد الطوائف مثل العراق لا بد من تعزيز ثقافة الحوار والتسامح بين المذاهب المختلفة وذلك عبر مبادرات تقودها المؤسسات الدينية مثل الندوات المشتركة بين رجال الدين من مختلف الطوائف لتأكيد وحدة المجتمع العراقي[55] ، ونحن لا ننكر أن هناك جهود مبذولة في هذا الاتجاه إلا أن هناك ضرورة ملحة تدعوا إلى مزيد من التنسيق بين المؤسسات الدينية المختلفة لإنشاء خطاب موحد يُعزز الهوية الوطنية المشتركة.

---

[53] بتصرف عن د، بدرية صالح عبد الله، محددات السلم المجتمعي في العراق بعد العام 2003، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 95، وايضا ولاء حسين خزار، التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 524.

[54] د، جاسم محمد عبد الكريم، بالاشتراك مع د، ناهدة محمد زبون، مفهوم الاعتدال في الفكر السياسي الاسلامي، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 277 وما بعدها، وايضا عبد الحليم بن محمد بلال بالاشتراك مع عبد الله بن عبد العزيز البكري، الارهاب " مفهومه وأشكاله وصوره وآثاره وحكمه وعلاجه – دراسة علمية شرعية – "، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 63.

[55] للاستزادة حول موضوع عدم التعصب لمذهب واحد أنظر: د، أسعد كاظم شبيب، النمذجة المذهبية الواحدية للدين: أثر الجانب السياسي على المصادر والمدونات الاسلامية، دراسة تم نشرها بمجلة العلوم السياسية، العدد رقم (63)، 2022، 188 وما بعدها وايضا د، بدرية صالح عبد الله، محددات السلم المجتمعي في العراق بعد العام 2003، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 102.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

هذا وعلينا أن نضع في اعتبارنا أن المؤسسات التعليمية يقع عليها دور في التصدي للخطاب الإرهابي من خلال تطوير المناهج الدراسية لمواجهة التطرف والعمل على تشكيل وعي الأجيال، لذلك فإن تحديث المناهج التعليمية بحيث تتضمن مواد تُرسّخ قيم التسامح والتعددية الفكرية يُعد أمرًا بالغ الأهمية كما يجب مراجعة أي محتوى قد يحمل مضامين تؤدي إلى التشدد أو تروج للعنف[56].

ونرى ألا يكتفي بمجرد إدخال تعديلات شكلية على المناهج بل يجب أن يتم دمج موضوعات جديدة تتناول أساليب التفكير النقدي وتاريخ التسامح في الإسلام وأهمية الحوار بين الثقافات ، والجدير بالذكر أن الجامعات العرقية يقع عليها دورًا هامًا في نشر الفكر المعتدل ، خاصة أن الجامعات العراقية تعتبر مراكز رئيسية لصياغة الوعي لدى الشباب ولذلك يجب أن يكون لها دور واضح في مواجهة الفكر المتطرف عبر تنظيم محاضرات وندوات يشارك فيها مفكرون وخبراء في الفكر الإسلامي المعتدل لمناقشة القضايا التي يستغلها المتطرفون في خطابهم [57] ، وإن كنا نري ايضا أن يتم تعزيز دور أساتذة الجامعات في هذا المجال بحيث لا يقتصر دورهم على التدريس فقط بل يشمل بناء حوارات فكرية تساعد الطلاب على تفكيك الخطاب المتطرف ، وإنشاء برامج تربوية لتعزيز التفكير النقدي القائم على تحليل المعلومات بشكل منطقي وهو ما يقلل من فرص تأثرهم بالخطابات الإرهابية ، ويتم دمج مهارات التفكير النقدي ضمن المناهج

---

(56) د، جاسم محمد عبد الكريم، بالاشتراك مع د، ناهدة محمد زبون، مفهوم الاعتدال في الفكر السياسي الاسلامي، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 284 وما بعدها، وايضا ولاء حسين خزار، التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 525.

(57) د، جاسم محمد عبد الكريم، بالاشتراك مع د، ناهدة محمد زبون، مفهوم الاعتدال في الفكر السياسي الاسلامي، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 285.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

التعليمية ، حيث أن ذلك سيؤدي إلى جيل قادر على مقاومة الدعاية المتطرفة بنفسه دون الحاجة إلى تدخل خارجي.

واخيرًا فإنه مما لا شك فيه أن التعاون بين المؤسسات الدينية والتعليمية لها أهميته في مكافحة التطرف من خلال إنشاء مراكز بحثية متخصصة في مكافحة التطرف بحيث يتم الاستفادة من خبرات الأكاديميين ورجال الدين في وضع استراتيجيات متكاملة لمواجهة الخطاب الإرهابي وتصحيح المفاهيم الدينية المغلوطة والاشراف على إصدار الفتاوى المعتدلة وتطوير المناهج الدراسية وتعزيز التفكير النقدي، فضلا عن الإشراف على وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفكر المتطرف.

المطلب الثاني

تقييم فعالية استراتيجيات مكافحة الخطاب الإرهابي في العراق بعد 2003

على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة العراقية والمجتمع الدولي لمواجهة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي إلا أن هذه الاستراتيجيات لا تزال تواجه العديد من التحديات مما يستدعي تقييم مدى فاعليتها واستكشاف سبل تطويرها، لذلك سوف أقوم في هذا المطلب على تحليل مدى نجاح هذه الاستراتيجيات في الحد من انتشار الخطاب الإرهابي وسوف يتم تفصيل ذلك من خلال الفرعيين التاليين: -

الفرع الأول

النجاحات والإخفاقات في مواجهة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي في العراق بعد 2003

لا يستطيع المريض الشفاء الا بعد معرفة الداء حتى يتم يوصف علاجه بما يتناسب مع مرضه، وأيضًا لا يستطيع احدا سلك طريقا الوصول الى نهايته ما

يواصل السير وعدم الالتفات الى المتاعب والمصاعب التي يواجها اثناء سيره، لذلك فإنه حتى نستطيع مواجهة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي في العرق لا بد من تقييم ما تم من مواجهة التطرف والخطاب الارهابي: هل تمت بنجاح؟ أم أن هناك اخفاقات؟

والحق يقال إن التجربة العراقية في مواجهة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي لها وعليها، هنا نجاحات، وهناك اخفاقات، وسوف نقوم بتناولها على النحو التالي: -

أولًا: النجاحات في مواجهة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي

الانتصارات العسكرية على الجماعات الإرهابية ، فقد كان تحرير المدن العراقية من سيطرة التنظيمات الإرهابية مثل داعش أبرز النجاحات التي حققتها الدولة العراقية ، وكان ذلك بالتعاون مع قوات الأمن العراقية والحشد الشعبي والتحالف الدولي ، وقد أدت العمليات العسكرية إلى تفكيك البنية التنظيمية للإرهاب في عدة مناطق مثل الموصل وصلاح الدين والأنبار [58].

إصدار الفتاوى المضادة للخطاب الإرهابي ، فقد أصدرت المؤسسات الدينية مثل ديوان الوقف السني والشيعي فتاوى تؤكد على حرمة العنف والإرهاب مما ساهم في دحض بعض الأفكار المتطرفة التي تروج لها الجماعات الإرهابية وما يعرف بالعنف التكفيري[59].

[58] د، بدرية صالح عبد الله، محددات السلم المجتمعي في العراق بعد العام 2003، دراسة تم نشرها بمجلة العلوم السياسية، العدد رقم (68)، 2024، ص 93 وما بعدها، وايضا د، رشا يحبى عبيس هاني، استراتيجية الأمن الوطني العراقي في مكافحة الإرهاب وأثره في الأمن الدولي، مصدر سبق الإدارة اليه، ص 260 وما بعدها.

[59] د، أحمد محمد علي جابر العوادي، دور المرجعية الدينية في عملية الإصلاح في العراق بعد العام 2003، دراسة تم نشرها بمجلة العلوم السياسية الصادرة عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، ص 391 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ثانيًا: الإخفاقات في مواجهة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي

- الفشل في معالجة الأسباب الجذرية للتطرف حيث لم تتمكن الحكومات المتعاقبة من معالجة الأسباب العميقة التي تؤدي إلى التطرف مثل الفقر والبطالة وانعدام العدالة الاجتماعية مما جعل الكثير من الشباب عرضة للتجنيد من قبل الجماعات الإرهابية[60].
- انتشار الفساد داخل الأجهزة الأمنية وهو بلا شك أحد أكبر العوائق أمام مواجهة الإرهاب حيث أن الرشاوى والمحسوبية تسمح للإرهابيين بالتحرك بحرية ، ليس هذا فحسب بل وتؤدي إلى تسريب معلومات حساسة لهم مما يعيق السيطرة عليهم [61].
- ضعف البرامج التعليمية في مكافحة الفكر المتطرف فلم يشهد النظام التعليمي في العراق تغييرات جذرية بعد عام 2003، حيث بقيت المناهج الدراسية خالية من برامج توعية حقيقية لمكافحة الفكر المتطرف مما ترك فراغًا استغلته الجماعات الإرهابية لنشر أفكارها.
- فشل جهود المصالحة الوطنية فلم تنجح الحكومة العراقية في تحقيق مصالحة وطنية حقيقية مما أدى إلى استمرار الانقسامات الطائفية التي تمثل بيئة مثالية لنمو الجماعات الإرهابية [62].

---

(60) د، احمد عدنان عزيز، العنف والتطرف في العراق " مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة " مصدر سبق الإشارة اليه، ص 190 وما بعدها.

(61) بتصرف عن د، رشا يحبى عبيس هاني، استراتيجية الأمن الوطني العراقي في مكافحة الإرهاب وأثره في الأمن الدولي، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 256.

(62) د، بدرية صالح عبد الله، محددات السلم المجتمعي في العراق بعد العام 2003، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 88.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وخلاصة القول إن التحليل السابق يظهر أن العراق قد حقق نجاحات عسكرية وأمنية مهمة في مواجهة الإرهاب لكنه أخفق في معالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى التطرف مثل الفقر والفساد بالإضافة الى ضعف النظام التعليمي، وبالتالي فإن القضاء الفعلي على التطرف العنيف يتطلب استراتيجية شاملة لا تعتمد فقط على المواجهة العسكرية بل تشمل أيضًا إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية طويلة الأمد وهذا ما نقوم بالحديث عنه فيما يلي.

الفرع الثاني

آفاق تطوير استراتيجيات أكثر فاعلية لمواجهة التطرف العنيف في العراق

قبل نهاية دراستنا والتي شارفت على أن نسدل الستار عليها فإنه ينبغي علينا أن نقدم – فضلا عما أشرنا اليها سابقا - رؤيتنا في تحليل آفاق تطوير استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف في العراق والتي تتبلور فيما يلي: -

أولًا: تعزيز التكامل بين المؤسسات الأمنية والاستخباراتية : ويكون ذلك من خلال العمل على تطوير آليات تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية خاصة اذا ما وضعنا في اعتبارنا أن ضعف التنسيق بين الأجهزة الأمنية العراقية يعد من أبرز العوائق التي تقلل من فاعلية جهود مكافحة التطرف حيث تعتمد كل جهة على آليات عمل مستقلة دون تكامل كافٍ فيما بينها ، وقد ذكر بعض الباحثين أن نجاح مكافحة الإرهاب يعتمد بشكل أساسي على وجود منظومة استخباراتية متكاملة تسمح بتبادل المعلومات بين الجهات الأمنية المختلفة دون تعارض أو ازدواجية ، ولا شك أن غياب التنسيق بين المؤسسات الأمنية أدى إلى ضعف قدرة العراق على التصدي المبكر للتهديدات الإرهابية وهو ما يتطلب بناء قاعدة

بيانات وطنية مشتركة يمكن لجميع الأجهزة الأمنية الاستفادة منها [63] ، مع ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المجال الأمني لمكافحة تمويل الإرهاب واستقطاب المقاتلين الأجانب.

ثانيًا: كما ذكرنا سابقا في ثنايا البحث من أنه ينبغي علينا العمل على إصلاح الخطاب الديني وتعزيز دور المؤسسات الدينية ، وذلك عن طريق نشر خطاب ديني وسطي لمواجهة الفكر المتطرف - و يتطلب إصلاحًا دينيًا يُعيد تفسير النصوص بما يعزز قيم الاعتدال والتسامح - ، وضبط الفتاوى غير المنضبطة والداعية الى التطرف والانشقاق والتي يتم توظيفها سياسيًا لدعم الأجندات المتطرفة وهذا يستوجب ضبطها من خلال مرجعيات دينية مسؤولة ، والعمل على تعزيز دور المؤسسات الدينية الرسمية مثل ديوان الوقف السني والشيعي وتوحيد الفتاوى الدينية وإطلاق برامج توعوية تهدف إلى تصحيح المفاهيم المغلوطة حول الجهاد والعنف في الإسلام [64].

ثالثًا: تطوير النظام التعليمي لمكافحة الفكر المتطرف وتفعيل دور الجامعات من خلال إصلاح المناهج التعليمية واضافة موادًا خاصة بمكافحة التطرف مع ضرورة تدريب المعلمين على كيفية نشر قيم التسامح وقبول الاختلاف بين الطلاب [65]

رابعًا: تطوير السياسات الاقتصادية والاجتماعية لمنع التطرف والعمل على مكافحة البطالة وتعزيز التنمية المحلية وإغلاق الباب على الجماعات المتطرفة

---

(63) بتصرف عن الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين إليه " مقاربة الشروط المجتمعية "، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 34 وما بعدها.

(64) د، احمد عدنان عزيز، العنف والتطرف في العراق " مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة " مصدر سبق الإشارة اليه، ص 195 وما بعدها.

(65) يراجع ما تمت الاشارة اليه من قبل من ضرورة الاهتمام بالتعليم والعملية التعليم.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

استغلال الفقر والبطالة لاستقطاب الشباب ، وقد أشارت بعض التقارير أن معدل البطالة المرتفع في العراق خاصة بين الشباب يجعلهم أكثر عرضة للوقوع في فخ الجماعات الإرهابية (66) ، لذا فإن مواجهة ذلك لا يكون الا عن طريق دعم الاستثمار في المشاريع الصغيرة والتنمية المحلية ، والتي يمكن أن تكون أحد الحلول الفعالة لقطع الطريق أمام الجماعات الإرهابية في استقطاب الشباب وتجنيدهم خاصة ان البطالة هي السلاح الذي يجعل الافراد أن تقبل باي عمل لمواجهة أعباء الحياة (67) ، مما يقلل من احتمالية استقطابهم من قبل التنظيمات المتطرفة واغلاق منبع من منابع انتاج الارهاب المتطرف وإغلاقه الى الابد.

وختاما يمكن القول إن الحل الأمثل لضمان مواجهة مستدامة للإرهاب تتمثل في تبني الاستراتيجية السابقة مما يساهم في إعادة بناء مجتمع عراقي متماسك قادر على مواجهة الفكر المتطرف بأساليب أكثر فاعلية ونجاحًا.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث "**مكافحة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي: دراسة للواقع العراقي ما بعد 2003**" ، حيث تم تحليل الظاهرة من خلال مقاربة نظرية وعملية مع التركيز على أسباب انتشار التطرف العنيف والخطاب الإرهابي في العراق وآليات نشره وتأثيره على المجتمع، إضافة إلى استراتيجيات المكافحة

(66) د، احمد عدنان عزيز، العنف والتطرف في العراق " مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة " مصدر سبق الإشارة اليه، ص 191 وما بعدها.

(67) د، دنيا جواد، الارهاب في العراق – دراسة في الاسباب الحقيقة " دراسة تحليلية لأسباب الارهاب في العراق ومتغيراته الاجتماعية والسياسية "، مصدر سبق الاشارة اليه، ص 136 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

التي تبنتها الدولة العراقية والمجتمع المدني ، وقمنا في المبحث الأول باستعراض الإطار النظري للظاهرة من خلال تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتطرف العنيف والخطاب الإرهابي والعوامل السياسية والاجتماعية المؤدية إلى انتشاره في العراق كما تم تسليط الضوء على دور وسائل الإعلام والتكنولوجيا في نشر الخطاب الإرهابي ، ومدى تأثيره على الأفراد والمجتمع من الناحية النفسية والاجتماعية ، وفي المبحث الثاني تم التركيز على استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي من خلال دراسة الجهود الحكومية والمجتمعية المبذولة حيث تم تناول السياسات الأمنية والتشريعية بالإضافة الى دور المؤسسات الدينية والتعليمية في مواجهة التطرف كما تم تقييم نجاحات وإخفاقات الاستراتيجيات الحالية وانتهينا الي عدد من النتائج والتوصيات ، سوف نشير اليها كما يلي :

النتائج :

1) إن التطرف العنيف والخطاب الإرهابي في العراق بعد 2003 ارتبط ارتبطا كبيرا بالتحولات السياسية والأمنية التي شهدها البلد لا سيما الفراغ الأمني والصراعات الطائفية.
2) إن الخطاب الإرهابي يعتمد على تقنيات الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي كأدوات رئيسية لنشر أفكاره واستقطاب الأتباع.
3) إن العوامل الاجتماعية مثل التهميش الاقتصادي والفقر والبطالة لعبت دورًا رئيسيًا في تعزيز بيئة خصبة لانتشار الفكر المتطرف، كما أن الإيديولوجيات المتطرفة استغلت الخلافات الدينية والطائفية كوسيلة لإذكاء العنف واستقطاب المجندين الجدد.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

4) الجهود الحكومية في مكافحة التطرف ركزت بشكل أساسي على المعالجة الأمنية والعسكرية دون تكامل واضح مع الجوانب الفكرية والاجتماعية، ليس هذا فحسب بل أن البرامج الإعلامية المضادة للخطاب الإرهابي ما زالت غير كافية وتعاني من ضعف التنسيق بين المؤسسات الحكومية والإعلامية، كما أن الاستراتيجيات القانونية العراقية تفتقر إلى نصوص واضحة تعالج الجوانب الفكرية والرقمية لانتشار التطرف العنيف.
5) المؤسسات الدينية في العراق تلعب دورًا مهمًا في مواجهة الخطاب الإرهابي لكنها تحتاج إلى برامج إصلاحية لتعزيز تأثيرها في توجيه الرأي العام.
6) التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الإرهاب لم يكن بالمستوى المطلوب حيث لا يزال العراق بحاجة إلى مزيد من الدعم التقني والاستخباراتي في هذا المجال.

التوصيات :

بناءً على ما توصلنا اليه من نتائج نوصي بعدد من التوصيات لتعزيز فاعلية مكافحة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي في العراق وهي:

1) إعادة هيكلة السياسات الحكومية لمكافحة الإرهاب بحيث تتضمن مقاربة متكاملة تشمل البعد الأمني والفكري والاقتصادي والاجتماعي.
2) العمل على تعزيز التعاون بين الجهات الأمنية والمؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية لوضع برامج وطنية شاملة لمكافحة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي.
3) إطلاق مبادرات إعلامية متخصصة في مواجهة الدعاية الإرهابية تعتمد على وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية الحديثة، مع إصلاح

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المناهج الدراسية لتشمل مواد تعزز قيم التسامح واحترام التعددية ونبذ العنف مع تدريب المعلمين على كيفية تقديم هذه القيم بطرق فعالة.

4) إنشاء وحدات خاصة داخل وزارة الداخلية لمتابعة ورصد الخطاب الإرهابي على الإنترنت، وتعزيز التعاون مع المنصات الرقمية الدولية لحذف المحتوى المتطرف بسرعة وكفاءة.

المصادر والمراجع

المعاجم وكتب اللغة

1. ابن منظور. (١٩٩٠). **لسان العرب**. ط3. دار المعارف، مصر.
2. عمر، أحمد مختار. (٢٠٠٨). **معجم اللغة العربية المعاصر**. عالم الكتب، القاهرة.

الكتب والمؤلفات العامة

1. الأمم المتحدة, المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب مجمّع الشراكة من أجل السلام, 2020 .
2. بلال، عبد الحليم بن محمد، بالاشتراك مع عبد الله بن عبد العزيز البكري, الإرهاب: مفهومه وأشكاله وصوره وآثاره وحكمه وعلاجه, ط 1, بدون ناش, 2009 ..
3. سرور، أحمد فتحي, الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية. ط1. الهيئة المصرية العامة للكتاب, 2018 .
4. شكري، محمد عزيز, الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة. ط2. دار العلم للملايين، بيرو, 1992 ..
5. عيد، محمد فتحي, الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض, 2001 .
6. مجمع البحوث والدراسات, الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها. أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان, 2016 .
7. محمد، هيثم عبد السلام, مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت, 2005 .
8. منظمة الأمن والتعاون في أوربا, الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين إليه: مقاربة الشروط المجتمعية, 2014 .

الدوريات

1. التميمي، هاشم حسن. (بدون سنة نشر). دور الإعلام في مكافحة الإرهاب. مجلة العلوم السياسية.
2. جواد، دنيا. (بدون سنة نشر). الإرهاب في العراق: دراسة في الأسباب الحقيقية. مجلة العلوم السياسية، (ع43).
3. خزار، ولاء حسين, التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب. مجلة المعهد. (ع15), 2023 .
4. رحيم، لقمان حكيم, الطائفية ومستقبل النظام السياسي في العراق. مجلة جامعة التنمية البشرية، (م٢)، (ع1), 2021 .
5. شبيب، أسعد كاظم, النمذجة المذهبية الواحدية للدين: أثر الجانب السياسي على المصادر والمدونات الإسلامية. مجلة العلوم السياسية، (ع٦٣), 2022 .
6. الظفيري، عزيز بهلول. (بدون سنة نشر). خطر وسائل التواصل الاجتماعي: نافذة لتعاطي المخدرات. الإدارة العامة لمكافحة المخدرات – وزارة الداخلية، الكويت. ورقة عمل.
7. عباس، رائد صبار, إشكاليات قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة ٢٠٠٥. مجلة المعهد، (ع٧), 2021 .
8. عبد الحمزة، حسن هادي, التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. مجلة المعهد، (ع13), 2023 .
9. عبد الكريم، جاسم محمد، ناهدة محمد زبون. (بدون سنة نشر). مفهوم الاعتدال في الفكر السياسي الإسلامي. مجلة العلوم السياسية.
10. عبد الكريم، محمد زهير. (بدون سنة نشر). الإرهاب السيبراني: أزمة عالمية جديدة. مجلة قضايا سياسية – جامعة الموصل، (ع64).
11. عبد الله، بدرية صالح, محددات السلم المجتمعي في العراق بعد العام ٢٠٠٣. مجلة العلوم السياسية، (ع٦٨), 2024 .
12. عبد الله، هيثم, آليات تحقيق المواءمة بين مكافحة الفكر المتطرف والإرهاب ومراعاة حقوق الإنسان. الإدارة العامة للأمن الوطني – تونس, 2021 .
13. العزاوي، دهام محمد, الذات العربية المسلمة وصورة الآخر المختلف دينياً وثقافياً. مجلة العلوم السياسية، (ع٥٩, 2020.
14. عزيز، أحمد عدنان, العنف والتطرف في العراق: مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة. مجلة العلوم السياسية، (ع61, 2021 ..
15. علي، صالح حسين, المواجهة القانونية لظاهرة التطرف. المجلة العصرية للدراسات القانونية، (م٢)، (ع١), 2024 .
16. عمر، عماد رزيك, تأثير التنشئة الاجتماعية والسياسية في الاتجاه نحو التطرف. مجلة العلوم السياسية، (ع٦٠), 2020 .
17. العوادي، أحمد محمد علي جابر. (بدون سنة نشر). دور المرجعية الدينية في عملية الإصلاح في العراق بعد العام ٢٠٠٣. مجلة العلوم السياسية.

18. كلاع، شريف, ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية عبر شبكات التواصل الاجتماعي. مجلة مدارات سياسية، (م٢)، (ع6), 2024 .
19. هادي، صلاح مهدي، علي حسين حميد, نحو دور محوري لجهاز مكافحة الإرهاب العراقي في مجابهة التحديات غير التقليدية. مجلة المعهد، (ع٨)., 2022 .
20. هاني، رشا يحيي عبيس, استراتيجية الأمن الوطني العراقي في مكافحة الإرهاب وأثره في الأمن الدولي. مجلة المعهد, 2024 .
21. يسري، حسن عادل, مفهوم الإرهاب الإلكتروني وأسبابه ودوافعه. المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، (م٣٨)، (ع٢), 2024 .

التشريعات

- قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 .

مواقع الإنترنت

1. كريمي، عادل. مقال خطاب التكفير: سلاح الجماعات الإسلامية في العصر الحديث. المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات. تم الاسترجاع بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١٣، الساعة ١٠:٠٠ ص، من https://www.europarabct.com/
2. الثبيتي، خالد عواض عبد الله. مقال الإرهاب الرقمي: أساليب التجنيد وآليات المواجهة. التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب. تم الاسترجاع بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١٣، الساعة ٠١:٠٠ ص، من https://www.imctc.org

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) /4 /2025

المواجهة القانونية للجماعات الإسلامية المتطرفة في العراق جماعة القربان أنموذجاً

The Legal Confrontation of Extremist Islamic Groups in Iraq: The Case of the Qurban Group

أ.م.د بيداء كاظم فرج الموسوي*
جامعة المثنى/ كلية القانون:

محمدعلي عبدالحسين عبدالرضا*
وزارة الكهرباء /فرع ذي قار

الملخص

إن الهدف من الولوج إلى هذا الموضوع هو بيان مسألة التطرف الديني في العراق، مع التركيز على جماعة القربان كنموذج معاصر. وقد أوضحنا ضمن البحث مفهوم التطرف والتطرف الديني وتاريخه في العراق، واستعرضنا العوامل المؤدية إليه وأشكاله المختلفة.

كما قمنا ضمن البحث بتحليل نشأة جماعة القربان وأهدافها وتأثيرها على المجتمع العراقي, بالإضافة إلى ذلك، ناقشنا المواجهة القانونية للجماعات الدينية المتطرفة في العراق، متخذين من جماعة القربان نموذجا لهذه المواجهة، وقمنا بتقييم فعالية النصوص القانونية العراقية في ملاحقة هذه الجماعات, وخلصنا إلى ضرورة تطوير الاستراتيجيات القانونية لمعالجة الجماعات الدينية المتطرفة ذات الأنشطة الضارة غير العنيفة أو الموجهة ذاتياً نحو النفس.

الكلمات المفتاحية: التطرف، التطرف الديني، جماعة القربان، المواجهة القانونية.

Abstract:

The objective of this study is to address the issue of religious extremism in Iraq, focusing on the "Qurban" group as a contemporary model. The research clarifies the concept of extremism, religious extremism, and its history in Iraq. It also reviews the factors contributing to it and its various forms.

Furthermore, the study analyzes the emergence, objectives, and impact of the "Qurban" group on Iraqi society. Additionally, it discusses the legal confrontation of extremist religious groups in Iraq, using the "Qurban" group as a model for this confrontation. The

* baida_kadhum@mu.edu.iq
* Mohammedaliali697@gmail.com

effectiveness of Iraqi legal texts in prosecuting these groups is evaluated. We conclude with the necessity to develop legal strategies to address extremist religious groups with harmful non-violent or self-directed activities.)

Keywords: Extremism, Religious Extremism, Al-Qurban Group, Legal Confrontation.

المقدمة

بات يمثل التطرف الديني تحدياً مستمراً في العراق، حيث أمست هذه الظاهرة تتجلى بصور متعددة وتشهد تطوراً بمرور الزمن, وان طول أمد الجماعات المتطرفة وقدرتها على التكيف يشيران إلى أن الاستجابات القانونية والأمنية تحتاج إلى أن تكون ديناميكية ومتعددة الأوجه .

وقد شهد العراق ظهور العديد من الحركات المتطرفة خاصة بعد عام 2003 بدءً من تنظيم القاعدة إلى تنظيم الدولة الإسلامية (كيان داعش), إذ تزامن ظهور هذه الجماعات المتطرفة مع ظهور جماعات خاصة متطرفة أخرى تحمل نفس الصبغة (التطرف الديني) ضمن مناطق جنوب العراق, مما يدلل على وجود عوامل عميقة الجذور تساهم في نمو هذه الايدولوجيات، وان تكرار ظهور هذه الجماعات يوجب ضرورة إيجاد إطار قانوني مرن يستطيع مواجهتها.

وتبرز جماعة القربان كمثال معاصر لجماعة دينية متطرفة فريدة في العراق, حيث إن ظهور هذه الجماعة، إلى جانب الجماعات المتطرفة الأخرى، يسلط الضوء على الطبيعة المعقدة للتطرف الديني في البلاد، إذ مع التقدم التكنولوجي الحاصل في المجتمع بات من السهل الحصول على مؤيدين لفكرة

(ما) حتى لو كانت هذه الفكرة خارج الضوابط المعمول بها في ذلك المجتمع، فالمهم في الفكرة هو أن يرى أصحابها تطبيقها على ارض الواقع، ولا يهم مساوئ النتائج والآثار التي تحصل بسببها. حيث سعت غالبية هذه الجماعات في تهديم فكر المجتمع والتفنن بطرق قتله، فتارة تحمل السلاح بوجه الدولة, ومرة أخرى تسعى لهدم المعتقدات, وأخرها ظهور ما يعرف بـ" جماعة القربان" التي تحرض على انتحار الأشخاص وقتلهم بطريقة (القرعة)، ومن هنا جاءت فكرة بحثنا الموسوم (المواجهة القانونية للجماعات الإسلامية المتطرفة في العراق/ جماعة القربان أنموذجاً).

أهمية البحث: وتكمن أهمية البحث سالف الذكر في كيفية الحفاظ على امن واستقرار المجتمع والدولة وتعزيز سيادة القانون في مواجهة الجماعات الدينية المتطرفة.

إشكالية البحث: تبحث إشكالية البحث كيفية المواجهة القانونية للجماعات الإسلامية المتطرفة ومثالها جماعة القربان, وهل استطاع المشرع العراقي وضع النص القانوني الواضح لملاحقة هذه الجماعات .

منهجية البحث: استخدم الباحث المنهج التاريخي لبيان تاريخ الجماعات المتطرفة في العراق, وكذلك المنهج الوصفي التحليلي في بيان وصف ظاهرة التطرف الديني في العراق وتحليل النصوص القانونية التي تسمح للأجهزة المختصة في مواجهة هذه الجماعات المتطرفة .

خطة البحث: اشتمل البحث على عنوان ومقدمة ومبحثين ثم خاتمة احتوت على النتائج والتوصيات، حيث تناول المبحث الأول مطلبين الأول: مفهوم التطرف الديني وتاريخه في العراق، والثاني: العوامل المؤدية للتطرف الديني

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

في العراق وأشكاله, بينما تضمن المبحث الثاني مطلبين أيضا الأول: جماعة القربان نشأتها وأهدافها وتأثيرها على المجتمع, والثاني: الإطار القانوني لمكافحة تطرف جماعة القربان في العراق.

المبحث الأول

مفهوم التطرف والعوامل المؤدية له في العراق

يشير مفهوم التطرف في العراق إلى تبني أفراد أو جماعات لأفكار متشددة وعنيفة، والخروج عن القيم والمعايير الاجتماعية السائدة، واستخدام العنف لتحقيق أهدافهم, وعليه سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين وهما :

المطلب الأول

مفهوم التطرف الديني وتاريخه في العراق

في البدء, لابد لنا من أن نبرز مفهوم التطرف بشكل منفصل عن الدين، حيث يعرف التطرف بأنه اتخاذ الفرد موقفاً متشدداً يتسم في القطيعة في استجابة للمواقف الاجتماعية التي تهمه والموجودة في بيئته التي يعيش فيها هنا والآن، وقد يكون التطرف ايجابياً في القبول التام، أو سلبياً في اتجاه الرفض التام، ويقع حد الاعتدال في منتصف المسافة بينهما[1]، بينما يراه آخرون بأنه سلوك بشري يرتكز على بناء نفسي غير سليم، وانه لا يمت بأي صلة ولا يرتبط إطلاقا بأي شريعة وأي دين أو عقيدة، وانه بناء معرفي مشوه للنظر

[1] - د. عذراء صليوا رفو, محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الثانية في قسم الأنثروبولوجيا والاجتماع في كلية الآداب / الجامعة المستنصرية ،عام 2028، ص1.

ISSN(online): 3078-8692

نحو الذات ونحو الآخرين والحياة بشكل عام ولكل ما يرتبط بها، وفي التطرف تضطرب الحالة العقلانية للمعتقدات من خلال اضطراب الفهم والإدراك لكل ما ارتبط بها من ارث ثقافي وروائي [2]، ويمكن تعريف التطرف قانوناً بأنه الخروج أو الانحراف عن الضوابط الاجتماعية أو القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وهذا الخروج يمثل بتفاوت بين فعل يستنكره المجتمع إلى فعل يشكل جريمة تحت طائلة القانون [3] .

كما يعرف الدين بأنه (معرفة وطاعة حسب النهج الإلهي أي إن الأصول والأسس التحتية لفكر الإنسان وسلوكه العقائدي والفكري تسمى بأصول الدين، ويراد بها الأمور التي ترتبط بعقيدة الإنسان وسلوكه الفكري والنظري، أي المعرفة والعقيدة، والتي تبتنى عليها فروع الدين التي ترتبط بأفعال الإنسان أي سلوكه العملي، أما يرتبط من أحكام الدين بتوجيه سلوك الإنسان العملي وتنظيم حياته الفردية والاجتماعية وإرشاده إلى ما فيه خيره وصلاحه تسمى بفروع الدين، فالدين معرفة وطاعة، معرفة بأصول الدين وقبولها، وطاعة في فروعه)[4].

2 - عباس علي شلال، قراءة في سيكولوجيا التطرف، مجلة حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، عدد 44 ، سنة 2022، ص3
3 - محمد حمزة، مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية، منشورات وزارة الداخلية المصرية ، سنة 2012، ص5
4 - الشيخ صالح الكرباسي، (ما معنى الدين، وما المقصود به في المصطلح الإسلامي؟) مقال منشور على موقع مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية, رابط المقال أدناه وتمت زيارته بتاريخ 2025/3/20 الساعة الخامسة مساءً https://goo.su/DjYZ4Uo .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وبالتالي فإن تعريف التطرف الديني هو تجاوز وانتهاك القيم الاجتماعية والسياسية للمجتمع والخروج عليها بشكل يهدد سلام المجتمع وأمنه ويؤدي إلى انقسامه وتفككه ومن ثم ضعفه وانهياره[5]، ويجد الباحثون صعوبة في تحديد مفهوم التطرف الديني كونه يتداخل مع مفاهيم أخرى عديدة لعل أبرزها مفهوم الإرهاب والعنف والانحراف الفكري وغيرها من المفاهيم المتداخلة مع هذا المصطلح الحديث [6].

وشهد العراق ظهور أول تطرف ديني على أرضه كان في زمن الإمام علي (عليه السلام) وتمثل بظهور فرقة الخوارج [7]، ثم ما لبث أن تسرب هذا الفكر على مر العصور في هذه الأرض إلى عدة فئات مجتمعية حتى دخولنا الألفية الحالية والتي شهدت فيها البلاد ظروفا صعبة أدت لتفكك غالبية أفراد مجتمعه ودخولهم مجال التطرف الديني بشكل واسع بسبب انتشار التكنولوجيا وخاصة ما يعرف بوسائل التواصل الاجتماعي، حيث شهد العراق بعد تعرضه للغزو الأمريكي مطلع العام 2003 نقطة تحول حاسمة تمثلت بظهور العديد من الجماعات الدينية المتشددة في البلاد بدءً من ما يعرف بـ(تنظيم القاعدة [8]

---

5 - د. عالية بنت احمد بن مسفر الغامدي، التطرف الديني المعاصر، تعريفه وأسبابه ومظاهره ومناهج علاجه، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية ، عدد 39، إصدار أول مارس، الجزء الأول، ص354

6 - ا. امال الجعفري، التطرف الديني والميديا الاجتماعية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مجلد 7،عدد 1 مارس، سنة 2020، صفحة141

7 - د. عالية بنت احمد بن مسفر الغامدي، مصدر سابق, ص355

8 - ظهر في العراق بعد عام 2003 وتبنى ايدلوجية سلفية جهادية متطرفة سعت لاستهداف كافة أطياف المجتمع العراقي.. تقرير مجموعة الأزمات الدولية (International Crisis Group) منشور عبر الرابط أدناه الذي تمت زيارته بتاريخ 2025/4/1 في الساعة الحادية عشرة ليلاً

ISSN(online): 3078-8692

، جند السماء " جماعة اليماني" [9]، جماعة الصرخي [10], ثم داعش [11]،ثم ما يعرف ألان بـ(جماعة القربان مدار البحث) وغيرها من الجماعات الاسلامية التي لم تر النور نتيجة اندثارها في الوهلة الأولى لخروجها في الساحة العامة، حيث واجه العراق غالبية هذه الجماعات الدينية المتطرفة بشتى سبل المواجهة، بعضها وصل معها للصدام المسلح من اجل إيقاف أفكارهم ومنعها من التمدد في أروقة المجتمع العراقي.

وقد ساهمت الأوضاع السياسية في البلاد بعد عام 2003 غير المستقرة والفساد والتهميش والفقر والبطالة في خلق بيئة حاضنة للتطرف الديني، مما دفع بعض الحركات الدينية المتطرفة لاستغلال حالة الفراغ الأمني والسياسي

[https://www.crisisgroup.org/ar/middle-east-north-africa/gulf-and-arabian-peninsula/iraq/al-qaedas-virulent-strain-iraq] .

9 - تنظيم ديني متطرف ظهر بمحافظة النجف الاشرف وسعى لاحتلال مرقد الأمام علي (ع) وقتل مراجع الدين ألا إن القوات العراقية تمكنت منهم في معركة الزركَة الشهيرة في عام 2007.. للمزيد مراجعة زهير كاظم عبود, جند السماء, مؤسسة شمس للنشر والإعلام, سنة 2015

10 - جماعة دينية تبنت عدة أمور خارج الإطار الشيعي العام واتهمت ومرجعها بأنها تحمل أفكار انحرافية مثل الدعوة لـ"هدم مساجد المسلمين" وقد تعرض غالبية أفرادها للاعتقال وهي ما تزال موجودة على الساحة لكنها بدون تأثير وقد ظهرت بشكل جلي للساحة العام 2006. للمزيد مراجعة مقال المعهد الدولي للدراسات الإيرانية (التيّار الصرخي: الخلاف الشيعي- الشيعي وانعكاساته السياسيّة في العراق) الموجود في الرابط أدناه الذي تمت زيارته بتاريخ 2025/3/23 في الساعة الحادية عشر ليلاً (https://goo.su/Q5uPdQb/) .

11 - أو ما تعرف بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا ظهر في عام 2014 وتبنى أيديولوجية تكفيرية متطرفة، وارتكب جرائم وحشية بحق المدنيين، وأعلن عن إقامة "دولة الخلافة" في المناطق التي سيطر عليها إلا إن القوات العراقية تمكنت منه بعد معارك طاحنة استمرت أكثر من 4 سنوات. (للمزيد مراجعة ويليام ماكنتس, داعش: "الدولة" المارقة: فهم الدولة الإسلامية، رؤيتها، تكتيكاتها، ومواجهتها, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات للترجمة العربية, سنة 2015) .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

لتعزيز نفوذها من خلال تجنيد أتباع جدد، مستعينة بذلك بالتدخل الخارجي الذي لعب دوراً كبيراً في عدم استقرار البلاد وتفكك مجتمعها.

المطلب الثاني

العوامل المؤدية للتطرف الديني في العراق وأشكاله

يتضح مما سبق أن التطرف الديني ظاهرة عامة تحصل في كل مكان وزمان متى ما وجدت الظروف المناسبة لها، وليست خاصة تقتصر على فئة معينة بحد ذاتها، والتطرف الديني ليس وليد اليوم بل انه له أساسه التاريخي الذي يستند عليه ، وعليه سنبرز في هذا المطلب العوامل التي أدت إلى ظهور التطرف في المجتمع العراقي، ثم بيان أشكاله.

أولاً: العوامل المؤدية للتطرف الديني في العراق:

1- **التقدم التكنولوجي:** لعل ابرز الأسباب في الوقت الحالي بشأن تنامي ظاهرة التطرف الديني، هو التقدم التكنولوجي واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بكثرة بين الأوساط المجتمعية، فالتقدم التكنولوجي سهل نطاق تكلفة الأفكار من مكان إلى أخر، حيث أصبح لدى أفراد المجتمع سهولة اختيار التنقل بين الأفكار الدينية الدخيلة على نطاق

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المجتمع [12]، وبالتالي إن وسائل التواصل الحديثة مكنت الجماعات الدينية المتطرفة من الحصول على الاهتمام الذي ترغب به من خلال جذب الأفراد أليها عبر بعض المنشورات أو الأفكار التي تطرحها من خلال هذه المواقع [13] .

2- **العامل النفسي والاجتماعي** يرى البعض إن الدين مصدراً للسلام والتسامح، فيما يستغله آخرون لتبرير العنف والكراهية مستندين في ذلك إلى تفسيرات متشددة ومنحرفة للنصوص الدينية، حيث يلعب العامل النفسي والاجتماعي دوراً هاماً في تهيئة الفرد للتطرف الديني، إذ يمكن أن تؤدي مشاعر الإحباط واليأس والغضب التي يمر بها الفرد إلى البحث عن ملاذ امن في الجماعات المتطرفة التي تقدم حلولاً بسيطة لمشاكل معقدة [14]، وعليه إن فهم العامل النفسي والاجتماعي لدى الفرد المتطرف يمثل خطوة أساسية في مكافحة التطرف الديني في المجتمع.

3- **العامل الاقتصادي:** يؤدي العامل الاقتصادي دوراً بارزاً في جعل التطرف الديني متفشي بين أفراد المجتمع, فالأزمات الاقتصادية التي تضرب الدول تنشأ بسببها أزمات أخرى، إذ أن انتشار البطالة مثلاً سيحول الفرد او الشاب على وجه التحديد إلى الطرف الثاني غير

---

12 - ناهدة شعلان، اقتصاديات العنف، مدخل اقتصادي لتفسير ظاهرة التطرف الديني، مقال منشور على الموقع الالكتروني بالرابط أدناه تمت زيارته بتاريخ 2025/3/25 الساعة السابعة مساءً https://goo.su/cJDsZQv .

13 - المصدر نفسه .

14 - ياسر مظهر احمد عطا، التطرف الديني، اسبابه، مظاهره، افاته، ضحاياه ، من منشورات المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، قسم النشر والتثقيف، شعبة البحوث والدراسات ، سنة 2020، ص11 .

ISSN(online): 3078-8692

المرغوب به وهو التطرف والانحراف واللذان يقودانه إلى الإرهاب أو العبث [15].

4- **العامل السياسي:** يرى المختصون إن ظاهرة التطرف الديني قد تأتي بسبب تفشي فساد وطغيان بعض الحكام نتيجة التفريط بحقوق الشعب، وتجاهل مطالبهم الرئيسية، وقمع المعارضين، إضافة إلى انتشار ظاهرة القومية والمذهبية بين أفراد المجتمع الواحد وسيطرة جهة واحدة على زمام السلطة [16]، وتؤدي الأسباب المذكورة أنفا مشاعر الإحباط وفقدان الثقة لدى أفراد المجتمع، مما يتسبب لاحقاً بظهور العديد من الجماعات الدينية المتطرفة.

ثانياً: أشكال التطرف الديني :

1- **التطرف الفكري :** ويعتبر من اخطر أنواع التطرف, كونه يتمثل بالخروج عن القواعد الفكرية والثقافية السائدة في المجتمع ولعل من ابرز صور هذا التطرف هي التعصب الأعمى والتكفير والاستعلاء الديني والتقوقع والانعزال [17].

2- **التطرف السلوكي :** ويتمثل من خلال الخروج عن الاتزان الأخلاقي أما بالتشدد في تطبيق سلوك أخلاقي معين أو في التخلي تماماً عن

---

15 - المصدر نفسه .

16 - م.د. عبدالرحيم عبيد سالم، دور المرجعية الدينية في النجف الاشرف في مواجهة التطرف الديني والتكفير 1920-2020م ، بحث منشور في مجلة نسق, مجلد43 عدد2 في 30 ايلول2024 , ص574 .

17 - م.د. خالد خليل أحمد ، التطرف الديني والفكري في المجتمعات، ورقة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية (ظاهرة التطرف الفكري والسلوك العدواني في المجتمعات الأوربية .. حرق القرآن الكريم أنموذجاً) والمنعقدة في بيت الحكمة بتاريخ 2023/7/26.

تطبيق ذلك السلوك [18] , ومن أشكال التطرف السلوكي هو التطرف اللفظي والعنف الجسدي، والإرهاب والتدمير والتخريب.

3- **التطرف السياسي:** ويعني اتخاذ مواقف عنصرية تجاه الشعوب, كاستغلال الدين لتحقيق أهداف سياسية للوصول إلى السلطة، وفرض الرؤية المتطرفة ورفض الديمقراطية والتعددية من خلال اعتبارها كافرة، والاعتداء على الحريات العامة وتقييدها من خلال فرض القيود على حرية التعبير والفكر [19].

وبالتالي إن مخاطر التطرف بأشكاله الثلاثة يسبب نشر الكراهية والعنف في المجتمع، وتقسيم المجتمعات وإثارة الفتن الطائفية، و تشويه صورة الأديان والتعايش السلمي، إضافة إلى تهديد الأمن والاستقرار في المجتمعات.

المبحث الثاني

جماعة القربان والمواجهة القانونية لها في العراق

كما قلنا سابقاً، إن التطرف الديني بالإمكان أن يحصل في أي مكان تكون فيه التوترات الاجتماعية بدرجة شديدة، وهو ما يحصل في جنوب العراق، حيث أدت هذه الأمور إلى ظهور العديد من الجماعات الدينية المتطرفة وأخرها جماعة القربان الدينية المنحرفة وهي محور المبحث الثاني، والذي سيتم تقسيمه إلى مطلبين اثنين وهما :

المطلب الأول

18 - خالد خليل أحمد ، مصدر سابق .

19 - خالد خليل أحمد ، التطرف الديني والفكري في المجتمعات، المصدر نفسه.

جماعة القربان نشأتها وأهدافها وتأثيرها على المجتمع

طوال تاريخ البشرية، كانت هناك دائماً انشقاقات أو تطورات مصدرها نوع ما من الإيمان "الإبراهيمي السماوي" أو الإيمان الأرضي، وانقسمت العديد من الأحزاب السياسية إلى فصيلين أو أكثر، لكن الأديان هي التي تخضع لأكثر التحولات والتغيرات في تاريخها، غالباً ما تكون الحركات الوليدة منها مثيرة للاهتمام، ولكن بعضها يموت بسرعة، والبعض الآخر يبقى على قيد الحياة ويتوسع أو يظل محدوداً، لكن هناك أيضاً بعضها يتحول فوراً إلى ظاهرة لا يمكن تجاهلها، خاصة إذا كانت تعاليمها مبنية على إنهاء حياة أتباعها [20].

وتعتبر جماعة القربان (العلاهية) جماعة دينية منحرفة عاودت الظهور مؤخراً في العراق وأثارت جدلاً واسعاً، حيث إن هذه الجماعة نشأت في تسعينات القرن الماضي ثم اختفت وعاودت الظهور بعد عام 2003 ثم اختفت, قبل إن تظهر بشكل كبير في عام 2023 وما بعدها، ولا تتوفر حول هذه الجماعة الكثير من المعلومات كونها أشبه بالجماعات السرية التي تتكون من خيوط محدودة لا يعرف أعضاءها بعضهم الأخر إلا بشكل محدود وعادة ما

20 - تقرير موقع شفق نيوز بعنوان (الموت قرباناً لـ"إلَه علي".. شفق نيوز تفتح ملف الجماعة "الانتحارية" في العراق) المنشور بتاريخ 2024/4/26 عبر الرابط أدناه وتمت زيارته بتاريخ 2025/3/27 الساعة الحادية عشر صباحاً
https://www.shafaq.com/ar/تقارير-وتحليلات/الموت-قربانا-لـ-ل-ه-علي-شفق-نيوز-تفتح-ملف-الجماعة-الانتحارية-في-العراق

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

تنشط في المناسبات الدينية الكبيرة كشهر محرم الحرام [21]، أو مناسبات الإمام علي (عليه السلام) كالولادة والاستشهاد والتنصيب في يوم الغدير، ويقوم أفراد هذه الجماعة بالانتحار بالقرعة من خلال الاجتماع سوية في مكان ما يحدد فيما بينهم، حيث يقوم احدهم بسحب القرعة ليتم ترشيح احد الأسماء من اجل إتمام عملية الانتحار ثم يقيمون بعض الطقوس الدينية كقراءة الأدعية وغيرها من المستحبات لديهم حتى ينتهي بالاجتماع فيما بينهم وينفكون[22],كما إن الجماعة تستهدف فئة الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم في جذب أنظارهم نحو مبدأ الجماعة.

واختلفت الروايات بشأن عقيدة هذه المجموعة المتطرفة, فهناك من يرى أنهم يؤلهون الإمام علي (عليه السلام) ويعتبرونه هو الخالق، وبين من يقول أنهم فقط يبالغون في حبه ويقتلون أنفسهم من اجل اللحاق به في الجنة [23]، ويرى باحثون في التراث الإسلامي إن هذه الحركات والجماعات "المتطرفة" التي تنحرف عن الخط الاجتماعي السائد "مرضا" له أسباب داخلية وخارجية تؤدي إلى "سلوك غير طبيعي" لدى الناس عند فهم الحقائق، وقد يكون بعضهم ضحايا تشويه صناعة المخابرات للأيديولوجية وتدمير حرمتها في المجتمع

21 - تقرير موقع قناة الحرة بعنوان "جماعة القربان".. حركة دينية "منحرفة" تلاحقها السلطات العراقية، منشور بتاريخ 2024/6/20 عبر الرابط ادناه وتمت زيارته بتاريخ 2025/3/27 الساعة الواحدة ظهراً https://goo.su/Q7UA

22 - تقرير موقع قناة الحرة ، مصدر سابق

23 المصدر نفسه .

ISSN(online): 3078-8692

المستهدف [24]، بينما يقول آخرون بأنه لا يوجد مثل هذا الاعتقاد في تاريخ التشيع، ولا بين جميع الطوائف التي خرجت من عباءة الشيعة وخرجت منه جزئياً أو كلياً، بالاعتقاد بالانتحار قرباناً للإمام علي (عليه السلام)، حتى الطوائف الأكثر تطرفاً، أي العلويين والنصيرية، لا تجد هذا الأسلوب في عقيدتهم, للأسف هذه فكرة جديدة وغير طبيعية تم خلقها من خليط من الأديان والمعتقدات، ويحاولون جعل الشباب يؤمنون بها من خلال أساليب خاصة, لذا يجب مواجهتهم وبقوة[25].

ونشر أحد المواقع الالكترونية مقابلة صحفية مع أعضاء الجماعة المتطرفة لبيان أهداف حركتهم مبرزاً إن الحركة تهدف إلى الاستمرار في تقديم القرابين البشرية وهي السبيل الوحيد للحصول على رضا الله وتحقيق السلام الداخلي والجماعي، حيث أننا نؤمن إن هذه التضحية تعزز روح التضامن والتكافل بين أفراد الحركة التي تنتشر في المجتمعات الصغيرة التي تعاني من التهميش ثم تهدف إلى الانتقال إلى المدن الكبرى بعد تثبيت قواعدها في المجتمعات الصغيرة والحصول على الدعم الواسع [26]، كما ابرز اللقاء عن عضو الحركة بأنهم لا يقتلون الناس، هذا حرام، الشائعات هي تحريف لنا من

24 تقرير موقع (الجزيرة نت) بعنوان أبرز طقوسها الانتحار بالقرعة.. القربان جماعة دينية غامضة تثير الجدل بالعراق منشور بتاريخ 2023/5/29 عبر الرابط ادناه وتمت زيارته بتاريخ 2025/3/26 الساعة الخامسة عصراً
https://www.aljazeera.net/politics/2023/5/29/%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B2- .

25 تقرير موقع شفق نيوز , مصدر سبق ذكره .

26 - لقاء مع احد أعضاء حركة القربان المنحرفة في موقع (هاف بوست) بتاريخ 2024/6/18 منشور عبر الرابط ادناه وتمت زيارته بتاريخ 2025/3/28 الساعة التاسعة صباحاً https://iraqhuffpost.com/?p=76911 .

قبل المؤسسات الدينية التقليدية وأتباعها، لكننا نجري قرعة بين أعضاء المجموعة، ومن يخرج اسمه ينال شرف تقديم نفسه قرباناً للإمام علي (عليه السلام)، الهدف الأسمى للوجود, والجماعة لا تؤمن بالإسلام التقليدي، فهو مجرد تحريف لتعاليم الإمام علي (عليه السلام) الحقيقية, نحن نتبع طريقًا خاصًا ننال به الخلاص والفوز بجنات الإمام [27], ولهذه الجماعة تأثير كبير على المجتمع العراقي الداخلي من خلال التسبب في إثارة الرعب والقلق، وذلك بسبب ممارساتها التي تتضمن الانتحار والتضحية بالنفس، والتي تعتبر غريبة ومرفوضة من قبل المجتمع العراقي, بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة تروج لأفكار ومعتقدات منحرفة تثير الجدل وتخالف القيم الدينية والاجتماعية السائدة في العراق وتشكل تحدياً كبيراً لسلطة الدولة.

وعليه يمكن القول إن الرابط الأساسي بين الجماعات الإسلامية المتطرفة وجماعة القربان يكمن في الانحراف بتأويل النصوص الدينية وتوظيف الدين لتحقيق أهداف سياسية أو فكرية متطرفة, فكلا الجماعتين تنطلقان من فهم ضيق ومتشدد للدين، يرفض التنوع والاختلاف، ويبرر استخدام العنف أو السلوكيات المتطرفة من أجل فرض معتقداتهما على الآخرين, حيث ان كلا النموذجين يعكسان ظاهرة التطرف الديني حين يُفصل عن مقاصده الحقيقية، ويُستخدم كأداة للهيمنة الفكرية أو الاجتماعية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تهديد السلم المجتمعي وظهور طوائف متشددة تتنافى مع روح الدين الوسطي المعتدل.

27 - لقاء مع احد أعضاء حركة القربان المنحرفة في موقع (هاف بوست) , مصدر سابق.

ISSN(online): 3078-8692

المطلب الثاني

الإطار القانوني لمكافحة تطرف جماعة القربان في العراق

نص الدستور العراقي على إن دين الدولة الإسلام، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع أحكامه، كذلك يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين [(28)]، وكذلك نص (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له.....) [(29)]، ومما تقدم يتضح إن المشرع يقف بالضد من طروحات التطرف الديني التي منها جماعة القربان، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن ملاحقة هذه الجماعات المنحرفة وفق أحكام المادة أولاً من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 والتي تنص (كل فعل إجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس ...), والجواب حول ذلك باعتقادنا لا يمكن إدراج الأفعال غير العنيفة التي تقوم بها الجماعة ضمن تعريف الإرهاب الذي أوردته

28 الدستور العراقي لسنة 2005 / الباب الأول/ ممارسة الحريات/ المبادئ الأساسية / المادة 2/ثانيا .

29 الدستور العراقي لسنة 2005 / الباب الأول / ممارسة الحريات / المبادئ الأساسية/ المادة 7/أولا .

ISSN(online): 3078-8692

المادة سالفة الذكر رغم انه تعريف واسع وشامل وفضفاض، كون هذه الجماعات ينصب ضررها الأساسي على الذات.

وقد حرم المشرع العراقي المساس بالمعتقدات الدينية والرموز لجميع الأديان كما جاء في قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل ، إذ نص في المادة 372 منه على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن 300 دينار على كل من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية، أو حقّر من شعائرها، ومن تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة، أو تعمد منعها أو تعطيلها، ومن خرّب أو أتلف أو دنّس بناءً مُعداً لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمزاً له حُرمة دينية...... الخ)، وتنطبق هذه المادة على الذين ينتمون لجماعة القربان الدينية المنحرفة، وقد ابرز المشرع العقوبة المفروض عليهم بالحبس لمدة لا تزيد على 3 سنوات، او الغرامة التي لا تزيد على 300 دينار، وهي في الحقيقة عقوبات ليست رادعة بشكل كبير في زمن بات فيه التحريض على الأديان يشكل ظاهرة خطيرة يستدعي الوقوف عندها، أما بشأن التحريض على الانتحار ضمن إطار هذه الجماعة فعالج المشرع العراقي ذلك ضمن أحكام المادة 408 من قانون العقوبات إذ نص فيها على (1 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه... 2 – إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه – بحسب الأحوال – إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة... 3 – لا عقاب على من

شرع في الانتحار), من النص السابق يتضح إن المشرع العراقي فرق بين من يقدم على الانتحار ومن يحرض او يساعد الشخص المنتحر على إتمام عملية الانتحار وهي مادة تنطبق بشكل شبه كلي على نظام القرعة التي يفرضها عناصر جماعة القربان على أفرادها عند الانتحار وبالشكل الأتي :-

أولاً .. إن أفراد جماعة القربان في حال قاموا بتحريض أو مساعدة المجنى عليه (المنتحر) بأي وسيلة من الوسائل وتمت عملية انتحار العضو الذي ظهر اسمه في القرعة, فأنهم يواجهون عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات, أما إذا لم تتم عملية الانتحار ولكن تم الشروع فيه فأنهم يواجهون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن 24 ساعة.

ثانياً .. يتم تشديد العقوبة في حالتين اثنين :-

1- إذا كان عضو جماعة القربان لم يتم الثامنة عشرة من عمره وأقدم على الانتحار, أو أتم الثامنة عشرة ولكنه ناقص الإدراك أو الإرادة أي أن الشخص في هذه الحالة لا يملك حرية الاختيار في التمييز بين الأفعال الصالحة آو الضارة , حيث للمحكمة بموجب هذه الحالة الحكم بتشديد العقوبة إلى الضعف أي أن لها الحكم بالسجن لمدة 14 سنة عملاً بأحكام المادة 136 من قانون العقوبات العراقي .

2- إذا كان عضو جماعة القربان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة وفي هذه الحالة يكون عاجز عن توجيه إرادته باتجاه الخير أو الشر، فإذا وقع الانتحار هنا فان العضو أو الأعضاء المحرضين أو المساعدين يعاقبون عقوبة القتل العمد أي أنهم بمثابة ارتكبوا جريمة القتل العمد،

أما إذا لم يتم الانتحار واقتصر الفعل على مجرد الشروع بالانتحار فانه الجناة يعاقبون بعقوبة جريمة الشروع بالقتل.

وفي قرار لها بالرقم 548/ج أحداث/2024 ضد احد أفراد جماعة القربان ذهبت محكمة أحداث ذي قار إلى الحكم على (المتهم الحدث بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان ولمدة ثلاثة سنوات وفقاً لأحكام المادة 408/1و2 من قانون العقوبات ... واستدلالاً بالمادة 77/أولا/ب من قانون رعاية الأحداث ... وذلك عن جريمة تحريض المجنى عليه "..." على الانتحار في مدينة سوق الشيوخ)، وكذلك في قرارها المرقم 564/ج أحداث/2024 حكمت ذات المحكمة على ثلاثة أفراد من جماعة القربان (بإيداع اثنين منهم في مدرسة تأهيل الفتيان, والمتهم الثالث في مدرسة تأهيل الصبيان ولمدة ثلاثة سنوات وفقاً لأحكام المادة 408/1و2 من قانون العقوبات ... واستدلالاً بالمادتين 76/أولا/ج و77/اولاً/ب من قانون رعاية الأحداث وذلك عن جريمة الاشتراك بتحريض المجنى عليه "..." على الانتحار في مدينة سوق الشيوخ).

وعلى ذلك إن الحكمة لدى المشرع العراقي من المعاقبة على الشخص المحرض أو المساعد على الانتحار وخاصة في مثل هذه الجماعات التي تتبنى التطرف الديني في عقيدتها تدل على خطورة هذا الشخص الذي يدفع الآخرين إلى الانتحار وإزهاق روحهم وفي هذا تعريض لحياة المجتمع إلى الخطر لذا وجب معاقبته وردعه, بالرغم من عدم معاقبته على الانتحار او الشروع فيه.

الخاتمة

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

النتائج

1- بينا إن التطرف الديني هو تجاوز وانتهاك القيم الاجتماعية والسياسية للمجتمع والخروج عليها بشكل يهدد سلام المجتمع وأمنه ويؤدي إلى انقسامه وتفككه .

2- التطرف الديني ليس وليد اليوم أو البارحة وإنما موغل في القدم, وكان أول تطرف ديني حصل في زمن الأمام علي عليه السلام وتمثل بظهور فرقة الخوارج, ثم ما لبث أن تسرب هذا الفكر على مر العصور في هذه الأرض إلى عدة فئات حتى وصل ألينا بهذه الطريقة التي نعيشها اليوم.

3- بينا إن هناك أربعة عوامل وراء التطرف الديني في العراق منها التقدم التكنولوجي والذي يعد ابرز العوامل في الوقت الراهن، ثم يأتي العامل النفسي والاجتماعي, والعامل الاقتصادي, والعامل السياسي, كما إن للتطرف الديني عدة أشكال منها, التطرف الفكري, التطرف السلوكي, والتطرف السياسي.

4- عرفنا إن جماعة القربان هي جماعة دينية منحرفة تؤمن بـ(ألوهية الإمام علي (عليه السلام), وإنها تعتمد نظام القرعة في انتحار أعضاءها, وهو تفرد غريب عن سلوك المجتمع جاءت به هذه الجماعة.

5- إن الرابط الأساسي بين الجماعات الإسلامية المتطرفة وجماعة القربان يكمن في الانحراف بتأويل النصوص الدينية وتوظيف الدين لتحقيق أهداف سياسية أو فكرية متطرفة .

ISSN(online): 3078-8692

6- إن الدستور العراقي يحظر الجماعات الدينية المتطرفة, وكذلك إن قانون مكافحة الإرهاب لا يمكننا على وفق ما ورد فيه ملاحقة هذه الجماعات الدينية المنحرفة , وان قانون العقوبات نص على معاقبة الشخص المساعد أو المحرض على الانتحار وهو النهج الذي تبنته جماعة القربان في عقيدتها.

7- لا يوجد حتى الآن كتاب متخصص يمكن الرجوع إليه لفهم جماعة (القربان) بشكل معمق، وتظل المعلومات المتاحة عنها محصورة في المصادر الإعلامية .

التوصيات

1- تطوير الاستراتيجيات القانونية لمعالجة الجماعات الإسلامية المتطرفة ذات الأنشطة الضارة غير العنيفة أو الموجهة ذاتياً نحو النفس.

2- نوصي المشرع العراقي بإعادة صياغة بنود قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005, ليكون أكثر حزماً مع الجماعات الإسلامية المتطرفة.

3- نوصي المشرع بإعادة صياغة نص المادة 372 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل, حتى تتناسب مع تطورات العصر الحديث.

4- تشجيع البحث العلمي حول ظاهرة جماعة القربان لفهم أسبابها ودوافعها وتأثيرها بشكل أفضل وتوفير قاعدة بيانات معرفية تدعم عملية صنع القرار.

5- وضع آليات وبرامج لحماية الفئات الأكثر عرضة للتأثر بالجماعات المتطرفة وخاصة المتأثرين بـ(جماعة القربان) من الأطفال والمراهقين وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لهم.

المصادر والمراجع

الكتب :

1- زهير كاظم عبود, جند السماء, مؤسسة شمس للنشر والإعلام, سنة 2015 .
2- ويليام ماكنتس, داعش: "الدولة" المارقة: فهم الدولة الإسلامية، رؤيتها، تكتيكاتها، ومواجهتها, ترجمة المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات للترجمة العربية, سنة 2015.

الدوريات :

1. ا. أمال الجعفري، التطرف الديني والميديا الاجتماعية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مجلد 7،عدد 1 مارس، سنة 2020 .
2. د. عالية بنت احمد بن مسفر الغامدي، التطرف الديني المعاصر، تعريفه وأسبابه ومظاهره ومناهج علاجه، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية ، عدد 39، إصدار أول مارس، الجزء الأول.
3. عباس علي شلال، قراءة في سيكولوجيا التطرف، مجلة حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، عدد 44 ، سنة 2022.
4. م.د عبدالرحيم عبيد سالم، دور المرجعية الدينية في النجف الاشرف في مواجهة التطرف الديني والتكفير 1920-2020م ، بحث منشور في مجلة نسق, مجلد43 عدد2 في 30 ايلول2024 .
5. محمد حمزة، مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية، منشورات وزارة الداخلية المصرية ، سنة 2012 .
6. ياسر مظهر احمد عطا، التطرف الديني، أسبابه، مظاهره، أفاته، ضحاياه ، من منشورات المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، قسم النشر والتثقيف، شعبة البحوث والدراسات ، سنة 2020.

المحاضرات العلمية والأوراق البحثية والمقالات :

1- تقرير مجموعة الأزمات الدولية (International Crisis Group), مقال منشور

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

2- د. عذراء صليوا رفو, محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الثانية في قسم الأنثروبولوجيا والاجتماع في كلية الآداب / الجامعة المستنصرية ،عام 2018.
3- الشيخ صالح الكرباسي، (ما معنى الدين، وما المقصود به في المصطلح الإسلامي؟) مقال منشور على موقع مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية.
4- م.د. خالد خليل أحمد ، التطرف الديني والفكري في المجتمعات، ورقة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية (ظاهرة التطرف الفكري والسلوك العدواني في المجتمعات الأوربية .. حرق القرآن الكريم أنموذجاً) والمنعقدة في بيت الحكمة بتاريخ 2023/7/26.
5- المعهد الدولي للدراسات الإيرانية, التيّار الصرخي: الخلاف الشيعي- الشيعي وانعكاساته السياسيّة في العراق, مقال منشور
6- ناهدة شعلان، اقتصاديات العنف، مدخل اقتصادي لتفسير ظاهرة التطرف الديني، مقال منشور .

القوانين
1- الدستور العراقي لسنة 2005
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
3- قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 .

مواقع الانترنت:
1 - موقع وكالة شفق نيوز/ تقرير بعنوان (الموت قرباناً لـ"إلَه علي".. شفق نيوز تفتح ملف الجماعة "الانتحارية" في العراق)

: https://www.shafaq.com/ar/تقارير-وتحليلات/الموت-قربانا-لـ-ل-ه-علي-شفق-نيوز-تفتح-ملف-الجماعة-الانتحارية-في-العراق

2 - موقع قناة الحرة/ تقرير بعنوان "جماعة القربان".. حركة دينية "منحرفة" تلاحقها السلطات العراقية: https://goo.su/naGSdPe
3 - موقع الجزيرة نت/ تقرير بعنوان (أبرز طقوسها الانتحار بالقرعة.. القربان جماعة دينية غامضة تثير الجدل بالعراق) https://goo.su/Q7UA
4 - موقع (هاف بوست) لقاء مع احد أعضاء حركة القربان المنحرفة : https://iraqhuffpost.com/?p=76911

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/4 /2025

مضمون التطرف العنيف وأنواعه

دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي من حيث الأسباب والدوافع

The content and types of violent extremism

an analytical study in light of international law in terms of causes and motives

أ. م. د صباح فيـــاض طلاس*
كلية القانون/ جامعة المثنى

الباحثـــة حنين حسين محيل*
كلية القانون/ جامعة المثنى

الملخص

يعد التطرف العنيف من الظواهر الاجتماعية المعقدة التي تؤثر على مختلف المجتمعات في جميع أنحاء العالم حيث يتسم التطرف العنيف بتبني أفكار أو سلوكيات متطرفة تؤدي إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية او دينية أو اجتماعية حيث تبرز أهمية دراسة أسباب التطرف العنيف وأنواعه في ظل التحديات الأمنية والسياسية المتزايدة التي تواجهها الدول بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على السلم والامن الدولي .

ويعتبر ظاهرة خطيرة وسلبية لا تقتصر على شكل واحد أو نوع محدد أو مجال معين اذ نجده في مختلف مجالات الحياة فقد يكون تطرفا دينيا أو سياسيا أو اجتماعيا أو فكريا وبما أن التطرف يعد من الظواهر المعقدة والمتشابكة له أنواع مختلفة ومستويات متعددة وهو لا يقتصر على المجال الديني حيث يطال كل المجالات.

الكلمات المفتاحية : التطرف العنيف, اسباب التطرف العنيف, دافع التطرف العنيف, الارهاب, انواع التطرف العنيف, التطرف الفكري.

Abstract

Violent extremism is a complex social phenomenon that affects various societies around the world. Violent extremism is characterized by the adoption of extremist ideas or behaviors that lead to the use of violence to achieve political, religious, or social goals. The importance of studying the causes and types of violent extremism is highlighted in light of the increasing security and political challenges facing countries, in addition to its negative impact on peace and stability. Violent extremism is a dangerous and negative phenomenon that is not limited to one form,

*Sabah_fath@mu.edu.iq
*haneen@mu.edu.iq

specific type, or specific field, as we find it in various areas of life. It may be religious, political, social, or intellectual extremism. Since extremism is a complex and intertwined phenomenon, it has different types and multiple levels, and it is not limited to the religious field, as it affects all fields.

Keywords: violent extremism, causes of violent extremism, motivation for violent extremism, terrorism, types of violent extremism, intellectual extremism.

المقدمة

إن التطرف بجميع أشكاله من أخطر المشكلات التي تعاني منها دول العالم بما فيها الدول المتقدمة، إذ تمثل هذه الظاهرة تهديد اخطيرا للسلم المجتمعي، إذ يعد سلوكا يدفع بالفرد أو جماعة باتباع ممارسات عدوانية تجاه الآخرين، الذين لا يتوافقون معهم في الفكر أو العقيدة وغيرها.

على الرغم من أنها ليست ظاهرة جديدة إذ تمتد جذورها الى عمق التاريخ الحضاري للإنسانية أدت إلى نشر الفوضى والحروب، ودمرت حقوق وحريات وحياة المجتمعات، واسهمت في سلب وجودهم وتاريخهم وهوياتهم في أحيان كثيرة؛ بسبب الهجرة والنزوح القسري لأماكن أو دول أخرى بسبب غياب الأمن والسلام، ونجد أن مخاطر هذه الظاهرة تضاعفت في ظل العصر الرقمي ،وامتدت تأثيراتها نحو مدايات أبعد مما سبق، لاسيما أن الجماعات المتطرفة استغلت التطور التكنولوجي لوسائل التواصل الاجتماعي المختلفة للترويج لأفكارهم ووظفتها لنشر خطاب الكراهية وانتهاج سلوكيات قائمة على رفض قبول الآخر، مما هدد القيم والمبادئ الأخلاقية والمجتمعية القائمة على أساس احترام جميع الافراد، وإن أختلف معه في صورته أو شكله أو توجهه الديني أو القومي او الثقافي وحتى السياسي.

أهمية البحث : تنبع أهمية البحث كونه يعالج موضوعا مهما يعاني منه المجتمع وهو التطرف العنيف لما تشكله هذه الظاهرة من خطر كبير، وتكمن أهمية البحث كذلك في توضيح مفاهيم التطرف العنيف ومحاولة تأصيل المفهوم، وبيان أنواعه وتحديد وتشخيص الأسباب المؤدية الى التطرفإ ،ذ اصبح من الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع.

مشكلة البحث : تتمثل مشكلة البحث في أن التطرف العنيف مايزال يفتقر الى تعريف قانوني جامع ودقيق في إطار القانون الدولي ،على الرغم من تزايد الاهتمام الدولي بخطورته وصدور العديد من الاتفاقيات الدولية

والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة التطرف والإرهاب ،الا أن الواقع الدولي يشير الى تصاعد ملحوظ في ظاهرة التطرف العنيف، وكما يظهر ان المنظومة القانونية الدولية تفتقر الى تعريف قانوني موحد وواضح للتطرف العنيف، مما يؤدي الى تباين التشريعات الوطنية ويضعف فعالية التعاون الدولي في مواجهة التطرف العنيف .

منهج البحث : انطلاقاً مع مشكـــــلة البـــــحث وانسجاماً مـــــــــع الأهــــداف التي يســـعى إليها ، فإن هذا البحث اعتـــمد على المنهـــج الوصفي - التحليلي في رصد ظاهرة التطرف العنيف وتحليــلها .

خطة البحث : قسمت الدراسة الى مبحثين: إذ تناول المبحث الأول (مفهوم التطرف العنيف وتمييزه عما يشبه به من مصطلحات) وذلك في مطلبين، أما المبحث الثاني فقد تطرق الى (أسباب التطرف العنيف وانواعه) .

المبحث الاول

مفهوم التطرف العنيف

يعد مفهوم التطرف من اكثر المفاهيـم تداولاً في الفترة الأخيرة نظراً لما يلقيه من الدعـم الإعلامـي الممنهج والثقافات الحاضنة له وللوقوف على ذلك نتناول في هذا المبحث بيان مفهوم التطرف العنيف ، فضلا عن تمييزه عما يشتبه به.

عليه نقسم هذا الموضـــوع الى مطلـبين: سيخصص الأول لتـعريف التطـــرف العـنيف، بينما نتنـــاول الثــــــــاني ذاتية التطرف العنيف .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المطلب الأول

تعريف التطرف العنيف

يعد مفهوم التطرف من المفاهيم التي يصعب تحديدها بدقة أو اطلاق تعميم بشأنها، وذلك لما يحمله المعنى اللغوي من دلالات لغوية، حيث يشير المعنى اللغوي إلى تجاوز حدود الاعتدال[1]. حيث إن حد الاعتدال نسبي يختلف من مجتمع الى اخر وفقاً للمنظومة القيمية السائدة في هذا المجتمع او ذاك ،فما يع دسلوكا متطرفا في مجتمع ما من الممكن والجائز ان يكون السلوك مألوفا ومقبولا في مجتمع اخر. لذا فإن الاعتدال والتطرف يرتبطان ويتأثران بالمتغيرات الدينية والثقافية والفكرية والحضارية وبالمعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ؛لذلك فمن الصعوبة تحديد الدلالة الاصطلاحية لمفهوم التطرف فضلا عن ذلك يتفاوت مستوى الاعتدال والتطرف بمرور الزمن، حيث ما كان يُعد تطرفا في الماضي قد لا يعد تطرفاً في الزمن الحاضر[2] .

في هذا السياق حاول الباحثون صياغة تعريفات لمفهوم التطرف ،حيث ينظر الدكتور محمد عبد الخالق للتطرف الى أنه يمثل ميلا أو انحرافا سلوكيا مدمر ايتم فيه تحريف المبادئ وتعطى قيماً عكسية تؤدي الى محو الآخر، ويمكن القول: إن التطرف يعد سلوكا شاذا أو الخروج عن التوسط والاعتدال[3].

في حين يرى الدكتور راشد المبارك انه الانحراف في فهم مذهب أو مُعْتَقَدٍ أو فكر او فلسفة والغلو في التعصب ، لذلك الفهم يؤدي تحويله إلى حاكم لسلوك الفرد أو الجماعة التي تتبناه، ومحاولة فرض هذا الفهم والتوجه على الآخرين بكل الوسائل الممكنة ومنها العنف والإكراه[4].

يعرف ايضاً بانه تبني الافراد موقفا يتسم بالتشدد او الخروج عن الاعتدال والبعد عن المألوف وتجاوز المعايير الفكرية والسلوكية والقيم الاخلاقية التي حددها وقبلها وارتضاها المجتمع[5]. وكذلك فهو يعني تجاوز الفكر والراي والاتجاه الى التغيير عبر فرض الآراء بالقوة المادية وهو يأخذ اشكالا متعددة، وقد يأخذ شكل

---

(1) التطرف في اللغة "الابتعاد عن الوسط والنأي عنه الى جهة قصوى فضلاً عن مخالفة الاخرين" ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، جزء 2 ، طبعة1 بيروت - لبنان 2002، ص260.

(2) الحاج دواق ، عبيد خليفي ، محمود كيشانة ، واخرون ، التطرف الديني في فكر الجماعات الإسلامية نحو مقاربات تفسيرية ، مركز دال للأبحاث والإنتاج الإعلامي ، 2018، ص98.

(3) د. أحمد محمد عبد الخالق ، أسس علم النفس الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ،1997 ، ص507 .

(4) د. راشد المبارك ، التطرف خبز عالمي ، ط1، دار القلم ، دمشق ،2006 ، ص21 .

(5) د. عالية بنت أحمد بن مسفر الغامدي ، التطرف الديني المعاصر: تعريفه ، أسبابه ومظاهره مناهج علاجه ، مجلة الدراسات الإسلامية ، الاسكندرية ، ع 39، الأصدار الاول ، الجزء الاول ، ص 352.

القول او الكتابة او غيرها من وسائل التعبير عن الراي، وقد يتجسد في انماط اخرى من السلوك ارتداء زي معين او الامتناع عن سلوك معين[6]. نلاحظ أن هذه التعاريف قد جمعت بين المعنى اللغوي للتطرف وهو الخروج عن الاعتدال والمجال الذي يكون فيه الخروج وهو الفكر والسلوك والضابط لهذا الموضوع ما ارتضاه وقبله المجتمع.

ويعرف الدكتور عاطف فؤاد التطرف من المنظور النفسي والاجتماعي بأنه يمثل انتهاكا للقيم الاجتماعية والسياسية السائدة ويتدرج هذا الانتهاك من مجرد الخروج عن الأفكار والأيدولوجيات القائمة الى صورة اكثر وضوحاً كما في أعمال العنف التي تمارسها الجماعات المتطرفة[7]. بينما ليبرون يعرفه بانه اتباع سلوكيات غير مقبولة اجتماعيا حيث للتعبير عن اراء تروج للعنف والإرهاب، تسعى هذه السلوكيات للحفاظ على أفكار ومعتقدات خاصة بها وتستفز الأخرين وتوجهم نحو ارتكاب الاعمال والسلوكيات الاجرامية في المجتمع[8]. في حين يرى اخرون انه الخروج عما اعتاد الناس في افكارهم وسلوكياتهم وهو العملية التي يتبنى من خلالها الفرد افكارا تتعارض بشدة مع الأفكار السائدة ويدحض شرعية النظام السائد، ويسعى الى استبداله بنظام يعتمد على معتقدات مغايرة[9].

من جهة أخرى عرف الدكتور محمد أحمد بيومي التطرف بانه الخروج عن القواعد والمعايير المقبولة في المجتمع سواء كنت هذه القواعد الشفهية العرف او المكتوبة القانون وكذلك الخروج عن القيم والاطر الفكرية والدستورية التي تحدد هوية المجتمع ويشير الى ان التطرف قد يتحول من مجرد فكر الى سلوك ظاهري أو عمل سياسي يعتمد على استخدام العنف كوسيلة لتحقيق المبادئ التي ينادي بها الفكر المتطرف او اللجوء الى الارهاب النفسي او المادي او الفكري ضد كل ما يقف عقبة في تحقيق تلك المبادئ والافكار التي ينادي بها الفكر المتطرف[10]. وكذلك يمثل السلوك المنحرف عن الضوابط الاجتماعية او القانونية التي تنظم سلوك

---

(6) دنيا جواد مطلق ، استراتيجيات الامن المستدام لمواجهه التطرف العنيف في العراق بعد عام 2017 وافاقها المستقبلية ، مجله جامعه الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، ع 2 ، مجلد 14 ايلول 2024 ، ص 300 .
(7) عاطف أحمد فؤاد ، الحرية والفكر السياسي المصري القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٨، ص 84 .
(8)Richard LeBaron: The State Departments Role in Countering Violent Extremism, November 18, 2011, p 15 .
(9)Elga Sikkens, and others, Parental Influence on Radicalization and De-radicalization according to the Lived Experiences of , Former Extremists and their Families, Journal for deradicalization, no 12 , Berlin, 2017, p194 .
(10) محمد احمد بيومي ، ظاهرة التطرف الأسباب والعلاج ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،1992 ، ص5.

الأفراد في المجتمع ،وهذا الانحراف يتفاوت بين افعال يستنكرها المجتمع الى افعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون[11]. وفي هذا السياق عرف ايضا بأنه عملية تنمية المعتقدات والعواطف والسلوكيات الخاطئة والمعتقدات غير الصحيحة والتي قناعات عميقة تتعارض مع القيم الاساسية للمجتمع ،وكذلك قوانين الديمقراطية وحقوق الأنسان العالمية، وهذه المعتقدات تدعو إلى سيادة مجموعة معينة عرقية، دينية سياسية، اقتصادية اجتماعية... الخ . وبالتالي فـإنه يعبر عن المشاعر والسلوكيات التي تتنافى مع القيم وفي الأفعال التي تخرج عن القاعدة وتظهر الازدراء للحياة والحـــرية وحقوق الأنســـان، وكــــذلك المعارضة الصــــريحة والنشطة للقيم الاساسية ،بما في ذلك سيـــــادة القانون والديمقراطية والحـرية الفرديـــة والتسامح بين الأديـــــان والمعتـــقدات المختـلـــفة والاحـــــترام المتبادل [12].

نلاحظ ان هذه التعاريف ركزت على أن التطرف هو الخروج عن المعايير المقبولة اجتماعيا وقانونياً مع التركيز على أن هذا الخروج قد يتطور من مجرد فكر الى سلوك عنيف وأجرامي يهدد استقرار المجتمع.

فسر بلودر(Bolder) التطرف على أنه اتخاذ الفرد موقفـا متشددا يتسم بالقطيعة في استجابته للمواقف الاجتماعية التي تهمه والموجودة في بيئته ،وقد يكون التطرف ايجابيا في القبول التام او سلبيا في اتجاه الرفض التام، ويقع حد الاعتدال في منتصف المسافة بينهما [13]. بينما يشير لارسون (Larson) الى انه استجابة في الشخصية تعبر عن الرفض والاستياء تجاه ما هو قائم في المجتمع اذ تعكس مجموعة من الخصائص المميزة للشخصية المتطرفة، التي تنهج مجموعه من الاساليب المتطرفة في السلوك كتعصب والتصلب والجمود الفكري

---

[11] محمد حمزة ، مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية ، دراسة مقدمة لوزارة الداخلية ، مصر، 2012 ، ص5.

[12] زمن حامد هادي ، السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف المؤدي الى الإرهاب ، مجلة كلية التراث الجامعة ، ع37، ص 123.

[13] Bloder , Chirema , The Causes of Extremity in Changing World , Canada , Toronto University, 2006 , P39 .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

والنفور من الاخرين [14]. والتطرف العنيف هو الرغبة في استخدام او دعم استخدام العنف لخدمة معتقدات محددة ،بما فيها تلك ذات الطابع السياسي او الاجتماعي او الأيدولوجية، ويمكن ان يشمل اعمال الإرهاب[15].

ويعد من وجهة نظر أوروبية تحديًا صريحًا لقيم المجتمعات الأوروبية، بما في ذلك الديمقراطية، وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية، والحريات الفردية، فضلا عن التسامح بين الأديان المختلفة والاختلافات الاجتماعية [16].

و حسب تعريف الأمم المتحدة هو ظاهرة متنوعة ليس لها تعريف واضح. ظاهرة ليست جديدة ولا تقتصر على منطقة معينة وجنسية بذاتها او معتقد واحد. والمفهوم الأكثر شيوعا للمصطلح هو أنه يشير إلى معتقدات وأفعال الأشخاص الذين يدعمون أو يستخدمون العنف لتحقيق غايات إيديولوجية أو دينية او سياسية [17].

بناء على ما تقدم يمكن تعريف التطرف العنيف مجموعة من المعتقدات والأيدولوجيات المنحرفة التي تتجاوز حدود الفكر والسلوك المعتدل تتمثل في أعمال عنف منافية للقيم الاجتماعية والاخلاقية وتستهدف غايات سياسية او دينية او أيدلوجية.

وان اهم الخصائص الأساسية للتطرف العنيف هي :

أولاً: تبني معتقدات أو أفكار تتعارض مع القيم السائدة.

ثانياً: الرغبة في استخدام العنف كوسيلة مشروعة لتحقيق الأهداف.

ثالثاً: غالبًا ما ينجم العنف عن دافع يسعى إلى إحداث تغيير في النظام السياسي أو الاجتماعي أو الديني.

---

[14] نقلاً عن د. شيماء محمد محمود حسن ، استراتيجية نشر التطرف واثرها في دور مصر الإقليمي ، مجلة العلوم السياسية ، ص431.

[15] د. شريفة كلاع ، انعكاس عودة المقاتلين من بؤر التوتر على انتشار التطرف العنيف (دراسة حالة منطقة شمال افريقيا) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 15، ع 2 ، 2019، ص 537.

[16] قسم الأبحاث استراتيجية المملكة المتحدة لمكافحة التطرف ، تحليل جدوى تأقلم هذه الاستراتيجية مع السياق العراقي ودراستها، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط 14 ، بغداد 2017، ص12.

[17] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق ، ما بين المشاركة في التطرف العنيف ومنعه : اعتبارات النوع الاجتماعي ، أكتوبر 2022 ص5.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المطلب الثاني

ذاتية التطرف العنيف

كثيرا ما يختلط مفهوم التطرف العنيف مع مفاهيم اخرى تكون مقاربة منه تتسم بذات السمات وهي العنف، حيث يمكن أن ينشأ التداخل واللبس بين التطرف العنيف والمصطلحات المشابهة وهي الأرهاب والدعوى التغيير الشامل (الراديكالية).

أولاً: تمييز التطرف العنيف عن الارهاب

يشكل الإرهاب ظاهرة دولية ترتبط بالظروف العامة التي أدت إلى تفشي العنف المسلح في مختلف دول العالم، وتمثل هذه الظاهرة تهديدا حقيقيا للإنسانية، حيث تزداد خطورتها مع تزايد عدد الجماعات والمنظمات الإرهابية التي تقوم بأنشطة وعمليات تمثل عنفا غير محدود وغير مقيد بأي قانون أو أخلاق.

لا يوجد تعريف متفق عليه للإرهاب، سواء على صعيد القانون الدولي او المنظمات الدولية والإقليمية، إلا أن هناك دولاً وجهات صاغت تعاريف للإرهاب تعبر عن وجهة نظرها بما تمليه مقتضيات مصالحها السياسية أو الانتماءات الفكرية والأيديولوجية[18]. وان قرارات الامم المتحدة عرفت الارهاب كل عمل اجرامي ضد المدنيين بقصد التسبب بالوفاة او بالجروح البليغة، او اخذ الرهائن من اجل اثاره الرعب بين الناس، او اكراه حكومة ما او منظمه دوليه للقيام بعمل ما او الامتناع عنه، وكل الاعمال الاخرى التي تشكل اساءات ضمن نطاق المعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب [19]. وعليه فهو يمثل سلوكاً يقوم على أساس الاستعمال المنظم للعنف أو التهديد به، بشكل يترتب عليه حالة من الرهبة والخوف وعدم الشعور بالأمان لدى المستهدفين، وذلك من اجل تحقيق أهداف مرسومة [20].

---

[18] د. خالد محمد طاهر شبر ، الأرهاب والنظام السياسي الدولي بعد أحداث 11أيلول / سبتمبر 2001 (رؤية مستقبلية)، ط1، مركز الرافدين للحوار ، ، بيروت ،2022 ، ص17 .

[19] ينظر قرار الامم المتحدة (1173) الصادر عن مجلس الامن الدولي في 28 ايلول 2001، قرار مجلس الامن الدولي 1566 الصادر في 8 تشرين الاول2004 .

[20] حسنين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص 53 .

يمثل الإرهاب في جوهـــره أسلوبًا أو طريقة تُستـــخدم لإحـــداث الفـــزع والرعـــب بهدف تحقيق غايـة أو هـــدف معين[21]. ويمكن تلخيص خصائص الارهاب[22]

اولاً: هو استخدام العنف غير المشروع او التهديد به ضد المدنيين.

ثانياً: اشاعه جو من الخوف والرعب.

ثالثاً: استغلال جو الخوف والرعب للضغط على الجهة المستهدفة للحصول على مطالب سياسي ةاو أيدولوجية او ديني.ة

رابعاً: تنفيذ العملية من قبل افراد او منظمات او دول.

تتمثل أوجه الشبه بين التطرف العنيف والإرهاب في كونهما يشكلان تهديدًا للأمن والاستقرار ويتداخل كلاهما حيث يمكن أن يؤدي التطرف العنيف إلى الإرهاب في حين أنه يمكن القول: إن كل إرهابي يعد متطرفًا عنيفًا ولكن ليس كل متطرف عنيف هو بالضرورة إرهابي.

اما أوجه الاختلاف بين التطرف العنيف والإرهاب :

أولاً: من حيث الاهداف يتمثل هدف التطرف العنيف في السعي إلى تغيير القيم أو الأنظمة الاجتماعية ويعتمد على استخدام العنف ضد الأفراد بينما يركز الإرهاب على خلق حالة من الرعب والخوف بهدف تحقيق أهداف سياسية غير مشروعة.

ثانياً: من حيث النطاق يمتد التطرف العنيف ليشمل التحريض على العنف أو التأييد له ويكون ذلك في خطاب الكراهية أو الدعوة إلى العدائية تجاه مجموعات معينة في حين إن الإرهاب يتجاوز الإطار الفكري حيث يعتمد على استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية أو دينية أو أيديولوجية ويتضمن تخطيط وتنفيذ أعمال التفجيرات والاغتيالات واختطاف الرهائن[23].

---

[21] امام حسنين خليل ، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، بغداد ، 2001 ، ص 123 .

[22] ثامر عبد العزيز السعيد ، الارهاب في العراق بين اسبابه الحقيقية وابعاده الإقليمية ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2018 ، ص 44 .

[23] د. ديمة عبد الله أحمد ، د. سعاد ابراهيم عباس ، مفهوم التطرف : الأسباب والنتائج ، المجلة السياسية الدولية ،ع 61، 2024، ص134.

ثالثاً: من حيث تجريم الفعل المتطرف العنيف ليس دائما مجرم افي القانون بينما يع دالارهاب جريمة صريحة في القانون الدولي والداخلي، ويعد الارهاب نتيجة او مظهرا ماديا لتطرف العنيف، حيث يتحول الفكر المتشدد الى افعال عنيفة تهدف الى تحقيق اهداف محددة عبر الترهيب.

يتضح مما سبق أن التطرف يمثل انتهاكا للقيم الاجتماعية والتمرد عليها يتميز هؤلاء المتطرفون بأسلوب مغلق في التفكير وغالبا ما يكون تمردهم بهدفالى إحداث تغيير في المجتمع وغالبا ما يعتمدون على وسائل قد تصل أحيانا الى العنف والعدوان فتتحول من كونها تطرف في الفكر الى أرهاب وعنف وعدوان .

ثانياً: تمييز التطرف العنيف عن دعوى التغيير الشامل (الراديكالية)

ان لفظة راديكالي Radical تعني حرفياً "الجذر" Root، والراديكالية كذلك هي العودة للجذور ،وهو مصطلح ثوري بمعنى التحول الدولي لاستكمال حلقة من التغيرات والتطورات ومن ثم استحضار الماضي للحاضر أي بعث الماضي وإحياؤه بكل قواعده ولوازمه[24].

الراديكالية في الاصطلاح تعني نهج حزب او جماعة او حركة يكون توجههم هو احداث اصلاح شامل وعميق في بنيه المجتمع بقصد احداث تغيير جذري في بنيه المجتمع[25]. تُعرف الجماعات الراديكالية بأنها الحركات والتيارات التي تهدف إلى تغيير أو تعديل القواعد القائمة من أجل تحقيق أهدافها تلجأ هذه الجماعات إلى مجموعة متنوعة من الأساليب للضغط على النظام السياسي القائم للاستجابة لمطالبها وتتدرج هذه الأساليب من الحلول السلمية وصولًا إلى استخدام العنف كوسيلة لإجبار الأنظمة الحاكمة على الاستجابة لتلك المطالب[26]

[24] احمد جعفر آبل الكندري ، العولمة واثرها في نمو الاتجاهات الراديكالية لدى الشباب ، مجلة العلوم الاجتماعية ، مجلد 36 ، ع3 ،2008 ، ص159.

[25] علي سفيان عبد الله ، دور الحركات الراديكالية في زعزعه استقرار الأنظمة السياسية مصر انموذجا ، مجله الكوفة ، ع 61 ، ص 1262.

[26] علي سفيان عبد الله ، المصدر السابق ، ص 1259 .

تتمثل أوجه الشبه بين التطرف العنيف والراديكالية في كونهما يمثلان مرحلة فكرية قد تؤدي إلى التطرف العنيف لدى الأفراد أو الجماعات. حيث يتم استخدام العنف كوسيلة لتحقيق التغيير، على الرغم من أن ليس كل راديكالي يلجأ إلى العنف، إلا أن كل متطرف عنيف يحمل أفكارًا راديكالية.

تتمثل أوجه الاختلاف بين التطرف العنيف والراديكالية:

أولاً : من حيث الأهداف: حيث يتمثل هدف الراديكالية في السعي نحو إحداث تغيير جذري في الأنظمة القائمة حيث تهدف إلى التحول الشامل في النظام السائد وقد تكون الأفكار الراديكالية غير عنيفة وقد تكون من خلال الإصلاحات والسياسات السلمية في المقابل يرتبط التطرف العنيف بتحقيق أهداف أيديولوجية عبر استخدام العنف كوسيلة لفرض تغييرات سياسية أو اجتماعي.

ثانياً : من حيث الأسلوب: تركز الراديكالية على الأفكار والمعتقدات وقد تشمل الدعوة إلى التغيير من خلال وسائل غير عنيفة مثل الاحتجاجات السلمية بينما التطرف العنيف يعتمد على استخدام العنف كوسيلة رئيسية لتحقيق أهدافه.

ثالثاً : من حيث تجريم الفعل: يمكن اعتبار الأشخاص الذين يتبنون أفكاراً راديكالية ضمن إطار الفكر والعمل السلمي شريطة عدم اللجوء إلى العنف بحيث لا يعدون مخالفين للقانون في المقابل يمكن ان يُعد التطرف العنيف فعلاً إجرامياً يهدد الأمن والاستقرار ويمثل جريمة قانونية تتضمن أعمالاً يعاقب عليها القانون مثل: الإرهاب، والتخريب، والاعتداءات.

المبحث الثاني

أسباب التطرف العنيف وانواعه

يعد التطرف العنيف من الظواهر الاجتماعية المعقدة التي تؤثر على مختلف المجتمعات في جميع أنحاء العالم، يتسم بتبني أفكار أو سلوكيات متطرفة تؤدي إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية دينية أو اجتماعية وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول توضيح أسباب التطرف العنيف وفي المطلب الثاني نتطرق فيه الى أنواعه.

المطلب الاول

أسباب التطرف العنيف

تعددت الاسباب التي تؤدي إلى ظهور التطرف، و تنوعت ما بين اسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية ودينية وفكرية، ويمكن بيان أهم أسباب ظهور التطرف العنيف :

اولاً : الأسباب الاجتماعية والاقتصادية :

احد أبرز الأسباب التي تؤدي الى التطرف العنيف هو الخلل في النشأة الاجتماعية والأسرية والسلبيات الناتجة عن مشاكلها ،حيث تلعب الأسرة والمجتمع دوراً محورياً في توجيه سلوك الأفراد نحو الفكر المتطرف[27].

ويؤكد الدكتور حسين رشوان ان الاسرة تتحمل مسؤولية كبيرة فصراع الأجيال داخل الاسرة الواحدة والتشاجر والخلافات بين الوالدين في هذه الحالة حيث ينشأ الفرد وهو يعاني من الحرمان والتشرد والاهانات ويصبح حاقداً على الحياة كارهاً المجتمع [28]

ومن المفارقات ان الشبكات الإرهابية أصبحت تمثل مؤسسات جديدة للانتماء الاجتماعي ،بل للرعاية الاجتماعية حيث يجد الفرد اليائس المهمش في خطاب هذه الجماعات شعور بالأمان والانتماء وتستعمل هذه

الشبكات أسلوب "القنبلة العاطفية" في عملية استقطاب الافراد ويركز هذا الأســــلوب على الهيمنة الأخـــوية او الاحتواء الابوي بخطاب عاطفي يعطي للأفراد شعور بالطمأنينة[29]

---

[27] لارا حسن عبدالله ، دور المرأة في محاربة التطرف الفكــري ، المؤتمر العلمي الرابـــع عشر لمـــركز المستنصرية للدراســـات العربيـــة والدولـــية ، ع 7 ، ص770.

[28] حسين عبد الحميد رشــوان ، التطــرف الإرهـــاب "من منظور علم الاجتمـــــاع"، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، 1997، ص20.

[29] د. فتحي الجراي ، من اجــل استراتيجية عربية لمكـــافحة التطـــرف العنيف والفكـــر المتشدد ومعالـــجة اثـارهما ، المنظـــمة العـــــــربية للتربية و الثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ، 2020 ، ص12.

[30] د. حسنين المحمدي بوادى ، العـــالم بين الإرهـــاب والديمقراطية ، دار الفكـــر الجـــامعي ، مصـــــر الإسكندرية ،2007 ، ص154.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

يعد التفاوت الطبقي والاجتماعي فضلا عن حالات الفقر والفساد المالي والإداري وانخفاض دخول الأفراد والركود والبطالة وغياب العدالة في توزيع الثروات والرواتب والامتيازات وفقدان العدالة في التنمية الاقتصادية جميعها عوامل دافعة نحو الإرهاب [30]

ونستنتج مما سبق أن التفكك الأسري وغياب الدعم الأسري أو تواجد بيئة أسرية مضطربة،وكذلك الذين ينشؤون في بيئات مليئة بالعنف يكونون أكثر عرضة لتبني أفكار متطرفة، ويعد التهميش الاجتماعي سواء كان من خلال الإقصاء أو الإهمال يولد شعوراً عميقاً بالظلم والانفصال عن المجتمع، مما يدفع الأفراد إلى البحث عن هويات بديلة، فضلا عن ان الاقتصاد والتغيرات المرتبطة به والفقر والعوز من الدوافع الاقتصادية للتطرف.

ثانياً : الأسباب الدينية والنفسية :

يُعد العامل الديني من أهم الركائز التي تنظم العلاقات الاجتماعية لما له من اثر بالغ ،حيث ترفض جميع الأديان العنف، وتناهض الإرهاب، وإن التطرف لا يرتبط بدين معين، ولا يعني ذلك أن الدين هو السبب، بل يتعلق الأمـــر بســـوء الفهم والتفسير المنحرف لمبادئ الدين فضلا عنالجهل بمقاصده والابتعاد عن جـوهره[31].

ولذلك فقد حذَّر الله تعالى من الغلو في الدين في الأديـــــان كافة فقال سبحانه وتعالى: "يا أهل الكتاب لا تغـــلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق [32]

---

[31] د. زين محمد حسين العيدروس ، خطر التطرف أسبابه - علاجه ، ط 1 ، دار العيدروس ، 2019 ، ص7.

[32] سورة النساء ، الآية (171).

[33] خالد عبد الاله عبد الستار، الأسس الفكرية للتطرف العنيف والإرهاب في العراق (دراسة في اليات المواجهة) مجلة تكريت للعلوم السياسية، مجلد ٤، ع ٣٠، ٢٠٢٢ ص ٢٠٢

يعَدُّ الخطاب الديني المتطرف أحد العوامل الرئيسة التي تسهم في ظهور التطرف العني فـالذي يؤدي إلى الإرهاب، ويعتمد هذا الخطاب على التعبئة المذهبية مُثير الجدل حول القضايا الخلافية ومُستند بشكل متكرر إلى التاريخ والتراث وإن التعددية الطائفية تُعتبر ظاهرة طبيعية موجودة في جميع الأديان، كما إن الاختلاف في الرؤى والتفسيرات هو نتيجة طبيعية لهذه التعددية، ومع ذلك فإن هذا الاختلاف يمكن أن ينتقل من نطاق المؤسسات الدينية إلى الممارسات السياسية وقد يتطور ليصل إلى العنف، حيث يُعَدُّ أحد المحفزات الرئيسة التي تُشجع على انتشار العنف[33]

33

اما فيما يتعلق بالدوافع النفسية هو تعرض الافراد لبعض الاضطرابات والتي تتمثل في الصدمات غير المسبوقة، كالأمراض، او التقلبات النفسية الحادة، او الضغوط العصبية المفاجأة، وكذلك العقد النفسية كعقدة الشعور بالظلم او النقص وفي كلا الحالتين يسعى الفرد الى تعويض شعور النقص، وان الإحباط والفراغ النفسي والفكري وخيبة الامـــل الذي يعـــاني منها الافـــراد دفع بهم لتبني ردود أفعـــال غاضبة متمثلة بانتهاج أفكـــار متطـــرفة[34]

ان انتشار العديد من المنابر الإعلامية المحلية او الإقليمية التي تنشر رسائل تحرض على (التطرف ـ الكراهية) وتسيء الى وسطية الفكر المعتدل حيث تع دوسائل التواصل الاجتماعي من العوامل الرئيسة التي تؤثر سلباً على المجتمع من خلال تزايد التطرف العنيف.

ثالثا : الأسباب السياسية :

---

(34) محمد سامي فرحان ، استراتيجية مكافحة التطرف العنيف مرحلة ما بعد داعش (الاليات الدينية لمكافحة التطرف العنيف في محافظة الانبار) ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد47 ، ع 2 ، 2020 ، ص 230.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

إن انعدام حقوق الأفراد في المشاركة السياسية وعدم احترام حرية الرأي وعدم توافق ما تنص عليه المواثيق الدولية مع ما يحصل على ارض الواقع. [35]

فضلاً عن عدم احترام الحقوق والحريات وغياب المساواة أمام القانون [36]

إلى جانب ضعف استجابة الحكومات لمطالب الإصلاح ومحاربة الفساد وتحسين البنية التحتية والاقصاء السياسي والتهميش للمجموعات التي تحمل توجهات وآراء مختلفة عن الحكومة فضلا عنتقييد الحريات وانتهاكات حقوق الانسان يدفع الافراد الى البحث عن البديل عن طريق الجمعات المتطرفة [37]

هذه الظروف تدفع بعض الأفراد إلى التشجيع على التطرف، وقد تؤدي في بعض الحالات إلى انخراطهم في أنشطة قد تتحول إلى تطرف عنيف لاحقاً كوسيلة للفت الانتباه إلى مطالبهم والسعي للاستجابة لها.

المطلب الثاني

أنواع التطرف العنيف

يعد التطرف العنيف ظاهرة خطيرة وسلبية لا تقتصر على شكل واحد أو نوع محدد أو مجال معين، اذ نجده في مختلف مجالات الحياة، فقد يكون تطرفا دينيا او سياسيا او اجتماعيا او فكريا. وان اهم أنواع التطرف العنيف هي :

اولاً : التطرف الديني :

يُعد التطرف الديني من اكثر أنواع التطرف انتشارا واعمقها تأثيراً ،حيث يمثل التطرف الديني أحد الأنواع الأكثر شيوعًا من التطرف التي شهدها التاريخ البشري، وقد أدى هذا النوع من التطرف الى نتائج سلبية وخيمة على أمن واستقرار الشعوب في العديد من الدول حول العالم ،كما كان سبباً رئيسًا لاندلاع نزاعات مدمرة بين الجماعات ذات المعتقدات الدينية المختلفة، وذلك نتيجة لتعصبها الديني والمذهبي

---

[35] زمن حامد هادي ، مصدر سابق ، ص125.

[36] هدى هادي محمود ، تنمية القدرات التعليمية للمرأة في مواجهة التطرف العنيف ، المؤتمر العلمي الرابع عشر (مواجهة التطرف العنيف في ظل الأزمات العالمية) ، ص314.

[37] سعد محمد حسن ، تأثير التطرف على الاستقرار السياسي في العراق بعد أحداث عام 2014 ، مجلة أبن خلدون للدراسات والأبحاث ، المجلد 2 ، ع 7 ، ص647.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

والطـــــائف،ي ومن الجدير بالذكر أن التطرف الديني لا يقتصر على دين معين، إذ إن جميع الأديان السماوية شهدت وجود بعض الأفراد الذين يتبنون اراء متطرفة على الرغم من أن هؤلاء يُعدون استثناءً وليس قاعدة.

ويمكن تعريف التطرف الديني بأنه "مجاوزة حد الاعتدال في السلوك الديني فكراً وعملاً أو الخروج عن الفهم الصحيح للدين وفي العمل به سواء بالتشدد أو بالتسيب والتفريط[38].

إن التطرف الدين يتسم بسمات عدة أساسية وهي. [39]

1-التعصب الأعمى: يتصف التطرف الديني بالتعصب للرأي، حيث يرفض قبول آراء الآخرين ولا يعترف بمعتقدات مغايرة لمعتقداتهم.

2-عدم التسامح: يظهر التطرف الديني عدم الـتسامح مع المخالفين في الرأي.

3-التمسك المطلق بالمعتقد: يُؤمن المتطرفون بمعتقداتهم ايماناً مطلقاًمن دون مناقشة او البحث عن الأدلة التي تدعم معتقداتهم.

4-استخدام العنف: يُعد المتطرفون العنف وسيلة لفرض المعتقدات، حيث يسعى المتطرفون إلى تقبل آرائهم بـالقوة.

إن التطرف الديني الذي يتسم بهذه السمات يمثل اعتداء على القيم الاجتماعية والسياسية للمجتمع، حيث يتجاوزها ويخرج عليها ،وبالتالي يُشكل تهديداً لسلام ةالمجتمع وأمنه ويؤثر سلباً على استقرار المجتمع ،ومن ثم فهو يُعَد المدخل الرئيس الذي يدفع المجتمعات الى الدخول في دوامة من العنف والفوضى وعدم الاستقرار ويؤدي إلى انتشار ظاهرة الانفلات الأمني.

ثانياً : التطرف السياسي :

التطرف السياسي هو اتجاه سياسي يعتمد على أفكار وافعال متطرفة تهدف الى تحقيق اهداف سياسية معينة، غالباً ما تكون متعارضة مع القيم الديمقراطية والمبادئ الإنسانية. والتطرف السياسي هو تعبير عن حالة من العصيان على دولة القانون.

والحقيقة ان أبرز مظاهر التطرف السياسي تتمثل في وجود جماعات تتسم بالتعصب والمناكفة،حيث تتبنى أفكاراً أيديولوجية مغلقة وترفض سياسات التغيير التي تسعى الحكومات إلى تطبيقها كجزء من جهود تحقيق

---

[38] د. مدحت محمد أبو النصر ، د. نعيم عبد الوهاب شلبي ،مكافحة الإرهاب مدخل تكاملي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2019، ص35.

[39] ينظر: عالية بنت احمد بن مسفر ، مصدر سابق ، ص354. كذلك: حمزة المعايطة ، د. مخلد الزعبي ، "الإرهاب والتطرف الفكري " المفهوم - الدافع - سبل المواجهة ، المجلة العربية للنشر العلمي ، ع23 ، 2020 ، ص11.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

التجديد في عمليتي الاندماج الاجتماعي والسياسي، لذلك النظرة الأحادية والمتشددة لهذه الجماعات تشكل تهديداً لثوابت التعايش السلمي وأمن المجتمعات. ويظهر ذلك بوضوح في أحزاب اليمين المتطرف في أوروبا مثل: حزب التجمع الوطني الفرنسي، وحزب من أجل الحرية الهولندي، وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية مثل: حركة باتريوت السياسية. [40]

ثالثا : التطرف الفكري :

التطرف الفكري هو أقصى درجات التشدد والتعصب في الأراء والأفكار فهو تعلق الفرد وتمسكه بأفكار ومعتقدات اتجاه المواضيع السياسية أو الدينية أو الثقافية أو الاجتماعية ،مما يؤدي الى تكوين فكرةً في عقله بأن ما ينتهجه من معتقدات هي حقيقة مطلقة وصحيحة، وفي هذه الحالة تنشئ فجوة بينه وبين المجتمع الذي ينتمي اليه ،ويدفعه إلى محاولة فرض رأيه على الاخرين ويحاول أن يقنعهم بمنهجيته[41]

ويشكل التطرف الفكري انحرافا ذا نزعة فردية، ويؤثر سلباً على الذات او على الأخرين ،ويؤدي الى التشكيك في القيم والأهداف والمصالح والمعتقدات، مما يؤدي الى زعزعة الأمن الفكري واثارة العنف.
يتبنى المتطرفون من هذا النوع أفكاراً غير سليمة، بعضها يتعارض مع القواعد العامة في المجتمع لذا لا تصنف هذه الأفكار على انها خطيرة، ولكن تلك الأفكار عندما تنحرف و تتحول لأفعال تضر المتطرف ذاته او الاخرين، خاصةً اذا رافقها اعمال عنف مثل: نشر خطاب الكراهية، او القيام بأعمال قتل، او التهجير، تشكل الانعكـــاس الاخطر لشكل التطرف الفكري [42]

---

[40] د. رنا مولود شاكر، التطرف العنيف وانعكاسه على منظومة الامن المجتمعي العراقي ، مجلة دراسات سياسية واستراتيجية ، ع45 ، ص107.

[41] د. ليلى عبد الوهاب ، العنف الاسري: الجريمة والعنف ضد المرأة ، دار الندى للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت 2000 ، ص77.
[42] د. رنا مولود شاكر ، مصدر سابق ، ص106

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

نستنتج مما سبق أن التطرف الفكري يشير الى تبني أفكار ومعتقدات متطرفة، تتسم بالتشدد،وتتجاوز الحدود الاجتماعية المقبولة، وهو يشكل أرضية خصبة للتطرف العنيف، حيث يمكن أن يبرر استخدام العنف كوسيلة لتحقيق الأهداف المتطرفة.

رابعاً : التطرف الاجتماعي:

يُعبر عن الخروج عن المفاهيم والأعراف والتقاليد والسلوكيات الاجتماعية العامة، ويظهر في شكل انحراف سلوكي يعكس أقصى درجات محو الآخرين وعدم اعتبارهم، ويكون ذلك لدى الأفراد الذين يتبنون أفكاراً تتناقض مع القيم والمعايير المجتمعية، يتحدد هذا النوع من التطرف بالبيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد، لذا فهو يعكس غلوًا وإسرافًا بعيدًا عن التوسط والاعتدال في التعامل مع القضايا الاجتماعية اليومية، التي يواجهها الفرد، وغالبًا ما تكون له جذور نفسية وهو بذلك مرادفًا للتعصب وان مظاهره تبرز في الجمود والانغلاق الفكري وعدم التسامح مع المعتقدات و الآراء المخالفة. كما يتمثل في التمسك بالاستجابات الاجتماعية التي تفتقر إلى المرونة والقدرة على التكيف مع المواقف والقضايا الاجتماعية المتغيرة . [43]
والجدير بالذكر إن التطرف الاجتماعي يتخذ شكلين : الأول يتعلق بتبني أفكار او سلوكيات تخالف النظام القائم لأي مجتمع، مما يؤدي الى أنحرف عن الفطرة الإنسانية السليمة ،ومن الأمثلة على هذا التطرف قبول العديد من المجتمعات التفاعل مع المثليين، وهذا يمثل تطرفاً اجتماعياً خطيراً يهدد الفطرة الطبيعية للبشرية، اما الشكل الثاني: فيرتبط بدرجات متفاوتة من التعصب والتشدد تجاه عمليات التجديد، التي تتعلق بقضايا اجتماعية معينة، ويعد استخدام العنف احد وسائل الدفاع المشروعة عن افكارهم ومعتقداتهم مما يجعل التطرف الاجتماعي حالة مستمرة ودائمة لديهم. [44]

---

[43] يوسف ضامن خطابية ،عبد السلام محمد أنجادات ،عوامل نمو التطرف في المجتمعات العربية المعاصرة : دراسة سوسيولوجية ، مجلة علوم الانسان والمجتمع ، المجد 8 ، ع 2 ، 2019 ، ص45.
[44] د. رنا مولود شاكر، مصدر سابق ، ص108.

ويتضح مما سبق ان التطرف الاجتماعي هو انحراف سلوكي مدمر يؤدي إلى تحريف المبادئ والقيم، بحيث تعكس قيمًا مناقضة تهدف إلى تهميش الآخر. وكذلك يُعد انتهاكًا للقيم الاجتماعية السائدة، ويتراوح هذا الانتهاك من مجرد الخروج عن الأفكار والأيديولوجيات المعمول بها إلى تجسيد أكثر وضوحًا، كما هو الحال في أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المتطرفة.

وخلاصة القولإ :ن التطرف يأخذ اشكالاً متعددة ولا يقتصر على نوع واحد، بل يشمل أنواع،عدة منها: التطرف الديني، والسياسي، والفكري، والاجتماعي، وجميعها تشكل تهديداً على الفرد والمجتمع فضلا عن ذلك تلعب طبيعة المجتمع دورا كبيرا في تعزيز نوع معين من التطرف.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث اعرض النتائج التي توصل اليها والتوصيات التي يطرحها

النتائج

1-إن التطرف من اخطر المشاكل التي انتشرت في دول العالم وبين الافراد والمجتمعات .

2-عدم الاتفاق على تعريف موحد للتطرف العنيف والإرهاب بسبب تعدد الأفكار والرؤى حوله، وما يثيره المفهوم من خلاف ولبس وغموض، لاسيما عندما يتداخل مع مفاهيم اخرى .

3-للتطرف دوافع واسباب اسهمت في انتشاره وهي متعددة منها: الأسباب الاجتماعية ،والاقتصادية، وسياسية، ودينية والنفسية.

4-التطرف العنيف لا يقتصر على نوع واحد او جهة محددة ،بل هو متعدد يأخذ انواع امتعددة منها :الديني، والسياسي، والاجتماعي، والفكري .

التوصيات

1-ضرورة اجراء الدراسات والبحوث وعقد المؤتمرات التي تشخص أسباب التطرف العنيف وتقدم الحلول .

2- ضرورة تثقيف المجتمع على ثقافة الحوار وقبول الاخر ؛لكي يتم تجفيف منابع التطرف والابتعاد عن المسائل الخلافية فيما يتعلق بالدين.

3- العمل على ترسيخ قيم المواطنة وحقوق الأنسان والحريات العامة؛ من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية والوقوف بوجه الصراعات العرقية والمذهبية .

4-ضرورة تجريم التحريض على التطرف عبر وسائل الأعلام ومواقع التواصل الاجتماعي .

المصادر و المراجع

القران الكريم

معاجم اللغة العربية

- ابن منظور ، لســـــــــــــان العرب ، جزء 2 ، طبعة1 بيروت – لبنان2002 .

الكتب:

1- د. أحمد محمد عبد الخالق ، أسس علم النفس الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1997 .

2- امام حسنين خليل ، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، بغداد ، 2001.

3- ثامر عبد العزيز السعيد ، الارهاب في العراق بين اسبابه الحقيقية وابعاده الإقليمية ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2018

3- د. حسنين المحمدي بوادى ، العالم بين الإرهاب والديمقراطية ، دار الفكر الجامعي ، مصر الإسكندرية ،2007 .

4- حسين عبد الحميد رشوان ، التطرف الإرهاب "من منظور علم الاجتماع"، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، 1997 .

5-د. خالد محمد طاهر شبر ، الإرهاب والنظـــام السيـــــــــــاسي الدولي بعد أحداث 11أيلول / سبتمبر 2001 (رؤية مستقبلية)، ط1، مركز الرافـــــدين للحوار، بيروت ، 2022 .

6- د. راشد المبارك التطرف خبز عالمي ط1، دار القلم ، دمشق ، 2006 .

7-د. زين محمد حسين العيدروس ، خطر التطرف أسبابه - علاجه ، ط 1 ، دار العيدروس ، 2019 ، ص7.

8-عاطف أحمد فؤاد، الحرية والفكر السياسي المصري القاهرة ، دار الكتاب العربي ، 1988 .

9-د. فتحي الجراي ، من اجل استراتيجية عربية لمكافحة التطرف العنيف والفكر المتشدد ومعالجة اثارهما ، المنظمة العـــــــــــربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ، 2020 .

10-د. ليلى عبد الوهاب، العنف الاسري: الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2000 .

11-محمد احمد بيومي ، ظاهرة التطرف الأسباب والعلاج ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 1992.

12-د. مدحت محمد أبو النصر ، د. نعيم عبد الوهاب شلبي ، مكافحة الإرهاب مدخل تكاملي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2019 .

البحوث والدوريات

1- احمد جعفر آبل الكندري ، العولمة واثرها في نمو الاتجاهات الراديكالية لدى الشباب ، مجلة العلوم الاجتماعية ، مجلد 36 ، ع3 ، 2008 .
2- الحاج دواق ، عبيد خليفي ، محمود كيشانة ، واخـــرون ، التطرف الديني في فكـــر الجماعـــات الإسلامية نحو مقاربات تفســـيرية مــركز دال للأبحاث والإنتاج الإعلامي 2018.
3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق ، ما بين المشاركة في التطرف العنيف ومنعه : اعتبـــــــارات النوع الاجتمـــــــــاعي ، أكتوبر2022 .
4- خالد عبد الاله عبد الستار ، الأسس الفكرية للتطرف العنيف والإرهاب في العراق (دراسة في اليات المواجهة) ، مجلة تكريت للعـــــــلوم السياسية، 2022 ، مجلد 4 ، عدد 30 .
5- د. ديمة عبد الله أحمد ، د. سعاد ابراهيم عباس ، مفهوم التطرف : الأسباب والنتائج ،المجلة السياسية الدولية ،ع 61، 2024 .
6- دنيا جواد مطلق ، استراتيجيات الامـــن المستدام لمـــواجهه التطـــرف العنيف في العـــراق بعد عام 2017 وافـــاقها المستقبلية ، مجـــــــله جامعه الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، ع 2 ، مجلد 14 ايلول 2024 .
7- د. رنا مولود شاكر، التطرف العنيف وانعكاسه على منظومة الامن المجتمعي العراقي ، مجلة دراسات سياسية واستراتيجية ، العدد45 .
8- زمن حامد هادي ، السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف المؤدي الى الإرهاب ، مجلة كلية التراث الجامعة ، ع 37 .
9- سعد محمد حسن ، تأثير التطرف على الاستقرار السياسي في العراق بعد أحداث عام 2014، مجلة أبن خلدون للدراسات والأبـــــــــحاث ، المجلد 2 ، العدد 7 .
10-د. شيماء محمد محمود حسن ، استراتيجية نشر التطـــــــرف واثرهـــــــــا في دور مصر الإقليمي ، مجـــــــــلة العلوم الســـــــــــياسية .
11-د. شريفة كَلاع ، انعكاس عودة المقاتلين من بؤر التوتر على انتشار التطـــــــــــرف العنيف (دراسة حالـــــــــــــة منطقة شمـال افريقيا) ، مجـــــلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 15، ع 2 ، 2019 .
12-عالية أحمد مسفر الغامدي ، التطرف الديني المعاصر: تعريفه ، أسبابه ومظاهره مناهج علاجه ، مجلة الدراسات الإسلاميـــــة ، الاسكندرية ، ع 39 .
13- علي سفيان عبد الله ، دور الحركات الراديكالية في زعزعه استقرار الأنظمة السياسية مصر انموذجا ، مجله الكوفة ،ع 61 .

14-قسم الأبحـــــــــــاث استراتيجية المملكة المتحدة لمكافحة التطــــــرف ، تحـــليل جدوى تأقلم هذه الاستراتيجية مع السياق العـراقي ودراستها، سلسة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط 14 ، بغداد 2017 .

15- لارا حسن عبدالله ، دور المرأة في محاربة التطرف الفكري ،المؤتمر العلمي الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد 7 .

16- محمد حمزة ، مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية ، دراسة مقدمة لوزارة الداخلية ، مصر، 2012 .

17- محمد سامي فرحان ، استراتيجية مكافحة التطرف العنيف مرحلة ما بعد داعش (الاليات الدينية لمكافحة التطرف العنيف في محافظة الانبار) ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد47 ، عدد 2 ، 2020 .

18- هدى هادي محمود ، تنمية القدرات التعليمية للمرأة في مواجهة التطرف العنيف ، المؤتمر العلمي الرابع عشر (مواجهة التطرف العنيف في ظل الأزمات العالمية) .

19- يوسف ضامن خطابية ،عبد السلام محمد أنجادات ،عوامل نمو التطرف في المجتمعات العربية المعاصرة : دراسة سوسيولوجية ، مجلة علوم الانسان والمجتمع ، المجلد 8 ، ع 2 ، 2019 .

رابعاً- القرارات الدولية:

1- قرار الامم المتحدة (1173) الصادر عن مجلس الامن الدولي في 28 ايلول 2001، قرار مجلس الامن الدولي 1566 الصادر في 8 تشرين الاول2004 .

المصادر الأجنبية :

(1)Richard LeBaron: The State Departments Role in Countering Violent Extremism, November 18, 2011.

(2)Elga Sikkens, and others, Parental Influence on Radicalization and De-radicalization according to the Lived Experiences of , Former Extremists and their Families, Journal for deradicalization, no 12 , Berlin, 2017.

(3)Bloder , Chirema , The Causes of Extremity in Changing World , Canada , Toronto University, 2006 .

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/ 4 /2025

المسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية

Civil liability for terrorist acts

أ. م. د عادل عجيل عاشور الزيادي*
جامعة المثنى/كلية القانون

م .م ولاء عادل عجيل الزيادي*
جامعة المثنى/كلية القانون

الملخص

ضرب الإرهاب كل دول العالم ولم تنجوا الدول العربية من هذه الآفة الفتاكة والثقافة المنحرفة. ومنها العراق إذ ضرب الإرهاب البلاد مستغلا الفراغ الأمني والأرض الخصبة للإرهاب فتسلل الى داخل الوطن بمباركة من بعض الدول والأشخاص فحصل ما حصل من أضرار بالنفس والمال أصاب الأموال العامة والخاصة ، فمن يتحمل المسؤولية المدنية لتعويض الأشخاص المتضررين جراء الأعمال الارهابية المعروف أن الدول مسؤولة عن رعاياها فيجب أن تنهض مسؤولية دولهم إذ أن الإرهابيين من عدة جنسيات اما ان يكون تصرفهم بمباركة من دولهم ، أو من منظمات إرهابية أو دول ارهابية ، فما الطريقة المثلى لمقاضاتهم ، ويدعم ذلك وجود نماذج لقضايا إرهابية تمت ملاحقة دولهم مثل قضية لوكربي وكذلك قانون جاستا الامريكي وفي حالة عدم وجود طريقة فمن المسؤول ومن يقيم الدعاوي ، وهل تتنصل الدولة الام عن تعويض الاضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية باعتبارها المسؤولة عن توفير الحماية لكل المواطنين.

الكلمات المفتاحية : تعويض، مسؤولية ،ضرر ،إرهاب .

* Email :adil@mu.edu.iq
*Email : Walaaadil@mu.edu.iq

Abstract

Terrorism has struck all countries of the world, and Arab countries have not been spared from this deadly scourge and deviant culture, including Iraq, where terrorism struck the country, exploiting the security vacuum and the fertile ground for terrorism, and infiltrated the homeland with the blessing of some countries and individuals, causing damage to lives and property, affecting public and private funds. Who bears the civil responsibility to compensate people harmed by terrorist acts It is known that countries are responsible for their citizens, so their countries must assume responsibility, as terrorists are of several nationalities, either their actions were blessed by their countries, or by terrorist organizations or terrorist countries. What is the best way to prosecute them This is supported by the existence of examples of terrorist cases in which their countries were prosecuted, such as the Lou Kerby case and the American JASTA law. In the absence of a way and the American JASTA law. In the absence of a way, who is responsible and who files the lawsuits Does the mother country evade compensating for the damages resulting from terrorist acts considering that it is responsible for providing protection for all citizens.

Keywords: compensation, liability, damage, terrorism.

المقدمة

أهتم المجتمع الدولي في موضوع الإرهاب وضحاياه اهتمام بالغ، نظرا لتسبب الإرهاب بأضرار في الأرواح والممتلكات, الأمر الذي يتطلب حماية وتعويض ما فقده وبما يحقق العدالة من خلال تعويضه تعويض عادل يتناسب مع حجم الضرر ،على أنَّ للمتضرر الحق في المطالبة بالحقوق المدنية وهذا حق مشروع ، وذلك بإثبات الضرر والخطأ ، وعلاقة السببية، وهي

اركان المسؤولية المدنية ، وبهذا يبدو من ضروري معرفة من يتحمل المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا الإرهاب سواء الاضرار بالأنفس أو بالأموال من الأعمال الإرهابية ، وعلى عاتق من يقع التعويض هل الدولة الأم باعتبارها المسؤول الاول عن حماية المواطنين وممتلكاتهم، أم الشخص الحقيقي المتسبب بالضرر، والذي يكون في صوره خفية غير ظاهرة , وقادم من خارج الحدود واستحالة التنفيذ عليه، أم دول هؤلاء الإرهابيين هي المسؤولة كما حدث مع لوكربي وقانون جاستا, برغم عدم وجود نصوص قانونية واضحة لحل هذا الامر , كذلك انعدام التطبيق والمقاضاة

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في كون الإرهاب يسبب الخسائر من حيث الانفس والأموال , ولا يعرف المضرور ممن يحصل التعويض لجبر الضرر .

اشكالية البحث : الإرهاب ظاهرة عالمية تركزت في بعض الدول العربية ومنها العراق وسببت له خسائر مادية وخسائر في الاشخاص, وبما أنْ المتسبب بالأضرار غير معروف أو معروف ولكن صعوبة بالمطالبة القضائية, أو انعدامها, وهل توجد مواد قانونية تحدد من المسؤول , وما هو القانون الواجب التطبيق, وماهي جهة التنفيذ, وهل من الممكن مسائلة دول الإرهابيين؟.

منهجية البحث : اتبعنا في تناول الموضوع تحليل النصوص القانونية والتطبيق العملي في هذا المجال سواء في القانون العراقي أو القوانين ذات التطبيق الفعلي.

خطة البحث : تناولنا موضوع البحث في مبحثين , خصصنا المبحث الاول مفهوم المسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية وذلك وفقا لمطلبين , المطلب الاول تعرضنا فيه إلى تعريف المسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية , والمطلب الثاني تطرقنا به إلى تمييز الاضرار نتيجة الأعمال الإرهابية عن غيرها أما المبحث الثاني فخصص لأحكام المسؤولية المدنية عن الاضرار نتيجة الأعمال الإرهابية وذلك في مطلبين : المطلب الاول خصص لتعويض الاضرار نتيجة الأعمال الإرهابية الخارجية والمطلب الثاني تناولنا فيه تعويض الاضرار نتيجة الأعمال الإرهابية الداخلية.

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية

قد اثار موضوع التعويض عن الارهاب جدلاً كبيرًا في معرفة الاساس المستند عليه تعويض ضحايا الإرهاب وفقا للمسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية, وعلى هذا الاساس قسمنا هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الاول تعريف المسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية، فيما خصصنا المطلب الثاني لتمييز الاضرار نتيجة الأعمال الإرهابية عن غيرها ، وكالاتي:

المطلب الاول

تعريف المسؤولية المدنية عن الاعمال الإرهابية

يعد موضوع المسؤولية المدنية من المواضيع القانونية المهمة، فمن خلاله يتم تحديد المسؤول ، فلا يمكن جبر الضرر دون تحديد من المسؤول عن الاضرار ، وعندها يمكن المطالبة بالتعويض بمواجهته ، إن المسؤولية المدنية

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

عن التعويض عن ضحايا الإرهاب القائمة على اساس الخطأ يجب أنْ تتوافر فيها أركان المسؤولية المدنية الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فالمسؤولية المدنية تتطلب أنْ يكون الخطأ مباشر أو متسبب في الضرر للضحايا لكي تلزم المسؤول عن احداثه في التعويض ، مع وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعلى هذا الاساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتعرض في الفرع الاول تعريف المسؤولية المدنية، فيما خصصنا الفرع الثاني لتعريف الإرهاب، وكما يأتي :

الفرع الاول

تعريف المسؤولية المدنية

اختلفت التعاريف الخاصة في تعريف المسؤولية المدنية فمنهم من يسميها الضمان ومنهم المشرع العراقي فتارة تسمى بالضمان وتارة تسمى المسؤولية من خلال النصوص القانونية ، إما المشرع الفرنسي فقد سماها بالجريمة المدنية ، فالمسؤولية لغتا تعني الالتزام والقدرة على تحمل الأعباء "سالته الشيء بمعنى استعطيته اياه "[1] ، لقوله تعالى " وقفوهم انهم مسؤولون " [2] , وقوله تعالى " فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان" [3] .

ووردت تعريفات عديدة للمسؤولية اصطلاحًا منها تعرف بأنها "عنوان على ما وجب في الذمة لحق الغير جبرا للضرر الواقع عليه ،بمخالفة

[1] محمد بن مكرم بن منظور الافريقي ،لسان العرب ،دار صادر بيروت ،الجزء الاول ،ص148 .
[2] سورة زخرف ، الآية 44 .
[3] سورة الصافات ،الآية 24 .

العقد بارتكاب فعبل غير مشروع " [4] ، وتعرف أيضًا أنها " التزام بتعويض يفرضه القانون على عاتق شخص لتعويض الضرر"[5], من خلال التعريفات اعلاه يتضح أنَّ المسؤولية المدنية تعني الالتزام وتعني الحق ، والمطالبة بالتعويض المدني الناتج عن ايقاع الضرر من قبل المتسبب بالضرر على المضرور ، ونتيجة لذلك ، يسأل مسؤولية مدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية.

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب

هناك اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المرقم 52 / 164 ودخلت حيز التنفيذ في 23 ايار 2001 عرفت الجريمة الإرهابية بانها " اي شخص يعد مرتكبا للجريمة الإرهابية بموجب المادة 2 منها إذا قام متعمدا وبصورة غير مشروعة بتسليم او وضع أو اطلاق او تفجير جهاز أو غيره من الاجهزة المميتة داخل مكان عام أو منشأة تابعة للدولة أو للحكومة أو شبكة للنقل العام, بقصد ازهاق الأرواح أو احداث اصابات بدنية خطيرة, أو احداث دمار جسيم بالمكان أو المرفق أو الشبكة العامة".

---

[4] د. سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ،المجلد الثاني ،دار النشر للمطبعات المصرية، القاهرة ، 1961م ،ص329.

[5] د. ياسر احمد محمد رزق ،المسؤولية المدنية عن اضرار المواد الكيميائية ،دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والقانون المدني ،دار الجامعة الجديدة ،2010 ،ص7.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 فقد عرفت الجريمة الإرهابية في المادة الاولى منها بأنها " أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض ارهابي في أية من الدول الأطراف, أو علي رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها معاقب عليها في قانونها الداخلي".

المشرع الفرنسي من خلال التعريف اعلاه اوضح أنَّ الإرهاب جريمة ترتكب بهدف الترويع يترتب عليها اثار خطرة على المجتمع والأفراد.

وقد عرفه المشرع المصري " كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يهدد أو يحرض أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة ارهابيه بأية وسيلة كانت حتى بشكل منفرد أو يساهم في اطار مشروع اجرامي مشترك او تولي قيادة او زعامة ، او ادارة او انشاء او تأسيس أو اشتراك بعضوية ،أي من الكيانات الارهابية، المنصوص عليها في المادة1 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 8 لسنة 2015 ، في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ،أو يقوم بتمويلها ،أو يساهم بنشاطات مع علمه بذلك".

ومصطلح الإرهاب يدخل تحت عنوان التطرف، وقد اختلفت التعريفات الخاصة به حسب الانتماء الديني , والعقائدي, والفكري ، والسياسي ، فكل حسب عقيدته .

فقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه" العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا أو معنويًا ،الصادر من الدول أو الجماعات, أو من الإنسان في دينه أو ماله أو عرضه او عقله ،أو كل أنواع العدوان والفساد في الأرض ، وعرفه

الفرنسيون، الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها اثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة [6].

ويعرف بأنه مجموعة الافعال المحرمة داخل قانون الدول[7] , ويمكن أن نعرفه بأنه أي عمل يعرض حياة الإنسان وامواله للخطر غير المبرر وينتهك حريته.

المطلب الثاني

تمييز الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية عن غيرها

يعد الضرر الذي يتصل بفعل الانسان فيسبب الاذى ، أو الفساد ، والضرر على أنواع مادي وادبي ، والمادي يصيب الذمة المالية للفرد ، ويسبب خساره فادحة ، تصيب الانفس والأموال ، وربما ادبي يكون الضرر يصيب شعور الانسان ويمس عواطفه وكرامته ، وكل ضرر يستوجب التعويض اذا تحققت أركان المسؤولية المدنية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهم, لكن الضرر نتيجة الأعمال الإرهابية يختلف عن الضرر الذي يحدثه شخص معين ، كون الاخير معروف وهو أقل بكل الأحوال من جميع النواحي، بيد أنَّ الأضرار التي يخلفها الارهاب تكون بالغة الجسامة , لا تقتصر على الأضرار المادية وانما على الانفس, وفقدان الأمان والتهجير وفقدان كل مستلزمات العيش الكريم.

---

[6] د.اشرف عبد العظيم عبد الواحد ،قواعد خاصة للتعويض عن الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2018 ،ص26 .

[7] هيثم الكيلاني , الارهاب يؤسس دولة, دار الشرق للطباعة, بدون سنة نشر, ص51.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين , نخصص الفرع الاول إلى تمييز الاضرار نتيجة الأعمال الإرهابية عن الأضرار التي يحدثها شخص معين , فيما نوضح في الفرع الثاني تمييز الاضرار نتيجة الأعمال الإرهابية عن الأضرار ذات السبب الاجنبي .وكالآتي:

الفرع الاول

تمييز الاضرار نتيجة الاعمال الارهابية عن الاضرار التي يحدثها شخص طبيعي معين

إنَّ الهدف من وراء المسؤولية المدنية هو جبر الضرر سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي، والضرر يعرف وفق المادة 204 من القانون المدني العراقي " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

يتضح من النص أعلاه بأن المشرع العراقي لم يعرف الضرر تعريف دقيق ،إذ تولاه الفقه ووضع عدة تعريفات للضرر فقد عرفه البعض بأنه " اذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ، سواء ذلك حق مالي أم لم يكن[8] , أو يصيب الانسان في جسمه أو ماله أو في حق من حقوقه التي تدخل في تقويم ثروته [9].

[8] د.حسن علي ذنون ،اصول الالتزام ،مطبعة المعارف ، بغداد ،1970 ،ص221.
[9] د .محمد حسين علي الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1990 ،ص508.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

والضرر ركن اساسي في المسؤولية المدنية سواء اكانت تقصيرية [10]، ام عقدية ، وعبء الاثبات يقع على عاتق المضرور، وللمطالبة في التعويض المدني لابد توافر شروط الدعوى المدنية المتمثلة بالصفة[11], والأهلية والخصومة ،إذ تكون الخصومة متوجهة الى شخص معين هو المسؤول عن احداث الضرر[12]،إذ لا يحكم القاضي في مصلحة غير معينة، نصت المادة 128 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951" يلزم ان يكون محل الالتزام معينًا تعيينًا نافيًا للجهالة الفاحشة .

وبما أنَّ المشرع العراقي يلزم تقديم طلب من المضرور لكي ينال تعويضا مناسبا ، فالسؤال الذي يثار هنا الى من توجه الخصومة في الدعوى الناتجة عن الأعمال الإرهابية، ، كون الشخص أو الاشخاص محدثي الضرر غير معروفين, وربما ملامح الجريمة تكاد تكون مختفية أما ناتجة عن تفجير أو تفخيخ ، فتؤدي ضياع معالم الجريمة ، فعلى من تقام الدعوى المدنية كون الشخص غير معروف مقارنتا بالضرر الذي يحدثه شخص معين فتكون

---

[10] المادة 204 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والتي نصت على أنه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض ".

[11] القاضي .رحيم حسن العكيلي ،دراسات في قانون المرافعات المدنية ،مكتبة الصباح ،بغداد ،الجزء الاول ،الطبعة الاولى ،2006 ،ص383.

[12] انظر القرار التمييزي بالعدد 918 / الهيئة المدنية /2025 التسلسل 859 والصادر بتاريخ 23 /1 /2025 والمتضمن لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت بالتحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المدعين /المميزان حصر المطالبة بالتعويض عن قيمة العقار المرقم 35 م 54 خ ت والذي تبين انه كان قد جرى استملاكه للنفع العام لقاء بذل نقدي مجز في وقتها تنفيذا لأحكام القرار 369 لسنة 1975 فتكون المطالبة بالتعويض مرة ثانية غير واردة قانونا لعد فسح المجال للإثراء على المال العام دون سند من القانون وبذلك تكون الدعوى موجبة للرد وحيث ان الحكم المميز التزم وجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 23 /1 /2025.غير منشور

ISSN(online): 3078-8692

الخصومة متوجهه ومعينة , فلا تقبل دعوى تقام على شخص مجهول، أما الأعمال الإرهابية فحتى لو كان الشخص محدث الضرر الإرهابي معروف الاسم فما الفائدة من اقامة دعوى على شخص لا يملك شيء وهو قادم من خارج الحدود, فهل تكون الدولة مسؤولة عن ضحايا الإرهاب وتتوجه لها الخصومة , أم دولة الإرهابي هي المسؤولة عن التعويض؟.

للإجابة على هذه الاسئلة نرى إنه من الصعب على الأفراد مقاضاة محدثي الضرر أو دولهم , كون الامر يحتاج إلى امكانيات تفوق الإمكانيات الفردية , ونرى بأن دولة المتضرر تقوم بهذه المهمة , بمقاضاة الدول راعية الإرهاب أو الدولة التي اشترك رعاياها بالأعمال الإرهابية , مجرد تحريك شكوى امام مجلس الأمن حتى لو ردت لعدم الاختصاص , المحاولة خير من السكوت, وممكن أن نستتند بالمطالبة إلى القرارات التي تبناها مجلس الأمن والخاصة بالدول الغربية للمطالبة بالتعويض عن الأعمال الإرهابية.

الفرع الثاني

تمييز الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية عن الأضرار ذات السبب الأجنبي

يعد السبب الأجنبي نافي لوجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبذلك تسقط المطالبة في التعويض لقطع علاقة السببية بين الخطأ والفعل الضار، وقد نص القانون المدني العراقي في المادة 211 منه "اذا اثبت الشخص أنَّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان, ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك". أي الضرر الواقع بتحقق السبب

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الأجنبي المتمثل بالقوة القاهرة والحادث الفجائي ، يعفي المدين في المسؤولية التقصيرية عن ادانته بالضمان .

فالدولة باعتبارها المسؤولة عن رعاياها, ومن واجبها الأمن والسلام والنظام ،اذ لابد عليها تعويض الأضرار الناتجة عن أعمال إرهابية كون الاشخاص ربما يكونوا مجهولين وهذا ما اكده القانون رقم 20 لسنة 2009 المقر من قبل البرلمان العراقي ،والمعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2015 بتعديله الاول ، والتعديل الثاني له وفق قانون رقم 2 سنة 2019 ،فالسؤال الذي يثور هنا ،على اي أساس يجعل الدولة ملتزمة بالضمان ,هل على أساس الخطأ الذي من شروطه يكون مباشر ،اذ من غير المعقول تحميل الدولة الضمان بالتعويض عن الخطأ والذي يجب أنَّ يكون مباشر ومرتبط بالضرر ، وبخلاف ذلك تنتفي المسؤولية[13] ، وبالزام الدولة المسؤولية على اساس الخطأ نظرية صعب الاخذ بها ، أما الاخذ بأساس الضرر فالدولة تستطيع نفي الخطأ لكنها لا تستطيع نفي علاقة السببية ، إنَّ الدولة ملزمة اجتماعيًا واخلاقيًا تجاه الأفراد التي تحت رعيتها ،إذا ما تعرضوا إلى عمل إرهابي ، ويكون أساس تحميل الدولة المسؤولية هو تحمل التبعة[14], وتوفير الحماية لأبنائها.

المبحث الثاني

احكام المسؤولية المدنية عن الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية

13 سيف هادي عبد الله الزويني ، تعويض ضحايا الارهاب ،مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية ،المجلد ،6 ،2019،ص413.

14 د.ثائر سعد عبد الله ،مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الاضرار الناجمة عن العمليات الارهابية في القانون العراقي ،مجلة بحوث الشرق الاوسط ،ص380.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

المسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية من المفروض أن تتحملها دولهم , وذلك كونهم يحملون جنسيتها فتبقى مسؤولة عنهم في الداخل والخارج ,عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين , نتناول في المطلب الاول تعويض الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية الخارجية, فيما نوضح في المطلب الثاني تعويض الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية الداخلية.

المطلب الاول

تعويض الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية الخارجية

الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية , الغالب أنها قادمة من الخارج ومن عدة دول, بعض الإرهابين يحملون جنسيات لدول معروفة بدعمها للإرهاب الخارجي, ومنهم من لا يحمل الجنسية وتدعمه منظمات إرهابية, هذه المجاميع تغزوا البلاد وتدمر كل شيء مستغلة الضعف الامني للدولة, أو وجود حواضن في البلاد تستقبل هذه المجاميع وهنا تنهض مسؤولية الدولة بالتصدي لهذه المجاميع كونها خارجة عن قدرت الأفراد.

عليه نتناول هذا المطلب في فرعين , نخصص الفرع الاول إلى مسؤولية دول الإرهابيين, والفرع الثاني نتعرض فيه إلى المطالبة القضائية.

الفرع الاول

مسؤولية دول الإرهابيين

الإرهابي الذي يحمل جنسية دولة معينة , تكون دولته مسؤولة عن كل تصرفاته الخارجية , ومنها الأعمال الإرهابية , كونه تابع لها , أعمالا لمفهوم المخالفة فيما لو تعرض اي شخص لأي اعتداء, فمن حق دولته تطالب بحقوقه,

وتقاضي الجهة التي اضرت به, وتطالبها بالتعويض أعمالا لمبدأ احترام سيادة الدول.

لا يمكن للفرد المتضرر أو للأفراد المتضررين أنْ يقاضوا الإرهابين, أو دولهم, كون المسألة تتطلب نظام قانوني خاص بهذا الأمر , وهو لا يوجد على الصعيد الدولي, والامكانيات الفردية قاصرة في هذا المجال , ولا يمكن لفرد أنْ يقاضي دولة, وعلى الرغم من ذلك لا يوجد تنظيم قانون يسمح بذلك[15].

ولكن نرى أنْ يتم توكيل محامين دوليين من قبل بعض المتضررين للمطالبة بالتعويض من دول الإرهابيين أمام محكمة العدل الدولية ويكون هذا الإجراء مدعوم من قبل الدولة ومعزز بالأدلة التي تدين دول الإرهابيين, حتى وإنْ كانت غير مختصة, وحتى لو ردت الدعوى , مجرد عرض الموضوع أمام المجتمع الدولي ونشر الدول التي ترعى الإرهاب هذا بحد ذاته يعد مكسبًا لردع الإرهاب عابر الحدود.

ونرى أنَّ مسؤولية دول الإرهابين تنهض للنقاط التالية:

1- كونهم تابعين لها.
2- لا يمكن مقاضاة دولهم من قبل الافراد.
3- ترحيب هذه الدول بالأعمال الإرهابية
4- للحد من تجييش الإرهابيين ودفعهم خارج البلاد.
5- قدرة دولهم على متابعة تصرفات رعاياهم والحد من ظاهر الإرهاب.

[15] د ثائر سعد عبد الله, مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الاضرار الناجمة عن العمليات الارهابية في القانون العراقي, بحث منشور على الموقع الالكتروني ص379.
www.mercij.journals.ekb.eg، تاريخ الزيارة 1/ 2025/3 .

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

6- عدم السماح لهم بالسفر للخارج بدون سبب معقول ومشروع.
7- عدم السماح لهم بالمرور .
8- قدرت دولهم على تضمينهم كل الأضرار التي تدفعه .
9- سهولة المقاضاة.
10- سهولة التنفيذ
11- لو تحملت دولهم التعويض سوف ينتهي الإرهاب.
12- وحدة الدعوى

ولكن لا توجد نية سليمة للقضاء على الإرهاب, أو قد يوجد توجه دولي من قبل الدول الكبرى لاستخدام الإرهابيين ورقة ضغط جديدة على اي دولة لا تتوائم مع تطلعاتهم ورغباتهم الاستعمارية .

الفرع الثاني

تطبيقات على تحمل دول الإرهابيين

هناك تطبيقات عملية على تحمل دول الإرهابيين عن أعمال رعاياها في الخارج وهي خاصة التطبيق, منها قضية لوكربي , وقانون جاستا الأمريكي:

أولا: قضية لوكربي

تعد قضية لوكربي سابقة في القانون الدولي , إذ تم ارغام مجلس الامن على اتخاذ قرار ضد دولة عربية بتبني امريكي , بداعي ضلوع موظفين ليبيين في اسقاط الطائرة الامريكية بموجب قرار مجلس الامن رقم 731 لسنة 1992 في جلسته رقم 3033 في كانون الثاني 1992 , إذ حمل القرار المسؤولية المدنية بالتعويض لضحايا الطائرة , وعلي ضوء ذلك قدمت ليبيا

اعتراض على القرار المذكور الى محكمة العدل الدولية في 3 اذار 1992 واصدرت حكما بعدم اختصاص مجلس الامن للنظر فيه لأنه نزاع قانوني , وكان رد الدول الغربية وامريكا بأن الموضوع يخرج من اختصاص محكمة العدل الدولية, وبدأت عقوبات اقتصادية على ليبيا كوسيلة ضغط, وبدأت الوساطات لإقناع ليبيا بالمثول للقرار المذكور, وبذلك رضخت ليبيا لبنود القرار, وبادرت ليبيا على اثرها بإدانة جميع الأعمال الإرهابية ومنها الإرهاب الدولي , وبينة استعداد ليبيا على محاربة الإرهاب وقطع علاقاتها بالإرهابيين على المستوى الدولي. واخيرًا رضخت للقرار 731 واكدت ليبيا استعدادها التام لقطع علاقاتها بالمجاميع الإرهابية , واكدت كذلك على طرد اي متورط بالإرهاب[16].

وعلى الرغم من أن القرار غير شرعي وهو صادر عن إرادة الدول الغربية امريكا وفرنسا وبريطانيا وتبناه مجلس الامن ولمصلحة تلك الجدولة اي انه حالة فردية لا تعمم , و رضوخ ليبيا للقرار بعامل القوة, ولكن ما يستفاد من هذا القرار هو اجبار اي دولة على تبني مسؤولياتها عن دعم الإرهاب ومسؤوليتها عن رعاياها , لو طبق على كل الدول وكل الأعمال الإرهابية لأنها الاعمال الإرهابية .

ثانيا: قانون جاستا

[16] مقالة على الانترنت الموقع الالكتروني: https://www.ar.wikipedia.org، تاريخ الزيارة 15/ 3 /2025 .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

اقر هذا القانون في 28 ايلول 2016 , وهو قانون 11 /9 سمح بموجبه للمواطنين الامريكيين بمقاضاة اي دولة أجنبية راعية للإرهاب في الولايات المتحدة الامريكية وملخصه دعوى مدنية ضد المملكة العربية السعودية عن كل الأضرار التي خلفتها هجمات 11 /ايلول [17].

ما يفهم من القرار اعلاه أنه بإرادة أمريكية خالصة , لا تستطيع اي دولة أنْ تصدر مثل هذا القرار وتنفذه , ولو تم تعميمه على كل الدولة التي ترعى الإرهاب لقضى على الإرهاب عابر الحدود , ولكن مصدره امريكي وتنفيذه أمريكي ولا يمكن تعميمه على كل الدول , إنه عامل القوة الذي يسود المجتمع الدولي .

المطلب الثاني

تعويض الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية الداخلية

قد تكون الأعمال الإرهابية من رعايا نفس الدولة أو مشتركين في الأعمال الإرهابية أو حواضن لها , قد يكونون مدعومين من اشخاص متنفذين أو احزاب , فهل يكونوا مسؤولين عن تعويض الأعمال الإرهابية , عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين : تناول في الفرع الأول مسؤولية الاشخاص الارهابيين وجهاتهم , ونتعرض في الفرع الثاني مسؤولية دولة المضرور.

الفرع الاول

مسؤولية الاشخاص الإرهابيين وجهاتهم

---

17 مقالة على الانترنت الموقع الالكتروني : https://www.aljazeera.net ، تاريخ الزيارة 15 /3 /2025 .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

إذا كان الإرهابي من الداخل وبالذات المقصود هو المواطن فهو معروف ويتحمل وزر عمله, والمفروض يتحمل المسؤولية الجزائية والمدنية هو شخصيا أو الجهة التي ينتمي إليها, إذ أن كل تعدي يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض والشخص المتسبب بالضرر يلزم بالتعويض[18], ولكن الملاحظ أنه يحاسب جزائيا, ويهمل الجانب المدني , ونرى بأنه من المفروض أنَّ الدولة من يقاضي الإرهابي ويقدر التعويض تبعا للعقوبة الجزائية , ومن هذه الأموال يتم تعويض الأضرار بعد تحقق أركان المسؤولية الخطأ والضرر والعلاقة السببية [19], ولكن من المستحيل الحصول على أموال من الإرهابي شخصيا كونهم مأجورين أو مغرر بهم لا يملكون شيء, أو عدم معرفة محدث الضرر[20], ومن المعروف أنَّ الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق برعاياها , وهي مسؤولة عن محاسبة المتجاوزين وأخذ الحق منهم , أو من الجهات التي تدعمهم , وهذه امور مالية تجبر الضرر الذي خلفه الإرهاب , إذ يصعب على الإفراد مقاضاة الإرهابي أو جهته , كون الجرائم الإرهابية تمس اولا سيادة الدولة وتعد تهديد للأمن المجتمعي , لذا تكون الدولة وبما تملكه من امكانيات قادرة على ملاحقة الإرهابين وجهاتهم من الناحية المادية, بعد محاكمتهم جزائياً, لذا نرى أنه حتى لو كان الإرهابي من المواطنين , فالدولة تتحمل

---

[18] المواد 204 وما بعدها من القانون المدني العراقي المرقم 40 لسنة 1951.

[19] د وسيم شفيق الحجاز , النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي , ط1 , المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية , بيروت , لبنان , 2017, ص 95.

[20] د اسامة نهار المجالي, اشكاليات التعويض عن الاعمال الارهابية , بحث منشور على الانترنت .ص3433. على الموقع الالكتروني
httpa://law.journals.ekb.eg
تاريخ الزيارة 3/10 /2025 .

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

المسؤولية بتعويض المتضررين, ولها الرجوع على الإرهابيين وجهاتهم, لما تملكه من وسائل قوة وتنفيذ[21].

الفرع الثاني

مسؤولية دولة المضرور

إنَّ مسؤولية حماية الافراد تعود إلى الدولة , وهذا واجبها القانوني والاخلاقي تجاه مواطنيها , وأساس مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي تصيب مواطنيها تستند إلى علاقة التبعية , وواجب الحماية يقع على عاتقها , وبما أن حدوث أعمال إرهابية يعد اخلال بواجب الحماية , لذا تتحمل الدولة التعويض عن ضحايا الإرهاب.

فقد اصدر المشرع العراقي قانون لتعويض الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية رقم 63 لسنة 2004 وتضمن ثلاثة فئات, الفئة الاولى المجنى عليهم من القوات الامنية , والفئة الثانية من كانوا على أبواب التطوع والفئة الثالثة المواطنين , اشترط في الفئة الاولى الاستشهاد والاصابة نتيجة العمل الارهابي , كذلك الفئة الثانية يشترط الاستشهاد والعاهة المستديمة , أما المواطنين فقد

[21] د. عمرو محمد المارية , مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الارهابية, بحث منشور على الانترنت . الموقع الالكتروني https://law.tanta.edu.eg تاريخ الزيارة 2025/3/13 .

اشترط أيضًا الوفاة أو العاهة نتيجة العمل الإرهابي , ولم يشمل القانون اعلاه الأضرار المادية بالممتلكات [22].

حتى يستحق التعويض وفقا للقانون اعلاه يجب أن تتوافر بعض الشروط منها :

1- وقوع جريمة تحت مسمى الإرهاب
2- تحدث ضرر في الشخص المضرور وان يكون الضرر محقق وشخصي ومباشر.
3- إما أن تحدث الوفاة او العاهة المستديمة فقط لاستحقاق التعويض.

والأساس القانوني الذي يستند عليه لتحمل الدولة تعويض الأضرار يقوم على اساس تحمل المخاطر والتي لا تتطلب اثبات الخطأ من جانب الدولة [23] ، إذ صدرت في العراق سابقا عدة قوانين لتعويض الأضرار تؤكد ذلك منها:

1- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971
2- قانون التعويض عن حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980إذ اعتمد القانون على تحمل التبعة كأساس لدفع التعويض .
3- قانون رقم 33 لسنة 2005 تعويض ضحايا مرض الايدز
4- قانون رقم 10 لسنة 2004 تعويض ضحايا الإرهاب
5- قانون رقم 20 لسنة 2009 تعويض ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية .

---

[22] عماد فاضل ركاب , التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الارهاب في التشريع العراقي. بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية , كلية التربية صفي الدين الحلي جامعة البصرة, ص375. الموقع الالكتروني .

[23] د اسامة نهار المجالي, اشكاليات التعويض عن الاعمال الارهابية , بحث منشور على الانترنت .ص3438. على الموقع الالكتروني :httpa://law.journals.ekb.eg ، تاريخ الزيارة 3/10 /2025 .

وقد جاءت هذه النصوص لتؤكد مسؤولية الدولة بصورة عامة عن التعويض الذي يندرج ضمن هذه القوانين غض النظر عن خطأ الدولة, ولكنه اختصر الامر على ما جاء فيه.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا توصلنا الى النتائج والمقترحات التالية:

النتائج

1- إن الأعمال الإرهابية ترعاها دول وتصرف عليها مبالغ طائلة لغايات واغراض مختلفة.
2- لا يوجد قانون ثابت لتحمل كل دولة أعمال رعاياها, وما وجد فهو خاص يستند إلى قانون فرض القوة.
3- تتحمل الدولة المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية التي تصيب الاشخاص من مواطنيها في الداخل استنادا إلى مسؤوليتها بتوفير الحماية للمواطنين.

المقترحات

1- ضبط الحدود وعدم دخول الاشخاص الإرهابيين والمشتبه بهم.
2- قطع العلاقات مع الدول التي يثبت أن رعاياها هم من الإرهابيين.
3- مقاضاة الدول التي يثبت تورط رعاياها بالإرهاب داخل العراق.
4- تحمل الدولة للأضرار المادية التي تصيب الاشخاص والأموال.
5- حجز أموال الجهات التي تتبنى الإرهاب.

6- تشكيل لجنة من المحامين الدوليين مدعومة من الحكومة أو من نقابة المحامين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار من دول الإرهابيين مع تزويدهم بكافة الادلة على تورط هذه الدول ورعاياها.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

الكتب :

1. اسامة نهار المجالي, اشكاليات التعويض عن الاعمال الارهابية , بحث منشور على الانترنت .
2. اشرف عبد العظيم عبد الواحد ،قواعد خاصة للتعويض عن الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2018 .
3. حسن علي ذنون ،اصول الالتزام ،مطبعة المعارف ، بغداد ،1970 .
4. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي ،لسان العرب ، دار صادر بيروت ،الجزء الاول , بدون دار نشر.
5. محمد حسين علي الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1990 .
6. هيثم الكيلاني , الارهاب يؤسس دولة, دار الشرق للطباعة, بدون سنة نشر.
7. ياسر احمد محمد رزق ،المسؤولية المدنية عن اضرار المواد الكيميائية ،دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والقانون المدني ،دار الجامعة الجديدة ،2010.

الدوريات :

1. د.ثائر سعد عبد الله ،مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الاضرار الناجمة عن العمليات الارهابية في القانون العراقي ،مجلة بحوث الشرق الاوسط ،ص380.
2. رحيم حسن العكيلي ،دراسات في قانون المرافعات المدنية ،مكتبة الصباح ،بغداد ،الجزء الاول ،الطبعة الاولى ،2006 .
3. د. سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ،المجلد الثاني ،دار النشر للمطبعات المصرية، القاهرة ، 1961.
4. سيف هادي عبد الله الزويني ، تعويض ضحايا الارهاب ،مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية ،المجلد ،6 ،2019.

5. عماد فاضل ركاب , التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الارهاب في التشريع العراقي. بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية , كلية التربية صفي الدين الحلي جامعة البصرة.
6. د. عمرو محمد المارية , مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الارهابية, بحث منشور على الانترنت : https://2u.pw/HA1l3

القرارات القضائية:

- القرار التمييزي بالعدد 918 / الهيئة المدنية /2025 التسلسل 859 والصادر بتاريخ 23 /1 /2025غير منشور .

المقالات:

– مقالة على الانترنت الموقع الالكتروني
https://www.ar.wikipedia.org
تاريخ الزيارة 15/ 3 /2025 .
– مقالة على الانترنت الموقع الالكتروني
https://www.aljazeera.net
تاريخ الزيارة 15 /3 /2025 .

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/4/2025

تاريخ التطرف العنيف في العراق: دراسة في الجذور والأبعاد والتحولات المعاصرة(1921-1958)

The History of Violent Extremism in Iraq: A Study of Roots, Dimensions, and Contemporary Transformation(1921-1958)

أ.م.د محمد جبار خضير ال محيميد العامري *
جامعة المثنى/ كلية القانون

الملخص

شهد العراق في الفترة الممتدة بين تأسيس الدولة الحديثة عام 1921 وحتى انقلاب 14 تموز 1958 تحولات سياسية واجتماعية عميقة شكلت أرضية خصبة لتفشي ظاهرة التطرف العنيف. فقد تأسست الدولة العراقية تحت وطأة الاحتلال البريطاني، حيث فرضت قوى أجنبية نظامًا ملكيًا هشًا يعاني من ضعف المؤسسات وصراعات داخلية على السلطة. تجسدت هذه المرحلة في صراعات متكررة بين قوى معارضة للنظام الملكي، بدءًا من ثورة العشرين التي شكلت بداية الرفض الشعبي للهيمنة الأجنبية، مرورًا بالانقلابات العسكرية في الثلاثينات والأربعينات، مثل انقلاب رشيد عالي الكيلاني عام 1941 الذي حاول استعادة السيادة الوطنية، وصولًا إلى تصاعد النشاط السياسي المتنوع بين الأحزاب القومية، الشيوعية، والحركات العمالية.

الكلمات المفتاحية : العراق، العنف، التطرف، ثورة 1985 .

Abstract

Email :mohammedkhudair@mu.edu.iq

Between the founding of the modern state in 1921 and the coup of July 14, 1958, Iraq witnessed profound political and social transformations that created fertile ground for the spread of violent extremism. The Iraqi state was established under the British occupation, where foreign powers imposed a fragile monarchy plagued by weak institutionsThis phase was embodied in repeated conflicts between forces opposing the monarchy, starting with the 1920 Revolution, which marked the beginning of popular rejection of foreign domination, through military coups in the 1930s and 1940s, such as Rashid Ali al-Gaylani's coup in 1941, which attempted to restore national sovereignty, and finally, the rise of diverse political activity between nationalist and communist parties, and labor movements. and internal power struggles.

Keywords: Iraq, violence, extremism, 1985 revolution.

المقدمة

يمثل العقد الممتد بين تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1921 وانقلاب 14 تموز 1958 مرحلة مفصلية في تاريخ العراق السياسي والاجتماعي، اتسمت بتحولات جذرية ساهمت في ترسيخ مظاهر التطرف العنيف ضمن المشهد الوطني. فقد تأسست الدولة العراقية في ظل سيطرة الاحتلال البريطاني، اذ فرضت قوى استعمارية نظامًا ملكيًا محدود الشرعية يعاني من هشاشة مؤسساتية عميقة، وتوترات مستمرة على الصعيد الداخلي جراء الصراعات بين النخب السياسية على السلطة والشرعية.

لقد شكّلت ثورة العشرين نقطة الانطلاق في رفض الهيمنة الأجنبية، حيث جسدت تمردًا شعبياً واسعًا ضد الاحتلال، لكنها لم تكن سوى أولى حلقات سلسلة من الحركات

المعارضة للنظام الملكي التي تجلت في الانقلابات العسكرية المتعاقبة، على غرار انقلاب رشيد عالي الكيلاني عام 1941، والذي حاول استعادة السيادة الوطنية في ظل ظروف إقليمية ودولية معقدة، إلى جانب ذلك، شهدت الساحة السياسية تصاعداً ملحوظاً في نشاط الأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها، من القومية العربية إلى الاشتراكية والشيوعية، فضلاً عن الحركات العمالية والفلاحية التي مثلت قطاعات اجتماعية متنامية تأثرت بالاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية.

ارتبط هذا التوتر السياسي بصراعات عميقة في البنية الاجتماعية والاقتصادية، إذ أفضت الأزمات المتعاقبة إلى تفاقم الفقر والتهميش الطبقي، بالإضافة إلى تعميق الانقسامات الطائفية والعرقية، مما ساهم في استقطاب فئات واسعة إلى تبني مناهج التطرف العنيف كآلية احتجاج وتغيير سياسي، سواء عبر التمرد المسلح، الاغتيالات السياسية، أو الانقلابات العسكرية، ولم تقتصر مظاهر العنف على الصراعات السياسية بين النخب، بل تعدتها إلى قمع الدولة للأقليات الدينية، كما تبرز في أحداث مثل مذبحة سميل عام 1933 ضد الإيزيديين، وأعمال القمع الموجهة ضد الاحتجاجات العمالية والفلاحية في خمسينيات القرن العشرين.

وصلت هذه المظاهر العنيفة ذروتها في انقلاب 14 تموز 1958، الذي أسقط النظام الملكي وأعلن قيام الجمهورية، مصحوباً بعنف سياسي واسع النطاق، تضمن إعدام أفراد العائلة المالكة ورموز النظام السابق، فضلاً عن اندلاع صراعات داخلية حادة بين القوى السياسية الجديدة، والتي مهّدت لمرحلة جديدة من الاضطرابات والصراعات في تاريخ العراق.

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض تاريخي تحليلي لهذه الظاهرة المعقدة، من خلال الكشف عن جذور التطرف العنيف وأبعاده السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعقب التحولات الجوهرية التي مرت بها ضمن سياق التغيرات الوطنية والإقليمية

والدولية. وتعتمد الدراسة على مصادر أولية وثانوية متنوعة، مع اعتماد منهجية تحليلية تتيح فهم الامور المتشابكة التي ساهمت في بلورة هذه الظاهرة، مما يسهم في استجلاء دروس ذات أهمية بالغة لفهم التحديات الراهنة التي تواجه العراق في سياق بناء دولة ديمقراطية مستدامة.

المبحث الأول

الجذور التاريخية للتطرف العنيف في العراق قبل عام 1921

لا يمكن فهم طبيعة التطرف العنيف في العراق خلال الحقبة الملكية (1921–1958) من دون الرجوع إلى التكوينات الاجتماعية والسياسية والدينية في العهد العثماني، والكيفية التي شكّل بها هذا الإرث البنية النفسية والسياسية للعراقيين، وعلاقة السلطة بالمجتمع، وفهم الجماعات لذاتها وهويتها.

إنّ السياق ما قبل الاستعمار لم يكن خاليًا من العنف، بل شهد بوادر لتمردات طائفية وقومية وقبلية، كانت تُقمع أحيانًا بقسوة من قبل السلطة العثمانية. وهذه التراكمات ساهمت في تشكيل عقل سياسي واجتماعي يرى في العنف وسيلة مشروعة لتحقيق المطالب أو مقاومة التهميش.

1-1 البنية الطائفية والقبلية في العراق العثماني

خلال الحكم العثماني (1534–1917)، حكم العراق وفق ثلاث ولايات: بغداد، الموصل، البصرة، وجرى التعامل مع سكانها وفق منطق طائفي وقبلي أكثر منه مدني، وقد مورس تهميش ممنهج ضد الطوائف الشيعية في الجنوب من خلال استبعادهم من الإدارة العسكرية والبيروقراطية[1].

---

(1) علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، الجزء الأول، (بغداد: دار الورّاق، 1969)، ص. 45.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

يتبين مما تقدم ان المجتمع العراقي مقسمًا إلى طوائف دينية (سنة، شيعة، مسيحيون، يهود، صابئة) وأعراق (عرب، أكراد، تركمان)، ولكل منها هياكلها الاجتماعية والدينية المستقلة، ما حال دون تكوين هوية وطنية جامعة. وكان غياب مفهوم "المواطنة" الحديثة سببًا رئيسيًا في تشكّل نزعات انعزالية داخل هذه الجماعات.

2-1 سياسات الإقصاء والتمييز في عهد الدولة العثمانية:

اتّبعت الدولة العثمانية سياسات قائمة على الولاء المذهبي، اذ كانت السلطة الدينية تُمثّل غطاءً شرعيًا لحكم الباب العالي، وتم حرمان بعض الطوائف من المناصب العليا، مع مراقبة صارمة لحوزاتهم ومراجعهم الدينية[2].

هذا التهميش أسس لتراكمات من الغضب والشعور بالإقصاء، مما جعل التوجه نحو العنف لاحقًا مبررًا في وعي بعض الفئات، خاصة مع انعدام وسائل التعبير السياسي السلمي في غياب دستور أو مؤسسات تمثيلية فعلية.

3-1 الانتفاضات القبلية والدينية (القرن 19 – أوائل القرن 20)

شهد العراق خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر سلسلة من الانتفاضات القبلية والدينية التي شكلت ما يشبه "البروفات المبكرة" للتطرف العنيف لاحقًا:

تمرد عشائر الفرات الأوسط مثل قبائل بني حسن وزبيد ضد الضرائب الباهظة والإهمال الإداري وانتفاضات في الجنوب بقيادة بعض المشايخ الذين رفضوا الهيمنة المالية والإدارية على مناطقهم، يضاف لذلك محاولات استقلال كردية في شمال العراق، أبرزها تمرد بدرخان باشا (1840)، الذي قُمِع بوحشية على يد الدولة العثمانية[3].

---

(2) حنا بطاطو، العراق: الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية، الجزء الأول، (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1992)، ص118.
(3) عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين، المجلد الرابع، (بغداد: المكتبة الأهلية)، 1955، ص330.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الملاحظ ان هذه الانتفاضات لم تكن فقط احتجاجًا على سياسات اقتصادية، بل كانت تعبيرًا عن فشل الدولة في بناء رابطة مواطنية جامعة، مما شجّع على استخدام العنف كأداة للمطالبة بالحقوق أو لرفض السلطة المركزية.

4-1 أثر الاحتلال البريطاني (1917–1920)

أثناء الحرب العالمية الأولى، احتل البريطانيون العراق تدريجيًا، ومع سقوط بغداد في 1917، بدأ العراق يدخل مرحلة جديدة من الهيمنة الأجنبية. استُقبل البريطانيون أول الأمر كقوة "تحرير" من الاستبداد العثماني، لكن سرعان ما اتضح أن الاحتلال لم يكن إلا بديلًا استعماريًا.

ردّ العراقيون على ذلك بثورة 1920، وهي أبرز مثال على تحوّل الغضب السياسي إلى انتفاضة مسلحة، جمعت لأول مرة جميع الطوائف في مواجهة المحتل، لكنها سرعان ما قُمعت بقسوة(4).

وقد تركت الثورة في وعي العراقيين إرثًا مزدوجًا: من جهة الشعور بالقدرة على التغيير عبر السلاح، ومن جهة أخرى، الشعور بالخذلان من النخب السياسية التي تفاوضت مع البريطانيين لاحقًا.

يتبين للباحث خلال هذه المرحلة أن التطرف العنيف لم يكن غريبًا على المجتمع العراقي، بل كان نتيجة تفاعل مركّب بين:

التمييز الممنهج الذي مورس من قبل الدولة العثمانية على أسس طائفية وعرقية والغياب التام للمؤسسات التمثيلية، مما جعل العنف أحد القنوات القليلة للتعبير السياسي ويضاف ايضا الاحتلالات الأجنبية التي عززت الخطاب الجهادي والمقاوم، لكنها تركت أيضًا حالة من الانقسام والخوف.

---

(4) عبد الرزاق الحسني، تاريخ ثورة العشرين، (بيروت: دار القلم)، 1965، ص. 91.

كل هذه العوامل شكّلت الأساس لبيئة اجتماعية وسياسية مضطربة، انتقلت آثارها إلى فترة تأسيس الدولة العراقية لاحقًا.

المبحث الثاني

التطرف العنيف خلال فترة الانتداب البريطاني وتأسيس المملكة العراقية (1921–1932)

شكّل تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1921 تحت الانتداب البريطاني تحولًا جذريًا في المشهد السياسي والاجتماعي في العراق، لكنه لم يؤدِ إلى استقرار فعلي. بل على العكس، برزت خلال هذه المرحلة موجات من العنف السياسي والتمردات المسلحة، كان أغلبها ردود فعل على سياسات الاحتلال البريطاني، والتهميش الذي رافق تشكيل البنية السياسية الجديدة، بالإضافة إلى تعقيدات الهوية الوطنية الوليدة.

هذه الفترة تؤسس لما يمكن تسميته بـ"عنف التأسيس"، وهو العنف المرتبط بإعادة صياغة الدولة وفق رؤية خارجية، فرضت نمطًا من الحكم المركزي، وتجاهلت الهويات الفرعية والمصالح الاجتماعية السائدة.

1-1. سياق تشكيل المملكة: من الانتداب إلى الملكية

بعد سحق ثورة العشرين، قامت بريطانيا بتشكيل دولة عراقية حديثة ذات نظام ملكي تحت وصايتها، وتم اختيار الأمير فيصل بن الحسين ملكًا على العراق عام 1921. غير أن الدولة الوليدة وُلدت وسط رفض شعبي واسع، إذ اعتُبرت امتدادًا للهيمنة البريطانية.

لم تُبنَ المؤسسات السياسية على أسس تمثيلية فعلية، بل فُرض دستور 1925 بشكل فوقي، وشُكّلت الحكومات على أسس عشائرية وطائفية لا تعكس وزن القوى الفاعلة شعبيًا، ما أدى إلى حالة اغتراب سياسي لدى فئات واسعة من المجتمع(5).

2-1 التمردات الكردية (1922–1930)

أ. التمردات الكردية

خلال العقد الأول من الحكم الملكي، وقعت عدة انتفاضات كردية في شمال العراق، أبرزها:

تمرد الشيخ محمود الحفيد (1922–1924)، الذي طالب باستقلال كردستان العراق، وقوبل بقمع عسكري شديد من قبل البريطانيين والجيش العراقي الوليد واستمرار التوتر مع عشائر كردية رافضة للسلطة المركزية التي رأت فيها امتدادًا للعرب(6).

3-1. قمع الحركات الوطنية واليسارية

شهدت الفترة بين 1925–1932 نشاطًا متصاعدًا للحركات الوطنية، منها:

- الجمعيات السرية التي دعت إلى الاستقلال الكامل عن بريطانيا، وبعضها تبنى أفكارًا قومية راديكالية.
- التيارات الشيوعية المبكرة، والتي بدأت بالتشكل في أوساط المثقفين والعمال، لكنها قوبلت بعنف شديد من السلطات.

---

(5) حازم عبد الله، تكوين الدولة العراقية الحديثة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص. 51.
(6) أحمد فوزي، القضية الكردية في العراق، (بغداد: دار المعرفة، 1988)، ص73.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

في 1929، اعتقلت السلطات البريطانية والعراقية العشرات من النشطاء في بغداد والبصرة، ما أدى إلى اندلاع مظاهرات قُتِل فيها متظاهرون، وهو ما يُعد من أولى صور العنف السياسي المنظم الذي تمارسه الدولة ضد معارضيها(7).

4-1. حادثة معاهدة 1930 بداية التحول نحو التطرف السياسي:

في عام 1930، أُبرمت معاهدة جديدة بين العراق وبريطانيا تهيئ لانضمام العراق إلى عصبة الأمم، لكنها أبقت على قواعد عسكرية بريطانية داخل العراق، ما اعتُبر خيانة وطنية، اذ ردّت الأحزاب الوطنية والشارع العراقي بموجة من الاحتجاجات، شهدت استخدام العنف في بعض المدن، خاصة في الموصل والنجف، وأُحرِقت مراكز حكومية، وتعرض مسؤولون للتهديد، وهو ما اعتبره البعض بداية تحول الاحتجاج السياسي إلى العنف السياسي(8).

يتبين للباحث ان هذه المرحلة تكشف هذه الفترة أن العنف لم يكن مجرد ردة فعل على الاحتلال، بل أصبح جزءًا من التعبير السياسي في ظل غياب المشاركة الفعلية. بل يمكن القول إن الدولة العراقية قد تأسست في ظل:

نقص في الشرعية الشعبية، إذ لم تعكس بنية الحكم توازنات المجتمع الحقيقي ووجود قوة أجنبية تُشرف على القرار السيادي، ما أضعف فكرة "الوطنية".

وهكذا، بدأ التطرف العنيف يكتسب طابعًا بنيويًا في البيئة السياسية العراقية، تمثّل في تمردات كردية، حركات احتجاج، وقمع حكومي منظم ضد أي حراك وطني.

---

(7) فالح عبد الجبار، الدولة والمجتمع المدني في العراق، (د. م)، ص94.
(8) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الجزء الثاني، (بيروت: دار الشؤون الثقافية)، 1967، ص121.

المبحث الثالث

التطرف العنيف في العهد الملكي (1930–1941): من معاهدة الاستقلال إلى انقلاب رشيد عالي الكيلاني

تمثل المرحلة الممتدة من توقيع معاهدة 1930 بين العراق وبريطانيا حتى انقلاب رشيد عالي الكيلاني عام 1941 ذروة أولى من ذُرى التوتر والعنف السياسي في تاريخ العراق الحديث، فقد شهدت هذه الحقبة تصاعدًا في الممارسات القمعية من قبل الدولة، وظهور حركات معارضة أكثر راديكالية، إضافة إلى تبلور خطاب قومي حادّ غذّته التطورات الإقليمية كصعود النازية وتراجع النفوذ البريطاني عالميًا، اذ تميزت هذه المرحلة بتحول واضح من الاحتجاج السلمي إلى محاولات انقلابية، واغتيالات سياسية، وتمردات قومية وطائفية، كانت كلها جزءًا من مشهد تطرف عنيف سياسي وشعبي ومؤسساتي، شكّل سابقة خطيرة في السياسة العراقية وكما بينته في ادناه:

1-1 تصاعد النزعة القومية وتغلغل الفكر الفاشي

مع بداية الثلاثينات، بدأ التيار القومي العربي يتوسع داخل الجيش والمؤسسات التعليمية، خاصة بتأثير من حركة الضباط الشباب، التي تأثرت بالأفكار القومية الألمانية والإيطالية، وقد مهّد هذا المناخ لتكوين جماعات قومية تحمل نزعات راديكالية، ومن أبرز هذه الجماعات:

- جماعة الأهالي (لاحقًا الحزب الوطني الديمقراطي) وحزب الاستقلال ودوائر سرية داخل الجيش تبنت التوجهات القومية المعادية لبريطانيا واليهود والأكراد[9].

---

(9) خالد القشطيني، العراقيون: من الدولة العثمانية إلى الاحتلال الأمريكي، (لندن: رياض الريّس، 2005)، ص. 98.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وقد أسهمت الإذاعة الألمانية الناطقة بالعربية والاتصالات بين النازيين وزعماء عراقيين، كرشيد عالي الكيلاني ويونس السبعاوي، في تأجيج الخطاب القومي العنيف، الذي بدأ يُعبّر عن نفسه في الشارع[10].

2-1 العنف المؤسساتي: الدولة ضد التيارات المعارضة:

أصبح استخدام السلطة للعنف في مواجهة المعارضة السياسية ممارسة متكررة. فمع تصاعد الاحتجاجات ضد استمرار الهيمنة البريطانية، ورفض بعض بنود معاهدة 1930، استخدمت السلطات:

قانون العشائر لتبرير الاعتقال والنفي والمحاكم الخاصة لقمع الوطنيين والشيوعيين والقوميين والرقابة على الصحف والمطبوعات، ومصادرة الكتب التي تحمل مضامين ثورية.

وقد قُتل العشرات في المظاهرات التي عمّت بغداد ومدن الجنوب، وخاصة في عامي 1933 و1936، وهو ما يظهر أول مظاهر "احتكار العنف الشرعي" لخدمة مشروع سلطوي لا وطني[11].

3. مذبحة (1933): نموذج للعنف القومي ضد الأقليات

في آب 1933، نفذ الجيش العراقي بقيادة بكر صدقي مذبحة ضد الآشوريين في بلدة سميل بمحافظة دهوك، سقط فيها أكثر من 3,000 شخص، بينهم نساء وأطفال، في واحدة من أبشع المجازر في تاريخ العراق الحديث[12].

جاءت المذبحة نتيجة:

---

(10) فلاح حسن، النزعة القومية في العراق الملكي، (بغداد: دار الشؤون الثقافية، 1989)، ص151.
(11) عبد الأمير علاوي، أصول العنف السياسي في العراق المعاصر، (بغداد: المركز العراقي للبحوث، 2007)، ص63.
(12) يونس بحري، ذكرياتي في العراق الملكي، (بيروت: دار الطليعة،)1970، ص211.

خطاب قومي متصاعد ضد الأقليات غير العربية واتهام الآشوريين بالولاء للإنجليز والسعي للانفصال ورغبة الجيش في إثبات ولائه للسلطة المركزية وقد تركت هذه المجزرة أثرًا بالغًا في مفهوم "المواطنة"، وأظهرت كيف يمكن للدولة استخدام العنف المفرط ضد مواطنيها لأهداف سياسية، مما ساهم في تأصيل التطرف داخل مؤسسات الدولة نفسها.

4-1. انقلاب بكر صدقي عسكرة السياسة والعنف كأداة للتغيير في 1936م.

وقع أول انقلاب عسكري في تاريخ العراق والعالم العربي، قاده الفريق بكر صدقي، وأطاح بحكومة ياسين الهاشمي، مثّل هذا الانقلاب نقطة مفصلية، إذ أدخل الجيش رسميًا في معادلة الحكم، وأعطى شرعية سياسية لاستخدام القوة العسكرية لتغيير السلطة.

ورغم أن بكر صدقي رفع شعارات إصلاحية، فإن انقلابه مهّد لمرحلة طويلة من عسكرة السياسة، وشرّع لاحقًا لانقلابات متتالية، أهمها انقلاب 1941.

5-1 انقلاب رشيد عالي الكيلاني (1941) و"حرب الأيام الأربعة"

في نيسان 1941، قاد رئيس الوزراء السابق رشيد عالي الكيلاني مع مجموعة من الضباط القوميين (يطلق عليهم "المربع الذهبي") انقلابًا ضد الوصي عبد الإله والحكومة الموالية لبريطانيا، بهدف إخراج العراق من دائرة النفوذ البريطاني.

تمت السيطرة على بغداد مؤقتًا، وأُعلنت حكومة جديدة، لكن بريطانيا ردّت بإنزال عسكري، ودخلت في مواجهة مسلحة مع القوات العراقية فيما يُعرف بـ حرب الأيام الأربعة، انتهت بسقوط حكومة الكيلاني وفراره إلى إيران(13)، اذ رافق الانقلاب **أحداث عنف خطيرة أبرزها:**

---

(13) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج3، المصدر السابق، ص. 172.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

قمع الموالين للنظام السابق وانهيار مؤسسات الدولة مؤقتًا، الملاحظ لهذه الحقبة أن العنف السياسي لم يعد أداة "احتجاج شعبي" فحسب، بل أصبح وسيلة لصنع القرار السياسي، كما في الانقلابات العسكرية وأداة لتصفية الحسابات الأيديولوجية بين القوميين والموالين لبريطانيا وسلاحًا في يد الدولة لقمع التعدد والتنوع.

المبحث الرابع

العوامل الاجتماعية والاقتصادية للتطرف العنيف في العراق (1941–1958)

لم يكن التطرف العنيف في العراق خلال فترة الأربعينات والخمسينات مجرد نتيجة لصراعات سياسية أو انقلابات عسكرية، بل كان انعكاسًا لواقع اجتماعي واقتصادي شديد الهشاشة والتناقض. فقد شهد العراق في هذه الحقبة تفاقم الفوارق الطبقية، واستمرار التهميش المناطقي، وفشل السلطة في بناء نظام تنموي عادل، مما ساهم في تغذية مشاعر السخط والاغتراب، وخلق بيئة مواتية لتبنّي خطاب العنف السياسي والاجتماعي وكما يلي نبرز ذلك:

1-1 **التركيبة الطبقية واختلال توزيع الثروة**، اذ كان المجتمع العراقي آنذاك مقسمًا طبقيًا اذ كانت طبقة مُلاّك الأراضي: تمثل أقل من 2% من السكان، لكنها تملك أكثر من 70% من الأراضي الزراعية، خاصة في الجنوب(14).

اما فئة العشائر الفقيرة والفلاحين: تعاني من الإقطاعية، وتعتمد على علاقات ولاء تقليدية مقابل البقاء وطبقة متوسطة ناشئة: من الموظفين والمعلمين والطلبة، لعبت دورًا متزايدًا في النشاط السياسي المعارض.

---

(14) حنا بطاطو، العراق: الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية، ج3، المصدر السابق، ص15–22.

ISSN(online): 3078-8692

هذا الانقسام خلق شعورًا متزايدًا بالحيف، وخصوصًا في مناطق الوسط والجنوب الفقير، اذ كانت الخدمات التعليمية والصحية غائبة تقريبًا، مما أدى إلى "تطرف اجتماعي خامد" عبّر عن نفسه لاحقًا بالانتماء إلى الحركات الشيوعية والقومية[15].

المبحث الخامس

انقلاب 14 تموز 1958 كتجسيد للتطرف العنيف الثوري

يُعد انقلاب 14 تموز 1958 الحدث الأهم في تاريخ العراق الملكي، ليس فقط لأنه أطاح بالنظام الملكي وأعلن قيام الجمهورية، بل لأنه كان نقطة تحول عنيفة في مسار الدولة العراقية، حيث جرى لأول مرة تغيير شامل للنظام السياسي من خلال القوة المسلحة، وليس عبر إصلاح تدريجي أو حراك شعبي سلمي، وقد جسّد هذا الانقلاب، من حيث التنفيذ والنتائج، ذروة العنف السياسي الذي تراكم عبر عقود، وتحول إلى تطرف ثوري شامل استهدف تصفية خصوم الماضي وفرض رؤية جديدة للمستقبل نبينه بالاتي:

1-1 الخلفية السياسية للانقلاب اذ جاء الانقلاب بعد سنوات من:

فشل الإصلاحات السياسية، خاصة بعد أحداث 1952 و1956 وتنامي الغضب الشعبي من التحالف البريطاني–العراقي، خاصة بعد الانضمام إلى حلف بغداد (1955) وتصاعد المد القومي بعد العدوان الثلاثي على مصر (1956)، وانتشار الفكر الناصري في العراق.

---

(15) عبد الخالق حسين، العنف السياسي في العراق المعاصر، (لندن: المركز الثقافي العربي، 2004)، ص 38.

كما شهدت الفترة تشكيل تنظيم "الضباط الأحرار"، المستوحى من النموذج المصري، بقيادة عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف، واللذين خططا لتغيير النظام بالقوة العسكرية.

2-1 تنفيذ الانقلاب ومظاهر العنف:

في صبيحة 14 تموز 1958، تحركت وحدات من الجيش بقيادة قاسم وعارف من معسكراتها باتجاه بغداد، واستولت على مفاصل الدولة خلال ساعات، ومن أبرز مظاهر العنف في هذا اليوم:

إعدام العائلة المالكة (الملك فيصل الثاني، الوصي عبد الإله، الملكة نفيسة) دون محاكمة وقتل نوري السعيد بعد مطاردته في شوارع بغداد، وسحل جثته ونهب القصور الملكية من قبل الجماهير واستهداف أنصار النظام السابق بالعنف الشعبي، كانت هذه الممارسات تحمل طابعًا "انتقاميًا" لا سياسيًا فحسب، وأظهرت أن العنف لم يكن وسيلة فقط بل جزءًا من منطق التغيير ذاته.

3-1 خطاب قادة الانقلاب: بين الثورة والتصفية

في أول خطاب له، أعلن عبد السلام عارف سقوط "النظام الرجعي العميل"، ووجّه نداءً مباشرًا للجيش والشعب للوقوف ضد "الرجعية والإقطاع والاستعمار"، أما عبد الكريم قاسم، فقد حاول لاحقًا إعطاء الانقلاب طابعًا قانونيًا، عبر:

تشكيل مجلس سيادة جديد وإلغاء المعاهدات الاستعمارية وإعلان إصلاحات زراعية وتعليمية.

إلا أن ما جرى عمليًا هو تصفية عنيفة للطبقة السياسية القديمة، وتفكيك مؤسسات الدولة الملكية دون بدائل مستقرة.

4-1 الأثر الاجتماعي والنفسي للانقلاب:

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

صدم الانقلاب العراقيين والمجتمع الدولي بسبب مستوى العنف غير المسبوق الذي رافقه. فحتى المؤيدين له لم يتوقعوا قتل الملك وعائلته بتلك الطريقة، أو أن تسحل الجثث في الشوارع.

وقد ترك ذلك أثارًا عميقة في الثقافة السياسية العراقية، أبرزها:

تطبيع العنف كأداة تغيير سياسي وتدمير الثقة في المؤسسات المدنية وتحول الجيش إلى فاعل سياسي رئيسي لا مجرد أداة للدولة وقد رأى البعض أن العنف الذي رافق الانقلاب كان "عقابًا تاريخيًا" للنظام السابق، بينما اعتبره آخرون بداية دورة عنف طويلة لم تنتهِ حتى اليوم(16).

5-1. من التطرف السياسي إلى الراديكالية العسكرية

بعد الانقلاب، دخل العراق مرحلة جديدة سادت فيها ثقافة التطهير السياسي، فبدأ قاسم بإقصاء رفاقه من "الضباط الأحرار"، وبدأت مرحلة الصراع الدموي بين التيارات القومية والشيوعيين، لتتحول الدولة إلى ساحة صراع دائم بين مشاريع أيديولوجية متطرفة، تحت غطاء "الشرعية الثورية".

مثّل انقلاب 14 تموز ذروة لتراكم طويل من الغضب الاجتماعي والسياسي، لكنه لم يكن مشروعًا لبناء دولة، بل عملية اقتلاع للنظام السابق بعنف، دون رؤية واضحة لمستقبل أكثر استقرارًا وقد ترك هذا الحدث آثارًا مؤسِّسة للعنف السياسي في العراق المعاصر، أبرزها:

فتح الباب أمام ثقافة الانقلابات والانقسامات الدموية وتطبيع الاغتيال السياسي والتصفية الجسدية كوسائل مشروعة للتغيير وتقويض مؤسسات الدولة المدنية وإحلال سلطة العسكر محلها.

---

(16) عبد الخالق حسين، العنف السياسي في العراق المعاصر، المصدر السابق، ص 38.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الخاتمة

لقد كشف هذا البحث عن أن التطرف العنيف في العراق خلال الفترة الممتدة من 1921 حتى 1958 لم يكن ظاهرة عابرة أو محصورة في لحظة زمنية واحدة، بل كان نتاج تراكمات متعددة الأبعاد سياسية واجتماعية واقتصادية عميقة الجذور، فالتطرف لم يكن وليد أزمة فورية، بل جاء كرد فعل على نظام سياسي هش، قائم على مصالح طبقية ضيقة، هيمنت عليه نخبة محدودة ومدعومة من قوى خارجية، فضلاً عن سياسات الإقصاء والتهميش التي تعرضت لها فئات واسعة من الشعب العراقي.

لقد أثبتت الدراسة أن الهيمنة البريطانية على السياسة العراقية، وفشل النظام الملكي في بناء مؤسسات وطنية قوية، وعدم تلبية المطالب الاجتماعية والاقتصادية للفئات الشعبية، كلها عوامل ساهمت في خلق بيئة مشحونة بالاحتقان والاستياء، ما جعل العنف خيارًا مألوفًا ومشروعًا في الصراع السياسي والاجتماعي. وبالرغم من أن فصول الصراع هذه تميزت بتنوع أبطالها – من القوميين إلى الشيوعيين إلى الضباط الأحرار – إلا أن العنف كان النتيجة المشتركة والمفرغة التي تغذت على غياب الحوار السياسي والتوافق الوطني.

شكل انقلاب 14 تموز 1958 ذروة هذا التطرف العنيف، إذ لم يكن مجرد تغيير نظام سياسي، بل تجسيدًا لحالة الغضب الاجتماعي والسياسي المكبوت التي تراكمت عبر عقود. وإن العنف الذي صاحب الانقلاب، من إعدام للعائلة المالكة وتصفيات للخصوم، كان تعبيرًا عن رغبة في بناء واقع جديد، لكنه في الوقت نفسه أسس لدورة جديدة من العنف والتوترات السياسية التي استمرت تؤثر على العراق حتى يومنا هذا.

من هذا المنطلق، تؤكد الدراسة على أن معالجة ظاهرة التطرف العنيف تتطلب فهمًا شاملاً لجذورها المتشابكة في التاريخ والسياسة والاقتصاد والاجتماع، والاعتراف

بأن الحلول الأمنية والسياسية الجزئية لا تكفي، بل لابد من بناء مؤسسات ديمقراطية قادرة على الاستيعاب والتعدد، وتعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وإيجاد مسارات سلمية للتغيير السياسي.

ختامًا، فإن قراءة تجربة العراق بين 1921 و1958 تقدم دروسًا هامة للعراق الحديث، تؤكد أن غياب العدالة والحقوق السياسية والمساواة الاجتماعية يشكل أرضًا خصبة للتطرف والعنف، وأن بناء دولة مستقرة ومستدامة لا يمكن أن يتحقق إلا عبر احترام التنوع وتوفير فرص المشاركة العادلة لكل مكونات المجتمع.

قائمة المراجع

1. أحمد فوزي، القضية الكردية في العراق، (بغداد: دار المعرفة، 1988).
2. حازم عبد الله، تكوين الدولة العراقية الحديثة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006).
3. حنا بطاطو، العراق: الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية، الجزء الأول، (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1992).
4. خالد القشطيني، العراقيون: من الدولة العثمانية إلى الاحتلال الأمريكي، (لندن: رياض الريّس، 2005).
5. عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين، المجلد الرابع، (بغداد: المكتبة الأهلية)، 1955.
6. عبد الأمير علاوي، أصول العنف السياسي في العراق المعاصر، (بغداد: المركز العراقي للبحوث، 2007).
7. عبد الخالق حسين، العنف السياسي في العراق المعاصر، (لندن: المركز الثقافي العربي، 2004).
8. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الجزء الثاني، (بيروت: دار الشؤون الثقافية)، 1967.
9. عبد الرزاق الحسني، تاريخ ثورة العشرين، (بيروت: دار القلم،)1965.

10. علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، الجزء الأول، (بغداد: دار الورّاق، 1969).
11. فالح عبد الجبار، الدولة والمجتمع المدني في العراق، (د. م).
12. فلاح حسن، النزعة القومية في العراق الملكي، (بغداد: دار الشؤون الثقافية، 1989).
13. يونس بحري، ذكرياتي في العراق الملكي، (بيروت: دار الطليعة)، 1970.

مكافحة التطرف العنيف في القانون الجنائي الداخلي والدولي

Countering Violent Extremism in Domestic and International Criminal Law

أ.م.د.حمود حيدر مبارك *
جامعة المثنى /كلية القانون

م.د.نور سالم علي *
جامعة المثنى /كلية القانون

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة ظاهرة التطرف العنيف باعتبارها تهديدًا خطيرًا للأمن الوطني والدولي، ويسلط الضوء على كيفية مواجهتها من خلال القانون الجنائي على المستويين الداخلي والدولي.
على الصعيد الداخلي، تبحث الدراسة في أدوات تجريم التطرف العنيف داخل التشريعات الوطنية، مثل: قوانين مكافحة الإرهاب، والتحريض، وتمويل الجماعات المتطرفة، مع التركيز على التحديات المرتبطة بإثبات النية الإجرامية وضمان التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان.
أما على الصعيد الدولي، فيستعرض البحث جهود المجتمع الدولي، خاصة قرارات مجلس الأمن، وخطط الأمم المتحدة لمنع التطرف، ويشير إلى غياب تعريف موحد للتطرف العنيف في القانون الدولي، مما يُصعّب توحيد الجهود القانونية.

كلمات مفتاحية : التطرف، الإرهاب، مكافحة، العنيف .

Abstract

This research examines the phenomenon of violent extremism as a serious threat to both national and international security. It highlights how this issue is addressed through criminal law at the domestic and international levels .
At the domestic level, the study explores the legal tools used to criminalize violent extremism within national legislation, such as anti-terrorism laws, incitement, and the financing of extremist groups. It also focuses on the challenges related to proving criminal intent and maintaining a balance between security and human rights .
At the international level, the research reviews the efforts of the international community—particularly UN Security Council resolutions and the United Nations' plans to prevent extremism. It points out the absence of a unified definition of violent extremism in international law, which complicates the coordination of legal efforts .
The study concludes with a set of recommendations, most notably: enhancing international cooperation, establishing a clear and precise definition of violent extremism, and integrating intellectual, social, and legal approaches to address this phenomenon in a comprehensive manner.

Keywords : Extremism,Terrorism, Anti,Violent.

* Email: Hamod.mubarak@mu.edu.iq
* Email: noorsalem@mu.edu.iq

المقدمة

تعدُّ ظاهرة التطرف وظاهرة الإرهاب من أبرز التهديدات الأمنية، التي تشكل خطراً على أمن الدول وعلى حقوق الإنسان والأفراد والجماعات وعلى حرياتهم وحياتهم بشكل عام، وامتازت هذه الظواهر بطابعها غير التماثلي واتساعهما وتكونت بفعل هذه الظاهرتين الجماعات العابر للحدود الوطنية، ولاسيما بعد تفاقم هذه الظاهرة المتطرفة الإرهابية، مما أهلها لكي تصبح فواعل نشطة وبمستويات عنيفة ومسلحة يضاهي ما تتوفر عليه عديد الجيوش النظامية، من أسلحة وعتاد متطور وتطور التكنلوجيا وتوفر وسائل الاتصال وبذلك استهداف للأمن والسلم

يمثل التطرف العنيف بمثابة ظاهرة تهدد الأمن والاستقرار على مستوى العالم، وهو يعكس التطور الخطير للفكر المتطرف الذي يتبنى استخدام العنف لتحقيق أهداف: سياسية، دينية، أو اجتماعية. يعتمد هذا الفكر على تبني مواقف متشددة ترفض الحوار والتفاهم مع الآخر، وتعدُّ العنف وسيلة مشروعة لتحقيق التغيير. يظهر التطرف العنيف في العديد من السياقات، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والتظاهرات العنيفة، مما يشكل تحديًا بالغًا للمجتمعات والأنظمة السياسية.

يهدف هذا البحث إلى دراسة أسباب التطرف العنيف، آثاره على الأفراد والمجتمعات، فضلاً عن استعراض الحلول الممكنة للحد من انتشاره. يشمل ذلك تحليل العوامل النفسية، الاجتماعية والسياسية التي تسهم في تنامي هذه الظاهرة، فضلاً عن استعراض استراتيجيات الوقاية والتصدي التي يمكن أن تُسهم في بناء مجتمعات أكثر استقرارًا وأمانًا.

أهمية البحث

هنالك مواضيع ذات أهمية بالغة تعطي قوة للبحث، مما يدفع الباحث لتناولها بحثاً كما هو الحال في موضوع بحثنا، فضلاً عن هذهِ الأهمية هو سعي الدول لتقليل الفجوة ما بين أفراد المجتمع وتقبل الآخر وتحقيق العدالة المجتمعية التي تكرس قانوناً للبحث في صلب الحماية للأفراد من التطرف العنيف.

مشكلة البحث

هنالك مشاكل عدّة في موضوع مكافحة التطرف العنيف على المستويين الداخلي والدولي، منها: قلة النصوص القانونية التي تحتوي موضوع التطرف العنيف، وكذلك ضع ففعاليتها فعلى الرغم من حداثة هذهِ النصوص وتطورها إلا أنَّ التطرف العنيف الموجود في بعض المجتمعات في تزايد وقد يتطور إلى الإرهاب، لذا فقد يتبادر للأذهان تساؤل وهو هل نصوص القانون الجنائي الوطني والدولي كافية لاحتواء هذهِ الظاهرة ومنعها؟

منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي في دراسة مشكلة البحث وكذلك المنهج المقارن كلما دعت الحاجة لذلك.

المبحث الاول
ماهية التطرف العنيف

يُراد بالتطرف هو عنوان يشير إلى مجموعة من الأيديولوجيات والممارسات التي تنطوي على تبني مواقف متشددة بشكل متطرف تؤدي إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف معينة. يمكن أن يكون هذا

العنف موجهًا ضد أفراد أو مجموعات أخرى أو حتى ضد الأنظمة السياسية أو الاجتماعية(1). يظهر التطرف العنيف في سياقات متنوعة، بما في ذلك التطرف الديني، السياسي، العرقي، أو الاجتماعي، ويتميز بإيمان الأفراد أو الجماعات بأن العنف هو الوسيلة الوحيدة أو الأكثر فاعلية

المطلب الاول
تعريف التطرف العنيف

يعدُّ التطرف العنيف هو انحراف فكري أو سلوكي، يتسم بالاعتقاد الراسخ بأن العنف هو الوسيلة الوحيدة أو الأكثر فاعلية لتحقيق أهداف: سياسية، دينية، اجتماعية، أو ثقافية. يرفض الأفراد أو الجماعات المتطرفة العنيفة الحلول السلمية أو التفاوض مع الآخرين، ويسعون إلى فرض أفكارهم بالقوة، معتقدين أن ما يفعلونه مبرر أخلاقيًا أو دينيًا أو سياسيًا. يمكن أن يشمل التطرف العنيف مجموعة من الأفعال مثل الهجمات الإرهابية، العنف ضد الأقليات، أو التمرد ضد الأنظمة السياسية(2).

بشكل عام، يعدّ التطرف العنيف تهديدًا للأمن والسلامة العامة، ويؤثر على استقرار المجتمعات، ويؤدي إلى تفاقم الصراعات والعنف الاجتماعي، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين: سنوضح في الأول منهما المدلول اللغوي والقانوني للتطرف العنيف اما في الفرع الآخر سنبين فيه دوافع التطرف العنيف .

الفرع الاول
المدلول اللغوي والقانوني للتطرف العنيف

أولاً _ المدلول اللغوي للتطرف العنيف : يتكون من مقطعين رئيسيين: (التطرف) و(العنف) ،ولكل منهما دلالات لغوية خاصة.

١- التطرف:

أ- لغةً: من الجذر "طَرَف" الذي يعني الحافة أو الحدود. "التطرف" يشير إلى التمادي أو الانحراف عن الوسط أو الاعتدال، سواء في الأفكار أو المواقف أو التصرفات. فالتطرف هو الميل إلى طرف بعيد جدًا عن الطريق المعتدل أو الموقف المتوازن(3).

ب-اصطلاحًا: يُقصد به الانحراف عن المعايير أو القيم المقبولة، والتبني الأعمى لأفكار أو مواقف متشددة قد تكون بعيدة عن الواقع أو غير قابلة للتفاهم مع الآخرين(4)

٢- العنف

أ- لغةً: يأتي من الجذر "عَنَفَ"، الذي يعني الشدة والقسوة. العنف يشير إلى استخدام القوة أو القوة المفرطة في التعامل مع الآخرين، سواء كان ذلك جسديًا أو نفسيًا(5).

---

(1)ينظر: عامر عاشور عبدالله، نوزاد احمد ياسين الشواني، المسؤولية القانونية لوسائل الاعلام عن اثارة العنف الطائفي والفكر التكفيري، ص7، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
https;//www.researchgeta.net

(2)ينظر: محمد محمود ولد محمد محفوظ، ظاهرة التطرف(الأسباب والعلاج) مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.google.com

(3)ينظر: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، 1981، ص390.

(4)ينظر: جميل محمداوي، التطرف بين الواقع الاجتماعي والمناخ الفكري، ص203، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.google.fg85.

(5)ينظر: إبراهيم عبد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة، القاهرة، 1996، ص17.

ب- اصطلاحًا: يُفهم العنف على أنه استخدام القوة المفرطة أو الإكراه لتحقيق أهداف معينة، وغالبًا ما يرافقه الضرر الجسدي أو النفسي للأفراد أو المجتمعات.

لذا فأن التطرف العنيف هو انحراف فكري أو سلوكي يتسم بتبني مواقف أو أفكار متشددة تؤدي إلى استخدام العنف كوسيلة لتحقيق الأهداف، مما يعكس رفضًا للحلول السلمية أو الوسطية، ويعتمد على القوة أو الإكراه لتغيير الوضع القائم(6).

ثانياً - المدلول القانوني للتطرف العنيف يشير إلى تصرفات أو أيديولوجيات تتضمن الانحراف عن القيم أو القوانين الاجتماعية المعترف بها، والتي قد تؤدي إلى ارتكاب أفعال عنيفة أو تشجيع العنف لتحقيق أهداف سياسية، دينية أو اجتماعية.

في السياق القانوني، يُعد التطرف العنيف تهديدًا للأمن العام والنظام الاجتماعي، ويتم التعامل معه بموجب قوانين مكافحة الإرهاب والجرائم المتعلقة بالعنف.

لذا فأن التطرف العنيف يتم تعريفه غالبًا على أنه دعوة أو تحريض أو ترويج للعنف بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية. كما يشمل الأفعال التي تحرض على العنف أو تدعمه، مثل الانضمام إلى جماعات إرهابية، أو تمويل الأنشطة العنيفة، أو نشر الفكر المتطرف. بل اكثر من ذلك هنالك تشريعات تعتبر الممارسات المتطرفة العنيفة بمثابة تهديد للأمن القومي، وتتم معاقبتها بقوانين صارمة لمكافحة الإرهاب والتحريض على العنف، مثل السجن لفترات طويلة أو تجميد الأصول(7)
.

لذا فإنّ تعريف التطرف العنيف قانوناً يتناول كل فعل أو نشاط يعزز أو يحرض على العنف لأغراض سياسية أو دينية أو اجتماعية، ويشمل القوانين الوطنية والدولية التي تهدف إلى تجريم هذه الأفعال ومنع انتشارها عبر الملاحقة القضائية والتعاون الدولي .

الفرع الثاني
دوافع التطرف العنيف

تتعدد دوافع التطرف العنيف وتتشعب حسب كل مجتمع وكل بيئة اجتماعية، فهي تتفاوت من شخص لآخر، ولكن يمكن تلخيص بعضها في النقاط التالية:

1. العوامل الاجتماعية والاقتصادية: الفقر، البطالة، والتهميش الاجتماعي قد تكون من العوامل التي تدفع بعض الأفراد للانخراط في حركات متطرفة، حيث يشعرون بالاستغلال أو الإقصاء مما يجعلهم يبحثون عن هوية أو مكانة ضمن جماعة توفر لهم شعورًا بالانتماء(8).
2. التطرف الفكري والديني: بعض الأفراد يتأثرون بتفسيرات متشددة للنصوص الدينية أو الفلسفية التي تروج للتطرف والعنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو دينية، مما يعزز لديهم الشعور بالواجب في تنفيذ الأفعال العنيفة.

---

(6)د.طيبة جواد حمد المختار، دور لجان مجلس الامن لمكفحة الإرهاب في محاربة التطرف العنيف،
7()ينظر: مصطفى محمد موسى، الارهاب الالكتروني، دراسة قانونية امنية اجتماعية، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، القاهرة، 2009، ص27.
8() ينظر: براء منذر كمال عبد اللطيف، دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الإرهاب، بحث مقدم تاى مؤتمر العلمي، جامعة المستقبل، 2017، ص5.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

3. التعرض للصدمات والظروف النفسية: الأشخاص الذين يعانون من صدمات نفسية أو تجارب مؤلمة (مثل فقدان الأسرة، العنف، الحرب) قد يكونون أكثر عرضة لتبني أفكار متطرفة كوسيلة للتعامل مع معاناتهم أو للانتقام من مواقف معينة.

4. التأثير الجماعي والبيئة المحيطة: الانتماء إلى جماعات متطرفة يمكن أن يكون نتيجة لتأثير الأقران أو البيئة المحيطة، مثل: العائلة، أو الأصدقاء، أو حتى وسائل الإعلام، التي تروج للعنف.

5. الهيمنة والسيطرة السياسية: في بعض الحالات، قد يتبنى الأفراد التطرف بسبب قناعات سياسية أو احتجاجات ضد الأنظمة الحاكمة أو القوى الأجنبية. قد يعتقدون أن العنف هو السبيل الوحيد لتحقيق التغيير السياسي أو الاجتماعي(9).

6. البحث عن الهوية والانتماء: بعض الأفراد قد ينجذبون إلى الحركات المتطرفة بحثًا عن هوية قوية أو شعور بالانتماء، لا سيما في المجتمعات التي تعاني من الفراغ الثقافي أو العاطفي.

7. التلاعب والتأثير العقائدي: بعض الأفراد قد يكونون ضحايا لأيديولوجيات متطرفة تم نقلها إليهم من خلال القادة أو الدعاة، الذين يستخدمون أساليب تجذبهم من خلال التأثير العاطفي أو الوعود بالتغيير الجذري(10).

تعدُّ هذه العوامل جزءً من منظومة معقدة قد تسهم في دفع الأفراد نحو تبني الفكر المتطرف، ويمكن أن تكون متداخلة في بعض الحالات.

المطلب الثاني
دور القانون الجنائي الوطني في مكافحة التطرف العنيف

يمارس القانون الجنائي الداخلي دورًا مهماً في مكافحة التطرف العنيف، من خلال توفير إطار قانوني يجرم الأفعال التي تؤدي إلى التحريض على العنف أو المشاركة فيه، لذا يعمل الشارع الجنائي في معظم الدول على تحديد السلوكيات المتطرفة التي تهدد الأمن والاستقرار، وتقديم حلول قانونية تهدف إلى الردع والملاحقة القضائية.

تتعدد آليات مكافحة التطرف العنيف في القانون الجنائي الوطني، بدءً من تجريم الانضمام إلى الجماعات الإرهابية أو تمويل الأنشطة العنيفة، وصولًا إلى محاكمة الأفراد المتورطين في أنشطة إرهابية أو ترويج الفكر المتطرف، فضلاً عن ذلك، يسهم القانون الجنائي في الحد من انتشار هذا الفكر من خلال التشريعات التي تعزز التعاون بين الأجهزة الأمنية والقضائية لمتابعة هذه الأنشطة والحد منها، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين: سنوضح في الاول منهما دور القوانين العامة في مكافحة التطرف العنيف أما في الفرع الآخر سنتناول فيه دور القوانين الخاصة في مكافحة التطرف العنيف(11)

---

(9)ينظر: حمدان مجيد علي الموزاني، الإرهاب اركانه أسبابه اشكاله، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، أربيل، 2003، ص11.

(10)ينظر: حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الفكري، أسبابه ومواجهته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص27.

(11)ينظر: زمن حامد هادي الحسناوي، السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد(37)، 2023، ص127.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الاول
دور القوانين العامة في مكافحة التطرف العنيف

اولاً : دور قانون العقوبات في مكافحة التطرف العنيف

قانون العقوبات العراقي يلعب دورًا هامًا في مكافحة التطرف العنيف من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى ردع الأعمال الإرهابية والعنيفة، ومنع انتشار الفكر المتطرف في المجتمع.

في سياق مكافحة التطرف العنيف، يُعدّ قانون العقوبات العراقي جزءً من النظام القانوني الذي يتعامل مع العديد من الجرائم المرتبطة بالعنف والتطرف. فيما يلي أبرز الأدوار التي يلعبها قانون العقوبات العراقي في مكافحة التطرف العنيف:

1. تجريم التحريض على العنف والتطرف:

ينص قانون العقوبات العراقي على تجريم التحريض على العنف أو الدعوة للتطرف أو التمييز. أي شخص يحرض على ارتكاب أعمال عنف أو يروج لأفكار متطرفة من خلال وسائل الإعلام أو الخطابات العامة يمكن أن يتعرض للمسائلة القانونية. هذا يشمل أيضًا التحريض على الكراهية الدينية أو العرقية[12].

2. مكافحة التنظيمات الإرهابية:

ينص قانون العقوبات على معاقبة الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات إرهابية أو يدعمونها بأي شكل من الأشكال، سواء من خلال الانضمام إليها أو من خلال توفير التمويل أو الموارد. يُعدُّ هذا أداة مهمة في مكافحة التطرف العنيف، إذ يحد من قدرة الجماعات المتطرفة على التجنيد وتوسيع نفوذها[13].

3. عقوبات مشددة على الجرائم الإرهابية:

يحدد قانون العقوبات العراقي عقوبات مشددة على الجرائم المرتبطة بالإرهاب، مثل: القتل الجماعي، التفجيرات، الهجمات المسلحة، والاختطاف. مثل هذه الجرائم تُعدُّ من مظاهر التطرف العنيف، إذ يواجه مرتكبوها عقوبات قد تشمل السجن لفترات طويلة أو الإعدام في بعض الحالات[14].

4. ملاحقة المروجين للفكر المتطرف:

من خلال تجريم نشر الأفكار المتطرفة التي تحرض على العنف أو تدعو لتغيير النظام السياسي بالقوة، يمكن لقانون العقوبات أن يمنع انتشار الفكر المتطرف في المجتمع. تشمل هذه الجريمة نشر الكتب أو المقالات أو المواد عبر الإنترنت أو من خلال أي وسيلة أخرى.

5. الرقابة على الأنشطة الجماعية المشبوهة:

قانون العقوبات يتعامل مع الجماعات التي تهدف إلى نشر العنف أو نشر التطرف في المجتمع. يعاقب على تشكيل أو الانضمام إلى جماعات تشارك في أعمال إرهابية أو تعمل على إثارة الفوضى والعنف في الدولة. هذه النصوص تُستخدم لفضح وتقليص قدرة الجماعات المتطرفة على تنظيم نفسها.

6. حماية المجتمع من الفكر المتطرف:

---

(12)ينظر: المادة(197) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة(1969) المعدل النافذ.
(13)ينظر: المادة(156) من القانون نفسه.
(14) ينظر: المادة(1/406) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة(1969) المعدل النافذ.

يسهم قانون العقوبات في حماية المجتمع من الفكر المتطرف الذي قد يؤدي إلى نشر العنف، من خلال الحد من الأنشطة الدعائية الموجهة نحو تجنيد الأفراد في الجماعات الإرهابية، من خلال معاقبة الأفراد الذين يتورطون في هذا النوع من الأنشطة، يتم تعزيز الأمن الاجتماعي والحفاظ على السلم الأهلي(15).

7. التعامل مع الإرهاب العابر للحدود:

نظرًا لأن بعض الجماعات الإرهابية تعمل عبر الحدود، فإن قانون العقوبات العراقي يتعامل مع الجرائم التي قد تشمل تعاونًا مع تنظيمات إرهابية أجنبية أو التورط في عمليات إرهابية عبر الدول. هذا يسمح بالعقاب على الجرائم التي تشمل التعاون مع جماعات متطرفة في الخارج، مما يحد من انتشار التطرف العنيف.

8. محاكمة المنظمات الإرهابية:

يعاقب قانون العقوبات العراقي على تشكيل أو قيادة تنظيمات تهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تهديد الأمن الوطني، حيث يتم محاكمة هذه المنظمات والقيادات المتطرفة بموجب نصوص قانونية صارمة.

9. توفير آليات لمكافحة التطرف في السجون:

في حالة وجود أفراد متطرفين في السجون، يتعامل قانون العقوبات العراقي مع كيفية التعامل معهم وتأهيلهم بشكل يضمن عدم نشر التطرف داخل السجون. يمكن أن يشمل ذلك آليات للمراقبة والعقوبات لمنع ترويج الفكر المتطرف بين السجناء.

10. دور القانون في الوقاية:

على الرغم من أن قانون العقوبات يركز بشكل أساس على العقاب، إلا أنه أيضًا يشكل رادعًا وقائيًا من خلال توعية المجتمع بعواقب الأعمال المتطرفة. العقوبات الصارمة تساهم في تقليص فرص الانخراط في الجماعات المتطرفة، وتحد من إمكانية تزايد أعداد الأفراد المتأثرين بالفكر المتطرف.

لذا نرى أنَّ قانون العقوبات العراقي يُعدّ أداة حاسمة في مكافحة التطرف العنيف، إذ يوفر آليات قانونية للتصدي للأعمال الإرهابية والتطرف الفكري من خلال تجريم التحريض على العنف، معاقبة الأفراد والجماعات المتورطة في الأنشطة الإرهابية، وتعزيز الردع المجتمعي. كما إنّ تطبيق هذا القانون بشكل صارم يعزز من استقرار المجتمع ويحدّ من انتشار الفكر المتطرف، الذي قد يؤدي إلى أعمال عنف تهدد أمن واستقرار البلاد(16).

ثانياً : دور قانون أصول المحاكمات الجزائية في مكافحة التطرف العنيف

إنَّ القوانين الاجرائية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي يلعب دورًا مهمًا في مكافحة التطرف العنيف، من خلال تنظيم الإجراءات القانونية التي تتبعها السلطات القضائية في محاكمة الجرائم المرتبطة بالإرهاب والتطرف العنيف. القانون يوفر آليات لضمان محاكمة عادلة للمشتبه فيهم من جهة، ويسهم في تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون من جهة أخرى، بما يسهم في مكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال ما يلي :

1. تحديد الإجراءات القانونية لمحاكمة الجرائم الإرهابية:

(15)ينظر: مريفان مصطفى رشيد، دور القاضي الجنائي في التصدي للتطرف الفكري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد(13)، العدد(46)، 2023، ص589.

(16) ينظر: المادة(200) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة(1969) المعدل النافذ.

ISSN(online): 3078-8692

يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الإجراءات التي يجب اتباعها في محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية، بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالتطرف العنيف. يشمل ذلك: تنظيم كيفية جمع الأدلة، استجواب المتهمين، وتقديم الشهادات، مما يضمن أن التحقيق والمحاكمة تتم بطريقة قانونية.

2. ضمان المحاكمة العادلة:

يضمن القانون حقوق المتهمين في إطار المحاكمة العادلة، والتي تشمل: الحق في الدفاع، والحصول على محامٍ، وضمان تقديم الأدلة في محكمة قانونية. في حالات التطرف العنيف يسهم ذلك في تجنب التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، وهو ما يسهم في تعزيز سيادة القانون في مكافحة الإرهاب[17].

3. إجراءات التحقيق والاستجواب الخاصة بالمتهمين بالتطرف العنيف:

قانون أصول المحاكمات الجزائية ينظم إجراءات التحقيق الخاصة بالمتهمين في قضايا الإرهاب، بما في ذلك الأشخاص المتهمين بتطوير أو نشر الأفكار المتطرفة. يتضمن ذلك تحديد كيفية إجراء الاستجواب، وكيفية استخدام الأدلة التقنية مثل تسجيلات الاتصالات، والمعلومات الاستخباراتية، دون انتهاك حقوق الإنسان[18].

4. الضبط القضائي للمتهمين المتورطين في الإرهاب:

يوفر القانون للسلطات القضائية إمكانية اتخاذ التدابير الاحترازية ضد المتهمين بالتطرف العنيف، مثل: توقيف المتهمين، والتحفظ على الأدلة المتاحة، كما يحدد الإجراءات التي يجب أن يتبعها القضاء في مدة الاحتجاز؛ مما يعزز من فاعلية التحقيقات الخاصة بالأنشطة الإرهابية.

5. السرعة في المحاكمة:

على الرغم من أهمية ضمان حقوق المتهمين، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية يهدف أيضًا إلى تسريع محاكمة المتهمين بجرائم الإرهاب والتطرف العنيف؛ لضمان الردع السريع. السرعة في المحاكمة تمنع تمدد الخلايا المتطرفة داخل المجتمع وتحد من تأثير الجماعات الإرهابية.

6. الشفافية والمراقبة:

يوفر القانون آليات لزيادة الشفافية في محاكمة الجرائم الإرهابية، مما يسهم في بناء ثقة المجتمع في النظام القضائي. الشفافية تسهم في حماية الحقوق المدنية وتعزيز الانضباط داخل النظام القضائي، مما يقلل من فرص استغلال القضايا لإشاعة فكر متطرف.

7. التعاون مع الأجهزة الأمنية والاستخباراتية:

قانون أصول المحاكمات الجزائية يحدد كيفية التعاون بين الأجهزة الأمنية والاستخباراتية والسلطات القضائية في قضايا الإرهاب. وهذا التعاون يمكن أن يتضمن تبادل المعلومات حول الأنشطة المتطرفة، مما يساعد في إتمام التحقيقات بسرعة وكفاءة.

8. المراقبة بعد المحاكمة:

يحدد القانون الإجراءات الخاصة بالمراقبة بعد المحاكمة، بما في ذلك مراقبة الأشخاص المدانين بجرائم الإرهاب والمتطرفين العنيفين بعد انقضاء العقوبة. هذه المراقبة يمكن أن تشمل فرض قيود على حريتهم أو فرض برامج تأهيلية، مما يساهم في منعهم من العودة إلى الأنشطة المتطرفة بعد قضاء عقوبتهم.

9. إجراءات خاصة بالجرائم المتعلقة بالفكر المتطرف:

---

(17)ينظر: المواد(152-158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة(1971) النافذ المعدل.
(18)المادة(51) من القانون نفسه.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ينظم القانون كيفية التعامل مع الجرائم الفكرية المتعلقة بالتطرف العنيف، مثل نشر أفكار تدعو إلى العنف أو الانضمام إلى جماعات متطرفة. هذه الإجراءات تشمل فرض عقوبات على الأفراد الذين يروجون للفكر المتطرف عبر الإنترنت أو من خلال وسائل أخرى.

10. حماية الشهود والضحايا:

قانون أصول المحاكمات الجزائية يضمن حماية الشهود والضحايا الذين قد يكونون عرضة للتهديدات بسبب تقديمهم شهادات ضد المتطرفين. توفير حماية قانونية لهؤلاء الأشخاص يعزز من قدرة المحاكم على تقديم المتورطين في التطرف العنيف إلى العدالة[19].

11. العدالة الانتقالية والتأهيل:

يمكن للقانون أن يتضمن آليات للعدالة الانتقالية والتأهيل للأشخاص الذين تورطوا في التطرف العنيف، بما في ذلك تقديم فرص لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي لأولئك الذين يرغبون في التوبة ودمجهم مجددًا في المجتمع بعد انتهاء محاكماتهم.

من خلال ما تم تفصيله نرى ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يسهم بشكل أساسي في مكافحة التطرف العنيف، من خلال تنظيم الإجراءات القانونية لملاحقة الجرائم الإرهابية، وضمان محاكمات عادلة، وكذلك توفير آليات لمراقبة وتقديم المتهمين للعدالة، وحماية المجتمع من انتشار الفكر المتطرف. كما يضمن القانون الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان أثناء المحاكمة؛ مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويحدّ من فرص استغلاله لتوسيع نفوذ الجماعات المتطرفة.

الفرع الثاني

دور القوانين الخاصة في مكافحة التطرف العنيف

أولاً : دور قانون مكافحة الارهاب العراقي في مكافحة التطرف العنيف

يُعدّ قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 أحد الأدوات القانونية الرئيسة في التصدي للتطرف العنيف والإرهاب في العراق. تم إقرار هذا القانون بعد التحديات الكبيرة التي شهدها العراق عقب سقوط النظام السابق[20]، وهو يهدف إلى تحديد الجرائم الإرهابية بشكل دقيق وتطبيق العقوبات على الأفراد والجماعات التي تقوم بأنشطة تهدد الأمن الوطني.

لذا فقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 يمارس دوره في مكافحة التطرف العنيف من خلال محاور هامة عدّة، منها ما يلي :

1. تجريم الأنشطة الإرهابية:

ينص القانون على تجريم جميع الأنشطة المرتبطة بالإرهاب والتطرف العنيف. يتضمن ذلك عمليات التفجير، والاغتيالات، والخطف، والتعدي على مؤسسات الدولة. يحظر القانون استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عرقية. هذا يساعد في الحد من انتشار الأنشطة الإرهابية التي تنبع من الفكر المتطرف[21].

2. التعريف الشامل للإرهاب:

يوفر القانون تعريفًا دقيقًا للأعمال الإرهابية؛ مما يسهم في توسيع نطاق مكافحة التطرف العنيف. يتضمن ذلك الأفعال التي تهدف إلى: إشاعة الفوضى أو ترويع المدنيين أو المساس بالاستقرار السياسي

---

(19)ينظر المواد(167-177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة(1971) النافذ.

(20)ينظر: المادة(33/أ,ب) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

(21)ينظر المادة(4) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(13) لسنة(2005) النافذ.

ISSN(online): 3078-8692

والاقتصادي. كما يشمل تجريم التحريض على العنف ونشر الفكر المتطرف، مما يعزز مكافحة التطرف قبل أن يتحول إلى أعمال عنف.

3. تجريم الانضمام إلى جماعات إرهابية:

يجرم قانون مكافحة الإرهاب العراقي الانضمام إلى جماعات أو تنظيمات إرهابية، أو تقديم الدعم المالي أو اللوجستي لها. هذا يتضمن جماعات أو أفراد يروجون للعنف أو يروجون للأيديولوجيات المتطرفة. هذه الإجراءات تعدُّ رادعة للأفراد الذين قد يتم تجنيدهم في الجماعات المتطرفة[22].

4. العقوبات المشددة:

يفرض القانون عقوبات قاسية على الجرائم الإرهابية، بما في ذلك السجن لفترات طويلة أو الإعدام في بعض الحالات. هذه العقوبات تهدف إلى توفير رادع قوي ضد الأشخاص الذين يخططون أو ينفذون أعمال إرهابية. تطبيق العقوبات الصارمة يشكل أداة فعالة للحد من انتشار التطرف العنيف.

5. مكافحة تمويل الإرهاب:

يتضمن قانون مكافحة الإرهاب العراقي نصوصًا تشدد على مكافحة تمويل الإرهاب. يجرم القانون أي نشاط يسهم في تمويل التنظيمات الإرهابية أو دعمها ماليًا. هذه الإجراءات تساعد في تقليل قدرة الجماعات المتطرفة على تنفيذ عملياتها الإرهابية من خلال حجب المصادر المالية اللازمة لتخطيط وتنفيذ أعمال العنف.

6. إجراءات منع التحريض والترويج للفكر المتطرف:

يُجرّم القانون الأنشطة التي تتضمن التحريض على العنف أو ترويج الفكر المتطرف، سواء عبر وسائل الإعلام أو الإنترنت أو من خلال خطابات تحرض على الكراهية والتمييز. هذا يشمل الأفراد أو الجماعات الذين ينشرون أفكارًا تدعو إلى العنف أو تهدد السلم الاجتماعي[23].

7. التحقيقات والملاحقة القضائية:

يحدد قانون مكافحة الإرهاب آليات التحقيق مع الأشخاص المتهمين بالانتماء إلى الجماعات الإرهابية أو تنفيذ الأعمال الإرهابية. يضمن هذا القانون أن التحقيقات تجري بشكل دقيق ووفقًا للقانون، ويضمن كذلك حق الدفاع للمتهمين، مما يسهم في تعزيز نزاهة القضاء في محاكمة قضايا الإرهاب.

8. حماية المجتمع من الجماعات المتطرفة:

من خلال تجريم الأنشطة الإرهابية، يوفر القانون حماية للمجتمع من خطر انتشار الجماعات المتطرفة. يساعد القانون في الكشف المبكر عن الخلايا المتطرفة ووقف أنشطتها قبل أن تتسبب في وقوع أعمال عنف واسعة النطاق. كما يساعد في تقليل فرص تجنيد الشباب من خلال تطبيق قوانين صارمة ضد الجماعات التي تستهدف الشباب.

9. التعاون الأمني والاستخباراتي:

يعزز القانون التعاون بين الأجهزة الأمنية المختلفة في العراق، ويشجع على تبادل المعلومات الاستخباراتية لمكافحة الإرهاب والتطرف. يتيح ذلك تنسيق الجهود بين مختلف الأطراف المعنية لمكافحة خطر الجماعات المتطرفة وتعقب العناصر الإرهابية.

10. القضاء على خطر التنظيمات الدولية:

---

(22)ينظر المادة(3) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(13) لسنة(2005) النافذ.
(23)ينظر: المادة(4) من القانون نفسه.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

نظرًا لطابع الإرهاب العابر للحدود، يشمل قانون مكافحة الإرهاب العراقي تنسيق الجهود مع الدول الأخرى لمكافحة الجماعات الإرهابية العالمية، مثل: ‘‘داعش’’ و’’القاعدة’’، هذا التعاون الدولي يسهم في منع انتشار التطرف العنيف عبر الحدود ويزيد من قدرة العراق على التعامل مع الخطر الدولي.

11. حماية المدنيين والمجتمع:

القانون يعزز من قدرة الدولة على حماية المدنيين من تهديدات الجماعات المتطرفة، من خلال تجريم الأعمال التي تهدد سلامة المواطنين أو تضر بالبنية التحتية الوطنية، يسهم القانون في حماية الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في العراق(24).

12. دور القانون في إعادة التأهيل:

على الرغم من أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي يركز في المقام الأول على العقوبات، إلا أنه يمكن أن يشمل أيضًا آليات لمساعدة الأشخاص المدانين في أعمال إرهابية على إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بعد قضائهم للعقوبة. بعض الإجراءات قد تشمل تقديم برامج تعليمية أو تأهيلية للمدانين.

نخلص من ذلك إلى أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 يعدّ من القوانين الأساسية في مكافحة التطرف العنيف في العراق، من خلال تجريم الأنشطة الإرهابية، العقوبات المشددة، مكافحة تمويل الإرهاب، منع التحريض على العنف، وحماية المجتمع، يسهم هذا القانون بشكل كبير في الحد من تهديدات التطرف العنيف.

على الرغم من أن القانون يتعامل بشكل رئيس مع الأعمال الإرهابية، إلا أنه يوفر آليات للوقاية من انتشار الفكر المتطرف وتعزيز أمن واستقرار المجتمع العراقي.

ثانياً : دور قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ في مكافحة التطرف العنيف .

يعدُّ هذا القانون من التشريعات الهامة التي تسهم في مكافحة التطرف العنيف في العراق، إذ يهدف هذا القانون إلى الحد من انتشار الفكر المتطرف والعنف، الناتج عن الأحزاب والجماعات التي تروج للإرهاب والعنصرية والتكفير، ويأتي في سياق محاربة التنظيمات التي تمثل تهديدًا مباشرًا للسلام الاجتماعي والأمن الوطني. وفيما يلي دور هذا القانون في مكافحة التطرف العنيف:

1. حظر حزب البعث والكيانات المرتبطة به:

ينص القانون على حظر جميع الأنشطة التي يقوم بها حزب البعث أو أي من الكيانات أو الأحزاب التي كانت تابعة له، أو تتبنى أفكارًا مشابهة، وهذا يشمل أي أنشطة أو مؤسسات تسعى لإعادة إحياء الفكر البعثي الذي ارتبط بالديكتاتورية والعنف في العراق، من خلال تجريم هذا الفكر، يسهم القانون في منع عودة هذا النوع من الأنظمة السياسية التي يمكن أن تسهم في نشر ثقافة العنف.

2. مكافحة الفكر التكفيري والعنصري:

يعدُّ الفكر التكفيري أحد مصادر التطرف العنيف، إذ يروج لفكرة تكفير الآخرين وتحريضهم على العنف. قانون رقم 32 لسنة 2016 يجرم الأنشطة التي تروج للأيديولوجيات التكفيرية والعنصرية، مما يحد من انتشار هذه الأفكار في المجتمع ويقضي على دعوات العنف التي قد تؤدي إلى تفجيرات أو هجمات ضد فئات معينة من المجتمع.

3. حظر الأنشطة الإرهابية والتكفيرية:

---

(24)ينظر المادة(3) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(13) لسنة(2005) النافذ.

يشمل القانون حظر أي نشاط حزبي أو جماعي يتبنى الأنشطة الإرهابية أو التكفيرية، سواء كانت على مستوى التخطيط أو التنفيذ. يجسد هذا الحظر محاولة لتقليل قدرة الجماعات المتطرفة على تنظيم نفسها داخل المجتمع العراقي، سواء من خلال الخلايا النائمة أو التحريض على العنف عبر الوسائل الإعلامية.

4. العقوبات على التجنيد والترويج للأيديولوجيات المتطرفة:

يعاقب القانون الأشخاص أو الجماعات الذين يسعون للتجنيد في التنظيمات الإرهابية أو نشر الفكر المتطرف، مثل: التنظيمات التي تروج للتكفير والعنف. هذه العقوبات تشمل السجن أو غرامات مالية، مما يخلق رادعًا ضد أولئك الذين يسعون للانخراط في الأنشطة الإرهابية(25).

5. التحقيق مع العناصر المتورطة في الأنشطة المتطرفة:

ينص القانون على أن الأجهزة الأمنية يجب أن تتعامل مع الأفراد أو الكيانات الذين يمارسون أنشطة متطرفة أو ينتمون إلى أحزاب محظورة، مما يعزز من قدرة السلطات على مكافحة الإرهابيين وتقديمهم للعدالة. يشمل ذلك التحقيق مع الأفراد المتورطين في الأنشطة التكفيرية أو العنصرية، وهو ما يعدّ خطوة حاسمة لمنع انتشار التطرف.

6. تحجيم تأثير الأحزاب والجماعات المتطرفة:

يسهم قانون رقم 32 لسنة 2016 في تحجيم تأثير الأحزاب المتطرفة التي قد تسعى للسيطرة على بعض المناطق أو فرض أيديولوجياتها المتطرفة على المجتمع، من خلال تجريم أنشطتها وحظرها، يضعف القانون قدرة هذه الأحزاب على التأثير في المجتمعات المحلية.

7. التأكيد على الوحدة الوطنية:

من خلال حظر الأنشطة العنصرية والتكفيرية، يسعى القانون إلى تعزيز الوحدة الوطنية في العراق. هذه الأنشطة قد تؤدي إلى الانقسامات بين الطوائف والمكونات المختلفة في المجتمع، ومن خلال مكافحة هذه الأنشطة، يسهم القانون في الحفاظ على التعايش السلمي بين مكونات المجتمع العراقي.

8. توفير آليات للمراقبة والسيطرة على الأنشطة المحظورة:

يضع القانون آليات محددة لمراقبة الأنشطة السياسية والاجتماعية التي قد تشكل تهديدًا للأمن الوطني، ويشمل ذلك مراقبة المواقع الإلكترونية، المنابر الإعلامية، والتنظيمات التي قد تكون منشأ للتطرف العنيف. هذا يسهم في منع الترويج للفكر المتطرف قبل أن يتطور إلى أعمال عنف(26).

9. دور القانون في مكافحة الأنشطة السياسية المتطرفة:

يعزز القانون رقم 32 لسنة 2016 من مكافحة الأنشطة السياسية التي تتبنى الفكر المتطرف وتدعو للعنف. يشمل ذلك مواجهة الأنشطة التي قد تسعى للقيام بانقلابات عسكرية أو استخدام العنف لإحداث تغييرات سياسية، وهو ما يعزز استقرار الدولة ويقوض محاولات الجماعات المتطرفة للتأثير على النظام السياسي.

10. دعم جهود العدالة الانتقالية:

---

(25)ينظر: المادة(1) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم(32) لعام(2016).

(26)ينظر: المادة(1/أولا/ ثالثا/ رابعا) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم(32) لعام(2016).

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

يسهم القانون في العدالة الانتقالية من خلال ملاحقة القادة والأفراد الذين أسهموا في نشر العنف في العهد السابق، خاصة في فترة حكم النظام البعثي. كما يعزز هذا القانون جهود إعادة بناء النظام الديمقراطي في العراق، مما يمنع العودة إلى الأنظمة القمعية التي قد تساهم في تغذية التطرف[27].

نرى أن قانون حظر حزب البعث والكيانات المرتبطة به يُمثل أداة قانونية مهمة في مكافحة التطرف العنيف في العراق، إذ يسهم في منع انتشار الفكر المتطرف الذي قد يقود إلى العنف، سواء كان من خلال حظر حزب البعث أو الأنشطة التكفيرية والعنصرية. من خلال تجريم هذه الأنشطة، يحدّ القانون من قدرة الجماعات المتطرفة على التأثير في المجتمع العراقي، ويعزز من استقرار الدولة وأمنها.

المبحث الثاني
دور القانون الجنائي الدولي في مكافحة التطرف العنيف

يلعب القانون الجنائي الدولي دورًا محوريًا في مكافحة التطرف العنيف، من خلال تقديم إطار قانوني دولي يهدف إلى محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم ترتبط بالإرهاب والتطرف. يتمثل دور هذا القانون في تحديد المسؤوليات الجنائية للأفراد الذين يشاركون في الأنشطة الإرهابية أو يدعمونها، كما يسعى إلى تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة هذا التهديد المشترك الذي يؤثر على الأمن الدولي.

يتضمن القانون الجنائي الدولي مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تستهدف محاكمة المتطرفين الذين ينفذون أعمال عنف تحت مسميات دينية أو أيديولوجية، مثل اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب. كما تسهم محكمة الجنايات الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تشمل التطرف العنيف، وتعمل على تطبيق مبدأ المسؤولية الفردية، مما يعزز من الردع والتعاون الدولي في هذا المجال.

كذلك يسهم القانون الجنائي الدولي في تعزيز حقوق الإنسان من خلال التأكد من أن مكافحة التطرف العنيف لا تؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد أو السماح بالتعرض للتمييز، مما يجعل من هذا القانون أداة مهمة في حماية الأمن الدولي والحفاظ على الاستقرار، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين: في الاول سنوضح فيه دور المنظمات الدولية في مكافحة التطرف العنيف ، اما المطلب الاخر سنبين فيه تمييز التطرف العنيف عما يشبه به .

المطلب الاول
دور المنظمات الدولية في مكافحة التطرف العنيف

تلعب المنظمات الدولية دورًا بالغ الأهمية في مكافحة التطرف العنيف، حيث تساهم في التنسيق بين الدول وتوفير منصة للتعاون المشترك من أجل مواجهة هذا التحدي العالمي. تتنوع أدوار هذه المنظمات بين وضع السياسات، تعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء، تقديم الدعم الفني والتدريب، ونشر الوعي حول المخاطر المرتبطة بالتطرف العنيف.

من أبرز المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال هي: الأمم المتحدة، التي من خلال مجلس الأمن، والجمعية العامة، تسعى إلى تعزيز التنسيق الدولي، واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، كما تقدم الأمم المتحدة العديد من المبادرات، مثل: خطة العمل العالمية لمكافحة الإرهاب، والتي تهدف إلى تقليل أسبابه وتعزيز التعاون بين الدول في هذا السياق، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين:

---

(27)ينظر: المادة(3/أولا/ ثانيا/ ثالثا/ رابعا) من القانون نفسه.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

سنتناول في الاول منهما دور الامم المتحدة في مكافحة التطرف العنيف، أما الفرع الثاني سنبين فيه دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة التطرف العنيف

الفرع الاول
دور الأمم المتحدة في مكافحة التطرف العنيف

تلعب الأمم المتحدة دورًا رائدًا في مكافحة التطرف العنيف على الصعيدين الدولي والإقليمي، من خلال تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، وتطوير استراتيجيات شاملة تهدف إلى الوقاية من التطرف ومنع انتشاره، فضلاً عن محاسبة مرتكبي الجرائم المرتبطة بالإرهاب، يتجسد دور الأمم المتحدة في هذا المجال في محاور رئيسة عدّة:

1.إصدار القرارات والمواثيق الدولية: تعمل الأمم المتحدة على وضع إطار قانوني دولي لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، من خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. أحد أبرز هذه القرارات هو القرار 2178 لعام 2014 الذي يُدين التطرف العنيف الذي قد يهيئ المناخ للإرهاب والعنف الطائفي وارتكاب الأعمال الإرهابية من قبل المقاتلين الإرهابيين الأجانب ويؤكد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مواجهة هذه الظاهرة[28].

2.إطلاق المبادرات والبرامج الوقائية: تدير الأمم المتحدة العديد من المبادرات والبرامج التي تستهدف الوقاية من التطرف العنيف. يشمل ذلك برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إلى تقليل الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى التطرف، فضلاً عن برامج التوعية التي تستهدف الشباب والمجتمعات المعرضة لهذا الخطر.

3.التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية: تسعى الأمم المتحدة إلى تعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة التطرف العنيف. يشمل ذلك التعاون مع الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في البحر الأبيض المتوسط، ومنظمة التعاون الإسلامي وغيرها من الكيانات الدولية التي تعمل على تطوير استراتيجيات مكافحة الإرهاب.

4.تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية: تلتزم الأمم المتحدة بمكافحة التطرف العنيف ضمن إطار يحترم حقوق الإنسان، حيث تسعى إلى ضمان أن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لا تؤدي إلى انتهاك الحقوق الأساسية، مثل: الحق في الحياة، والحرية الشخصية، وحقوق المحاكمة العادلة.

5.دعم بناء القدرات الوطنية: تعمل الأمم المتحدة على تقديم الدعم الفني والموارد للدول الأعضاء لتعزيز قدراتها في مكافحة التطرف العنيف. يشمل ذلك: تدريب الأجهزة الأمنية، وتحسين الأنظمة القضائية، وتعزيز التعاون بين الدول في التحقيقات والملاحقات القانونية[29].

من خلال هذه الجهود، تسعى الأمم المتحدة إلى توفير استجابة شاملة وطويلة الأمد للتطرف العنيف، تعتمد على الوقاية، والملاحقة القانونية، وتعزيز التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية كوسيلة للتقليل من الظروف التي تؤدي إلى انتشار الفكر المتطرف .

---

(28)ينظر: د.طيبة جواد حمد المختار، دور لجان مجلس الامن....، مصدر سابق، ص207.

(29)برزان ميس الحامد، الاعلام ودوره في مكافحة التطرف والإرهاب، مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الموصل، مجلد(2)، العدد(44)، 2020، ص73.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

الفرع الثاني
دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة التطرف العنيف

تلعب المحكمة الجنائية الدولية (ICC) دورًا مهمًا في مكافحة التطرف العنيف من خلال ملاحقة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية، بما في ذلك جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازًا مختصًا بمحاكمة جميع أشكال التطرف العنيف، إلا أنها تسهم بشكل غير مباشر في هذا المجال من خلال:

1.الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم: عندما يرتكب أفراد أو جماعات أعمال تطرف عنيف تشمل جرائم مثل: القتل الجماعي، الاعتداء الجنسي، أو الهجمات ضد المدنيين، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تلاحقهم جنائيًا، مما يرسل رسالة قوية بعدم الإفلات من العقاب.

2.ردع التصرفات المتطرفة: من خلال تقديم القادة المسؤولين عن جرائم التطرف العنيف للمحاكمة، تسهم المحكمة في ردع الأشخاص الآخرين عن الانخراط في مثل هذه الأفعال، حيث يعرفون أنهم قد يواجهون ملاحقات قضائية دولية.

3.التحقيق في الجرائم المرتبطة بالتطرف العنيف: المحكمة تقوم بتحقيق في الجرائم التي يرتكبها أفراد أو جماعات ترتبط بتطرف عنيف، مثل التنظيمات الإرهابية التي تستهدف المدنيين أو تسعى لتحقيق أهداف سياسية باستخدام العنف. هذا يمكن أن يساعد في محاكمة المسؤولين عنها.

4.التعاون مع المنظمات الدولية: تعمل المحكمة الجنائية الدولية جنبًا إلى جنب مع منظمات مثل الأمم المتحدة، والشرطة الدولية (الإنتربول)، وغيرها من الهيئات، لتعزيز التعاون الدولي في محاربة التطرف العنيف عبر آليات قانونية(30).

وعلى الرغم من ذلك، تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات كبيرة في هذا السياق، مثل: قلة التعاون من بعض الدول، والقيود التي تفرضها سيادة الدول في مسائل مثل: التحقيقات، والمحاكمات المحلية، مما يعيق عملها بشكل كامل في بعض الحالات.

المطلب الثاني
تمييز التطرف العنيف عما يشبه به

تمييز التطرف العنيف عن ما يشبهه يتطلب فهمًا دقيقًا للخصائص المميزة لهذا الظاهرة. بينما قد يتشابه التطرف العنيف مع بعض الحالات الاجتماعية أو السياسية المتطرفة، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين: في الاول منهما سنوضح فيه تمييز التطرف العنيف عن الارهاب اما الفرع الآخر سنبين فيه تمييز التطرف العنيف عن خطاب الكراهية .

الفرع الأول
تمييز التطرف العنيف عن الارهاب

التطرف العنيف والإرهاب هما مصطلحان غالبًا ما يُستخدمان بالتبادل، ولكن بينهما فرق جوهري:

---

(30)ينظر: عبد الحامد محمد عبد الحميد، دور المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة وتعزيز حقوق الانسان لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، ص(15-17)، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
www.tihek.gov.tr.

1.التطرف العنيف: يشير إلى تبني الأفكار أو المواقف التي تدعو إلى العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية، دينية، أو اجتماعية. يمكن أن يكون التطرف العنيف مرتبطًا بأيديولوجيات متطرفة من دون أن يتخذ شكل الأفعال الإرهابية الفعلية. إنَّ الأفراد أو الجماعات التي تمارس التطرف العنيف قد يروجون لخطاب تحريضي، ولكن ليس بالضرورة أن يتبعوا أعمالًا إرهابية بشكل مباشر(31).

2.الإرهاب : هو استخدام العنف أو التهديد به لتحقيق أهداف معينة، وغالبًا ما يكون الهدف هو بث الخوف أو التأثير على السياسة أو الحكومة أو المجتمع بشكل عام. الإرهابيون غالبًا ما يهاجمون المدنيين أو المنشآت العامة في محاولات لزرع الرعب وتحقيق أهداف سياسية أو دينية. الإرهاب يُعدُ عملًا ملموسًا يشمل الهجمات العنيفة الفعلية، مثل التفجيرات أو الهجمات المسلحة(32).

وتجدر الاشارة الى أن الاختلاف الرئيس بينهما هو أن التطرف العنيف هو في الغالب فكر أو أيديولوجية قد تؤدي إلى أعمال عنف, أمّا الإرهاب هو من الأفعال الفعلية التي تستخدم العنف لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية معينة.

نخلص من ذلك الى أن التطرف العنيف قد يكون مرحلة أو سمة تسبق الإرهابية، ولكن ليس كل المتطرفين العنيفين يصبحون إرهابيين .

الفرع الثاني

تمييز التطرف العنيف عن خطاب الكراهية

إن تمييز التطرف العنيف عن خطاب الكراهية يتطلب فهماً دقيقاً لكل منهما، حيث يمكن أن يتداخل كلا المصطلحين في بعض الحالات، لكن هناك اختلافات جوهرية بينهما:

1.التطرف العنيف:

•يُقصد به الأفكار أو الأيديولوجيات التي تدعو إلى العنف أو تدعمه من أجل تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية.

•يتضمن التحريض على الأعمال العنيفة، ويشمل الأفعال التي قد تؤدي إلى تهديد أو استخدام العنف ضد أفراد أو جماعات.

•يشمل الجماعات أو الأفراد الذين يروجون للعنف من خلال الهجمات أو التهديدات أو أي تصرفات تهدف إلى تغيير النظام الاجتماعي أو السياسي بالقوة(33).

2.خطاب الكراهية:

•هو أي نوع من التعبير الذي يروج أو يبرر العنف أو التمييز ضد شخص أو مجموعة على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الجنس أو أي فئة أخرى.

• على الرغم من أنه قد يكون مؤذياً أو يسهم في تعزيز الاستقطاب الاجتماعي، فإنه لا يتضمن بالضرورة التحريض المباشر على العنف.

---

(31)ينظر: فاطمة محمد رضا، الاستراتيجية الوطنية لمواجهة التطرف، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، جامعة الدفاع للدراسات العسكرية، المؤتمر العلمي الرابع عشر، مواجهة التطرف في ظل الازمات العالمية الراهنة، ص1021.

(32)ينظر: ميسون عبد الجبار إسماعيل، التطرف الفكري ودوره في تنامي الإرهاب، مجلة أبحاث ميسان، مجلد(20)، العدد(39)، 2024، ص194.

(33)ينظر: حسين سالم مكاون، انوار سعدون نجم، نهى عبد الله عنبر، علي وليد ناجي، التطرف المؤدي الى الإرهاب، مجلة دراسات تربوية، المؤتمر السنوي الحادي عشر، 2023، ص4.

•خطاب الكراهية يمكن أن يكون متطرفاً، لكنه لا يصل دائماً إلى درجة العنف، إذ قد يقتصر على كلمات أو آراء معادية أو مسيئة(34).

لذا نرى أن التطرف العنيف يشمل أفعالاً فعلية أو دعوات مباشرة للعنف، بينما خطاب الكراهية يقتصر في الغالب على التعبير اللفظي أو الكتابي الذي يروج للكراهية أو التمييز، ولكنه لا يترجم بالضرورة إلى أفعال عنيفة.

إذن، يمكن أن يكون خطاب الكراهية خطوة في الطريق نحو التطرف العنيف، ولكنه لا يعادل التطرف العنيف في حد ذاته .

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع مكافحة التطرف العنيف في القانون الجنائي الداخلي والدولي توصلنا لمجموعة من النتائج يقابلها مجموعة من المقترحات التي عسى ولعل أنها قد تساهم في جزء من اشكالية هذا الموضوع واثرة المباشر على المجتمع .

النتائج :

١- وضعت اغلب الدول وكذلك المنظمات الدولية وفي مقدمتها الامم المتحدة قوانين وانظمة وسياسات هامة لمواجهة التطرف العنيف .

٢- تبين لنا أن التطرف العنيف يعد ممهد اساسي للإرهاب فهو يمثل أرضية خصبة للإرهاب وخطاب الكراهية .

٣- يُعدّ التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الجهات القضائية، يُعَدُّ أمرًا أساسيًا في مكافحة التطرف العنيف. يُظهر التعاون بين الدول والمنظمات الدولية أهمية تعزيز القدرات القانونية والتشغيلية لمكافحة هذا التهديد .

٤- عدم كفاية النصوص القانونية الجنائية الوطنية والدولية في مكافحة التطرف العنيف كونه من المواضيع الحديثة والمتجددة .

المقترحات :

١- ضرورة تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان من خلال

تنظيم لقاءات حوارية بين أفراد من مختلف الخلفيات الثقافية والدينية من أجل بناء فهم متبادل وتجاوز القوالب النمطية السلبية، وكذلك دعم المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تعزيز التفاهم المتبادل وتعليم قيم السلام.

٢- مكافحة التطرف العنيف تتطلب جهداً متعدد الجوانب من خلال الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، مع التركيز على الوقاية والتوعية بدلاً من الاكتفاء بالتعامل مع النتائج فقط .

٣- التعامل مع الخطاب المتطرف على شبكات الإنترنت من خلال وضع آليات قانونية لتنظيم المحتوى الرقمي والمتمثل بسن تشريعات تحظر نشر الخطاب المتطرف على منصات الإنترنت، مع إلزام الشركات التكنولوجية بإزالة المحتوى المتطرف بشكل فعال، وكذلك التعاون مع الشركات الرقمية بأنشاء شراكات

(34)المادة (7) من الدستور العراقي النافذ، والمادة(43) من الدستور نفسة، والمادة(3) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(13) لعام(2005).

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

بين الحكومات والشركات الرقمية لتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي للكشف المبكر عن المحتوى المتطرف.

المصادر والمراجع

الكتب

1. إبراهيم عبد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة، القاهرة، 1996.
2. حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الفكري، أسبابه ومواجهته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
3. حمدان مجيد علي الموزاني، الإرهاب اركانه أسبابه اشكاله، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، أربيل، 2003.
4. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، 1981.
5. مصطفى محمد موسى، الارهاب الالكتروني، دراسة قانونية امنية اجتماعية، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، القاهرة، 2009.
6. مصطفى محمد موسى، الارهاب الالكتروني، دراسة قانونية امنية اجتماعية، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، القاهرة، 2009.

الدوريات

1. براء منذر كمال عبد اللطيف، دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الإرهاب، بحث مقدم تاى مؤتمر العلمي، جامعة المستقبل، 2017.
2. برزان ميس الحامد، الاعلام ودوره في مكافحة التطرف والإرهاب، مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الموصل، مجلد(2)، العدد(44)، 2020.
3. حسين سالم مكاون، انوار سعدون نجم، نهى عبد الله عنبر، علي وليد ناجي، التطرف المؤدي الى الإرهاب، مجلة دراسات تربوية، المؤتمر السنوي الحادي عشر، 2023.
4. د.طيبة جواد حمد المختار، دور لجان مجلس الامن لمكافحة الإرهاب في محاربة التطرف العنيف.
5. زمن حامد هادي الحسناوي، السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد(37)، 2023.
6. فاطمة محمد رضا، الاستراتيجية الوطنية لمواجهة التطرف، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، جامعة الدفاع للدراسات العسكرية، المؤتمر العلمي الرابع عشر، مواجهة التطرف في ظل الازمات العالمية الراهنة.
7. مريفان مصطفى رشيد، دور القاضي الجنائي في التصدي للتطرف الفكري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد(13)، العدد(46)، 2023.
8. ميسون عبد الجبار إسماعيل، التطرف الفكري ودوره في تنامي الإرهاب، مجلة أبحاث ميسان، مجلد(20)، العدد(39)، 2024.

مصادر الانترنت

1. عامر عاشور عبدالله، نوزاد احمد ياسين الشواني، المسؤولية القانونية لوسائل الاعلام عن اثارة العنف الطائفي والفكر التكفيري، ص7، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https;//www.researchgeta.net
2. محمد محمود ولد محمد محفوظ، ظاهرة التطرف(الأسباب والعلاج) مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.google.com
3. جميل محمداوي، التطرف بين الواقع الاجتماعي والمناخ الفكري، ص203، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.google.fg85.
4. عبد الحامد محمد عبد الحميد، دور المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة وتعزيز حقوق الانسان لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، ص(15-17)، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.tihek.gov.tr.

القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة(1969) المعدل النافذ.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة(1971) النافذ المعدل.
3. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.
4. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(13) لسنة(2005) النافذ.
5. قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم(32) لعام(2016).

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) /4 /2025

التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المباشرة والمرتدة الناتجة عن العنف والعمليات الإرهابية

Compensation for direct and consequential material and moral damages resulting from violence and terrorist operations

م.د بديوي مجاهد مطر *
جامعة المثنى /كلية القانون

م.م مريم جمال جاسم*
جامعة المثنى /كلية القانون

الملخص:

إن التعويض هو جزاء المسؤولية التقصيرية(الفعل الضار) تلك المسؤولية التي تنشأ عن الأعمال الناجمة عن الإخلال بواجب قانوني ونحن نتكلم هنا الخطأ التقصيري الناشيء عن العمل الإرهابي فقط ، تلك الحوادث التي تقع بين الحين والآخر في دول المنطقة عموما ، وعلى وجه الخصوص في العراق ، وقد بحث فقهاء القانون هذه المسؤولية بحثا مطولا، سواء ما يتعلق في تحديد أركانها أو آثارها أو الجزاء المترتب على تقرير مسؤولية مرتكب الفعل الضار، إلا أنه وقع الخلاف هل أن الضرر الناجم عنها، يشترط الاعتداد به منفردا أي الاعتماد على ركن الضرر مضافا للعلاقة السببية، أم لابد من وجود خطأ كركن ثالث ، وقد قررت القوانين المدنية (قيد المقارنة) هذه المسؤولية في نصوص قوانينها وبكل صراحة وسنتناول هذا الموضوع في البحث كما أنه هل يمكن اعتماد الضرر المباشر فقط ، أم الضرر المرتد أيضا مضافا لذلك هل بالإمكان أن تتحمل الدولة تعويض المتضرر من العمل الارهابي سواء كان مباشرا أو مرتدا أم لا؟ وعلى فرض تحملت الدولة ذلك ما هو السبب الذي يجعل الدولة تتحمل تعويض المتضرر عن عمل تقريبا أنه ليس خطأ الدولة أو على الأقل لا يمكن تحميل الدولة مسؤولية ذلك، كما أنه في أحيان كثيرة لا يعد خطأ تابعيها ، أضف إلى ذلك أن الإرهابي المدان في الأعم الأغلب أنه لن يدفع تعويضا ـ سواء تم الحكم عليه بالسجن المؤبد أم حكم بالاعدام ، فهنا من يتحمل تعويض الضرر هل هو الإرهابي أم البلد الذي وقع به الضرر أم البلد الذي ينتمي له الإرهابي هذا ما نتناوله في هذا البحث .

الكلمات المفتاحية : الإرهاب ،الضرر ، التعويض،الضرر المرتد ، المسؤولية التقصيرية ، التضامن الاجتماعي.

---

* email :Bdeewi.mujahed@mu.edu.iq
* email: mariam.jamal@mu.edu.iq

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

Abstract

Compensation is the penalty for tortious liability (harmful act), that liability resulting from a breach of a legal duty. We are talking here about the tortious error arising from terrorist acts only, those incidents that occur from time to time in the countries of the region in general.
Especially in Iraq, legal scholars have researched this responsibility at length, whether in relation to determining its pillars and effects or the penalty resulting from determining the responsibility of the perpetrator of the harmful act. However, there has been disagreement as to whether the damage resulting from it requires consideration alone, i.e. reliance on the element of damage in addition to the causal relationship.
Or must there be a mistake as a third element? The civil laws (under comparison) have decided this responsibility in the texts of their laws and with complete clarity. Accordingly, we will address this topic in the research. Also, is it possible to rely on direct damage only, or the reversible damage? In addition to that, is it possible for the state to bear compensation for the person harmed by the terrorist act, whether it was direct or reversible or Assuming the state bears the cost, what is the reason that would make the state bear the cost of compensating the person harmed by an act that is almost certainly not the state's fault, or at least the state cannot be held responsible for it, and in many cases it is not the fault of its employees .
In addition, the convicted terrorist will most likely not pay compensation, whether he is sentenced to life imprisonment or the death penalty. Here, who bears the responsibility for compensating for the damage? Is it the terrorist, the country in which the damage occurred, or the country to which the terrorist belongs? We will discuss all of these matters in this research.
Keywords: Terrorism - Harm - Compensation - Resultant Damage - Tort Liability - Error Element - Harm Element - Social Solidarity

Keywords: Terrorism , Harm ,Compensation , Resultant Damage - Tort Liability, Social Solidarity.

المقدمة

إن الضرر يعد ركناً في المسؤولية المدنية بقسميها، العقدية أو التقصيرية على حد سواء ، ومن المؤكد أن المسؤولية تدور مدار الضرر وجودًا وعدمًا ، فلا مسؤولية دون ضرر؛ لأن تقرير المسؤولية ومن ثم التعويض من الأمور التي تختص بها محكمة الموضوع ، وطبقًا للقاعدة المقررة بهذا الخصوص لا دعوى دون مصلحة؛ ومن ثم لا يستطيع رفع الدعوى من لم يصبيه ضرر من نوع ما، ومن ثم نجد أن جزاء الضرر في المسؤولية التقصيرية المقرر والذي يدور مدار الضرر وجودا وعدما هو تعويض الضرر، ولكن هل ينجو من يرتكب الفعل الضار من المساءلة القانونية في حال لم يصب أحد ضرر من نوع ما ؟ طبعا الجواب هو بالنفي، فقد يرتكب أحد الأشخاص خطأ من نوع ما، فلا يخالف القانون و من ثم لا يترتب عنه ضرر، ومثال ذلك من يحمل سلاحا دون رخصة مثلا، ولم يتضرر منه أحد، ومن ثم فهو يقع تحت طائلة القانون العقابي، ولكن هذا الموضوع لا شأن لنا به في هذا البحث ، إن لأضرار الجسدية، أو الأضرار المادية ، وسواء تلك التي تصيب الإنسان بصورة مباشرة، أو تلك التي تصيبه بصورة مرتدة، عن طريق إصابة شخص آخر تجمعهما علاقة معينة، ونبحث هذا الموضوع بسبب التعرض للإصابات التي تلحق بالانسان نتيجة اصابته عن طريق الأعمال الأرهابية حصرا، التي باتت منتشرة في العراق، والكثير من دول العالم العربي والإسلامي، بل وحتى في المجتمع الغربي، ونبحث الموضوع في كل من القانون المدني العراقي، والقانون المدني المصري، والقانون المدني الفرنسي.

مشكلة البحث : تتمحور مشكلة البحث حول موضوع تعويض الضرر، ووفق أي معيار يمكن أن نعمل به هل هو مجرد وقوع الضرر والتعويض عنه؟ أم

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وفق تطبيق معيار توافر كافة أركان المسؤولية التقصيرية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما؟ كما نود إلقاء نظرة حول موقف التشريعات قيد المقارنة وهل أن موقفها متوافق مع بعض أم أن لكل قانون موقف مختلف؟ من جانب آخر هل تتحمل الدولة(التي وقع فيها الضرر) تعويض المتضرر من العمليات الارهابية ؟ وإذا تحملت ذلك ما هو الأساس القانوني الذي يستند له هذا التعويض؟ وما هو رأي الفقه القانوني حول هذه المسألة؟

أهمية البحث :تبرز أهمية البحث من أهمية الموضوع المبحوث، وهو انتشار ظاهر العنف والإرهاب في العراق وغيره من البلدان مع تفاقم هذه المشكلة في المجتمعات الشرق أوسطية وغيرها ، وتعويض الضرر الناجم عن العمليات الارهابية، بالرغم من أن القواعد التي يرتكز عليها الموضوع ليست بالجديدة تماما، إلا أن تجدد الموضوع وظهوره للساحة الحياتية تحتم علينا إعادة الكتابة فيه، وخصوصا مع انتشار الفكر المتطرف، وانتشار العنف بصورة مخالفة لكافة القواعد الشرعية والقانونية بل والإنسانية في مجتمعات المنطقة بل وحتى في المجتمعات الغربية ذاتها التي تدعي محاربة العنف والإرهاب والتطرف.

نطاق البحث: بالنسبة لنطاق البحث الموضوعي فإنه يتناول بحث تعويض الضرر عن الإصابات الجسدية والمادية سواء المباشرة، أو المرتدة مضافا للتعويض عن الضرر الأدبي المباشر والمرتد أيضا، وبالنسبة لنطاق البحث من حيث المقارنة، فإنه يشتمل على المقارنة بين القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951)، والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) والمعدل بالمرسوم رقم (106) لسنة (2011)، والقانون المدني الفرنسي لسنة

(1804) والمعدل بالتعديل سنة (2016) في محاولة لإلقاء نظرة على موقف القوانين الثلاث من التعويض عن الضرر الناشيء عن العمليات الارهابية .

منهج البحث: سنستخدم في هذا البحث المنهج المقارن بصورة أساسية والمهج الوصفي لوصف بعض الوقائع أيضا لأغراض عرض الوقائع بصورة عامة ، مع استخدام المنهج التحليلي لغرض تحليل بعض النصوص القانونية بصورة موجزة عندما تقتضي الضرورة ذلك.

خطة البحث :سنتناول هذا البحث في مبحثين نخصص المبحث الأول لعرض أنواع الاضرار التي قد تلحق بالانسان نتيجة الأعمال الارهابية في المبحث الأول تحت عنوان (أنواع الضرر الحاصة من الأعمال الإرهابية) وفي المبحث الثاني نتناول موقف القوانين من التعويض عن العمليات الإرهابية وأطراف دعوى التعويض وموقف القوانين قيد المقارنة تحت عنوان (دعوى تعويض الضرر).

المبحث الأول

أنواع الضرر الحاصلة من العمليات الإرهابية

إن العمليات الإرهابية التي تقع بين الحين والآخر، سواء في العراق أو في غيره من البلدان العربية وحتى في أوربا، لا شك أنها من الجرائم التي لا يجيزها القانون ولا الشريعة المحمدية السمحاء بل تخطت كل قيود الإنسانية في كثير من المجتمعات، وخصوصا المجتمعات الشرق أوسطية، وإن الضرر هو الأذى الذي يصيب المتضرر في حق من حقوقه و مصلحة من المصالح المشروعة له التي يتمتع بها ، فالضرر هو الركن الجوهري والأساسي في

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

المسؤولية التقصيرية بل هو قوام هذه المسؤولية؛ لأنه محل الالتزام بالتعويض عند تقرير مسؤولية الجاني، فالتعويض يقصد منه جبر المصاب بالضرر، جبرا يخفف عن آلام الإصابات والخسائر التي يتعرض لها، وفقدان الكثير من مصالحة المعتبرة والمشروعة ، بغض النظر عن نوع الضرر الذي أصابه، ويتحدد مقدار التعويض بمقدار الضرر ذاته، وتتزايد أهمية الضرر كونه يعد أساس للمسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية الحديثة، فإذا كان الضرر هو أي أذى يلحق بالشخص في المال أو الجسد أو العاطفة، فيلتزم مباشر الضرر بالتعويض، دون حاجة إلى البحث عن الخطأ، في بعض المسؤوليات المقررة في بعض التشريعات الخاصة، ولغرض التعرف على أنواع الضرر التي من الممكن أن تلحق الإنسان في حال تعرضه لعمل إرهابي فإننا نقسم هذا المبحث لثلاث مطالب نخصص المطلب الأول للضرر المادي، ونعقد المطلب الثاني للضرر الجسدي ونبحث في المطلب الثالث الضرر الأدبي وعلى التفصيل التالي.

المطلب الأول

الضرر المادي

يعرف الضرر المادي أو ما يسمى عند بعض الشراح ب(الضرر المالي) على أنه :(هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ويجب أن

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

يكون هذا الإخلال محققا ولا يكفي أن يكون محتملا يقع أو لا يقع)[1] أو هو:(ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله)[2] .

أو هو :(الأذى الذي يلحق الشخص في ماله أو عاطفته أو جسده)[3] فهوالذي يحدث بالمضرور خسارة مالية ؛ لأنه يرد على حق مالي له كحق الملكية، أو ينصب على جسم الإنسان – على بعض الآراء - كالقتل أو الجرح أو الضرب)[4] أو هو:(كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق الدائنية وحقوق المؤلف والمخترع إلا إذا لم يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابه)[5].

وبما أن هذا الضرر هو المساس بكل مصلحة مالية[6] فالمهم فيه أنه يتعلق بالذمة المالية للمضرور، و يظهر عادة في صور عديدة، فقد يكون الإخلال صادر تجاه حق للمضرور، أو الإخلال بمصلحة مالية بحته له، فإن التعدي على حياة المضرور، وحياته ،أو الاعتداء على سلامة جسده، لا شك أنه من

---

1. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، ط 3 ، مطبعة نهضة مصر ، 2011 ، ص 855.
2. د . سمير عبدالسيد تناغو ، مصادر الالتزام ، العقد ، والإرادة المنفردة ، والعمل غير المشروع ، والإثراء بلا سبب ، القانون ، طبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 246.
3. د . صبري حمد خاطر ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، ط 2 ، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع ، أربيل ، 2024، ص 330.
4. د . دريد محمود علي ، النظرية العامة للألتزام ، مصادر الالتزام ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشوات الحلبي ، ط1 بيروت ، 2012 ، ص 387
5. د . سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الفعل الضار ، ص 137 .
6. د . صبري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص 330.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أبلغ الضرر الذي قد يلحق بالإنسان(7) كالاعتداء على حق من الحقوق المالية كحق الملكية ، وقد يكون الضرر المادي ماسا بمصلحة مشروعة لشخص من الأشخاص، فمن تسبب بفعله الضار في وفاة غيره، يكون قد سبب ضررا ماديا، للأشخاص الذين كان يعيلهم المضرور، فالنفقة التي كان يحصل عليها هؤلاء الأشخاص هي مصلحة مشروعة، وقد يكون الضرر المادي في حالة نقص قيمة الشئ الاقتصادية ، كما في العقارات التي تعتمد قيمتها إلى حد كبير على موقعها(8) .

كما قد يكون الضرر المادي في صورة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كحقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية والتجارية ، كطبع كتاب دون إذن المؤلف، أو استغلال براءة اختراع مسجلة بإسم المتضرر، أو تقليد علامة تجارية مملوكة للغير، أو منافسة بصورة غير مشروعة وقد نص القانون المدني العراقي على عنصرين يتضمنهما الضرر المادي وهما: ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب(9) وبالطبع يقع على عاتق المتضرر عبء أثبات الضرر المادي ومداه سواء أصاب المنقولات أو العقارات أو حقوق الملكية الفكرية، وكرس القانون المدني العراقي خمس عشرة مادة للضرر المادي وأحكامه(10) وقبلا فعل المشرع المصري(11) والفرنسي(12)

7. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص 855 ، د .عدنان إبراهيم السرحان ، د. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ، 2000 ، ص 410 وما بعدها.
8. د. عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء 1 ، ط 1 ، منشورات جامعة جيهان ، أربيل ، 2011 ، ص 585.
9. المادة (207/1) من القانون المدني العراقي.
10. وهي المواد (186) – (201) فعالج المشرع العراقي في هذه المواد صور الأتلاف المختلفة، وصور الغصب، وقد نقل المشرع العراقي أغلب هذه النصوص من مجلة الأحكام

ويلاحظ أن القوانين الثلاث كونها من مدرسة واحدة وهي المدرسة اللاتينية فقد نظمت هذا المسؤولية بنفس التنظيم أي أنها أخذت بالنظرية الشخصية ، وقررت بعض المسؤوليات الخاصة وفقا لمنهج الخطأ المفترض، وكيفما كان يشترط لهذا النوع من الضرر شرطين هما :

1 – الإخلال بحق من الحقوق للمضرور.

2- الإخلال بمصلحة مالية للمضرور ويراعى في المصلحة المالية أن تكون مشروعة أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها ولا يعد الإخلال بها ضررا يستوجب التعويض[13] .

المطلب الثاني

الضرر الجسمي

الضرر الجسمي هو:(الضرر الذي يصيب الإنسان في سلامة جسده أو يفقده حياته مثل إتلاف عضو من أعضاء الجسم أو إحداث جرح أو غيره)[14]

العدلية، وهي لاتعدو في غالبيتها، أن تكون مجرد تطبيق للقواعد العامة التي أخذ بها المشرع العراقي في المواد 206 و 207 و 209) من القانون المدني العراقي، من حيث تقرير المسؤولية وتعيين طريق التعويض وكيفية تقديره.

11. نظم المشرع المصري أحكام المسؤولية التقصيرية في المواد1(162 – 172) وقد نص النشرع المصري في المادة (162) على أنه : (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

12. نظم المشرع الفرنسي أحكام المسؤولية التقصيرية في خمس مواد هي الواد (1382 – 1386) من القانون المدني الفرنسي ونص في المادة (1382) على أنه:(كل فعل أيا كان يقع من الإنسان ويحدث ضررا بالغير يلزم من وقع هذا الفعل الضار بخطئه أن يعوض الضرر) ويقصد بالفعل الضار هنا الفعل العمدي أما غير العمدي فقد نصت عليه المادة (1383) من أنه:(إن المرء لا يسأل عن الضرر الذي سببه بفعله فحيب بل يسأل أيضا عما سببه بإهماله أو بعدم تبصره).

13. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، 858.

14. د. محمد محيي الدين إبراهيم سليم ، نطاق الضرر المرتد ، داسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2007، ص 20.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

أو هو:(الضرر الجسدي هو الأذى الذي ينتج عن الإعتداء على سلامة وحرمة الجسد البشري باموت أو الجرد أو الضرب أو المرض)[15] إن الضرر الجسمي أو الجسدي يعد من الأضرار المميزة التي يستحق أن ينفرد بها بنوع خاص ، إذ أن هذا الضرر يمتاز بأنه ضرر يتعلق بجسم الإنسان، لا بذمته المالية كما كان الحال في الضرر المادي، ومن ثم فهو يعد أكثر خطورة من غيره من الأضرار، فكان هذا الضرر محل اهتمام في القوانين المدنية خصوصا القوانين قيد المقارنة[16] كما يمتاز هذا الضرر كونه ينقسم لنوعين من الضرر هما : ضرر جسمي مادي ، وضرر معنوي ناتج عن الضرر الجسمي؛ لأنه لا يمكن بحال فصل هذين الضررين عن بعضهما ، والضرر عموما قد يكون إصابة فقط سواء إصابة قوية، أو تسببت بإعاقة المضرور، وقد تكون الإصابة تسببت في وفاة المضرور فورا ، أو بعد مدة من الإصابة ، ونرى تفصيل ذلك في النقطتين الآتيتين[17] .

أولا : الضرر الجسمي غير المميت

---

[15]. د .عدنان إبراهيم السرحان ، د. نوري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص 417 وما بعدها.

[16]. **طبيعة الضرر الجسماني:** الحقيقة وقع خلاف فقهي حول انفراد الضرر الجسماني بطبيعته عن كل من الضرر المادي والضرر الأدبي ، وقد انقسم غالبية الفقه العراقي والمصري حول هذا الموضوع على اتجاهين: أ – **الاتجاه الأول :** وهو الاتجاه الذي يقول باستقلال هذا الضرر عن بقية نوعي الضرر المادي والأدبي ويؤيد هذا الرأي من العراق د. عدنان إبراهيم السرحان ، ويؤيده من مصر د. حسام الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج1 ،مصادر الالتزام ، 1995 ، ص 518. – **ب – الاتجاه الثاني:**وهو الرأي الذي يذهب لتقسيم الضرر على نوعين هما الضرر المادي والضرر الأدبي ، وهو تقريبا غالب الفقه القديم نوعا ما وهم من العراق كل د. حسن علي الذنون و د.عبدالمجيد الحكيم من : ومن مصر كل من : وهم كل من د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، د.إسماعيل غانم ، د.محمود جمال زكي، د.سليمان مرقس .

[17]. د . صبري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص 334.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

إن الضرر الجسمي أو الجسدي يكون على نوعين هما: الإصابة المميتة وهنا يكون الموت ذاته ضررا يستوجب التعويض مضافا لتعويض من يصاب بالضرر المرتد أو المنعكس، والإصابة غيرالمميتة كأن تكون جروح بليغة ينشأ الضرر الجسمي من إصابة غير مميتة، ويشمل هذا النوع من الضرر نوعين هما الضرر المادي والضرر الأدبي وعلى التفصيل التالي:

1 - الضرر المادي

وهو الضرر الذي يدفع الإنسان إلى بذل نفقات كثيرة لغرض العلاج، أو قد يتسبب الضرر عن عجزه عن ممارسة عمله، أو نشاطه الاقتصادي التعويض عنه[18] ومنها مصاريف العلاج والدواء والعجز المؤقت والعجز الجزئي الدائم، والآلام الجسمية الناشئة عن الجروح والكسور، أو عن اجراء العمليات الجراحية أو المعالجة الطبية، والضرر الجمالي وضرر الحرمان من مباهج الحياة، والضرر الناشئ عن تقصير حياة المصاب، وضرر الصبا[19] ومما لاشك فيه أن المصاب بإمكانه المطالبة بالتعويض عن كل ضرر مادي يستطيع إثباته في الحدود السابقة وهي بالطبع تشمل ما تكبده من خسارة وما فاته من كسب طبقا للمعايير المقررة في تقدير التعويض[20] .

2 - الضرر الأدبي

مضافا للأضرار التي سبق وأن ذكرناها في الضرر المادي قد يتسبب أيضا في الكثير من الأضرار الأدبية وقد ينشأ الضرر الجسمي نتيجة موت

---

18. المصدر السابق ، ص 337.
19. د .عصمت عبد المجيد بكر ،مصدر سابق ، ص 591.
20. د. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مع المستحدث في تعديلات 2016 وما بعدها للتقنين المدني الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندية ، 2022 ، ص 443.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

المصاب، ويشمل التعويض عنه، مصاريف العلاج والدواء والعجز عن العمل، ومصاريف التشييع والدفن واقامة الفاتحة و قد نص القانون المدني العراقي على أنه:(كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الأيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)[21] كما نص القانون المدني العراقي على أنه:(في حالة القتل وفي حالة الوفاة، بسبب الجرح، أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولا عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الأعالة بسبب القتل أو الوفاة)[22] ويشمل تعويض الضرر الجسمي في حالة الإصابة غير المميتة، المصاريف التي يقتضيها العلاج والدواء، وفقا لما تتطلبه حالة المصاب الصحية، وما فات على المصاب من كسب بسبب العجز المؤقت، أو العجز الدائم جزئيا كان أم كليا ، ويجوز للمحكمة أن تقضي للمصاب بتعويض عن الآلام الجسمية والمعنوية وعن التشويه الذي أحدثته الاصابة، ويراعى في تقدير التعويض جسامة الآلم والمدة التي أستغرقها وعمر المصاب وجنسه ومهنته[23] ويصنف البعض هذا النوع على صنفين هما :

أ – الأضرار الأدبية ذات الطابع الموضوعي: مثل الآلام الجسدية، والضرر الجمالي، وضرر الحرمان من مباهج الحياة.

ب – الأضرار الأدبية ذات الطابع الشخصي: وهي الآلام النفسية الناشئة عن الإصابات وما ينتج عنها من إعاقة وتشوهات[24].

---

(21)المادة (202) من القانون المدني العراقي.

22. المادة (203) من القانون المدني العراقي.

23. د . محمد حسين منصور، مصدر سابق ، ص 607

24. د .عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر ، مصد سابق ، ص 417 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

المطلب الثالث

الضرر الأدبي

الضرر الأدبي هو:(الضرر الذي يصيب الشخص في قيمة غير مالية، كالأعتداء على السمعة والشرف بالسب أو القذف أو التشهير أو هتك العرض وايذاء العاطفة والشعور)[25] أو هو:(ما يصيب الإنسان من ألم وحزن بسبب المساس بشرفه أو سمعته أو عاطفته ـو مركزه الإجتماعي أو المهني)[26] فالضرر الأدبي لايقصد منه أنه لا يدرك بالحس بل لا يمس الذمة المالية[27] بمعنى أنه ضرر لا يصيب المضرور في ماله، أو أن يفوت عليه مصلحة مشروعة تقدر بالمال، بل يمس بمشاعر الإنسان أو يؤذيها، وهذا ما أثار جدلا واسعا في الفقه القانوني فقد واجه اعتراضا على تعويضه وذلك استنادا إلى أن النقود لا يمكن وضعها مقابل الأمور المعنوية، أوجعلهما في ميزان واحد فكثير من الأمو المعنوية قد لا تقدر بثمن[28] بينما ذهب أنصار التعويض عن الضرر الأدبي إلى القول أنه على فرض أنه لا يمكن اصلاح الضرر الأدبي ، فالحكم بالتعويض المالي لاشك أن يكون على الأقل نوع من أنواع المواساة فهو وإن لم يرفع الضرر لا شك أنه يقلل من آثاره[29] ولعل هذا ما دفع الشريعة الإسلامية لإقرار الدية ، فموت الإنسان بلا شك يسبب ضررا أدبيا، لأقارب المتوفى الأقربين كالوالدين والأولاد والزوجة ، ويترتب مثل هذا الضرر بالنسبة لهؤلاء

---

25. د . عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق ، ص 587
26. د. دريد محمود علي ، مصدر سابق ، ص 388.
27. د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري ، ج1 ، في مصادر الالتزام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1968 ، 265.
28. د. صبري حمد خاطر ، النظرية العامة للالتزام ،مصدر سابق ، ص 336.
29. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص531.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

إذا تعلق الأمر باعتداء من نوع آخر كالخطف أو الضرب أو الجرح مثلا ، كما أن بعض الأضرار المحسوسة، كالآلام الجسمية الناشئة عن الأصابة والتشويه، الناتج عن الجروح تعد أضرارا أدبية (معنوية) ومن ثم فإن الضرر الأدبي له عدة خصائص نوجزها بما يلي :

أولا : الضرر الأدبي ضرر يرد على حقوق ثابتة للإنسان.

ثانيا : الضرر الضرر الأدبي يرد على حقوق غير مالية.

ثالثا : الضرر الأدبي قابل للتقويم بالمال.

وفي بحثنا هذا الخاص بالأعمال الإرهابية والمتطرفة يكاد ينحصر الضرر الأدبي في آلام المشاعر والفقد والجراحات الناتجة عن العمل الإرهابي، التي تنتج عن مقتل أحد الأقربين ، كما يدخل ضمن هذا الضرر فقد مباهج الحياة، والآلام التي تصيب العاطفة والشعور[30] وقد يكون الضرر في صورة نشر مقالات ، مما يتسبب بأذى يخدش الآداب العامة، أو يمس كرامة الأشخاص، أو حرياتهم الشخصية، أو الطوائف أو الديانات المنتشرة في العراق ومصر، وهي حقوق كفلها الدستور والقوانين كأن يكون النشر يعمل على نشر الطائفية والكراهة بين طوائف المجتمع ، وقد بات هذا النوع منتشر بكثرة ، والواضح أن القانون المدني العراقي قد أخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي فنص القانون المدني العراقي على أنه : (1- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك ، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض - 2- ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج

---

30. د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 610.

وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب - 3 - ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي)[31] وقضت محكمة التمييز في العراق بأنه : (إذا لم يمت المصاب فلا يحكم لوالده بتعويض أدبي عن إصابة ولده)[32] ولا يحق للغير المطالبة بالتعويض الأدبي، إلا في حالة موت المصاب ويستحق التعويض عن الضرر الأدبي أقرباء المتوفى حتى الدرجة الرابعة، وتستحق الجدة التعويض الأدبي عن دهس حفيدها ووفاته؛ لأنها من المشمولين بتعبير الأقربين من الأسرة الوارد في المادة (205) من القانون المدني.

وقد نص القانون المدني المصري على التعويض عن الضرر الأدبي:(يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا)[33] ولكن المشرع المصري قرر أيضا انتقال الحق التعويض فنص على أنه:(إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء)[34] كما نص على أنه : (الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب)[35] .

و نص القانون المدني الفرنسي على أنه:(كل عمل من أحد من الناس ينجم عنه ضر لغير، يجبر من حصل على التعويض)[36] وهذا النص رغم عموميته إلا أنه يطلق على كافة أنواع الضرر المالي أو الجسدي، أو الأدبي فقط قررت

---

31. المادة (205) من القانون المدني العراقي.
32. القرار المرقم 98 ، 111/ مدنية أولى / 1979 في 2/ 5/ 1979 مجموعة الأحكام الدولية 1 ، لسنة 1979 ، ص 36.
33 . الفقرة (1) المادة (222) من القانون المدني المصري.
34. الفقرة(2) من المادة (222) من القانون المدني المصري.
35. الفقرة (2) من المادة (222) من القانون المدني المصري.
36. المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي.

محكمة النقض الفرنسية أنه:(تطبق المادة (1382) بأحكامها اعامة على الضرر المعنوي كما على الضرر المادي على حد سواء)[37] .

وأما عن الضرر الأدبي المرتد فلا يكفي أن يدعي الشخص بأن ضرارا ارتد عليه حتى يقبل ادعاؤه، ولكن ما يشترط من ضوابط في الضرر عموما ، يشترط فيه مضافا لطبيعة الضرر الخاصة به ، فيجب على المضرور أولا اثبات الضرر الواقع بالمضرور الأصلي، وبأن هذا الضرر قد انعكس عليه ،وترتيبا على ذلك لابد من صدور حكم نهائي على المسؤول عن الضرر يثبت فيه حق المضرور الأصلي في التعويض ويصح للمضرور ارتدادا رفع دعوى بالتعويض، ولو لم يقم المضرور الأصلي برفع الدعوى الخاصة به[38] .

المبحث الثاني

دعوى التعويض عن الضرر

نتناول في هذا المبحث كل ما يتعلق بدعوى التعويض عن الضرر الناتج عن دعاوى الارهاب، فبداية الكل يعلم أن دعوى الإرهاب تتصف عادة بالعنف والقتل ومن ثم فهي دعوى جزائية، والحقيقة أن دعاوى الأرهاب تعرض عادة ولأول مرة على محاكم الجزاء سواء في العراق أو مصر أو فرنسا، مما يستتبعه تأثر المحكمة المدنية بالأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية، وهذا ما نضطر لبحثه في المطلب الأول من هذا المبحث تحت عنوان العلاقة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المقامة من قبل من أصابه ضرر ما نتيجة

37. نقض مدني فرنسي ، 13 شباط1923 ، كبرى مدني ، ط11 ، رقم 179 / 1923. دالوز ، ص 1354.
38. د. محمد محيي الدين إبراهيم سليم ،مصدر سابق ، ص 38 .

العمل الإرهابي، ومن ثم نعقد المطلب الثاني لنطاق التعويض عن الضرر بمعنى ما هو الضرر الذي يعوض فعلا، ومن ثم نتناول في المطلب الثالث الأساس القانوني لتعويض الدولة للمتضرر وخصوصا في العراق؛لأن دعاوى الإرهاب تقوم الدولة بتعويض المتضررين منها فقد تأرجحت الآراء الفقهية بين ثلاث اتجاهات فالبعض يقول أنه لابد من توافر أركان المسؤولية التقصيرية التامة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بمعنى اتباع النظرية التقليدية في المسؤولية ، والبعض الآخر يذهب لتطبيق النظرية الموضوعية أو نظرية المخاطر،أوما تسمى تحمل التبعة بمعنى الاكتفاء بركني الضرر والعلاقة السببية، والبعض يتجه نحو جماعية التعويض فيذهب إلى أن أساس تعويض الدولة للمتضرر هو مبدأ العدالة والانصاف ومن ثم يقول بأن أساس تحمل الدولة للتعويض هو مسألة التضامن الاجتماعي ونرى ذلك على التفصيل التالي.

المطلب الأول

العلاقة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية

إن المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية قد تجتمعان نتيجة نفس الفعل كما هي الحال في الإعمال الأرهابية، فهناك منطقة مشتركة بينهما في حال تسبب الفعل بضرر للمجتمع ولبعض الأفراد ،فالمسؤولية الجزائية جزاؤها العقوبة والمسؤولية المدنية جزاؤها التعويض، ولابد للتعويض من دعوى تقام للحصول عليه، وهذه الدعوى قد تقام بصورة تبعية للدعوى الجزائية وعادة ما تكون الجرائم الإرهابية هكذا، وقد تقام بصورة أصلية في

المحكمة المدنية، ولكنها تتبع للدعوى الجزائية في بعض الأمور، مما يقيد القاضي المدني نسبيا في اصدار الحكم بالدعوى المدنية التي سنبينها تفصيلا في هذا المطلب، عبر النقاط الآتية :

أولا : آثار الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية

يمكن أن تجتمع الدعويين معا، ومن ثم تجتمع كل من المسؤولية الجنائية[39] مع المسؤولية المدنية[40]وذلك بمناسبة نفس الفعل الضار – العمل الإرهابي- وغالبا ما يقع ذلك وخصوصا في الدعاوى ذات الجانب الإرهابي،إذ يتم الاعتماد على ثبوت الجرم في المحكمة الجنائية، إذ تنشآن كلاهما من فعل واحد، كما يمكن أن توجد كل مسؤولية وحدها دون الآخرى في بعض الدعاوى الجنائية الأخرى وعلى التفصيل التالي :

1 - اجتماع وتفرق الدعويين: إذا ثبتت المسؤوليتان، جاز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، ورفع الدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، إلا أنه من الممكن رفع الدعوى المدنية، أمام المحكمة الجزائية لتقضي بالعقوبة والتعويض معا[41] فتحقق كل من المسؤوليتين و ذلك عندما يضر الفعل بالمجتمع و الأفراد في الوقت نفس مثال ذلك جرائم الاعتداء التي تقع طبقا للأعمال الإرهابية، أو في الأعمال الجنائية الأخرى كالاعتداء الاعتداء على الجسم أو النفس، كالقتل ومنها بالطبع تنفيذ الأعمال الإرهابية فمثل هذه

[39].المسؤولية الجنائية: هي جزاء يوقع على من يرتكب فعلا يشكل إضرار أو تهديدا لأمن وسلامة المجتمع ويتمثل هذا الجزاء في عقوبة رادعة توقع عل المجرم ، وتقام دعوى من قبل المدعي العام أمام المحاكم الجنائية وتتولى السلطة تنفيذ العقوبة . د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 374.

[40]. لمسؤولية المدنية :

[41]. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص 203.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

الأفعال تعتبر جرائم تنشأ عنها مسؤولية جنائية جزاؤها العقوبة، وتثير أيضا المسئولية المدنية ويكون جزاؤها التعويض و قد تتحقق المسؤولية الجنائية دون المسؤولية المدنية، وذلك في الحالات التي يكون فيها الفعل جريمة دور أن يصيب الغير بضرر الجرائم الشروع، والتشرد وحمل السلاح ومخالفات المرور والاتفاق الجنائي وقد تتحقق المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية، وذلك عند ارتكاب فعل يسبب ضررا للغير دون أن يدخل في عداد الأفعال التي تعد جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي مثال ذلك بيع ملك الغير والمنافسة غير المشروعة، والتعسف في استعمال الحق وفصل العامل من الخدمة ، دون مبرر مشروع وحالات المسؤولية التي تقوم على خطأ مفترض[42].

2 - الآثار المترتبة على اجتماع الدعويين: إذا ترتب على الفعل الواحد المسؤوليتان الجنائية والمدنية معا ، فإن المسؤولية الجنائية تؤثر في المسؤولية المدنية ؛ ذلك لأنها الأقوي إذ تتعلق بمصلحة المجتمع ، وتتجلى مظاهر هذا التأثير فيما يلي :

أ – الخيرة في رفع الدعوى: يكون المضرور مخير بين رفع دعواه المدنية، يطلب التعويض أمام المحكمة المدنية،أو أمام المحكمة الجنائية،إذ تختص على سبيل الاستثناء بنظر الدعوي المدنية، لتفصل فيها مع الدعوى الجنائية بحكم واحد وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية إذ نصت على أنه : (اختصاص المحاكم المدنية بدعوى التعويض العيني أو النقدى لا يحول دونه سماع المشرع المضرور من الجريمة، في بعض الحالات من الادعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية، ولا ما أوجبه على هذه المحاكم بالقضاء بالرد وإعادة

42. د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 377.

الحال إلى ما كانت عليه، علة ذلك عدم وجود نص على إنفراد المحاكم الجنائية بالإختصاص في طلب رد الحال، إلى ما كانت عليه ، أو طلب التعويض الناشئ عن الجريمة ، أو على ما يمنع أولى الشأن من اللجوء إلى المحاكم المدنية)[43].

ب – وقف الفصل بالدعوى المدنية لحين الحكم في الدعوى الجنائية:أما ما يتعلق برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، للمطالبة بالتعويض فإنه يجب وقف الفصل فيها، حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها[44]أو أثناء سيرها فلا يجوز للقاضي المدنى أن يصدر حكمه، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة أمام القاضي الجنائي، لم يصدر فيها حكم نهائي ويعبر عن ذلك (بقاعدة الجنائي يوقف المدني) وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية دجة البتات وللمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من الإجراءات الإحتياطية والمستعجلة)[45] ويشترط لتطبيق ذلك وحدة الواقعة بين الدعويين وإقامة الدعوى الجزائية قبل الدعوى المدنية أو أثناء سيرها وهذا ما قضت به المحكمة النقض المصرية[46] .

---

43. الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٩/١/١٩٩٦.
44. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص 203.
45. المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (23) لسنة (1971).
46. فقد قررت محكمة النقض المصرية أنه:(من المقرر أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسؤوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة (265) من قانون الاجراءات الجنائية، أن توقف السير في الدعوى

ج – حجية الحكم الجنائي: إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في الدعوى الجنائية، فإن هذا الحكم يحوز الحجية أمام المحكمة المدنية[47] بمعنى يتقيد القاضي المدني بما أثبتته المحكمة الجنائية في حكمها، من وقائع[48] ولكنه لا يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع والحكم الجنائي قد يصدر بالإدانة أو بالبراءة فقد نص قانون الاثبات العراقي على أنه:(لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إل في الوقائع التي فصل فيها الحكم وكان فصله فيها ضروريا)[49] ويكون الحكم على التفصيل التالي:

– **الحكم بالإدانة:** إذا قضت المحكمة الجنائية بالإدانة أي بوقوع الفعل تعين على المحكمة المدنية التقيد بذلك،ومن ثم الحكم بالتعويض على الجاني للمضرور؛ لأن كل خطأ جنائي هو بالضرورة خطأ مدني يستوجب التعويض

المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية، وإذ كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها والذي نصت عليه المادة (456) من ذلك القانون والمادة (102) من قانون الاثبات، فإنه ينادى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية في هذه الحالة مانعا قانونيا من متابعة السير في إجراءات خصومة الدعوى المدنية، التي يجمعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك ، وإذا ما رفعت الدعوى المدنية ثم صدر حكم يوقفها إعمالا لما يوجبه القانون في هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعي أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أي إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانوني، ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيما إذ سيلقى مصيره الحتمى بعدم قبول المحكمة السير في إجراءات الخصومة مادام المانع قائما) الطعن ١٦٠ لسنة ٦ هيئة عامة جلسة ٢٥ /٢/٣/١٩٨٨ م (٣٦) .

47. **شروط كسب الحكم الجزائي الحجية أمام القضاء المدني**:يشترط لكسب الحكم الجزائي الحجية أما القضاء المدني ثلاث شروط هي:أ – وحدة الواقعة – 2 – صدور حكم جزائي بات – 3 – صدور الحكم الجزائي قبل الحكم المدني . ينظر : د.عصمت عبدالمجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية،منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 22.

48. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص 204.

49. المادة (107) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة (1979).

والعكس غير صحيح[50]وإذا قضت ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة، فليس للقاضي المدني أن يحكم بثبوتها،ويجب عليه رفض دعوى التعويض القائمة على أساس ثبوت تلك الواقعة[51] .

– **الحكم بالبراءة:**أما إذا كان الحكم بالبراءة مبنيا على أن الفعل المنسوب للمتهم لا يعاقب عليه القانون الجنائي، يتقيد القاضي المدني بما أثبته الحكم مما يعد ضروريا لقيامه[52] ولكن هذا الأمر لا يمنع القاضى المدنى من إثبات المسؤولية المدنية؛لأن هذا الأمر لا يمنع من أن يكون الفعل خأ مدنيا ، ونفس الحكم إذا كان الحكم بالبراءة راجعا إلى إنقضاء الدعوي بموت المتهم، أو بالعفو الشامل، أو بالعفو عن العقوبة، أو بالتقادم، وعلى العكس من ذلك فإنه إذا صدر الحكم المدني أولا وأصبح نهائيا، فإنه يكون واجب النفاذ، ولا يتأثر بالدعوى الجنائية التي تقام بعد ذلك، ولكنه لا يؤثر في سلطة القاضي الجنائي الذي يحتفظ بسلطة اتخاذ القرار دون التقيد بالحكم المدني[53].

د ـ لا تسقط الدعوى المدنية بالتقادم ما دامت الدعوى الجنائية قائمة: إن بقاء الدعوى الجنائية يحول دون تقادم الدعوى المدنية، حتى لو كانت مدة تقادم هذه الدعوي الأخيرة، قد انقضت معنى ذلك إن الدعوى المدنية تستفيد من عدم تقادم الدعوى الجنائية ولا تضار بتقادمها أما بقاء الدعوى المدنية فلا يمنع من تقادم الدعوى الجنائية[54].

ثانيا : طبيعة الحكم الصادر في دعوى المسؤولية المدنية

---

50. د. أنور سلطان ، مصدر سابق ، ص 504.
51. د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 379.
52. د.أنور سلطان ، مصدر سابق ، ص 505.
53. د . عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص 204.
54. د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 380.

ISSN(online): 3078-8692

إن طبيعة الحكم الصادر في دعوى المسؤولية المدنية ترتبط في معرفة مصدر الحق في التعويض، فيما إذا كان العمل غير مشروع، أو كان الحكم ذاته، فإذا كان العمل غير مشروع، فإن الحكم لا يعدو أن يكون كاشفا لهذا الحق، أما إذا كان مصدر الحق هو الحكم، فإن يكون الحكم منشئ للحق وعلى التفصيل التالي:

1 - الحكم في دعوى المسؤولية كاشف للحق في التعويض: يذهب هذا الرأي إلى أن حق المضرور في التعويض، ينتج عن العمل غير المشروع الذي ارتكبه المسؤول، وينشأ هذا الحق من وقت وقوع الضرر، لا من وقت ارتكاب الخطأ، وعلى هذا الأساس فالحكم لا ينشئ الحق في التعويض، وإنما هو يقرر الحق الذي وفقا للقانون بسبب العمل غير المشروع، وأن أثر الحكم يجعل من التعويض مقدر ومستحق وقابل للتنفيذ[55] ويترتب على ذلك عدة أمور منها مثلا يمكن لورثة المضرور أن يرفعوا عن المتوفى الدعوى التي لم يرفعها حال حياته بالنسبة للضرر المادي؛ وذلك لأن حق المضرور كان موجود وقت وقوع العمل غير المشروع، وأن هذا الحق انتقل بعد وفاته إلى الخلف العام ، كما يستطيع المضرور أن يتصرف بحقه من يوم وقوع الضرر دون أن يكون عليه الانتظار وقت صدور الحكم، يضاف إلى ذلك إن التقادم يسري من وقت صدور الضرر أو من الوقت الذي يحصل فيه العلم بالضرر، والمسؤول عنه لا من وقت صدور الحكم، كما أن المضرور يصبح دائن بالحق بالتعويض من وقت وقوع الضرر وإن للحكم الصادر بتقرير التعويض له أهمية تتجلى بما يلي :

[55] د. نبيل إبراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص 472 وما بعدها.

أ - إن الحق بعد صدور الحكم لا يصبح قابل للسقوط بالتقادم إلا بانقضاء خمسة عشر سنة من وقت صدور الحكم.

ب - إن الحق بالتعويض بعد صدور الحكم النهائي يصبح قابل للتنفيذ به على أموال المدين.

2 - الحكم في دعوى المسؤولية منشئ للحق في التعويض:إن مضمون أصحاب هذا القول ذهبوا إلى أن الحق في التعويض لا ينشأ من العمل غير المشروع، وإنما ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية، وعليه فإن حكم التعويض يكون حكما منشئا وليس كاشفا ويترتب على عد الحكم بالتعويض كاشفا النتائج الاتية :

أ - يجب على قاضي الموضوع أن يقدر الضرر وقت صدور الحكم بالتعويض.

ب_ لا يستحق التعويض عن التأخير إلا من وقت حوز الحكم حجية الشيء المقضي به.

ج - لا يمكن الاحتجاج بالصلح الذي حصل عليه المسؤول على المضرور، إذا كان الحكم الذي صدر له بالتعويض لاحق على المصادقة على الصلح؛ لأن حقه لم يكن موجودا وقت الصلح وإنما نشأ بعد ذلك، من يوم الحكم، كما يجب على قاضي الموضوع أن يقدر الضرر وقت صدور الحكم بالتعويض يتبين لنا من بحث طبيعة الحكم الصادر في دعوى المسؤولية أن ما ذهب اليه أصحاب الرأي الأول هو الواجب الاتباع إذ أنه يكون أقرب إلى العقل أن يكون مصدر

الحق بالتعويض هو العمل غير المشروع لا الحكم الصادر بالتعويض لأن الأصل في الأحكام كاشفة عن الحقوق[56] .

المطلب الثاني

نطاق التعويض

إن نطاق التعويض الذي تقتضي التعويض عنه وبالطبع بعد اثباته، وتقريره من قبل القضاء هي كل من الخسارة التي حلت بالمضرور هذا أولا، وثانيا الكسب الفائت، وهذا ما قررته القوانين المدنية العراقي والمصري والفرنسي و نبحثهما في النقطتين القادمتين وعلى التفصيل الآتي .

أولا : الخسارة التي حلت بالمضرور

بالإمكان أن نستخرج عناصر التعويض بصورة دقيقة من خلال ما تنص عليه القوانين المدنية ومنها القانون المدني العراقي فقد نص على أنه:(تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع – 2 - ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر)[57] فالملاحظ على النص السابق أن الخسارة التي حلت بالمضرور هي الأولى من عناصر التعويض، والخسارة التي حلت بالمضرور سواء كان الشخص المضرور بالمباشرة، أو المضرور بالإرتداد كليهما ينطبق عليها الكلام نفسه[58] مع ملاحظة أن التعويض إذا كان الضرر مادي فإنه يشتمل على هذين العنصرين، وذلك خلافا للضرر الأدبي؛ وذلك لأن الضرر

---

56. د. نبيل إبراهيم سعد, مصدر سابق ، ص 474.
57. المادة (207) من القانون المدني العراقي.
58. د.عزيز كاظم الخفاجي ، مصدر سابق ، ص 160.

المادي هو من يتحلل لعنصرين أولهما ما لحق الدائن من خساره ، وثانيهما ما فاته من كسب ، كما يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية كل ما فات المضرور من منافع الأعيان التي بالإمكان تقويمها بالمال، والتي حرمه الفعل الضار من الانتفاع منها ، وما قد يضيع منه من أجور كان يتلقاه قبل نزول الضرر به[59] كما أن موقف القضاء العراقي يسير بهذا الاتجاه فقد قررت محكمة التمييز أنه:(يجب أن يتناسب التعويض مع الضرر الحقيقي وهو فترة العلاج، وفترة الانقطاع عن العمل، فإن كان التعويض مغالى فيه جاز لمحكمة التمييز تخفيضه)[60] ، كما قررت محكمة التمييز في قرار آخر لها أن:(لا يخل بصحة الحكم بالتعويض عدم تقديره من خبير ما دام تقدير المحكمة له متناسبا مع الضرر)[61] .

أما بالنسبة للضرر الأدبي فإنه لا يتحلل إلى هذين العنصرين وإنما يعد عنصرا قائما بذاته وفي حال وقوعه تتولى المحكمة تحديد ما ينبغي أن تحكم به من تعويض، بحيث يكون فيه ترضية معتد بها للمضرور ، ومما لا شك فيه أن التعويض، لا يزيل الضرر الأدبي، ولكنه يخفف منه كثيرا، كما لابد للقاضي مراعاة الظروف الملابسة وهي الظروف المحيطة بالمضرور كالحالة الصحية

59د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في شرح نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص 246.

60. قرار محكم التمييز 368 ، تمييزية ، 974 في 9/11 / 1974، النشرة القضائية ، العدد 3 ، السنة 5 ، 1974 -1977 ، ص 257 ، مشار له لدى د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الصرر المتغير وتعوويضه في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلب ، 2017 ، ص 97.

61. قرار محكمة التمييز 282 ، حقوقية 1973 في 13،5 /1973، النشرة القضائية ، العدد 2 ، السنة 4 ، 1975 ، ص 393.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

والوضع المالي له ، كذلك يعتد أيضا بجسامة الخطأ[62] وبالنسبة لتعويض الضرر المادي والأدبي في القانون العراقي فقد نص القانون المدني على كليهما، ففيما يتعلق بالضرر المادي فقد نص على أنه:(كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر)[63] كما نص على أنه:(في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او أي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة [64] كما نص على أنه:(كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض[65] وفيما يتعلق بانتقال الحق عن الضرر المادي إلى الغير، فالضرر المادي لا توجد فيه مشكلة لا في القانون المدني العاقي ولا في غيره لأن الضرر المادي هو حق ذو قيمة مالية، ولكن ما أثار جدلا هو الحق في انتقال التعويض عن الضرر الأدبي ولكن المشرع العراقي نص في القانون المدني العراقي على أنه:(1 - يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك ، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض – 2 - ويجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج للأقربين، من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب – 3 - ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى

62. د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في شرح نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص 247.
63. المادة (202) من القانون المدني العراقي.
64 . المادة (203) من القانون المدني العراقي.
65 . المادة (204) من القانون المدني العراقي.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

اتفاق أو حكم نهائي)[66] ومن ثم يفهم من النصوص السابقة أن التعويض عن الضرر الأدبي هو حق يتعلق بشخص الدائن أو المضرور فلا يمكن ن يثبت له الاستقرار إلا إذا أقر به المدين أو أم يطالب به الدائن في القضاء، كما أنه لا ينتقل للغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى لتفاق أو صدر به حكم نهائي[67].

ثانيا : الكسب الفائت

من المقرر أن التعويض لا يقتصر احتسابه فقط، على تعويض الخسارة التي حلت بالمضرور ، نتيجة للفعل الضار الذي أصابه، ولكنه يشتمل فوق هذا على كل ما فاته من كسب أيضا، وهذا ينطبق على الضرر الذي يصيب المتضرر المباشر، وكذلك المتضرر بالارتداد، دون تمييز بينهما في هذا الخصوص[68] ومما لا شك فيه أن تعويض عن الكسب الفائت من الأمور التي يعوض عنها كونه ضرر محقق وحال، ويدخل ضمن التعويض عن الكسب الفائت التعويض عن منافع الاعيان وهو ما عليه العمل في غالبية التشريعات المدنية، فقد نص القانون المدني العراقي على أنه:(1 – تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب ...)[69] وبالمثل نص القانون المدني المصري على أنه:(1 – إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب .....)[70] وتشكل هذه

66. المادة (205) من القانون المدني العراقي.
67. د. عبد المجيد الحكيم ، وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص 247 وما بعدها.
68. د. عزيز كاظم الخفاجي ، مصدر سابق ، ص 16 وما بعدها.
69. الفقر(1) من المادة (207) من القانون المدني العراقي.
70. الفقرة (1) من المادة (221) من القانون المدني المصري.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

فقرة مستقلة من التعويض الذي يحكم به لصالح المتضرر كما أن التعويض عن الكسب الفائت لا يحكم به، إلا إذا طلبه المتضرر بشكل صريح وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في قرار لها إذ نصت على أنه:(متى كان الطاعن قد قدر التعويض الذي طلبه أمام المحكمة الموضوع بما لحقه من خسارة ولم يدخل في هذا التقرير ما فاته من كسب وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بتقدير التعويض إلا في حدود عناصره المطلوبة فإنه لا يقبل النعي على الحكم بالقصور لأنه لم يقدر التعويض عن الكسب الفائت الذي لم يطلبه الطاعن)[71] وعلى ذلك لا يكفي للحكم به أن يطالب المتضرر بتعويضه عن الخسارة التي تعرض لها جراء الفعل الضار، كما يجب أن تكون للكسب أسباب واضحة ومعقولة، تجعله مقبولا لدى محكمة الموضوع وهذه العناصر كما تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض للمتضرر المباشر، تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض الذي يستحقه المتضرر بالارتداد بصورة حتمية، وفيما يتعلق بالضرر غير المتوقع، ولكن التعويض هنا يشمل كل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ذلك أنه لا يقتصر على الضرر المباشر، وإنما يتعداه إلى الضرر المباشر غير المتوقع على خلاف المسؤولية العقدية، إذ يقتصر التزام المسؤول فيها بالتعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة فقط[72] فالكسب الفائت يتمثل

71.وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في قرار لها إذ نصت على أنه:(متى كان الطاعن قد قد التعويض الذي طلبه أمام المحكمة الموضوع بما لحقه من خسارة ولم يدخل في هذا التقرير ما فاته من كسب وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بتقدير التعويض إلا في حدود عناصره المطلوبة فإنه لا يقبل النعي على الحكم بالقصور لأنه لم يقدر التعويض عن الكسب الفائت الذي لم يطلبه الطاعن) الطعن ررقم 348 لسنة 30 ، جلسة 966/1/11، موسوعة الفقه والقضاء ، ج246 ، 1985 ، ص 698 ، مشار له لدى : د. عزيز كاظم الخفاجي ،مصدر سابق ، ص 163.

72. د. عزيز كاظم الخفاجي ، مصدر سابق ، ص 163.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

في كل الآثار الاقتصادية السلبية للإصابة سواء تعلق بقعود المصاب في العمل الإرهابي فترة للعلاج أو تسبب العمل الإرهابي بالعجز الدائم أو الجزئي له أو فوت عليه فرصة، فتفويت الفصة يعد من الكسب الفائت فتفويت الفرصة يعد ضررا محققا[73] فيجري عليها ما يجري على الضرر المحقق وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية:(... تفويت الفرصة على الموظف في الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذي يجب النظرفي تعويض الموظف عنه وإذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق)[74] .

المطلب الثالث

الأساس القانوني لتحمل الدولة تعويض المتضرر

إن مبدأ التعويض عن الجرائم الإرهابية، التي تلتزم بموجبه الدولة بوصفها حامية لجميع رعاياها ، أثار خلافا فقهيا حول الأساس الذي يستند عليه هذا التعويض، فيجب تحديد الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية لتحقيق الحماية الفعالة للمتضررين من جراء الأعمال الإرهابية، إن الدولة بوصفها شخص معنوي عام، يقع على عاتقها حفظ الأمن والسلم داخل أراضيها وحماية رعاياها قدر جهدها، جراء أعمال العنف والتطرف بشكل عام، والجرائم الإرهابية بشكل خاص، فإذا ما تعرض شخص لإعتداء إرهابي أدى إلى وفاته،أو إلى الحاق أذى بجسده، فهنا تبرز مسؤولية الدولة تجاه المتضرر من جراء العمل الإرهابي والسؤال المثار هنا على أي أساس استندت عليه قيام هذه

73.د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 608

74. الطعن رقم 300 لسنة 26 ق جلسة 3/29، 1962 س 13 ص 735. مشار له لدى د. محمد حسين منصور ، مصد سابق ، ص 608.

المسؤولية؟؟ هل قامت على أساس نظرية(الخطأ) وهو ما يسمى بالنظرية التقليدية ؟ أم على أساس نظرية (الضرر) أو ما يسمى النظرية الموضوعية ؟ أم على غير ذلك؟ مع بيان هل أن هذا التزام قانوني أم واجب أخلاقي ؟ وعلى ذلك سوف نوضح ذلك لينفهم الأساس القانوني لقيام مسؤولية الدولة المدنية، وسعيها لتعويض ضحايا الإرهاب، فنخصص النقطة الأولى لنظرية الخطأ ،ونعقد النقطة الثانية لنظرية الضرر ، ونبحث في النقطة الثالثة نظرية التضامن الإجتماعي وعلى التفصيل التالي.

أولا : نظرية الخطأ (النظرية الشخصية)

إن فكرة هذا الرأي مبنية على أن الأساس القانوني لمسؤولية الدولة تقوم على وجود الخطأ بجانب الدولة، و من ثم فإنه يتطلب ذات الأركان المطلوب توافرها في المسؤولية المدنية التقصيرية، وهي وجود الخطأ المنسوب إلى الدولة، والضرر الذي يصيب أحد الأفراد، والرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وطبقا لهذه النظرية، فإن الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية، على أساس صدور الخطأ من جانبها، إذا تمكن المتضرر من إثبات حصوله، وعلى ذلك فإنه لا يكفي لقيام مسؤولية الدولة أن يصدر خطأ من الإدارة، بل يجب أن يسبب هذا الخطأ ضررا لأحد الاشخاص، فالضرر هنا ركن أساسي لنهوض المسؤولية، وعليه فإذا وجد الضرر تحققت المسؤولية، وإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية، كما وأن قيام مسؤولية الدولة بالتعويض، تتطلب توفر ركن ثالث ألا وهو وجود الرابطة السببية بين الخطأ الصادر من جانبها والضرر الذي أصاب من تتولى رعايته وحمايته، فإن انتفاء العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر، يكون مدعاة لانتفاء المسؤولية، كما

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

لو حصل الضرر لقوة قاهرة أو لحادث فجائي، لا دخل للإدارة في احداثه، والخطأ الذي تقوم عليه هذه النظرية والذي ترتكبه الدولة يعد من صور الخطأ المرفقي[75]والذي يتمثل بعدم اتخاذ الإدارة للاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تعرض الاشخاص للضرر، فمثلا عندما تقوم جماعة ارهابية بقتل شخص بعد تهديده ويبلغ السلطات بذلك ولكنها لم تتخذ الوسائل المطلوبة لحمايته فهنا تنهض مسؤوليتها المدنية، وتتاخص مسؤولية الدولة أو ما يسمى الخطأ المرفقي في أن هذا المرفق العام أما أنه لم يتحرك تجاه مرتكب الفعل الضار، أو أنه تحرك متأخرا أو أنه تحرك بصورة لا تتناسب مع الفعل الضارأي بصورة سيئة[76]إن فكرة الخطأ كأساس قانوني لإلتزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الارهابية بشكل يتناسب مع الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم نظرية من الصعب تحققها في كل الأحوال ، وهذا ما دفع الفقه إلى البحث عن نظرية أخرى كأساس القيام مسؤولية الدولة[77] .

ثانيا : نظرية الضرر(النظرية الموضوعية)

---

75 .**فكرة تحمل التبعة:** وهي قكرة دعا إليها طائفة من الفقهاء وجوهرها إقامة المسؤولية على أساس الضرر وحده دون ركن الخطأ وتسم هذه الفكرة أيضا فكرة المخاطر المستحدثة أو المسؤولية الموضوعية ، وفكرة تحمل التبعة تجعل من المتعذر على الفاعل نفي المسؤولية بنفي الخطأ ولا بنفي العلاقة السببية فأساس النسؤولية في نظرية المخاطر هي الضرر وحده : ينظر د. د. درع حماد النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصدار الالتزام ، مبعة السنهوري ، بيروت ، 2016 ، ص 313.

76. د. شيخ نسيمة ، د.أسود ياسين ، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ، بحث منشور ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2022، من ص 352 إاى ص 380 ، ص 363 ومابعدها

77. حول ركن الخطأ والنظريات الفقهية التي تبحث فيه وتطور المسؤولية التقصيرية ينظر كل من : د. محمود جمال زكي ، مصدر سابق ، ص 237 وما بعدها ، د. اسماعيل غانم ، مصدر سابق ، ص 409 وما بعدها ، د. درع حماد النظية العامة للالتزامات ، القسم الأول ، مصدار الالتزام ، مبعة السنهوري ، بيروت ، 2016 ، ص 326 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

ذهب الجانب الآخر من الفقه القانوني نحو إيجاد حل آخر لمسألة تحمل الدولة للتعويض من جانبها لصالح المتضرر، كون النظرية التقليدية لا تسعف كثيرا في هذا المجال ، فاهتدوا إلى أن الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض هو ما يسمى نظرية تحمل التبعةوهو وجود الضرر والعلاقة السببية بين فعل الإدارة والضرر، دون الحاجة إلى وجود الخطأ أو دون الحاجة لإثبات الخطأ، فتقوم هذه النظرية على أن الدولة لديها بعض الأنشطة المشروعة، وما تستخدمه من أدوات وأشياء تنطوي على مخاطر ينشأ عنها أضرار قد تصيب الأفراد نتيجة عدم تحركها بدقة أو عدم الدقة في متابعة الإرهابيين أو ما شكل ذلك من أعمال ، مثال ذلك كأن ينسي للدولة أو للأجهزة الأمنية مثلا تاتقصير في عملها مما يحقق فيها مسألة الخطأ المررفقي فإذا ما تحقق الضرر، ونتج عنه ضرر لحق بأحد الأفراد، فهنا تثور مسؤوليتها بتحمل تبعة الأضرار الأمر الذي يترتب عليه التزامها بتعويض من لحقه ضرر سواء كان الضرر مادي أو أدبي، وبموجب هذه النظرية فإن وجود الخطأ لا يمكن عده ركن في المسؤولية المدنية للدولة، وعليه يعفى المتضررين من الجرائم الإرهابية من اثبات وقوع الخطأ، من جانب الدولة وفي المقابل لا يمكن للدولة دفع هذه المسؤولية اعتمادا على عدم وجود الخطأ ؛لأنه لا وجود له، فلا يؤثر على تحقق مسؤوليتها؛ لأن باستطاعتها التخلص من المسؤولية، متى ما أثبتت انقطاع الرابطة السببية بين الفعل الصادر من جانبها والضرر الناتج عن الفعل(العمل الإرهابي) فيكون الضرر حصل نتيجة قوة قاهرة أو من فعل المتضرر إن الفقه سعى من خلال هذه النظرية إلى توفير الحماية للمتضررين، بحصولهم علي تعويض يتناسب مع الضرر وبصرف النظر عن تحقق الخطأ وبالرجوع الفقه العراقي وموقفه

من النظريتين نلحظ أن جانب من الفقه يقيم مسؤولية الدولة على أساس الخطأ والجانب الآخر يعد الضرر أساس لقيام مسؤوليتها[78].

ثالثا : نظرية التضامن الاجتماعي

إن إصابة الإنسان في حياته وسلامة جسده، مسألة تتعلق بالمسؤولية التي تلحق بذمة شخص عام هو الدولة، أو تلك التي يتعرض لها في فترات الحروب والاحتلال العسكري، ظهرت فكرة مؤداها أن الدولة ملتزمة بتعويض المضرور في حالة عدم الحصول على التعويض، فيمحاولة لما يسمى جماعية تعويض الضرر أو مسألة توزيع الضرر وتحمله من قبل أكثر فئات المجتمع في محاولة لتقليل نتائج الضرر االواقع على الأفراد ، بحيث يصدق عنها ما يتسم بالتكافل الإجتماعي، وفي ضوء تلك المشكلات المذكورة آنفاً، انقسم الفقه على مذهبين مذهب يرى أن الدولة مسؤولة عن تعويض المضرور من خزانتها، أما الرأي المعارض فإنه يرى عدم مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور، مستندين في رأيهم إلى كفاية أنظمة التأمين والمساعدات القائمة، وأن الفكرة مستحيلة التطبيق، وقد ظهر لنا أن الدولة مسؤولة عن التعويض على أساس أن الدولة تفرض واجبات معينة على المضرور، لذا يكون طبيعيا أن تلتزم الدولة بالمحافظة على الأمن لكل مواطن وهذا بالطبع من الحقوق الدستورية المقررة في كافة البلدان ، وقد انقسمت التشريعات بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة، أما أساس التزام الدولة بالتعويض وفق هذا الرأي فقد تنازع بصدده اتجاهان وعلى التفصيل التالي :

---

78. حول ركن الخطأ والنظريات الفقهية التي تبحث فيه وتطور المسؤولية التقصيرية ينظر كل من : د. محمود جمال زكي ، مصدر سابق ، ص 237 وما بعدها ، د. اسماعيل غانم ، مصدر سابق ، ص 409 وما بعدها. د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 400 ومابعدها.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

أولا:الاتجاه الأول المؤيد للرأي القانوني: يرى الإتجاه الأول أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين إنما ينهض على أساس قانوني مؤداه أن التعويض في هذه الحال حق خالص لضحايا الاعتداءات ، وقد يؤيد هذا الرأي أن متكب العمل الإرهابي أما أن يموت في الحادث وإما أن لا يكون لديه أي ملاءة مالية لكي يعوض المضرور لكون المتضررين كثر ولكونه هو قاصد للفعل والنتيجة كونه إرهابي ومؤدلج وفق فكر معين، كما قد يكون مفلس وهو الأمر الغالب في هذه الشريحة من الناس[79].

ثانيا: الاتجاه الثاني:المؤيد للرأي الاجتماعي:الاتجاه الثاني فإنه يرى أن التزام الدولة بتعويض المضرورين هو التزام اجتماعي، أساسه الإنصاف والتكافل والتضامن الإجتماعي وقد تبين أن أساس الالتزام هذا يغلب عليه الجانب الأخلاقي أكثر من الجانب القانوني، بمعنى أنه التزام أخلاقي وليس التزام قانوني[80]لأن هذا الأمر تلتزم به الدولة في كل الحالات المشابهة كالأمراض والأوبئة فلا يعدد التزام قانوني محض أما موقف التشريعات من فكرة التزام الدولة بالتعويض فقد تأرجحت بين الاتجاه الأول والثاني[81] وكيفما كان فإن القول بالتضامن والتكافل الاجتماعي لا يعد التزاما قانونيا محضا بل هو أقرب إلى الواجب الأخلاقي منه للالتزام القانوني[82].

---

[79]. د. شيخ نسيمة ، د.أسود ياسين ، مصدر سابق ، ص 375.
[80]..د. أسود ياسين ، مصدر سابق ، ص 16.
[81].د.ذنون يونس صالح المحمدي ، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية ، ص 552 وما بعدها.
[82]. د. أسود ياسين ، مصدر سابق ، ص 16.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الخاتمة

بعد أن أتممنا هذا البحث الموسوم : (**التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المباشرة والمرتدة الناتجة عن العنف والعمليات الإرهابية - دراسة مقارنة)** توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نرى بحسب رأينا أنها مهمة وجديرة بالمراعاة وعلى التفصيل التالي :

النتائج

1 - المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية فإنها ذات ثلاث أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ويعد الضرر الركن الجوهري من الأركان السابقة الذكر بل هو قوام المسؤولية التقصيرية ، فهو ركن تتعدد صوره فقد يكون ضررا ماديا محضا وقد يكون ضررا جسمانيا وقد يكون ضررا أدبيا

2 - بالرغم من التطور الحاصل في مفهوم المسؤولية التقصيرية إلا أن القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري والقانون المدني العراقي ما زالت تعتمد على توافر الأركان الثلاث في دعوى المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية ، فيما تعتمد القوانين الثلاث في بعض المسؤوليات على الضرر وحده وغالبيتها إما مقررة طبقا للخطأ المفترض القابل لاثبات العكس أو غير القابل لاثبات العكس أو مقررة في قوانين خاصة.

3 - يشترط لإقرار التعويض شروط عامة هي ضرر يلحق بحق محقق حالي أو مستقبلي، كما يعوض عن فوات الفرص لذاتها؛لأن فوات الفرصة يعدد ضررا محققا، خلافا لتحقق النتيجة المرجوة من وراء

الفرصة ذاتها التي قد تكون محققة وقد لا تكون، بمعنى أنها محتملة ومن ثم الحق المحتمل لا تعويض عنه.

4 - الضرر المرتد هو ضرر مباشر وشخصي، ومضمونه هو وجود ضرر أصلي يصيب المضرور الأصلي ويرتد على المضرور بالارتداد وللضرر المرتد شوط هي أولا ضرر يصيب المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد وثانيا وجود رابطة بين المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد وثالثا العلاقة السببية بين الفعل الضار والفعل المرتد .

5 - نميل إلى الرأي القائل بأن الحكم الصادر بدعوى المسؤولية هو حكم كاشف لا منشيء للحق في التعويض.

6 - تنازعت تكييف مسؤولية الدولة تعويض المتضررين من نتائج العمل الارهابي ثلاث نظريات هي الشخصية والموضوعية والتكافل الاجتماعي.

المقترحات

1 – نقترح على المشرع العراقي الأخذ بمسألة تحديد درجة القرابة في المادة (205) من القانون المدني العراقي كما ذهب لذلك القانون المدني المصري في المادة (222).

2- نقترح على المشرع العراقي النص على جسامة الخطأ إذ أن غالبية الأعمال الإرهابية جسيمة ، فجسامة الخطأ تؤثر في تقدير التعويض في الظروف الملابسة ، كما نص على ذلك المشرع المصري في القانون المدني في المادة (170) منه.

4 – نقترح عل القائمين على تقرير المسؤولية الجنائية للارهابيين تدويل القضية خاصة في العراق فغالبية دول الإرهاب معوفة ومشخصة فلابد لكل دولة من تحمل مسؤولية ما يقوم به رعاياها.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

الكتب القانونية

1. د. إسماعيل غانم ، النظرية العامة للإلتزام ، مكتبة عبدالله وهبة ، مصر ، 1968.
2. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط 8 ، دار الثقافة للنشرولاتوزيع ، عمان ، الأرردن ، 2015.
3. د . توفيق حسن فرج ، د. محمد يحيى مطر، الأصول العامة للقانون، الكتاب الأول المدخل للعلوم القانونية ، الدار الجامعية، 1989 .
4. د. حسام الأهواني ، النظرية العامة للالتزام ، ج1 ، مصادر الالتزام ، 1995.
5. د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، داسة مقارنة ، ط1 ، منشورات الحلبي ، 2017 .
6. - د. درع حماد ، النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول ، مصادر الالتزام ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2016.
7. د . دريد محمود علي ، النظرية العامة للألتزام ، مصادر الالتزام ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشوات الحلبي ، ط1 بيروت ،
8. د . سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، العقد ، والإرادة المنفردة ، والعمل غير المشروع ، والإثراء بلا سبب ، القانون ، طبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009 .
9. د . صبري حمد خاطر ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، ط 2 ، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع ، أربيل ، 2024
10. د .عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، ط 3 ، مطبعة نهضة مصر ، 2011.
11. د. عبد المجيد الحكيم، د عبد الباقي البكي، د. زهير البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج 1 ، مصادر الالزام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ص 239.
12. د. عدنان إبراهيم السرحان ، د. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2000.

13. د . عزيز كاظم جبر الخفاجي، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان الأدن ، 1998 .
14. د . عصام أنور سليم ، نظرية الحق ، دون عدد طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، 2018 .
15. د. عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء 1 ، ط 1 ، منشورات جامعة جيهان ، أربيل ، 2011 .
16. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنيةالعربية ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2016.
17. د. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، داسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد، دار المبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2007.
18. د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري ، ج1 ، في مصادر الالتزام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1968 .
19. د . نبيل إبراهيم سعد، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، دون عدد طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.
20. د . نبيل إبراهيم سعد، التزام ، مصادر الالتزام ، مع المستحدث في تعديلات 2016 وما بعدها للتقنين المدني الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2022 .

البحوث

1. د. شيخ نسيمة ، د.أسود ياسين ، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ، بحث منشور ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2022.

القوانين

1. القانون المدني الفرنسي (1804) المعدل بالتعديل رقم الصادر سنة 2016.
2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) المعدل بالقرار رقم (106) لسنة (2011).
3. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (23) لسنة (1971).
5. قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة (1979).

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/4/2025

سلطة الإدارة في تحقيق الأمن المجتمعي وانعكاساته على مواجهة التطرف العنيف

Administrative power to achieve community security and its implications for confronting violent extremism

م . د حيدر أحمد هاشم البطاط*

جامعة سومر/ قسم الشؤون القانونية

الملخص

تعدّ سلطة الإدارة أداة فعالة في تأمين المجتمع من مختلف المظاهر التي تخل باستقراره، وهذا الإخلال يظهر بصور مختلفة وأبرزها خطورة هو انجراف الأفراد باتجاه الأفكار الضالة والمتعقدات المنحرفة التي يكون وعائها التطرف العنيف، الذي يفتك بالأمن المجتمعي ويربك اسسه والفكرية والاجتماعية، لذلك تسعى اغلب الانظمة القانونية إلى وضع قواعد قانونية ترسم عمل الإدارة وأدواتها في تحقيق البناء الأمني السليم والمحافظة على سلامة الأفراد من الممارسات الضالة، وتقوم الإدارة بهذه المهمة من خلال جملة من الوسائل ذات الطابع المعنوي والمتمثلة بتوجيه الأفراد نحو السلم، كما للإدارة سلطة استخدم الوسائل المادية للحد من مظاهر التطرف العنيف.

الكلمات المفتاحية : : التطرف، سلطة ، الإدارة، الأمن، مجتمعي، وسائل.

Abstract

Administrative authority is an effective tool in securing society from various manifestations that undermine its stability. This disruption manifests in various forms, the most dangerous of which is the drift of individuals toward deviant ideas and deviant beliefs, the receptacle of which is violent extremism, which undermines societal security and disrupts its intellectual and social foundations. Therefore, most legal systems seek to establish legal rules that outline the work

---

Email: ha3028528@gmail.com

of the administration and its tools in achieving sound security and preserving the safety of individuals from deviant practices. The administration carries out this task through a set of moral means, represented by guiding individuals toward peace. The administration also has the authority to use material means to limit manifestations of violent extremism.

Keywords: extremism, authority, administration, security, community, means

المقدمة

يشكل التطرف العنيف تهديد حقيقي للمجتمعات في حال عدم السيطرة عليه، لذلك تسعى أغلب السلطات على الحد من طغيان هذه الظاهرة الخطيرة، ويعدّ الأمن المجتمعي الوسيلة الأفضل في تحصين المجتمعات من زحوف أفكار التطرف واستيطانها داخل البيئة المجتمعية، فتحقيق الأمن المجتمعي يجنب النسيج المجتمعي مخاطر الأفكار الضالة ويقيد انتشارها، لذلك تسعى الأجهزة الحكومية بمختلف مستوياتها في تأمين المجتمع وبث روح الاستقرار الفكري والعقائدي لدى الأفراد والقيام بالفعاليات المختلفة التي توصد أبواب انتشار الأفكار المنحرفة، ولغرض تامين المجتمع يجب على أجهزة الدولة ومنها الإدارة القيام بأعمال تستهدف تحقيق الأمن المجتمعي وبموجب سلطاتها، وبالارتكاز على الأسس الدستورية والقانونية ومن خلال أدوات الإدارة ووسائلها التربوية والاجتماعية الأمنية.

اهمية الموضوع : ان بيان سلطة الإدارة ووسائله في مجابهة التطرف العنيف من المواضيع الهامة؛ كونها تحد من ظاهرة تشكل خطر كبير على البناء المجتمعي وتنخر أركانه الفكرية والعقائدية والدينية والثقافية، إذ تقوم الإدارة بدور فعال في الحد من انتشار التطرف العنيف بما تتمتع به من سلطات في تحقيق الأمن المجتمعي وترتكز على القواعد الدستورية والقانونية، فتظهر الإدارة بدو المدافع والحامي للأمن المجتمعي بعد إدراكها مخاطر التطرف العنيف ومعرفة مغذياته الفكرية واتجاهاته المستقبلية على أن تكون جميع

ممارساتها بغطاء شرعي وبخلافة فأن تصرفاته تعدّ مساساً للحقوق والحرية وعرضة للطعن والالغاء.

اشكالية الموضوع: إنّ إشكالية الموضوع تبرز بإتساع وخطورة التطرف العنيف، وتأثيره على الاستقرار الأمني للأفراد، لذلك على القائمين على هذه السلطة إدراك مضامين الأمن المجتمعي ومدى تأثيره بالسلب أو بالإيجاب على ظهور وانتشار التطرف العنيف، كما إنَّ المنظومة القانونية التي تحتاط بها الإدارة عند ممارستها لسلطتها في مواجهة التطرف العنيف، هل تعدُّ كافية للسيطرة على مظاهر التطرف العنيف، وتتيح للإدارة ممارسة العمل المانع للطرف العنيف بشكل مستقر ومؤمن من الناحية القانونية، كما إنَّ الوسائل التي تقوم بها الإدارة بمختلف مستوياتها كافية للإحاطة بأجواء مخاطر التطرف العنيف، هذه المضامين سنناقشها في هذا البحث.

منهجية البحث: سيتبع في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك بطرح المفاهيم المتعلقة بالأمن المجتمعي ومدى ارتباطها بفكرة التطرف العنيف، وبيان النصوص القانونية التي ترتكز عيلها الإدارة في حماية الأمن المجتمعي وادوات الإدارة ووسائلها في مجابة التطرف العنيف، وسيكون هذا البحث على مبحث واحد ومقسم على ثلاث مطالب.

المبحث الاول

دور الإدارة في تحقيق الأمن المجتمعي

يعدّ الأمن المجتمعي ركيزة أساسية في بناء المجتمعات، وينعكس دور هذا الأمن على الحد من شيوع ظواهر تمس النظام العام واستقرار الأفراد، وقد يؤدي إلى نهايات غير حميدة، ويكون التطرف العنيف إحدى تلك النهايات، لذلك فأن الإدارة تسهم بشكل كبير في تأمين المجتمع وتجنب الظواهر التي تتعكر الصفو والرخاء الاجتماعي، من خلال جملة من الممارسات التي تقوم بها هيئاتها العامة.

المطلب الاول

الإطار المفاهيمي للتطرف العنيف وتداخله بالأمن المجتمعي

إنَّ التطرف العنيف من المفاهيم ذات البعد الفلسفي، وتتداخل مع جملة من المواضيع، وهذا التداخل يجعل من مفهوم التطرف العنيف ذو طابع معقد وليس من اليسير تداركه، فالإدارة عند قيامها بمهام حماية الأمن المجتمعي عليها احتواء هذه المضامين وفهم أبعادها الفكرية والفقهية، بغية دقة ممارساتها وعدم اعتدائها على الحقوق والحريات المتاحة للأفراد بصورة قانونية، ولبيان هذه المضامين سنقسم هذا المطلب على ثلاث أفرع: سنبين في الفرع الأول مدلول التطرف العنيف، وفي الفرع الثاني سنبحث صور التطرف العنيف، أما في الفرع الثالث فسنبين من خلاله الأمن المجتمعي وكما في التفصيل الآتي:

الفرع الاول

مدلول التطرف العنيف

يعدُّ التطرف العنيف من الظواهر السلبية، التي تخل بأمن المجتمعات وتشكل تهديد كبير للاستقرار، الذي تنشده الدولة بهيئاتها الحاكمة ونظامها القانوني، والتطرف كمدلول يقصد به التشدد والإسراف في الحماس واعتناق عقيدة فكرية ضيقة الأفق، مما ينعكس على الاستخفاف والاستهانة بالأفكار والمعتقدات الأخرى، والقيام بمعاداة تلك المعتقدات، وتعدُّ حالة مرضية على الصعيد الفردي والجماعي، تدفع حامليها إلى تجنيب العقل والاستهتار بآراء

الاخرين[1]. وبذلك فأن الاشخاص الذين يحملون هذا النوع من التوجهات الفكرية مصابون بأمراض ذات طابع نفسي، وبحاجة للمتابعة والتقويم، لهذا تتظافر الجهود المختلفة لدرء مخاطر سلوكياتهم على الأمن المجتمعي والإخلال بالنظام العام.

ويرى جانبً اخرً من الفقه بأنّ التطرف هو الخروج عن السياق المألوف بالجانب العقائدي يصاحبه مظاهر تدلل على الغلو في الدين أو المعتقد والانعزال عن الغير وأباحه المواجهة للأشخاص المخالفين للفكر أو المعتقد حاصل عن خطأ في الاستنتاجات الفكرية التي توصل اليها صاحب الفكر المتطرف[2]، لذا فأن هذا الخروج عن الاستنتاج السليم للأفكار كان نتيجة عدم التهيئة الصحيحة للأفراد وعدم زج الأسس الفكرية التي تكون طريق يستقيم علية الأفراد في المجتمع، وعلى سلطات الدولة وأجهزتها الإدارية رسم الخطوط الرئيسة لهذا الطريق، ويكون لها دور حقيقي في تحديد القنوات الفكرية التي تهذب الذات الإنسانية بموجب جمله من الوسائل التربوية والنشاطات الذي تقوم بها الأجهزة الادارية.

---

1. د. عبد الوهاب الكيلاني: الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص768-769.
2. د. محمد حمزة: مكافحة الارهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية، وزارة الداخلية، مصر، بلا ناشر، 2011، ص5.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ويعدُّ التطرف العنيف تجاوزاً لحدود الرأي، والتعصب والولوج في الإكراه البدني والنفسي، وإرغام الغير للانصياع للاتجاهات المتطرفة وتبنيها، ويعدّ مفهوماً متشابكاً الرؤى لتعدد مصادرة التاريخية والفكرية[3].

ومدلول التطرف العنيف المخل بالأمن المجتمعي يعدُّ من المفاهيم المعقدة، وليس من اليسير احتواء مضامينه لغرض السيطرة عليه من قبل الإدارة، إذ قد تكون ممارسة أو فكراً متطرفاً في مجتمعاً ما، ويكون ذاته مألوفاً في مجتمع آخر، كما انَّ العامل الزمني له دور مهم في تحديد مدلول التطرف العنيف، وقد يكون التعاقب الزمني له دوراً في تحديد ماهية التطرف، فإذا عدّ هذا التصرف تطرفاً في وقت معين قد يكون مقبولاً في وقت لاحق وبالعكس[4]. والاختلاف يرتكز بحسب اختلاف طبيعة المجتمعات وبنائها الفكري والأصولي، لذلك فإنَّ الإدارة عندما تتعامل مع صور ودرجات التطرف عليها أن تدرك طبيعة المجتمع، الذي تهتم بتقويمه وعدم انحرافه وهذا الدور لا يقتصر على دور الإدارة، بل هو مناط بالسلطة التشريعية التي عليها فهم التركيبة المجتمعية، وإقرار القوانين التي تحقق الأمن المجتمعي بما ينسجم مع نسيج هذا المجتمع وتوجهاته.

---

[3]. د. ناصر الزهراني: حصاد الارهاب، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2007، ص60 وما بعدها.

[4].د. محمد محمود محمد ابو دولة: الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدى طلبة جامعة الازهر، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، كلية التربية، علم النفس، غزة، 2012، ص24.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

الفرع الثاني

صور التطرف العنيف

يأخذ التطرف العنيف صوراً متعددة على السلطة الإدارية احتوائها لغرض السيطرة عليها، والحد من شموليتها، وإتساع مداها وهذه الصور تتمثل **بالتطرف الفكري**، الذي يمثل أبعد نقطة في حدود التطرف الذي يخل بالأمن المجتمعي، والذي يعدُّ من أبرز مستويات التشدد في الآراء والأفكار، ويمثل حالة الانغلاق الفكري لدى الاشخاص، وبخلق تصور غير متوازن لدى الغير، يعتقد أن رؤاه وتوجهاته هي الأصوب، رافضاً بذلك جميع الأفكار الأخرى المحيطة به والشعور بامتلاك الحقيقة المطلقة وابتعاده عن جميع الفعاليات المجتمعية، وهذا التصور يدفعه نحو الإرادة الخطرة واستخدام أدوات التعنيف لفرض توجهاته الفكرية والعقائدية، ومعتنقين هذا النوع من التطرف غالباً ما يخالفون القواعد العامة المتداولة في المجتمع، وبهذا لا يعدُّ حامل هذا النوع من التطرف مجرماً أو مخالفاً لقواعد الأمن العام، ولكن في حال انحرفت هذه الأفكار واتجه حاملها للأضرار بالنفس أو بالغير، ورافق ذلك نشر شعارات الكراهية والتعصب والتهديد لدواعي دينية أو قومية أو تخريب الممتلكات العامة أو الخاصة والسعي لتهجير الغير[5]، وهذه السلوكيات المنحرفة تكون لها أثر كبير على الأمن المجتمعي بصورة عامة؛ كونها تهدد الأمن العام وعلى الصعيد الخاص؛ كونها تشكل تهديداً للأشخاص المخالفين فكرياً لحامل التطرف الفكري، وجعلهم تحت طائلة الاستهداف؛ لذلك على الإدارة أن تستوعب هذا النوع من التطرف وتكافحه بوسائلها المادية والقانونية.

أما الصورة الأخرى من التطرف العنيف فتتمثل **بالتطرف الديني**، وله أشكال عدّة، منها: درجات الجمود العقائدي، والتشدد الديني قبال الغير، ويمثل انحرفاً في البصيرة الدينية، وهذا النوع يمتد لجذور تاريخية بعيدة، ويستهدف الغاء المفاهيم العقلية والابتعاد عن التفاعل الاجتماعي والانساني؛ بغية اثبات

---

[5] د احسان محمد الحسن: علم اجتماع العنف والارهاب، دار وائل، عمان، 2008، ص27-28.

وجود الدين المعتنق من قبل حامل هذا النوع من التطرف، ويفرض الأسس الدينة بالقوة، ومنع المجتمع من التفكير والاختيار الحر للأيمان، مما تدفع باتجاه التكفير واستباحة الاقصاء بشكل مؤقت كالحجز وبشكل تام كالقتل، ويرتبط هذا النوع من التطرف بأهداف الجماعات الإرهابية ويعدٌّ وسادة حقيقة يتكئ عليها الإرهابيون، وفي حالة اعتناقه للإرهاب فإنه يسمى بالتطرف المذهبي؛ كونه يشكل خطوة على التنوع العقائدي للمذاهب الدينية[6]، وهذا النوع يشكل تهديداً حقيقياً للأمن المجتمعي والتعايش السلمي، الذي تهدف إليه الأنظمة القانونية في الدولة؛ ولهذا يكون تحت مجهر الإدارة لغرض اجتثاث جذوره والسيطرة على أبعاده الخطرة.

أما الصورة الأخرى للتطرف المخل بالأمن المجتمعي فيتمثل **بالتطرف السياسي** وهو اعتناق ايدلوجية سياسية معينة، تؤدي لرفض التوجهات السياسية الأخرى، ورفض النقد الموجه لتلك الأفكار، ورفض سياسة التغيير الذي يفرضه الواقع السياسي في الدولة، مما يؤدي لتحديد الاندماج المجتمعي، وهذا النوع من التطرف قد يلتقي مع الأفكار الإرهابية في حال تقابل المصالح، وبالأخص رفض التعددية الفكرية، مما يؤدي بنتائج وخيمة أهمها: تهديد كيان الدولة والأمن العام للأفراد والمجتمع؛ كونه مصاحب لعمليات إجرامية تمس النظام السياسي والممتلكات العامة، والعامل السياسي يلعب دوراً كبيراً في تأجيج بوادر التطرف؛ لما يشعر به الفرد من عزلة سياسية، وعدم اندماج في العملية السياسية، أو عدم التمتع ببعض الحقوق ذات الطابع السياسي[7]، وهذا التهديد يذهب بأخلال البيئة المجتمعية الرصينة ويمثل اشعاراً لخطورة تمس الأمن المجتمعي؛ لهذا تسعى الإدارة بإجراءات الضبط الإداري لتحقيق النظام

---

6. د. رنا مولود شاكر: التطرف العنيف وانعكاساته على منظومة الأمن المجتمعي، بحث منشور في مجلة دراسات سياسية واستراتيجية، المجلد (2022)، العدد (45)،2022 ، ص106-107.

7. خير الله سبهان عبد الله الجبوري: السياسات الحكومية ودورها في مكافحة التطرف في العراق، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، جامعة الموصل، 2020، ص322.

العام، وفرض قيود صارمة على النظام العام السياسي لدرء مخاطره على الأمن المجتمعي.

أما الصورة الاخيرة للتطرف فتتمثل **بالتطرف الاجتماعي** ويكون بالخروج عن السلوكيات والأعراف الاجتماعية المتداولة في مجتمع ما، ويكون بالإسراف مع المتغيرات الطارئة على ذلك المجتمع، ويكون أما بتبني أفكار تخالف القيم والأعراف المجتمعية المتفق عليها، والإخلال بالقيم والمبادئ الرئيسة للمجتمع، أو عدم السماح أو قبول المتغيرات الحادثة في المجتمع ولبس رداء التشدد والتطرف في التعامل مع الاخر(8)، وبالتأكيد في كلا الصورتين تظهر ملامح الانهيار المجتمعي الذي يدق ناقوس الخطر في نفوس الأفراد ويستوجب الحضور الحقيقي لسلطة الإدارة للكف عن انتشار هذا النوع من التطرف.

الفرع الثالث

الأمن المجتمعي

يعدُّ الأمن المجتمعي الوعاء الذي تنصهر بمضامينه معاني الاستقرار، فالمجتمعات التي تعاني من اكتواء بممارسات التطرف العنيف، وتعيش حالة من عدم الطمأنينة؛ لذلك تسعى الأجهزة الإدارة إلى تعزيز الأمن المجتمعي، الذي يكون غاية الإدارة، ويتمثل بمجموعة من الإجراءات والبرامج التي تقوم بها أجهزة الدولة؛ لتأمين حياة الأفراد وحالتهم الاجتماعية، وتحقيق الكرامة

---

8. ينظر د. فتحي الجزائري: من اجل استراتيجية عربية لمكافحة التطرف العنيف والفكر المتشدد ومعالجة اثارهما، ط1، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2020، ص23-24.

للأفراد بتسخير وسائل الانتاج والعمل على إدامة الاستقرار المجتمعي والمعاشي، وتجنب حالات الفساد الناتجة عن التخريب الفكري للمجتمع[9]، كما ينظر له بأنه الشعور التلقائي بالطمأنينة لانعدام مظاهر الإخلال المجتمعي، التي تتعارض من المبادئ والتعاليم الاصلية لذلك المجتمع[10]، وبذلك فإنَّ مفهوم الأمن المجتمعي يوضح أن مهام الإدارة تتسع لتغطية تحقيقه، سواءً بتحقيق الوسائل المتعلقة بإدماج الأفراد بالمجتمع وتوفير وسائل العمل، التي تكون حافزاً للمشاركة في سلامة المجمع وتقويمه والابتعاد عن الفراغ، الذي يؤدي إلى تخريب الأفكار وفسادها وانحرافها نحو التطرف العنيف، أو المساهمة الفعلية في توظيف القيم الاصيلة والمعتقدات السليمة لتجنب اللجوء للاتجاهات المنحرفة بوساطة برامج ادارية تقوم بها أجهزة الإدارة وباستخدام وسائل السلطة العامة.

ويعدُّ الأمن المجتمعي معياراً لتوازن العلاقة بين الفرد والإدارة، بما يرسمه من مركز قانونية تحدد الحقوق والواجبات لكلا الطرفين، ووسيلة للتلاقح الوطني بين الفرد ودولته، ويجعل الفرد متبنياً للقضايا الوطنية، وفاعلا في الدفاع عن دولته وممتلكاته، أما في حال عدم قيام الإدارة بمهامها بحماية الأمن المجتمعي فأن الفرد يكتفي بمشاكلة الشخصية وتامين وضعه الخاص

---

9. جسام محمد صالح الاحمد: مفهوم الأمن، بحث منشور عبر شبكة الانترنيت على الرابط 2013www.m.nasiriyah.org.، ص5. نقلا عن د. ص33.
10. د. حمد بن عبد الله سويلم: انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، ط1، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص326.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

دون التفكير في المصلحة العامة والأمن العام[11]، وبهذا فإنَّ بيضة القبان في هذا التوازن هو أجهزة الإدارة ومدى تحقيقها للأمن المجتمعي، الذي قد يقود الأفراد إلى أبعد من هذا الأفق والذي يتمثل بالتطرف العنيف. ويتداخل الأمن المجتمعي مع الأمن الفكري بشكل كبير، ومن مظاهر هذا التداخل أو التشابه هو المظهر الاجتماعي، الذي يسعى كلا المدلولين لتحقيق أمن الأفراد مما يزيد من حسن الانتماء الوطني واحترام القيم المجتمعية، كما تتداخل بالمظهر المعنوي من خلال احترام العقائد المختلفة وتجنب التصادم الفكري بين الاديان[12]، كما يلتقيان في العناصر الاساسية التي تقومها والمتمثلة بالعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد وانحسار الانانية والتعصب[13]، وبتوافر هذه العناصر فأن حظوظ الأمن المجتمعي تكون اوسع وهذا ما يلقي على السلطات السعي لتوفير هذه العناصر.

كما ان من اوجه التداخل تكون من حيث الضرر الذي نتج عن كلا المفهومين، إذ يمثلان أكبر تهديد للأمن العام الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقية بواسطة الضبط الإداري، فحالات الانحراف الفكري والمجتمعي تذهب بالدولة وأجهزتها إلى عدم الاستقرار، وينعكس ذلك على الأجهزة الأمنية فيما يكونون

---

11. د. يوسف بن محمد الهويش: تعزيز الأمن الفكري في ضوء النماذج والتجارب العالمية المعاصرة، ط3، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، السعودية، 2017، ص37.
12. د. احمد فاضل حسين وسناء عبد طارش: القواعد الدستورية واثراها في تحقيق الأمن الاجتماعي، مجلة كلية القانون، جامعة ديالى، عدد خاص بمؤتمر الكلية الاول، 2010، ص34.
13. د. عماد محمد رضا التميمي و د. ايمان محمد رضا التميمي: الأمن الاجتماعي- ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي، كلية الشريعة، جامعة ال البيت، المفرق، الاردن، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للأمن الاجتماعي في التصور الاسلام، 2012، ص16-17.

بحالة إنذار مستمر وعدم اهتماهم بالجوانب الأمنية الاخرى، والذي قد يؤدي إلى حالة من التذمر المجتمعي تجاه أجهزة الدولة، وعدم القناعة بأداء الواجبات القانونية والإخلال بتوفير الخدمة الأمنية العامة[14]، وبهذا فإنّ على الإدارة أن تحترز في إجراءاتها عند إقدامها على وقاية المجتمع من التطرف العنيف.

وما يسوغ الإدارة لتامين المجتمع وحمايته من الأفكار التي قد تحرف الإطار العام للمجتمع، وتدخلهم ضمن نافذة التطرف العنيف، تتمثل بالمسوغ الأول هو حماية الحقوق والحريات إذ إنَّ ميول المجتمع نحو الأفكار الضالة واعتناقه للمعتقدات غير السليمة ينعكس سلباً على تمتع أفراد المجتمع بحقوقهم وحرياتهم؛ لذلك تقوم الإدارة بتوفير أكبر قدر ممكن من حماية هذه الحقوق، من خلال إجراءاتها المتعلقة بمكافحة التطرف العنيف

المطلب الثاني

الاساس القانوني لسلطة الإدارة في مواجهة التطرف العنيف

إنَّ سلطة الإدارة في تحقيق الأمن المجتمعي ترتكز على اسس قانوني تمنح الإدارة غطاء شرعي لقيامها بإجراءات مجابهة التطرف العنيف وعدم السماح باختراق الأمن المجتمعي وهذه الأسس هي دستورية وقانونية وتنظيمية وسنبينها في الأفرع الآتية:

---

14. د. خليفة ابراهيم عودة التميمي: الأمن والمجتمع- دراسة في العلاقة بين المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية، مجلة كوبة، جامعة كوبة، كلية القانون، اربيل، العراق، ص2008، ص638.

الفرع الاول

الأسس الدستورية

تعدُّ القواعد الدستورية الركيزة الأساسية لبيان حدود الحقوق والحريات، والجوانب التي تندرج بمضامينها مفاهيم التطرف العنيف وتتداخل معها، لذلك عند سعي الإدارة لتحقيق الأمن المجتمعي عليها إدراك الأسس الدستورية التي تناولت المبادئ المرتبطة بالحقوق والحريات وكيفية حمايتها، وعند تتبع دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نجد أنَّ الصائغ الدستوري قد أوجد نصوصاً متفرقة لها علاقة وثيقة بصيانة الأمن المجتمعي وتحرير الأفكار من التطرف الذي ينحدر بالنهاية إلى التعصب والتطرف العنيف.

وقد أورد دستور العراق لسنة 2005 قواعد تتعلق بجانبين: الأول هو الحقوق والحريات والتي يجب احترامها وهي منحة للأفراد ولا يجوز للإدارة تقيدها إلا في حالة المساس بالأمن المجتمعي، ومن هذه النصوص هو المادة (14) التي نصت على " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي والاجتماعي"[15]، وهذ النص يوضح مبدا المساوة الواجب تحقيقه من قبل السلطات كافة وبضمنها السليطات الادارية والاخلال بهذا المبدأ يعد خرقا للقاعدة الدستورية، ومبدأ المساواة يكون أمام القانون وعدم تحقق مبدأ المساواة أمام القانون قد يؤدي إلى تولد الشعور بالازدراء من القائمين على الإدارة ومنفذي القانون، ويولد أفكاراً قد تتجه نحو الابتعاد

---

[15]. نص المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

عن الحيادية واحترام الاخر ويتجه نحو رفض الاخر من حيث الشعور أو التصرف مما يخلق ازمة في البناء المجتمعي وأن تبدا بشكل مقتضب ولكن قد تتسع لتكون حالة يصعب احتواءها، كما ان النص قد أورد حالات المساواة الواجب إدراكها من قبل الكافة، وعدم السماح بالتمييز بأي دواع كانت، وذهب إلى ضرورة احترام المجتمع بشكل اجمالي، وهذا النص يعدُّ ركيزة اساسية للوعي الاجتماعي، وضمانه للأمن المجتمعي، وتجنب التطرف العنيف، وهذا النص يعدُّ من الواجبات الملقاة على السلطات باحترام الكافة، وعدم التصرف بما يمس حقوق الأفراد ولكن بالحدود التي تضمن الأمن المجتمعي.

أما النص الآخر فيتمثل بالمادة (15) والتي نص على " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق واو تقيدها الا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة" [16]، وعند تتبع النص المذكور فأن على الإدارة كسلطة نافذة أن تقوم بمهامها في تامين الحياة للأفراد، وعدم السماح بمس حياتهم تحت أي مسمى، وبضمن تلك المسميات هو التطرف العنيف والسعي لتحقيق الأمن العام، بواسطة أجهزتها الأمنية وإعداد برامج أمنية خاصة بالبناء المجتمعي، الذي يجنب الأفراد من زحف أفكار متطرفة للمجتمع، وكذلك حماية الحريات العامة للأفراد، وتحت رقابة وإشراف الإدارة وبموجب إجراءات تضمن عدم التقييد أو التعسف بالسلطة الادارية الا بموجب قرار قضائي.

[16]. نص المادة (15) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وتجد الأسس الدستورية موقعها المتميز في مواجهة التطرف العنيف وعدم السماح بطرح الأفكار المنحرفة من خلال نص المادة (37/ ثنياً) والتي نصت على "تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني"[17]، وهذا النص ينسجم بشكل كبير مع مسببات التطرف العنيف، وضرورة تأمين الأفراد من الإكراه المعنوي والمادي، الذي يوجه للمجتمع سواء بصورته الفكرية التي تحمل طابع التجنيد الثقافي لأفكار المنحرفة أو السياسي، والذي يدفع باتجاه الإضرار بالنظام السياسي، وتكوين موجه من السخط الشعبي، وتأجيج المجتمع والإكراه الديني الذي قد يفتك بالمجتمع في حال انحرافه عن الصواب، وتسيد من لا يفقه بأصول الدين، وهذا ما نلاحظه ببعض الحركات التي تدعي الدين وما تسببه من إرباك في المنظومة المجتمعية.

كما إنَّ المادة (42) من دستور جمهورية العراق قد أوضحت قواعد الحرية في الفكر، الذي يعتنقه الفرد والضمير، الذي يبنى وفقاً للمقومات الشخصية والعقيدة، التي هي بالأصل مباحة للكافة ولكن بحدود الالتزام بقواعد هذه العقيدة وعدم سوقها نحو الانحراف العقائدي، وهذه الأفكار والعقائد تلتزم الإدارة باحترامها إلا في حال مساسها بالأمن المجتمعي، فإنَّ مكافحتها من قبل الإدارة يكون واجباً[18]. كما إنَ المادة (43) جاءت بمضامين رائعة توضح الأسس التي يقوم عليها المجتمع وضرورة صيانة هذه المضامين من قبل الإدارة اذ نصت على: " اولا": إتباع كل دين أو مذهب، [فالأفراد] أحرارً في : أ. ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية. ب. إدارة الأوقاف

17. نص المادة (37/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
18. ينظر المادة (42) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها" وهذا النص أنّ كل شخص حرّ في اختيار الدين من دون تعرضه للتعسف من قبل أي جهة أو تجاه فكري معين، ولا يجور المساس بالشعائر الحسينية؛ كونها مقدسة، كما على الإدارة حماية العبادات وأماكن إقامتها، وهذه الحماية تصلح على المستوى الفكري والمادي وعدم إتاحة الفرصة للاستهداف[19] .

الفرع الثاني

الاساس القانوني

تعدُّ الأسس القانونية المورد الآخر لسلطة الإدارة في حماية الأمن المجتمعي وتفادي ظواهر التطرف العنيف، بما تحمله المنظومة القانونية من تشريعات عادية تنظم المجالات التي قد تلامس الجوانب الفكرية وتحاكي الذهنية الانسانية، مما يجعلها على طارقة الانحراف الفكري، والذي يؤدي بالنتيجة للتطرف العنيف، وقد أرفد النظام القانوني العراقي السلطات بجملة من القوانين، التي تصلح لأن يجنب المجتمع من الانحراف والتطرف، ومن هذه القوانين هي القوانين ذات الطابع الثقافي والتي ترتبط بنشر وطبع الأفكار المختلفة، والتي قد تجد مساحة لطرح الأفكار غير المنطقية وضرورة متابعتها، ويبرز **قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل** الذي عالج العديد من الحالات التي ترتبط بالجانب الفكري، اذ بينت المادة (16) من

---

[19]. نص المادة (43) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

القانون المذكور على أنَّ عدم السماح بنظر في الكتب أو المجلات الدورية كل ما يمس بالأمن المجتمعي، وبالأخص في حالات التحريض، على ارتكاب الجرائم وعدم الاستجابة من قبل الأفراد للقوانين النافذة بجميع صورها، وبالأخص ما يتعلق بالأمن المجتمعي وتهديده النظام العام، والتي تنعكس على تهديد كيان الدولة وهيبتها[20].

كذلك فإنَّ هذا القانون قد منع نشر أي مطبوع يحرك أو يقوم أثارة حالة البغضاء وتوليد الحزازية والكراهية بين الأفراد في المجتمع، وتحريك النوازع الطائفية وإثارة التعصب الديني، وتوجيه المجتمع نحو دين معين، مما يخل بالوحدة والتماسك المجتمعي، ويؤدي إلى كسر كيان المجتمع، مما قد يذهب إلى اتجاه توليد حالات من التطرف العنيف[21]، كما حرص المشرع العراقي بعد السماح بالطعن والمساس بالأديان المتفق عليها والمعترف بها من قبل الدولة وهنا يجب اللجوء إلى النص الدستوري لبيان الاديان المعترف بها وهي " الاسلام و المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائين"[22]، وبذلك فإنَّ هذه الأديان التي اعترف بها الصائغ الدستوري، على الإدارة واجب حمايتها من قبل البعض الذين يحاولون العبث بالأمن المجتمعي من خلال هذه القناة.

كما إنَّ القانون المذكور قد عدَّ كل نشاط يمس الآداب العامة وينتهك القيم الاخلاقية العامة في المجتمع هو عرضة للمتابعة والحدّ من ذلك النشاط؛ كونه

20. ينظر المادة (4/16) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل.
21. ينظر المادة (5/16) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل.
22. ينظر المادة (2) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. وينظر نص المادة (6/16) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ينعكس سلباً على حكمة المجتمع وعلى الإدارة درء هذا النشاط، الذي قد يظهر بشكل محدود وسرعان ما يتفاقم ليصبح ظاهرة خطيرة تمس الأفراد[23]، وبهذا فإنَّ هذا القانون قد أورد أسس للإدارة تقيم من خلالها الانشطة التي من شئنها المساس بمصالح الأفراد وضرورة مكافحتها بوسائلها المادية والقانونية.

أما القانون الآخر الذي ترتكز عليه الإدارة في وصد أبواب الانحراف المجتمعي وعدم الانحراف باتجاه التطرف العنيف، فيتمثل بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، الذي أورد نصوصاً على الإدارة إدراكها لغرض إحالة القائمين بالأعمال التي تهدد الأمن المجتمعي إلى المحاكم المختصة، كماً إنَّ الأجهزة الادارية وبعدها ذات طابع إداري عليها تتبع القائمين بتلك الأعمال وفقاً للنصوص المذكورة في القانون، فقد جاء نص المادة (195) على معاقبة كل فرد يقوم بإثارة الحرب ذات الطابع الطائفي أو إثارة النعرات الأهيلة بين صفوف المجتمع، من خلال زج الأسلحة في المجتمع وضخها في أوساط المجتمع بغية الاقتتال المجتمعي، وقد أورد النص عقوبة السجن المؤبد وتكون أشدّ في حالة تحقق الأهداف التي كان يدفع باتجاهها الجاني[24].

أما نص المادة (372) من القانون ذاته فقد جاءت بفقرات تجرم بعض الأفعال، التي تأخذ صورة الاعتداء على المعتقدات للطوائف الدينية أو المساس بها وتحقيرها، والقيام ببعض الشعائر التي من شانها التشويش على إقامة الشعائر الدينية، أو محاولة إجهاض أي اجتماع أو ملتقى ديني، ومحاولة

23. ينظر نص المادة (7/16) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل.
24. ينظر نص المادة (195) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

إجهاز تلك الممارسات، مما يزرع الروح العدائية بين أفراد المجتمع، والتأجيج الشعبي بين الطوائف التي يشكل منها المجتمع العراقي[25].

كما إنَّ على الإدارة متابعة الأشخاص الذي يستهدفون المباني والمراقد الدينية من خلال التهديم أو التخريب، كما إنَّ الحماية الجنائية تطال جميع الرموز الدينية، بالاتجاه ذاته عدم السماح بنشر وترويج أي شعارات طائفية تستهدف الرموز الدينية؛ كونها تخلق أرضية خصبة لانتشار التطرف العنيف، وبذلك فإنَّ جميع الأشخاص الذي لهم اعتبارات دينية لا يسمح بالمساس بكيانهم؛ كونهم يمثلون اتجاه ولوناً دينياً معيناً، والمساس بهم يخلق توتراً مجتمعياً قد يتطور للاقتتال الطائفي، وبالأخص في حالة السخرية من ذلك المقدس[26]. وهذا توجه محمود للمشرع العراقي؛ كونه استشعر بخطورة الممارسات التي تستهدف المكونات الدينية ورموزها، وما قد تحدثه من فوضى مجتمعية يصعب احتوائها.

كما إنَّ المشرع العراقي قد أرفد المنظومة القانونية بقانون يعالج العديد من الحالات، التي ترتبط بالتطرف العنيف ويصح أن يكون سانداً للإدارة في مواجهة هذا النوع من الانحراف الفكري، فقد حدد قانون الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 المعدل على جملة من الممارسات التي تعد من قبيل العمل الإرهابي، فالعمل الذي يصاحبه تصرف عنيف أو تهديد للأفراد بغية إثارة

---

25. ينظر نص المادة (273/1-2) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
26. ينظر نص المادة (273/3-4-5) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الجوانب الطائفية والعنصرية أو التلويح لحرب ذات طابع طائفي، والسعي لتسليح المجتمع وتهديد أمنه لغرض الاقتتال الطائفي، يعدُّ من قبل الأعمال التي تدفع باتجاه التطرف العنيف، وتفعيل أهدافه غير الإنسانية، كما إنَّ التحريض على الأفعال التي تربك الأمن المجتمعي يعد جريمة ذات طابع إرهابي يعاقب على القانون العراقي[27]. لذلك فأن الإدارة ومن خلال عملها في حماية النظام العام عليها أن تدرك هذه الأعمال؛ كونها تخل بالأمن المجتمعي وقد ينعكس هذا الإخلال على الأمن الفكري وشيوع ظاهرة التطرف العنيف، وهذه القوانين تعدُّ ادوات ساندة لعمل الإدارة بإمكانها مواجهة الأفراد الذين يخالفون قواعدها وإحالتهم إلى المحاكم المختصة بغية معاقبتهم على إخلالهم بأمن المجتمع.

كما أنَّ قانون وزارة الداخلية قد أناط بعض المهام بالأجهزة التابعة لوزارة الداخلية والتي ترتبط بالأمن العام، أذ بينت المادة الثانية بأن تقوم هذه الوزارة بحماية الأمن الوطني للدولة، وحماية أمن الأفراد، وهذه الحماية تتفرع منها حماية الأمن الفكري وزرع الطمأنينة والاستقرار في نفوس الأفراد، كما إنَّ هذا القانون قد أكد على ضرورة حماية النظام العام، والذي ينحدر بمفرداته حماية الأمن العام وما تقوم به أجهزة الدولة للحماية العامة للأفراد[28].

المطلب الثالث

الاحكام العامة لسلطة الإدارة في مواجهة التطرف العنيف

[27]. ينظر نص المادة (2/ رابعا) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 المعدل.
[28]. ينظر نص المادة (1) من قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016 المعدل.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

تمارس الإدارة سلطاتها المختلفة في حماية الأمن المجتمعي، من خلال أدوات مختلفة قد تكون ذات جانب مادي أو معنوي؛ كون التطرف العنيف لا يمكن السيطرة عليه بالمجالات المادية؛ لارتباطه بالجوانب الفكرية والملكات الذهنية لمروجي ومعتنقي الأفكار الضالة، التي تؤدي إلى التطرف العنيف، لذلك تقوم الإدارة بمهام متنوعة بحسب طبيعة وحالة الفكر المنحرف، معدة لذلك وسائل تربوية واجتماعية وأمنية للتصدي لأي ظاهرة تشكل تهديداً للأمن المجتمعي وتمهد للتطرف العنيف، ولبحث هذه المضامين سنبحث في هذا المطلب ادوات ووسائل الإدارة في مجابة التطرف العنيف ومن خلال الأفرع الآتية:

الفرع الاول

ادوات الإدارة في مواجهة التطرف

تتمثل ادوات الإدارة بما تستعين به الإدارة من وسائل في تحقيق الأمن المجتمعي وعدم السماح بشيوع ظاهرة التطرف العنيف وتكون باحتواء منابع الفكر المنحرف الذي يخل بالأمن المجتمعي سواءً اكان اقتصاديا أو دينياّ أو سياسياً، وتهيئة الفرد للاندماج في مجتمع نتكامل الأركان لا يحتوي على مشوهات فكرية تحيله إلى نوازع التطرف، فالاحتواء على المستويات المذكورة يكون بصورة عامة ومن خلال خطط تضعها المؤسسات العامة في الدولة، ويكون دور الإدارة في تفعيل هذا التفاعل بضخ أجهزتها للمجتمع وتمكنيه من الفاعلية في المجالات المختلفة، وإدراك احترام الحريات العامة وحقوق الانسان، وتفعيل المشاركة السياسية والاقتصادية وتحقيق الاستقرار، والسعي لتحسين الأداء الحكومي، واستيعاب النشاطات المختلفة التي تصب في

وعاء الأمن المجتمعي، ودراسة وتفعيل قواعد العقد الاجتماعي والسماح للفرد في المشاركة في القرار، الذي يزرع الاطمئنان والمشاركة، مما يؤدي إلى السعي للحفاظ على التجربة المجتمعية الناجحة، ونبذ الممارسات غير المسؤولة من قبل الساعين لتطرف المجتمع، وبهذا الصدد على أجهزة الإدارة فهم مقاربات التطرف بغية احتواءه والتي تتمثل بالمقاربات الصلبة والناعمة[29].

فالمقاربات الصلبة تتمثل بالمواجهة المتكافئة للهجمة التي تولتها الجماعات الضالة، التي تحمل الأفكار المنحرفة، التي تستهدف تهديم أركان الأمن المجتمعي وعدم الرضوخ للقواعد العامة واحترام البيئة الأمنة والاستهانة بالأجهزة الادارية الأمنية، بواسطة فعاليات أمنية واسعة تسعى لدحض منابع الأفكار والجماعات الضالة وتعزيز ثقة الفرد بالأجهزة الأمنية، وتأمين المجتمع من الانحراف الضال.

أما المقاربات الناعمة فتتمثل باستيعاب الجوانب الذهنية، وتفعيل لغة الحوار الفكري وترطيب الإحساس تجاه حب المجتمع، وزرع روح التعاون مع أجهزة الإدارة؛ بغية تحقيق مساعيها في مواجهة التطرف العنيف، واستفزاز الذات البشرية، وتحفيز عوامل الخير، ونبذ الشر الناتج عن الأفكار والآراء المنحرفة، ومواجهة الجماعات التي تعمل على تفكيكيك القيم المجتمعية الرصينة، وبناء مجتمع يؤمن بالتاريخ والحياة المشتركة بين الكافة،

---

29. سهاد اسماعيل خليل و علي فارس حميد: مواجهة التطرف- المداخل الاستراتيجيات بيئة الفعاليات، سلسلة كتاب النهرين، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2020، ص58.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وتقوم هذه المقاربات على تفعيل الحوار الفكري وترشيد وتوجيه الخطاب الديني المعتدل والتوعية المستمرة؛ لتعزيز الانتماء الوطني والإحساس الحقيقي بالثقافة المجتمعية، وبناء الذات المشتركة، وتفعيل الأسس الديمقراطية، ومتابعة الإعلام الذي قد يستنزف العقل البشري، وتفعيل الإمكانيات العقلية والبشرية[30]، وبالصورتين للمواجهة الناعمة ام الصلبة تكون الإدارة أمام تحدي كبير في توجيه بوصلة المجتمع وحمايته؛ كون الصورتين بحاجة إلى مكنة مادية وبشرية؛ لغرض تحقيق الأهداف من مواجهة التطرف العنيف، وبناء نظام مجتمعي رصيد لا تخترقه الجماعات التي تستهدف هدم ذلك المجتمع.

كما إنَّ على الإدارة إدراك الصراع الفكري الذي ينتج عنه الإخلال بالأمن المجتمعي، وما الدوافع لهذا الصراع؟ بغية تلافيه، ويجد جانبٌ أنَّ الصراع يتولد بثلاث مستويات: الأول يتمثل بالصراع الفردي والحاصل عن ضغوط نفسية فردية تكون داخل المكامن العقلية للفرد، مما تدفعه للانحراف، أما المستوى الثاني فيتمثل بالصراع الاجتماعي والذي يكون نتاج تنظيم اجتماعي معين، كقيام مجموعة بتكوين تنظيم فكري منحرف تهدف للانحراف السلوكي، أما المستوى الآخير فيتمثل بالصراع الظرفي، والذي يكون نتيجة ظرف طارئ، مما يولد بيئة متشنجة لا تترك للفرد الخيار، سوى التوجه إلى أحضان الانحراف، وعدم توجه الإرادة للتفكير السوي والمعتدل[31].

30. د. حازم جري منيخر: التطرف العنيف واستراتيجيات المواجهة، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية، العدد 69، ص627.
31.سهاد اسماعيل خليل و علي فارس حميد: مصدر سابق، ص41-42.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الثاني

وسائل الإدارة في مواجهة التطرف العنيف

تعدُّ الوسائل الأداة الفعالة للإدارة في مواجهة التطرف العنيف، وتتعدد هذه الوسائل بحسب طبيعتها وانحدارها الموضوعي، فجانبٌ منها يكون اجتماعي وجانبٌ آخر يكون ارشادياً وتربوياً وآخر يكون أمنياً، ولبيان هذه المضامين سنقسم هذا الفرع على الفقرات الاتية:

اولا: الوسائل التربوية

تعدُّ الوسائل التربوية والارشادية من الادوات التي تلجأ إليها الإدارة في توجيه طبقة من المجتمع نحو بوصلة الاستقرار الأمني وتجنب الأفكار المتطرفة، وتضطلع بهذه المهمة مؤسسات وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويكون بتطوير الذات الانسانية ونبذ الكراهية وترسيخ مبادئْ التسامح والاعتدال[32]، ويكون بثلاث مستويات:

المستوى الاول: يتمثل بتهيئة المناهج المناسبة لزرع فكرة التقبل، وعدم الانحراف الفكري، وانضاج الآراء والتوجهات السليمة، وطرح المناهج التي تهدف لتامين المجتمع، وتفعيل الروح الوطنية والاجتماعية في نفوس الطلبة، وهذا ما تتكفل به الجهات العليا المتماثلة بوزارة التربية والتعليم العالي، من خلال دراسة الواقع الاجتماعي والعمل على طرح مناهج هادفة تلامس واقع

---

32. فاطمة محمد رضا: الاستراتيجية الوطنية لمواجهة التطرف العنيف، بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (7)، ص1027.

المجتمع العراقي بمختلف انسجته وتوجهاته الفكرية والدينية والاقتصادية، والاستعانة بالخبرات التي ترصن صياغة المناهج الدراسية،.

المستوى الثاني: فيكون بتهيئة القائمين على التعليم والتربية من معلمين وأساتذة جامعين، وزجهم في دورات تطويرية لدراسة الاجتماع ومعرفة التقدم العلمي في مجال التكنلوجيا وتأثيرها على الأمن المجتمعي، ويكونون خاضعين للرقابة والإشراف من قبل جهات مسؤولة لها المكنه العلمية في تحليل الدراسات المطروحة، ونجد بان توجه وزارة التعليم العلي والبحث العلمي بإخضاع جميع الرسائل والأطاريح إلى لجان السلامة الفكرية توجه محمود؛ كونه يحد من ابتعاد الباحث عن البحث العلمي والولوج بقضايا قد تدفع بالوقت القريب أو البعيد إلى الإخلال بالمنظومة المجتمعية، كما إنَّ توجه وزارة التعليم العالي بمراقبة المحاضرات والخطابات، التي تطرح من قبل الأساتذة الجامعين، وعدم السماح بانحراف تلك المحاضرات للتأجيل الفكري أو الطائفي يعدُّ وسلية فعالة لمجابة التطرف العنيف، وقد وجهت وزارة التعليم العالي بهذا المجال بمعاقبة أستاذ جامعي بعقوبة العزل؛ كونه قام بنشر حديث يمس الأمن المجتمعي[33].

وهذا يدلل على سعي الوزارة لمراقبة جميع العاملين في قطاع التعليم العالي وعدم السماح بالمساس بالأمن المجتمعي،

المستوى الثالث: فيتمثل بمدى الإمكانيات المادية التي توفرها الوزارتان المذكورتان للطلبة والاساتذة، من مكتبات تحتوي على أحدث الكتب والمجلات

33. قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعدد (ق/ج/3/303) في 2025/3/17.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

التي تثقف الطالب وترصن أفكاره لمجابهة التطرف العنيف، وتهيئة الإمكانيات البيئية للدراسة لغرض استقطاع أكبر عدد ممكن من الطلبة؛ لتوسيع مساحة التعليم وهجران فكرة الجهل التي هي الوعاء الأساس لنشر الأفكار المتطرفة، وهذه بأجمعها تعدُّ وسائلاً ذات طابع إداري تقوم بها الإداري، سواءً أكانت مركزية أم محلية أم مرفقة؛ لغرض تحديد دائرة التطرف وتعزيز الأمن المجتمعي، باستخدام سلطة الإدارة التعليمية للسيطرة على طبقة واسعة من المجتمع، لها دور فعال في حفظ النظام والأمن المجتمعي.

ثانياً : الوسائل الاجتماعية

وتتمثل هذه الوسائل بما تقوم به الإدارة من أعمال تتعلق بالجانب الاجتماعي، وتكون على ثلاث مستويات: الاسرة، والشباب، والجانب الثقافي، فعلى **المستوى الأسري** تعدُّ الأسرة النواة الأساسية في بناء المجتمع، ومنها يتم البناء الحقيقي للفرد فكرياً وانضاجه؛ لتجنبه الانخراط في الأفكار التي تستحدث ولها أن تمس بالأمن المجتمعي[34]، لذلك على الإدارة أن تسعى بالقيام بالعديد من المهام لتماسك هذه الأسرة، والسعي للبناء الفكري والبدني السليم، وزج الثقافات الأصيلة التي ترصن الفرد من الميول الفكري غير المحمود، وتكون مهام الإدارة في متابعة الحالات الشاذة مع الأهالي، من خلال المراقبة المدرسية أو متابعة هذه المستحدثات مع مختار المنطقة للتحري على

[34]. ينظر يرزان ميسر الحامد: الاعلام ودورة في مكافحة التطرف والارهاب، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الموصل، المجلد(2)، العدد(44)، 2020، ص73.

ظهور بعض الفعاليات التي قد تؤدي إلى أفكار واتجاهات قابلة للتطور السلبي باتجاه التطرف العنيف، وغالباً ما تقوم بهذه المهام الشرطة المجتمعية[35].

أما مستوى الشباب: فإنَّ الإدارة تسعى من خلال احتواء الشباب وفقاً لخطط مدروسة تهدف إلى تنظيمهم بالمجالات الايجابية، كالرياضة، أو دمجهم في مجالات ذات جانب تطويري، وحثهم وتحفيزهم على اللجوء إلى النوادي الرياضية والملتقيات، بعد إعداد منشآت مخصصة مواكبة للتطور والحداثة لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الشباب، مع زج البرامج التثقيفية وحب الآخر والقبول بالمنافسة الشريفة والسعي للمساعدة للغير ونبذ الأفكار المتخلفة، جميع هذه الفعاليات هي ذات طابع إداري تقوم بها بشكل مباشر أو غير مباشر مرافق إدارية ترتبط بوزارة الشباب والرياضة أو الأجهزة الرياضية الاخرة أو بعض الأنشطة التي تقوم بها المحافظات.

اما مستوى الثقافي والإعلامي فيتمثل **في** أن تهتم السلطة الإدارية بالجوانب الثقافية وفتح المنتديات الثقافية، التي تروج إلى الأفكار السليمة، وبث روح الآدب والتلاقح الفكري بين الدين والآدب، وتسخير القدرات المتوفرة في دعم الجانب الثقافي في المجتمع وإداخل الأفراد في دورات ثقافية ترصن أرضيتهم

35. تعرف الشرطة المجتمعية بانها " تنظيم شرطي اجتماعي يرتكز على تعاون المواطن مع رجال الشرطة للمحافظة على الأمن المناطقي ومواجهة اساب الجريمة والأفكار الضالة وتداعياتها وتحفيز المواطن على مواجهتها والابلاغ عنها قبل وقوعها ، فضلا عن أنها فلسفة واستراتيجية تنظيمية تعزز الشراكة الايجابية بين المجتمعات المحلية والشرطة ومن اهدافها العمل الوقائي لتحقيق الأمن الشامل وتعزيز السلم الاهلي وتعزيز قيم المواطنة ودعم الاسرة وحماية حقوق الأفراد " للمزيد زيارة الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية العراقية https://moi.gov.iq/?page=36 مقال بعنوان الشرطة المجتمعية في العراق، اخر زيارة بتاريخ 2025/3/15.

الفكرية؛ للاطمئنان عليهم من زحوف الأفكار الضالة وإمكانهم على تحدي تلك الأفكار، كما على الإدارة تهيئة الظروف المادية كالمكتبات، والنوادي الخاصة لهذه الفعاليات، ودعم بعض منظمات المجتمع المدني، التي تسعى لهذا الاتجاه، أما في الجانب الإعلامي فإنَّ الإدارة تضطلع بمهمة رقابة الإعلام، وتكون هذه الرقابة سابقة بعدم السماح لأي نشاط إعلامي يخطط لتهديد الأمن المجتمعي وكبح جناحه، ويكون علاجي بمعاقبة جميع القنوات التي تبث حالة من الأزمة الاجتماعية وعلى مختلف الصعد؛ تجانبا للمساس بالأمن المجتمعي وتطور الحالات نحو التطرف العنيف. وقد استحدثت في الآونة الأخيرة بعض التطورات المتعلقة بالتواصل الاجتماعي، وإمكانية استخدامها لنشر الأفكار الضالة، وتحفيز العناصر المشوهة فكريا للانتشار في المجتمع، مما يخل بأمن الأفراد، كما إنَّ تفعيل لجان المنظمات ذات الطابع الإنساني، التي تهتم بالقضايا الثقافية ووصد أبواب التطرف، من خلال خطابات ونشاطات هادفة للتوعية ضد التطرف العنيف[36]، وبذلك فإنَّ على السلطات الإدارية المختصة والمتمثلة بوزارة التخطيط اتجاه الفرصة لتشكيل أكبر قدر ممكن من المنضمات الدولية غير الحكومية، التي تسهم في تحقيق الأمن المجتمعي وفقاً للشروط التي تضمن أهدافاً تواجه التطرف العنيف.

ثالثاً: الوسائل الأمنية

36. حازم صباح احميد: منضمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الارهاب في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد التاسع، العدد الاول، 2020، ص66-67.

وتعدُّ هذه الوسائل من صلب عمل الإدارة، الذي يأخذ صورة الأمن العام كصورة أساسية لحماية النظام العام، ويرى جانبٌ من الفقه بأن الأمن العام هو اطمئنان الأفراد على النفس والمال من أي اعتداء أو خطر يهدد الفرد وأفكاره وتدارك تلك المخاطر، ويدخل ضمن هذا المدلول منع الإدارة لأي اجتماع أو مظاهرة في حال الإخلال بأمن الأفراد أو المرافق العامة، والقيام بكافة التدابير اللازمة لمنع الجرائم التي تهدد الأفراد، والقيام بإجراءات وقائية ضد الأشخاص أو المؤسسات التي تهدد الأمن المجتمعي[37]، وبذلك فإنَّ على الإدارة صيانة النظام العام بصورته المتمثلة بالأمن العام، والعمل على تأمين المجتمع من الأفكار التي تحرف مساره، وبالتأكيد أن القيام ببعض الأعمال التي لها علاقة بالتطرف العنيف أو تخل بالأمن العام هي من أهم واجبات الإدارة، وتمارسها بشكل اتحادي بواسطة مرفق الشرطة بمختلف صنوفها، أو بواسطة جهاز الأمن الوطني الذي يسعى لمواجهة الأفكار الضالة بموجب أجهزته المنتشرة في جميع أنحاء الدولة.

الخاتمة

بعد إتمام مفردات البحث بعون من الله وتوفيقة توصلنا إلى نتائج ومقترحات عدّة، سنبينها في الآتي:

النتائج

37. د. عادل محمد ابو الخير: البوليس الاداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص153.

1- إنَّ التطرف العنيف من الناحية الاصطلاحية هو التشدد والتعسف في الأفكار والرؤى واعتناق عقائد معادية للغير، توجه حامليها إلى الممارسات الضارة في الأمن المجتمعي، مما يخل بالنظام العام، وله صور متعددة قد يكون سياسياً أو فكرياً أو اجتماعياً، وله مساس مباشر بالأمن المجتمعي الذي تسعي الإدارة لتحقيقه كنافذة للسيطرة على التطرف العنيف.

2- تختلف أدوات الإدارة في الحدِّ من ظاهرة التطرف العنيف، بحسب طبيعة الفكر الذي يدفع باتجاه هذا التشدد، وقد يكون للمقاربات الصلبة أو المرنة دور فعال في السيطرة على مغذيات التطرف العنيف الفكرية والعقائدية، وما يعاضد هذه الأدوات هي جملة الوسائل التي تسلكها الإدارة في مواجهة التطرف العنيف، على المستوى التربوي والمتعلق بأعداد مناهج تدفع باتجاه التعايش السلمي والانفتاح الفكري والعقائدي، وإعداد الكادر التربوي في التربية والتعليم العالي، كما للوسائل الاجتماعية دور في تنشط حالة الأمن المجتمعي والثقافي ووصد مبادرات الانغلاق الفكري، وتظهر ملامح الإدارة في حماية المجتمع في مجال الأمن العام وتحقيق النظام العام الأمني بما يثبت الاستقرار على المستوى العام للدولة.

3- ترتكز الإدارة في ممارساتها في مجابة التطرف العنيف إلى قواعد قانونية سواءً أكانت دستورية أقرها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ولها ارتباط وثيق مع الحقوق والحريات، التي يجب أن تحترم بالحدود المقبولة، ولا تتجاوز حدود الآخرين والمساس بالمعتقدات والأفكار الأخرى التي قد تخدش بالأمن المجتمعي، كما إنَّ القواعد الدستورية لها دور في تحديد مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وهذه المفاهيم ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر مع تشجيع المبادرات البدائية للتطرف العنيف، كما تستند الإدارة على جملة من القوانين وضعها المشرع العراقي بغية تأمين المجتمع من انتشار مظاهر الانغلاق الفكري، والعزوف باتجاه التشدد والتطرف العقائدي، سواءً أكانت قوانين ذات طابع جنائي أو لها ارتبط بالنشر والطبع لما له تأثير في انشار الأفكار التي قد يكون جانب منها يستهدف شيوع الأفكار الضالة.

المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي إقرار قانون ينظم الجوانب العقائدية والفكرية ويكون ذا جانب إداري، يمنح السلطات الإدارية اختصاصات واسعة تمكنها من الحدِّ من ظاهر التطرف العنيف وبهذا الصدد يكون المقترح كالآتي:

أ - يشرع قانون باسم حماية المجتمع من التطرف العنيف له أربعة أبواب، يكون الباب الأول خاصاً بالتعاريف، يتضمن تعريف المفاهيم كافة التي ترتبط بالأمن المجتمعي والتطرف العنيف، أما الباب الثاني فيتعلق باستحداث دوائر لها هيكلية خاصة تابعة لوزارة الداخلية أو جهاز الأمن الوطني، وتكون لديها فروعاً في جميع المحافظات والاقضية ومقرها في العاصمة تتولى إعداد الخطط الخاصة بالسيطرة على التطرف العنيف وكيفية عملها واختصاصاتها.

أما الباب الثالث فيتضمن اختصاصات واسعة وتنسيقية بين المؤسسات الإدارية لاحتواء ظاهرة التطرف العنيف، في حين يخصص الباب الرابع لتجريم الأفعال المرتبطة بالتطرف العنيف وانتشارها، ووضع عقوبات جنائية بحدود مختلفة تنسجم مع طبيعة وحجم الجريمة.

2- نقترح على وزارة التربة طبع منهج خاص يدرس من الصف الخامس ابتدائي للسادس الإعدادي، وبتسلسل علمي مدروس يهدف هذا المنهج لتثقيف التلاميذ على الانفتاح الفكري واحترام العقائد الأخرى.

3- نقترح على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بطباعة منهج يدرس بالمرحلة الأولى والثانية، يدرس من خلاله الأفكار والأديان والثقافات المختلفة بغية ترصين الطالب الجامعي بالثقافة والتنور الفكري الهادف.

4- نقترح على وزارة الشاب والرياضة بتشكيل فرق خاصة وعقد ندوات تثقيفية تستهدف ظاهرة التطرف العنيف وعدم انتشارها.

المصادر والمراجع

الكتب

1- د. احسان محمد الحسن: علم اجتماع العنف والارهاب، دار وائل، عمان، 2008.
2- د. عادل محمد ابو الخير: البوليس الاداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
3- د. عبد الوهاب الكيلاني: الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
4- د. فتحي الجزائري: من اجل استراتيجية عربية لمكافحة التطرف العنيف والفكر المتشدد ومعالجة اثارهما، ط1، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2020.
5- د. محمد حمزة: مكافحة الارهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية، وزارة الداخلية، مصر، بلا ناشر، 2011.
6- د. ناصر الزهراني: حصاد الارهاب، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2007.

الاطاريح والرسائل

- د. محمد محمود محمد ابو دولة: الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدى طلبة جامعة الازهر، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، كلية التربية، علم النفس، غزة، 2012.

الدوريات

1. د. احمد فاضل حسين وسناء عبد طارش: القواعد الدستورية واثراها في تحقيق الأمن الاجتماعي، مجلة كلية القانون، جامعة ديالى، عدد خاص بمؤتمر الكلية الاول، 2010.
2. يرزان ميسر الحامد: الاعلام ودورة في مكافحة التطرف والارهاب، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الموصل، المجلد(2)، العدد(44)، 2020.
3. جسام محمد صالح الاحمد: مفهوم الأمن، بحث منشور عبر شبكة الانترنيت على الرابط .www.m.nasiriyah.org.
4. د. حازم جري منيخر: التطرف العنيف واستراتيجيات المواجهة، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية، العدد 69.
5. حازم صباح احميد: منضمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الارهاب فيالعراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد التاسع، العدد الاول، 2020.
6. د. حمد بن عبد الله سويلم: انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، ط1، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.
7. د. خليفة ابراهيم عودة التميمي: الأمن والمجتمع- دراسة في العلاقة بين المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية، مجلة كوية، جامعة كوية، كلية القانون، اربيل، العراق.

8. خير الله سبهان عبد الله الجبوري: السياسات الحكومية ودورها في مكافحة التطرف في العراق، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، جامعة الموصل، 2020.
9. د. رنا مولود شاكر: التطرف العنيف وانعكاساته على منظومة الأمن المجتمعي، بحث منشور في مجلة دراسات سياسية واستراتيجية، المجلد (2022)، العدد (45)،2022
10. سهاد اسماعيل خليل و علي فارس حميد: مواجهة التطرف- المداخل الاستراتيجيات بيئة الفعاليات، سلسلة كتاب النهرين، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2020.
11. د. عماد محمد رضا التميمي و د. ايمان محمد رضا التميمي: الأمن الاجتماعي- ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي، كلية الشريعة، جامعة ال البيت، المفرق، الاردن، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للأمن الاجتماعي في التصور الاسلام، 2012.
12. فاطمة محمد رضا: الاستراتيجية الوطنية لمواجهة التطرف العنيف، بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (7).
13. د. يوسف بن محمد الهويش: تعزيز الأمن الفكري في ضوء النماذج والتجارب العالمية المعاصرة، ط3، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، السعودية، 2017.

التشريعات

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل.
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
4. قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 المعدل.
5. قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016 المعدل.

القرارات

- قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعدد (ق/ج/3/303) في 2025/3/17.

المقالات

- وزارة الداخلية العراقية https://moi.gov.iq/?page=36 مقال بعنوان الشرطة المجتمعية في العراق.

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) /4 /2025

دور البنوك والمؤسسات المالية العراقية في الوفاء بالالتزامات الدولية لمنع تمويل الإرهاب

The Role of Iraqi Banks and Financial Institutions in Fulfilling International Obligations to Prevent Terrorist Financing

م. د. جين ياسر حسين العبودي *
جامعة الشطرة/ كلية التربية للبنات

م .د. انتصار جعفر خضر *
المديرية العامة للتربية / محافظة ذي قار

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تحليل دور البنوك والمؤسسات المالية العراقية في مكافحة تمويل الإرهاب وسط التحديات الأمنية والاقتصادية. يركز على الالتزام بالمعايير الدولية مثل توجيهات FATF وقرارات مجلس الأمن لمنع استغلال النظام المالي. يبرز دور البنك المركزي العراقي في قيادة سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع تقييم توافقها مع المعايير العالمية، ويناقش إجراءات الرقابة الداخلية. يؤكد أهمية الامتثال لحماية سمعة القطاع المالي وتعزيز التعاون الدولي، مع تحليل تحديات مثل ضعف البنية التحتية،نقص الوعي، وضعف التنسيق. يتناول العقبات القانونية ويقترح تحسين البنية التقنية، التنسيق، والتشريعات، وتدريب الكوادر.

الكلمات المفتاحية : مكافحة تمويل الإرهاب , المعايير الدولية (FATF) , غسل الأموال , الامتثال المالي.

- **Email :**jean.yasir@shu.edu.iq
- **Email** Law6phd3@utq.edu.iq

Abstract

This research examines the role of Iraqi banks and financial institutions in combating terrorist financing amid regional security and economic threats. It focuses on their adherence to international standards, including FATF directives and UN Security Council resolutions, to prevent financial system exploitation. The study highlights the Central Bank of Iraq's leadership in anti-money laundering (AML) and counter-terrorist financing (CTF) policies, assessing their alignment with global norms, and reviews internal compliance measures like oversight and suspicious activity detection. It stresses the need for international standards to protect Iraq's financial reputation and global cooperation, while addressing challenges such as weak infrastructure, low awareness, and poor coordination. Legal gaps and recommendations for enhancing infrastructure, coordination, information sharing, legislation, and training are also discussed.

Keywords : Counter-terrorist financing, International standards (FATF), Money laundering, Financial compliance.

المقدمة

في ظل التحديات الأمنية والاقتصادية التي تهز استقرار العديد من الدول حول العالم، تبرز ظاهرة تمويل الإرهاب كواحدة من أخطر التهديدات التي تواجه النظام العالمي، حيث تُعد الدعامة الأساسية التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية لتنفيذ عملياتها، تمويل أنشطتها، وتوسيع نفوذها الجغرافي والسياسي. هذه الظاهرة ليست مجرد مسألة أمنية محضة، بل تتجاوز ذلك لتشكل عبئًا اقتصاديًا كبيرًا، حيث تؤثر سلبًا على استقرار المؤسسات المالية، تثبيط الاستثمارات الأجنبية، وزعزعة الثقة في الأنظمة المالية المحلية. في سياق العراق، تتفاقم أهمية هذا الموضوع نظرًا للوضع الأمني المتدهور الذي

يشهده البلد، إلى جانب التحديات الاقتصادية الناتجة عن ضعف البنية التحتية المالية والقانونية، مما يجعل نظامه المالي عرضة للاستغلال من قبل الجماعات الإرهابية التي تستفيد من الثغرات الموجودة .تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف الدور الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية العراقية في مكافحة تمويل الإرهاب، مع التركيز على مدى قدرتها على الوفاء بالالتزامات الدولية المفروضة، مثل توجيهات مجموعة العمل المالي **(FATF)** وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. تُعتبر هذه المؤسسات الخط الأول في مواجهة تدفق الأموال غير المشروعة، حيث تلعب دورًا حاسمًا في تطبيق الإجراءات الرقابية مثل "اعرف عميلك **(KYC)** "وتقارير المعاملات المشبوهة **(STR)**، بهدف تجفيف منابع التمويل الإرهابي. تعتمد الدراسة على خلفية نظرية تستند إلى الأطر القانونية الدولية التي تحكم مكافحة الإرهاب، إلى جانب خلفية عملية تركز على السياسات والممارسات المالية الحالية في العراق، مما يتيح فهمًا شاملًا للواقع الميداني .تُشكل إشكالية الدراسة في سؤال مدى فعالية هذه المؤسسات في مواجهة التحديات التي تعيق تحقيق الالتزامات الدولية، مثل ضعف البنية التحتية التقنية، نقص الكوادر المدربة، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية، إلى جانب العقبات القانونية الناتجة عن عدم توافق التشريعات المحلية مع المعايير العالمية. تعتمد الدراسة على فرضية أن تحسين الأداء يتطلب تعزيز الرقابة المالية، تطوير الإطار التشريعي، وتفعيل التعاون الدولي. تسعى الدراسة إلى تحقيق أهداف رئيسية تشمل تحليل دور البنوك، تقييم السياسات المالية، وتقديم توصيات لتجاوز التحديات الماثلة. لتحقيق ذلك، تتبنى منهجية تحليلية تجمع بين الدراسة النظرية للأدبيات والتقارير الدولية،

والتحليل العملي للسياسات المعمول بها في العراق، بهدف صياغة رؤية متكاملة تدعم الجهود المحلية والدولية في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

المبحث الأول

ماهية تمويل الإرهاب وأبعاده في سياق المكافحة المالية

في عالم يشهد تزايدًا في التهديدات الأمنية والاقتصادية، أصبحت مكافحة تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية لضمان الاستقرار المالي والسياسي على المستوى الدولي. يُعد تمويل الإرهاب العمود الفقري الذي تدور حوله أنشطة الجماعات الإرهابية، حيث يوفر لها الموارد اللازمة لتنفيذ عملياتها وتوسيع نفوذها، مما يجعله تحديًا متعدد الأوجه يتطلب استجابات شاملة وفعالة .

يهدف هذا المبحث إلى تقديم إطار نظري متكامل لتمويل الإرهاب، بدءًا من تعريفه القانوني والاقتصادي، مرورًا بالأطر الدولية المنظمة لجهود مكافحته، وصولًا إلى الأدوار الحيوية التي تلعبها البنوك والمؤسسات المالية في الحد من هذه الظاهرة. كما سيتناول المبحث الأبعاد السياسية والاقتصادية لتمويل الإرهاب، وكيفية تأثيرها على استقرار الدول وسلامة أنظمتها المالية .

من خلال هذا المبحث، سيتم تسليط الضوء على أهمية التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب، مع التركيز على التحديات التي تواجهها الدول ذات البنى التحتية المالية والقانونية الهشة، مثل العراق. كما سيتم استعراض الأدوات والآليات التي تستخدمها المؤسسات المالية، ولا سيما البنوك

المركزية، لضمان الامتثال للمعايير الدولية وتعزيز الرقابة على التدفقات المالية المشبوهة .

يأتي هذا المبحث كمدخل أساسي لفهم طبيعة تمويل الإرهاب وأساليب مكافحته، تمهيدًا لتحليل التحديات والحلول في السياق العراقي، والتي سيتم تناولها في المباحث اللاحقة.

المطلب الأول
مفهوم تمويل الإرهاب وأسسه القانونية

يظل تمويل الإرهاب التحدي الأبرز لأمن الدول، حيث يمثل شريان الحياة للجماعات الإرهابية. يناقش هذا المطلب, المفهوم والأبعاد, التعريفات الدولية والجوانب القانونية والاقتصادية والآثار على الاستقرار المالي والسياسي والتحديات العملية وصعوبات التطبيق التشريعي و تحديات البنية التحتية المالية وفجوة المواءمة مع المعايير الدولية

يقدم المطلب إطاراً تحليلياً أساسياً لفهم الظاهرة وسبل مواجهتها، كمقدمة للآليات العملية التي ستُستكمل في المباحث اللاحقة.

الفرع الأول
تعريف تمويل الإرهاب وأبعاده الاقتصادية والسياسية

تمويل الإرهاب يُعرف بأنه عملية توفير الأموال أو الموارد المالية لدعم الأنشطة الإرهابية، سواء كانت هذه الأموال مخصصة لتنفيذ العمليات الإرهابية مباشرة أو لدعم البنية التحتية للجماعات الإرهابية[1], يُعتبر تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية لتحقيق

[1] .جون سميث، تمويل الإرهاب: التعريفات والتحديات , نيويورك, مطبعة جامعة أكسفورد، 2018 ، ص 45.

أهدافها، حيث يوفر لها الإمكانيات اللازمة لشراء الأسلحة وتجنيد الأفراد وتنفيذ العمليات. من الناحية القانونية، يُعرِّف قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 (2001) تمويل الإرهاب بأنه "توفير أو جمع الأموال بقصد استخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية"[2].

ان لتمويل الإرهاب له تأثيرات اقتصادية واسعة النطاق، حيث يؤدي إلى زعزعة الاستقرار المالي للدول وتقويض النمو الاقتصادي. فعندما تنجح الجماعات الإرهابية في الحصول على تمويل، فإنها تستخدم هذه الأموال لتمويل عملياتها، مما يؤدي إلى زيادة التكاليف الأمنية على الدول المتضررة. على سبيل المثال، تتطلب مكافحة الإرهاب إنفاقاً هائلاً على الأجهزة الأمنية والاستخباراتية، مما يُثقل كاهل الميزانيات الحكومية ويحول الموارد عن مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3].

بالإضافة إلى ذلك، يؤثر تمويل الإرهاب سلباً على الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث تصبح الدول التي تعاني من أنشطة إرهابية أقل جاذبية للمستثمرين بسبب المخاطر الأمنية. فالمستثمرون يفضلون عادةً البيئات المستقرة التي توفر ضمانات لاستثماراتهم، وعندما تتفشى الأنشطة الإرهابية، فإن ذلك يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال وانخفاض النمو الاقتصادي[4] ,

2 . الفقرة 1(أ) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373في 28 سبتمبر 2001.

3 . علي حسن إبراهيم، تمويل الإرهاب: الأبعاد الاقتصادية والأمنية , بغداد, دار الحرية للطباعة، 2015 ،ص 45.

4 . محمد عبد الله أحمد، التمويل الدولي للإرهاب: دراسة في الأبعاد السياسية, عمان, مركز الدراسات الاستراتيجية، 2018, ص 78.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

كما أن تمويل الإرهاب يعطل سلاسل التوريد العالمية ويؤثر على التجارة الدولية، خاصة في المناطق التي تشهد نشاطاً إرهابياً مكثفاً[5].

وعلى الصعيد السياسي، يُعد تمويل الإرهاب أداة لزعزعة الاستقرار السياسي للدول، حيث تستخدم الجماعات الإرهابية الأموال لتنفيذ عملياتها التي تهدف إلى إضعاف الحكومات وإثارة الفوضى. فعندما تتمكن هذه الجماعات من الحصول على تمويل كبير، فإنها تصبح قادرة على تنفيذ هجمات أكثر تعقيداً وتأثيراً، مما يقوض ثقة المواطنين في حكوماتهم ويخلق بيئة من عدم الاستقرار[6].

كما أن تمويل الإرهاب يعزز من قدرة هذه الجماعات على التوسع جغرافياً، مما يزيد من التهديدات الأمنية على المستوى الإقليمي والدولي. فعلى سبيل المثال، تستخدم الجماعات الإرهابية الأموال لإنشاء معسكرات تدريب وتجنيد أفراد جدد، مما يمكنها من توسيع نطاق عملياتها إلى دول مجاورة[7], بالإضافة إلى ذلك، فإن تمويل الإرهاب غالباً ما يرتبط بجرائم منظمة أخرى مثل غسل الأموال وتهريب المخدرات، مما يزيد من تعقيد التحديات الأمنية التي تواجهها الدول[8].

---

5 . جون سميث، تأثير الإرهاب على الاقتصاد العالمي ، مجلة الدراسات الأمنية , 12، العدد 3 , 2019, ص 112.

6 . فاطمة خالد محمود، الإرهاب وتمويله: دراسة في الأبعاد السياسية والاقتصادية, القاهرة: دار النهضة العربية، 2020, ص 63.

7 . أحمد سعيد عمر، تمويل الإرهاب في الشرق الأوسط: التحديات والاستجابات , بيروت: مركز الدراسات العربية، 2017, ص 89.

8 . ليلى محمد علي، الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب: الروابط والتحديات, دمشق: دار الفكر، 2016, ص 102.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الثاني

الإطار القانوني العالمي للحد من التمويل الإرهابي

تُعد مكافحة تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية في الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، حيث تعتمد الجماعات الإرهابية على التمويل لتنفيذ عملياتها وتوسيع نفوذها. لذلك، تم وضع العديد من الأطر القانونية الدولية التي تهدف إلى تجفيف منابع تمويل الإرهاب وتعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال. تشمل هذه الأطر اتفاقيات دولية وقرارات أممية ومعايير صادرة عن منظمات متخصصة مثل مجموعة العمل المالي (FATF).

1. قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

يُعتبر مجلس الأمن الجهة الدولية الأكثر تأثيراً في مكافحة تمويل الإرهاب، حيث أصدر عدة قرارات مهمة في هذا الصدد. من أبرز هذه القرارات , القرار رقم 1373 (2001) , صدر هذا القرار في أعقاب هجمات 11 سبتمبر في الولايات المتحدة، ويُعد أحد أهم القرارات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب. يلزم القرار الدول الأعضاء بتجريم تمويل الإرهاب وتجميد أصول الجماعات الإرهابية وتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات[9] والقرار رقم 2462 (2019) , يركز هذا القرار على تعزيز الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، مع التأكيد على أهمية الامتثال لمعايير مجموعة العمل المالي[10] .

2. اتفاقيات دولية

9 . الفقرة 1(أ) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373في 28 سبتمبر 2001.

10 . الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2462، 28 مارس 2019.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

تم توقيع عدة اتفاقيات دولية لمكافحة تمويل الإرهاب، منها , اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000) التي تُعرف أيضاً باسم "اتفاقية باليرمو"، وتتضمن أحكاماً تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب كجزء من الجهود الدولية لمحاربة الجريمة المنظمة[11].

كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (1999) و تُعرف أيضاً باسم "اتفاقية التمويل"، وهي أول اتفاقية دولية مخصصة لمكافحة تمويل الإرهاب. تلزم الدول الأطراف بتجريم تمويل الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال[12].

3. معايير مجموعة العمل المالي (FATF)

تُعد مجموعة العمل المالي (FATF) المنظمة الدولية الرائدة في وضع المعايير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أصدرت FATF عدة توصيات تُعرف باسم "التوصيات الأربعون"، والتي تشمل إجراءات محددة لمكافحة تمويل الإرهاب، مثل , ضرورة قيام المؤسسات المالية بمراجعة وتعزيز إجراءات "اعرف عميلك" (KYC) لتحديد هويات العملاء ومنع استخدام الحسابات المالية في تمويل الإرهاب[13] , كذلك الزام الدول بتجريم تمويل الإرهاب وفقاً لتعريفات دولية واضحة[14].

على الرغم من وجود هذه الأطر القانونية الدولية، إلا أن تطبيقها يواجه تحديات كبيرة، خاصة في الدول التي تعاني من ضعف في البنية التحتية المالية والقانونية. في العراق، على سبيل المثال، أدت الثغرات التشريعية وضعف

---

11 . المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
12 . المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.
13 . التوصية رقم 5 لمجموعة العمل المالي (FATF) لعام 2012.
14 . التوصية رقم 6 لمجموعة العمل المالي (FATF) لعام 2012.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الإمكانيات التقنية إلى صعوبات في تنفيذ التزامات مكافحة تمويل الإرهاب وفق المعايير الدولية [15] .

المطلب الثاني

مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من التمويل الإرهابي

تشكل البنوك والمؤسسات المالية خط الدفاع الأول في مواجهة تدفقات الأموال غير المشروعة التي تغذي الأنشطة الإرهابية. في ظل العولمة المالية وتعقيد شبكات التحويلات الدولية، تبرز أهمية الدور الرقابي لهذه المؤسسات كحاجز أساسي ضد استغلال النظام المالي لأغراض إرهابية.

يسلط هذا المطلب الضوء على الآليات الوقائية التي تتبناها المؤسسات المالية لمواجهة تمويل الإرهاب، مع التركيز على الإجراءات الرقابية الأساسية مثل "اعرف عميلك (KYC) "والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (STR)ودور البنك المركزي العراقي في قيادة السياسات الوقائية وآليات التعاون مع المنظمات الدولية لمكافحة التمويل الإرهابي

كما يبحث المطلب في التحديات العملية التي تواجهها المؤسسات المالية في تطبيق هذه الإجراءات، خاصة في البيئات التي تعاني من ضعف البنية التحتية المالية أو التشريعية. ويقدم تحليلاً لكيفية تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الإرهاب وحماية سرية المعاملات المالية المشروعة.

---

15 . خالد سعيد محمود، التشريعات العراقية لمكافحة تمويل الإرهاب: التحديات والحلول, بغداد, المعهد العراقي للدراسات القانونية، 2019, ص 45.

ISSN(online): 3078-8692

يأتي هذا المطلب كمحور تطبيقي يكمل الإطار النظري الذي تم تناوله في المطلب الأول، ويمهد الطريق لتحليل التحديات والحلول التي ستتم مناقشتها في المباحث اللاحقة من الدراسة.

الفرع الاول

دور البنك المركزي العراقي في مواجهة التمويل الإرهابي

يلعب البنك المركزي العراقي دوراً محورياً في الرقابة على العمليات المالية وتطبيق السياسات التي تمنع تمويل الإرهاب. يُعتبر البنك المركزي الجهة الرقابية العليا في النظام المالي العراقي، وهو المسؤول عن ضمان استقرار القطاع المالي ومنع استخدامه في أنشطة غير مشروعة مثل تمويل الإرهاب. يتم ذلك من خلال تبني سياسات رقابية صارمة وتعزيز التعاون مع المؤسسات الدولية.

1. سياسات الرقابة المالية التي يتبناها البنك المركزي العراقي

يتبنى البنك المركزي العراقي مجموعة من السياسات الرقابية التي تهدف إلى منع تمويل الإرهاب، منها:

أ. إجراءات "اعرف عميلك" (KYC)

تُعتبر إجراءات "اعرف عميلك" (Know Your Customer - KYC) واحدة من أهم الأدوات التي تستخدمها البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. تهدف هذه الإجراءات إلى التحقق من هوية العملاء وفهم طبيعة أنشطتهم المالية، مما يساعد في منع استخدام النظام المالي لأغراض غير مشروعة مثل تمويل الإرهاب , تشمل إجراءات KYC عدة خطوات رئيسية , التحقق من هوية العميل تطلب البنوك والمؤسسات

المالية من العملاء تقديم وثائق تعريفية مثل جواز السفر أو البطاقة الوطنية أو رخصة القيادة. يتم التحقق من صحة هذه الوثائق للتأكد من هوية العم[16] , كذلك تحديد طبيعة النشاط المالي ويتم جمع معلومات عن طبيعة عمل العميل ومصادر دخله لتحديد ما إذا كانت أنشطته المالية مشروعة[17] .

ومن ثم يتم تصنيف العملاء بناءً على مستوى المخاطر المرتبطة بهم. على سبيل المثال، يُعتبر العملاء الذين يعملون في قطاعات عالية الخطورة (مثل الصرافة أو التجارة الدولية) أكثر عرضة للفحص الدقيق[18] و يتم مراقبة حسابات العملاء بشكل مستمر للكشف عن أي معاملات مشبوهة أو غير عادية[19].

تُعد إجراءات KYC خط الدفاع الأول ضد تمويل الإرهاب، حيث تمنع الجماعات الإرهابية من استخدام النظام المالي بشكل مشروع. من خلال التحقق من هوية العملاء وتتبع مصادر الأموال، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية اكتشاف ومنع الأنشطة المالية المشبوهة التي قد تكون مرتبطة بتمويل الإرهاب[20].

ب. الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (STR)

---

16 . البنك المركزي العراقي، دليل إجراءات اعرف عميلك (KYC) , بغداد: البنك المركزي العراقي، 2020 ،ص 12

17 . مجموعة العمل المالي (FATF)، التوصية رقم 10: التحقق من هوية العميل, باريس: مجموعة العمل المالي، 2012 ،ص 5.

18 . علي حسن إبراهيم، , إجراءات KYC في البنوك العراقية: التحديات والحلول, بغداد: دار الحرية للطباعة، 2019 ،ص 34.

19 .. وحدة الاستخبارات المالية العراقية، تقرير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة, بغداد: البنك المركزي العراقي، 2021 ،ص 8.

20 .. خالد سعيد محمود، دور إجراءات KYC في مكافحة تمويل الإرهاب , عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية، 2021 ،ص 45.

ISSN(online): 3078-8692

تُعتبر آلية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (Suspicious Transaction Reports - STR) واحدة من الأدوات الرئيسية التي تستخدمها البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. تهدف هذه الآلية إلى كشف الأنشطة المالية غير المشروعة ومنع تدفق الأموال إلى الجماعات الإرهابية[21] , تشمل عملية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عدة خطوات رئيسية تتمثل اولها بالكشف عن المعاملات المشبوهة حيث تقوم البنوك والمؤسسات المالية بمراقبة المعاملات المالية للعملاء للكشف عن أي أنشطة غير عادية أو مشبوهة. تشمل هذه الأنشطة تحويلات مالية كبيرة بدون سبب واضح، أو معاملات متكررة مع دول معروفة بأنها مراكز لتمويل الإرهاب[22] .

ومن ثم يتم تقييم المعاملات المشبوهة من قبل فرق متخصصة داخل البنوك لتحديد ما إذا كانت تستحق الإبلاغ عنها[23] , فيتم إرسال تقارير المعاملات المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية (Financial Intelligence Unit - FIU) في البنك المركزي العراقي[24] , حيث تقوم

---

21 . سارة محمود أحمد، دور البنوك المركزية في مكافحة تمويل الإرهاب: دراسة حالة العراق , رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، 2020 ، ص 34.

22 . البنك المركزي العراقي، دليل الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة, بغداد: البنك المركزي العراقي، 2020 ، ص15.

23 . مجموعة العمل المالي (FATF)، التوصية رقم 20: الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة , باريس: مجموعة العمل المالي، 2012 ،ص 7.

24 . وحدة الاستخبارات المالية العراقية، تقرير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة, بغداد: البنك المركزي العراقي، 2021 ،ص 10.

وحدة الاستخبارات المالية بتحليل التقارير الواردة لتحديد ما إذا كانت المعاملات مرتبطة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال[25].

تُساهم آلية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في كشف الأنشطة المالية غير المشروعة ومنع تدفق الأموال إلى الجماعات الإرهابية. من خلال هذه الآلية، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية اكتشاف ومنع الأنشطة المالية المشبوهة التي قد تكون مرتبطة بتمويل الإرهاب[26] .

ت. تجميد الأصول

يُعد تجميد الأصول أحد الأدوات الرئيسية التي يستخدمها البنك المركزي العراقي في مكافحة تمويل الإرهاب. يتم تجميد أصول الأفراد أو الكيانات المشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي والقوانين المحلية. يُعتبر هذا الإجراء فعالاً في عرقلة أنشطة الجماعات الإرهابية، حيث يحرمها من الموارد المالية اللازمة لتنفيذ عملياتها حيث تشمل عملية تجميد الأصول عدة خطوات رئيسية اولها قيام البنك المركزي بمراقبة القوائم الدولية الصادرة عن مجلس الأمن (مثل قائمة اللجنة 1267) والتي تتضمن أسماء الأفراد والكيانات المرتبطة بالإرهاب. يتم تحديد الأصول المملوكة لهذه الكيانات في النظام المالي العراقي[27], ومن ثم يتم تجميد

---

25 . علي حسن إبراهيم، آلية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في البنوك العراقية: التحديات والحلول , بغداد: دار الحرية للطباعة، 2019 ،ص 45.

26 . خالد سعيد محمود، دور الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في مكافحة تمويل الإرهاب, عمان: مركز الدراسات الإستراتيجية، 2021 ، ص 56.

27 . لجنة العقوبات 1267، قائمة الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان وداعش, نيويورك: الأمم المتحدة، 2021 . https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الأصول المالية للكيانات المدرجة على قوائم العقوبات بشكل فوري، مما يمنعها من الوصول إلى أموالها[28] ويتم إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية (FIU) بأي معاملات مالية مرتبطة بالكيانات المدرجة على قوائم العقوبات[29].

يُعتبر تجميد الأصول أداة فعالة في عرقلة أنشطة الجماعات الإرهابية، حيث يحرمها من الموارد المالية اللازمة لتنفيذ عملياتها. من خلال تجميد الأصول، يمكن للبنك المركزي العراقي الحد من قدرة الجماعات الإرهابية على التمويل والتوسع[30].

ث. التدقيق والرقابة الدورية

يقوم البنك المركزي العراقي بإجراء عمليات تدقيق دورية على البنوك والمؤسسات المالية لضمان التزامها بالمعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب. تشمل هذه العمليات مراجعة السجلات المالية وتقييم مدى فعالية الإجراءات الرقابية المتبعة حيث تشمل عملية التدقيق والرقابة الدورية عدة خطوات رئيسية اولها يتم تحديد البنوك والمؤسسات المالية التي سيتم تدقيقها بناءً على مستوى المخاطر المرتبطة بها([31]) , ومن ثم يتم مراجعة السجلات المالية للبنوك والمؤسسات المالية للتأكد من التزامها بإجراءات مكافحة تمويل

---

28 . البنك المركزي العراقي، تقرير تجميد الأصول, بغداد: البنك المركزي العراقي، 2022 ،ص 18.

29 . وحدة الاستخبارات المالية العراقية، تقرير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة , بغداد: البنك المركزي العراقي، 2021 ،ص 12.

30 . خالد سعيد محمود، دور تجميد الأصول في مكافحة تمويل الإرهاب , عمان: مركز الدراسات الإستراتيجية، 2021،ص 45.

31 . البنك المركزي العراقي، .دليل التدقيق والرقابة الدورية , بغداد: البنك المركزي العراقي، 2021 ،ص 22.

ISSN(online): 3078-8692

الإرهاب[32] , وتقييم مدى فعالية الإجراءات الرقابية المتبعة في البنوك والمؤسسات المالية [33] , وإعداد تقارير مفصلة عن نتائج التدقيق وتقديم التوصيات لتحسين الإجراءات الرقابية [34].

تُعتبر عمليات التدقيق والرقابة الدورية أداة فعالة في ضمان التزام البنوك والمؤسسات المالية بالمعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب. من خلال هذه العمليات، يمكن للبنك المركزي العراقي اكتشاف الثغرات في الإجراءات الرقابية وتحسينها [35].

الفرع الثاني
الشراكات مع المنظمات الدولية لدعم الجهود الوقائية

يعمل البنك المركزي العراقي على تعزيز التعاون مع المؤسسات الدولية لتحسين قدرته على مكافحة تمويل الإرهاب. تشمل آليات التعاون ما يلي:

أ- التعاون مع مجموعة العمل المالي (FATF)

تُعد مجموعة العمل المالي (FATF) المنظمة الدولية الرائدة في وضع المعايير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يلتزم البنك المركزي العراقي بتطبيق توصيات FATF، التي تُعد المعيار الدولي الرئيسي في هذا المجال. يتم ذلك من خلال تدريب الكوادر حيث يقوم البنك المركزي بتنظيم

---

32 . مجموعة العمل المالي (FATF)، التوصية رقم 26: التدقيق والرقابة الدورية (باريس: مجموعة العمل المالي، 2012 ،ص 10.
33 . علي حسن إبراهيم، التدقيق والرقابة الدورية في البنوك العراقية: التحديات والحلول, بغداد: دار الحرية للطباعة، 2019 ،ص 34.
34 . وحدة الاستخبارات المالية العراقية، تقرير التدقيق والرقابة الدورية, بغداد: البنك المركزي العراقي، 2022 ،ص 15.
35 . خالد سعيد محمود، دور التدقيق والرقابة الدورية في مكافحة تمويل الإرهاب , عمان: مركز الدراسات الإستراتيجية، 2021 ، 56.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

دورات تدريبية للعاملين في القطاع المالي لتعريفهم بتوصيات FATF وأفضل الممارسات الدولية[36] ويشارك البنك المركزي في عمليات التقييم الذاتي التي تقوم بها FATF لقياس مدى امتثال العراق للتوصيات الدولية[37].

ب- الشراكة مع البنوك المركزية الأخرى

يعمل البنك المركزي العراقي على تعزيز التعاون مع البنوك المركزية في الدول المجاورة والدول الصديقة لتحسين الرقابة على التحويلات المالية عبر الحدود. تشمل آليات هذا التعاون تبادل المعلومات , فيتم تبادل المعلومات حول المعاملات المالية المشبوهة بين البنوك المركزية لتعزيز الرقابة المشتركة[38] , كذلك التدريب المشترك حيث يتم تنظيم ورش عمل مشتركة لتدريب الكوادر على أفضل الممارسات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب [39], والتنسيق في تطبيق العقوبات فيتم التنسيق مع البنوك المركزية الأخرى لتطبيق العقوبات الدولية على الكيانات الإرهابية [40].

ت- التعاون مع الأمم المتحدة

يشارك البنك المركزي العراقي في الجهود الدولية التي تقودها الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات

---

36 . مجموعة العمل المالي (FATF)، التوصية رقم 1: تدريب الكوادر , باريس: مجموعة العمل المالي، 2012 ،ص 5.

37 . مجموعة العمل المالي (FATF)، تقرير التقييم الذاتي للعراق, باريس: مجموعة العمل المالي، 2020 ،ص 15.

38 . علي حسن إبراهيم، تبادل المعلومات بين البنوك المركزية ,بغداد: دار الحرية للطباعة، 2019 ،ص 34.

39 . خالد سعيد محمود، التدريب المشترك في مجال مكافحة تمويل الإرهاب , عمان: مركز الدراسات الإستراتيجية، 2021 ،ص 45.

40 . البنك المركزي العراقي، تقرير التنسيق في تطبيق العقوبات , بغداد: البنك المركزي العراقي، 2022 ،ص 18.

ISSN(online): 3078-8692

الصلة. تشمل هذه الجهود تنفيذ قرارات مجلس الأمن, يقوم البنك المركزي بتنفيذ قرارات مجلس الأمن مثل القرار رقم 1373 (2001) والقرار رقم 2462 (2019)، والتي تُلزم الدول بتجريم تمويل الإرهاب وتجميد أصول الجماعات الإرهابية[41] , وتجميد أصول الكيانات الإرهابية المدرجة على قوائم العقوبات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة[42], والتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب (CTC)حيث تقدم هذه اللجنة الدعم الفني للبنك المركزي لتعزيز قدراته في مكافحة تمويل الإرهاب[43].

ث- التنسيق مع المنظمات الإقليمية

يعمل البنك المركزي العراقي مع منظمات إقليمية مثل مجلس التعاون الخليجي لتعزيز التعاون في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. تشمل آليات هذا التنسيق تبادل المعلومات الإقليمي , يتم تبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية والتحويلات المالية المشبوهة بين الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية[44] والتدريب الإقليمي حيث يتم تنظيم دورات تدريبية مشتركة لتعزيز قدرات الكوادر في مجال مكافحة تمويل الإرهاب[45],كذلك التنسيق في تطبيق

41 . الفقرة 1(أ) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373، 28 سبتمبر 2001.

42 . لجنة العقوبات 1267، قائمة الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان وداعش , نيويورك: الأمم المتحدة، 2021 .

43 . لجنة مكافحة الإرهاب (CTC)، تقرير الدعم الفني للدول الأعضاء, نيويورك: الأمم المتحدة، 2020 ،ص 10.

44 . مجلس التعاون الخليجي، تقرير تبادل المعلومات الإقليمي , الرياض: مجلس التعاون الخليجي، 2021 ،ص 12.

45 . خالد سعيد محمود، التدريب الإقليمي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب , عمان: مركز الدراسات الإستراتيجية، 2021 ،ص 56.

العقوبات حيث يتم التنسيق مع الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية لتطبيق العقوبات الدولية على الكيانات الإرهابية[46].

المبحث الثاني

العقبات والاستراتيجيات لتفعيل الالتزامات الدولية في العراق

يواجه العراق تحديات جسيمة في تنفيذ التزاماته الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، حيث تتفاعل عوامل أمنية واقتصادية وتشريعية لتشكل بيئة معقدة تعيق جهود المكافحة الفعالة. في ظل هذه الظروف، يبرز سؤال محوري: كيف يمكن للنظام المالي العراقي أن يرتقي لمستوى المعايير الدولية في ظل هذه التحديات؟

يسعى هذا المبحث إلى تشخيص جذور الإشكالات الرئيسية التي تعترض مسيرة العراق في هذا المجال، مع تقديم رؤية استراتيجية عملية للتغلب عليها. ينقسم التحليل إلى محورين أساسيين:

أولاً: تشريح العوائق الهيكلية التي تواجهها المؤسسات المالية العراقية، سواء على المستوى التشريعي أو التقني أو الإداري.

ثانياً: استعراض الحلول المقترحة لتعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال، مع التركيز على تجارب دولية ناجحة يمكن الاستفادة منها.

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة في ظل الجهود العراقية الحثيثة للخروج من القائمة الرمادية لـFATF، حيث تقدم تحليلاً واقعياً للتحديات

46 . البنك المركزي العراقي، تقرير التنسيق الإقليمي في تطبيق العقوبات, بغداد: البنك المركزي العراقي، 2022 ،ص 20.

وخرائط طريق عملية للتطوير، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية العراقية وضرورات المرحلة الانتقالية التي يمر بها البلد.

المطلب الأول

العوائق أمام البنوك والمؤسسات المالية العراقية

تواجه المؤسسات المالية العراقية تحديات بنيوية حقيقية تعيق أداءها في مكافحة تمويل الإرهاب، تتراوح بين معوقات تشريعية وتقنية وإدارية. هذه التحديات ليست مجرد عقبات إجرائية، بل تمثل اختباراً حقيقياً لقدرة النظام المالي العراقي على حماية نفسه من الاستغلال من قبل الجماعات الإرهابية.

في هذا المطلب، سنركز على ثلاث فئات رئيسية من التحديات اولها **التحديات التشريعية** حيث يعاني العراق من ثغرات قانونية وعقوبات غير رادعة، مع عدم وضوح في تعريف تمويل الإرهاب وطرق إثباته، مما يعيق الملاحقة القضائية الفعالة.

والتحديات التقنية وتشمل ضعف البنية التحتية الرقمية، ونقص أنظمة الرصد الآلي للمعاملات المشبوهة، وعدم كفاية أدوات تحليل البيانات المالية **والتحديات الإدارية** المتمثلة في نقص الكوادر المؤهلة، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية، وعدم كفاية الموارد المخصصة لمكافحة التمويل الإرهابي.

هذه التحديات مجتمعة تشكل حلقة مفرغة تعيق تقدم العراق في هذا المجال، حيث يؤدي ضعف الأداء التشريعي إلى صعوبات في التطبيق العملي، والذي بدوره يزيد من صعوبة تطوير التشريعات. يكمن الحل في معالجة شاملة تبدأ بتشخيص دقيق لهذه الإشكاليات، وهو ما سنحاول تقديمه في هذا المطلب.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الأول

القيود القانونية والتشريعية المحلية

تواجه الجهود العراقية لمكافحة تمويل الإرهاب تحديات تشريعية جسيمة، رغم وجود قوانين محلية والتزامات دولية. يعاني النظام القانوني من ثغرات كبيرة تتمثل في نقص التشريعات الشاملة وغموض التعريفات القانونية وضعف آليات التنفيذ وعدم مواكبة المعايير الدولية , هذه الثغرات تقوض فعالية الجهود الرقابية وتحد من قدرة المؤسسات المالية على مكافحة هذه الجريمة بشكل فعال.

اولا : نقص التشريعات الشاملة

يعاني العراق من نقص تشريعي في مكافحة تمويل الإرهاب، حيث لا يغطي قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 هذه الجريمة بشكل تفصيلي. ويخلو النظام القانوني من تشريع مستقل لتمويل الإرهاب، مما يعيق تطبيق إجراءات رقابية فعالة من قبل البنك المركزي والمؤسسات المالية [47].

كذلك ضعف العقوبات حيث ان العقوبات المقررة لتمويل الإرهاب في التشريعات العراقية لا تتناسب مع خطورة الجريمة. على سبيل المثال، العقوبات المالية المفروضة على الأفراد أو الكيانات المتورطة في تمويل الإرهاب غالباً ما تكون غير رادعة، مما يقلل من فعالية الردع[48]

---

47 . خالد سعيد محمود، مصدر سابق ، ص45.

48 . البنك المركزي العراقي، تقرير تحديث التشريعات المحلية , بغداد: البنك المركزي العراقي، 2021 ،ص 12.

ISSN(online): 3078-8692

كذلك عدم وجود آليات لتتبع الأصول حيث تفتقر التشريعات العراقية إلى آليات واضحة لتتبع الأصول المالية المشبوهة وتجميدها بشكل سريع[49] , في العديد من الحالات، يتم تأخير تجميد الأصول بسبب الإجراءات البيروقراطية، مما يسمح للجماعات الإرهابية بتحويل الأموال أو إخفائها.

ثانيا: عدم وضوح التعريفات القانونية

يُعتبر عدم وضوح التعريفات القانونية لتمويل الإرهاب أحد التحديات الرئيسية التي تواجه البنك المركزي العراقي. تثمل هذه المشكلة بعدم وجد تعريف واضح وشامل لتمويل الإرهاب في التشريعات العراقية. يعتمد العراق حالياً على تعريفات عامة قد لا تغطي جميع أشكال تمويل الإرهاب، مثل التمويل غير المباشر أو التمويل عبر العملات الرقمية[50] , هذا الغموض يعيق تطبيق القانون بشكل فعال, كذلك تفتقر التشريعات العراقية إلى قوائم واضحة للجماعات الإرهابية. على الرغم من وجود قوائم دولية مثل تلك الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إلا أن العراق لا يمتلك قوائم وطنية محدثة بشكل دوري[51] , هذا النقص يعيق تجميد أصول الجماعات الإرهابية بشكل سريع وفعال.

ثالثا: ضعف آليات التنفيذ

49 . علي حسن إبراهيم، آليات تتبع الأصول المالية المشبوهة , بغداد: دار الحرية للطباعة، 2020 ، ص34.

50 . مجموعة العمل المالي (FATF)، تقرير تقييم العراق , باريس: مجموعة العمل المالي، 2020 ،ص 18.

51 . لجنة العقوبات 1267، قائمة الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان وداعش, نيويورك: الأمم المتحدة، 2021 .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

تعاني التشريعات العراقية من ضعف في آليات التنفيذ، مما يعيق قدرة البنك المركزي على تطبيق القوانين بشكل فعال. تشمل هذه التحديات ضعف التنسيق بين الجهات المعنية حيث لا يوجد تنسيق كافٍ بين البنك المركزي والجهات الأمنية والقضائية في تطبيق التشريعات[52] على سبيل المثال قد لا يتم إبلاغ البنك المركزي بشكل فوري عن قرارات تجميد الأصول الصادرة عن الجهات القضائية، مما يؤدي إلى تأخير في التنفيذ.

كذلك نقص الكوادر المدربة حيث تعاني المؤسسات المالية من نقص في الكوادر المدربة على تطبيق التشريعات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب[53] , هذا النقص يحد من قدرة البنوك على اكتشاف المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها بشكل فعال.

كذلك ضعف البنية التحتية التقنية حيث تفتقر المؤسسات المالية إلى الأنظمة التقنية المتطورة التي تمكنها من تنفيذ التشريعات بشكل فعال[54] , على سبيل المثال، تعاني العديد من البنوك العراقية من نقص في أنظمة التحليل الآلي للمعاملات المالية، مما يعيق قدرتها على اكتشاف الأنشطة المشبوهة.

رابعا: التحديات في مواكبة المعايير الدولية

تُلزم المعايير الدولية، مثل توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، الدول بتحديث تشريعاتها لمواكبة أفضل الممارسات في مجال مكافحة تمويل

52 . وحدة الاستخبارات المالية العراقية، تقرير التنسيق بين الجهات المعنية بغداد: البنك المركزي العراقي، 2022 ،ص 15.
53 . أحمد خالد محمد، تحديات البنية التحتية المالية في العراق, بغداد: المعهد العراقي للدراسات الاقتصادية، 2020 ،ص 56.
54 . خالد سعيد محمود، التدريب والتأهيل في مجال مكافحة تمويل الإرهاب عمان: مركز الدراسات الإستراتيجية، 2021 ،ص 67.

الإرهاب. ومع ذلك، يواجه العراق تحديات في تحقيق هذا الالتزام، منها التأخر في تحديث التشريعات فالعراق يتأخر في تحديث تشريعاته لمواكبة التطورات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب[55] , على سبيل المثال، لا تزال التشريعات العراقية متأخرة في معالجة قضايا مثل تمويل الإرهاب عبر العملات الرقمية أو التمويل غير المباشر.

كذلك عدم الامتثال الكامل لتوصيات FATF , حيث لا يمتلك العراق تشريعات كافية للامتثال الكامل لتوصيات FATF، مما يعرضه لخطر الإدراج في القائمة السوداء[56] ,على سبيل المثال، لا تزال هناك ثغرات في تطبيق توصيات FATF المتعلقة بتبادل المعلومات المالية مع الدول الأخرى.

الفرع الثاني
لتحديات التقنية والهيكلية

تُعد التحديات التقنية والإدارية من أبرز العقبات التي تواجه البنك المركزي العراقي في جهوده لمكافحة تمويل الإرهاب. على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه التكنولوجيا والإدارة الفعالة في تعزيز الرقابة المالية، إلا أن العراق يعاني من ضعف في البنية التحتية التقنية ونقص في الكفاءات الإدارية، مما يعيق قدرة البنك المركزي والمؤسسات المالية على تنفيذ إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب بشكل فعال.

---

55 . مجموعة العمل المالي (FATF)، تقرير التقييم الذاتي للعراق , باريس: مجموعة العمل المالي، 2020 ،ص 22.

56 . محمد عبد الله أحمد، التشريعات المالية في العراق: التحديات والتحديثات, عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية، 2021 ،ص 78.

ISSN(online): 3078-8692

اولا: ضعف البنية التحتية التقنية

تعاني المؤسسات المالية العراقية من نقص في الأنظمة التقنية المتطورة التي تمكنها من تتبع المعاملات المالية المشبوهة بشكل فعال. تشمل هذه التحديات نقص أنظمة التحليل الآلي حيث تفتقر العديد من البنوك العراقية إلى أنظمة التحليل الآلي للمعاملات المالية، والتي تُعد ضرورية لاكتشاف الأنشطة المشبوهة مثل التحويلات الكبيرة غير المبررة أو المعاملات المتكررة مع دول عالية الخطورة[57] , تُساعد هذه الأنظمة في تحديد الأنماط غير العادية للمعاملات التي قد تشير إلى تمويل الإرهاب , كذلك ضعف أنظمة إدارة البيانات فتعاني المؤسسات المالية من ضعف في أنظمة إدارة البيانات، مما يعيق قدرتها على تخزين وتحليل المعلومات المالية بشكل فعال[58] , على سبيل المثال، قد لا تتمكن البنوك من ربط البيانات المالية المشبوهة ببعضها البعض بسبب نقص التكامل بين الأنظمة.

كذلك نقص التكنولوجيا الحديثة حيث لا تزال العديد من البنوك تعتمد على أنظمة تقليدية بدلاً من التكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة، مما يحد من قدرتها على اكتشاف الأنشطة الإرهابية[59] , تُساعد هذه التقنيات في تحليل كميات كبيرة من البيانات بسرعة وكفاءة، مما يسهل اكتشاف الأنشطة المشبوهة.

ثانيا: نقص الكوادر المدربة

57 . أحمد خالد محمد، مصدر سابق، ص 45.
58 . مجموعة العمل المالي (FATF)، مصدر سابق ،ص 18.
59 . خالد سعيد محمود، التحديات التقنية في مكافحة تمويل الإرهاب, عمان: مركز الدراسات الإستراتيجية، 2021 ،ص 34.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

تُعتبر الكوادر المدربة أحد الركائز الأساسية لتنفيذ إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب. ومع ذلك، يواجه العراق تحديات كبيرة في هذا المجال، منها نقص الخبرات الفنية حيث تعاني المؤسسات المالية من نقص في الكوادر المدربة على استخدام الأنظمة التقنية المتطورة وتطبيق المعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب[60] , على سبيل المثال، قد لا يتمكن الموظفون من استخدام أنظمة التحليل الآلي بشكل فعال بسبب نقص التدريب.

كذلك ضعف برامج التدريب حيث لا توجد برامج تدريبية كافية لتعزيز مهارات العاملين في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، مما يحد من قدرتهم على التعامل مع التحديات الحديثة[61] , تشمل هذه التحديات التعامل مع العملات الرقمية والتمويل غير المباشر , كذلك نقص التوعية حيث لا يتم توعية الموظفين بشكل كافٍ بأهمية مكافحة تمويل الإرهاب وكيفية اكتشاف المعاملات المشبوهة[62], قد لا يدرك الموظفون أهمية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو كيفية التعرف عليها.

ثالثا: ضعف التنسيق بين الجهات المعنية

يُعتبر التنسيق بين الجهات المعنية أحد العوامل الرئيسية لنجاح جهود مكافحة تمويل الإرهاب. ومع ذلك، يواجه العراق تحديات كبيرة في هذا المجال

60 . علي حسن إبراهيم، تدريب الكوادر في مجال مكافحة تمويل الإرهاب , بغداد: دار الحرية للطباعة، 2019،ص 56.
61 . وحدة الاستخبارات المالية العراقية، تقرير التدريب والتأهيل, بغداد: البنك المركزي العراقي، 2021 ،ص 12.
62 . محمد عبد الله أحمد، التوعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب, عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية، 2021 ،ص 67.

فلا توجد قنوات اتصال فعالة بين البنك المركزي والجهات الأمنية والقضائية، مما يعيق تبادل المعلومات حول الأنشطة المشبوهة[63] , على سبيل المثال، قد لا يتم إبلاغ البنك المركزي بشكل فوري عن قرارات تجميد الأصول الصادرة عن الجهات القضائية.

ويعاني العراق من ضعف في التعاون مع المؤسسات المالية الدولية، مما يحد من قدرته على تتبع الأموال التي يتم تحويلها عبر الحدود[64] , يُعد التعاون الدولي ضرورياً لاكتشاف الأنشطة الإرهابية التي تعتمد على التحويلات المالية الدولية , وان الإجراءات البيروقراطية المعقدة تؤدي إلى تأخير في تنفيذ الإجراءات الرقابية، مما يسمح للجماعات الإرهابية بتحويل الأموال أو إخفائها[65] , على سبيل المثال، قد تستغرق عملية تجميد الأصول وقتاً طويلاً بسبب الإجراءات الإدارية المعقدة.

رابعا: التحديات الإدارية

تعاني المؤسسات المالية العراقية من تحديات إدارية تعيق قدرتها على تنفيذ إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، حيث تعاني العديد من البنوك من ضعف في الإدارة الداخلية، مما يعيق تطبيق السياسات الرقابية بشكل فعال[66] , قد لا يتم تطبيق إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب بشكل صارم بسبب ضعف

---

63 . البنك المركزي العراقي، تقرير التنسيق بين الجهات المعنية, بغداد: البنك المركزي العراقي، 2022 ، ص 15.

64 . خالد سعيد محمود، التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب عمان: مركز الدراسات الإستراتيجية، 2021 ،ص 78.

65 . علي حسن إبراهيم، البيروقراطية وتأثيرها على مكافحة تمويل الإرهاب , بغداد: دار الحرية للطباعة، 2020 ،ص 89.

66 . أحمد خالد محمد، الإدارة الداخلية في المؤسسات المالية العراقية , بغداد: المعهد العراقي للدراسات الاقتصادية، 2020 ،ص 23.

ISSN(online): 3078-8692

الإشراف الإداري, ولا تمتلك العديد من المؤسسات المالية الموارد المالية الكافية لتنفيذ إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، مثل شراء الأنظمة التقنية المتطورة أو تدريب الكوادر[67] , يُعد توفير الموارد المالية ضرورياً لتحسين البنية التحتية التقنية وتدريب الكوادر , كذلك تفتقر العديد من المؤسسات المالية إلى استراتيجية واضحة لمكافحة تمويل الإرهاب، مما يعيق جهودها في هذا المجال[68] , يجب أن تشمل هذه الاستراتيجية أهدافاً محددة وخطوات عملية لتحسين الرقابة المالية.

المطلب الثاني

استراتيجيات تعزيز الدور المالي في مكافحة الإرهاب

تتطلب مواجهة تمويل الإرهاب في العراق إستراتيجيات عملية ترتكز على التطوير التشريعي من خلال تحديث القوانين لمواكبة المعايير الدولية والتحديث التقني من خلال تعزيز البنية التحتية الرقمية وبناء الكفاءات من خلال تدريب الكوادر المتخصصة والتعاون الدولي من خلال تفعيل الشراكات مع منظمات مثل (FATF) والأمم المتحدة.

الفرع الأول

تعميق التعاون الدولي والإقليمي

يُمثل التعاون الدولي والإقليمي ركيزة أساسية لتعزيز جهود العراق في مكافحة تمويل الإرهاب، من خلال الشراكات الاستراتيجية مع منظمات دولية

67 . مجموعة العمل المالي (FATF)، تقرير التقييم الذاتي للعراق, باريس: مجموعة العمل المالي، 2020 ،ص 22.

68 .. محمد عبد الله أحمد، استراتيجيات مكافحة تمويل الإرهاب في العراق, عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية، 2021 ،ص 34.

(FATF)، الأمم المتحدة ومؤسسات مالية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي) وتجمعات إقليمية (مجلس التعاون الخليجي، منظمة التعاون الإسلامية) , وآليات التعاون الفعال كتبادل المعلومات المالية و بناء القدرات والتدريب وتطبيق العقوبات الدولية و تعزيز الرقابة العابرة للحدود

يسهم هذا التعاون في دعم القدرات الرقابية العراقية ومواجهة التحديات المشتركة في مكافحة التمويل الإرهابي.

اولا: التعاون مع المنظمات الدولية

يُعتبر التعاون مع المنظمات الدولية أحد الركائز الأساسية لتعزيز قدرة العراق على مكافحة تمويل الإرهاب. من خلال تعزيز التعاون مع هذه المنظمات، يمكن للعراق تحسين قدراته الرقابية والاستفادة من الدعم الفني والمالي الذي تقدمه هذه الجهات.

أ- مجموعة العمل المالي (FATF)

تُعد مجموعة العمل المالي (FATF) المنظمة الدولية الرائدة في وضع المعايير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب على العراق تعزيز التعاون مع FATF من خلال تطبيق توصياتها بشكل كامل. حيث تلزم البنوك والمؤسسات المالية العراقية تطبيق إجراءات KYC بشكل صارم للتحقق من هوية العملاء وطبيعة أنشطتهم المالية[69] , تُساعد هذه الإجراءات في منع استخدام النظام المالي لأغراض إرهابية.

[69] . مجموعة العمل المالي (FATF)، التوصية رقم 10: التحقق من هوية العميل باريس: مجموعة العمل المالي، 2012 ،ص 5.

كذلك توجب تعزيز آليات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لضمان اكتشاف الأنشطة المالية غير المشروعة بشكل فعال[70], يمكن للعراق الاستفادة من الدعم الفني الذي تقدمه FATF لتحسين هذه الآليات , و الاستفادة من البرامج التدريبية التي تقدمها FATF لتدريب الكوادر على تطبيق المعايير الدولية[71] , تشمل هذه البرامج ورش عمل ودورات تدريبية حول أفضل الممارسات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

كذلك يجب على العراق المشاركة في عمليات التقييم الذاتي التي تقوم بها FATF لقياس مدى امتثاله للتوصيات الدولية[72] , يمكن أن يساعد هذا التقييم في تحديد الثغرات وتحسين الإجراءات الرقابية.

ب- الأمم المتحدة

تُعتبر الأمم المتحدة، من خلال هيئاتها المختلفة، شريكاً رئيسياً للعراق في مكافحة تمويل الإرهاب. يجب على العراق تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة، خاصة مع لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) حيث تقدم هذه اللجنة الدعم الفني للدول الأعضاء لتعزيز قدراتها في مكافحة تمويل الإرهاب. يمكن للعراق الاستفادة من البرامج التدريبية والاستشارات الفنية التي تقدمها اللجنة[73].

---

70 . مجموعة العمل المالي (FATF)، التوصية رقم 20: الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة, باريس: مجموعة العمل المالي، 2012 ، ص7.

71 . مجموعة العمل المالي (FATF)، تقرير التدريب وبناء القدرات , باريس: مجموعة العمل المالي، 2020 ،ص 12.

72 . مجموعة العمل المالي (FATF)، تقرير التقييم الذاتي للعراق , باريس: مجموعة العمل المالي ، 2020 ، ص18.

73 . لجنة مكافحة الإرهاب (CTC)، تقرير الدعم الفني للدول الأعضاء , نيويورك: الأمم المتحدة، 2020 ،ص 10.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

كذلك لجنة العقوبات 1267حيث تُشرف هذه اللجنة على تنفيذ العقوبات المفروضة على الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان وداعش. يجب على العراق تعزيز التعاون مع هذه اللجنة لتجميد أصول الكيانات الإرهابية المدرجة على قوائم العقوبات[74], وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) , يمكن للعراق الاستفادة من الدعم الفني والمالي الذي يقدمه البرنامج لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب[75], تشمل هذه الجهود تحسين البنية التحتية المالية وتعزيز الرقابة على العمليات المالية.

ت- صندوق النقد الدولي (IMF) والبنك الدولي

تُعد هذه المؤسسات الدولية مصادر رئيسية للدعم الفني والمالي لتعزيز القدرات المالية والرقابية للدول. يمكن للعراق الاستفادة من التعاون مع هذه المؤسسات من خلال الدعم الفني حيث يمكن للعراق الاستفادة من البرامج الفنية التي تقدمها هذه المؤسسات لتحسين البنية التحتية المالية وتعزيز الرقابة على العمليات المالية[76] , تشمل هذه البرامج ورش عمل ودورات تدريبية حول أفضل الممارسات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

---

74 . لجنة العقوبات 1267، قائمة الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان وداعش , نيويورك: الأمم المتحدة، 2021 .

75 . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير الدعم الفني والمالي نيويورك: الأمم المتحدة، 2020 ،ص 15.

76 . صندوق النقد الدولي (IMF)، تقرير الدعم الفني للعراق, واشنطن: صندوق النقد الدولي، 2021 ،ص 20.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

كذلك الدعم المالي حيث يمكن للعراق الحصول على تمويل لتحسين البنية التحتية المالية، مثل شراء الأنظمة التقنية المتطورة وتدريب الكوادر[77], يُعد هذا الدعم ضرورياً لتعزيز قدرة العراق على مكافحة تمويل الإرهاب , و يمكن للعراق الاستفادة من التقييمات والاستشارات التي تقدمها هذه المؤسسات لتحسين الإطار التشريعي والرقابي[78] , تشمل هذه التقييمات مراجعة التشريعات المحلية وتقديم التوصيات لمواكبة المعايير الدولية.

ثانيا: التعاون الإقليمي

يُعتبر التعاون الإقليمي أحد الركائز الأساسية لتعزيز قدرة العراق على مكافحة تمويل الإرهاب. من خلال تعزيز التعاون مع الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية، يمكن للعراق تحسين قدرته على تتبع الأموال المشبوهة ومنع تدفقها إلى الجماعات الإرهابية. تشمل آليات التعاون الإقليمي تبادل المعلومات وإنشاء قنوات اتصال مباشرة وتعزيز الرقابة المشتركة.

أ- مجلس التعاون الخليجي (GCC)

يُعد المجلس أحد أهم المنظمات الإقليمية التي يمكن للعراق تعزيز التعاون معها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. تشمل آليات هذا التعاون تبادل المعلومات, يجب على العراق تعزيز التعاون مع دول مجلس التعاون الخليجي لتبادل المعلومات حول الأنشطة المالية المشبوهة. يمكن إنشاء قنوات اتصال

77 . البنك الدولي، قرير الدعم المالي للعراق, واشنطن: البنك الدولي، 2021 ، ص25.
78 . صندوق النقد الدولي (IMF)، تقرير التقييم والاستشارات للعراق, واشنطن: صندوق النقد الدولي، 2021 ،ص 30.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

مباشرة بين البنوك المركزية في المنطقة لتعزيز الرقابة المشتركة[79] , على سبيل المثال، يمكن تبادل المعلومات حول التحويلات المالية الكبيرة غير المبررة أو المعاملات المتكررة مع دول عالية الخطورة.

ويمكن تنظيم ورش عمل مشتركة بين العراق ودول مجلس التعاون الخليجي لتدريب الكوادر على أفضل الممارسات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب[80] , تشمل هذه الورش تدريباً على استخدام الأنظمة التقنية المتطورة وتطبيق المعايير الدولية ,و يمكن للعراق التنسيق مع دول مجلس التعاون الخليجي لتطبيق العقوبات الدولية على الكيانات الإرهابية[81] , يشمل ذلك تجميد أصول الكيانات المدرجة على قوائم العقوبات الدولية.

ب- منظمة التعاون الإسلامي (OIC)

تُعتبر منظمة التعاون الإسلامي (OIC) منصة مهمة لتعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. يمكن للعراق الاستفادة من هذا التعاون من خلال إنشاء قاعدة بيانات إقليمية حيث يمكن إنشاء قاعدة بيانات إقليمية لتتبع الأموال المشبوهة والأنشطة المالية غير المشروعة[82] , تُساعد هذه القاعدة في تحليل الأنماط المالية المشبوهة وتحديد مصادر تمويل الإرهاب , ويمكن للعراق تعزيز التعاون القضائي مع الدول الأعضاء في منظمة

79 . مجلس التعاون الخليجي (GCC)، , تقرير التعاون الإقليمي في مكافحة تمويل الإرهاب, الرياض: مجلس التعاون الخليجي، 2021 ،ص 12.
80 . خالد سعيد محمود، مصدر سابق , ص 34.
81 . البنك المركزي العراقي، مصدر سابق ، ص 18.
82 . منظمة التعاون الإسلامي (OIC)، تقرير إنشاء قاعدة بيانات إقليمية, جدة: منظمة التعاون الإسلامي، 2021 ،ص 20.

ISSN(online): 3078-8692

التعاون الإسلامي لملاحقة الأفراد والكيانات المتورطة في تمويل الإرهاب[83] , يشمل ذلك تبادل المعلومات القضائية وتسهيل تسليم المجرمين , و للعراق الاستفادة من البرامج التدريبية التي تقدمها منظمة التعاون الإسلامي لتعزيز قدرات الكوادر في مجال مكافحة تمويل الإرهاب[84] , تشمل هذه البرامج ورش عمل ودورات تدريبية حول أفضل الممارسات الدولية.

ث- الدول المجاورة

يُعتبر التعاون مع الدول المجاورة مثل إيران وتركيا والأردن أمراً ضرورياً لتعزيز الرقابة على التحويلات المالية عبر الحدود. تشمل آليات هذا التعاون مراقبة التحويلات المالية , على العراق تعزيز التعاون مع الدول المجاورة لمراقبة التحويلات المالية عبر الحدود. يمكن إنشاء آليات مشتركة لتتبع الأموال المشبوهة ومنع تدفقها إلى الجماعات الإرهابية[85] , على سبيل المثال، يمكن تبادل المعلومات حول التحويلات المالية الكبيرة غير المبررة.

وتعزيز التعاون الأمني مع الدول المجاورة لملاحقة الأفراد والكيانات المتورطة في تمويل الإرهاب[86] , يشمل ذلك تبادل المعلومات الأمنية وتسهيل عمليات الملاحقة القضائية , وإنشاء لجان مشتركة بين العراق والدول

83 . علي حسن إبراهيم، لتعاون القضائي في مكافحة تمويل الإرهاب, بغداد: دار الحرية للطباعة، 2020 ،ص 45.
84 . منظمة التعاون الإسلامي (OIC)، تقرير التدريب وبناء القدرات, جدة: منظمة التعاون الإسلامي، 2021 ،ص 25.
85 . خالد سعيد محمود، التعاون مع الدول المجاورة في مكافحة تمويل الإرهاب عمان: مركز الدراسات الإستراتيجية، 2021 ،ص 56.
86 . البنك المركزي العراقي، تقرير التعاون الأمني مع الدول المجاورة , بغداد: البنك المركزي العراقي، 2022 ،ص 30.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المجاورة لتنسيق جهود مكافحة تمويل الإرهاب[87] , تشمل هذه اللجان ممثلين من البنوك المركزية والجهات الأمنية والقضائية لضمان تنفيذ الإجراءات بشكل فعال.

الفرع الثاني

تطوير الإطار التشريعي والرقابي في العراق

يُعتبر تطوير الإطار التشريعي والرقابي أحد العوامل الرئيسية لتعزيز دور البنوك في مكافحة تمويل الإرهاب. من خلال تحديث التشريعات وتعزيز آليات الرقابة، يمكن للعراق تحسين قدرته على منع تدفق الأموال إلى الجماعات الإرهابية. تشمل هذه الجهود إصدار قوانين جديدة، تحديث التشريعات الحالية، ومواكبة المعايير الدولية.

ففي العراق، يتم التعامل مع قضايا تمويل الإرهاب بشكل عام من خلال قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005. ومع ذلك، فإن هذا القانون لا يتضمن نصاً خاصاً أو مفصلاً يتناول تمويل الإرهاب بشكل مباشر وشامل. بدلاً من ذلك، يتم التعامل مع تمويل الإرهاب كجزء من الجرائم الإرهابية العامة، مما يؤدي إلى غموض في التطبيق العملي.

تركيز التشريعات الحالية على الجرائم الإرهابية العامة: يركز قانون مكافحة الإرهاب الحالي على الأفعال الإرهابية المباشرة (مثل التفجيرات والهجمات)، ولكنه لا يتناول بشكل كافٍ الجوانب المالية التي تدعم هذه الأنشطة.

87 . محمد عبد الله أحمد، إنشاء لجان مشتركة لمكافحة تمويل الإرهاب , عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية، 2021،ص 40.

ISSN(online): 3078-8692

وصدر قانون مكافحة غسل الأموال رقم (39) لسنة 2015، والذي يهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع ذلك، فإن هذا القانون يركز بشكل رئيسي على غسل الأموال، بينما يتناول تمويل الإرهاب بشكل غير مباشر , ويعرّف القانون غسل الأموال على أنه عملية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن جرائم معينة[88] , وينص القانون على إنشاء وحدة الاستخبارات المالية (FIU) التابعة للبنك المركزي العراقي، والتي تُعد الجهة المسؤولة عن تلقي وتحليل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة[89] , ويُلزم القانون المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات KYC للتحقق من هوية العملاء وطبيعة أنشطتهم المالية([90]) , ويُلزم القانون المؤسسات المالية بالإبلاغ عن أي معاملات مالية تبدو مشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية[91] , وينص القانون على تجميد الأصول المشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب[92] , على الرغم من أن قانون مكافحة غسل الأموال يتناول تمويل الإرهاب بشكل غير مباشر، إلا أنه لا يتضمن تعريفاً واضحاً لتمويل الإرهاب، ولا يغطي جميع جوانب هذه الجريمة. تشمل التحديات الرئيسية ما يلي:

1. عدم وجود تعريف واضح لتمويل الإرهاب , لا يتضمن القانون تعريفاً واضحاً لتمويل الإرهاب، مما يعيق تطبيق الأحكام بشكل فعال[93], يتم

88 . المادة(2)من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم (39) لسنة 2015.
89 . المادة (10) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم (39) لسنة 2015.
90 . المادة (7)من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم (39) لسنة 2015 .
91 . المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم (39) لسنة 2015 .
92 . المادة(12) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم (39) لسنة 2015 .
93 . خالد سعيد محمود، مصدر سابق ، ص45.

التعامل مع تمويل الإرهاب كجزء من جرائم غسل الأموال، مما يؤدي إلى غموض في التطبيق العملي.

2. عدم تغطية جميع أشكال التمويل ,لا يتناول القانون بشكل كافٍ أشكال التمويل غير المباشر أو التمويل عبر العملات الرقمية، والتي تُعد أدوات شائعة تستخدمها الجماعات الإرهابية[94].

3. ضعف العقوبات ,فالعقوبات المقررة لتمويل الإرهاب في القانون غير كافية لردع الأفراد والكيانات عن المشاركة في هذه الجريمة[95].

4. ضعف التنسيق بين الجهات المعنية, لا يوجد تنسيق كافٍ بين وحدة الاستخبارات المالية والجهات الأمنية والقضائية في تطبيق أحكام القانون[96] ,يُعد إصدار قانون خاص بتمويل الإرهاب خطوة أساسية لتعزيز الجهود العراقية في هذا المجال. يجب أن يتضمن هذا القانون تعريف واضح وشامل لتمويل الإرهاب , فيجب أن يعرّف القانون تمويل الإرهاب بشكل واضح، بما في ذلك التمويل المباشر وغير المباشر، والتمويل عبر العملات الرقمية[97] ويجب أن يشمل التعريف جميع أشكال الدعم المالي للجماعات الإرهابية، سواء كانت أموالاً أو أصولاً مالية أخرى.

ويجب أن يتضمن القانون عقوبات صارمة تتناسب مع خطورة الجريمة. تشمل هذه العقوبات غرامات مالية كبيرة، تجميد الأصول، والسجن لفترات

---

94 . مجموعة العمل المالي (FATF)، مصدر سابق، ص 18.

95 . البنك المركزي العراقي، مصدر سابق، ص 12.

96 . وحدة الاستخبارات المالية العراقية، تقرير التنسيق بين الجهات المعنية , بغداد: البنك المركزي العراقي، 2022 ،ص 15.

97 . خالد سعيد محمود، مصدر سابق ،ص 45.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

طويلة[98] , يجب أن تكون العقوبات كافية لردع الأفراد والكيانات عن المشاركة في تمويل الإرهاب. ويجب أن يتضمن القانون آليات واضحة لتتبع الأصول المالية المشبوهة وتجميدها بشكل سريع[99] , تشمل هذه الآليات تعزيز دور وحدة الاستخبارات المالية (FIU) في تحليل المعاملات المالية المشبوهة.

كذلك يجب تحديث قانون مكافحة غسل الأموال ليشمل أحكاماً واضحة لمكافحة تمويل الإرهاب. تشمل هذه التحديثات أن يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال تعريفاً واضحاً لتمويل الإرهاب، مع تحديد العقوبات المناسبة[100] , كذلك يجب تعزيز إجراءات KYC لضمان التحقق من هوية العملاء وطبيعة أنشطتهم المالية[101] , تشمل هذه الإجراءات طلب وثائق تعريفية وتتبع مصادر الأموال , و يجب تعزيز آليات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لضمان اكتشاف الأنشطة المالية غير المشروعة بشكل فعال[102] , يجب أن تشمل هذه الآليات تدريب الكوادر على كيفية التعرف على المعاملات المشبوهة.

كذلك يجب على العراق تحديث تشريعاته لمواكبة المعايير الدولية، مثل توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وتطبيق توصيات FATF بشكل كامل، و تعزيز إجراءات الرقابة المالية وتحسين التعاون الدولي[103], تشمل هذه التوصيات تعزيز إجراءات KYC وSTR، وتطوير آليات لتتبع الأصول

98 . البنك المركزي العراقي، مصدر سابق ،ص 12.
99 . علي حسن إبراهيم، مصدر سابق ,ص 34.
100 . مجموعة العمل المالي (FATF)، مصدر سابق،ص 18.
101 . وحدة الاستخبارات المالية العراقية، تقرير تعزيز إجراءات KYC , بغداد: البنك المركزي العراقي، 2021 ،ص 15.
102 . وحدة الاستخبارات المالية العراقية، تقرير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة, بغداد: البنك المركزي العراقي، 2021 ،ص 20.
103 . مجموعة العمل المالي (FATF)، التوصيات الأربعون, باريس: مجموعة العمل المالي، 2012 ،ص 5.

ISSN(online): 3078-8692

المالية المشبوهة , فتتضمن التشريعات العراقية أحكاماً واضحة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب[104] , يشمل ذلك تبادل المعلومات مع الدول الأخرى والالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ويجب تعزيز دور وحدة الاستخبارات المالية في العراق من خلال تزويد الوحدة بالأنظمة التقنية المتطورة التي تمكنها من تحليل المعاملات المالية المشبوهة بشكل فعال[105], تشمل هذه الأنظمة أنظمة التحليل الآلي وتحليل البيانات الضخمة و تدريب الكوادر العاملة في الوحدة على استخدام الأنظمة التقنية المتطورة وتطبيق المعايير الدولية[106] , تشمل هذه التدريبات ورش عمل ودورات تدريبية حول أفضل الممارسات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

ويجب تحسين التنسيق بين البنك المركزي والجهات الأمنية والقضائية لضمان تنفيذ التشريعات بشكل فعال. تشمل هذه الجهود إنشاء لجنة مشتركة, حيث يمكن إنشاء لجنة مشتركة لتنسيق جهود مكافحة تمويل الإرهاب[107] , تشمل هذه اللجنة ممثلين من البنك المركزي والجهات الأمنية والقضائية.

يتطلب تعزيز مكافحة تمويل الإرهاب تبادل المعلومات [108] وتسريع كشف الأنشطة المشبوهة ورصد التحويلات الكبيرة غير المبررة والتدقيق الدوري,

104 . الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رقم 2462، 28 مارس 2019.
105 . أحمد خالد محمد، مصدر سابق ، ص 56.
106 . خالد سعيد محمود، مصدر سابق ، ص67.
107 . البنك المركزي العراقي، مصدر سابق ، ص 22.
108 . وحدة الاستخبارات المالية العراقية، تقرير تبادل المعلومات ,بغداد: البنك المركزي العراقي، 2022 ،ص 25.

ISSN(online): 3078-8692

مراجعة السجلات المالية ,كذلك تقييم مدى الالتزام بالمعايير الدولية [109] و إدارة المخاطر وتحليل أنماط المعاملات وتحديد مصادر التمويل المشبوهة, تسهم هذه الآليات في تعزيز الفعالية الرقابية للمؤسسات المالية[110].

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** المهمة التي تُلخص واقع جهود العراق في مكافحة تمويل الإرهاب، وأبرزها:

1- ضعف الإطار التشريعي حيث يفتقر العراق إلى قانون خاص بتمويل الإرهاب، حيث يعتمد على نصوص عامة في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 وقانون مكافحة غسل الأموال رقم (39) لسنة 2015، مما يؤدي إلى غموض في التطبيق العملي , وعدم وجود تعريف واضح لتمويل الإرهاب في التشريعات المحلية، خاصة فيما يتعلق بالتمويل غير المباشر أو عبر العملات الرقمية.

2- تحديات تقنية وإدارية حيث نجد ضعف البنية التحتية المالية، مثل نقص أنظمة التحليل الآلي للمعاملات المشبوهة، مما يعيق اكتشاف الأنشطة غير المشروعة ونقص الكوادر المدربة على تطبيق المعايير الدولية، وضعف برامج التوعية داخل المؤسسات المالية.

109 . مجموعة العمل المالي (FATF)، تقرير التدقيق والرقابة الدورية, باريس: مجموعة العمل المالي، 2020 ،ص 30.

110 . خالد سعيد محمود، تقييم المخاطر في العمليات المالية, عمان: مركز الدراسات الإستراتيجية، 2021 ، ص40.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

3- ضعف التنسيق من خلال محدودية التعاون بين البنك المركزي والجهات الأمنية والقضائية، مما يؤخر تنفيذ إجراءات مثل تجميد الأصول وعدم وجود آلية فعالة لتبادل المعلومات مع الدول المجاورة أو المنظمات الدولية.

4- إيجابيات محدودة تتمثل بوجود بعض الجهود المبذولة من قبل البنك المركزي العراقي، مثل تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" (KYC) والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (STR)، لكنها تظل غير كافية بسبب الثغرات التشريعية والتقنية.

التوصيات :

لتعزيز قدرة العراق على مكافحة تمويل الإرهاب، توصي الدراسة بما يلي:

1- تعزيز الإطار التشريعي من خلال إصدار قانون خاص بتمويل الإرهاب يتضمن تعريفاً شاملاً للجريمة، وعقوبات رادعة، وآليات واضحة لتتبع الأصول المشبوهة , وتحديث قانون مكافحة غسل الأموال ليشمل نصوصاً صريحة حول تمويل الإرهاب، مع التركيز على التمويل الرقمي وغير المباشر.

2- تحسين البنية التحتية من خلال تزويد المؤسسات المالية بأنظمة ذكاء اصطناعي وتحليل بيانات متطورة لاكتشاف الأنشطة المشبوهة , و إنشاء قاعدة بيانات وطنية لتنسيق المعلومات بين البنوك والجهات الأمنية.

3- بناء القدرات البشرية من خلال تنفيذ برامج تدريبية مكثفة للعاملين في القطاع المالي حول المعايير الدولية (مثل توصيات FATF) , و

تعزيز التوعية بأهمية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وآليات التعرف عليها.

4- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من خلال الانضمام إلى شبكات تبادل المعلومات المالية الدولية، مثل وحدة الاستخبارات المالية (Egmont Group) , وتعزيز الشراكة مع منظمات مثل مجموعة العمل المالي (FATF) والأمم المتحدة للحصول على الدعم الفني والمالي , و إنشاء آليات تنسيق مشتركة مع الدول المجاورة (مثل إيران وتركيا) لمراقبة التحويلات المالية عبر الحدود.

5- تعزيز الشفافية والرقابة من خلال إجراء تدقيقات دورية على البنوك للتأكد من التزامها بالإجراءات الوقائية , وفرض عقوبات صارمة على المؤسسات المالية التي تتغاضى عن تطبيق القوانين.

فمكافحة تمويل الإرهاب تمثل تحديًا معقدًا للعراق، خاصة في ظل البيئة الأمنية الهشة والضعف المؤسسي. ومع ذلك، فإن التغلب على هذه التحديات ممكن من خلال إصلاحات تشريعية وجوهرية، وتعزيز التعاون بين جميع الجهات المعنية محلياً ودولياً. إن تطبيق هذه التوصيات لن يسهم فقط في تجفيف منابع تمويل الإرهاب، بل سيعزز أيضًا ثقة المجتمع الدولي بالنظام المالي العراقي، مما يفتح الباب أمام استثمارات أجنبية وشراكات اقتصادية تدعم التنمية المستدامة , وان المواجهة الفعالة لتمويل الإرهاب تتطلب إرادة سياسية، وإطاراً قانونياً صارماً، وتعاوناً دولياً لا يتوقف عند الحدود.

المصادر و المراجع

الكتب

1. إبراهيم، علي حسن. "تمويل الإرهاب: الأبعاد الاقتصادية والأمنية". بغداد: دار الحرية للطباعة، 2015.

2. إبراهيم، علي حسن. "إجراءات KYC في البنوك العراقية: التحديات والحلول". بغداد: دار الحرية للطباعة، 2019.

3. إبراهيم، علي حسن. "آلية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في البنوك العراقية: التحديات والحلول". بغداد: دار الحرية للطباعة، 2019.

4. إبراهيم، علي حسن. "التدقيق والرقابة الدورية في البنوك العراقية: التحديات والحلول". بغداد: دار الحرية للطباعة، 2019.

5. إبراهيم، علي حسن. "تبادل المعلومات بين البنوك المركزية". بغداد: دار الحرية للطباعة، 2019.

6. إبراهيم، علي حسن. "آليات تتبع الأصول المالية المشبوهة". بغداد: دار الحرية للطباعة، 2020.

7. إبراهيم، علي حسن. "التعاون القضائي في مكافحة تمويل الإرهاب". بغداد: دار الحرية للطباعة، 2020.

8. إبراهيم، علي حسن. "البيروقراطية وتأثيرها على مكافحة تمويل الإرهاب". بغداد: دار الحرية للطباعة، 2020.

9. أحمد، محمد عبد الله. "التمويل الدولي للإرهاب: دراسة في الأبعاد السياسية". عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية، 2018.

10. أحمد، محمد عبد الله. "التشريعات المالية في العراق: التحديات والتحديثات". عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية، 2021.

11. أحمد، محمد عبد الله. "استراتيجيات مكافحة تمويل الإرهاب في العراق". عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية، 2021.

12. محمود، فاطمة خالد. "الإرهاب وتمويله: دراسة في الأبعاد السياسية والاقتصادية". القاهرة: دار النهضة العربية، 2020.

13. محمود، خالد سعيد. "التشريعات العراقية لمكافحة تمويل الإرهاب: التحديات والحلول". بغداد: المعهد العراقي للدراسات القانونية، 2019.

14. عمر، أحمد سعيد. "تمويل الإرهاب في الشرق الأوسط: التحديات والاستجابات". بيروت: مركز الدراسات العربية، 2017.

15. علي، ليلى محمد. "الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب: الروابط والتحديات". دمشق: دار الفكر، 2016.

16. سميث، جون. "تمويل الإرهاب: التعريفات والتحديات". نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، 2018.

الرسائل والأطاريح :

1. أحمد، سارة محمود. (2020). دور البنوك المركزية في مكافحة تمويل الإرهاب: دراسة حالة العراق , رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد.

الأبحاث المنشورة في دوريات علمية

1. سميث، جون. "تأثير الإرهاب على الاقتصاد العالمي". "مجلة الدراسات الأمنية" 12, العدد 3 (2019): 112-130.

القوانين والاتفاقيات

1 - قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

2- قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم (39) لسنة 2015.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 .

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

قرارات وتقارير الأمم المتحدة

- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 (2001)

2- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2462 (2019).

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

3 - لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) , تقرير الدعم الفني للدول الأعضاء , نيويورك: الأمم المتحدة، 2020.

تقارير المنظمات الدولية والإقليمية

1. "مجموعة العمل المالي (FATF)". "التوصيات الأربعون". باريس: مجموعة العمل المالي، 2012.
2. "مجموعة العمل المالي (FATF)". "تقرير التقييم الذاتي للعراق". باريس: مجموعة العمل المالي، 2020.
3. "مجموعة العمل المالي (FATF)". "تقرير تقييم العراق". باريس: مجموعة العمل المالي، 2020.
4. "مجموعة العمل المالي (FATF)". "تقرير التدريب وبناء القدرات". باريس: مجموعة العمل المالي، 2020.
5. "مجموعة العمل المالي (FATF)". "تقرير التدقيق والرقابة الدورية". باريس: مجموعة العمل المالي، 2020.
6. "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)". "تقرير الدعم الفني والمالي". نيويورك: الأمم المتحدة، 2020.
7. "صندوق النقد الدولي (IMF)". "تقرير الدعم الفني للعراق". واشنطن: صندوق النقد الدولي، 2021.
8. "صندوق النقد الدولي (IMF)". "تقرير التقييم والاستشارات للعراق". واشنطن: صندوق النقد الدولي، 2021.
9. "البنك الدولي". "تقرير الدعم المالي للعراق". واشنطن: البنك الدولي، 2021.
10. "مجلس التعاون الخليجي (GCC)". "تقرير تبادل المعلومات الإقليمي". الرياض: مجلس التعاون الخليجي، 2021.
11. "مجلس التعاون الخليجي (GCC)". "تقرير التعاون الإقليمي في مكافحة تمويل الإرهاب". الرياض: مجلس التعاون الخليجي، 2021.

12. "منظمة التعاون الإسلامي (OIC)". "تقرير إنشاء قاعدة بيانات إقليمية". جدة: منظمة التعاون الإسلامي، 2021.

13. "منظمة التعاون الإسلامي (OIC)". "تقرير التدريب وبناء القدرات". جدة: منظمة التعاون الإسلامي، 2021.

تقارير البنك المركزي العراقي والجهات الرسمية

1. "البنك المركزي العراقي". "دليل إجراءات اعرف عميلك (KYC)". بغداد: البنك المركزي العراقي، 2020.
2. "البنك المركزي العراقي". "دليل الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة". بغداد: البنك المركزي العراقي، 2020.
3. "البنك المركزي العراقي". "تقرير تجميد الأصول". بغداد: البنك المركزي العراقي، 2022.
4. "البنك المركزي العراقي". "دليل التدقيق والرقابة الدورية". بغداد: البنك المركزي العراقي، 2021.
5. "البنك المركزي العراقي". "تقرير التنسيق في تطبيق العقوبات". بغداد: البنك المركزي العراقي، 2022.
6. "البنك المركزي العراقي". "تقرير تحديث التشريعات المحلية". بغداد: البنك المركزي العراقي، 2021.
7. "البنك المركزي العراقي". "تقرير التعاون الأمني مع الدول المجاورة". بغداد: البنك المركزي العراقي، 2022.
8. "البنك المركزي العراقي". "تقرير التنسيق بين الجهات المعنية". بغداد: البنك المركزي العراقي، 2022.
9. "وحدة الاستخبارات المالية العراقية". "تقرير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة". بغداد: البنك المركزي العراقي، 2021.
10. "وحدة الاستخبارات المالية العراقية". "تقرير التدقيق والرقابة الدورية". بغداد: البنك المركزي العراقي، 2022.

11. "وحدة الاستخبارات المالية العراقية". "تقرير تعزيز إجراءات KYC". بغداد: البنك المركزي العراقي، 2021.

12. "وحدة الاستخبارات المالية العراقية". "تقرير تبادل المعلومات". بغداد: البنك المركزي العراقي، 2022.

13. "وحدة الاستخبارات المالية العراقية". "تقرير التدريب والتأهيل". بغداد: البنك المركزي العراقي، 2021.

المصادر الإلكترونية

1. المواقع الرسمية

لجنة العقوبات 1267 التابعة للأمم المتحدة. (2021). قوائم العقوبات . متاح على:
https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267](https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267

ISSN(online): 3078-8692

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/4/2025

المواجهة الجنائية للتطرف العنيف

Criminal Confrontation with Violent Extremism

م. صالح شريف مكتوب*
جامعة المثنى/كلية القانون

م.علي جواد جابر *
جامعة المثنى/كلية القانون

الملخص

في ظل تصاعد موجات التطرف العنيف وما تشكله من تهديد للأمن الوطني والدولي، بات من الضروري تبني استراتيجيات شاملة لمواجهته, وتعد المواجهة الجنائية أحد أبرز المحاور التي تعتمدها الدول للتصدي لهذه الظاهرة, تتجسد هذه المواجهة في مجموعة من التدابير التشريعية والإجرائية التي تهدف إلى تجريم الأفعال المرتبطة بالتطرف، وملاحقة الجناة، وتطبيق العقوبات الرادعة.
يشمل الإطار التشريعي لمواجهة التطرف العنيف سن قوانين تعاقب على الانضمام إلى الجماعات الإرهابية، التحريض على العنف، التمويل، والتدريب على الأعمال الإرهابية, كما تتطلب المواجهة تعزيز التعاون الدولي في تسليم المجرمين وملاحقة الأنشطة الإرهابية العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية : التطرف العنيف، الإرهاب، مكافحة التطرف العنيف، العقوبات الجنائية.

Abstract:

In light of the escalation of violent extremism waves and the threat they pose to national and international security، it has become necessary to adopt comprehensive strategies to confront it. Criminal confrontation

---

*Email: Salihshreef9@gmail.com
*Email ali.juwad@mu.edu.iq

is one of the most prominent axes adopted by countries to confront this phenomenon. This confrontation is embodied in a set of legislative and procedural measures that aim to criminalize acts related to extremism، prosecute perpetrators، and apply deterrent penalties.
The legislative framework for confronting violent extremism includes enacting laws that punish joining terrorist groups، incitement to violence، financing، and training for terrorist acts. Confrontation also requires enhancing international cooperation in extraditing criminals and prosecuting cross-border terrorist activities.
Keywords: (violent extremism، terrorism، combating violent extremism، criminal penalties).

المقدمة

لا يمكن أن تستقر المجتمعات من دون احترام الأنسان للإنسان الآخر على أساس ذاتيته وكرامته والتي تعد سمة مشتركة للأفراد كافة من دون تمييز على أساس الدين أو اللغة أو العرق؛ ولا سيما في إطار الدولة الواحدة التي يستقر فيها الأفراد ويدينون لها بالولاء والتضامن المشترك. وان أي تغليب لأي أيديولوجية أو هوية فرعية على حساب الولاء العام للجماعة إنما يعني التطرف الذي يخشى من تحوله إلى جريمة إرهاب تهدد أمن الدولة ووحدتها حينما يتخذ شكل العنف، ومما يساعد في ارتكابه وجود وسائل التقدم العلمي واتساع مجالها؛ بحكم سهولة استخدامها من جهة وسهولة التفاعل العاطفي عند الإقدام على السلوك من جهة أخرى.

في الوقت الحالي أضحى التطرف العنيف أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، نظرًا لما يترتب عليه من تهديدات أمنية وسياسية واجتماعية. فمع تنامي الجماعات المتطرفة وتطور أساليبها، لم يعد التهديد مقتصرًا على الحدود الوطنية، بل تجاوزها ليصبح خطرًا دوليًا يستوجب استجابة

شاملة ومتعددة الأبعاد. في هذا السياق، برزت المواجهة الجنائية كأداة أساسية وحيوية للتصدي لهذه الظاهرة، حيث تسعى الأنظمة القانونية في مختلف الدول إلى وضع تشريعات صارمة وإجراءات فعالة لتجريم السلوكيات المرتبطة بالتطرف العنيف، مثل: التحريض، التمويل، والتخطيط للأعمال الإرهابية.

ولا تقتصر المواجهة الجنائية على ملاحقة مرتكبي الجرائم المتطرفة، بل تشمل أيضًا تعزيز التعاون الدولي، تبادل المعلومات الاستخباراتية، وتفعيل التدابير الوقائية التي تحول من دون وقوع هذه الجرائم. وبالتوازي مع ذلك، تسعى الدول إلى احترام معايير حقوق الإنسان في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، مما يفرض توازنًا دقيقًا بين حفظ الأمن وحماية الحقوق الأساسية.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أن دراسة الموضوع تحقق الوضوح في بناء النص الجنائي، وفي الوقت نفسه استدامة الاستقرار والتقدم في البلاد فضلاً عن وحدة الدولة بعيداً عن التعصب الديني أو القومي أو العرقي.

هدف البحث: يهدف البحث إلى تحليل مدى كفاية أحكام القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي المعالجة التطرف العنيف بما يحقق مبدأ التناسب، ومن ثم مدى ملائمتها لطبيعة عمل الوسائل التقنية ومن ثم الارتقاء بالحماية الجنائية إلى درجة الاحتواء الكامل.

إشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول الإجابة على تساؤل أساس مفاده ما طبيعة المواجهة الجنائية للتطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب، ويتفرع عنها الأسئلة الآتية:

1. ما علاقة التطرف بالإرهاب؟
2. ما طبيعة الأفعال التي يقع بها التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب؟

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

3. هل هناك حاجة لسنّ قواعد إجرائية لمواجهة للتطرف العنيف؟

4. وهل تكفي أحكام التجريم والعقاب في العراق لمواجهة التطرف والإرهاب الإلكتروني؟

منهج البحث : اعتمد البحث على المنهج التحليلي الذي يدرس رؤى الفقه من كفاية النصوص الجزائية وتحليلها وما تناوله من اتجاهات وبيان رأينا العلمي عند اللزوم, كما اعتمدت الدراسة على منهج الملاحظة العلمية لمختلف المصادر في جمع مادة البحث.

هيكلية البحث : لمعالجة الإشكالية المطروحة سنقوم بتقسيم هذا البحث على مبحثين: سنتناول في المبحث الأول ماهية التطرف العنيف، ومن ثم سننتقل للحديث عن الحماية الجنائية من التطرف العنيف في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية التطرف العنيف

يشير التطرف العنيف إلى استخدام العنف وفقاً لالتزامات أيدولوجية لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية يمكن لأي فرد أو جماعة أو أفراد ينتمون إلى مختلف المعتقدات والأيديولوجيات تنفيذ مثل هذه الأعمال العنيفة.

ويمكن أن يؤثر التطرف العنيف بطرق عديدة على المجتمع، سواء كان ذلك على الصعيد العالمي أو الوطني أو المحلي، من خلال ارتكاب أعمال عنف ذات دوافع سياسية، أو عنف طائفي، أو عن طريق الإرهاب. ويفكك التطرف العنيف الذي يستهدف في الغالب المواطنين العاديين المجتمعات السلمية. ويمكن لهذا أن يدفع الحكومات إلى الاستجابة باتخاذ تدابير أمنية صارمة تستهدف في كثير من

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

الأحيان مجموعات محددة يشتبه في أنها تسببت في الهجمات من خلال تغيير الخطاب المحلي والعالمي نحو الاستجابات الأمنية، تصبح التدابير الأمنية الشديدة أكثر قبولاً على نطاق واسع. وهذا يمكن أن يكون له تداعيات أوسع على دورة العنف المستمر[1].

بناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين : سنتناول تعريف التطرف العنيف في المطلب الأول، ومن ثم سننتقل للحديث عن أسباب مظاهر التطرف العنيف في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف التطرف العنيف

التطرف هو العمل أو العملية التي تختلف من خلالها آراء الفرد وسلوكه بشكل ملحوظ عن معظم الناس من حوله وغالبا ما ترتبط الآراء أو المواقف المتطرفة بالدعوة للتغيير السياسي أو الاجتماعي الجزئي أو الكامل، إن اعتناق الآراء أو المعتقدات المتطرفة ليس ضاراً بالضرورة. ومع ذلك، إذا استخدم شخص أو مجموعة العنف لتسويغ أو تحقيق التغييرات التي يرغبون بها، فإن ذلك يصبح هذا ما يسمى في كثير من الأحيان التطرف العنيف[2].

هناك إجماع محدود وفهم مشترك لما يسببه التطرف وعند أي نقطة يصبح مشكلة. في بعض الأحيان تعد الآراء المتطرفة ضارة فقط عندما تنتهك حريات

---

(1) أحمد فتحي سرور المواجهة القانونية للإرهاب دار النهضة العربية, القاهرة 2008، ص63

(2) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر الجريمة الإرهابية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005، ص83

الآخرين، سواء من خلال العنف اللفظي أو الجسدي. وفي أحيان أخرى، يعد التحريض على العنف، أو حتى مجرد اعتناق الآراء المتطرفة، أمرا ضاراً و مريباً، ان وجهات النظر حول هذه القضية تختلف باختلاف البلد و السياق و الثقافة و الراي الفردي[3].

ما هو واضح هو أنه ما يزال هناك الكثير مما يجب القيام به لفهم العلاقة بين التطرف والعنف المتطرف، والعمليات التي تفضي من التطرف إلى التطرف العنيف، فضلًا عن توضيح المصطلحات والمفاهيم المستخدمة لوصف هذه القضايا. أن هذه الورقة تقدم الأفكار الحالية والتعريفات المطبقة فقط، ونركز بشكل خاص على استكشاف العوامل التي تؤثر على الجماعات أو الأفراد على نحو يؤدي بهم إلى التحول إلى التطرف الذي يفضي إلى العنف.

الفرع الأول
التطرف في اللغة

التطرف لغةً: هو إتيان منتهى الشيء والوصول إلى طرفه، وهو كذلك بمعنى مجاوزة التوسط والاعتدال في الأمر، فالتطرف مأخوذ من طرف الشيء المادي المحسوس إذ إنّ لكل شيء طرفاً، والتطرّف أخذ الأمر من طرفه دون وسطه، فنقول: تطرف الرغيف أي أخذه من طرفه[4].

---

(3) محمد مؤنس محب الدين تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها, مركز الدراسات والبحوث, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص36

(4) المعجم الفلسفي: مراد وهبه، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص:477

ومن الكلمات ذات الصلة بهذا المصطلح: الغلو والعصبية، وقد تطرّق القرآن الكريم إلى الغلو، يقول الله -تعالى-: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ} [5]فجعل الله -تعالى- الغلو مغايراً للحق كما هو ظاهر في الآية الكريمة. في اللغة العربية، فإن دلالات لفظة عنف هي: عنف به وعليه.. وعنافه: أخذه بشدة وقسوة، ولامه. فهو عنيف، و (أعتنف) الأمر: أخذه بعنف وأتاه ولم يكن له علم به.... وعنفوان الشيئ أوله، يقال: هو في عنفوان شبابه أي في نشاطه وحدته. [6].

الفرع الثاني

التطرف في الاصطلاح

التطرف اصطلاحًاً ذهب بعض العلماء إلى أن التطرف هو الخروج أو الانحراف عن الضوابط الاجتماعية أو القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وهذا الخروج يتفاوت بين فعل يستنكره المجتمع إلى فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وذهب آخرون إلى أن التطرف هو استجابة سلوكية معينة، يميل السلوك البشري إلى الانطباع بها، وذلك انعكاساً لعدد من العوامل الداخلية التي تتعلق بالحياة النفسية للفرد والخارجية من التأثيرات البيئة والتربية والنشأة والأوضاع

[5] سورة المائدة 77

[6] ابن منظور: لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، الجزء التاسع، ص 429.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بالفرد، والتي تميل إلى التشدد والقسوة بالتعامل مع الخصوم، والميل إلى تبني القرارات المتصلبة[7]

وقيل: إن التطرف مجاوزة الاعتدال في العقيدة والفكر والسلوك، وذلك من خلال تبني أفكار دينية أو سياسية يتجاوز مداها الحدود المشروعة التي جاءت بها الشريعة الغراء.

العنف اصطلاحا هو ضد الرفق، والرفق هو حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل، أو هو التوسط والتلطف في الأمر، والعنف معالجة الأمور بالشدة والغلظة، فيكون العنف بمعنى الغلو والشدة والغلظة في معاملة الآخرين[8].

العنف هو استخدام الضغط أو القوة غير المشروعة أو غير المطابقة للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرداً ما.

المطلب الثاني

أسباب مظاهر التطرف العنيف

إن من أسوأ الظواهر في التاريخ البشري ظاهرة التطرف الديني، التي طالما عانت منها المجتمعات البشرية، وليست هذه الظاهرة مقتصرة على الإسلام فحسب، بل حدثت في تاريخ جميع الأديان، ومرت بفترات تتصاعد فيها وتخبو، ثم تعود للظهور بعد مدة زمنية بصيغة أخرى وثوب جديد، حتى غدت قضية وموضوعًا من أكثر الموضوعات وأجدرها بالدرس المتأني؛ للوقوف على

---

(7) مدحت رمضان, جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي : دراسة مقارنة دار النهضة العربية, القاهرة 1995، ص64

(8) نور الدين هنداوي السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب, دار النهضة العربية القاهرة 1993، ص36

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

جذورها الأولى ومكوناتها الأساس في التكوين الهيكلي للأفكار والمعتقدات الأيديولوجية فالفكر المتطرف شأنه شأن أي نسق معرفي من حيث كونه ظاهرة مرتبطة إلى حد كبير بالظروف التاريخية والسياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية، ويأخذ أشكالا عدة؛ منها التطرف الفكري، والديني، والسياسي(9).

الفرع الأول

أسباب التطرف العنيف

تعددت العوامل التي تؤدي إلى ظهور التطرف، وقد تنوعت هذه العوامل ما بين عوامل دينية وسياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية، وقد تكون هذه العوامل مجتمعة أو متفرقة أحد الاسباب لظهور الغلو والتطرف(10).

ولابد من التنبيه بأن هذه الأسباب يتداخل بعضها في بعض فلا يمكن أن يفصل سبب عن باقي الأسباب، وقد يكون سبب منها نتيجة سبب آخر، فالسبب الاقتصادي أو الاجتماعي في ظهور التطرف هو نتيجة حتمية للتطرف الديني، وهكذا باقي أسباب التطرف فإن كل سبب منها قد يؤدي إلى أسباب أخرى، ويمكن بيان أهم أسباب ظهور التطرف كالآتي :

- السبب الديني.

(9) أشرف توفيق شمس الدين : السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدي اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية : دراسة نقدية للقانون المصري، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد (13)، دون سنة نشر، ص ٣٥.

(10) محمد الغنام جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مجلة مصر المعاصرة، العدد 446، السنة 85، إبريل 1997 ص٥٥

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

يعد السبب الديني من أخطر أسباب الغلو والتطرف، حيث إنه يرتبط بقضية العقيدة والإيمان والكفر، وللغلو الديني أسباب عدة، أهمها :

عدم تطبيق الشريعة لعل أول ما نجده من اسباب التطرف الديني مسألة الحاكمية وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، وعند تتبع مظاهر التطرف في كثير من البلاد الإسلامية نجد غالبها يرجع إلى مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وهذا الانحراف بعدم تطبيق الشريعة أنتج انحرافًا مقابلًا[11].

كما أن لانتشار الفرق الضالة كالقاديانية والبهائية وغيرها، وتبني الدول الإسلامية للمناهج المخالفة للإسلام كالعلمانية والعولمة ونحوها من المناهج الضلالية، كل ذلك كان له أثر عظيم في ظهور التطرف عند بعض المسلمين، والظلم الواقع على المسلمين ومقدساتهم فقد كان من أسباب ظهور الغلو في أبناء المسلمين ما يتعرض له المسلمون من ظلم وقتل واضطهاد في شتى بقاع الأرض، كما إن التطاول على مقدسات المسلمين ورموزهم كالتطاول على النبي ﷺ فيما يعرف بالرسوم المسيئة للنبي، والتطاول على أزواج النبي وأصحابه الكرام فكان لذلك رد فعل عكسي بظهور طائفة من المسلمين قابلت هذا النوع من التطرف بتطرف مضاد.

فضلا عن الجهل بأحكام الشريعة كما إن للجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، ومحاولة فهم النصوص الشرعية من دون الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص، دورا كبيرا في انتشار ظاهرة الغلو والتطرف، فمحاولة فهم النصوص الشرعية

---

[11] محمد فتحي عيد : التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية, في تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي, الندوة العلمية الخمسون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 1999 ص 165

بعيدا عن الرجوع إلى أهل العلم أدى إلى التمسك بظواهر النصوص من دون الرجوع الى عللها ومقاصدها، والميل إلى التحريم فيؤدي إلى الحكم بكفر الآخرين وتضليلهم[12].

- السبب الاقتصادي:

فالاقتصاد يعد الأداة المحركة للتطرف في العالم كله، فالأزمات الاقتصادية وزيادة الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة، وزيادة نفوذ رجال المال والتجار مقابل دور السياسيين في قيادة دفة الحكم في العالم مع غياب الأخلاق التي تحكم المجتمعات، فضلا عن انتشار الفقر والبطالة في المجتمعات، وقد رافق ذلك عدم العدالة في توزيع الثروات، وارتفاع تكاليف الحياة، فأصبح الشاب غير قادر على تحمل تكاليف الزواج وإنشاء الأسر، وقد نتج عن ذلك إلى شيوع الأمراض النفسية بين الشباب، فكان ذلك سببا في تأجيج مشاعر الكراهية والحقد ضد الدولة والنظام فزاد من مشكلة الغلو في المجتمعات الفقيرة، ويمكن بيان أهم الأسباب الاقتصادية في انتشار التطرف بما يلي[13]:

انتشار البطالة في المجتمعات المسلمة وارتفاعها إلى معدلات مرتفعة جدا، فنظرة سريعة إلى معدلات البطالة في الدول الإسلامية يعطينا مؤشرا واضحا على مقدار اليأس والإحباط الذي يعيشه كثير من المسلمين، حيث تشير التقارير إلى ارتفاع معدلات بطالة الشباب في الدول العربية إلى نحو 28% وفق

---

(12) محمد محي الدين عوض, تعريف الإرهاب في تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي الندوة العلمية الخمسون، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض, 1999، ص 9

(13) أحمد عبد العظيم مصطفى المصري المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والمقارن. أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة, 2003، ص57

إحصاءات منظمة العمل الدولية وهو ما يفوق ضعف معدلات بطالة الشباب المسجلة على مستوى العالم البالغة. تتسم بطالة الشباب في الدول العربية بتركزها في أوساط

الإناث والمتعلمين والداخلين الجدد إلى سوق العمل، حيث تبلغ معدلات بطالة الشباب من الإناث نحو 43.4% مقارنة بنحو 12.7% للمتوسط العالمي، كذلك تتركز بطالة الشباب في الدول العربية في أوساط المتعلمين، الذين يشكلون في بعض الدول نسبة تصل إلى نحو 40% من إجمالي العاطلين عن العمل، وفي الداخلين الجدد لسوق العمل، الذين يواجهون تحديات ملموسة في الحصول على فرص عمل(14)، ومع ارتفاع نسب البطالة في البلاد الإسلامية مع ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة وانخفاض في دخل الفرد في البلاد الإسلامية، أدى ذلك كله الى ظهور الجريمة والاعتداءات والسرقات، مما أدى إلى عدم الشعور بالأمن مع الوعودات التي قدمتها الجماعات المتطرفة بتحسين ظروف الحياة والعيش الرغيد، فأدى ذلك إلى انجذاب بعض المسلمين لتلك الجماعات واللحاق بها، فضلا عن تبني الدول الإسلامية للنظم المالية المخالفة للإسلام كالنظام الرأسمالي أو النظام الاشتراكي وغيرها من الأنظمة التي فيها مخالفة صريحة لأحكام الإسلام، وقد أدى تبني مثل هذه الأنظمة إلى ظهور الطبقية في البلدان الإسلامية، فاستأثر قلة من الناس بالثروات، وعانى الباقي من الفقر والعوز، مما أدى إلى تأجيج مشاعر الكراهية والحقد بين الفقراء والأغنياء، فزاد ذلك من مشكلة الغلو في المجتمعات الفقيرة، كما إن تبني الدول الإسلامية لهذه الأنظمة

---

(14) إمام حسانين خليل عطا الله, الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2000، ص42

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أدى إلى انتشار المعاملات المالية المخالفة للشريعة الإسلامية كالربا، ومنع الزكاة، ونحوها[15].

- السبب الاجتماعي:

لقد تعددت الأسباب الاجتماعية التي أدت إلى ظهور الغلو والتطرف في مختلف البلدان ويمكن إيجاز أهم الأسباب الاجتماعية التي إلى ذلك، الآتي: الانحلال الأخلاقي في المجتمعات والمدعوم قانونيا تحت غطاء الحرية هو أحد أسباب حصول التطرف والغلو في المجتمعات، فانتشار الرذيلة في المجتمعات فضلا عن تكميم أفواه ،رجال الدين وغلق أبواب الإصلاح المجتمعي، كل ذلك من أسباب نشوء التطرف والإرهاب وردة الفعل القاسية وإن كانت غير مبررة إلا أننا نبحث في الأسباب، و التفكك الأسري، والتنشئة الاجتماعية، فقد أصبحت الأسرة في المجتمعات الإسلامية تعاني بشكل كبير إلى درجة تهديد بالانهيار، فمع ازدياد حالات الطلاق والعزوف عن الزواج وارتفاع العنوسة، فضلا عن قسوة معاملة الأبناء واحتوائهم، مما أدى الى توجه بعض ابناء المجتمع للتطرف لفقدانهم الرعاية الاسرية، أو لفقداتهم الأسر بعد انهيارها بعد الطلاق، وقد بينت الدراسات الحديثة إلى ارتفاع معدلات الإرهاب بين العزاب (غير المتزوجين) حيث بلغت النسبة إلى حوالي 50، وأن أعلى معدل للإرهاب هو بين الأفراد الذين يعمل أرباب أسرهم خارج البيت طوال النهار، حيث يقل الاهتمام والرعاية بالأبناء، وانتشار الفراغ الذي يسيطر على حياة الشباب من دون وجود بدائل

(15) احسان حميد المفرجي النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق – شركة العاتك – بيروت – بدون سنة نشر، ص17

ليستفيد منها الشباب في ملء ذلك الفراغ، فضلا عن ذلك وجود الرفقة السيئة التي تؤثر في التكوين العقلي والفكري لدى الشباب (16)

- السبب السياسي

كما إن للأوضاع السياسية التي تعيشها المجتمعات وخصوصا المسلمة منها دورا كبيرا في تغذية الفكر التطرفي والغلو بجميع أشكاله، ولعل من أهل الأسباب السياسية في ظهور التطرف وانتشاره، ما يلي[17]:

اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فإن قيام أمور حياة الناس الدينية والدنيوية معتمد بعد الله على وجود الأمر الناهي المنظم لشؤون الأمة وأمورها، فمن كمال هذا الدين أنه ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لأن من شأن ضبط هذه العلاقة انضباط أمور الأمة، وسيرها في حياتها على السواء، واختلال المنظومة السياسية من كلا الطرفين الحاكم والمحكوم وعدم القيام بالمهام المنوطة والواجبات الموكلة إليهما يؤدي ذلك إلى ظهور نزعة التطرف في كلا الطرفين، وظهور تيارات فكرية سرية في المجتمعات الإسلامية تحمل في طياتها مفاهيم وعقائد تخالف ما جاء به الشرع الإسلامي، وتحمل في طياتها الغلو والتطرف.

فضلا عن توجه الحكومات إلى سياسة تكميم الأفواه والزج بالمخالفين بالسجون والتشهير بهم وتعذيبهم واهانتهم وسحق كرامتهم، ومنع الحريات وسلبها كل ذلك كفيل في أن يولد لنا تطرفا وغلوا وإرهابا وغياب الانتماء الوطني والشعور بالفراغ الفكري في المجتمعات الإسلامية، وافتقار النظام السياسي الى محاسبة

---

(16) احمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – ط ٢ – دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٢ ص58

(17) احمد عبد اللاه المراغي - دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة - ط ١ – المركز القزمي للاصدارات القانونية 2016، ص78.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

الانتهاكات التي تحدث في المجتمع، أدى ذلك إلى اعتقاد بعض الناس إلى القناعة بعدم إمكانية تغيير الواقع فيتجه طائفة منهم إلى الغلو والتطرف.

الفرع الثاني

مظاهر التطرف العنيف

اصبح من المسلمات أن التطرف يتمثل في كل تصرف يخرج عن الاعتدال والوسطية في صور السلوك الإنساني كافة، وعلى ضوء هذا يتحتم أن نتعرف على الصفات التي عادة ما يتصف بها المتطرفون، والتي يمكن اجمالها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر كالآتي [18]:

- الهوس بأيدولوجية أو نظام عقائدي حيث عادة ما يبدي اهتمامه على المعتقدات الجديدة، خاصة التي تبدو متطرفة، فقد يشير ذلك إلى مراحل مبكرة من التطرف، مثل أن يبحث على الأنترنت عن معتقد معين أو يشتري الكتب التي تتحدث عنه.
- العداء تجاه المجموعات الأخرى تبني موقف عدائي تجاه الأشخاص المختلفين أو الذين يحملون آراء متعارضة

تغيرات في المظهر واللغة من احدى علامات التطرف هو تغيير أنماط الملابس التي اعتاد ارتدائها، حيث يميل الى تلك التي تتوافق مع معتقداته الجديدة، كما يستخدم مصطلحات لغوية مختلفة تعبر عن معتقداته التي اصبح يتبناها مؤخرا.

---

[18] نيفين ظافر حسيب الكردي الأوضاع الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الغرب الأوربي من القرن التاسع عشر حتى القرن الحادي عشر – رسالة ماجستير – كلية الآداب / الجامعة الإسلامية بغزة – ٢٠١١، ص53

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

-تصل الرغبة في تخويف الآخر وإرهابه الى منتهاها عندما يتخذ المتطرف من القتل وسفك الدماء وسيلة لفرض الرأي والعقيدة والفكر، فرض بقوة الدم والسلاح، فقد تبلغ شخصيته حدا بالغا من الفضاضة والتوحش عندما لا يكتفي بموقف اللامبالاة أمام دماء الضحايا، ولكنها تتجاوز حد الانتعاش لرؤية هذه المشاهد المأساوية، هذه الغريزة المدعومة بالكراهية لها دوافعها التي
أوصلت الأنسان إلى هذا الحد من الأجرام، ومن تلك الأسباب بيئة النشأة وأولى لبناتها الأسرة وتبدأ بعنف الوالدين ضد الطفل[19].

لقد انتشرت بعض الجماعات الدينية المتطرفة التي ارتكب المنتمين اليها الكثير من الاعمال الإرهابية ومن هذه المجموعات:

1 – تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام ويطلق عليها داعش ومن خصائص هذا التنظيم انه يرتكب العمليات الإرهابية مبررا لها بالمعتقدات الدينية الخاطئة، كنصرة الدين والجهاد، وذلك من خلال غسل ادمغة المراهقين وصغار السن بمجموعة من الافكار البطولية الكاذبة بقصد خداع المنتمين اليهم واقناعهم بأنهم ان قاموا بهذه الاعمال الإرهابية سيحظون برضا الله.

جماعة انصار بيت المقدس ولاية سيناء

هو تنظيم ينتمي للفكر التكفيري ويرتبط بتنظيم القاعدة فكريا، فكر هذه الجماعة ينطوي على اعتبار سيناء هي ارض الطهارة وانها الأرض المباركة التي تجلى الله فيها لموسى، ومن فكر هذه الجماعة المنحرفة فكريا انه لا فرق بين الجيش المصري والأسرائيلي وينطوي تحت لواء هذه الجماعات جماعات اخرى مثل:

---

(19) - ابكر عبد البنات آدم - طاعون العصر.. التطرف الديني اسبابه نتائجه علاجه - المجلة الليبية العالمية – كلية التربية المرج / جامعة بنغازي - ١٣ – يناير ٢٠١٧٠ ص53

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

التوحيد والجهاد، وأكناف بيت المقدس، وشهداء الصخرة، الا انها توحدت بعد ذلك للعمل تحت مركزية واحدة[20].

جماعة التكفير والهجرة

وهي جماعة منبثقة من جماعة الاخوان المسلمين قام بتأسيسها الاخواني شكري احمد مصطفى وذلك عقب اعتقاله عام ١٩٦٥ والذي اعتنق الفكر القطبي الذي يقوم على بعض الافكار المتطرفة ومنها رفضه للقوانين الوضعية والدعوة للحكم بما انزل الله والدعوة للعنف[21].

جماعة تنظيم الفنية العسكرية

والذي قام بتأسيسه الأردني صالح سرية، حيث قام أفراد هذا التنظيم بالهجوم على الكلية الفنية العسكرية سنة 1974 للاستيلاء على السلاح، وذلك بقصد احتلالها والسعي لقلب نظام الحكم، ويقوم الفكر المتطرف لهذه الجماعة على تكفير المجتمع لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، وأنه يجب العمل على تحقيق الخلافة الإسلامية في مصر، والسعي لشراء السلاح والمتفجرات لتحقيق أهدافهم في تقويض دعائم المجتمع الكافر والاستيلاء على السلطة[22].

جماعة الاخوان المسلمين

---

[20] جوهر عامر – اشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والارهاب - مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية - - مركز البحث العلمي الجزائر، ٢٠١٧ ص49

[21] عدنان طلفاح محمد - اسباب تفشي ظاهرة العنف والعدوان في العراق - بحث منشور في مجلة سر من رأى - ع ١٠ – مجلد ٤ – ٢٠٠٨.، ص59

[22] اسماء حسن الدليمي، معالجة الصحف العراقية لانتهاكات حقوق الانسان، دار الخليج للنشر والتوزيع عمان – الاردن، 2020، ص38

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وهي جماعة منحرفة فكرياً قام بإنشائها الأخواني أحمد السماوي، والذي اعتنق الفكر القطبي الذي يقوم على تكفير المجتمع وعدم طاعة أي شخص خارج الجماعة، والعمل على استقطاب الشباب المترددين على المساجد.

من خلال تقسيم التنظيم على أسر أمير من دون أن يعرف بعضهم البعض بهدف الحفاظ على الهيكل التنظيمي للجماعة في حالة القبض على أحد الأسرة.

المبحث الثاني
الحماية الجنائية من التطرف العنيف

تنبع السياسة الجنائية عادة من حاجة المجتمع الى حماية كافية لمتطلبات وجوده واستمراره، لذا نلحظ اهتمام التشريعات الجنائية بحماية حقوق معينة متعددة ومتباينة في اهميتها، وهي تختلف من تشريع جنائي الى اخر على حسب طبيعة المجتمع وتطوره في هذه الدولة او تلك، ونتيجة للتطورات الكبيرة التي استجدت على حياة المجتمعات كافة ومن بينها الدول العربية – كسهولة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والاستغناء عن الكتب والمختصين بالمعلومة السريعة وسهولة التأثير على قناعات الافراد بأفكار قد تكون متطرفة[23]، لذلك نرى أن حاجة المجتمع الاسلامي عموماً والعراق خصوصاً في وجود حماية جنائية تضمن سلامة ووسطية الفكر من دون افراط او تفريط، الأمر الذي يستوجب دراسة معمقة لنصوص القوانين العقابية على اختلاف مسمياتها، ولا

[23] جاسم الحريري، العلاقات بين العراق ومحيطه الاقليمي والدولي بعد عام 2003، دار الجنان للنشر والتوزيع، الاردن، 2013، ص62

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

شك ان من بين اهم القوانين العقابية المختصة بحماية الحقوق على اختلاف انواعها هو قانون العقوبات، الذي حرص المشرع عند سن نصوصه على اهمية ان تكون تلك النصوص متمتعة بصياغة مستوعبة الى حد ما لحاجة المجتمع المتطورة؛ لتجنب الثغرات التي من الممكن ان يصل من خلالها الجاني الى الافلات من العقاب، سيما الجرائم ذات الخطر العام على الشعب كالتطرف الفكري الذي من الممكن ان يترجم بصورة جرائم ارهابية تودي بالمجتمع الى الانهيار والتدمير [24]

بناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين :سنتناول الفلسفة التشريعية للحماية من التطرف العنيف في المطلب الأول، ومن ثم سننتقل للحديث عن صور الحماية الجنائية من التطرف العنيف في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الفلسفة التشريعية للحماية من التطرف العنيف

مما يجب أن نشير إليه أن الفكر المتطرف الذي يوجد في نفسية الجاني ولم يخرج إلى الحيز المادي فلا عقاب عليه قانوناً؛ وذلك لأن القانون الجنائي لا يعاقب على النوايا والتصورات الذهنية التي توجد داخل خلجات النفس إذا لم تخرج إلى الواقع المادي الملموس بسلوك إجرامي يعد جريمة قانوناً، وذلك

[24] جلال خضير، الارهاب في القانون الدولي، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن، 2015 ص25

احتراماً لمبدأ الشرعية القانونية في المجال الجنائي الذي يقوم على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[25].

ومن ثم فإن الفكر المنحرف الذي لم يتصادم مع المجتمع ولم يخرج إلى الحيز المادي يخضع للنوع الأول من الحماية، وهي الحماية الوقائية أو الطريق العلاجي الذي يقوم كما ذكرنا على معرفة أسباب الفكر المتطرف ووضع العلاج الوقائي للقضاء عليه وحماية الشباب من السموم التي تبثها الجماعات المتطرفة، وهذا الدور يقع على عاتق جميع مؤسسات الدولة الدينية والتعليمية والاجتماعية والسياسية في وضع برامج وآليات معينة لحماية الأمن الفكري وقائياً من التعدي عليه من أصحاب الفكر المنحرف.

الفرع الأول

المسائل القضائية و الجنائية في مكافحة التطرف العنيف

لم يتطرق المشرع العرقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الى التطرف العنيف بشكل مباشر، انما تضمنت بعض نصوصه مفردات مشابهة تدل دلالة واضحة على نبذ التحريض والكراهية والترويج لما يثير من نعرات طائفية ومذهبية، والاعتداء على احدى الطوائف الدينية أو يحقر من شعائرها وهذا ما يظهر بجلاء في نص المادة (٢٠٠)، التي جاء فيها "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية أو النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على

---

[25] حسين عبد الحميد رشوان, التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2002 ص48

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية او لهدم أي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الإرهاب أو اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها : نجى كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روح ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق" (26)

كذلك جرم المشرع العراقي فعل إثارة الفتنة في المادة (٢١٤) من قانون العقوبات، وترك للفقه استقاء معنى الفتنة حيث نصت المادة المذكورة على أن.... من جهر بالصياح والغناء لإثارة الفتنة..). فلا يظهر النص معنى الفتنة ولا حتى ما يدل على ذاتها، كما لم تظهر الفقرة (٢) من المادة (١٩٧) معنى الفتنة بالقول: إن عقوبة إتلاف أملاك وأموال الدولة (تكون سجن المؤبد أو المؤقت اذا وقعت الجريمة في زمن الهياج او الفتنة والفتنة فقها مواجهة بين عنصرين أو أكثر من العناصر المتخاصمة من الشعب، وقد يؤدي بقائها فترة من الزمن إلى احتمال قيام حرب أهلية، وقد يقصد من الفتنة إثارة البغضاء أو العداوة بين مختلف طوائف الجمهور أو هي (الصياح أو نشر الكلمات التي تثير الفوضى العامة أو تحد من سلطة قانونية. وترد الفتنة بمعنى السلوك أو لغة التحريض و التمرد على سلطة الدولة)(27).

(26) ذياب البداينة الارهاب التخيلي، ورقة مقدمة في الحلقة العلمية لكلية التدريب - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - 2008 ص 69.
(27) عبد العزيز الغامدي, الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2016 ص25

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

كذلك اشار المشرع العراقي في المادة (٣٧٢) التي جاء فيها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على مليون دينار ١ – من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها. ٢ – من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك. ٣ – من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئا آخر له حرمة دينية ٤ – من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه ٥ – من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية ٦٠ – من قلد علنا ناسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه. ولدى امعان النظر في المادة المذكورة يتضح بان المشرع العراقي قد جرم الاعتداء على الطوائف والشعائر الدينية واهانة شخص موضع تقديس لدى طائفة معينة او قلد ناسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه، مما يدل بأن المشرع العراقي وفقا لهذه المادة قد عد تلك الأفعال جرائم تطرف من منظور آخر؛ كونها تعد اثارة للفتنة الطائفية أو تحريضا على التطرف الفكري، من خلال المساس بالطوائف والمعتقدات الدينية[28].

فضلا عن ذلك جاء في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ ما يدل على أنه من القوانين التي سعت الى مكافحة الإرهاب الفكري على اختلاف أنماطه وصوره، فقد نصت المادة الثانية منه على أن تعد الأفعال الآتية من

[28] عمر أحمد مختار عبد الحميد ال دكتور، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٩٦ الناشر, عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.2008 ص69

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

الأفعال الإرهابية : ونصت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة بان العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل حيث تشير هذه المادة المذكورة أن العمل بالعنف والتهديد على أثارة الفتن الطائفية أو ما يثير حروب أهلية او اقتتال طائفي وهي من صور الإرهاب الفكري من هذا نجد ان قانون مكافحة الإرهاب قد عالج ظاهرة الإرهاب الفكري بالنص على صور الأفعال الإرهابية ووضع عقوبات على من يقوم بأحد تلك الأفعال، وبهذا فإن قانون مكافحة الإرهاب النافذ واحد من القوانين التي كافحت الإرهاب الفكري، على الرغم من انه لم ينص على مكافحة هذه الظاهرة إلا بفقرة واحدة فقط من المادة الثانية[29].

الفرع الثاني

معالجة الظروف الداعية والمهيأة للتطرف العنيف

إذا خرج الفكر المتطرف إلى الحيز المادي الملموس في صورة إنشاء أو انضمام أو تولي زعامة أو قيادة في تنظيمات أو جماعات يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو الحريات والحقوق العامة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي [30]

---

(29) محمد عبد المنعم عبد الخالق: المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة (11 الأولى، دار النهضة العربية 1999 ص32

(30) محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة 1999، ص85

فالمشرع قام بحماية الشرعية للدولة من الدعوة إلى الأفكار المناهضة لها وإن لم يترتب على هذه الدعوة أية أعمال إرهابية، فالمشرع الجنائي يهدف من التجريم في هذه الحماية الجنائية الوقائية للدولة والأشخاص من الأفكار المتطرفة التي تدعو إليها التنظيمات أو الجماعة الإرهاب ية وإن لم يترتب عليها أية أضرار مادية للدولة أو المواطنين.

ومن ثم فإنه يكفي لقيام الجرائم التي يكون الغرض منها الدعوة إلى الأفكار المتطرفة أو الترويج لها بارتكاب السلوك الإجرامي المحدد قانوناً وإن لم يترتب عليها ضرر مادي.

ومن ثم فإن جرائم إنشاء الجماعات الإرهابية أو الانضمام إليها أو إدارتها أو تولي زعامة أو قيادة فيها أو الترويج لأفكارها تعد من جرائم الخطر فلا يشترط القانون فيها نتيجة محددة، فيكفي لقيام هذه الجرائم ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي وإن لم يتحقق الغرض من التنظيم الإرهاب ي[31].

وعلى هذا نجد أن المشرع الجنائي يتدخل لحماية الأمن إذا كان الغرض من الكيان الإرهابي سواء كان في صورة جمعيات أو منظمات أو جماعات أو عصابات أو خلايا أياً كان شكلها القانوني الواقعي ممارسة أو الدعوة بأية وسيلة في داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء

(31) محمد يسري دعبس، الإرهاب والشباب رؤية في انثروبولوجيا الجريمة علم الإنسان وقضايا المجتمع الكتاب العاشر، الطبعة الثانية 1996 ص42

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت أو يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي(32).

المطلب الثاني
صور الحماية الجنائية من التطرف العنيف

مما يجب أن نشير إليه أن المشرع الجنائي قام بمواجهة التطرف الفكري من خلال تجريمه للتنظيمات غير المشروعة التي تدعو إلى الأفكار المتطرفة المناهضة للشرعية الدستورية في الدول.

---

(32) حمدي أحمد سعد دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ١٦، ٢٠٠٣،ص32

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/4/2025

الفرع الأول

جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولي زعامة أو قيادة في جماعة إرهابية

يجب القيام هذه الجريمة قانوناً أن يتخذ السلوك الإجرامي إحدى الصور المنصوص عليها قانوناً والتي تتمثل في إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولي زعامة أو قيادة في جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية[33].

فالإنشاء والتأسيس هو خلق لكيان لم يكن موجوداً من قبل، وهذا ما يتطلب سلوكاً مادياً يعبر عن مضمون نفسي في داخل من تحمل نفوسهم هذه الأفكار أو بينهم وبين من تلقوا الدعوة فاستجابوا لها.

ويتحقق السلوك المادي لهذه الجريمة بالاتصال الشخصي بالأفراد العاديين أو مراسلتهم بالبريد أو بأية وسيلة أخرى، وتقع الجريمة بمجرد الإنشاء وحده بغض النظر عن مصير التنظيم أو مدى علاقة الجاني به فيما بعد ذلك ما دام قد ثبت في حقه قيامه بإنشائه .

---

(33) عبدالعزيز سرحان حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون ١٩٧٣

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

وعلى هذا فإنه لا يعتد بوسيلة الإنشاء، فقد تكون نتيجة علاقة بين الأفراد التي التقت إرادتهم على هذا الإنشاء، وقد يكون نتيجة الترويج لهذا الغرض عن طريق المنشورات، ويستوي أن يكون ذلك بطريقة علانية أو أن يكون سرياً.

ومن ثم فإن هذا الجانب من الفقه يرى أن التأسيس مرادف للإنشاء، وذكر المشرع له قد يكون القصد منه أن يأتي النص جامعاً مانعاً لكل صور السلوك الإجرامي، ويشترك كل منهما في أن الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة لم يكن لها وجود من قبل، فقام الأفراد بإنشائها أو تأسيسها أو تكوينها ووضع ملامحها الرئيسية وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها[34].

بينما يرى البعض الآخر أن التأسيس مرحلة لاحقة على الإنشاء، وهي مرحلة تكوين التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع كوضع ملامحه الرئيسة وتقسيمه إلى شعب أو فروع داخل مصر أو خارجها، أو إعداد قوائم بأسماء أعضائه، أو تحديد وسائل تمويله أو مكان اجتماعه أو تزويده بالسلاح أو المهمات اللازمة لتحقيق أهدافه[35].

أما التنظيم فهو عبارة عن وضع الضوابط والهياكل التي تحكم المنظمة أو الجمعية أو الهيئة وتفصيلاتها التي تمكن من ممارستها لأنشطتها وتوزيع الأدوار بين أعضائها مما يعني إسناد مهامها ومسئوليتها لمن ينتمون للمنظمة أو لبعضهم. فالتنظيم هو وضع هيكل للجهاز وتفصيلاته بما يمكنه من مباشرة نشاطه، وهذا ما قد يتزامن مع الإنشاء والتأسيس، وقد يتخلف عنها زمنياً، وقد لا يحتاج إنشاء

---

(34) عبد الله بن عبدالعزيز الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٦م، ص ١٧.

(35) عبدالناصر حريز الإرهاب السياسي دراسة تحليلية مكتبة مدبولي القاهرة ط ١، ١٩٩٦، ص15

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

الكيان إلى تنظيم كما لو كان تكوينه من أفراد محدودي العدد بما لا يحتاج إلى تنظيم في مسميات فرعية.

أما الإدارة فيقصد بها إدارة التنظيم المناهض للدولة أو للشرعية أو المجتمع عن طريق التسيير والتوجيه والإشراف وتحمل مسئولية هذا النشاط في حالة تعدد القائمين به وفقاً لنظام الكيان، وهذا يفترض أن للجاني دوراً رئيسا في المنظمة بتجاوز دور العضو العادي، ومن ثم فإن الإدارة هي تسيير العمل التنفيذي في الكيان غير المشروع وقد تختلط الإدارة بالزعامة أو القيادة، ويتولاها شخص واحد ويكون ذلك في التنظيمات الصغيرة التي لا تستلزم بحكم حجمها استقلال الإدارة عن الزعامة أو القيادة.

الفرع الثاني

الانضمام أو المشاركة في جماعة إرهابية و جريمة الإكراه على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منع الانفصال عنها

يشترط لوجود هذه الجريمة قانوناً أن يتحقق فيها الركن المفترض، الذي يفترض وجود جماعة إرهابية أنشئت أو تأسست بالفعل وانضم إليها أحد الأفراد أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها[36].

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الذي يصدر من الجاني، ويتحقق بفعل الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، ويصبح ضمن أعضائها، ويتحقق الانضمام بسعي الجاني إلى الجماعة الإرهابية طالباً قبوله وانضمامه كعضو من

---

(36) عبدالوهاب الكيالي موسوعة السياسة الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٥،ص53

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أعضائها، وقبول الجماعة لطلب الجاني، ويتحقق الانضمام أيضاً بسعي الجماعة الإرهابية إلى الجاني وترغيبه في الانضمام إليها فيرغب الجاني.

ويرى البعض أن الشخص يعتبر منضماً إلى الجماعة الإرهاب ية بمجرد تقديم طلب عضوية كتابة أو شفاه ولو لم يكن قد بت فيه، فمجرد تقديم طلب للعضوية يكفي في حد ذاته لتوافر شرط الانضمام(37).

في حين يرى البعض أن مجرد الرغبة في الانضمام إلى الجماعة الإرهابية لا يكفي لتوفر هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي، فقد يبدي الشخص رغبة في الانضمام بصورة جدية، ولكن أعضاء التنظيم يرفضون قبوله لعدم الثقة فيه، فإن تطبيق نص القانون لا يكون له محلا لتعلق الأمر باشتراك خائب لا عقاب عليه.

ومن جانبنا نتفق مع أصحاب الرأي الأخير، فإن مجرد تقديم طلب للعضوية لا يكفي في حد ذاته لتوفر شرط الانضمام، إذ أنه يجب لتحقيق الانضمام أن يتلاقى الإيجاب مع قبول الجماعة الإرهابية، فإذا لم تتلاق الإرادتان بالإيجاب والقبول فإن الانضمام لا يقع قانوناً.

كما يجب أن يكون انضمام الشخص في التنظيم غير المشروع قد تم بمحض إرادته، فإذا حدث الانضمام نتيجة إكراه مادي أو أدبي وذلك نتيجة ضغط عليه من جانب إحدى الجماعات الإرهابية فإن هذا الإكراه يحول دون تحقق المسئولية إذا توفرت شروطه(38).

---

(37) عصام صادق رمضان الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد ٨٥ يوليو ١٩٨٩، ص64

(38) عصام عبد الفتاح مطر الجريمة الإرهابية رسالة دكتوراه، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص54

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

أما المشاركة في الجماعة الإرهابية المسلحة أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها والمشاركة تعني أن الشخص أسهم بالفعل في نشاط التنظيم، كما لو قدم أحد الأشخاص مكاناً يلتقي فيه أعضاء التنظيم لعقد اجتماعاتهم أو أن يقوم بمراقبة طريق يمر به أحد الشخصيات العامة ثم يقوم بإبلاغ التنظيم بعد ذلك[39].

ويرى البعض أن عبارة شارك فيها تنصرف إلى مشاركة الجاني في الجماعة الإرهابية وفي أعمالها وعلى هذا فإنه في حالة المشاركة قد يكون الشخص عضواً في التنظيم أو من خارجه، ولكنه يشارك في التنظيم بالمال أو النصيحة أو غير ذلك من صور المشاركة، ومن ثم يكفي أن يشارك الشخص في النشاط غير المشروع ولو لم يكن عضواً في التنظيم.

وبذلك لا يلزم قانوناً أن يجتمع الانضمام والمشاركة معاً في الوقت ذاته، فالمشاركة جريمة منفصلة عن جريمة الانضمام، فقد يشارك الشخص التنظيم ويساعده في شئون التنظيم دون أن يقصد الانضمام إلى التنظيم أو الانخراط في عضويته.

فضلا عن قيام الجاني بارتكاب سلوك إجرامي يتمثل في إجبار شخص على الانضمام للجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها،ولا يشترط لتحقق الركن المادي للجريمة وقوع النتيجة التي يهدف إليها الجاني من الإجبار سواء بالانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو للمنع من الانفصال عنه، فسواء استجاب

---

[39] علي فايز الجحني الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠١م، ص42

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

الشخص للإجبار فانضم أو امتنع عن الانفصال أو لم يرضخ فلم ينضم أو انفصل يتحقق الركن المادي للجريمة[40].

والإجبار يقصد به التأثير على إرادة المجني عليه لتوجيه سلوكه إلى الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها.

ويشترط لقيام هذه الجريمة وتحقق ركنها المادي أن يستعمل الجاني وسيلة من وسائل الإكراه لإجبار الشخص على الانضمام أو منعه من الانفصال عن الجماعة الإرهابية، ومما يجب أن نشير إليه أن هناك اتجاهاً في الفقه يرى أن الإجبار على الانضمام يكون بأي صورة، سواء بإجبار الشخص على الانضمام لعضوية الجماعة، أو جعل الشخص المجبر مرشداً لها، أو لمدها بالأموال اللازمة أو بالأسلحة والأدوات التي تحتاج إليها، أو لكي يقوم المجبر بالترويج للجماعة الإرهابية وأهدافه.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها وفق الآتي:

النتائج

-1يُعد التطرف أو الانحراف الفكري، سواء كان في المجال الديني أو الاجتماعي أو السياسي، من التهديدات التي تعيق الأمن الفكري في المجتمع. ولا يمكن تحقيق هذا الأمن إلا من خلال مواجهة التطرف والقضاء عليه بشكل نهائي.

---

(40) عمر السعيد رمضان شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٦، ص12

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

2-يُعد الانحراف الفكري بمثابة الوقود الذي يغذي الإرهاب، حيث يتبنى مرتكبو الأعمال الإرهابية أفكاراً متشددة ومنحرفة سواء كانت دينية أو سياسية، ويعد هذا الانحراف أحد أبرز العوامل التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب.

3-يُمكن عد الانحراف الفكري والإرهاب وجهين لعملة واحدة، حيث يتحول الفكر المتطرف إلى أفعال عنيفة تتمثل في الاعتداء على الحريات والممتلكات والأرواح، أو تشكيل تنظيمات تهدف إلى مواجهة المجتمع.

4-يبدو أن اهتمام القوانين الجنائية لم يواكب الحاجة الملحة لتجريم التطرف الفكري، إذ إن مظاهر هذا التطرف وانعكاساته لم تكن بالخطورة التي نشهدها اليوم، خاصة في ظل وجود وسائل التواصل الاجتماعي التي تسهل نشر الأفكار الضالة بسرعة وسهولة.

5-لا يكاد يخلو أي مجتمع من تأثير بعض المتطرفين الذين يتخفون تحت ستار ديني أو عقائدي أو عرفي أو مذهبي أو أيديولوجي، مما ينعكس سلباً على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في تلك المجتمعات.

التوصيات

1-من الضروري توجيه الجهود نحو تعزيز أساليب الحماية الوقائية من التطرف الفكري، بهدف إزالة العوائق التي تهدد الأمن الفكري في المجتمع.

2-يجب على الدولة بمؤسساتها العلمية والأكاديمية والدينية والسياسية والاجتماعية كافة تكثيف جهودها في دراسة ظاهرة تهديد الأمن الفكري، وتنظيم الندوات والمؤتمرات لمناقشة هذه القضية، وسبل مكافحتها على المستويات المحلية والدولية.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

-3من الضروري العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني والنفسي، لحماية الأمن الفكري من التحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والنفسية، كما أوضحت هذه الدراسة.

-4يجب تحديد آليات فعالة لحماية الأمن الفكري وتفعيلها في المجتمع، بدءً من دور الأسرة والمؤسسات الدينية والمدارس والجامعات، لتحقيق الأمن الفكري في عقول الشباب وحمايتهم من الأفكار المتطرفة التي تروجها الجماعات المعادية للمجتمع.

-5ينبغي الحد من انتشار ظاهرة البطالة، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية للفئات الفقيرة من الشباب، من خلال إشراكهم في مشاريع إنتاجية صغيرة ودعمها، كونهم الفئة الأكثر استهدافًا من قبل المتطرفين، الذين يسعون لاستغلال طاقاتهم وإمكاناتهم في خدمة مشاريعهم الإرهابية عبر إغرائهم بالمال والسلطة.

المصادر والمراجع

الكتب

1. ابن منظور: لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، الجزء التاسع
2. احسان حميد المفرجي النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق – شركة العاتك – بيروت – بدون سنة نشر
3. احمد عبد اللاه المراغي ـ دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة ـ ط ١ – المركز القزمي للاصدارات القانونية 2016
4. احمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – ط ٢ – دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٢
5. أحمد فتحي سرور المواجهة القانونية للإرهاب دار النهضة العربية، القاهرة 2008

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

6. اسماء حسن الدليمي، معالجة الصحف العراقية لانتهاكات حقوق الانسان، دار الخليج للنشر والتوزيع عمان – الاردن، 2020
7. جاسم الحريري، العلاقات بين العراق ومحيطه الاقليمي والدولي بعد عام 2003، دار الجنان للنشر والتوزيع، الاردن، 2013
8. جلال خضير، الإرهاب في القانون الدولي، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن، 2015
9. حسين عبد الحميد رشوان،التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2002
10. ذياب البداينة الإرهاب التخيلي، ورقة مقدمة في الحلقة العلمية لكلية التدريب - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - 2008
11. عبد العزيز الغامدي، الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2016
12. عبد الله بن عبدالعزيز الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٦م
13. عبدالناصر حريز الإرهاب السياسي دراسة تحليلية مكتبة مدبولي القاهرة ط ١، ١٩٩٦
14. عبدالوهاب الكيالي موسوعة السياسة الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٥
15. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر الجريمة الإرهاب ية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005
16. علي فايز الجحني الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠١م
17. عمر أحمد مختار عبد الحميد ال دكتور، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٩٦ الناشر، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.2008
18. عمر السعيد رمضان شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٦

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

19. محمد عبد المنعم عبد الخالق: المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة (11 الأولى، دار النهضة العربية 1999
20. محمد فتحي عيد : التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، في تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999
21. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة 1999
22. محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب في تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي الندوة العلمية الخمسون، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1999
23. محمد مؤنس محب الدين تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006
24. محمد يسري دعبس، الإرهاب والشباب رؤية في انثروبولوجيا الجريمة علم الإنسان وقضايا المجتمع الكتاب العاشر، الطبعة الثانية 1996
25. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي : دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة 1995
26. المعجم الفلسفي: مراد وهبه، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998،
27. نور الدين هنداوي السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية القاهرة 1993

المجلات والدوريات

1. أشرف توفيق شمس الدين : السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدي اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية : دراسة نقدية للقانون المصري، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، ال (13)، دون سنة نشر.
2. حمدي أحمد سعد دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهاب ية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ١٦، ٢٠٠٣.

3. عصام صادق رمضان الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد ٨٥ يوليو ١٩٨٩.
4. ابكر عبد البنات آدم - طاعون العصر.. التطرف الديني اسبابه نتائجه علاجه - الة الليبية العالمية – كلية التربية المرج / جامعة بنغازي - ١٣ – يناير ٢٠١٧
5. جوهر عامر – اشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والإرهاب - مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية - - مركز البحث العلمي الجزائر، ٢٠١٧
6. محمد الغنام جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مجلة مصر المعاصرة، العدد 446، السنة 85، إبريل 1997.
7. عبدالعزيز سرحان حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون ١٩٧٣
8. عدنان طلفاح محمد - اسباب تفشي ظاهرة العنف والعدوان في العراق - بحث منشور في مجلة سر من رأى - ع ١٠ – مجلد ٤ – ٢٠٠٨.

الرسائل العلمية

1. أحمد عبد العظيم مصطفي المصري المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والمقارن. أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2003
2. إمام حسانين خليل عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة. أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2000
3. عصام عبد الفتاح مطر الجريمة الإرهاب ية رسالة دكتوراه، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦.
4. نيفين ظافر حسيب الكردي الأوضاع الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الغرب الأوربي من القرن التاسع عشر حتى القرن الحادي عشر – رسالة ماجستير – كلية الآداب / الجامعة الاسلامية بغزة – ٢٠١١.

القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ (المعدل) .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/ 4 /2025

الحماية الجنائية للمرأة من العنف المعنوي (دراسة مقارنة)

Criminal Safeguards for Women Against Psychological Violence

م.م مريم نبيل عادي*
جامعة القادسية/كلية الاداب

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة العنف المعنوي ضد المرأة باعتباره أحد أخطر أشكال الانتهاكات التي تُمارس بشكل خفي لكنه يخلّف آثارًا نفسية واجتماعية عميقة. يُعرَّف العنف المعنوي بأنه أي سلوك لفظي أو غير لفظي يمس كرامة المرأة أو يهدد سلامتها النفسية، ويشمل التحقير، التهديد، العزل، التلاعب العاطفي، والحرمان من الحقوق.

يركّز البحث على تحليل هذا النوع من العنف من جوانب قانونية ومجتمعية، من خلال مقارنة التشريعات الوطنية، خصوصًا في العراق، مع بعض النماذج المقارنة مثل التشريع الكردستاني والفرنسي واللبناني. كما يُبيّن غياب النصوص القانونية الصريحة التي تُجرّم العنف المعنوي في التشريع العراقي، مما يُضعف من الحماية الجنائية المتوفرة للنساء.

تُبرز الدراسة أن اشتراط تقديم الشكوى من قبل الضحية، وضعف الوعي القانوني والمجتمعي، تمثل تحديات رئيسة في مواجهة هذه الظاهرة. كما تؤكد على الآثار السلبية المترتبة على المرأة والمجتمع، كالإصابة بالاضطرابات النفسية، تدهور العلاقات الأسرية، وتراجع المشاركة الاقتصادية للمرأة.

ويخلص البحث إلى ضرورة تعزيز الحماية القانونية من خلال إدراج العنف المعنوي في التشريعات بشكل صريح، وإلغاء القيود الإجرائية، إلى جانب تفعيل دور التوعية والبرامج الداعمة للنساء.

الكلمات المفتاحية: العنف المعنوي، المرأة، الحماية الجنائية، التشريع المقارن.

Abstract

This study addresses the issue of psychological violence against women, considered one of the most dangerous forms of violations that occur covertly yet leave profound psychological and social consequences. Psychological violence is defined as any verbal or non-verbal behavior that undermines a woman’s dignity or threatens her mental well-being, including humiliation, threats, isolation, emotional manipulation, and deprivation of rights.

- Email :**maryam.nabeel@ijsu.edu.iq**

The study focuses on analyzing this type of violence from legal and societal perspectives by comparing national laws (particularly in Iraq) with comparative models such as the Kurdish, French, and Lebanese legislations. It highlights the absence of explicit legal provisions criminalizing psychological violence in Iraqi law, which weakens the available criminal protection for women.

The research emphasizes that requiring victims to file formal complaints and the lack of legal and societal awareness represent major challenges in confronting this phenomenon. Furthermore, it underlines the negative consequences on both women and society, such as psychological disorders, deterioration of family relationships, and decreased female economic participation.

Keywords: Psychological violence, women, criminal protection, comparative legislation.

المقدمة

يُعدَ العنف المعنوي ضد النساء أحد أشكال الانتهاكات التي تُمارس ضد المرأة دون استخدام القوة الجسدية، لكنه يترك آثارًا مدمرة على مستواها النفسي والاجتماعي, يُعرف هذا النوع من العنف بأنه أي سلوك لفظي أو نفسي يهدف إلى إذلال المرأة، أو تقييد حريتها، أو النيل من كرامتها، أو إضعاف ثقتها بنفسها، سواء عبر التهديد، الإهانة، التحقير، العزلة الاجتماعية، أو التلاعب العاطفي.

يُعتبر العنف المعنوي ضد النساء ظاهرة متجذرة في بعض الممارسات الاجتماعية والثقافية، رغم وجود نصوص قانونية تُجرم بعض صوره (كالتهديد في المادة 434، والقذف في المادة 433 من قانون العقوبات العراقي). إلا أن غياب تعريف صريح للعنف المعنوي في التشريعات، وضعف الوعي بخطورته، يجعلانه ينتشر بشكل خفي، مما يُصعّب مواجهته أو إثباته أمام الجهات القضائية.

تكتسب هذه الظاهرة أهمية خاصة لارتباطها بانتهاك حقوق المرأة الأساسية، كالحق في الكرامة الإنسانية والحماية من الاستغلال، فضلًا عن تأثيراتها المدمرة على الصحة النفسية (كالقلق، الاكتئاب، واضطرابات ما بعد الصدمة) لذلك، يُعدُّ الكشف عن صور العنف المعنوي وآليات مواجهته ضرورة ملحة لتعزيز منظومة حقوق المرأة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

إشكالية البحث: إن ازدياد العنف ضد المرأة لا سيما الزوجة يطرح إشكالية أو عدة إشكاليات تتعلق بأسباب هذا العنف وازدياده، والتي تتركز في مجملها بالثغرات والقصور والنقص الذي ينتاب النصوص القانونية المعنية بهذا الشأن في التشريع العراقي والمقارن هذا القصور القانوني أدى إلى ضعف الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف المعنوي، حيث إن القانون العراقي لم يورد نصوصاً عقابية على مرتكبي العنف المعنوي،

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

والمشكلة تكمن هنا في كيفية إثبات وقوع جريمة العنف المعنوي ضد المرأة مما يضعنا أمام إشكالية رئيسية مهمه وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية الى فروع عديدة ومهمة.

1- هل بالإمكان وقوع جريمة العنف ضد المرأة بالوسائل المعنوية؟

2- هل تستدعي الضرورة أن يذهب المشرع إلى حماية المرأة وسائر أفراد الاسرة من العنف المعنوي؟

2-هل تحتاج التشريعات إلى تحديد صور العنف المعنوي ضد المرأة في نصوص خاصة؟ وهل يعد نقصاً إذا أفاض المشرع الكردستاني الشرح في هذا المجال؟

4- ما هي أنواع العنف المعنوي ضد المرأة وما هي مسبباتها؟

أهمية البحث: إن جريمة العنف المعنوي ضد المرأة ترتبط بالأسرة - الخلية الأولى في المجتمع - فهي إن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع بأكمله.

لذا تنظر الدراسة القائمة في التأثير السلبي والخطير للعنف المعنوي على نفسية المرأة وبالتالي على دورها في المجتمع. كما إن جريمة العنف المعنوي ضد المرأة تكاد تجتاح كافة المجتمعات الإنسانية؛ فالعنف لا دين ولا وطن له، وإن النساء المعنفات يتعرضن في ظل سكوت المجتمع والمرأة المعنفة ذاتها إلى خطر هائل ومخيف يحتاج إلى تسليط الضوء عليه في الإطار القانوني الجنائي، وذلك بهدف معالجة الخلل في التشريعات القانونية وفي القوانين العراقية خاصة.

هدف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المهمة والرئيسة:

1- دراسة موضوع العنف المعنوي ضد المرأة لتشجيع قيام وإعداد دراسات قانونية منهجية علمية من شأنها تقديم الحلول الوقائية والعلاجية.

2- إطلاع الرأي العام حول حجم وخطورة جريمة العنف المعنوي ضد المرأة وبيان آثارها ونتائجها السلبية على المرأة والأسرة والمجتمع ككل وكيفية معالجة هذه الجرائم؛ عبر تقرير الجزاءات القانونية المترتبة عليها.

3- الحد من جريمة العنف المعنوي ضد المرأة قدر الامكان.

فرضية البحث: تسهم التشريعات الجنائية الوطنية والدولية في توفير حماية فعالة للمرأة من العنف المعنوي، إلا أن فعالية هذه الحماية تختلف باختلاف الأنظمة القانونية ومدى شمولية النصوص التشريعية ووضوحها، وكذلك باختلاف الإجراءات التنفيذية وآليات التطبيق. كما أن العوامل الاجتماعية والثقافية تؤثر على مدى

لجوء النساء إلى الحماية القانونية، مما يستدعي مقارنة بين التشريعات المختلفة لتحديد أفضل الممارسات القانونية والقضائية التي تضمن حماية حقيقية للمرأة من العنف المعنوي. ويمكن تفصيل الفرضية كما يلي :

1. **الجانب التشريعي:**

- تفترض الدراسة أن النصوص القانونية في بعض الدول تكون أكثر شمولاً ووضوحاً في تجريم العنف المعنوي مقارنة بدول أخرى، مما ينعكس على مستوى الحماية المقدمة للمرأة.
- هناك تفاوت في تعريف العنف المعنوي بين التشريعات، فبعضها يدرجه ضمن العنف الأسري أو النفسي، بينما تخصص له دول أخرى نصوصاً مستقلة.

2. **الجانب الإجرائي والقضائي:**

- تختلف آليات التبليغ والإثبات والعقوبات بين الأنظمة القانونية، مما يؤثر على إمكانية حصول المرأة على العدالة.
- بعض التشريعات تشترط شكوى الضحية لتحريك الدعوى، مما قد يعيق العدالة في بيئات تمنع النساء من اللجوء إلى القضاء بسبب ضغوط اجتماعية.

3. **الجانب الاجتماعي والثقافي:**

- تلعب العادات والتقاليد دوراً في تقييد فعالية الحماية الجنائية، حتى لو كانت القوانين متقدمة.
- تختلف درجة وعي النساء بحقوقهن القانونية باختلاف البيئات، مما يؤثر على مدى استفادتهن من الآليات القانونية المتاحة.

4. **الجانب المقارن:**

- من خلال المقارنة بين التشريعات (مثل القانون العربي المقارن مع القانون الغربي أو المواثيق الدولية)، يمكن تحديد نقاط القوة والضعف في كل نظام.
- تهدف المقارنة إلى اقتراح تعديلات تشريعية أو إجرائية لتعزيز الحماية الجنائية للمرأة.

خامساً: منهجية الدراسة:

يتناول هذا البحث جريمة العنف المعنوي ضد المرأة مستندين على الجذور التاريخية لذلك العنف، وعليه فقد عولج موضوع البحث من خلال دراسة قانونية وفقهية مقارنة, كما كانت الدراسة وصفية تحليلية بالنظر إلى التشريعات الجنائية، وذلك بوصف جريمة العنف المعنوي ضد المرأة وبيان أركانها وعقوباتها.

خطة البحث: تم تخصيص المبحث الأول لبيان ماهية العنف المعنوي ضد النساء وأشكاله، يُعرِّف المطلب الأول: مفهوم العنف المعنوي. وفي المطلب الثاني تتناول الباحثة صور جرائم العنف المعنوي ضد النساء

ISSN(online): 3078-8692

مثل جريمة القذف بينما يتناول الفرع الثاني جريمة السب كممارسة تُلحق الأذى المباشر عبر التعبيرات المهينة. إمَا في المبحث الثاني فقد تضمن الآثار وآليات الحماية، فيتناول المطلب الأول: آثار العنف المعنوي، على استقرار الأسرة، وانعكاساته على المجتمع. وفي المطلب الثاني تم تبيان آليات الحماية والوقاية في التشريعات الوطنية، والآليات الدولية لتعزيز الحماية، وتختم الباحثة هذا البحث بتوصيات تُركز على تطوير التشريعات ونشر الوعي المجتمعي، وتوفير آليات إبلاغ فعالة لضمان العدالة للنساء ضحايا العنف المعنوي.

المبحث الأول

ماهية العنف المعنوي ضد النساء وصوره

يُعرِّف الفقه القانوني العنف النفسي بأنه "نمط من السلوك اللفظي أو غير اللفظي الذي يمس كيان المرأة المعنوي، ويخلف آثاراً ضارة على صحتها النفسية، وفقاً للمادة 3 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة (1993)".

تتجلى مظاهر هذا الانتهاك في:

- الاعتداء اللفظي المنظم (التحقير، التهديد، الإهانة)
- الحرمان المنهجي من الحقوق الأساسية (العمل، التعليم، المشاركة الاجتماعية)
- التلاعب النفسي الممنهج (الابتزاز العاطفي، العزل الاجتماعي)

تشير الدراسات الأكاديمية إلى أن الآثار التدميرية لهذا النوع من العنف تفوق في بعض الحالات آثار العنف الجسدي، حيث يصعب إثباته قانوناً رغم كونه انتهاكاً جسيماً للحق في السلامة النفسية الذي تكفله المواثيق الدولية.

يعد العنف المعنوي ضد المرأة شكلا من أشكال الإيذاء غير المادي الذي يترك آثاراً عميقة على الصحة النفسية والكرامة الإنسانية. يتمثل في سلوكيات وأفعال تهدف إلى التقليل من شأن المرأة أو السيطرة عليها من خلال وسائل نفسية وعاطفية.

تتنوع مظاهر هذا العنف بين الإهانات اللفظية والشتائم التي تهاجم شخصية المرأة أو مظهرها، والتلاعب النفسي الذي يجعلها تشك في نفسها وإدراكها للأمور. كما يشمل فرض العزلة الاجتماعية عن الأهل والأصدقاء، والتحكم في حركتها وقراراتها المالية والشخصية. ولا ننسى التهديدات المستمرة سواء بالعنف الجسدي أو بالطلاق أو بأخذ الأطفال، والتي تخلق حالة من الخوف الدائم.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

في عصرنا الحالي، تطورت أشكال العنف المعنوي لتمتد إلى الفضاء الرقمي، حيث يتم استغلال وسائل التواصل الاجتماعي في ممارسة التنمر الإلكتروني أو تهديد المرأة بنشر صورها ومعلوماتها الخاصة. وتتفاقم خطورة هذه الممارسات بسبب صعوبة إثباتها أمام القضاء، حيث غالباً ما تكون دون شهود أو أدلة مادية.

تكمن المشكلة الرئيسية في أن الكثير من النساء لا يدركن أنهن ضحايا للعنف المعنوي، خاصة في المجتمعات التي تعتبر مثل هذه الممارسات أموراً عادية أو جزءاً من العلاقات الأسرية. كما أن الخوف من العواقب الاجتماعية أو الاقتصادية يمنع الكثيرات من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات.

لذلك تبرز الحاجة إلى تضافر الجهود التشريعية والاجتماعية لمكافحة هذه الظاهرة. من خلال سن قوانين صارمة تجرم جميع أشكال العنف المعنوي، وتوفير آليات دعم نفسي وقانوني للضحايا، بالإضافة إلى حملات التوعية التي توضح خطورة هذه الممارسات وتشجع النساء على كسر حاجز الصمت.

المطلب الأول

مفهوم العنف المعنوي

العنف المعنوي هو شكل من أشكال الاعتداء غير الجسدي الذي يستهدف النيل من السلامة النفسية والعاطفية للإنسان، عبر ممارسات تُلحق الأذى بالمشاعر أو الكرامة أو الإرادة, ويُعدُّ هذا النوع من العنف مكمِّلًا للعنف المادي في كثير من الأحيان، لكنه يختلف عنه في عدم اعتماده على القوة الجسدية المباشرة، مما يجعل آثاره خفية ومستمرة في كثير من الحالات.

في الإطار القانوني، لا يُفرد المشرع العراقي نصًّا صريحًا يُعرِّف العنف المعنوي بشكل منفصل، لكنه يُدرج صوره ضمن جرائم تمسُّ الشرف أو الكرامة أو المشاعر الإنسانية، كجرائم التهديد (المادة 434)، والقذف (المادة 433)، والإكراه المعنوي (المادة 436) من قانون العقوبات العراقي. وبهذا، يُعتبر العنف المعنوي جريمةً قائمة بذاتها، تُعاقب عليها النصوص القانونية لآثارها المدمرة على الاستقرار النفسي والاجتماعي للضحية، حتى لو لم يترافق مع عنف مادي ظاهر.

تكتسب دراسة هذا المفهوم أهميةً خاصةً في ظل انتشار ممارسات التلاعب العاطفي أو الإهانة أو التحقير، التي قد تؤدي إلى عواقب أخطر من الأذى الجسدي، كالأمراض النفسية المزمنة أو تفكك العلاقات الاجتماعية. ومن هنا، يُبرز القانون ضرورة حماية الأفراد من كل أشكال الاعتداء، سواءً كانت مادية أو معنوية، لضمان احترام كرامة الإنسان وحقوقه غير القابلة للتصرف.

ISSN(online): 3078-8692

الفرع الأول

تعريف العنف المعنوي

في سياق القانون الوضعي، يُعرف العنف المعنوي (أو النفسي) بأنه : "كل سلوك أو فعل أو امتناع يمس بالسلامة النفسية للفرد، ويتخذ أشكالاً لفظية أو غير لفظية، من شأنه إلحاق ضرر معنوي أو نفسي بالضحية."

ويستند هذا التعريف إلى المادة 3 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993, والمادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة (اتفاقية بيليم دو بارا), كذلك المادة 222-33-2 من القانون الجنائي الفرنسي، بالإضافة الى المادة 1 من القانون رقم 103.13 المغربي لمحاربة العنف ضد النساء.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

أ: العنف لغةً :

تعني كلمة "العنف" في اللغة العربية الخروج عن الحدّ أو التعدي، سواءً جسدياً أو معنوياً. وبهذا يكون العنف سلوكاً فعلياً أو قولياً وهو يقترب من الجذر اللاتيني للكلمة violenta الذي يشير إلى الغلظة والقوة الشديدة إذ إنه مشتق من vis أي القوة الفيزيائية [(1)]، أو كمية ووفرة شيء ما" [(2)].

فالعنف هو ضد الرفق، واعتنف الأمر أخذه بعنف، وفي الحديث النبوي الشريف: "إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف" وفي هذا يقال أيضاً: اعتنف الشيء وجدت أنه على مشقة والتعنيف هو التعبير عن اللوم[(3)] .

---

(1) - Violenta: is Latin Origin, Used in Various Cultures, meaning: Derived from Violentus, Meaning Violent or Forceful. Ancestry.
https://www.ancestry.com/first-name-meaning/violenta

(2) - أسماء جميل العنف الاجتماعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد .2007. ص 24-25

(3) - أبو الوفا محمد أبو الوفاء العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2000، ص 10.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

إما في معجم لسان العرب فيعرف العنف بأنه: الخَرْق بالأمر أو قلة الرفق به، وهو عكس الرفق، فكل ما في الرفق من خير يكون في العنف من الشر ما يناقضه، ويمكن القول إن من معاني كلمة العنف خرق الأمر، والتوبيخ، والتقريع واللوم فهي مرادفة كلها للعنف (4).

ب_ التعريف اصطلاحًا:

يعرف العنف اصطلاحًا بأنه "السلوك الذي يتضمن استخدام القوة عبر الاعتداء على شخص آخر دون إرادته، أو الإتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه أن يسئ إلى ذلك الشخص وأن يسبب له ضرراً جسمانياً أو نفسياً أو اجتماعياً" (5).

كما يعرف العنف ضد المرأة بأنه أي عمل عنيف عدائي أو مهين؛ تدفع إليه عصبية الجنس ويرتكب بأية وسيلة كانت بحق أية امرأة - لكونها امرأة - ويسبب لها أذى نفسياً أو جسدياً أو بدنياً أو معاناة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو التلويح بالقسر أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواءً حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة (6).

كما عرف الفقهاء عرف العنف بأنه "الاستخدام المنظم للتهديد والوعيد والتحذير والهدم والقتل والتصفية ويقوم به أفراد أو جماعات منظمة نتيجة توافر عوامل اجتماعية أو سياسية ذاتية أو موضوعية من أجل تخويف الأفراد والجماعات والحكومات؛ بغية التأثير في إراداتها وحملها على الاستسلام والخضوع لما يريده مستخدمو العنف وبغية تحقيق أهدافهم ومآربهم وأطماعهم الضيقة، التي تتناقض أو تتقاطع مع القوانين والتشريعات التي يرتضيها المجتمع ويقرها" (7).

حيث تعاني المرأة داخل الأسرة سواء كانت زوجة أو ابنة، أماً أو أختاً من العنف النفسي الذي يرتكبه بحقها رجال العائلة بما فيه من الإهانات والاحتقار والإهمال والشتم والكلام البذيء والتحقير والحرمان من الحرية.

ناهيك عن الاعتداء على حقها في اختيار الشريك والتدخل بشؤونها الخاصة مثل الدخول والخروج في أوقات معينة وارتداء ملابس معينة والتدخل بأصدقائها ومراقبة تصرفاتها وإجبارها (مثلاً) على إنجاب عدد

---

(4) - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور لسان العرب، ج 9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة الطبع.

(5) - د. عبلة عبد العزيز عامر العنف ضد المرأة دار النهضة العربية القاهرة، 2010. ص 12 - 13

(6) - أمل فاضل عبد خشان عنوز العنف ضد المرأة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2002. ص 11 وما بعدها.

(7) - د. مأمون محمد سلامة إجرام العنف دار النهضة العربية، القاهرة 2004. ص 23.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أكبر من الأولاد، أو إجبارها على تقديم الخدمات لكافة أفراد العائلة وضيوفهم؛ فهذه كلها أفعال تؤدي إلى أن تكره المرأة حياتها ونفسها وأنوثتها مما يؤثر على معنوياتها وثقتها بنفسها [8].

ثانيا ـ تعريف العنف المعنوي ضد المرأة في التشريعات القانونية:

1- في التشريعات الوطنية:

تناولت التشريعات الاتحادية وقوانين إقليم كردستان تعريف العنف المعنوي ضد المرأة، وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

أ-التشريع الاتحادي:

تم تعريف العنف الأسري في مسودة قانون الحماية من العنف الأسري" في العراق لعام 2011 بأنه: أي شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الفكرية أو الاقتصادية ترتكب أو يهدد بارتكابها أحد أفراد الأسرة ضد الآخر بما لهم من سلطة أو ولاية أو وصاية أو قيمومة أو رقابة.

وبرغم أن المشرع العراقي استخدم لفظ العنف في العديد من القوانين، إلا أنه لم يعرفه؛ فقد ذكره دون أن يميز فيما إذا كان هذا العنف موجهاً إلى الرجل أو إلى المرأة ومثال ذلك ما جاء في قانون العقوبات النافذ (رقم 111 لسنة 1969) المعدل وفي قانون (مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005)، هذا خلافاً للمشرع الفرنسي الذي عرف العنف بأنه كل ممارسة للقوة عمداً وجوراً [9].

إذاً هذا العنف مرادف للقوة ويعطيان المعنى نفسه وعلى رغم من وجود علاقة بين العنف والقوة إلا أن هناك اختلافاً في المفهومين من حيث الاصطلاح والتعريف والطبيعة، كون العنف ممكن أن يمارس دون استخدام القوة عبر ما يعرف بالعنف الفكري أو النفسي، أو ما يسمى بالعنف المعنوي" [10].

ب- التشريع في إقليم كوردستان:

(8) - أراس قادر محي الدين العنف السياسي في العراق بعد عام 2003 دراسة سياسية - اجتماعية رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة السليمانية 2011. ص 8

(9) - نوري عبد الرحمن إبراهيم موقف الدين من العنف ضد المرأة في ضوء الكتاب والسنة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ج 2، المجلد1 العدد خاص جامعة كركوك 2012, ص 133

(10) - د. رجاء مكي وسامي عجم، إشكالية العنف، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008. ص 44

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

عرف المشرع الكردستاني في قانون "مناهضة العنف الأسري" في إقليم كوردستان - العراق رقم (8) لسنة 2011. العنف الأسري بأنه: "كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته "[11].

يفهم من خلال هذه الصياغة أن العنف - بمفهومه القانوني - يجب أن يكون من شأنه إلحاق الأضرار المذكورة أعلاه (مجتمعة) بالشخص؛ وذلك لاستعماله حرف العطف (و) بدلاً من (أو) بأن يكون من شأن العنف الفعل أو القول أو التهديد بهما) أن يلحق النتيجة (الضرر) مجتمعة في كل النواحي التي ذكرها النص من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته)؛ إذ إنه يكفي تحقق أحدها: كأن يسبب الضرب ضرراً من الناحية الجسدية فقط دون أن يسبب ضرراً في بقية النواحي الأخرى [12].

2- تعريف العنف المعنوي ضد المرأة في التشريعات المقارنة:

تناولت التشريعات تعريف العنف المعنوي ضد المرأة لذا سنتناول بالبيان التشريع اللبناني والتشريع المصري.

أ- التشريع اللبناني:

ليس من وظيفة المشرع إيراد التعاريف وضرب الأمثلة لأن من صفات التعريف أن يكون مانعاً جامعاً وشاملاً، ومع ذلك فقد اجتهد المشرع في ذلك بأن أورد تعريفاً للعنف الأسري في المادة الثانية من قانون "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" بقوله: "أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي" [13].

---

(11) - نصت المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان -العراق بأنه "أولاً: تصدر المحكمة المختصة (أمر) حماية) عند الضرورة أو بناء على طلب أي فرد من أفراد الأسرة أو من يمثله كإجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الأسري على أن يتضمن الأمر مدة الحماية وللمحكمة تمديدها كلما دعت الحاجة. ثانياً: الطالب الحماية التنازل عن هذا الأمر بناءاً على مستجدات وعلى المحكمة التأكد من أن طلب الإلغاء قدم باختياره وإنه في مصلحة المتضرر. ثالثاً: يتضمن أمر الحماية ما يلي: -1- تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر أو أي فرد من أفراد الأسرة. 2 نقل الضحية إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج عند الحاجة أو إذا طلبت الضحية ذلك. -3- عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الأسري بقرار من المحكمة وللمدة التي تراها في حالة وجود خطر على المشكو منه أو أي فرد من أفراد الأسرة. رابعاً: في حالة انتهاك أمر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على 48 ساعة أو بغرامة لا تقل عن (300000) ثلاثمائة ألف دينار.

(12) - . أبو الوفا محمد أبو الوفاء، مصدر سابق. ص 12

(13) - ماري روز زلزل - غادة إبراهيم - ندى خليفة العنف القانوني ضد المرأة في لبنان، دار الفارابي، بيروت، 2008، ص 104 - 105

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ونرى مما سبق أنه كان الأجدر بالمشرع اللبناني تعديل العنوان إلى: "قانون حماية النساء من العنف الأسري" - وليس سائر أفراد الأسرة والتي شملها في المادة الثانية منه - زاعماً بأن العنف يشمل أياً من الزوجين أو الأب والأم والأخوة والأخوات والأصول والفروع، شرعيين كانوا أم غير شرعيين، ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية، أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب (14).

وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع أورد في تعريفه للعنف الأسري عبارة: (إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي) ولكنه أغفل الجانب النفسي، ولم يورد له تفصيلات على النساء، حيث لم يحدد نصاً واحداً من نصوص هذا القانون فيما يخص الجانب النفسي بل أغفل ذلك (15).

ونلحظ أخيراً أن المشرع اللبناني لم يورد -بالنص - الأفعال التي تعتبر عنفاً معنوياً، مع العلم أنه ذكرها عند التعريف بالعنف الأسري.

ب- التشريع المصري

عبر المشرع المصري بعبارات متعددة عن العنف دون تعريفه فهو تارة يستخدم لفظ القوة، وتارة أخرى يستخدم تعبير الإكراه، وفي فروض أخرى كثيراً ما يقرن المشرع العنف بالتهديد أو الخداع أو الحيلة ففي جميع هذه الحالات يعد العنف عنصراً من عناصر الجريمة في المواد (99، 137, 375) من قانون (1) العقوبات المصري (16).

الفرع الثاني

تمييز العنف المعنوي عن العنف المادي:

يستلزم تحديد ماهية العنف المعنوي تمييزه عن العنف المادي وفق معايير قانونية دقيقة, فالفرق الجوهري بينهما يتحدد بثلاثة معايير أساسية: محل الاعتداء، حيث يتمثل العنف المادي في الإيذاء الجسدي

(14) - د. نهى القاطر جي، العنف الأسري المؤسسة اللبنانية للإعلان، بيروت، 2011. ص 11.

(15) - كاميليا حلمي محمد مصطلح "العنف الأسري" في المواثيق الدولية المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون، جامعة طرابلس لبنان 2012 , ص 46-47

(16) - نوزاد أحمد ياسين الشواني جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين العراق السنة 10، العدد 12، كانون الأول. 2012، ص566.

بينما يرتكز العنف المعنوي على الإضرار بالكيان النفسي. وطريقة الإثبات، إذ يعتمد إثبات العنف المادي على الأدلة المادية الملموسة في حين يحتاج العنف المعنوي إلى إثبات بالقرائن والشهادات النفسية. وأخيراً طبيعة الآثار القانونية المترتبة، فالعنف المادي يستوجب عقوبات محددة بينما يتطلب العنف المعنوي تدابير وقائية وعلاجية خاصة, ويؤكد الفقه القانوني على خصوصية العنف المعنوي التي تجعله أكثر تعقيداً في التكييف القانوني، مما يستدعي تشريعات خاصة لمواجهته.

ويتميز العنف المعنوي المرتكب ضد المرأة عن العنف المادي، بوجود حالات من الشبه والاختلاف بينهما وعلى النحو الآتي:

أولاً: أوجه الشبه بين العنف المعنوي والعنف المادي:

1- من حيث الاعتداء: لأن كليهما يهدفان إلى التعدي على حقوق الآخرين.

2- من حيث ارتباطهما ببعض: إذ عادة ما يسبق العنف اللفظي العنف الفعلي أو الجسدي.

وذلك لأن العنف المعنوي لا يقل جسامة عن العنف المادي حيث قد يكون الأول نتيجة طبيعية للثاني، وتكون عاقبته وخيمة على صحة المرأة ونفسيتها؛ لذا تحتاج الزوجة إلى ضمانات لحمايتها من العنف المعنوي".

ثانياً: أوجه الاختلاف:

يمكن إيراد أوجه الاختلاف بين العنف المعنوي والعنف المادي المرتكب ضد المرأة، وعلى النحو الآتي:

أ -من حيث التعريف وأشكال العنف:

1- من حيث التعريف:

يعرف العنف المادي بأنه: "النشاط المادي الخارجي الذي يمس جسم المرأة محدثاً بها الإيذاء والألم، وغالباً ما يترك الآثار الواضحة على المكان المصاب بالعنف" (17).

ويتطلب توافر شرطين أولهما: أن يكون الفعل مقصودا مما يعني: توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل أما الشرط الثاني: فمؤداه أن يترك الفعل آثاراً على جسم الضحية كالكدمات والجروح والكسور.

(17) - د. شهبال دزيى، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة 2010 ص 30 - وسام على صراخ، العنف ضد الزوجة سبباً لطلب التفريق القضائي وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، العراق، 2013. ص 9.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

فهذا العنف الظاهر للعيان يكون إثباته يسيراً من خلال التقارير الطبية أو شهادات الشهود ويؤخذ في الاعتبار كون العنف الجنسي يمثل جزءاً من العنف الجسدي لأنه يمثل أحد أشكاله (18).

أما العنف المعنوي (النفسي) فهو: القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام يفعل - وهو ما يسمى الإساءة العاطفية - يسبب ألماً نفسياً أو عاطفياً مثل: إهمال الزوج لمتطلبات الزوجة أو العكس، وحجز الحرية، وتفضيل الذكور على الإناث وإذلال الشريك عن طريق الإتهام المستمر للشريك بإقامة علاقات عاطفية، والتحقير من المكانة الجنسية مثل كلمات (أنت لست امرأة)، وانتقاد المهارات المنزلية كزوجة، والتحكم بأوقات نوم الشريك أو تناول طعامه، واللجوء إلى السب والإهانة من قبل المعتدي على المعتدى عليه والحط من قيمته ورميه بألفاظ بذيئة تحط من قدره، أو تنال من شرفه، أو شرف أهله، وسمعته والتهديد اللفظي المستمر؛ ليحصل خضوع من الطرف الثاني، والطرد من المنزل فالعنف النفسي ليس بأقل خطراً من العنف الجسدي، بل قد تكون عواقبه أخطر بكثير (19).

2- من حيث أشكال العنف:

نجد العنف المادي (الجسدي) وهو أبرز أنواع العنف وأن واستخدام القوة وقد يتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها وأشدها الضرب وشد الشعر والصفع والدفع والمسك والدهس.. إلخ (20).

أما العنف (الجنسي) فيقوم على كل سلوك أو تصرف جنسي من دون اتفاق ورضا كامل بين الطرفين، ويشمل حوادث الاغتصاب الذي تتعرض لها نسبة كبيرة من النساء في العالم (21).

ويتجلى العنف الجنسي بين الزوجين عندما يرغم أحدهما الآخر على ممارسة جنسية لا يرغب فيها، وغالباً ما تكون النساء من ضحايا هذا النوع من أنواع العنف (22).

---

(18) - ومن أشكاله أيضاً: -1 - الإجهاض التمييزي: الذي يتمثل في إزالة الأجنة من الأناث وهذه المشكلة قائمة في الهند والصين وكوريا الجنوبية فعلى رغم حظر القانون في البلدان لهذا النوع من الإجهاض إلا أنه من الصعب ضبط الموضوع من التواطؤ الصامت بين الأهل والطبيب -2 جريمة الشرف وهي الجريمة التي تذهب ضحيتها امرأة متزوجة أو عزباء بسبب انحرافها الذي يمكن أن يكون واقعياً أو مفترضاً ويرتكبها أخ او أب أو إبن أو عم أو ابن عم المنحرفة زاعماً إنقاذ شرف العائلة. راجع: نهى عدنان القاطر جي، مرجع سابق، 16

(19) - د. نهى القاطر جي، مرجع سابق، 2011.ص 16

(20) - د. إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب، دار وائل للنشر، عمان، 2008, ص 162

(21) - نادية فاضل العنف ضد المرأة في العراق، أعمال المؤتمر المركزي السنوي الثاني لبيت الحكمة، بغداد 2011. ص 26.

(22) - د. ماري - فرانس هيريجويان، ترجمة سهيل حمد أبو فخر التحرش الأخلاقي العنف اليومي الفاسد، دار علاء الدين للنشر، دمشق، 2006. ص15

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وعليه - وبمقارنة ما سبق - فالعنف المعنوي هو من أخطر أنواع العنف كونه غير محسوس أو غير ملموس ولا أثر واضح له للعيان، وهو شائع في جميع المجتمعات غنية أو فقيرة متقدمة أو نامية، وله آثار مدمرة على الصحة النفسية والعاطفية للزوجة، إذ يعرض أمن الأسرة واستقرارها للخطر كونه يأتي عن طريق الإهانات أو الإهمال أو الاحتقار أو الشتم - كما سبق القول - وهذه كلها أفعال تؤدي إلى أن تكره المرأة حياتها ونفسها وأنوثتها مما يؤثر على معنوياتها وثقتها بنفسها". وغالباً ما يتم نفي العنف المعنوي والتقليل من أهميته في الحياة الزوجية إذ يرد إلى مجرد علاقة سيطرة (شرعية) وهذا المفهوم من طبيعة العلاقة الشخصية الخاصة التي لا يخول بالاطلاع عليها أحد، وعليه يحدث هذا العنف غير الملموس بين الزوجين سراً [23].

وفي هذا نفي للبعد التسلطي الذي يشل الضحية ويمنعها من الدفاع، وفي هذا أيضاً نفي لعنف الهجمات ولشدة صدى التحرش النفسي على الضحية فالاعتداءات ذكية ولا آثار ملموسة لها [24].

ومن صور العنف المعنوي كذلك هنالك ما يعرف بالعنف (الاعتمادي، الاعتباري اللفظي، الحرماني، الرمزي) [25].

وعلى هذا فإن العنف المعنوي هو في حقيقته العنف الذي يصدر من الزوج ضد زوجته ويمس شعورها وعواطفها واعتبارها ويسبب لها ألماً نفسياً (معنوياً) نتيجة الإهانة أو الإذلال أو التحقير [26].

وهذا النوع يأخذ أشكالاً منها: (العنف اللفظي) ومثاله : توجيه الكلام الجارح أو النابي ومن ضمن أشكاله الأخرى العنف (الرمزي) ومثاله: تقطيب الحاجبين وعدم الكلام مع الزوجة أو استخدام الإشارة وما في حكمها، وإبداء "النظرة الدونية" التي تشعر الزوجة بالإهانة والإذلال [27].

المطلب الثاني

صور جرائم العنف المعنوي ضد النساء

---

(23) - نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 529-530

(24) - رفيف رضا صيداوي جواري 2001 دراسة حول العنف ضد المرأة في العائلة، دار الكتب، بيروت، 2002 , ص 110.

(25) - وسام على صراخ، مرجع سابق، ص 10 - القاضي رحيم حسن العكيلي شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق رقم 8 لسنة 2011، مطبعة منارة هه ولير (أربيل) 2012, ص 34 .

(26) - فهر بن علي عبد العزيز الطيار العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005. ص 34

(27) - د. عايد عواد الوريكات علم النفس الجنائي دار وائل للنشر والتوزيع 2014، الأردن، ص218.

من أبرز صور العنف المعنوي الواضحة والمنتشرة كثيراً هي صورتي القذف والسب لما لهذه الألفاظ من وقع على النفس وتأثير كبير على الصحة النفسية، لأنها قد تحدث في النفس شعور من الإذلال والإهانة النفسية، لذلك ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أثنين الأول سنتحدث به عن جريمة القذف إما الفرع الثاني فقد خصص لجريمة السب.

الفرع الأول

جريمة القذف

عرف المشرع اللبناني في المادة 385 من قانون العقوبات رقم 340 لسنة 1943 الذم بالقول: "الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته [28].

ويقابل التعريف اللبناني تعريف المشرع المصري الذي ذكر القذف في المادة 302/1 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة (1937) والتي نصت على أنه: "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون اموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبة المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه [29].

أما لدى المشرع العراقي فقد عرفت المادة 433 من قانون العقوبات العراق يرقم 111 لسنة (1969) القذف بأنه "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه"[30] .

يتضح بالنظر إلى ما سبق أعلاه أن علة تجريم هي: المساس بشرف واعتبار المجني عليه، أما محل التجريم في هذه الجريمة فهو التطاول (بالتعبير) على سمعة الغير علناً وبهذا فإن أي خطر أو ضرر يحتمل تحققه تجاه سمعة هذا الأخير يكون هو الحكمة من التجريم ولا يلزم توافره في محل التجريم. وفي هذا المجال فإن الشروع الموقوف متصور، ولكن القانون لا يعاقب على الشروع [31].

---

(28) - سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012. ص 24.

(29) - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي قانون العقوبات القسم الخاص منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000. ص 554.

(30) - إيهاب عبد المطلب جرائم السب - القذف - الإهانة - البلاغ الكاذب المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون دولة النشر، 2006. ص 16 - 17.

(31) - اختلف التشريعات في تحديد تسمية القذف فقد سمه بعض التشريعات قذفاً. كالتشريع الجنائي المصري والعراقي - وأطلق عليه لفظ (الذم) مثلما فعل المشرع الجنائي اللبناني - وكذلك الحال بنسبة إلى السب فأطلق عليه المشرع العراقي

ISSN(online): 3078-8692

أولاً: أركان جريمة القذف:

تقوم جريمة القذف على ركن مادي قوامه ثلاثة عناصر هي:

1 - إسناد واقعة معينة - لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره.

2 - حصول الإسناد بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات المصري وتقابلها المادة 209 من القانون العقوبات اللبناني والمادة 19/3 من قانون العقوبات العراقي [32].

أ – الركن المادي لجريمة القذف:

يتكون الركن المادي من عناصر ثلاثة تتمثل بفعل الإسناد وموضوع ينصب عليه النشاط وهو المتمثل بالواقعة المنسوبة إلى المجني عليه ويضاف إلى ذلك عنصر العلانية باعتباره من العناصر المهمة.

لذلك سنتناول هذه العناصر كما يلي:

1- فعل الإسناد:

يقصد بالإسناد أن تنسب واقعة معينة الى الغير بأي وسيلة من وسائل العلانية، سواء كانت تلك الوسيلة متحققة بطريق القول أو الكتابة أو الرسم أو الفعل أو الإشارة، فقد يتحقق بصيغة الايجاب رداً على الاستفهام كأن يجيب بكلمة " نعم" على سؤال مهين (مثلاً) [33].

ويستوي أن يكون الإسناد وارداً على سبيل التصريح أو التلميح، وفي هذا يقول أستاذنا الدكتور محمد مصباح القاضي بأنه: "لا" عبره فيما إذا كان معلقاً على شرط أو كان مجرد صيغة افتراضية [34].

ويتحقق الاسناد سواء نسبت الواقعة الى المجني عليه، على سبيل القطع والتأكيد، أو تمت نسبتها على سبيل الظن أو الاحتمال. ويطلق الفقه الفرنسي على الحالة الأولى لفظ الإسناد، أما الثانية فتعرف تحت لفظ

والمصري تسمية "السب" اما المشرع اللبناني فأطلق عليه اسم القدح، راجع محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2013. ص 598-599

(32) - علماً بأنه يكون الحد الأدنى للغرامة والذي حددته المادة 53 من عقوبات لبناني رقم 340 لسنة 1943 بخمسين ألف ليرة، والحد الأدنى للحبس هو عشرة أيام. للمزيد من التفصيل راجع علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص مرجع سابق، ص 590.

(33) - د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 598

(34) - د. محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 599

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الإخبار، ولا فرق بينهما؛ لأنه يجوز تحقق القذف بأي منهما، نظراً لتحقق علة تجريم القذف في كلا الصورتين [35].

إي إن الإسناد يتحقق بمجرد الإخبار بواقعة تحتمل الصدق أو الكذب، لأن هذا الفعل من شأنه أن يؤثر في الجمهور المتلقي ولو بصفة مؤقتة لاحتمال صحة الواقعة، أو إذا كان دور الناقل لها هو مجرد النقل عن الغير أو نقلها من إنشائه [36].

على أن مجرد "التعبير" لا يكفي في جريمة القذف، بل يجب أن يقع هذا التعبير بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات المصري وتقابلها المادة 209 من القانون العقوبات اللبناني والمادة 19/3 من قانون العقوبات العراقي فالأصل ان تجريم القذف يهدف إلى حماية الإنسان (المرأة) في شرفه واعتباره [37].

2- موضوع الإسناد:

هو الواقعة التي يسندها القاذف إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره ولا يكفي أن يسند الفاعل الى الغير أمراً شائناً وإنما يشترط لصحة الإسناد إن يتحقق أمران:

الأمر الأول: أن تكون الواقعة محددة بأن يكون موضوع الإسناد أمراً معينا ومحدداً لأن هذا الشرط يميزه عن السب فيعتبر قاذفاً من يُسند إلى آخر [38].

وعليه إذا كان الإسناد خالياً من واقعة معينة فهو عندها يكون سباً وليس قذفاً كأن يسند الفاعل الى المجني عليها القول بأنها زانية او نصابة [39].

والتفرقة بين السب والقذف أو بين تحديد الواقعة وإبهامها لا تستفاد من صيغة الإسناد وحدها وانما من مجموعة الظروف التي تحيط بالقول ومدى تعلق هذه الظروف بالجاني أو المجني عليه [40].

---

(35) - تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بالآتي: "إن نعت المتهم امرأة بأنها شرموطة يتضمن طعناً في عرضها. حكم صادر بتاريخ 20/4/1942، أشار إليه حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، مرجع سابق، ص 1063

(36) - سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 29.

(37) - تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بالآتي: "إن نعت المتهم امرأة بأنها شرموطة يتضمن طعناً في عرضها. حكم صادر بتاريخ 20/4/1942، أشار إليه حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، مرجع سابق، ص 1063.

(38) - د. حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، مرجع سابق، ص 1063

(39) - إيهاب عبد المطلب جرائم السب - القذف - الإهانة - البلاغ الكاذب المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون دولة النشر، 2006. ص 16 - 17.

(40) - سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 30.

فقد يعد قذفاً قول شخص الآخر: إنه لص أو نصاب إذا ثبت أنه كان يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها بالملابسات المحيطة بالإسناد (41).

يُعد تعيين الشخص المقذوف ركناً أساسياً في جريمة القذف وفقاً للمادة (433) من القانون العقوبات العراقي، حيث يشترط القانون إسناد واقعة محددة إلى شخص معين. ولا يشترط النص الصريح على الاسم، بل يكفي أي وسيلة تدل على هويته، سواء بالإشارة إلى صفاته أو كنيته أو الأحرف الأولى من اسمه، أو من خلال ذكر معالم تعريفية كالمكان أو الزمان أو المهنة، ما دامت كافية لتحديد شخصه. (42).

الأمر الثاني: واقعة موجبة لاحتقاره من أسندت إليه:

عبر المشرع عن هذا الشرط في تعريفه للقذف بأنه: "إسناد أمور لو كانت صادقة" لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبة المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "إسناد الطاعنين إلى المجني عليهما أن كليهما كانا يعاشر الآخر مباشرة غير مشروعة قبل الزواج" (43).

3- علنية الإسناد:

العلانية هي الركن المميز لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم فخطورة هذه الجرائم لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها وإنما في إعلانها"(44).

وفيما يخص العنف المعنوي ضد المرأة وبصدد جريمة القذف فإن إسناد الجاني وقائع من شأنها إن تخل بسمعة واعتبار المرأة وعدم إنكاره ذلك، فبذلك تكون جريمة القذف المعاقب عليها بموجب المادة 433/1 قد تحققت.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف العراقي / بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية بأن: اعتراف المتهم في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة أنه أسند وقائع مخلة بالسمعة والاعتبار للمشتكي وعائلته مما ينطبق وأحكام المادة 433/1 عقوبات. وعلى هذا فمن وسائل العلانية تعدد الآتي (45):

---

(41) - إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 21.

(42) - د. محمد فتحي، تفتيش شبكة الأنترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2012، ص 241.

(43) فتوح عبد الله الشاذلي المواجهة الجنائية للعنف والتمييز ضد المرأة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة من كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، عدد خاص 2011. ص 868 وما بعدها.

(44) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 593 .

(45) د. حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، مرجع سابق، ص 1063

الوسيلة الأولى: العلانية بالقول أو الصياح.

الوسيلة الثالثة: علانية الكتابة وما يلحق بها.

ب- الركن المعنوي لجريمة القذف:

جريمة القذف هي جريمة عمدية في جميع حالاتها وتتمثل إرادة الجاني فيها إلى إسناد عبارات القذف قاصداً علانيتها مع علمه بذلك"(46).

ترتيباً على ما سبق فإن القصد الجنائي في القذف يتكون من:

علم الجاني بكافة عناصر الجريمة، وإرادته للفعل وللنتيجة المترتبة، أي علمه بأن من شأن هذه الوقائع - لو وقعت صحيحة من شأنها أن تمس شرف المجني عليه واعتباره بصفة عامة (47).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبناني: "إن ما نسبته الجهة المدعى عليها الى الجهة المدعية من عمليات وملاحقات بشأنها يشكل ذماً عملاً بأحكام المادة 385 عقوبات، وذلك بصرف النظر عن هذه الأمور أو عدم صحتها (48).

إن الركن المعنوي للجرم المذكور قائم وموجود لمجرد نشر الخبر على هذا النحو ولو كان الخبر نفسه قد نشر في أكثر من صحيفة أو مجلة". كما ان العلم بدلالة الوقائع المسندة يفترض أن تكون العبارة التي استعملها القاذف شائنة بذاتها؛ لكي تقوم جريمة القذف بحق من يرتكب هذه الجريمة.

كما ويلزم أن تنصرف إرادة القاذف إلى إتيان السلوك الاجرامي بإرادته أي إلى إسناد الوقائع للغير (المقذوف) فينتفي القصد الجنائي إذا ثبت أن القاذف كان مكرهاً.

ثانياً: عقوبة جريمة القذف:

بينت المادة 582 من قانون العقوبات اللبناني للذم العلني" بتقريرها عقوبة بسيطة عليه، حيث نصت بأنه: "يعاقب على الذم بأحد الناس المقترن بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى المائتي ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين". أما الفقرة الثانية منها فنصت على عقوبة الذم غير العلني بالقول بأنه: ويقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية". لكنه شدد العقوبة في الذم العلني في المادتين (386) (389) من قانون العقوبات اللبناني.

---

(46) محمد محمد مصباح القاضي قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص 598-599 .
(47) سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 32.
(48) راجع: فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص 845.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وواضح من هذا النص أنه يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة (إستنسابية) فله أن يحكم بالحد الأقصى للحبس والغرامة معاً، كما له ان يحكم بإيهما فقط عند حده الأدنى، وهذا لا يتلاءم مع حال المرأة ومصالحها من جراء الذم الذي نطق بحقها، ونعتقد يكون من الأفضل لو أن المشرع عاقب الجاني على الأقل بنفس ما حدده للموظف ممن يمارسون السلطة العامة لرقة مشاعر المرأة لأن جريمة القذف تمس شرفها واعتبارها كونها انسانة.

الفرع الثاني

جريمة السب

يعرف السب بأنه خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره، وذلك بتوجيه كلمات مقذعة في مواجهة شخص أو أشخاص معينين بدقة كافية" (49).

أما المشرع العراقي فقد عرفه في المادة (434) من قانون العقوبات بقوله: السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة" (50).

وعلة تجريم السب هي بذاتها علة تجريم القذف، لأن مبناها الاعتداء على شرف المجني عليه واعتباره، بالإضافة إلى ما قد ينطوي الاعتداء من أذى على شرف المجني عليه واعتباره (51).

هذا, عدا عما قد ينطوي عليه السب من إيلام لنفسه وإضرار مادي أو معنوي به، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بـ "أن قول المدان لزوجته إن لها علاقة غير شريفة مع شخص ما، يعتبر سباً يعاقب عليه بمقتضى المادة 434 عقوبات لخروجه عن حق التأديب المنصوص عليه في المادة 41 عقوبات(52).

علماً أنه قد ترتكب جريمة السب بكثرة ضد المرأة بما يخدش شرفها واعتبارها وعليه سنبين أركان الجريمة ثم عقوبتها:

أولاً: أركان جريمة السب:

---

(49) عرفت محكمة التمييز اللبنانية كلاً من الذم والقدح بتعريفين يردان تباعاً كالآتي: الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام ينال من شرفه أو كرامته وان القدح هو كل لفظة ازدراء أو سباب، وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير، إذا لم ينطو على نسبة أمر ما. تمييز لبناني غ9، رقم 17/2012 في 4/2012/19.

(50) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات -القسم الخاص، مرجع سابق، ص662

(51) سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 87.

(52) تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقي بأنه: "إذا قذف الزوج زوجته بأنها غير باكر عند الدخول بها تعتبر جريمة تنطبق على المادة 433 عقوبات قرار رقم 798 1975 ،6 و838 تمييزية /75 في 4/10/1975، مجموعة الأحكام العدلية ع4، ص 252.

يقوم السب على أركانه التالية:

أـ الركن المادي الجريمة السب:

يتحقق الركن المادي لجريمة السب بتوافر العناصر الثلاثة الآتية وهي:(أن يكون النشاط خادشاً للشرف أو الاعتبار، وأن يكون موجهاً لشخص معين، وأن يتم ذلك بصفة علانية في السب العلني) وكما يلي:

1-عنصر خدش الشرف والاعتبار:

يتحقق الركن المادي لجريمة السب بمجرد رمي المجني عليه بما يخدش حياءه وشرفه واعتباره ودون أن تسند له واقعة معينة مثل: توصيف المجني عليه بأنه لص او محتال؛ ذلك لأن هذه المفردات تشكل خدشاً لاعتباره الاجتماعي في ظل ثقافة المجتمع الذي يقيم فيه، ويمكن أن يرد خدش الشرف والاعتبار الى إحدى الحالات التالية: نسبة عيب معين، ونسبة عيب غير منظور ومجرد التعبير عن الإزدراء، وتمني الشر والغزل (53).

يُعتبر ملاحقة النساء في الأماكن العامة وتوجيه كلمات غزلية لهن ـ سواء كانت إطراءً أو تحريضاً على سلوك منافٍ للآداب ـ انتهاكاً لشرف المرأة واعتبارها، كما يندرج ضمن العنف المعنوي الموجّه ضدها. وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ، حيث قضت بأن مثل هذه الأفعال وإن لم تصل إلى حد الفعل الفاضح العلني، إلا أنها تشكل جريمة سبّ لمساسها المباشر بكرامة المرأة.

يستند هذا الحكم القانوني إلى أن هذه الممارسات تنتهك السلامة النفسية للمرأة وتعتدي على خصوصيتها وحريتها الشخصية، كما تخلق بيئة تهدد أمنها النفسي في الفضاء العام. ويؤكد هذا التوجه القضائي على ضرورة حماية المرأة من جميع أشكال العنف المعنوي غير المباشر الذي يؤثر على كرامتها واستقرارها النفسي. (54).

كما يتحقق السب غير العلني بتوجيه عبارات لا تتضمن وقائع محددة، ويكون من شأنها خدش شرف المجني عليه واعتباره، سواء كان ذلك بنسبة عيب معين أو عيب غير معين (منظور) أو بالدعاء على الغير بالموت أو الخراب أو بتوجيه عبارات الغزل إلى امرأة فهو سب لها والعلة في ذلك لأنه يتضمن افتراض "ابتذال المرأة" وأنها تتقبل إطراء محاسنها من أي شخص، وهو ما يغاير سلوك المرأة الشريفة (55).

---

(53) سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 88.

(54) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 664 .

(55) د. حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، مرجع سابق، ص 1001.

ويكون السب أكثر وضوحاً إذا تضمن الغزل حثاً على سلوك "مخل بالحياء"، بما يؤثر على نفسيتها. وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك بتجريم قول "تعرفوا إنكم ظراف تحبوا نروح أي سينما [56].

ويلاحظ في كل ما سبق أنه يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين، فإذا كانت ألفاظ السباب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين، فلا جريمة من هذا القبيل [57].

ولا يتطلب الشارع أن يكون هذا التحديد تفصيلياً دقيقاً، وإنما يكتفي أن يكون نسبياً، وضابطه أن يكون ممكناً لفئة من الناس من التعرف على المجني عليه، وقاضي الموضوع هو المختص بأن يحدد مدى كفاية البيانات التي ذكرها المتهم للقول بأنه حدد المجني عليه التحديد الكافي ليقوم به السب [58].

كما لا يشترط لوقوع السب ان يكون في حضور المجني عليه (المرأة) أو أن تعلم به، ذلك إن المشرع انما يهدف بتجريم السب إلى حماية مكانة المجني عليه في المجتمع، لا مجرد أن يحمى شعوره أو حالته النفسية فقط مما قد ينالها به السب من إيلام ويستوي في السب أن ينال شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً" [59].

عنصر العلانية بالنسبة للسب العلني والإبتدار بالنسبة للسب غير العلني:

لا يعاقب على السب إلا إذا ارتكب علانية - بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني - وهذا الركن هو الذي يميز السب العلني عن السب غير العلني، ويتفق السب العلني مع القذف في هذا الركن [60].

كما حددت المادة 171 من قانون العقوبات المصري طرق العلانية سبق بيان ذلك في جريمة القذف (الذم)، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات العراقي الذي أشار إلى السب في المادة 19/3 منه على نحو سبق ذكره.

أما الإبتدار بالسب غير (العلني) فهو يشكل جريمة معنوية ضد المرأة إذا كانت المرأة التي تعرضت له لم تبادر إلى استفزاز الساب أو الشاتم؛ لأن سب إنسان في مقابل ما وجهه هو (أولاً) من سباب لا يجعل وصف الابتدار منطبقا على الفعل المكون لهذه الجريمة الابتدار، وعليه لا يشترط في ركن جريمة الابتدار

(56) نقض مصري، تاريخ 21/7/1904، أشار اليه حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق 1001 ص

(57) د. معوض عبد التواب القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور، ط 4 دار الفكر القانوني، مصر، 2007 - 2008، ص 332

(58) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 906..

(59) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 679

(60) د. آلاء عدنان الوقفي الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014، ص 373.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

[61]. بالإضافة الى ما تقدم، اتجاه إرادة الجاني الى إذاعة التعبير حيث لا تعتبر العلانية ركنا من أركانه كما هو الشأن في السب العلني، وقد ينتفي القصد الجنائي في حالة النقد المباح كان ينتقد الرجل المرأة فإن هذا النقد لا يمكن أن يشكل جريمة طالما أنه لا ينتقص من شخصية المرأة أو يزدريها أو يحط من قدرها ومن ثم لا يشكل عنفاً معنوياً ضدها. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن: "الانتقاد أمر جائز طالما أنه لا يطال من كرامة الشخص المقصود " [62].

ثانياً: عقوبة جريمة السب:

يعاقب القانون اللبناني على القدح البسيط بالحبس والغرامة، إذ نصت المادة (584) من قانون عقوبات على أنه: "يعاقب على القدح في أحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الوسائل المذكورة الواردة في المادة 383 بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة. ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانية تشدد عقوبة القدح في الحالات إذا وقعت الجريمة بإحدى الوسائل الواردة في المادة (209) على الأشخاص المذكورين في نص المادة (386) الذين سبق وأن تم ذكرهم في عقوبة جريمة القذف [63].

كما أن عقوبة القدح يكون لها وصف الجنحة، وأن الشروع في الجنحة غير معاقب عليه إلا بوجود نص خاص عليه. وكان الأجدر بالمشرع اللبناني أن ينص عليه في قانونه الخاص ب حماية النساء - وسائر أفراد الأسرة - من العنف الاسري [64].

وذلك أسوة بالمشرع الكردستاني إذ نص في قانونه قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان العراق في المادة /2 / أولاً: "يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في أطار الاسرة وتعتبر الافعال الآتية على سبيل عنفاً أسرياً .... 13- الإهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها..... ومع انتقادنا لهذا النص لتعبيره القاصر -لأن المشرع الكردستاني استخدم كلمة (الأهل) بدلاً عن (المرأة) - لكن يبدو أن المشرع اختار ما يجري على ألسنة عامة الناس لذا يكون ضروريا أن يستبدل المشرع كلمة الأهل بكلمة المرأة الأنسب في هذا السياق - ولأنها أفضل

---

(61) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 669 .

(62) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978. ص 1001.

(63) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص897.

(64) ح د. معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 304 .

ISSN(online): 3078-8692

وأدق. أما في قانون العقوبات المصري - فنصت المادة (306) بأنه يعاقب على السب العلني بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ألف جنيه بإحدى هاتين العقوبتين [65].

في نفس المجال وفي قانون العقوبات العراقي فقد عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب غيره. أما إذا كان السب عن طريق الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى فيعد ظرفاً مشدداً كما هو منصوص في المادة (434) من قانون العقوبات العراقي "[66].

أما السب غير العلني - ضد المرأة - فعقوبته جاءت في المادة (435) من قانون العقوبات العراقي كالآتي: "إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في حديث تليفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين" [67].

المبحث الثاني

اثار العنف المعنوي وموقف التشريعات القانونية منه

في هذا المبحث، يتم استعراض أثار العنف المعنوي على المرأة لذاتها وعلى المجتمع وموقوف التشريعات القانونية متمثلة بالقانون الوطني والدولي لمكافحة العنف المعنوي، على المستوى الوطني، تتناول التشريعات قوانين حماية الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية التي تجرم العنف المعنوي وتفرض عقوبات على مرتكبيه. أما على المستوى الدولي، فإن الاتفاقيات مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والإعلانات الدولية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة تؤكد على أهمية حماية النساء من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المعنوي، كما يتم تسليط الضوء على آليات الحماية القانونية، مثل دور الجهات القضائية في فرض العقوبات، وإمكانية اللجوء إلى المحاكم المدنية أو الجنائية للحصول على الحماية.

---

(65) - نقض مصري 16/6/1953، مجموعة أحكام النقض، س 4، رقم 355، ص 996 (2) نقض مصري، تاريخ 26/2/1940، اشار اليه حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص1000.

(66) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 665 -666.

(67) د. معوض عبد، مرجع سابق، ص 305

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المطلب الأول

أثار العنف المعنوي

لقد أصبح العنف المعنوي تجاه المرأة ظاهرة عالمية، تعاني منها الكثير من المجتمعات ليس في المجتمعات الشرقية فحسب، وإنما أيضاً في المجتمعات الغربية وكما سنرى بعد ذلك.

الفرع الأول

آثار العنف المعنوي على المرأة ذاتها

إن للعنف أثر الكبير على المرأة إذ يعمل على تدميرها وتحطيمها نفسياً ومثال ذلك أن يتم نقدها وتوبيخها وذمها بصورة مستمرة أمام الآخرين ودون أية مراعاة لمشاعرها، مما يؤدي إلى التقليل من شأنها والحط من كرامتها أمام الغير، وعلى ذلك قضت محكمة التمييز العراقية بالقول: "إن اعتداء الزوج على زوجته بضربها على وجهها وجرّ شعرها في الشارع العام وأمام المارين يخرج عن حدود التأديب المسموح به للزوج على زوجته ويشكل جريمة تنطبق عليها أحكام المادة (415) من قانون العقوبات العراقي (68).

إن هذا التصرف الذي قد يعتبر سلوكاً عادياً ومقبولاً عند البعض هو في الحقيقة عنف معنوي مرفوض، لما ينتج عنه من آثار سلبية شديدة الوطأة على نفسية المرأة. كما إن إجبارها على حبس مشاعرها وعدم إبدائها لرأيها في أي موضوع وتقييد حريتها، كل ذلك يعمل على تدمير شخصيتها، وينعكس على تقديرها لذاتها وما يصاحبه من أذى نفسي لها"(69).

بهذا يمكن القول: إن من شأن العنف ضد المرأة أن يتسبب في نشوء العقد النفسية لديها، التي غالباً ما تتطور مع ازدياد حالات العنف، وتتفاقم إلى حالات مرضية أو سلوكيات عدائية أو إجرامية لديها " (70).

---

(68) تمييز عراقي رقم 44 و172 / تميزية / 1976 في 14/2/1976، مجموعة الاحكام العدلية، 19، س 7، 1979، ص294

(69) جبار سلمان البطاط، حق الزوج بتأديب زوجته في الشريعة والقانون. بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى العراقي وهو جزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الأول من صنوف القضاة 2012، ص 57.

(70) د. محمد أحمد حلمى الطوابي العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع دار الفكر العربي، الإسكندرية 2013، ص 47.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أما عن تأثير العنف على الصحة الجسدية للمرأة فيتضح من خلال ما تتعرض له من عنف جسدي: قد يتخذ أشكالاً متعددة منها: الضرب والاغتصاب والختان وجرائم الشرف، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه يعتبر قتل المتهم لابنة عمه قد وقع بباعث شريف حسب المادة 128 عقوبات إذا كانت المجني عليها قد هربت من دار أهلها مع عشيقها ثم تزوجت منه دون موافقة أهلها مما يجلب العار لأسرتها حسب التقاليد السائدة في بيئتها [71].

ونلاحظ أنه غالباً ما يمارس الأهل والأقارب تعسفاً واضحاً في معاملة المرأة خاصة في اختيارها لشريك حياتها، وبدلاً من مساعدتها على الاختيار نجدهم يغلبون التقاليد البالية في التعامل والتربية ولا يسلمون بحق المرأة في اختيار الشريك لذلك فإنها إذا اختارت بمفردها عد ذلك جريمة تستوجب قتلها.

وتجدر الإشارة إلى أننا لا نشجع الزواج بهذه الطريقة لكننا ندعو الأهل والأقارب أن لا يعالجوا الخطأ بما هو أشد منه وهو قتل الفتاة تحت ذريعة التقاليد، إذ يفترض أن تكون للمرأة حرية في اختيار شريك حياتها من منطلق حقها في ذلك وعلى المجتمع أن يقبل ذلك".

هذا وإن كثيراً من الجرائم ترتكب بسبب الظن السيء بالمرأة، أي لمجرد الاعتقاد بحصول علاقات غير شريفة تربطها بالآخرين، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه: "إذا لم يثبت وجود علاقة غير شريفة بين المجني عليها زوجها قبل الزواج فلا يجوز تخفيف العقوبة بحق القاتل" [72].

كما أن الجرائم ترتكب ضد المرأة كقتلها مثلاً لمجرد الظن غير السائغ بأنها قد ارتكبت فعلاً مخالفا للآداب، لهذا قضت محكمة التمييز في العراق بأنه "إذا أقدم المتهم على قتل شقيقته اعتقاداً منه بإدخالها لشخص غريب في دارها وثبت بطلان هذا الاعتقاد، وكون القتيلة قد مانعت في دخول المذكور وطردته بمساعدة من ضرتها الساكنة معها في الدار، فلا يستفيد المتهم عند ذاك من العذر القانوني " [73].

كما يؤثر العنف تأثيراً شديداً على صحة المرأة، إذ يسبب لها المرض والعجز، وخاصة في سني العمر فيما بين (15) (44) سنة، وان ممارسة الإيذاء المستمر للمرأة يسبب لها حدوث مشاكل صحية عديدة منها:

---

(71)عزة شرارة بيضون، نساء يواجهن العنف المركز الثقافي العربي، بيروت 2010، ص50-51.

(72) قرار رقم 755/ جنايات /73 في 24/12/1973، النشرة القضائية، ع4، ص 4، (كما قضت محكمة التمييز في العراق بأن اعتقاد القاتل بارتكاب المجني عليه فعلاً مخالفا للآداب مع شقيقته يعتبر ظرفاً قضائياً مخففاً لا باعثاً شريفاً ". قرار رقم 23/ هيئة عامة ثانية /72 في 1/4/1972. النشرة القضائية ع 2، س 3، ص231. ويسميه المشرع العراقي بالباعث الشريف في المادة 128 عقوبات جعله عذراً مخففاً للعقوبة ولم يعرفه، لكن القضاء اللبناني عرفه وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن الدافع الشريف هو الدافع المجرد من الأنانية والاعتبارات الشخصية". التمييز اللبناني، 7، رقم 154 في 18/10/2007 صادر في التمييز القرارات الجزائية لعام 2007، ج2، ط1، ص1089.

(73) د. محمد أحمد حلمى، مرجع سابق، ص 47.

إصابتها بحالة الاكتئاب بما ينتج عنه من تداعيات سلوكية شائنة وخطيرة قد تنحرف بها عن الطريق الصحيح ينتج عنها إصابتها بأمراض معينة نتيجة لذلك كمرض الزهري والإيدز [74].

وقد تتأزم الحالة النفسية لدى المرأة مما يدفعها ذلك إلى محاولات الانتحار"، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة إقليم كردستان - العراق بالمصادقة على إدانة المتهم بالقتل الخطأ لأنه سكب النفط على زوجته التي يتشاجر معها مدعياً أنه ماء. ونعتقد - من اطلاعنا على حيثيات القرار - أن موت الزوجة الذي حصل نتيجة خلافها مع زوجها، ولفعل النفط المسكوب، يجعل القول بحصول جريمة القتل الخطأ بحقها محل نظر؛ ذلك أنه لا يعقل عرفاً وعادة أن يجهل رجل في هذا الزمان الفرق بين النفط والماء، وخاصة أن الزوجة كانت تهدده قبل إلقاء المادة القاتلة عليها بأنها ستحرق نفسها أذن لا محل للقول بالقتل الخطأ [75].

الفرع الثاني

آثار العنف المعنوي على المرأة في المجتمع

ليس من شأن الأذى والألم النفسي الذي يلحق بالمرأة أن يعوق قابليتها على العطاء ضمن أسرتها وتربية أبنائها فحسب، وإنما من شأنه أيضاً أن يشل قدرتها وكفاءتها الوظيفية في مجال عملها، وبالتالي فهو سيؤثر ذلك حتماً على المجتمع باعتبارها النصف المكمل له [76].

فالقلق والضغط الذي تتعرض له المرأة بسبب العنف المعنوي الواقع عليها في فترة الحمل - من شأنه أن يؤدي بها إلى انجرارها نحو سلوكيات تضر بسمعتها وبأخلاقها، كالتدخين وتناول الكحول والمواد المخدرة، وإن هذه السلوكيات التي تظهر عليها نتيجة العنف المعنوي لا يقرها ولا يقبلها المجتمع الذي تعيش فيه يكون من شأنها أن تجعل نظرة الناس إليها نظرة سيئة؛ كونهم لا يعرفون مدى الحالة النفسية المدمرة التي وصلت إليها بسبب هذا العنف، إذ يؤثر ذلك حتماً عليها، وعلى الصحة الإنجابية لها بزيادة خطر تعرض الجنين للسقوط إذا كانت في فترة الحمل [77].

---

(74) د. محمد سيد فهمي العنف الأسري المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2012, ص 72 .

(75) كشاو معروف سيده البرزنجي المعالجة التشريعية لجرائم العنف الأسري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة كركوك 2014، ص 37-38.

(76) جبار سلمان البطاط، مرجع سابق، ص 57.

(77) القاضي رزاق جبار علوان, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية - قسم الأحوال الشخصية مكتبة صباح بغداد 2011، ص 288.

(77) - د. أحمد محمد موسى أطفال الشوارع المشكلة وطرق العلاج، المكتبة العصرية، مصر، 2009. ص49.

وعلى ذلك، فالعنف الممارس داخل البيت قد يؤدي إلى حدوث حالة الطلاق للوالدين أو التفكك الأسري، وكذلك يعني حتماً حدوث الاضطراب في العلاقات الأسرية، وهذا بالتأكيد سوف ينعكس أثره على الأطفال وتربيتهم، وقد يؤدي إلى رسوبهم في المدرسة أو الى جنوحهم من الأسرة التي يسودها العنف والعدوانية لعدم التمكن من تربيتهم وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية متوازنة. فالعديد من الأطفال الذين يعيشون في أسر مضطربة نفسياً يهربون إلى الشارع ليحاولوا أن يجدوا أي مأوى آخر يلبي احتياجاتهم أو يوفر لهم الأمان والحنان من وجهة نظرهم، ليعوضوا ما فقدوه من حنان في الأسرة ودون أن يعوا المخاطر التي ستواجههم مستقبلاً، وهذا بالتالي سينتج عنه ضياع مستقبل الأطفال وإنتاج أجيال مستقبلية سيئة لاحقاً تدمر المجتمع بدلاً من أن تساهم في إعادة بنائه، بهذا يظهر لنا ما للعنف المعنوي من آثار سلبية على المجتمع ككل (78).

كما وإن آثار العنف الأسري ضد الزوجة تؤدي إلى عدم قدرتها على القيام بوظائفها فالمرأة التي تقع ضحية العنف تكون دائماً مستبعدة من اتخاذ القرارات الصائبة التي يفترض أن تجعلها تمارس دورًا مهماً في بناء المجتمع الذي تنتمي اليه، وذلك نظراً لشعورها بالخوف المستمر والتردّد حيث تبقى في صراع مستمر مع نفسها، إضافة للاضطرابات النفسية والعصبية التي تمر بها؛ فكثيراً ما كان الغضب وعقدة الأنا سبباً في دمار المجتمعات الإنسانية، حيث أثبتت الدراسات أن المجتمعات المتحضرة تؤكد على وجود علاقات أسرية سليمة يسودها التواصل والتعاون والحنان والأمان والعمل الجاد لما فيه مصلحة المجتمع بعيداً عن العنف والتعصب والانطواء (79).

لقد أجريت العديد من الدراسات والبحوث عن آثار العنف المعنوي على المجتمع، وقد تبين أن العنف المعنوي الواقع على المرأة يتسبب في انعزالها عن المجتمع، كما وجد الباحثون في (سان دييغو) بأن المرأة التي تعمل وتتعرض للعنف تحصل على مال أقل من السيدات اللواتي لا يتعرضن للعنف، إذ تؤدي الممارسات العنيفة التي تستخدم ضدها إلى انخفاض مشاركتها في سوق العمل وبالتالي انخفاض دخلها وتغيبها عن العمل، وإن انخفاض دخلها يعني انخفاضا في الإنفاق وبالتالي انخفاض في الطلب على السلع الاقتصادية وهذا من شأنه أن يؤثر على الحالة الاقتصادية للمجتمع ككل" (80).

وللعنف الأسري أيضاً نتائج وآثار سلبية خطيرة على الأسرة وعلى المجتمع بأسره، إذ يعمل على تفكك الروابط الأسرية ويزيد من انعدام الثقة والأمان في داخلها مؤدياً إلى نشوء العقد والأمراض النفسية،

---

(78) د. محمد أحمد حلمى الطوابي، مرجع سابق، ص 47. د. عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق. ص 46

(79) د. محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص 69

(80) د. عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق. ص 50

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

كالسلوكيات العدائية والإقدام على الانتحار مع عدم القدرة على التعامل مع المجتمع، وهذا بالتأكيد ستظهر آثاره بشكل واضح في المجتمع. ونظراً إلى كون الأسرة هي أساس المجتمع فلابد من حمايتها والمحافظة عليها من التفكك بحماية أفرادها واتخاذ الإجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها من خلال منع أي مظهر من مظاهر العنف داخلها من أجل حماية المجتمع [81].

كما أن للعنف بشكل عام وللعنف المعنوي بشكل خاص آثاره السيئة والمدمرة على كل من المرأة وأطفالها وعائلتها، وبالتالي على المجتمع بأسره، كون المرأة باعتبارها أماً وزوجة وأختاً وابنة هي نصف المجتمع بل هي جزء رئيسي في هذا المجتمع لا يمكن بكل الأحوال تجاهله بل إنه من المستحيل أن يتطور مجتمع ما بدونها وإن تعرض المرأة للعنف يعتبر مهانة وحاجزاً يعوق من تقدم المجتمع وتطوره، فالنساء اللواتي يتعرضن للعنف نجدهن مهزوزات عاطفياً ونفسياً وغير قادرات على اتخاذ القرارات المهمة في المجتمع، وهذا بالتأكيد سينطبق على الأجيال القادمة الذين سوف يكونون بنفس المستوى، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وهذا ما ينذر بسقوط المجتمع وانهياره لعدم وجود قدرات ذات كفاءة عالية تقوده. فالمجتمع المتماسك يبدأ من أسرة متماسكة ومبنية على أسس صحيحة نفسياً وعلمياً وعملياً باعتبار أن الأسرة هي نواة المجتمع" [82].

وإن تأثير العنف المعنوي في داخل الأسرة على المجتمع لا يقتصر على المجتمعات الشرقية فحسب، وإنما هو موجود وبكثرة في المجتمعات الغربية، إلا أن هذه المجتمعات تعمل - وبوسائل جادة وفعالة - على إنهاء وجود هذا العنف المعنوي في داخل الأسر التي تعاني منه عكس المجتمعات الشرقية، التي تعتبر العنف داخل الأسرة من الخصوصيات العائلية والأمور التي لا يجوز التدخل فيها، وعلى افتراض أنه تمت معالجتها فيكون ذلك بوسائل شكلية وغير جادة أو فعالة ودون أية أسس علمية كون سمعة الأسرة تتأثر بما يدور في المجتمع تأثيراً واضحاً [83].

هذا وإن معاملة المرأة بشكل يشعرها بأنها ليست آدمية - وإنما دونية -أو أي ضغط نفسي آخر هذا يؤثر عليها وعلى المجتمع ويأتي بمردود سلبي من هذا المنطلق نصت المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق على أنه: "أولاً: يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة وتعبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً

---

(81) د. محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص 73.

(82) د. عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق. ص 51

(83) القاضي رحيم حسن العكيلي، مرجع سابق، ص 15.

أسرياً وإيذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه". وعليه فإن تعمد الإتيان بسلوكيات أو بأفعال تؤذي بالأقوال أو الإشارات أو الرسوم بقصد إزعاج المرأة وتأزيم الوضع النفسي: كالزوج الذي يضغط نفسيا على زوجته لدفعها إلى البغاء [84].

كما جرم مثل هذا الفعل المشين بحق المرأة في المادة 2 / أولاً من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2011 بالنص على الآتي: "يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الاسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً: إكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة". وقد يستخدم الزوج زوجته وسيلة للمعيشة من خلال طلبه إليها ممارسة الدعارة أو إجبارها على ذلك، مستغلاً إياها بالتهديد والعنف المادي والمعنوي دون ان يكترث لكرامتها [85].

إن كل ما سبق تبيانه لا يستوفي حالات العنف المعنوي ضد المرأة بالحصر؛ إذ هنالك أفعال كثيرة سيئة الأثر بحقها ومخزية ليس على المرأة فحسب بل على المجتمع بأسره، ومن ذلك ما يتصل بخصوص العلاقة أي بالمعاشرة الزوجية (بالإكراه) فهي إلى الآن تعبر عن فهم أو سلوك غير صحيح ومتعارض أصلاً مع الثابت في القرآن الكريم ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ لأن الزوج إذا كان يملك شرعاً حق المعاشرة الزوجية فهذا بمجرد انعقاد العقد الصحيح القائم على تبادل الرضاء [86].

على ذلك وعلى خطى نص المشرع الكردستاني - الذي جرم العنف الأسري فنحن نرى ضرورة تأسي التشريعات العربية به في هذا المجال؛ خاصة وأن منشأ الإكراه المعنوي من الزوج على الزوجة يكتنف دائماً وبطريقة خاطئة على أنه حق ينبع من عقد الزواج والحال هذه؛ وإذ يتخطى الزوج حدود سلطته إذ يمارس إرهاباً ضد زوجته أو عنفاً معنوياً مؤلماً في حقها بادعائه بأن هذه المعاشرة هي حق له في كل حين؛ فهذا يبدو لنا مخالفاً لما انعقد عليه العقد من توافق الإرادتين ومن تقرير الحقوق - لكلا الزوجين - في مقابل الواجبات؛ وعليه إن يكن من حق الزوج أن يعاشر زوجته فهذا وفق مندرجات العقد القائم يحتم عليه أن يكون قد أدى لها حقوقها كاملة بالمقابل [87].

---

(84) المرجع نفسه ، ص 51 .

(85) - قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة 2011 المنشور في جريدة وقائع كردستان العدد 132 بتاريخ 11/8/2011.

(86) - د. عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق. ص 47 .

(87) - القاضي رحيم حسن العكيلي، مرجع سابق، ص 14 .

ISSN(online): 3078-8692

المطلب الثاني

موقف التشريعات القانونية من العنف المعنوي ضد المرأة

سنتناول في هذا المطلب موقف التشريعات الوطنية بما فيها من تشريع اتحادي واقليمي على التوالي وموقف التشريعات المقارنة.

الفرع الأول

موقف التشريع الوطني من العنف المعنوي ضد المرأة

أولاً: موقف التشريع الاتحادي:

في العراق فلا يوجد قانون خاص يتعلق بالعنف الأسري، كما لا توجد محكمة مختصة بذلك، لذا نلاحظ عدم وجود قرارات قضائية تتعلق بالعنف المعنوي ضد المرأة، إلا أن المشرع العراقي وضع نصوصاً خاصة بالتهديد (430) -(432)، والتهديد هنا ينصب على فسخ أو إنهاء الرابطة الزوجية وهو التهديد المعاقب عليه بموجب المادة 430 وما بعدها من قانون العقوبات العراقي، باعتباره من وسائل الإكراه المعنوي من قبل الزوج ضد الزوجة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه: "إذا جرى تفريق الزوجة عن زوجها نتيجة تهديد المتهم فيحاكم وفق المادة 430 عقوبات، كما قضت المحكمة المذكورة بالقول: "إذا كان تهديد المتهمة للمشتكية بالقتل بالمسدس مصحوباً بطلب التنازل عن المهر المعجل والمؤجل فإن الفعل ينطبق على المادة 430 عقوبات وليس المادة 431 (2) منه" [88].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز في العراق قضت بأنه في حال: "اعتدى فيها زوج على زوجته بالتهديد المعاقب عليه بموجب المادة 432 عقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار، إذا وقع التهديد بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاهاً، وعندما ميزت الزوجة القرار صادقت محكمة التمييز القرار وقضت بأنه: "تعتبر رابطة الزوجية ظرفاً مخففاً للعقوبة ".

غير أن المشرع العراقي لم يورد نصاً صريحاً يعاقب على العنف المعنوي ضد المرأة كغيره من التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي، لذا ندعو المشرع العراقي لإقرار حماية جنائية للزوجة في حالة

---

(88) نصت المادة (430) بأنه 1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف .

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

توجيه عنف معنوي لها من قبل زوجها، أو أي شخص آخر، وينبغي كذلك وضع قانون خاص متعلق بالعنف الأسري أسوة بما صدر في إقليم كردستان العراق [89].

أما الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة فقد نصت عليها المواد (381 - 385) من قانون العقوبات العراقي، ومثالها مما يعتبر عنفاً معنوياً ضد المرأة: إبعاد طفلها إذ يشترط لتطبيق المادة (381): "أن يقوم المتهم بإبعاد طفل حديث الولادة أو إخفائه أو إبداله بآخر أو نسبة زوراً إلى غير والدته" ، كما نصت المادة (402) على الفعل الفاضح -المخل بالحياء حيث إن المشرع العراقي عاقب كل شخص يطلب أموراً مخالفة للآداب من أنثى أو يتعرض لها في محل عام بأقوال أو أفعال على وجه يخدش حياءها؛ لأن هذه الأقوال قد تترك أثراً سيئاً في نفسيتها وتحط من قدرها، وقد شدد المشرع العراقي عقوبة الجريمة في الأحوال المتقدمة في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم عليه من أجلها خلال سنة من تأريخ الحكم السابق [90].

ولقد تضمنت مسودة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري في العراق لسنة 2011 في المادة السادسة منه آلية الإخبار وتقديم الشكوى عن الجرائم السابقة في دعاوي العنف الأسري ونصت على ضرورة تقديم الشكوى من قبل الضحية أو من يقوم مقامها أو شاهد أو عضو في الأسرة، أو من تربطه بها علاقة وثيقة، أو القائمين على تقديم الخدمات الطبية، أو مركز الرعاية الصحية الأولية، ومنظمات المجتمع المدني، أو أي شخص يكلف بشكل شفوي أو تحريري من الناجين من العنف بالإخبار أو التقدم بشكوى إلى الشرطة أو الادعاء العام أو المحكمة المختصة. وعلى عضو الضبط القضائي الانتقال إلى محل الحادث وإحالة الطلب أو الشكوى إلى دائرة الحماية من العنف الأسري مع عدم التقيد بالاختصاص المكاني، حيث إن المحكمة المختصة في دعاوي العنف الأسري هي التي تنظر فيها [91].

وقد نصت مسودة قانون العقوبات العراقي في المادتين (21) (22) على وضع برامج تأهيل تابعة لدائرة الحماية من العنف الأسري، خاصة لمن يرتكب هذه الجرائم، وعلى ضرورة إخضاعه لهذه البرامج

(89) نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 565.

(90) تمييز عراقي رقم 1631 جنايات / تدخل /84/85 بتاريخ 9/6/1985، أشار إليه إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص7.

(91) نصت المادة (402) بأنه: 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين أ- من طلب أموراً مخالفة للآداب من آخر ذكراً كان أو أنثى. ب من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها. -2 وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار، إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق".

والتدريب عليها، وفي حالة العودة إلى ارتكاب جريمة العنف الأسري يعاقب المجرم بخدمة المجتمع - بما يتفق مع مؤهلاته وتخصصه في العمل - في دور رعاية الأيتام والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة. كما اعتبرت المادة 25 أن من شأن وجود الحالات الآتية أن تجعل الفعل المرتكب في حالة الظروف المشددة [92] وهي:

1- إذا كانت المجني عليها قاصراً أو معاقاً أو مسناً.

2- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً (53/2).

ومن المعلوم أن قانون الحماية من العنف الأسري يعتبر الدعاوي المتعلقة بهذا الشأن من الدعاوى المستعجلة وقد أكد القانون على خصوصية المعلومات المتعلقة بهذه الدعاوى كونها تتعلق بالعائلة؛ لذا حرص على إحاطتها بالسرية التامة، كما منح القانون منظمات المجتمع المدني - المختصة بالمرأة - دوراً في متابعة الشكوى التي تتعلق بالعنف الأسري. وكذلك تضمن قانون الأحوال الشخصية (رقم 188 لسنة 1959) قد عدلت بموجب القانون رقم 21 لسنة (1978) جرائم يمكن تصنيفها ضمن جرائم العنف المعنوي الموجه ضد المرأة وهي: جرائم الإكراه على الزواج، والمنع من الزواج وجريمة إجراء الزواج خارج المحكمة، وسيأتي ذكرها في الفصل القادم [93].

ومن صور العنف المعنوي أيضاً حرمان الزوجة من زيارة أهلها، والامتناع عن تقديم العناية الطبية لها في حالة مرضها، أو حبسها في البيت وعدم السماح لها بالخروج، كل ذلك من شأنه أن يلحق ضرراً نفسيًا بالمرأة يعطيها الحق بطلب التفريق القضائي لأن ينتج عنه ضرر جسيم يتعذر معه الاستمرار [94].

ثانياً: موقف التشريع الكردستاني:

يتحقق العنف الأسري - بحسب ما جاء في قانون مناهضة العنف الأسري الكردستاني - من خلال الإتيان بفعل أو قول أو التهديد بأي منهما، إذ إن العنف الأسري يتحقق إما بالقول وإما بالفعل، كما ويتحقق

---

(92) إن تطبيق القانون الكردستاني يسري على ما يقع داخل إقليم كردستان - بغض النظر فيما إذا كان في أسرة كردستانية أو أسرة ضيفة على كردستان - ولا يسري على ما يقع في الأسرة الكردستانية خارج الإقليم فلا يحق من ارتكب عنفاً أسرياً في أسرة كردستانية خارج إقليم كردستان إذا كان الإقليم أو المحافظة التي وقع فيه الفعل لا تعاقب عليه للمزيد من التفصيل راجع رحيم حسن العكيلي، مرجع سابق، ص 27.

(93) القاضي إبراهيم المشاهدي، مرجع سابق، ص 31

(94) وسام على صراخ، مرجع سابق، 2013. ص 24

العنف قولاً: إما بالسب أو بالقذف كالاتهام بالزنا أو ببوادر سوء السلوك، أو باتخاذ عشيق ما أو بالتهديد بهما معاً، ويجب أن تكون هناك نية في إتيان هذا القول (95).

لم يجرم القانون السابق الامتناع عن إتيان فعل ما - يكون ضاراً - اعتباره من صور العنف كالامتناع عن الكلام مع الزوجة أو الأطفال لمدة طويلة بلا مبرر، ومع ما يسببه من ضغط نفسي للزوجة، وكذلك حالة الامتناع عن إرسال طفل مريض إلى المستشفى المؤدي إلى زيادة الضغط النفسي على الأم، فكل تلك الأمور تعتبر من صور العنف الموجه للمرأة في داخل الأسرة ... الخ، ورغم أن تعريف القانون للعنف الأسري لم يشر بصورة واضحة إلى "الامتناع" باعتباره من صور العنف، إلا أنه عدد بعض صور الامتناع - كأمثلة للعنف الأسري. فقد تثار السؤال هنا هل يعد الامتناع صورة من صور العنف الأسري رغم أن المشرع الكردستاني أشار إليه بالأمثلة دون أن يعرفه؟

الأجابة هي :نعم, يعتبر عنفاً أسرياً وفقاً لتعريف الفعل في المادة (19/4) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة (1969) والتي سبق ذكرها في أركان جريمة العنف المعنوي، حيث أشار حكم هذه المادة إلى أن الترك والامتناع يعتبران من صور العنف الأسري.

وفي هذا يجب أن يقع الفعل أو القول أو التهديد بهما - أو بأي منهما - في إطار العلاقات الأسرية داخل الأسرة، بحيث يكون من شأنه أن يلحق ضرراً نفسياً بالمرأة، أو أن يشير هذا القول أو التهديد إلى سلب حقوقها وحرياتها فعملية ختان الإناث قهرا وإجبار المرأة على ترك وظيفتها بدون أي مبرر هما مما يعتبر سلباً لحقوقها وحريتها، يكون من شأنه أن يلحق بها أذى وألماً نفسياً شديدا" (96).

---

(95) القاضي رحيم حسن العكيلي، مرجع سابق، ص 15.

(96) نصت المادة 6 من مسودة قانون الحماية من العنف الأسري في العراق لسنة 2011 أولاً: لكل ضحية أو من يقوم مقامها أو شاهد أو عضو في الأسرة أو من تربطه بها علاقة وثيقة أو القائمين على تقديم الخدمات الطبية أو مركز الرعاية الصحية الأولية ومنظمات المجتمع المدني أو أي شخص يكلف بشكل شفوي أو تحريري من الناجين من العنف الإخبار أو التقدم بشكوى إلى الشرطة أو الادعاء العام أو المحكمة المختصة.

ثانياً: على عضو الضبط القضائي أو الموظف المختص في مديرية حماية الأسرة التابعة لوزارة الداخلية فور إخباره بوقوع عنف أسري أو على وشك الوقوع أو اتصل علمه بوقوعه أو عند ورود بلاغ يتضمن خرقاً لقرار حماية نافذ أن ينتقل فوراً إلى مكان الحادث ويتخذ الإجراءات الأصولية كافة. ثالثاً: تلتزم الجهات بتلقي الشكوى بإحالة ملف الدعوى إلى دائرة الحماية من العنف الأسري خلال 72 ساعة. رابعاً: تلتزم الجهات المبنية في البند (اولاً) من هذه المادة إفهام المتضرر بحقوقه المقررة قانوناً. خامساً للمشتكين في جرائم العنف الأسري تقديم الشكوى دون التقيد بالاختصاص المكاني. سادساً على الموظفين المكلفين بتلقي الشكوى عدم الإفصاح عن إسم المبلغ وهويته إلا إذا اقتضت الإجراءات القضائية ذلك وبخلافه يعرض المخالف نفسه للمساءلة سابعاً على الجهات القائمة بالتحقيق في جرائم العنف الأسري.

ISSN(online): 3078-8692

ويحق للمرأة باعتبارها متضررة من العنف المعنوي أن تحرك دعواها أمام المحكمة المختصة، علماً بأن القانون قد عمل على أن تكون جميع إجراءات التحقيق في العنف سرية، وذلك لأجل المحافظة على كيان الأسرة في المجتمع باعتبارها اللبنة الأساسية فيه (97).

كما وعاقبت المادة السابعة من القانون الآنف الذكر - في كردستان - كل من يرتكب عنفاً أسرياً ضد المرأة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين حيث جاء فيه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة في الإقليم: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً أسرياً".

ومن جهتنا، نحن لا نتفق مع رأي المشرع الكردستاني إذ يفرض العقوبة بالتخيير ما بين الحبس والغرامة لأنه في هذه الحالة تنص المحكمة استنسابياً على الغرامة التي لا تردع الجاني حتماً، نظراً لضالتها في أغلب الأحيان. ومع ذلك فقد أحسن المشرع من جهة أخرى بفرض عقوبة مقيدة للحرية.

من خلال ما تقدم نعتقد بضرورة العمل على إصدار نصوص قانونية تشير وبصورة واضحة إلى مشكلة العنف المعنوي التي تواجهها المرأة كل يوم في حياتها، سواء وقعت هذه المشكلة من قبل أسرتها أو من قبل رؤسائها في العمل. أو في أي مجال آخر من مجالات حياتها، ذلك باعتبار أن المرأة تمثل نصف المجتمع، وعليه ينبغي قدر الإمكان المحافظة على كيانها مما يرتكب ضدها.

الفرع الثاني

موقف الاتفاقيات الدولية من العنف المعنوي ضد المرأة

لقد كانت قضية الدفاع عن المرأة - وحقوقها - من أهم القضايا التي اهتمت بها الدول والمنظمات الدولية على حد سواء، فدعت إلى ضرورة مساواة المرأة بالرجل والى إقرار حقوقها، إضافة إلى بذل الجهود الدولية من أجل العمل على حماية المرأة من كل مظاهر العنف الذي يمكن أن تتعرض له ومن ذلك العنف المعنوي.

ولغرض تحقيق هذا الأمر قامت الدول والمنظمات الدولية بالتعاون فيما بينها للقضاء على كل أشكال العنف المعنوي ضد المرأة، فعقدت الكثير من الاتفاقيات الدولية والتي دعت في نصوصها إلى حماية المرأة

(97) راجع شهبال دزيى ، مرجع سابق، ص 73. (2) راجع كشاو معروف سيده البرزنجي، مرجع سابق، ص 30 (3) راجع وسام علي صراخ، مرجع سابق، ص 9.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

من العنف المعنوي الموجه إليها خلال حياتها الأسرية والعملية. على هذا يمكن الوقوف على بعض الاتفاقيات التي تناولت موضوعنا الحالي والتي دعت الحماية المرأة وعلى النحو الآتي:

أولاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو):

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث قامت اللجنة الخاصة بوضع المرأة" في عام 1974 بصياغة هذه الاتفاقية، وفي عام 1979 اعتمدتها الجمعية العامة وبصورة رسمية ثم دخلت حيز التنفيذ في عام 1981، ويظهر من هذه الاتفاقية أنه تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة مدى تنفيذ الدول الأعضاء لمضمونها، وذلك بعد أن نصت على ضرورة حماية المرأة من كل أشكال التمييز الواقع عليها في المجتمعات التي تعيش فيها، سواء أكانت المجتمعات حضرية أم ريفية[98].

وقد عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة "يعني أي التفرقة أو الاستعباد أو التقييد الذي يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل" [99].

أما المادة (5) من ذات الاتفاقية فنصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

---

(98) نصت المادة 2 من الاتفاقية على ان: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى .

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة .

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي .

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام .

(99) للمزيد من التفصيل عن هذه الاتفاقية ونصوص مواده المذكورة أعلاه راجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) الصادرة في 18 كانون 1979 الأول.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية السلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات (100).

وتتميز هاتان المادتان من الاتفاقية بإمكانية تطبيقهما على كل حالات العنف المعنوي الموجه ضد المرأة، أو على أي وضع يمكن أن يسبب الإساءة إليها. وحملت الاتفاقية أيضاً الدول الأطراف مسؤولية إصدار قوانين تحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها، إذ لا يجوز لها أن تتهرب من هذه المسؤولية الملقاة عليها، وهي ملزمة بتطبيق نصوص هذه الاتفاقية (101).

كما تضمنت الفقرات (ج)، و (ز) من المادة الثانية من اتفاقية "سيداو" إلزام الدول بفرض حماية قانونية للمرأة لأجل المحافظة على حقوقها التي أقرتها هذه الاتفاقية، ودون أية تفرقة تلحظ بينها وبين الرجل، إذ يكون على الدول أن تتعهد باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن توفير حماية قانونية كاملة لها من خلال إصدار التشريعات اللازمة لذلك - والعمل على تغيير القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات - بما يضمن حقها في إقامة دعواها أمام المحاكم المختصة في حالة الاعتداء عليها (102).

كما وألزمت الاتفاقية جميع الدول الموقعة عليها بضرورة نبذ العنف عن المرأة؛ وأن تكفل تحقيق هذا الأمر لها من خلال إصدار التشريعات القانونية اللازمة التي تمنع إيقاع أي عنف معنوي تجاهها، والعمل على توقيع الجزاءات العقابية على من يرتكب هذا العنف حال وقوعه (103).

وفي هذا المجال يجب أن تعمل المحاكم الوطنية والمؤسسات العامة المتخصصة الموجودة في الدولة على إقرار هذه الحقوق للمرأة - من خلال التطبيق العملي لها - عند قيامها برفع دعوى خاصة بالعنف المعنوي الموجه إليها من قبل شخص ما، حيث تعمل هذه المحاكم على ضمان توفير الحماية الفعالة لها (104).

---

(100) د. نافكة عباس البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي مطبعة نازه، أربيل 2005, ص 24 .

(101) د. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2013. ص 267 – 268 .

(102) كاميليا حلمي محمد، مرجع سابق، ص 46-47 .

(103) د. نهى القاطر جي، مرجع سابق. ص 11.

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/ 4 /2025

وأسوة بالإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 عالجت اتفاقية السيداو (1979) مسألة زواج الصغيرات دون سن الثامنة عشرة: فقد أوضحت أن الموافقة على زواج الصغيرة التي لم تبلغ السن المحددة للزواج إنما هو يعتبر من قبيل العنف المعنوي الموجه إليها، واعتبرت هذا الزواج بأنه (زواج أطفال)، حيث جاء في المادة (16 / ح / 2) من هذه الاتفاقية الحكم الآتي: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج" (105).

ودعت المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية إلى ضرورة منح "الأهلية القانونية" للمرأة لكي تتمكن من رفع دعواها أمام المحاكم والمؤسسات القضائية المختصة، في حالة ما إذا تعرضت لعنف معنوي في أي مجال من مجالات الحياة حيث نصت على هذا المعنى بقولها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما:

الحق في الاستحقاقات الأسرية.

- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.
- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية". كما نصت المادة السادسة عشرة على المدعوة الإصدار التشريعات اللازمة والمتعلقة بالحياة الأسرية للمرأة، وخاصة فيما يتعلق باختيارها لشخصية الزوج بنفسها (برضاها التام) وإلا اعتبر هذا الإكراه عنفاً معنوياً واقعاً عليها.

وفي هذا فقد كشفت عدة تقارير دولية على حالات متعددة لنساء كثيرات يعانين من العنف المعنوي، سواء في نطاق الأسرة أو في نطاق العمل؛ مما يعد انتهاكاً لقواعد العدالة والقانون التي تمنحها الحماية القانونية الكافية والتي تؤهلها لرفع دعوى أمام المحاكم المختصة للاقتصاص لها ممن أساء إليها نفسياً، حيث أشارت المادة 16/1/أ، ب في معرض ذلك إلى أن حق المرأة في الزواج بمن تريد هو "حق قانوني" لها (106).

---

(104) زهير حطب الزوجات تدفع ثمن فشل الزواج (نفقة بائسة وأعباء ثقيلة مقابل حضانة مؤقتة، بيروت، 2008 بحث منشور على الشبكة العالمية المعلوماتية (الانترنت) في الموقع الالكتروني لمنظمة كفى العنف والاستغلال)

. www.kafa.org.lb

(105) ماري روز زلزل - غادة إبراهيم - ندى خليفة، مرجع سابق، ص 103 .

(106) د. نافكة عباس البستاني، مرجع سابق، ص 27 .

وقد أكدت الاتفاقية على أن من شأن أعمال العنف المعنوي الموجه ضد المرأة الحد من قدرتها على التمتع بحقوقها وحرياتها الشخصية في حياتها داخل الأسرة وفي المجتمع". وفق ما سبق عملت الاتفاقية في عام 1989 على إلزام الدول أطرافها بتقديم تقرير يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بإصدار التشريعات اللازمة لحماية المرأة من كل حوادث العنف التي توجه إليها ومنها: حوادث العنف المعنوي أثناء ممارستها لحياتها اليومية، بما في ذلك توجيه الإساءات اللفظية إليها داخل نطاق الأسرة (107).

كذلك فقد ألزمت الاتفاقية الأطراف كافة باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على أي عنف يتسبب بأذى نفسي للمرأة، وهذه التدابير تتمثل بالعقوبات الجزائية التي تقع على الشخص الذي يرتكب العنف المعنوي ضدها، مع العمل على إلزامه بدفع التعويضات المناسبة للمرأة في حالة إثبات وقوعه عليها واتخاذ التدابير المتعلقة بحمايتها من حالات العنف هذه " (108).

ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966):

تعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المسألة العنف المعنوي الموجه للمرأة، إذ نص في ديباجته على أن الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه". كما أكدت الاتفاقية في المادة (23) منها على أن: "1 - الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع. 2 -يكون للرجل والمرأة، ابتداءاً من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزويج وتأسيس أسرة. 3 - لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءاً كاملاً لا إكراه فيه. 4 - تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله" (109).

وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير الكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم. أي أن للمرأة الحق في اختيار شريك حياتها متى بلغت السن القانونية دون أن يقع أي إكراه عليها عند الزواج - وكذلك عند انحلاله - وإلا اعتبرت المرأة مكرهه وقد وقعت تحت العنف المعنوي (110).

---

(107) د. نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 13.

(108) ماري روز زلزل - غادة إبراهيم - ندى خليفة العنف القانوني ضد المرأة في لبنان، دار الفارابي، بيروت، 2008، ص 105.

(109) - للمزيد من التفصيل عن هذا العهد ومواده المذكورة أعلاه راجع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والصادر في 16 كانون الأول 1966.

(110) - مع ملاحظة أن لبنان وقع على هذا العهد دون إبداء أي تحفظ عليه. راجع ماري روز - غادة إبراهيم - ندى خليفة، مرجع سابق، ص 103.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

الخاتمة

بعد أن انتهينا من استعراض موضوع البحث ومناقشة جوانبه المختلفة، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي نرى أنها تُعدُّ مرجعاً مهماً في فهم وتحليل قضية العنف ضد المرأة من المنظور القانوني، وتُساهم في دعم المنهج التشريعي والتطبيقي في هذا المجال.

الاستنتاجات

1. أضحى واضحاً من خلال الدراسة أن العنف الممارس ضد المرأة يتخذ صوراً متعددة ومختلفة، سواء كانت جسدية أو معنوية أو اقتصادية أو نفسية، مما يستدعي ضرورة إعادة تعريف مفهوم "العنف ضد المرأة" بأسلوب شامل ودقيق في النصوص التشريعية لضمان حماية المرأة من جميع أشكال التعرض للانتهاك.

2. يتطلب تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم ذات الطابع المعنوي المرتكبة ضد المرأة تقديم شكوى رسمية من المجني عليها، وهو ما يشكل عائقاً قانونياً أمام كشف هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، خاصة في ظل وجود حالات لا تستطيع فيها المرأة الإبلاغ عن الاعتداء لسببٍ من الأسباب.

3. إن سكوت المرأة الضحية عن تقديم الشكوى يعود إلى مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتربوية، منها الخوف من العار الاجتماعي، وعدم وجود الدعم الكافي من المجتمع أو العائلة، إضافة إلى الاعتماد المادي على الجاني في بعض الحالات.

4. تتعرض المرأة للتحرش الجنسي داخل أماكن العمل أو المؤسسات الحكومية من قبل ذوي النفوذ والسلطة، حيث يتم استغلال الهيكل التنظيمي والسلطات الوظيفية لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة، وفي مثل هذه الحالات تجد المرأة نفسها مضطرة للسكوت خوفاً من فقدان وظيفتها أو التعرض لمضايقات أكبر.

5. إن استخدام العنف ضد المرأة لا يعكس فقط جهل الجاني بالعواقب القانونية والاجتماعية لفعله، بل يشير أيضاً إلى غياب الفهم الصحيح لجوهر حقوق الإنسان والمرأة على وجه الخصوص، حيث يؤدي هذا العنف إلى توليد حلقة مفرغة من العنف المضاد أو حتى الانعكاسات النفسية السلبية على الضحية.

المقترحات

1. نقترح على السلطة التشريعية تبني نصوص قانونية تحدد بدقة وبشكل تفصيلي مختلف صور العنف المعنوي الموجه ضد المرأة، بما يضمن تجريم هذه الأفعال وتمكين الجهات القضائية من تطبيق النصوص القانونية بشكل فعال.

2. نوصي بأن تكون الدعوى الجزائية في جرائم العنف ضد المرأة من النظام العام، بحيث يمكن للنيابة العامة تحريكها من تلقاء نفسها دون اشتراط تقديم شكوى من المجني عليها، وذلك من خلال تعديل النصوص القانونية الحالية، مثل المواد ذات الصلة قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3. نقترح تشديد العقوبة على مرتكب جريمة القذف ضد المرأة، خاصة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو من ذوي النفوذ الذين يستغلون مواقعهم الوظيفية في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك باتباع المشرع العراقي لنظام التشديد الوارد في المواد 303/2 و308 من قانون العقوبات المصري، الذي يعامل فيه جريمة القذف بحق المرأة باعتبارها جريمة مصحوبة بظرف مشدد.

4. ندعو إلى إنشاء محكمة متخصصة تنظر حصرياً في قضايا العنف ضد المرأة تحت إشراف مجلس القضاء الأعلى، تكون مهمتها النظر في الجرائم المرتكبة ضد المرأة وتقديم الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي لها، على أن تتكون هيئة المحكمة من قاضيات وقضاة متخصصين، إلى جانب خبراء اجتماعيين ونفسيين من ذوي الكفاءة والخبرة.

المصادر و المراجع

المعاجم

1. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور لسان العرب، ج 9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة الطبع.

الكتب

1. إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
2. أبو الوفا محمد أبو الوفاء العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2000.
3. إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
4. أحمد محمد موسى أطفال الشوارع المشكلة وطرق العلاج، المكتبة العصرية، مصر، 2009.
5. أسماء جميل العنف الاجتماعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد .2007.
6. آلاء عدنان الوقفي الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014.
7. أمل فاضل عبد خشان عنوز العنف ضد المرأة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.
8. إيهاب عبد المطلب جرائم السب - القذف - الإهانة - البلاغ الكاذب المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون دولة النشر، 2006.

9. جبار سلمان البطاط، حق الزوج بتأديب زوجته في الشريعة والقانون. بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى العراقي وهو جزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الأول من صنوف القضاة 2012
10. حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف الإسكندرية 1985
11. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985
12. رجاء مكي وسامي عجم، إشكالية العنف، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008
13. رحيم حسن العكيلي شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق رقم 8 لسنة 2011، مطبعة منارة هه ولير (أربيل) 2012
14. رزاق جبار علوان، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية - قسم الأحوال الشخصية مكتبة صباح بغداد 2011.
15. رفيف رضا صيداوي جواري 2001 دراسة حول العنف ضد المرأة في العائلة، دار الكتب، بيروت، 2002 ,
16. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
17. شهبال دزيى، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة 2010 .
18. عايد عواد الوريكات علم النفس الجنائي دار وائل للنشر والتوزيع ,الأردن, 2014.
19. عبد الفتاح مصطفى الصيفي قانون العقوبات القسم الخاص منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
20. عبلة عبد العزيز عامر العنف ضد المرأة دار النهضة العربية القاهرة، 2010.
21. عزة شرارة بيضون، نساء يواجهن العنف المركز الثقافي العربي، بيروت 2010,
22. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت,2010.
23. فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات - القسم الخاص القسم الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
24. كاميليا حلمي محمد مصطلح "العنف الأسري" في المواثيق الدولية المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون، جامعة طرابلس لبنان 2012 .
25. ماري - فرانس هيريجويان، ترجمة سهيل حمد أبو فخر التحرش الأخلاقي العنف اليومي الفاسد، دار علاء الدين للنشر، دمشق، 2006.
26. ماري روز زلزل - غادة إبراهيم - ندى خليفة العنف القانوني ضد المرأة في لبنان، دار الفارابي، بيروت، 2008 .
27. مأمون محمد سلامة إجرام العنف دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
28. محمد أحمد حلمى الطوابي العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع دار الفكر العربي، الإسكندرية 2013 .
29. محمد سيد فهمي العنف الأسري المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2012.
30. محمد فتحي، تفتيش شبكة الأنترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, 2012.
31. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات -القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, 2013.
32. معوض عبد التواب القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور، ط 4 دار الفكر القانوني، مصر، 2007 – 2008.
33. نافكة عباس البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي مطبعة نازه، أربيل, 2005.
34. نهى عدنان القاطر جي العنف الأسري، المؤسسة اللبنانية للإعلان، بيروت، 2011 ,
35. وسام على صراخ، العنف ضد الزوجة سبباً لطلب التفريق القضائي وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، العراق، 2013.
36. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, 2013.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الرسائل والاطاريح

1. أراس قادر محي الدين العنف السياسي في العراق بعد عام 2003 دراسة سياسية - اجتماعية رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة السليمانية, 2011.
2. فهر بن علي عبد العزيز الطيار العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005
3. كشاو معروف سيده البرزنجي المعالجة التشريعية لجرائم العنف الأسري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة كركوك, 2014.
4. نادية فاضل العنف ضد المرأة في العراق، أعمال المؤتمر المركزي السنوي الثاني لبيت الحكمة، بغداد, 2011.

الدوريات

1.فتوح عبد الله الشاذلي المواجهة الجنائية للعنف والتمييز ضد المرأة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة من كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، عدد خاص 2011.
2.نوري عبد الرحمن إبراهيم موقف الدين من العنف ضد المرأة في ضوء الكتاب والسنة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ج 2، المجلد1 العدد خاص جامعة كركوك 2012.
3.نوزاد أحمد ياسين الشواني جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين العراق السنة 10، العدد 12، كانون الأول. 2012.

الاحكام القضائية

أ- القضاء المصري

1. قرار رقم 755/ جنايات /73 في 24/12/1973
2. نقض مصري، 21/7/1904
3. نقض مصري 16/6/1953
4. نقض مصري، 26/2/1940

ب- القضاء اللبناني

1. تمييز، 7، رقم 154 في 18/10/2007
2. تمييز 9، رقم 17/2012 في 4/2012/19.

ت- القضاء العراقي

1. قرار رقم 23/ هيئة عامة ثانية /72 في 1/4/1972
2. تمييز رقم /75 في 4/10/1975
3. تمييز رقم 44 و172 / تمييزية / 1976 في 14/2/1976
4. تمييز رقم 1631 جنايات / تدخل /84/85 في 9/6/1985 .

التشريعات

أ. الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، والبروتوكول الإضافي لعام 1999
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والصادر في 16 كانون الأول 1966

ب. التشريعات العربية

1. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943
2. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

ج. التشريعات الوطنية

1. قانون الحماية من العنف الأسري في العراق لسنة 2011 (مسودة)
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
3. قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة 2011 .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المصادر الالكترونية

1. الموقع الالكتروني لمنظمة كفى العنف والاستغلال: زهير حطب
www.kafa.org.lb

2. Merriam Webster Dictionary: Gaslighting:
https://www.merriam-webster.com/dictionary/gaslighting

3. Ancestry: Violenta.
https://www.ancestry.com/first-name-meaning/violenta

دور التطرف في جريمة الاتجار بالأطفال والنساء

The Role of Extremism in the Crime of Trafficking in Children and Women

م.م. علي كامل عبد الله ابو حسنة*
جامعة المثنى

م.م. باسل شُبّر حسن الموسوي*
جامعة المثنى

الملخص

إنَّ التطرف الفكري لا يعبر عن حالة معزولة عن السياق الاجتماعي والثقافي العام، بل هو بالضرورة أحد نتاجاته المباشرة أو الضمنية ومن هنا، فإن أية معالجة للتطرف الفكري يجب أن تدرك واقع الأسرة والمدرسة والإنتاج الثقافي والإعلامي، وكلما اتجهت المعالجات اتجاهاً أفقياً، يلحظ الأبعاد والعناصر المختلفة كانت النتائج أكثر جدوى وفائدة، وعلى الرغم من ذلك علينا أن ندرك سلفاً بأننا في عصر يصعب فيه السيطرة على الأفكار والقناعات، أو إعادة توجيهها، ففي ظلال الثورة الرقمية باتت للجميع قدرته على التأثير والتأثير المضاد، وأضحت العبرة بأن يكون العمل أكثر منهجية واستدامة، وأكثر قدرة على تحديد الأولويات، وما لم تتم معالجة الأسباب التي تشكل أرضاً خصبة لانتشار الأفكار المتشددة في العالم العربي والغربي، فإن أي معالجات أمنية ستكون قاصرة عن مواجهة الظاهرة، بل قد تشكّل سبباً إضافياً لتناميها، ومن الأهمية بمكان أن تدرك كل الأطراف الطور الجديد الذي تمرّ به ظاهرة التطرف في ظل المعطيات القائمة.

. **الكلمات المفتاحية:** التطرف , الارهاب , التشريع , اسباب التطرف , مكافحة التطرف , الاتجار بالاطفال , الاتجار بالنساء .

Abstract:

Intellectual extremism does not represent an isolated condition detached from the broader social and cultural context; rather, it is necessarily one of its direct or implicit outcomes. Accordingly, any attempt to address intellectual extremism must take into consideration the reality of the family, the school, cultural production, and the media. The more comprehensive and multidimensional such approaches are, the more effective and beneficial the results will be. Nevertheless, it must be acknowledged in advance that we are living in an era in which controlling ideas and convictions or redirecting them has become increasingly difficult. Under the shadow of the digital revolution, everyone now possesses the ability to influence and counter-influence. What truly matters is that efforts be carried out in a more systematic and sustainable manner, with greater capacity to determine priorities. Unless the underlying causes that provide fertile ground for the spread of extremist ideas in both the Arab and Western worlds are properly addressed, security-oriented measures alone will remain insufficient to confront this phenomenon, and may even

* Email: hadeankhlid@mu.edu.iq
* Email: basil.hasan@mu.edu.iq

contribute further to its growth. It is therefore of critical importance that all stakeholders recognize the new stage through which the phenomenon of extremism is passing in light of current realities.

Keywords: Extremism; Terrorism; Legislation; Causes of Extremism; Countering Extremism; Child Trafficking; Women Trafficking.

.

المقدمـــــة

ما زال الرقُّ يلقي بظلاله على المجتمعات الإنسانية سالباً حرية الإنسان وممتهناً لكرامته، فما لبث أن انتهى زمن العبودية ليظهر الرقّ بثوب جديد تحت مسمى الاتجار بالبشر، لتحط هذه الجريمة مرة أخرى من قدر الإنسان، وتجعل منه مجرد سلعة رخيصة يستغلها البعض لتحقيق مصالحهم ولخدمة نزواتهم، وبذلك تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة اليوم ومنها الجماعات المتطرفة دينياً بالإعداد والتخطيط لعملياتها متجاوزة بذلك حدود الدولة الواحدة، ومعبرة عن ظاهرة إجرامية جديدة تمثل إحدى أبرز صور الإجرام المنظم، إلا إنَّ الأمر لم ينته إلى هذا الحدّ، بل تطور وبشكل خطير لتجعل هذه الجماعة الإرهابية من الاتجار بالبشر جريمة تندمج في عملياتها مشكلة بذلك مصدراً مهماً من مصادر تمويلها وإحدى غاياتها، وفي المقابل يوفر الإرهاب لهذه الظاهرة بيئة صالحة لنموها وتوسعها على حساب المجتمعات الإنسانية المتحضرة، بما يقدمه لها من حصر سيادة القانون وإنكار للحرمة الإنسانية لبعض مكونات المجتمع أو من يخالف نهج تلك الجماعات ويعارضها، إذ يخدم الاتجار بالبشر احتياجات الإرهابيين كتكتيك لنشر الخوف وبث الذعر في نفوس السكان المدنيين، كما يعدُّ مصدراً مهماً لتمويل عملياتهم الإرهابية، فضلاً عن كونه عاملاً جذباً وتكوين للمقاتلين الجدد.

ومن هنا كان لزاماً على الدول إبرام الاتفاقيات والمعاهدات التي من شأنها ان تحمي وتصون حقوق الافراد وحرياته الاساسية وكرامته , وعليه صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة بموجب قرار رقم 217 / أ واصدرته في 10 ديسمبر 1948 ووافقت عليه 48 دولة وامتنعت عنه 8 دول ولم تعترض عليه اي دولة وكذلك العهدين الدوليين لسنة 1966.

أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع في تسليط الضوء على التطرف ودوره في جريمة الاتجار بالأطفال والنساء وجمع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة, والبحث في إسهام التشريعات الوطنية في مجال تعريف وتجريم هذه الجريمة والمعاقبة عليها ومدى عناية المجتمع الدولي بها.

اشكالية البحث : تعالج الدراسة نقاط الضعف في المواجهة التشريعية في التصدي لأنماط الإجرام المنظم، ومنها جريمة التطرف ودورها في الاتجار بالنساء والاطفال، وذلك بأن مشكلة الاتجار بالنساء من أكثر المشكلات نمواً في العالم، مما أدى إلى انتشارها، ولعدم وجود قانون خاص يجرم هذه الظاهرة بكل تفاصيلها، والقصور في تفعيل هذا القانون إن وجد، ولعدم وضع الخطط المجدية لمكافحة هذه الجريمة، قد يسبب انهيار المجتمع برمته وانتشار الفساد والأمراض وضياع حقوق الضحايا، وإفلات المجرمين من العقاب، وهذا مما يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد العربية، وما يدفعنا لدراسة هذه الجريمة من الناحية القانونية، لحث الدول على تطوير القوانين وتعديلها، بنظام قانوني صارم، يعاقب على هذه الجريمة التي تتسم بالبشاعة والوحشية؛ كونها تستهدف الفئات المستضعفة في المجتمع لتمارس عليها إجرامها.

ولوضع استراتيجية قانونية فعاله لمكافحة هذه الجريمة، ومنعها من الانتشار بات من المهم أن تتناول الأبحاث العلمية، وخاصة القانونية لهذه الجريمة، بشكل دقيق، وتحليلها بهدف الوصول لطرق مكافحتها وقمعها.

منهجية البحث: سوف تعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي لشرح وتحليل الاتفاقيات المختلفة ذات الصلة بالجريمة موضوع البحث، من خلال استعراض تعريف جريمة التطرف والعوامل التي تساعد على ظهور هذه الجريمة، والبحث عن سبل مكافحتها على المستوى الداخلي وعلى الصعيد الدولي.

خطة البحث: في ضوء مشكلة البحث وأهدافه فإنَّ خطته تتمثل بما يلي:

المطلب الأول / مفهوم التطرف بالإتجار بالأطفال والنساء.

الفرع الأول / تعريف التطرف والعوامل التي تساهم في ظهوره.

الفرع الثاني / تعريف الاتجار بالأطفال والنساء وعناصره.

المطلب الثاني / العلاقة بين التطرف والاتجار وطرق مكافحتها.

الفرع الأول / العلاقة بين التطرف والاتجار بالأطفال والنساء.

الفرع الثاني / طرق مكافحة التطرف والاتجار بالأطفال والنساء.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المطلب الأول

مفهوم التطرف بالإتجار بالأطفال والنساء

التطرف هو مجاوزة الحد أما بالإفراط أو بالتفريط وان أسبابه عديدة قد تكون دينية أو اقتصادية أو سياسية وهذه الاسباب متشابكة لا يمكن الفصل بينها في كثير من الأحيان بل ان بعضها نتاج البعض الآخر , ومن اجل الوقوف على مفهوم دقيق للتطرف كان لا بد لنا من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول تعريف التطرف والعوامل التي تساهم على ظهوره والفرع الثاني لتعريف الاتجار بالأطفال والنساء وعناصره .

الفرع الأول

تعريف التطرف والعوامل التي تساعد على ظهوره

التطرف تعبير نسبي يستعمل لوصف افكار أو اعمال ينظر إليها من قبل مطلقي هذا التعبير بأنها مبررة, من ناحية الأفكار, ويستعمل هذا التعبير في أغلب الأحيان لوصف المنهجيات العنيفة المستعملة في محاولة إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية، وقد يعني التعبير استعمال وسائل غير مقبولة من المجتمع مثل: العنف، أو التخريب، أو الترويج لعمل معين, وعلى هذا سوف نورد تعريف التطرف والعوامل التي تساعد على ظهوره بفقرتين .

أولاً- تعريف التطرف:

1- التطرف في المعنى اللغوي: هو الوقوف في الطرف بعيداً عن الوسط، كالتطرف في الجلوس أو السير أو الوقوف بمعنى الجلوس طرف المجلس، أو السير في طرف الطريق، وانتقل هذا المعنى من الماديات إلى المعنويات كالدين والفكر والسلوك، تطرف هو الذي لا يلزم الوسط ويكون بذلك أقرب إلى التهلكة وأبعد عن الحماية والأمان .

وجاء في لسان العرب لابن منظور قوله: تطرف الشيء صار طرفاً. وتطرفت الشمس أي دنت للغروب(1).

وعرف مجمع اللغة العربية التطرف بأنه مجاوزة حد الاعتدال وعدم التوسط في الأمور(2).

---

1 (1) لسان العرب لابن منظور , ج8 , ص146 .

(2) المعجم الوسيط , ط : 1985 , ص575 , كلمة طرف .

وجاء في المصباح المنير غلا في الدين غلواً من باب تعد أي تصلب وتشدد حتى جاوز الحد(3)، فالتطرف هو الميل عن المقصد الذي هو الطريق الميسر للسلوك فيه، والمتطرف هو الذي يميل إلى أحد الطرفين

2- التطرف في الاصطلاح: يعرف البعض التطرف الفكري أو الديني بأنه التعصب لرأي معين من دون غيره من الآراء الأخرى، والبعد بهذا الرأي عن حد الاعتدال في التشبث به والإصرار عليه حتى ولو كان خطأ، أو نتيجة عدم فهم أو وعي حقيقي بالمضمون الروحي والاجتماعي لتلك المعتقدات الدينية(4). ويرى البعض بأن التطرف هو وصف لفعل أو سلوك أو فكر بالمغالاة فيه.

ومن المعاصرين من يعرفه بأنَّه موقف مبالغ فيه يقفه الإنسان من قضية عامة أو خاصة يتجاوز حدود المألوف والمعقول .

ويرى البعض بأنَّ هناك العديد من المصطلحات العامة والمفاهيم المرادفة لمفهوم التطرف، منها الغلو والهوس العقدي والتعصب والتصلب، وهي مفاهيم متقاربة من حيث الدلالة، وهي تعني الحدّة الشديدة التي تتصف بها سلوكيات الفرد تجاه الموضوع أو الفكر الذي يعتنقه(5).

ومما يجب أن نشير إليه أنَّ هناك اختلافاً بين التطرف والتدين المعتدل، فالتدين يعني التزام الفرد بالأحكام الدينية فهماً وتطبيقاً وفقاً للمنهج الصحيح والقيم الأخلاقية، وهذا يتطلب من المجتمع دعمه والاقتداء به؛ لأن الالتزام بالدين يعود على المجتمع بالنفع، وذلك باحترام الأحكام الشرعية والقانونية والمحافظة على الضروريات الخمس، أما التطرف فهو الإغراق الشديد والمغالاة في فهم ظواهر النصوص الدينية على غير علم بمقاصدها وسوء فهمها(6).

ويرى البعض رفض استعمال عبارة التطرف الديني كمعنى وحيد للتطرف؛ وذلك لأن التطرف لا دين له، كما إنَّ الإسلام دين الوسطية، وقد نهى عن التطرف، وكذلك فإنَّ طبيعة الشعب العراقي لا تميل إلى التطرف، فهو معروف بالمسالمة، ومن ثم فإن التطرف ظاهرة عالمية قد يكون في الرأي أو في حكم اجتهادي أو في العقيدة أو التعامل مع الناس، ويعرف بأنه "حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية أو القانونية أو في الأخلاقية تتجاوز الحدود التي وصلت إليها هذه القاعدة وارتضاها المجتمع(7).

---

(3) محمد عبد الحكيم حامد , ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث , ط1 , دار المنار , 1991 , ص60 .

(4) د. محمد يسري دعبس , الارهاب بين التجريم والمرض رؤيا في انثروبولوجيا الجريمة , ط1, 1996 , دون دار نشر , ص13

(5) ابراهيم اسماعيل , الشباب بين التطرف والادمان , الدار العربية للكتاب , القاهرة , 1988 , ط1 , ص47 .

(6) حسين عبد الحميد رشوان , الارهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع , مؤسسة شباب الجامعة , 2002 , ص15 .

(7) د. احمد عبد التواب احمد مبروك , المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري , بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون , العدد الخامس والثلاثون , 2019 , ص590 .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ثانياً- والعوامل التي تساعد على ظهوره:

يبتدأ التطرف الديني من أسباب تدفع لظهوره في الواقع، لولا هذه الأسباب لما انتشر واستشرى بين أكناف المجتمع، وكما قيل في المثل المعروف: " إذا عرف السبب بَطُل العجب"، وهذه الأسباب تكمن فيما يأتي

أ - الأسباب العلمية والثقافية :

ينشأ هذا السبب نتيجة ضعف البصيرة بأمور الدين وأخطاء منهجية في التفكير واتجاه ظاهري في فهم النصوص، فتلتبس المفاهيم عنده حينها، وأخذ العلم عن طريق الكتب لا عن طريق العلماء المشهود لهم بالعلم والمعرفة، فضلا عن ضعف المعرفة بالتاريخ والواقع وسنن الكون(8).

فإن أغلب المتطرفين لديهم ضعف البصيرة بأمور دينهم ويأخذون الأمور على ظاهرها من دون فهم مقاصد الشارع الحكيم في تشريع الأحكام، فلولا ذلك لما أقدم المتشددون والمتطرفون على فعالهم وأفكارهم الهدامة.

فقد يقرأ الإنسان كتب مُعيَّنة ولا يقرأ سواها، عندها يأخُذه الظنَّ بأنَّ ما قرأه هو الحق وما عداه باطل وضلال، ولم ينوع في معرفته بأن يقرأ من هنا وهناك وانما قيَّد نفسه بثقافة معينة(9)، فالذي قرأ جزء من علم أو ثقافة معينة قد فهم جزء منها ولم يفهم الكل، أو قد يقوده ذلك إلى فهم خاطئ بعيد عن جادة الصواب، كما حصل في تبني الأفكار المنحرفة المتطرفة .

إنَّ انحراف التفكير لدى الشخص يلجَئهُ إلى التفكير المتطرف ويجعله ينصرف عن مبادئ العقلانية والوسطية والعدالة، ويؤدي به إلى الجهل بتعاليم الدين، الذي يعتنقه والتي يرفض جميع أشكال التعصب والتطرف(10)، إنّ من تعريفات العلم لدى الأكاديميين هو إدراك الشيء على حقيقته، إذن فالذي لا يدرك الشيء على حقيقته لا يُعدُّ عالماً وبالتالي يدركه على غير حقيقة وكنهه، ويقوده الجهل إلى أفكار أخرى كالتشدد والتعصب والتطرف.

فضلا عن إتباع بعض أقوال العلماء وأخذها وكأنها نصوصاً مقدسة أو من النصوص الدينية الثابتة، والتي قد تحمل في طياتها الدعوات إلى التطرف والانحراف عن القيم الأصيلة.

ب - الأسباب النفسية والاجتماعية :

---

(8) عمر عبد الله كامل، المتطرفون خوارج العصر، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ١٣٤ - ١٣١.

(9) انور محمد، الاسلام والمسيحية في مواجهة الارهاب والتطرف , دار آية للنشر والتوزيع , بيروت , بدون سنة ، ص ٣٣.

(10) جعفر الدندل، أسباب التطرف الديني، تدقيق عفراء بكري بحث منشور على الرابط الالكتروني :تمت الزيارة في الساعة 9:20 م http//www.sotor.com

إنّ من ضمن العوامل التي تساعد على التطرف الديني هو العامل النفسي والاجتماعي، فإنَّ نفوس البشر تتغير ولا تثبت على حال، تؤثّر فيها عوامل الزمن المتغيرة، وما زال الإنسان يعيش مع أناس تجمعهم المصالح المشتركة تنشأ عن ذلك أفكار سلمية وأخرى شاذة .

فإذا حلَّت الأفكار الباطلة وفرضت نفسها مكان الأفكار الأصيلة الصحيحة نتج عن ذلك اضطرابات نفسية بين أوساط المجتمعات تقود إلى التطرف والانحراف.

فعندما تُفرض الأفكار الهدامة على المجتمع ويستشرى الفساد والتحلل الخلقي نتيجة للتيارات الدخيلة التي استشرت في البلاد، تنتشر بذلك الجرائم والتحلل الخلقي فنتج عن كل ما تقدم القول بجاهلية المجتمع وكفره(11).

ج- الأسباب الاقتصادية:

إنَّ الأزمات الاقتصادية التي تَمُر بها الدول تدفع إلى أزمات أخرى ناتجة عنها فعند انتشار البطالة مثلا قد يحول الفرد أو الشباب على وجه الخصوص إلى اللجوء إلى التطرف والانحراف لفكري والذي يقوده إلى الإرهاب أو العبث.

فقد يتحول التطرف من مجرد فكر إلى سلوك ظاهري أو عمل سياسي يلجأ عادة إلى اللجوء إلى العنف violence أو وسيلة تحقيق المبادئ التي تؤمن بها الفكر المتطرف فضلا عن الأعمال الإرهابية بشتى صورها الفكرية أو المادية أو النفسية بوجه كل من يقف عقبة في تحقيق تلك المبادئ(12) .

وتتمثل الاسباب الاقتصادية في سوء توزيع الثروات والهوة الكبيرة بين الطبقات، مع انهيار الحق المشروع في العمل، إذ لم يعد هو مصدر الثروة، بل أصبحت الطرق الملتوية هي التي تجلب الثراء من أي طريق وأقربه(13) .

لذا فإنَّ الدول والحكومات عندما تقر الحق في العمل وتسعى لتوفيره لأفراد الشعب كافة مع توزيع عادل للثروات، قد تكفي نفسها عناء الأزمات وكيفية حلها، كما يحدث عندما يستشري لفكر المتطرف ويترجم إلى واقع عملي يصعب بذلك التخلص منه إلا ببذل الأموال والطاقات البشرية.

د - أسباب ناتجة عن التطور التكنولوجي :

---

(11) عمر عبدالله كامل , المتطرفون خوارج العصر , بيسان للنشر والتوزيع والاعلام , بيروت , 2002 , ط1 , ص144.
(12) مفهوم التطرف، بحث منشور على الرابط الالكتروني : تمت الزيارة في 4/5 2025 في الساعة 9:15
http//www.Almoqatel.com
(13) عمر عبد الله كامل، مصدر سابق، ص ١٤٥-١٤٦ .

لقد أسهم التطور التكنولوجي في نهضة الشعوب وتقدمها، وسهّل كثيراً من وسائل المعرفة وطرق العيش، ولكن مع ذلك كله لم يسلم بنو البشر من سلبياته، من خلال سرعة انتشار المعلومات السلبية المناقضة للمبادئ الانسانية والقوانين الوضعية.

فقد بات الشباب في المناطق النامية والفقيرة يعرفون أن ظروف المعيشة في مناطق أُخرى أفضل مثل: اوروبا، والولايات المتحدة الامريكية، فإنَّ الشعور بالإحباط وعدم العدالة جعل من ذلك عاملاً مشجعاً على مشاركتهم في اعمال العنف(14)، فعندما كانت الرسالة تصل عن طريق ساعي البريد لمدة أشهر أو عدة أسابيع أصبحت تصل بثوان معدودة، والخبر عندما كان يصل في أيام عدة أصبح ينتشر بسرعة البرق، بحيث لا يمكن للحكومات أن تضبط هذه السرعة في وصول الخبر أو أن تمنع بعضه من الانتشار كما كانت تفعل الحكومات سابقا.

فضلا عن ان طرق الاتصال والوسائل الحديثة ساعدت المتطرفين انفسهم على نشر اخبارهم، فقد مكنتهم من الحصول على الاهتمام المطلوب من خلال تغطية أخبارهم كافة، فضلا عن استخدام هذه الجماعات اللغة التي يفهمها الشباب بدلا من الخطابات التقليدية، كما يفعل ذلك التنظيم الإرهابي داعش في استخدام أحدث التقنيات لجذب انتباه الإنسان والشباب صورة خاصة (15) .

فهذه هي السلبيات الناتجة عن الثورة التكنولوجيا التي اجتاحت العالم في الآونة الاخيرة، فهي سلاح ذو حدين على حد قول بعض الامثال، يمكن ان يكون مصدر بناء وتطور أو مصدر هدم وتطرف .

الفرع الثاني

تعريف الاتجار بالأطفال والنساء وعناصره

إنَّ جريمة الاتجار بالأطفال والنساء، والتي تتسم بالازدواجية؛ كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية عندما تعدُّ ذات طابع دولي، وذات طابع وطني؛ كونها تمارس داخل إقليم الدولة الواحدة، ما دفع بفقهاء القانون الجنائي وعلماء علم الإجرام إلى محاولة إيجاد تعريف لهذه الجريمة نبينه ونبين عناصر الاتجار بالأطفال والنساء كلٌ بفقرة مستقلة:

---

(14) د. ياسر مظهر احمد عطا , بحث حول , التطرف الديني أسبابه – مظاهره – آفاته – ضحاياه المفوضية العليا لحقوق الانسان – قسم النشر والتثقيف – شعبة البحوث والدراسات , العراق , 2021 , ص13 .

(15) د. ياسر مظهر عطا، المصدر السابق, ص13 .

اولاً- تعريف الاتجار بالأطفال والنساء:

1- تعريف جريمة الإتجار بالنساء والاطفال فقهياً :

معظم الفقهاء أشاروا إلى عدم وجود تعريف لظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال فتعريف جريمة الإتجار بالنساء والأطفال يندرج ضمن الفهم العام للإتجار بالبشر أي نجد أنَّ معظم كتَّاب القانون الدولي الجنائي في تعريفهم لجريمة الإتجار بالبشر يركزون على وصف المظاهر الأساسية بتحديد عناصرها وتطبيقاتها، إلا أنه نجد منهم من حاول تقديم تعريف لها انطلاقا من التعريف الوارد في البروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال(16) . نذكر منهم: سوزي عدلي ناشد، عرفت جريمة الإتجار بالبشر بأنَّها التصرفات المشروعة كافة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان لمجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية(17).

كما يعرفها محمد علي العريان، بأنها كلّ فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان، فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى لغرض استغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسراً و أي كان وجه الاستغلال، وأي وسيلة سواء داخل حدود الدولة أو خارجها(18).

2- تعريف جريمة الاتجار بالأطفال والنساء في المواثيق الدولية :

إنَّ تعريف الاتجار بالأطفال والنساء يندرج ضمن الفهم العام لجريمة الإتجار بالبشر، فالمواثيق الدولية أدرجته ضمن الإتجار بالبشر، بحيث يعرفها بروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص،

---

(16) المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٥ في دورتها ٥٥، لسنة ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ٢٥ ديسمبر / ٢٠٠٣ .

(17) سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٥.

(18) محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر واليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٠.

وبخاصة النساء والأطفال(19)٤، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية(20)، في المادة ٣ منه، ونصت على:

أ- يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- لا تكون موافقة الضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد أستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ).

ج- يعدُّ تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال الإتجار بالأشخاص، حتى اذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

د- يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشرة، وبالتمعن في المادة، وبخصوص موافقة الضحية فإن البروتوكول لم يعط تلك الموافقة أي اعتبار عندما يتم الاتجار بالضحية بواسطة استخدام أية وسيلة من الوسائل المذكورة في البروتوكول، وهذا ما يعدُّ أمراً حسنا؛ لأن تلك الموافقة لا تصدر عن محض إرادة الضحية، إنما تكون حرية إرادته في الاختيار معدومة في بعض الحالات، وقد تكون إرادته موجودة في حالات أخرى إلا أنها معيبة يسيطر عليها بأساليب وطرق احتيالية وتضليلية، كما إنَّ حق الإنسان في الحرية والكرامة من الحقوق الثابتة أصلا، والتي لا يجوز التنازل عنها؛ لأن ذلك يشكل مخالفة للنظام العام، وهو الأمر المتفق عليه في جميع النظم القانونية(21).

ثانياً- عناصر جريمة الاتجار بالأطفال والنساء :

كون هذه التجارة تختلف عن التجارة بمفهومها الاقتصادي باتخاذها للإنسان موضوع لها وجعلها للأشخاص خاصة النساء والأطفال سلعة متحركة وهذا ما يفترض وجود عناصر لعملية الإتجار بالنساء والأطفال بحيث تتوافر ثلاثة عناصر وهي محل الإتجار والقائم بالإتجار و الدول المعنية بالإتجار والتي سيتم عرضها تباعاً:

أ- محل الإتجار في جريمة الإتجار بالأطفال والنساء:

---

(19) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، مصدر سابق.

(20) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية باليرمو المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم ١٥ نوفمبر، ٢٠٠٠.

(21) دهام اكرم عمر , جريمة الاتجار بالبشر , دراس مقارنة , دار شتات للنشر والبرمجيات , مصر , 2011 , ص44 .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

تمتد جريمة الإتجار بالأشخاص إلى جميع الجنس البشري من إناث وذكور، وكذلك جميع الفئات العمرية من الصغار والكبار باستثناء المسنين، إلا أنّ التركيز ينحصر حول النساء والأطفال، كونهما أكثر الفئات المستهدفة نظراً لضعفها، وتنحدر من مناطق -ما يمكن القول عنها: مناطق خفية، بقصد السيطرة عليهم، واستغلالهم تحت مختلف الأشكال(22).

1- النساء كمحل للإتجار :

كون النساء يشكلن الغالبية العظمى من الأشخاص المتاجر بهم، لاعتبارات تتعلق بالجنس، ولخصوصية الصفات البيولوجية لهذه الفئة، وهذه الصفات تبين الاختلاف بين الذكور والإناث، والإتجار بالنساء موجه أساساً للدعارة، حيث يتم إجبارهن على البغاء، وهناك صفات تشترك فيها معظم النساء اللواتي يتورطن في تجارة الجنس وتتمثل هذه الصفات المشتركة إذ يكون معظم هؤلاء النسوة يعانون بشكل كبير من الفقر وغالباً ما يأتين من المناطق ريفية. وكذلك معظمهن صغيرات السن لا يتجاوز أعمارهن ٢٤ سنة، وغير متزوجات.

2- الأطفال كمحل للإتجار:

لا يمكن إنكار حقيقة إنَّ الأطفال سواء كانوا فتيات أو فتيان هم أكثر الفئات ضعفا من بين ضحايا الإتجار بالبشر، وإنَّ زيادة أعداد الأطفال الذين يتم إجبارهم على الأنشطة البشعة، وغيرها من أشكال الاستغلال(23)، وأولت المواثيق الدولية خاصة لحقوق الطفل، وبشكل خاص حمايته من عمليات الإتجار وتعرفه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة)(24)، والإتجار بالنساء والأطفال يتم بصورة من الصور الواردة في بروتوكول قمع ومنع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، كالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها، القسر، الاختطاف الاحتيال الخداع، استغلال السلطة، استغلال حالة استضعاف...الخ، وذلك بقصد إجبارهم على الأنشطة البشعة وغيرها من أشكال الاستغلال(25) .

ب - القائم بالإتجار في جريمة الإتجار بالأطفال والنساء :

هو الشخص الذي يأتي بالسلوك الإجرامي المتمثل في فعل الإتجار بإحدى صوره كنقل الضحية أو استقبالها، بصفته عضو في منظمة إجرامية التي تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة، فتقوم هذه الجماعات

---

(22) عبد القادر الشخيلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٤٧.

(23) عبد القادر الشيخلي، المصدر السابق , ص50 .

(24) أمير فرج يوسف مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة الغير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، مصر، ٢٠١١، ص ٣٧.

(25) المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية الأمانة العامة للمنظمة، إقامة التعاون لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال مشروع دراسة الدورة الخمسين، الهند، جويلية ٢٠١١، ص ٤.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الإجرامية بأعمال الوساطة بين الضحية وبين جماعات أخرى في البلد محل مباشرة النشاط أو الاستغلال وذلك مقابل الحصول على مداخيل مرتفعة(26)، وما يميز عنصر الوسيط (التاجر)، هو أن الجماعات الإجرامية تتعامل بطريقة معقدة ومتخفية وعلى شكل شبكة منظمة مكونة من عصابات تعمل على مستوى دول الأصل، ودول العبور، ودول الاستقبال، وكذلك يتميز هؤلاء المجرمين بقدرتهم على الاختفاء والهروب وصعوبة التعرف عليهم، فهم عادة متغيرون بتغير صيغة الهجرة (لأن عادة ضحايا الإتجار يعدون مهاجرين أو مقيمين غير شرعيين ما يجعلهم يختفون ويتسترون عن المجرمين وعدم كشفهم للسلطات).

فالمنظمات الإجرامية عادة ما يعملون بالاشتراك مع الموظفين والضباط الفاسدين للدول، مستفيدين بالتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال في عمليات البيع والشراء، وتنص المادة (٤) من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل على :

(ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة (٥) من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة)، وكذلك على ضحايا تلك الجرائم. ويعني ذلك أن الوسيط يجب أن يتبع جماعات إجرامية منظمة تحترف مثل هذا النوع من التجارة.

أما ما يتعلق بالحالات الفردية والعارضة فلا تعد من قبيل الإتجار بالبشر والجدير بالإشارة، أن جريمة الإتجار بالنساء والأطفال هي الجريمة المنظمة عبر الوطنية أين تشارك فيها النساء وتلعب الدور الأهم، أما بصفتها رئيسة العصابة أو موظفة لديها. والنساء اللواتي يشتركن في هذه الجريمة هن عادة قدامى مهنة الدعارة وتجارة الجنس، أو اللواتي يرغبن في تحقيق الكثير من المال(27) .

ج ـ الدول المعنية بالإتجار بالأطفال والنساء :

كل دول العالم تقريبا متورطة في استعباد ما يقارب ٢٩,٨ مليون شخص في جميع أنحاء العالم بحسب تقرير الذي أعدته منظمة (WALK FREE FOUNDATION)(28) الذي يشمل دراسة ١٦٢ دولة متورطة بنسب متفاوتة، أما باعتبارها دول مصدرة أو دول مستقبلة، أو دول المرور أو العبور، فغالبا ما تقوم

---

(26) المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر .
والمادة الثالثة فقرة (د) من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق.
(27) سوزي عدلي ناشد , مصدر سابق , ص51 .
(28) منظمة حقوقية استرالية تأسست على يد الزوجان اندرو فورست ونيكولا فورمت، ترتكز مهمتها في انهاء كافة أشكال الرق الحديث بتعبئة مواردها بالتعاون مع شركائها بحث المجتمع الدولي على مرعة التحرك للقضاء على الظاهرة وانقاذ ضحاياها .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الجماعات والمنظمات الإجرامية بالبحث ومطاردة ضحاياهم من النساء والأطفال مستغلين الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الهشة لبعض الدول، والتي تعاني من الفقر والحروب، للإتجار بهم في الدول التي تعرف نوع من الاستقرار والرخاء الاقتصادي، لتشكل مع دول العبور سوق كامل الأركان يخضع لقانون العرض والطلب.

المطلب الثاني

العلاقة بين التطرف والاتجار وطرق مكافحتها

يشهد العالم حاليًا أكبر عدد من النزاعات منذ الحرب العالميّة الثانية(29). وتشكل المنطقة العربيّة بؤرة غزيرة لهذه الأزمات والنزاعات والحروب، آخرها الإبادة الجماعيّة الإسرائيلية المستمرة في قطاع غزّة والحربُ الدائرة في السودان منذ أكثر من عام ناهيك عن الصراع في الصومال في ظل هذه الأوضاع، اذ يستمر انتهاك (اتفاقية حقوق الطفل) (30) الموقّعة عام 1989 ببنودها كافّة. بقتل وتشويه واستغلال جنسيّ واعتداءات جنسيّة وتهجير وتجنيد واعتداء على المدارس والمستشفيات وفقر غذائي شديد يعاني منه طفل من بين كل 4 أطفال في العالم(31).

ومَن يتابع التقارير الأمميّة المرتبطة بالأطفال في النزاعات المسلّحة وأبرزها التقارير السنويّة التي تصدرها الأمانة العامّة للأمم المتحدة، يَلحظ الارتفاعَ المتزايد عامًا بعد عام، في عدد الأطفال الذين يتعرّضون إلى انتهاكاتٍ تتعلّق بهذه النزاعات، ومن بين أهم هذه الانتهاكات المتاجرة بهم وتجنيدهم واستخدامهم. وللكلام بشكل مفصل عن عنوان هذا المطلب ارتأينا تقسيمه على فرعين: نخصص الأول لبيان العلاقة بين التطرف والاتجار، والثاني لطرق مكافحة التطرف.

الفرع الأول

(29) https://www.un.org/ar/observances/endsexual-violence-in-conflict اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع , تأريخ الزيارة 2025/4/7 . الساعة 5:45 م

(30) حقوق الطفل التي اعتمدت في 20 / تشرين الثاني / 1989 .

(31) https://www.unicef.org/ar بيان صحفي في6/ حزيران / 2024 . تأريخ الزيارة 2025/4/7 . الساعة 6:22م

العلاقة بين التطرف والاتجار بالأطفال والنساء

بدء انتشار التجارة بالبشر في العراق بعد عام 2003 بأشكاله المختلفة: ما بين استغلال الأطفال وتجارتهم، والتجارة بالنساء ولكثرة انتشار هذه الجرائم دفع البرلمان العراقي إلى إقرار قانون رقم (28) لسنة 2012 والذي عرف الاتجار بالبشر أنَّه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر، بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية[32].

ويعزو مراقبون اتساع ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق إلى: تزايد حدّة الفقر والبطالة، وضعف الأمن، وقوة الجهات المتطرفة، التي تقوم بدعم الشبكات الإجرامية والانتفاع منها مادياً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الانحراف الفكري قد يكون من العوامل المؤدية إلى وقوع الإرهاب، وذلك لشيوع الانحراف الفكري والإرهاب كوجهين لعملة واحدة عندما يتحول الفكر المتطرف إلى أنماط عنيفة في صورة اعتداءات على الحريات أو الممتلكات أو الأرواح أو تشكيل التنظيمات المسلحة التي تستخدم في مواجهة المجتمع[33].

فالانحراف الفكري يعدُّ بمثابة الوقود للإرهاب؛ وذلك لأن مرتكب الأعمال الإرهابية يعتنق نمطاً فكرياً معيناً يتسم بالتشدد والتطرف، سواء كان هذا النمط الفكري دينياً أو سياسياً أو غير ذلك، فيعدُّ هذا الفكر المنحرف من أهم العوامل المؤدية للإرهاب[34] والذي بدوره يكون السبب الرئيس في المتاجرة بالأطفال والنساء لأغراض قد تكون مالية بالشكل الأساس أو سياسية أو امنية.

---

[32] المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة (2012)
[33] ونس ذكور، مفهوم التطرف وعلاقته بالإرهاب، مقال منشور على شبكة النبأ المعلوماتية، ذي القعدة ١٤٢٧ه، ص ٢١.
[34] كيل بن محمد البرشي , دور الأمن الفكري في الوقاية من الإرهاب - دراسة تطبيقية في الجمهورية اليمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، الرياض، ٢٠١١م، ص٤٩.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

فالإرهاب أحد إفرازات الانحراف الفكري الذي يساعد على انتشاره الجهل، وذلك بوقوع البسطاء تحت سيطرة الإرهاب؛ لعدم قدرتهم على النقد والحوار والتمييز، مما يؤدي إلى تعصبهم لجماعة أو طائفة معينة، والإيمان المطلق بأفكارها المتطرفة دون وعي، مما يساعد على انتشار العنف والإرهاب[35].

وعلى هذا فإن معالجة الانحراف الفكري تعدُّ مقدمة لمواجهة الإرهاب؛ وذلك لأن بذور الإرهاب تنشأ من الانحراف الفكري[36].ومن ثم يجب على الدولة التصدي للانحراف الفكري عن طريق الدعوة والنصح والإرشاد للشباب في جميع دور العلم والعبادة ووسائل الإعلام، وذلك عن طريق الحوار في بيان المنهج الوسطي وبيان سماحة الإسلام .

الفرع الثاني

طرق مكافحة التطرف والاتجار بالأطفال والنساء

نظراً لخطورة التطرف واثره على الإتجار بالنساء والأطفال وما أفرزته من انعكاسات وخيمة على الضحايا وعلى المجتمع، كان لازماً على المجتمع الدولي وعلى الدول التحرك من أجل العمل على مكافحتها ومحاربتها، إذ تلعب المنظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً وبارزاً في هذا الشأن.

كذلك تعمل المنظمات الإقليمية إلى إرساء حقوق الإنسان وتطويرها، خاصة تلك المتعلقة بالنساء والأطفال، كما استطاعت المنظمات غير الحكومية أن تبرهن على إمكانياتها الفعالة من أجل النهوض بحقوق الإنسان، خاصة في مجال استغلال الأطفال والنساء.

وللقضاء دور في مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، فأنشأت المحكمة الجنائية الدولية من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية، ومن صور هذه الأخيرة الاسترقاق والعنف الجنسي والتي تشكل في الأخير الإتجار، كما يمكن للتعاون القضائي فيما بين الدول أن يعزز العدالة وعدم إفلات المجرم من العقاب؛ وذلك من خلال التعاون والتضامن ما بين الدول.

ومن هنا ارتأينا أن نبين هذه الطرق في فقرتين: نخصص الأولى لبيان طرق مكافحة التطرف، والثانية نخصصها لبيان طرق مكافحة الاتجار بالأطفال والنساء .

---

(35) د. احمد عبد التواب احمد , مصدر سابق , ص618 .

(36) إبراهيم الحمود , بحث حول الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٩ ه، ص ٨٥.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

اولا- طرق مكافحة التطرف :

إنَّ منع ومكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب هو من أولويات أسرة الأمم المتحدة في العراق، الذي يتطلب إتباع نهج متكامل للتصدي للتطرف العنيف لضمان حلول مجتمعية مستدامة. وإنَّ معالجة العوامل التي تسهم في التهميش الاقتصادي وعدم المساواة، وتوفير دعم برامج الصحة النفسية وفرص كسب العيش هي مفتاح لتحصين الأفراد من مخاطر التطرف العنيف.

إذ أدى التطرف العنيف في العراق إلى دمار ونزوح جماعي واسع، حيث تأثرت الفئات المجتمعية المهمشة، مثل: النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أكبر من غيرهم.

وكجزء من الجهود المبذولة لبناء السلام وتخفيف العوامل التي تجبر الناس على مغادرة مناطقهم أو بلدانهم الأصلية، تدعم الأمم المتحدة في العراق نهج الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره للتعامل مع الدوافع التي قد تسهم في زيادة مخاطر التطرف العنيف، بما في ذلك دعم الجهات الحكومية الوطنية والمحلية والمجتمع المدني لوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وتدخلات للتعامل مع تلك الدوافع .

وتلتزم الأمم المتحدة في العراق، بالشراكة مع حكومة العراق، بدعم البرامج التي تستهدف فئات المجتمع العراقي المختلفة: من النساء، والأطفال، والقادة الدينيين، والشباب، والمعلمين، والسلطات المحلية، والمجتمع المدني وغيرها، للمساهمة في الوقاية من منع التطرف العنيف وتعزيز التعايش السلمي[37].

وإنَّ أهم الركائز التي اعتمدها العراق لمنع ومكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الارهاب هي:

أـ المصادر الدولية :

ومن هذه المصادر الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي انضم إليها العراق، وقرارات مجلس الامن والامم المتحدة والجامعة العربية والاستراتيجيات المعدة بناءا عليها، ووثائق الاتحاد الاوربي والاتفاقات السياسية، وتوصيات المؤتمرات الدولية التي شارك بها العراق .

ب ـ المصادر المحلية :

1ـ الدستور العراقي لسنة 2005: اذ يعدُّ واحدا من اهم وأقوى الوثائق القانونية المعتمدة في مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، إذ أشار في العديد من مواده[38] وبنوده بشكل واضح إلى قيم وفلسفة بناء الدولة المدنية الخالية من العنف، من خلال: ترسيخ قيم الديمقراطية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات واستقلاليتها، واحترام وضمان حقوق الاقليات، والابتعاد عن التمييز النوعي والعرقي، وتنظيم العلاقة بين

---

(37) www.Iraq.iom.inm تأريخ الزيارة 2025/4/8 , 1:42 م

(38) المادة (7 /اولا) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المؤسسات. واعتمادا على هذا الإطار القانوني الشامل يمكن سن منظومة من التشريعات تسهم في مواجهة كل المحاولات التي تهدف إلى تنمية الأفكار والاتجاهات والسلوكيات المتطرفة العنيفة، وبناء على الدستور ايضاً لا توجد أيّ مبررات لأية جماعة محلية لكي تعتمد التطرف العنيف سياسة واسلوبا لفرض نفسها خلافا لما أشار إليه الدستور في آليات البناء المؤسسي والنظام الديمقراطي في العراق.

2- منظومة التشريعات والاستراتيجيات الأمنية والتنموية التي أقرتها وتنفذها الحكومة العراقية، ومدونات العمل الإعلامي .

3- البرنامج الحكومي للإصلاح الشامل: إذ تعرض للكثير من المعالجات للأسباب الجذرية المؤدية للتطرف العنيف.

4- خطة اصلاح القطاع الأمني: شجعت هذه الخطة على قيام قوى إنفاذ القانون بإيجاد الطرق المناسبة للعمل بشراكة مع المجتمعات المحلية، وتجسير الثقة بين المواطن وبين قوات إنفاذ القانون، والتعاون بينهما من أجل إنهاء مظاهر التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب.

5- استراتيجية الامن الوطني العراقي: اذ حددت التطرف العنيف ضمن مخاطر المستوى الأول، ورسمت لها سياسات ثقافية واجتماعية توزعت على معظم القطاعات: الامني، السياسي، الدبلوماسي، الثقافي والاجتماعي، وقطاع الاتصالات والأمن السيبراني، وتضمنت سياسات للمنع والوقاية، وسياسات للتدخل العلاجي، وسياسات لإعادة التأهيل / الدمج، وحدد التنفيذ للأمد القريب والمتوسط[39] .

وجاءت استراتيجية منع التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، التي أخذت هذه الركائز والرؤيا والرسالة والاهداف إلى خطط قابلة للتطبيق حيث تناولت في اهدافها بالتفصيل تدابيرا وقائية واخرى علاجية بخصوص طبيعة الخطاب الديني والاعلامي والسياسي، والاداء السياسي الفردي والجمعي، واستحداث وتطوير القوانين المحلية ذات الصلة، وتطوير منظومة التربية والتعليم، وتحسين المستوى المعيشي، ورفع الوعي المجتمعي بالشراكة والتعاون مع اجهزة انفاذ القانون والمؤسسات الامنية ذات الصلة، وتطوير واقع الاصلاحيات والسجون، واعداد برامج الاصلاح والتأهيل / الدمج ذات الصلة، مع مراعاة الشرائح المستضعفة وتهدف التدابير الوقائية إلى منع الراديكالية من التفشي داخل المجتمع بالدرجة الأولى، فضلاً عن اتخاذ تدابير تهدف إلى مواجهة عملية التطرف التي تؤثر على الأفراد[40] .

---

[39] خالد عبد الغفار البياتي , دور الفتوى الجهادية في تعزيز القرارات العسكرية والامنية في العراق، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، سنة 2024.

[40] www.alnahrain.iqتأريخ الزيارة 2025/4/9 , 2:04 مساءً .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ثانياً- طرق مكافحة الاتجار بالأطفال والنساء :

ذكرنا سابقاً إنَّ الامم المتحدة تسهم في مكافحة الاتجار بالبشر بشكل مباشر من خلال الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، ومنها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ أعدت هذه الاتفاقية مجموعة من التدابير، التي تمتد إلى جريمة الإتجار بالنساء والأطفال؛ كون هذه الأخيرة تدخل من ضمنها وتطبق عليها أحكامها.

ومن الواضح أنَّ غرض الاتفاقية هو التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة بمزيد من الفعالية، فالجريمة المنظمة جريمة معقدة يصعب ويستحيل على دولة محاربتها لمفردها؛ لما لها من التنظيم وحداثة الوسائل المستعملة فيها أي تفوق وسائل وقدرات بعض الدول، وللاتفاقية أهمية لإنصاف النساء والأطفال ضحايا الإتجار، وملاحقة ومقاضاة وتوقيع جزاءات على مرتكبي هذه الجريمة، وأحكامها تسري على جريمة الإتجار بالنساء والأطفال؛ كونها واحدة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[41].

فالاتفاقية ألزمت الدول الأطراف على تجريم مجموعة من الأفعال عند إتيانها عمداً كتجريم المشاركة في الجماعات الإجرامية، تنظيم جرائم خطيرة أو الإشراف عليها أو المساعدة أو التحريض عليها لصالح الجماعة الإجرامية، وهذه الأوصاف تنطبق على جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

كما ألزمت الدول بموجب المادة (٦) تجريم غسل عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، منها: جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، أو نقلها، أو إخفاءها، أو رهنها بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، وذلك عن طريق مجموعة من التدابير المنصوص عليها في المادة (٧) وذلك بحرص الدول على إنشاء نظام داخلي لرقابة واشراف على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وأن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية بما فيها السلطات القضائية لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال، ورصد النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها[42]، والسعي إلى تعزيز التعاون العالمي والإقليمي من أجل مكافحة غسل الأموال وتدخل من ضمنها غسل عائدات الاتجار بالنساء والاطفال، وكذا إلى اعتماد الدول ما يلزم من التدابير من مصادرة وضبط هذه العائدات[43].

---

(41) المادة (1) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000 .

(42) عشاري خليل , بحث حول , الاطفال في وضعيات الاتجار , التعريف والمعايير الدولية والاطر البرنامجية , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض , 2006 , ص25 .

(43) المادة (10) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

وكذلك حثت الاتفاقية الدول الاعضاء على تجريم الفساد وأخذ تدابير مكافحته باعتباره عامل مساهم ويسهل في انتشار الجريمة المنظمة بشكل عام وجريمة الاتجار بالنساء والاطفال بشكل خاص، وكذلك بالقضاء على الفساد يسهل من عمليات متابعة المجموعات الاجرامية وتنفيذ خطط محاربة هذه الجرائم[44].

أما في العراق فقد نهج المشرع العراقي إلى تجريم هذه الافعال مستنداً في ذلك إلى ما جاء في دستور 2005 النافذ وطبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) قرر رئيس الجمهورية مصادقته على إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة (2012).

وعلى الرغم من إقرار هذه القانون ووضع آليات مراقبة ومحاسبة له، فإنَّ الواقع يشير إلى انتشار هذه التجارة، التي تسمى بالبضاعة الناعمة في العراق، إذ كشفت السلطات العراقية في نهاية عام 2017 عن إجراء تحقيقات في 266 حالة اتجار بالبشر، مؤكدة أنها أقل مما كانت عليه عام 2016 حيث بلغت 314 حالة[45].

وفي بيان صحفي ورد عن طريق مكتب الامم المتحدة الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الاوسط وشمال افريقيا[46] إنَّ العراق يستكمل إجراءات التشغيل القياسية للتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، إذ تتطلب مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين نهجًا شاملًا ومتكاملًا في مجالات الملاحقة القضائية والوقاية والحماية. وفي هذا الصدد، عمل العراق على اتخاذ خطوات مهمة، حيث تم استكمال إجراءات التشغيل القياسية المصممة لتعزيز التحقيق في مثل هذه الجرائم .

وقد طورت السلطات العراقية هذه الإجراءات التشغيلية القياسية، من خلال الشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد الأوروبي، كجزء من المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، لتزويد المسؤولين بالأدوات الأساسية للتحقيق بشكلٍ فعال في قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

---

(44) المادة (8 و 9) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000 .

(45) اوس الغريري , مقال منشور بعنوان (العوامل الاقتصادية والحاجة إلى المال من الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة الاتجار بالبشر) تأريخ النشر 2018/12/24 , على الموقع الالكتروني www.aijazeera.net تأريخ الزيارة 2025/4/9 الساعة 3:07 م .

(46) مكتب الامم المتحدة الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الاوسط وشمال افريقيا , 11/ نوفمبر / 2024 . منشور على الموقع الالكتروني , www.unodc.org تأريخ الزيارة 2025/4/9 , الساعة 4:35 م .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الخاتمـــــة

بعد أن توصلنا إلى نهاية بحثنا هذا سوف نورد ما توصلنا إليه من النتائج والتوصيات التي وكما يأتي :

النتائج :

1- تسعى حكومة العراق من خلال التشريعات والقوانين للحد من جريمة التطرف وأثرها على الشعب العراقي بشكل عام والاطفال والنساء بشكل خاص, وهذا ما تبين من خلال الأرقام والاحصائيات التي وضحناها في بحثنا هذا، وكذلك ما ورد عن طريق مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا هو واضح من إشادة بالجهود المبذولة من الحكومة العراقية.

2- شيوع ظاهرة الاتجار بالبشر وفي مختلف بقاع الأرض وفي مختلف الدول الغنية والفقيرة والاتجار بالبشر نشاط يتعدى على أدمية الإنسان، حيث تهان كرامته.

3- تبرز خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر إلى طابعها الخفي، سواء على المستوي الداخلي ام على المستوى الدولي، ويتطلب من الجهود الدولية مواجهة هذه الظاهرة البغيضة.

4- تضامن وتوحيد مقررات المنظمات الدولية وتوصيات المؤتمرات العالمية والوطنية إلى عدّ الظروف الاقتصادية والاجتماعية هما الرافد الرئيس لشيوع ظاهرة الاتجار بالبشر .

5- اهتمام العديد من المنظمات الدولية والإقليمية بمكافحة الاتجار بالبشر، فقد توافقت هذه المنظمات على إصدار عدد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات التي تحظر وتجرم أنماط الاتجار بالبشر كافة.

المقترحات :

1- نود أن نقدم بعض المقترحات الخاصة لمعالجة تفسير السلوكيات الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر، لتحدد السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر في (البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها أو الاستخدام).

2- بما أنَّ الاتجار بالأشخاص تجارة متوطنة أو عابرة للحدود بين الدول، فإنَّ إجراءات أي دولة بمفردها تبقي قاصرة للحد من هذه الظاهرة ولابد من تعاون دولي بهذا الخصوص وإنَّ دفع الدول باتجاه تبني اتفاقية دولية ملزمة للدول في الأمم المتحدة قد أصبح خياراً لابد منه التنظيم لمحاصرة هذه الظاهرة.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

3- نشر الوعي والتنسيق والتعاون بين الجهات كافة؛ لنشر معلومات حول التشريعات الوطنية ذات العلاقة، وإدخال قانون منع الاتجار بالبشر والتشريعات الخاصة في المناهج المدرسي وتسليط وزيادة الوعي بين المجتمع.

المصــادر والمراجع

القرآن الكريم

المعاجم اللغوية :

1- لسان العرب لابن منظور , ج8 .
2- المعجم الوسيط , ط : 1985.

الكتب :
1- ابراهيم اسماعيل , الشباب بين التطرف والادمان , الدار العربية للكتاب , القاهرة , 1988 , ط1.
2- أمير فرج يوسف مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة الغير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، مصر، ٢٠١١.
3- انور محمد، الاسلام والمسيحية في مواجهة الارهاب والتطرف , دار آية للنشر والتوزيع , بيروت , بدون سنة .
4- حسين عبد الحميد رشوان , الارهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع , مؤسسة شباب الجامعة , ط1, 2002 .
5- دهام اكرم عمر , جريمة الاتجار بالبشر , دراس مقارنة , دارشتات للنشر والبرمجيات , مصر , 2011.
6- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ط١، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ٢٠٠٨ .
7- عمر عبدالله كامل , المتطرفون خوارج العصر , بيسان للنشر والتوزيع والاعلام , بيروت , 2002 , ط1.
8-عبد القادر الشخيلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.
9- محمد عبد الحكيم حامد , ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث , ط1 , دار المنار , 1991 .
10- محمد يسري دعبس , الارهاب بين التجريم والمرض رؤيا في انثروبولوجيا الجريمة , ط1, 1996 , دون دار نشر
11- محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر واليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١ .

الرسائل والاطاريح :
1- كيل بن محمد البرشي , دور الأمن الفكري في الوقاية من الإرهاب - دراسة تطبيقية في الجمهورية اليمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، الرياض، ٢٠١١م .

الدوريات :

1. إبراهيم الحمود , بحث حول الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٩هـ .
2. احمد عبد التواب احمد مبروك , المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون , العدد الخامس والثلاثون , 2019.
3. عشاري خليل , بحث حول , الاطفال في وضعيات الاتجار , التعريف والمعايير الدولية والاطر البرنامجية , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض , 2006.
4. ياسر مظهر احمد عطا , بحث حول , التطرف الديني اسبابه - مظاهره - آفاته - ضحاياه المفوضية العليا لحقوق الانسان - قسم النشر والتثقيف - شعبة البحوث والدراسات , العراق , 2021.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

التشريعات :

1. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (باليرمو) لسنة 2000 .
3. اتفاقية حقوق الطفل 1989 .
4. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
5. ـ قانون مكافحة الاتجار بالبشر(العراق) رقم (28) لسنة (2012).

العناوين الالكترونية :

1- https://www.un.org/ar/observances/endsexual-violence-in-conflict اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع , تأريخ الزيارة 2025/4/7 . الساعة 5:45 م
2- https://www.unicef.org/ar بيان صحفي في6/ حزيران / 2024 . تأريخ الزيارة 2025/4/7 . الساعة 6:22م
3- wwwww.alnahrain.iq تأريخ الزيارة 2025/4/9 , 2:04 مساءً
4- www.aljazeera.net موقع الجزيرة , مقال عن الاتجار بالبشر , اخر زيارة بتاريخ 2025/4/9
5- مكتب الامم المتحدة الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الاوسط وشمال افريقيا , 11/ نوفمبر / 2024 . منشور على الموقع الالكتروني , www.unodc.org تأريخ الزيارة 2025/4/9 , الساعة 4:35 م .
6- https://iraq.iom.int/ تأريخ الزيارة 2025/4/8 , 1:42 م .

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) /4 /2025

الوقاية الدستورية من التطرف العنيف

Constitutional prevention of violent extremism

م . م غدير محسن كاظم الزيادي *

جامعة المثنى/ كلية القانون

الملخص

تتمحور الوقاية الدستورية من التطرف العنيف حول استخدام القوانين والمبادئ الدستورية لحماية المجتمع من الأيديولوجيات المتطرفة التي تؤدي إلى العنف ,يشمل ذلك ضمان حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون، ودعم حرية التعبير ضمن حدود تحمي الأمن العام ,كما تتطلب الوقاية الدستورية إنشاء مؤسسات ديمقراطية قوية، وتعزيز التعليم والتوعية، وضمان العدالة الاجتماعية للحد من العوامل المؤدية إلى التطرف ,بالإضافة إلى ذلك، تسهم الرقابة القضائية وآليات المساءلة في منع استغلال الدين أو الأيديولوجيا لتبرير العنف ,وتوفر هذه التدابير بيئة آمنة ومستقرة، مما يقلل من فرص انتشار الفكر المتطرف وتحوله إلى تهديد حقيقي.

الكلمات المفتاحية : الوقاية الدستورية, التطرف العنيف, المحددات, الحقوق والحريات, الآليات, المساواة.

Abstract

Constitutional prevention of violent extremism relies on laws and principles to protect society from extremist ideologies leading to violence, It ensures human rights, the rule of law, and controlled

---

***Email :**Ghadeer.alzaghir@mu.edu.iq

freedom of expression to maintain public security, Strong democratic institutions, education, and social justice help reduce extremism's root causes, Judicial oversight and accountability prevent the misuse of religion or ideology to justify violence, These measures create stability, limiting the spread of extremism, A balanced approach between security and rights fosters resilience against radicalization, ensuring a safe society where lawful mechanisms counter extremist threats effectively while upholding democratic values.

Keywords: Constitutional Prevention, Wild Extremism, Determinant Rights and Freedoms, Mechanisms, Equality.

المقدمة

يعد التطرف العنيف أحد أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، حيث يتجاوز تأثيره النطاق الأمني ليصل إلى البنية السياسية والاجتماعية والثقافية للدول، فهو ظاهرة معقدة تتجذر في عوامل متشابكة، تشمل الأبعاد الفكرية، والاقتصادية، والسياسية، والدينية، مما يجعل مكافحته أمرًا يتطلب استراتيجيات متعددة الأبعاد، لا تقتصر على الحلول الأمنية والعسكرية فقط، بل تمتد إلى التدابير القانونية والدستورية التي تعزز الوقاية وتعالج الأسباب العميقة للظاهرة، في هذا السياق، يبرز الدستور كأداة قانونية عليا تضع الإطار العام للسياسات الوطنية في مختلف المجالات، بما في ذلك الأمن القومي وحماية الحريات العامة, فهو ليس مجرد نصوص قانونية تحكم العلاقة بين الدولة والمجتمع، بل هو وثيقة تعكس القيم الأساسية التي تقوم عليها الدولة، وتحدد المبادئ التي تنظم الحقوق والواجبات، وهو بذلك يشكل حصنًا ضد النزعات المتطرفة من خلال ترسيخ مبادئ الديمقراطية، والعدالة،

والمساواة، وسيادة القانون, ومن هنا، تبرز أهمية الوقاية الدستورية من التطرف العنيف، كإطار قانوني يُرسي دعائم الاستقرار السياسي والاجتماعي، ويحدّ من البيئات المنتجة للفكر المتطرف عبر تعزيز المشاركة السياسية، واحترام الحريات، وضمان العدالة الاجتماعية, ومع ذلك، يواجه تطبيق الوقاية الدستورية من التطرف العنيف تحديات متعددة، أبرزها تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن القومي وحماية الحقوق الدستورية، إذ أن بعض الدول قد تلجأ إلى تشريعات وإجراءات أمنية تُقيّد الحريات باسم مكافحة التطرف، مما قد يؤدي إلى نتائج عكسية، حيث يولّد الشعور بالظلم والتهميش بيئات خصبة لتنامي الفكر المتطرف, لذا، فإنّ البحث في الآليات الدستورية للوقاية من التطرف العنيف يتطلب مقاربة دقيقة تستند إلى ضمان عدم انتهاك الحقوق والحريات الأساسية تحت ذريعة محاربة الإرهاب، مع تعزيز دور المؤسسات الدستورية في صياغة وتنفيذ سياسات وقائية فعالة.

أهمية البحث : يعد البحث في الوقاية الدستورية من التطرف العنيف ضرورة ملحة في ظل التحولات الراهنة على مستوى الخطاب السياسي والديني والاجتماعي، فتبرز أهمية الوقاية الدستورية في كونها تؤدي دور الإرشاد القانوني الواجب الاتباع، والذي يتماشى مع التحولات المجتمعة والفكرية، حيث تكمن أهمية الوقاية الدستورية في كونها إطار قانوني يرسي دعائم الاستقرار السياسي والاجتماعي ويحد من البيئات المنتجة للفكر المتطرف عبر تعزيز المشاركة السياسية واحترام الحقوق والحريات وضمان العدالة الاجتماعية.

إشكالية البحث : تتمحور إشكالية هذا البحث حول السؤال التالي : إلى أي مدى يمكن للدستور أن يكون أداة فعالة في الوقاية من التطرف العنيف، دون الإضرار بالحقوق والحريات الأساسية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة البحثية، منها :

- كيف تساهم المبادئ الدستورية في الحد من التطرف العنيف؟
- ما هي الآليات الدستورية التي يمكن أن تساهم في الوقاية الفعالة من هذه الظاهرة؟
- ما مدى تأثير التشريعات المرتبطة بالتطرف العنيف في الوقاية والحد منه ؟

هدف البحث : تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الحيوي للدستور في ترسيخ سياسات وقائية مستدامة لمكافحة التطرف العنيف، من خلال تحليل الأطر الدستورية التي تحصن المجتمعات من الفكر المتطرف، واستعراض السبل التي يمكن من خلالها تحقيق التوازن بين الأمن القومي وضمان الحقوق والحريات, كما تسعى الدراسة إلى تقديم توصيات عملية لتعزيز فعالية الوقاية الدستورية، بما يسهم في بناء مجتمعات أكثر استقرارًا، قائمة على مبادئ المواطنة، والتسامح، وسيادة القانون.

منهجية البحث : يعتمد البحث على المنهج الوصفي لدراسة النصوص الدستورية والتشريعات ذات الصلة ووصفها، فضلًا عن رصد تأثير الدستور على البيئة القانونية والمؤسسية لمكافحة الظاهرة.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

خطة البحث : لغرض بيان ومعرفة المعنى الذي ينطوي عليه مصطلح الوقاية الدستورية من التطرف العنيف سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين, المبحث الأول بعنوان ماهية التطرف العنيف للتعرف على هذا المصطلح وبيان صوره وأسبابه في مطلبين, إما المبحث الثاني فيكون بعنوان الآليات الوقائية من التطرف العنيف والتي ستتوزع إلى آليات وقائية مباشرة وأخرى غير مباشرة في مطلبين وسيتضمن كل مطلب عدة فروع للإحاطة بالموضوع بشكل مناسب وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول

ماهية التطرف العنيف

يعد التطرف العنيف من الظواهر المعقدة التي تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، إذ يرتبط باعتناق أفكار متشددة تدفع الأفراد أو الجماعات إلى استخدام العنف كوسيلة لتحقيق أهدافها السياسية او الاجتماعية أو الفكرية، وقد زاد الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة نظرًا لتأثيرها العميق على النظم الأمنية والسياسية في الدولة والمجتمع، لذلك سيتم في هذا المبحث بيان مفهوم التطرف العنيف من خلال تعريفه وبيان ماهية الأشكال التي يتخذها، فضلًا عن بيان المحددات الأيديولوجية التي يظهر بها التطرف العنيف والأسباب التي تؤدي إلى انتشاره في المجتمع، وفي مطلبين وعلى النحو التالي:

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المطلب الأول

مفهوم التطرف العنيف

بغية التعرف على ظاهرة التطرف والإحاطة بها, بشكل يضمن إيجاد وتحديد آلية الوقاية الدستورية لمواجهتها، ينبغي ان نبين ونوضح مفهوم التطرف العنيف, وما هي الصور التي قد يظهر عليها ويؤثر فيها على المجتمعات، ولبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : نوضح في الفرع الأول تعريف التطرف العنيف ونبين في الفرع الثاني صور التطرف العنيف، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

تعريف الوقاية من التطرف العنيف

وردت تعريفات كثيرة لمصطلح التطرف تختلف باختلاف وجهات نظر الباحثين واعتقادهم حول فكرة التطرف، ويختلف هذا التعريف أيضًا من حيث الناحية التي يعرف منها فقد يتم تعريفه بشكل عام أو من منظور سياسي أو يتم ربطه بالدين ليعرف بالتطرف الديني، وتعريف التطرف اصطلاحًا بشكل عام يختلف كثيرًا عن تعريفه اللغوي[1]، فيعرف اصطلاحًا بأنه "الغلو والزيادة في الشيء دون حاجة أو ضرورة وهو الابتعاد عن القصد والعدل"[2]، ويُعرف أيضًا بأنه " أتخاذ الفرد موقفًا يتسم بالتشدد والخروج عن الاعتدال والبعد عن

---

[1] ـ فيُعرف التطرف لغةً بأنه " تجاوز حدود الاعتدال " ديمة عبدالله أحمد, سعاد أبراهيم عباس, مفهوم التطرف : الأسباب والنتائج, المجلة السياسية الدولية, العدد 61, 2024, ص133 .

[2] ـ نادى محمود حسن, التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته (دراسة من منظور الكتاب والسُنة) مجلة أبحاث ووقائع , المؤتمر السابع والعشرين, 2022, ص 6 .

المألوف وتجاوز المعايير الفكرية والسلوكية والقيم الأخلاقية التي حددها وارتضاها أفراد المجتمع"[3]، إما من المنظور السياسي فيُعرف التطرف بأنه" موقف سياسي يرفض معتنقوه أي فرصة للحوار كما يرفضون أي تلميح حول وجود قصور أو خطأ في فهمهم ويذهبون في ذلك إلى أبعد حد ممكن"[4]، إما التطرف من الناحية الدينية فيُعرف بأنه" أتخاذ فرد أو جماعة موقفًا متشددًا يتسم بالقطيعة في استجابته للموضوعات، وفيما يقوم به من ممارسات ذات طابع ديني"، وتختلف كما سبق بيانه تعريفات التطرف العنيف وحسب الجهة أو الشكل الذي يتم ربطه به أو يظهر عليه فقد يكون تطرف سياسي أو ديني أو فكري أو ايديولوجي أو حتى تطرف ثقافي واقتصادي، وقد أرتبط مصطلح التطرف بمصطلح أخر فشكل" التطرف العنيف" وهو أخطر أشكال التطرف ومظاهره ويؤدي وجوده في المجتمع والدولة إلى زعزعة أو انعدام الأمن في المجتمعات والمساس بسلامة الأفراد وحرياتهم الفكرية، ويعرف التطرف العنيف حسب رأي أحد الباحثين بأنه "ظاهرة تتسم بالتنوع وتفتقر إلى تعريف محدد وهو ليس بالأمر الجديد ولا يقتصر على منطقة أو جنسية بعينها أو على نظام عقائدي معين، وعليه فالتطرف العنيف هو ما يصاحب التطرف من

[3] - عالية بن أحمد بن مسفر الغامدي, التطرف الديني المعاصر (تعريفه, أسبابه, مظاهره ومناهج علاجه), مجلة كلية الدراسات الاسلامية, العدد التاسع والثلاثين, الاصدار الأول, الجزء الأول, 2021, ص 352.

[4] - سرحد أحمد سليم, إشكالية تبرير التطرف في العصر الحديث بآيات قرآنية (دراسة تحليلية مقارنة), رسالة ماجستير, كلية العلوم الاسلامية, جامعة السليمانية, 2021, ص 17 .

ارتكاب للعنف"[5]، ويعرف أيضًا بأنه " "ظاهرة تهدف إلى النهوض بأجندة إيديولوجية تفردية من خلال الدعوة إلى أعمال العنف أو ارتكابها أو دعمها، والتي تستند عادةً إلى التفوق العنصري أو الديني أو العرقي أو معارضة المبادئ الديمقراطية، وإنها ليست خاصة بأي دين أو عرق أو أيديولوجية أو جامعة"[6], وبناءًا على ما تقدم يمكن تعريف التطرف العنيف بأنه " ظاهرة التعصب الديني والسياسي أو الفكري لفرد أو مجموعة من الأفراد في محاولة لفرض توجهاتهم وأفكارهم باستخدام وسائل العنف التي تمس بأمن المجتمع والدولة وتزعزع استقراره"، ويمكن تعريفه أيضًا بأنه تبني أفكار متشددة تدعوا إلى العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعيه أو فكرية.

إما مصطلح الوقاية الدستورية فلم نجد له تعريف في مؤلفات الفقهاء والباحثين كونه مصطلح جديد وغير مستخدم لدى الباحثين, ولكن عبر قراءة العديد من المؤلفات لباحثين مختلفين اتضح ان مصطلح الوقاية الدستورية يقترب في معناه من الضمانات الدستورية والحماية الدستورية على اعتبار أنها تسعى لتحقيق الأهداف ذاتها والمتمثلة في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم, وبناءًا على ما تقدم يمكننا اعطاء تعريف للوقاية الدستورية والقول بأنها مجموعة من الضمانات والآليات التي يوفرها الدستور لحماية النظام الديمقراطي ومنع أي تجاوزات قد تؤدي إلى التطرف أو انتهاك الحقوق الأساسية, وعلى أساس ذلك يمكن تعريف مصطلح الوقاية الدستورية من

[5] - مروة أبراهيم محمد, خالد حمدي سليم, دور الأمم المتحدة في التصدي للتطرف العنيف (مواجهة التطرف في ظل الازمات العالمية الراهنة), مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية, المؤتمر العلمي الرابع عشر, العدد 7, 2024, ص 51 .

[6] - مارسين الشمري, دور المؤسسات الدينية في الوقاية ومكافحة التطرف العنيف في العراق, المنظمة الدولية للهجرة في العراق, بغداد, 2023, ص9 .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

التطرف العنيف بأنها مجموعة التدابير والضمانات التي ينص عليها الدستور بهدف منع نشوء أو انتشار الفكر المتطرف العنيف داخل المجتمع, من خلال تعزيز مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها وضمان العدالة الاجتماعية والمشاركة السياسية .

الفرع الثاني

صور التطرف العنيف

تتنوع وتختلف صور التطرف العنيف بين السياسية ودينية وأخرى اجتماعية, وأحيانا قد يتجسد في صورة أعمال إرهابية أو جرائم ترتكب بدافع الكراهية والتحيز لمبدأ أو فكرة ما ضد الأفراد أو المؤسسات، وسيتم في هذا الفرع بيان هذه الأشكال على النحو الآتي :

أولا - التطرف السياسي : قد يتخذ التطرف شكلًا سياسيًا يكون في صورة أتخاذ رأي أو فكر سياسي متعنت ومتشدد الغرض منه فرض الأفكار والرؤى السياسية على السلطة الحاكمة، فيعرف البعض التطرف السياسي بأنه " تمسك الفرد والجماعة السياسية بأفكار معينة أو تبني اتجاه سياسي لحزب معين إلى حد رفض الحوار مع جهات سياسية أخرى"[7]، وغالبًا ما يظهر هذا التطرف لدى الأحزاب السياسية المعارضة التي تتخذ مواقف متشددة تجاه الحكومة وتحاول فرض آرائها عليها، بشكل يجعل معتنقيها يشعرون بأن اتجاههم وتطلعاتهم وأهدافهم السياسية هي الصحيحة وأي موقف يتخذ ضدها أو تتخذه السلطة الحاكمة ويكون غير متوافق مع آرائها، يكون محل النقد الشديد

[7] - مروة أبراهيم محمد, خالد حمدي سليم, دور الأمم المتحدة في التصدي للتطرف العنيف (مواجهة التطرف في ظل الازمات العالمية الراهنة), مصدر سابق, ص 603 .

والمعارضة المتعصبة، ولعل أحزاب المعارضة في الدول الأوروبية أقرب مثال على ذلك[8].

إلا إن التطرف قد لا يكون لدى الأحزاب المعارضة فقط، فقد يكون من قبل الحزب الحاكم ذاته خصوصًا في الدول ذات نظام الحزب الواحد والتي لا تسمح بوجود أو تعدد الأحزاب السياسية والتجمعات أو التوجهات المعارضة لها ولا تسمح بأيديولوجية مغايرة لنظامها الحاكم، وايضا ترفض كل محاولات للتغيير والتجديد في الحكم أو فتح مجال لانضمام أحزاب جديدة للحكم، فقد يتطور هذا الرفض والتعنت والتمسك بالحزب إلى درجة استخدام العنف من قبل حزب الحاكم في الدول ذات نظام الحزب الواحد أو لدى الأحزاب المعارضة المتشددة في الدول التي تأخذ بالتعددية الحزبية مثل قتل أفراد الأحزاب ذوي الأفكار السياسية المغايرة أو حرف مقراتهم أو اتهامهم بتهم كيدية وزجهم في السجون، أو تقليص نشاطاتهم من خلال حرمانهم من الموارد المالية الداعمة له، وقد يصل الأمر إلى نفيهم الى خارج البلاد وهذه الاشكال المتعددة في العنف تتخذ في حالة كون الأحزاب أو الحزب السياسي في أعلى درجات التعنت والتعصب والغلو في التمسك بالأفكار[9].

ثانيًا- التطرف الاجتماعي : يعرف التطرف الاجتماعي بأنه "استجابة في الشخصية تعبر عن الرفض والاستياء تجاه ما هو قائم بالفعل في المجتمع وتعكس مجموعة من الخصائص المميزة للشخصية المتطرفة مثل السيطرة

---

[8] - حافظ علوان حمادي الدليمي, المعارضة السياسية – دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها, المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية, المجلد (2), العدد (1), 2018, ص176 .

[9] - سعيد عدنان تيتان, التطور وعلاقته بمفهوم الذات لدى طلبة مؤسسات التعليم العالي في قلقيلية, رسالة ماجستير, جامعة القدس المفتوحة, 2017, ص 28 .

وضعف الأنا وتدفع بالشخصية إلى أساليب متطرفة في السلوك كالتعصب والتصلب والجمود الفكري والنفور"[10]، استنادًا إلى هذا التعريف يتضح ان التطرف الاجتماعي يتمثل في أتخاذ سلوك معادي للمجتمع وعاداته وتقاليده من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد تكون لهم افكارهم عقائدهم وعاداتهم التي تتعارض مع ما هو سائد في المجتمع، فيحاول هذا الفرد أو هذه الجماعة السيطرة على المجتمع من خلال فرض افكارهم وتطلعاتهم وإبداء السلوك العنيف والخشن في التعامل مع أي شخص أو جهة تعارض هذه التطلعات، أي إن التطرف الاجتماعي قد يتطور ليتخذ سلوك معادي للمجتمع ومكوناته وعاداته من قبل الفرد فيكون في صوره جرائم ترتكب بحق أفراد المجتمع من قبل شخص أو مجموعة من الاشخاص يعانون من السايكوباتية الاجتماعية أو الاعتلال الاجتماعي نتيجة العزلة أو الابتعاد عن المجتمع؛ وقد يكون سبب هذا التطرف يرجع إلى أمراض نفسية نتيجة للتعرض للضغوط التي تؤثر على سلوك الفرد وأفكاره وتدفعه إلى أتخاذ موقف معادي تجاه المجتمع أو فئة معينة منه[11].

ثالثًا - التطرف الديني : يعد التطرف الديني من أكثر أنواع التطرف خطرًا وأكثرها انتشارًا في مختلف دول العالم, وينشأ هذا التطرف ويرتبط بالعنف لأسباب عديدة منها التشدد في أطلاق الأحكام على الأخرين وتكفيرهم، بالإضافة إلى العنصرية الدينية، فضلًا عن الغلو في الدين والمعتقد ومحاولة

[10] - سعد محمد حسن, تأثير التطرف على الاستقرار السياسي في العراق بعد أحداث عام 2014, مجلة أبن خلدون للدراسات والأبحاث, العدد السابع, المجلد الثاني, 2022, ص 643 .

[11] - عالية بن أحمد بن مسفر الغامدي, التطرف الديني المعاصر (تعريفه, أسبابه, مظاهره ومناهج علاجه), مصدر سابق, ص 365 .

فرضه على الأخرين، ويعد هذا النوع من التطرف هو الأكثر انتشارًا عبر التاريخ وهو لا يقتصر على دين أو مذهب معين فقد انخرطت فيه جميع الأديان السماوية والأرضية وعانت منه المجتمعات كافة عبر مر التاريخ؛ ويرتبط التطرف الديني بالإرهاب ويبلغ ذروته عندما يقوم الشخص أو المجموعة الدينية المتطرفة باستباحة دماء الأخرين وإهدار حياتهم فيتحول المتطرفون من مجرد مجموعات متعصبة دينية إلى منظمات إرهابية تقتل وتنكل بالأفراد حسب رغبتها وقوانينها الهوجاء بغيت إشاعة أفكارها المتطرفة في محاولات لفرضها على الناس، ويعد تنظيم داعش الإرهابي أقوى مثال على ذلك التعصب والتطرف الديني الدموي, بالإضافة إلى هذه الأشكال من التطرف توجد أنواع أخرى لا تقل خطرًا عما تقدم ذكره، وتتمثل في التطرف الثقافي والاقتصادي والفكري والتي يتخذ كل منها وسيلة قد ترتبط بالعنف المستهدف تحقيق أهدافهم ونشر أفكارهم المغلوطة [12].

المطلب الثاني

المحددات الأيديولوجية للتطرف العنيف

تؤدي المحددات الأيديولوجية دورًا اساسيًا في بناء المعتقدات المتطرفة وتحفيز الأفراد أو الجماعات على تبني العنف كوسيلة لتحقيق غاياتهم، وتوفر الايديولوجية المتطرفة والمتمثلة برفض القيم الديمقراطية والتعددية الفكرية والتي تؤدي بدورها إلى تعزيز خطاب الكراهية والعداء للمجتمع إطارًا فكريًا

[12]- ديمة عبدالله أحمد, سعاد أبراهيم عباس, مفهوم التطرف : الأسباب والنتائج, مصدر سابق, ص 134 .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

يبرر العنف سواء كان بدوافع دينية أو سياسية أو اجتماعية, وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب في فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول

رفض القيم الديمقراطية والتعددية الفكرية

يعد رفض القيم الديمقراطية والتعددية الفكرية الذي تنتهجه الجماعات المتطرفة إحدى أهم المحددات الأيديولوجية للتطرف العنيف وأحد الأسباب المؤدية إلى انتشاره، ويأتي رفض القيم الديمقراطية ورفض حركات التغيير نتيجة للتعصب في الآراء والأفكار وهو نتيجة بديهية للتصلب في الرأي والجمود في الفكر الذي يؤدي إلى تضييق الرؤية في مختلف المسائل والقضايا ويجعلها ضيقة تقتصر على رؤية آرائه بأنها صحيحة ولا تحتمل وجود خطأ، ويعادي كل من يعارضها أو يتخذ موقفًا أو رأيًا مغايرًا لها، ويأتي رفض التعددية الفكرية نتيجة للتعصب المتزمت في إصدار الأحكام المسبقة على الأخرين دون وجود دراسة موضوعية لآرائهم واتجاهاتهم، والسبب الأقوى للتعصب والتشدد والغلو في الآراء وإبداء الكراهية والحقد تجاه معارضيها هو الطاعة العمياء والخضوع الكامل للرأي المتطرف واتباعه وتنفيذ احكامه واعتبارها مقدسة وواجبة الاتباع من قبل اتباع الحزب أو الجهة المتطرفة بغض النظر عن صحة هذه الأحكام أو بطلانها[13].

وقد يكون رفض القيم الديمقراطية احيانًا بسبب التفسير الخاطئ والمتشدد للنصوص الدينية في حالة التطرف الديني لشرعنة العنف، فيختلف تفسير

[13] - صلاح حسن أحمد, التطرف والعنف (دراسة تحليلية نقدية), مصدر سابق, ص 140 – 141.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الأحكام الدينية بسبب تعدد الفقهاء وتعدد أفكارهم اختلافًا كبيرًا يؤدي في بعض الأحيان إلى جعله فرصه للمتعصبين والمتشددين لتفسير هذه الأحكام بما يتناسب مع رؤيتهم وتعصبهم ويتخذون منها اساسًا واهيًا لشرعنة تصرفاتهم وفتاواهم المحفوفة بالتهديدات واستباحة دماء المذاهب والأديان الأخرى، وهو ما يؤدي إلى التطرف في الأفكار ويعطي لبعض الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم "متدينين" الحق في إصدار الفتوى واعتبار منهجهم هو الأصلح دون المناهج الأخرى[14]. وكل ما تقدم ذكره من تعصب وتزمت وتشدد في الرأي ورفض الآراء الأخرى يؤدي إلى الاعتداء على الأمن الفكري[15] للفرد في اعتناق المذاهب والمعتقدات والأفكار التي تتناسب مع مبادئه ويقيد ممارسة حقوق الأفراد لحرياتهم الفكرية نتيجة للتطرف الفكري المقترن بالعنف الذي تتخذه بعض الجهات لفرض آرائها ورفض الافكار المتطورة والتي تخالف فكرها المتطرف المقرون بالعنف، ولا يقتصر رفض التعددية الفكرية والقيم الديمقراطية والإنسانية على التطرف الديني وإنما يمتد ليشمل التطرف السياسي والاجتماعي والتطرف الثقافي أو ما يعرف بأنه" انتهاك للقيم الاجتماعية والتمرد عليها وأن هؤلاء المتطرفين يتسمون بأسلوبهم المغلق في

14 - نادى محمود حسن, التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته (دراسة من منضور الكتاب والسُنة), مصدر سابق, ص 11 .

15 - يُعرف الأمن الفكري بأنه "نشاط الدولة والمجتمع وتدابيرهما للاطمئنان على سلامة فكر الأفراد والجماعات، وتأمينه من الانحراف المؤدي إلى الغلو والتطرف، وتجنيبه الخروج عن جادة الصواب والتزامه بالوسطية والاعتدال في التعاطي مع الأمور الدينية والسياسية والاجتماعية، والتصور السليم للواقع وتحصين الهوية الوطنية من الانحراف في مواجهة التيارات الثقافية والفكرية الوافدة والاجنبية لغرض حفظ النظام العام وتحقيق استقرار يراعي الواقع والمصالح الحقيقية للدولة والمجتمع" بوداود محمد، بلعباس فاروق، الأمن الفكري العربي (مقوماته ابعاده ومحدداته) مجلة السياسة العالمية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص 68.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

التفكير، وعادة ما يكون تمردهم بهدف إحداث تغيير في المجتمع ، متخذين في ذلك ما يرونه من وسائل تصل أحياناً إلى العدوان والعنف "[16], تجدر الإشارة إلى أن التطرف الديني والسياسي من أكثر أشكال التطرف التي تؤدي إلى محاربة القيم الديمقراطية ورفض التعددية الفكرية .

الفرع الثاني

تعزيز خطاب الكراهية والعداء للمجتمعات

يُعرف خطاب الكراهية بأنه "أي نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على اساس الهوية وبعبارة أخرى على أساس الدين أو الانتماء الاثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو احد العوامل الأخرى المحددة للهوية"[17]، يعد خطاب الكراهية المرافق والمشجع على العداء للمجتمعات والأفراد أحد المحددات الأيديولوجية التي تسهم بشكل كبير في خلق ظاهرة التطرف، إذ تؤدي الكراهية والحقد والتحريض المرافق للخطابات الدينية والسياسية والفكرية إلى تهديد القيم الديمقراطية والإخلال بالاستقرار السياسي الاجتماعي والامن القومي للدولة، وهو ما يؤدي إلى تفاقم هذا الكراهية المصاحبة للتحريض على الجماعات أو الأفراد الآخرين أو معادات المجتمع بشكل ممنهج ومتطرف، فتؤدي مشاعر التعصب المحفزة

16 - ديمة عبدالله أحمد, سعاد أبراهيم عباس, مصدر سابق, ص 134 .

17 - استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية, 2019, ص 2, تقرير منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الإلكتروني https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/Action_plan_on_hate_speech_AR.pdf, تاريخ الزيارة (5 \ 3 \ 2025) .

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

للعداوة وارتكاب العنف بدافع الكره والعداء للمجتمع والدولة إلى تفاقم ظاهرة التطرف لتسلك مسلكًا عنيفًا يتسم باستخدام السلاح للتهديد أو الاذلال أو السيطرة على المجتمع والذي قد يؤدي إلى نشوب حرب أهلية بين الطوائف أو الأحزاب أو الجهات المتطرفة، أو بين الجماعات المتطرفة وبين الدولة والذي بدوره يؤثر على أمن المجتمع واستقراره ويهدد حقوق الأفراد وحرياتهم ويقيد من ممارستهم لها، وقد يكون هذا التطرف موجه إلى أقليات أو فئات ذات أعداد محددة بدافع التهميش والإهانة وقد يتطور ليصل إلى القتل أو التهجير وهو ما يرتبط بالعنف وممارساته[18].

المبحث الثاني

الآليات الدستورية الوقائية من التطرف العنيف

تمثل الآليات الدستورية الوقائية جزءً أساسيًا من استراتيجيات الدولة في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة التي تهدد استقرارها الاجتماعي والسياسي والمرتبطة بالتطرف العنيف، إذ تتسم ظاهرة التطرف العنيف بتبني أفكار متطرفة ومغلوطة تستخدم العنف كوسيلة لتحقيق غاياتها وأهدافها، حيث تمثل تهديد كبير ليس على الأمن الوطني للدولة فقط بل تشمل أيضًا تهديد المجتمع المدني والنظام الديمقراطي، ومن هنا تبرز أهمية تطوير آليات دستورية وقانونية فعالة لمكافحة هذا التهديد, وللإحاطة بهذه الآليات الدستورية واستخدامها كنظام قانوني وقائي من التطرف عنيف سيتم تقسيم هذا المبحث

---

[18] ـ بشير ناظر محمد, نور فخر الدين برهان الدين, خطاب الكراهية وتحديات الأمن الإنساني (الأسباب, المخاطر, سبل المواجهة), مجلة آداب المستنصرية, المجلد 47, العدد 103, ص 2023 .

إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان الآليات الدستورية المباشرة للوقاية من التطرف العنيف، والمطلب الثاني سيكون بعنوان الآليات غير المباشرة لمكافحة التطرف العنيف وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

الآليات الدستورية المباشرة للوقاية من التطرف العنيف

تكمن أهمية الآليات الدستورية المباشرة في قدرتها على مواجهة التطرف العنيف من خلال أدوات قانونية وسياسات واضحة يتم تطبيقها بشكل متكامل يضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتتمثل هذه الأدوات بالآليات التشريعية والآليات التنفيذية فضلًا عن الآليات القضائية، إذ تتكامل هذه الآليات مع بعضها لتكوين نظام دستوري وقائي فعال ضد التطرف العنيف، وسيتم استعراض هذه الآليات الثلاث في هذا المطلب في ثلاثة فروع وعلى النحو التالي :

الفرع الأول

الآليات التشريعية

تؤدي النصوص الدستورية والقوانين دورًا أساسيًا في مكافحة التطرف العنيف, إذ يعد التأسيس الدستوري لمناهضة التطرف والسماح للسلطة التشريعية بسن قوانين تجرم هذا التطرف من المبادئ الدستورية الوقائية المانعة له، فقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على حظر كافة إشكال التمييز العنصري والتطهير الطائفي والتكفير, إذ جاء فيه " اولا:- يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي، او

يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون. ثانيا:- تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقرا او ممرًا او ساحة لنشاطه"[19], فتعد هذه المادة الأساس الدستوري للتشريعات التي صدرت وجرمت الأعمال الإرهابية والمتطرفة, وايضَا كل الأعمال والتجمعات التي تؤدي إلى تشجيع الفكر السياسي المتطرف لحزب البعث التابع للنظام السابق، وكل ما ينص الدستور على حظره وتجريمه ويُجرم بموجب قانون يعد ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون، انطلاقًا من مبدأ السمو الدستوري على كافة القوانين، وصدارته عليها والزامية مطابقة القوانين كافة للنصوص الدستورية وعدم معارضته[20]، إي إن أي قانون يصدر ليروج لفكرة أو لتطرف معين أو حزب أو نظام سياسي معين على حساب بقية الأنظمة أو الأحزاب السياسية يكون مآله إلى الزوال ومصيره الإلغاء ويكون محلًا للطعن بعدم دستوريته؛ وبناءًا على التجريم الدستوري للتطرف الفكري والعنصري والطائفي الإرهابي الوارد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وأيضًا حمايةً للأمن الفكري المنصوص عليه في الدستور النافذ، أصدرت السلطة التشريعية في العراق والمتمثلة بمجلس النواب العراقي قوانين عدة تجرم وتعاقب على كافة أشكال التطرف، ومنها قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016

---

[19] - ينظر نص المادة (7) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 .
[20] - أحمد عبد الفتاح طه القصاص, التجريم الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة), دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2020, ص 26 .

الذي ورد فيه تعريف العنصرية والتكفير والإرهاب والتطهير الطائفي وبيان أشكال أو طرق ممارستها[21]، وعاقب هذا القانون أي شخص أو مجموعة تقوم بأي شكل من أشكال التطرف المنصوص عليه في القانون بعقوبات تصل إلى السجن المؤبد في حال توافر ظروف معينة فيها[22]، ولأهمية هذه الجرائم وخطورتها على السلم المجتمعي، خصص القانون المذكور محكمة خاصة (من ضمن تشكيلات المحاكم الخاصة بالنضر الجنايات والجنح والمشكلة بموجب أمر قضائي صادر من مجلس القضاء الأعلى) للنظر في القضايا المتعلقة بالتطرف أو التمييز العنصري والتكفير والإرهاب[23]، ونص أيضًا قانون مكافحة الإرهاب على الجرائم أو الأفعال التي تندرج تحت مفهوم الأعمال الإرهابية وتخل بأمن الدولة وتؤدي إلى الاعتداء على حقوق الأفراد، وبين الجهة المختصة بالقبض على الإرهابيين والتحقيق معهم، وأيضًا من أهداف قانون جهاز مكافحة الإرهاب القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله[24]، وتضمن أيضًا قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 نصًا خاصًا بتجريم كافه أشكال الترويج للأنظمة السياسية المتطرفة باستعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسائل أخرى، كما جرم خطاب الكراهية أو التحريض عليه، وعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس[25], بالإضافة إلى

[21] - ينظر نص المادة (1) من قانون قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016 .
[22] - ينظر نص المادة (8) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016 .
[23] - ينظر نص المادة (7 \ سابعًا) من قانون قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016 .
[24] - ينظر نصوص مواد قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (31) لسنة 2016 .
[25] - ينظر نص المادة (200) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

هذه القوانين نص قانون مكافحة الإرهاب النافذ على تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق الأعمال الإرهابية وتعددت هذه الأفعال لتشمل أعمال تندرج ضمن الأفعال المتطرفة المرتبطة بالعنف وتتمثل في كافة الأفعال التي ترتكب بغية الأخلال بالوضع الأمني أو المساس بالأمن والاستقرار أو الوحدة الوطنية, فضلًا عن الأعمال التي تؤجج النعرة الطائفية أو تؤدي إلى حرب أهلية, وعاقب المشرع العراقي هذه الأفعال الخطرة بعقوبات تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد نضرًا لخطورتها الكبيرة على السلم والأمن المجتمعي[26]. ولم يكتف المشرع بتجريم الأفعال العنيفة بل تعدا ذلك إلى تجريم أي تمويل مادي يؤسس لهذه الجرائم أو يدعمها ماديًا أو يروج لها, وجرم كافة التمويلات المادية للأعمال الإرهابية أو أي عمل يؤدي إلى المساس بأمن الدولة والمواطنين [27].

وبناءًا على ما تقدم يعد التأسيس الدستوري لحظر التطرف بكافه أشكاله ضمانة وقائية فعالة تؤدي إلى تجنب الدولة المخاطر المرتبطة بالتطرف العنيف، من خلال إعطاء السلطة التشريعية المختصة الحق بتشريع القوانين لتجريمه وتحديد أشكاله والعقوبات المخصصة لكل فعل من الأفعال المرتبطة به أو التحريض عليه؛ فوجود هذه القوانين وتحديد العقوبات مسبقًا يعتبر رادعًا ومانع لارتكاب أي جريمة ويقلل من ارتكابها أو الاشتراك في اي فعل من أفعال التطرف خوفًا من وقع العقوبة المرتبطة بارتكاب الفعل، وهو ما يعد

26 - ينضر نصوص المواد (1 \ 2 \ 3 \ 4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 النافذ .
27 - ينضر نصوص المواد (1 \ 2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

اسلوبًا مباشرًا لردع التطرف والوقاية منه, خيرًا من أن يكون اسلوبًا غير مباشر وعلاجي يأتي بعد وقوع الفعل المتطرف واعتداءه على حقوق الأفراد وزعزعة الأمن المجتمعي، بالإضافة إلى ذلك وللمحافظة على النصوص التشريعية كدرع وقائي ضد الأعمال المتطرفة ينبغي أن يتم تحديث هذه النصوص بما يضمن إضافة الأفعال التي يعد ارتكابها نوع من أنواع التطرف المتطور وغير المنظم في التشريعات السابقة نضرًا للتطور المتسارع في الجرائم والأفعال المتطرفة باستخدام أساليب جديدة ذات تأثير أقوى على الأفراد والجماعات.

الفرع الثاني

الآليات الوقائية للسلطة التنفيذية

ينطوي التطرف العنيف بمختلف أشكاله بمخاطر جمة تعصف بالدولة وتخل باستقرارها وتؤدي إلى تقويض أساسها، والذي يؤدي بطبيعة الحال إلى نشر الفوضى وعدم الالتزام بالقوانين السائدة، لذلك تتجه السلطة التنفيذية إلى استخدام سلطاتها الممنوحة لها بموجب الدستور والقوانين للوقاية من ظاهرة التطرف العنيف, وهي سلطات الضبط الإداري والذي يعرف بأنه "مجموعة الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة الإدارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه"[28]، وتظهر سلطات الضبط الإداري في سياق مكافحة التطرف العنيف والوقاية منه في أتخاذ التدابير الاستباقية التي تحد من انتشار الفكر المتطرف وتحول دون تجنيد الأفراد أو تنفيذ أعمال عنف تهدد المجتمع؛

[28] - ماهر صالح علاوي الجبوري, الوسيط في القانون الإداري, دار الكتاب القانوني, 2013, ص 149 .

وتتمثل هذه الإجراءات في مراقبة الأنشطة الدعائية التي تروج للفكر المتطرف وأغلاق المنصات الإلكترونية التي تبث افكارًا متشددة، فضلًا عن ضبط الخطابات الدينية لضمان عدم استغلالها في نشر الكراهية والأفكار الخاطئة، بالإضافة إلى تعزيز الرقابة على التمويلات المشبوهة التي قد تدعم الجماعات المتطرفة بأساليب متطورة تتوافق مع الأساليب المبتكرة في ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب، ومن هذا المنطلق تعد سلطات الضبط الإداري أداة أساسية في الوقاية من التطرف العنيف، حيث تعمل وفق نهج وقائي يهدف إلى تفادي وقوع التهديدات الأمنية قبل تحولها إلى أعمال إجرامية، ويعزز استقرار المجتمع ويحافظ على الأمن القومي، وتمتلك السلطة التنفيذية المتمثلة بالسلطات الإدارية المركزية أو المحلية سلطات ضبط واسعة وغير مقيدة في الحالات الاستثنائية أو الظروف التي تتطلب اتخاذ تدابير مشددة بشكل يجعل التدابير العادية غير ذات نفع في مواجهة هذه الظروف، ففي حالة وجود تهديدات بوقوع تطرف يؤدي إلى العنف تتوسع سلطات الضبط الإداري لتشمل تقييد ممارسات الأفراد لحرياتهم بشكل يمنع أو يؤدي إلى تجنب التطرف المصاحب للعنف اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك :ان تقوم السلطة بفرض حظر للتجوال لمدة معينة أو منع اقامة شعائر أو ممارسات في مناطق محددة تجنبًا لوقوع الشغب أو اثارة الفتنة، إلا إن ذلك لا يعطي للسلطات الحق في تحقيق الأمن والاستقرار على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم وتقيدها بطريقة تؤدي إلى المساس بها أو الحرمان منها أي عدم الافراط في استعمال هذه السلطات على الفرد باسم الجماعة[29].

[29] - بن بريح ياسين, التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري, مجلة البحوث والدراسات

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) /4 /2025

الفرع الثالث

آليات السلطة القضائية في الوقاية من التطرف العنيف

تؤدي السلطات القضائية دورًا محوريًا في مكافحة التطرف العنيف من خلال تطبيق القانون بعدالة وفاعلية تعزز سيادة القانون لمنع انتشار الفكر المتطرف والأنشطة المرتبطة به؛ وهو ما يعزز الأمن القضائي الذي يعد من أهم المظاهر العملية لتجسيد مبدأ سيادة القانون في الدولة الدستورية, إذ يعبر عن شعور الأفراد والمؤسسات بالثقة في عدالة النظام القضائي وقدرته على حماية الحقوق والحريات[30], وتتجلى أهمية هذا المصطلح بشكل خاص في سياق الوقاية من ظاهرة التطرف العنيف، التي غالبًا ما تجد مجالًا رحبًا في بيئات يسودها الإحساس بالظلم، وغياب العدالة، وضعف ثقة الأفراد بالمؤسسات, فكلما كانت السلطة القضائية مستقلة وفعالة، وكلما كان المواطن يشعر بأن حقوقه مصونة عبر آليات قانونية ودستورية عادلة، قلت احتمالية لجوئه إلى العنف كوسيلة للتعبير أو التغيير, ومن هناي يبرز الأمن القضائي كوسيلة دستورية محورية في محاربة التطرف العنيف، ليس فقط من خلال ردع الجريمة بوصفه أسلوبًا وقائيًا، بل من خلال بناء حصون قانونية واجتماعية قائمة على الثقة بالمنظومة القضائية وسيادة القانون, لذا فأن وجود الأمن القضائي يمنح الأفراد شعورًا بالطمأنينة بأن حقوقهم في ايدي أمينة وبالتالي يقلل من الشعور بالتهميش وهو ما يؤدي إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على الحقوق والشعور بالأنصاف بدلًا من أتخاذ فكر وأسلوب

القانونية والسياسية, العدد الخامس عشر, 2019, 57.

[30] ـ هانم احمد محمود سالم, المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي, مجلة البحوث الفقهية والقانونية, العدد 39, 2022, ص 2865 .

متطرف مقترن بالعنف للحصول على الحقوق من اجل القضاء على شعور التهميش والظلم [31].

وفي ختام هذا المطلب تتجلى لنا أهمية الآليات المباشرة في الوقاية من التطرف العنيف, باعتبارها وسائل استباقية تستهدف القضاء على مخاطر التطرف قبل استفحالها وانتشارها في المجتمع, وبالتالي ضرورة وجود هذه الآليات وجاهزيتها للتعامل مع كافة أشكال التطرف والقضاء عليه في طور نشأته .

المطلب الثاني

الآليات الدستورية غير المباشرة للوقاية من التطرف العنيف

تؤدي الآليات الدستورية غير المباشرة دورًا اساسيًا في الحد من نشوء بيئات حاضنة للتطرف العنيف، من خلال تعزيز سيادة القانون وضمان العدالة الاجتماعية وتمكين الأفراد سياسيًا واقتصاديًا، فضلًا عن الدور الأساسي والمهم في ضمان الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الدستور، بالإضافة إلى بيان دور المؤسسات التعليمية والإعلامية في تعزيز قيم التسامح بما يضمن حرية التعبير في إطار يحول دون خطاب الكراهية، وسيتم بيان بعض الآليات غير المباشرة في هذا المطلب وفي فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول

ضمان الحقوق والحريات الأساسية

[31] - هانم احمد محمود سالم, مصدر سابق, ص2867 .

يؤدي النص الدستوري على الحقوق والحريات الأساسية دورًا مهمًا في بيان مدى أهمية هذه الحقوق وارتباطها المباشر بحياة الأفراد وممارساتهم لحقوقهم، إي إن النص الدستوري على هذه الحقوق والحريات يعتبر ضامن لها من أي اعتداء أو مساس غير مشروع، على اعتباران الدستور يمثل القاعدة الشرعية والأساسية لكافة القوانين الأخرى، ومنه ينطلق حق السلطة التشريعية في سن القوانين وعلى هذا الأساس فان أي قانون تشرعه الجهة المختصة يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم يعد باطلًا ولا تسري احكامه على أي فرد[32]، إي إن النص الدستوري على هذه الحقوق والحريات ومحاسبة ومعاقبة المساس بها أو تقييدها من دون وجه حق يعد أسلوب ضامن ووقائي من التطرف العنيف، بمعنى أن النص على الحقوق والحريات الاساسية وتوفير الحماية اللازمة لممارستها مثل حرية التعبير والتجمع السلمي تخلق مناخًا يسمح بمناقشة الأفكار المختلفة في إطار سلمي وطرح وجهات النظر دون اللجوء إلى العنف أو التطرف؛ بالإضافة إلى حرية التعبير والتجمع السلمي يؤدي تمتع المواطنين بحقوق سياسية متساوية إلى تعزيز قيم الديمقراطية وشعور الفرد بان صوته ذو قيمة مؤثرة في صنع المستقبل السياسي مما يؤدي إلى تقليل شعور التهميش والاقصاء وبالتالي يجنب الدولة والمجتمع مخاطر التطرف الناشئ بسبب التهميش؛ فضلًا على أن وجود نظام ديمقراطي يسمح بالتعبير عن التوجهات الدينية والسياسية والفكرية المختلفة يؤدي إلى الحد من انتشار الفكر المتطرف كبديل للنظام القائم، فضلًا عن الأهمية الكبيرة للتنظيم الدستوري لحرية الدين والمعتقد ودورها في تقليل التوترات الدينية والطائفية

---

[32] - حميد حنون خالد, مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق, دار السنهوري, بيروت, 2015, ص 148 .

وتعزيز التسامح الديني من خلال منح الأفراد الحرية في ممارسة معتقداتهم وشعائرهم الدينية دون خوف من الاضطهاد والتمييز وفي حدود القانون، مما يحد من استغلال الخطاب الديني للتحريض على العنف والتطرف في حاله تقييد الأفراد في ممارسة معتقداتهم وشعارهم[33].

أن ضمان الحقوق والحريات الأساسية والنص عليها في الدستور لا يمنع فقط التطرف العنيف بل يخلق بيئة مجتمعية أكثر استقرارًا وازدهارًا ويعزز شعور الأفراد بالمساواة والعدالة مما يقلل من التوترات الاجتماعية ويعزز ثقافة التعايش السلمي, وعليه فان أي مجهودات لمكافحة التطرف العنيف يجب أن تتضمن إصلاحات دستورية وقانونية تضمن حماية هذه الحقوق، لتكون الوقاية طويلة الأمد ومستدامة.

الفرع الثاني

دور المؤسسات التعليمية والإعلامية

في الوقاية من التطرف العنيف

تؤدي المؤسسات التعليمية والإعلامية دورًا حيويًا في الوقاية من التطرف العنيف من خلال نشر الوعي وتعزيز الفكر النقدي وترسيخ قيم التسامح والتعددية الفكرية، فالتطرف لا ينشأ من فراغ بل ينمو في بيئات تفتقر إلى المعرفة النقدية وتسودها روايات أحادية الجانب تدفع الأفراد إلى العنف بسبب سوء الفهم وعدم تقريب وجهات النظر، لذلك فان التعليم والإعلام يشكلان خط الدفاع الأول ضد انتشار الأفكار المتطرفة وذلك

---

33 - طه ياسين, دليل مصطلحات حقوق الإنسان الأساسية, منظمة مواطنة لحقوق الإنسان, الطبعة الأولى, 2015, ص 14 .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

عبر تعزيز الفكر الواعي وكشف مخاطر التطرف وتقديم بدائل فكرية حوارية سلمية, فتؤدي المؤسسات التعليمية دورًا مهمًا في مكافحة التطرف العنيف والوقاية منه من خلال التركيز في المناهج الدراسية على نبذ التطرف ومحاربته، وايضاح الآثار الأمنية والاجتماعية والنفسية التي تترتب عليه وبيان المخاطر التي ترافق ظهوره واستفحاله في المجتمع وحث الطلبة في جميع المستويات الدراسية على نبذه والابتعاد عن كل فكر أو تجمع متطرف وذلك من خلال تجريم الافعال المتطرفة في المناهج الدراسية وإقامة الدورات والنشاطات التوعوية التي تستهدف توثيق الأفعال المتطرفة وعرضها بأسلوب تحذيري منه؛ ويمكن أيضًا استعراض أمثلة واقعية على ضحايا التطرف العنيف ومخاطبة الأجيال المختلفة في المؤسسات التعليمية بلغة عمرهم وبأسلوب يؤدي إلى فهم مخاطر التطرف والعمل على تجنبها ويعزز قيم التسامح الفكري والمجتمعي[34].

إما دور الإعلام في الوقاية من التطرف ومكافحته فيكمن في تصحيح المفاهيم المغلوطة ومكافحة الدعاية المتطرفة وتعزيز ثقافة التسامح والتعددية الفكرية، فضلًا عن تعزيز الأعلام الرقمي لمحاربة التطرف على الإنترنت من خلال مراقبة المحتوى المتطرف على وسائل التواصل الاجتماعي والتي اصبحت ارضًا خصبة لنشر الدعاية المتطرفة، ويبرز دور الإعلام أيضًا في دعم برامج إعادة التأهيل ودمج الخارجين من تجارب ومنظمات متطرفة في

[34] ـ محمد عبدالله العلي, المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية لمؤسسات التعليم في مواجهة الإرهاب (دولة الامارات العربية المتحدة نموذجًا), تريندز للبحوث والاستشارات, 2020, https://trendsresearch.org, تاريخ الزيارة (12 \ 3 \ 2025) .

المجتمع مما يعزز التفكير النقدي والتعايش السلمي، ومع تطور التكنولوجية أصبح من الضروري أن تواكب وسائل الإعلام الأساليب الحديثة للتأثير على الجمهور بحيث تكون قادرة على ايصال رسائلها بطرق مبتكرة وجذابة خصوصًا لفئة الشباب الذين يشكلون الفئة الأكثر عرضه للاستقطاب والتأثر بالأعمال والأفكار المتطرفة، إلا إن الإعلام وأن كان له دور مهم في الوقاية من التطرف ونشر القيم الصحيحة والمقبولة واجتماعيًا، إلا إنه سيف ذو حدين وله جانب سلبي ذو تأثير كبير يتمثل في الإعلام المسيس أو الإعلام غير النزيه الذي ينتهج الطائفية الدينية والسياسية ويحارب التعددية الفكرية ويحاول تأجيج طوائف المجتمع وقومياته ضد بعضها أو ضد الدولة، ولعل تنظيم داعش الإرهابي أقرب مثال على ذلك إذ أتخذ من الإعلام منصة للترويج لأفكاره ومبادئه المغلوطة[35].

مما تقدم يتضح أن مكافحة التطرف العنيف والوقاية منه لا يقتصر على التدابير الأمنية المباشرة فقط، بل يحتاج إلى مقاربة شاملة تضمن إصلاحات دستورية وقانونية بشكل يضمن العدالة والمساواة ويوفر بنية سياسية واقتصادية واجتماعية مستقرة تعزز مناعة المجتمع ضد التطرف.

[35] - هاشم حسن التميمي, دور الإعلام في مكافحة الإرهاب, مجلة العلوم السياسية, العدد 49, 2015, ص21 .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الخاتمة

توصل البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات ذات أهمية في الوقاية من التطرف العنيف، تمثلت في :

النتائج :

1. يعد التطرف العنيف بمختلف أشكاله ومحدداته من الظواهر الخطرة التي تهدد الأمن المجتمعي وتقوض الاستقرار السياسي والديني للدولة, فتعد الوقاية من التطرف ضرورة ملحة في ضل التطورات المتسارعة والخطرة في ظاهرة التطرف وما يصاحبها من عنف يؤدي إلى الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد.
2. أظهرت نتائج البحث أن الوقاية الدستورية تعد من العوامل الأساسية التي تساهم في الحد من التطرف العنيف, إذ تؤدي النصوص الدستورية دورًا مهمًا في تنظيم الحريات العامة، وتوفير آليات للحماية القانونية ضد التحريض على العنف والتطرف.
3. يمثل الدستور حجر الأساس الأول في بناء نظام وقائي من التطرف العنيف من خلال تعزيز الاستقرار المجتمعي, وحماية قيم الديمقراطية عبر النصوص الدستورية التي تضع الأسس القانونية لاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وممارسة الحقوق والحريات دون تمييز, مما يقلل من دوافع الانحراف نحو الفكر المتطرف.
4. يسهم الدستور كحاجز وقائي ضد التطرف العنيف في الحد منه عبر التأكيد على مبادئ المساواة وحرية التعبير والدين والمعتقد والفكر مما

يقلل من الشعور بالتهميش والظلم، بالإضافة إلى ذلك يشكل الدستور المرجعية القانونية العليا التي تنظم الحقوق والحريات وتحد من العوامل المؤدية للتطرف.

5. لا يمكن حصر مسببات وإبعاد التطرف العنيف في جانب واحد فقط بل تشمل عوامل عدة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية والثقافية مما يستدعي اتباع نهج شامل في الوقاية منه.
6. أظهرت الدراسة أن المؤسسات الدستورية، مثل القضاء والهيئات التشريعية والتنفيذية، تؤدي دورًا محوريًا في تعزيز السياسات الوقائية ضد التطرف، وهناك حاجة إلى تطوير آليات قانونية فعّالة يمكن من خلالها محاكمة أي انتهاكات للقوانين الدستورية المتعلقة بمنع التحريض على العنف.
7. على الرغم من أهمية التأطير الدستوري للوقاية من التطرف العنيف، إلا إنه يحتاج إلى تطبيق عملي من خلال السياسات الفعالة والبرامج التوعوية التي تقوم بها الجهات المختصة في الدولة.
8. أكدت الدراسة على أهمية تضمين برامج تعليمية وثقافية ضمن الأطر الدستورية لمكافحة التطرف العنيف، ويجب أن تكون هذه البرامج جزءًا من استراتيجيات طويلة الأمد تساهم في تعزيز الوعي المجتمعي حول مخاطر التطرف وكيفية الوقاية منه.
9. تعد الوقاية الدستورية من التطرف العنيف جزءًا من منظومة متكاملة تشمل الأبعاد السياسية والاجتماعية والفكرية والثقافية والاقتصادية مما

يتطلب تكامل الجهود بين مختلف المؤسسات لضمان مجتمع أمن ومستقر.

المقترحات :

1. تعديل النصوص الدستورية الخاصة بمكافحة التطرف لتكون أكثر توافقًا مع الصور الحديثة للتطرف العنيف، بحيث لا تقتصر على ضبط الحريات بل تتضمن آليات لتحديد ما يمكن أن يُعد تحريضًا على العنف أو التطرف.
2. مراجعة القوانين المرتبطة بالوقاية من التطرف ومكافحته بشكل دوري لضمان فاعليتها في مواجهة الأساليب الحديثة في نشر الفكر المتطرف من خلال تعديلها لمواكبة المستجدات في الممارسات المتطرفة.
3. يجب على الحكومات تبني سياسات قائمة على تعزيز العدالة الاجتماعية تقلل من احتمالية اللجوء للتطرف من خلال إدراج برامج وقائية تعد من قبل السلطات المختصة تندرج ضمن السياسات العامة لمواجهة التطرف.
4. إدخال برامج توعية شاملة في التعليم من خلال إنشاء برامج تعليمية تهدف إلى تعزيز ثقافة التسامح والتعايش السلمي داخل النظام التعليمي، بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تركز هذه البرامج على ترسيخ قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في عقول الأجيال القادمة, بالإضافة

إلى نشر الوعي بالدستور وحقوق الأفراد بين المواطنين بشكل يسهم في بناء مجتمع واعي وأقل عرضة للأفكار المتطرفة .

5. تفعيل دور الإعلام في الوقاية من خلال استخدامها بشكل إيجابي في مكافحة التطرف، عبر توفير منصات لإشاعة الخطاب المعتدل والواقعي، ومكافحة المعلومات المضللة التي قد تشجع على التطرف.

المصادر و المراجع

الكتب :

1. أحمد عبد الفتاح طه القصاص, التجريم الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة), دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2020 .
2. حميد حنون خالد, مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق, دار السنهوري, بيروت, 2015.
3. طه ياسين, دليل مصطلحات حقوق الإنسان الأساسية, منظمة مواطنة لحقوق الإنسان, الطبعة الأولى, 2015 .
4. ماهر صالح علاوي الجبوري, الوسيط في القانون الإداري, دار الكتاب القانوني, 2013.

رسائل الماجستير :

1. سرحد أحمد سليم, إشكالية تبرير التطرف في العصر الحديث بآيات قرآنية (دراسة تحليلية مقارنة), رسالة ماجستير, كلية العلوم الاسلامية, جامعة السليمانية, 2021 .
2. سعيد عدنان تيتان, التطور وعلاقته بمفهوم الذات لدى طلبة مؤسسات التعليم العالي في قلقيلية, رسالة ماجستير, جامعة القدس المفتوحة, 2017 .

الدوريات :

1. بشير ناظر محمد, نور فخر الدين برهان الدين, خطاب الكراهية وتحديات الأمن الإنساني (الأسباب, المخاطر, سبل المواجهة), مجلة آداب المستنصرية, المجلد 47, العدد 103, 2023.
2. بن بريح ياسين, التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري, مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, العدد الخامس عشر, 2019 .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

3. بوداود محمد، بلعباس فاروق، الأمن الفكري العربي (مقوماته ابعاده ومحدداته) مجلة السياسة العالمية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023 .
4. حافظ علوان حمادي الدليمي, المعارضة السياسية – دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها, المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية, المجلد (2), العدد (1), 2018 .
5. ديمة عبدالله أحمد, سعاد أبراهيم عباس, مفهوم التطرف : الأسباب والنتائج, المجلة السياسية الدولية, العدد 61, 2024 .
6. سعد محمد حسن, تأثير التطرف على الاستقرار السياسي في العراق بعد أحداث عام 2014, مجلة أبن خلدون للدراسات والأبحاث, العدد السابع, المجلد الثاني, 2022 .
7. صلاح حسن أحمد, التطرف والعنف (دراسة تحليلية نقدية), مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية, العدد (26), السنة السابعة, 2015.
8. صلاح حسن أحمد, التطرف والعنف (دراسة تحليلية نقدية), مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية, العدد (26), السنة السابعة, 2015 .
9. عالية بن أحمد بن مسفر الغامدي, التطرف الديني المعاصر (تعريفه, أسبابه, مظاهره ومناهج علاجه), مجلة كلية الدراسات الاسلامية, العدد التاسع والثلاثين, الاصدار الأول, الجزء الأول, 2021 .
10. مارسين الشمري, دور المؤسسات الدينية في الوقاية ومكافحة التطرف العنيف في العراق, المنظمة الدولية للهجرة في العراق, بغداد, 2023.
11. مروة أبراهيم محمد, خالد حمدي سليم, دور الأمم المتحدة في التصدي للتطرف العنيف (مواجهة التطرف في ظل الازمات العالمية الراهنة), مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية, المؤتمر العلمي الرابع عشر, العدد 7, 2024 .
12. نادى محمود حسن, التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته (دراسة من منظور الكتاب والسُنة) مجلة أبحاث ووقائع , المؤتمر السابع والعشرين, 2022 .
13. هاشم حسن التميمي, دور الإعلام في مكافحة الإرهاب, مجلة العلوم السياسية, العدد 49, 2015 .
14. هانم احمد محمود سالم, المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي, مجلة البحوث الفقهية والقانونية, العدد 39, 2022.

التشريعات :

1. دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 .
2. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
3. قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 .
4. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 .
5. قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (31) لسنة 2016 .

6. قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016 .

المواقع الإلكترونية :

1. استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية, 2019, تقرير منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الإلكتروني https://www.un.org , تاريخ الزيارة (5 \ 3 \ 2025).
2. محمد عبدالله العلي, المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية لمؤسسات التعليم في مواجهة الإرهاب (دولة الامارات العربية المتحدة نموذجًا), تريندز للبحوث والاستشارات, 2020, https://trendsresearch.org , تاريخ الزيارة (12 \ 3 \ 2025) .

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) /4 /2025

التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف
The abuse of rights as a tool for violent extremism

م. م عبدالله ساجت لفته سلطان *
جامعة المثنى/ كلية القانون

م. نجوان محمد راضي *
جامعة المثنى/ كلية القانون

الملخص

تعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق من المبادئ الجوهرية في القانون المدني، حيث تهدف إلى تحقيق التوازن بين ممارسة الحقوق الفردية وحماية المصالح العامة والخاصة، ومع ذلك قد يساء استخدام هذا المبدأ لتبرير ممارسات تساهم في نشر التطرف العنيف، سواء من خلال إساءة استخدام حرية التعبير، أو استغلال الحقوق الدينية ، او التلاعب بالقوانين لتحقيق اهداف ايدولوجية متطرفة، فتركزت مشكلة الدراسة على الحد الذي يعتبر فيها التعسف في استعمال الحق متطرفاً، وقسمنا البحث على ثلاثة مطالب، المطلب الاول جاء بعنوان مفهوم التعسف في استعمال الحق والتطرف العنيف، وأما المطلب الثاني خصصنا لصور التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف، واخيراً المطلب الثالث جاء بعنوان الجزاء المترتب على التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف.

الكلمات الافتتاحية: التعسف، استعمال، الحق، التطرف، العنيف.

Abstract:

The theory of abuse of rights is a fundamental principle of civil law, aiming to achieve a balance between the exercise of individual rights and the protection of public and private interests. However, this principle may be misused to justify practices that contribute to the spread of violent extremism, whether through the misuse of freedom of expression, the exploitation of religious rights, or the manipulation of

- EmailAbdullah.sachit@mu.edu.iq
- Email ::Najwan.mohammed@mu.edu.iq

laws to achieve extremist ideological goals. The problem of the study focused on the extent to which the abuse of rights is considered extremist. We divided the research into three sections. The first section was titled "The Concept of Abuse of Rights and Violent Extremism." The second section was devoted to the forms of abuse of rights as a tool for violent extremism. Finally, the third section was titled "The Penalty for the Abuse of Rights as a Tool for Violent Extremism."

Keywords: Abuse, Use, of Rights, Extremism, Violent

.

المقدمة

يتجلى التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف عندما يستخدم كغطاء قانوني لنشر أفكار متطرفة أو التحريض على العنف أو تبرير ممارسات تهدد الأمن والاستقرار، فقد يساء استخدام حرية التعبير أو حرية الاعلام أو حرية الفكر والمعتقد في بث خطاب الكراهية ، أو تستغل الحريات الدينية لتبرير ممارسات إقصائية ومتطرفة، مما يطرح تساؤل قانوني حول الحدود الفاصلة بين ممارسة الحق والتعسف فيه عندما يتم توظيف الحقوق بطرق تتعارض مع غايتها المشروعة، خصوصًا عند ارتباطها بظواهر اجتماعية خطيرة مثل التطرف العنيف.

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث من جانبين أحدهما نظري والآخر عملي، فالجانب النظري يساهم البحث في إيجاد الفهم القانوني لمفهوم التعسف في استعمال الحق وارتباطه بظاهرة التطرف، مما يعزز الدراسات القانونية في القانون المدني، وأما الجانب العملي كيفية توظيف القوانين الموضوعية في مواجهة التطرف العنيف من خلال ضبط استعمال الحقوق.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في تحديد المعيار القانوني الذي يمكن من خلاله وضع الحد الفاصل بين الاستعمال المشروع للحق والتعسف فيه عندما يكون موجهاً لدعم أو تبرير التطرف العنيف، وأيضاً تكمن مشكلة البحث في آلية

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

تعويض عن الضرر الناشئ عن التطرف العنيف وفق القواعد العامة في القانون المدني.

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الاتجاهات الفقهية المرتبطة بمسألة التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف، وكذلك النصوص التشريعية في القانون العراقي بهدف استخلاص المبادئ القانونية التي تحدد متى يتحول الاستعمال المشروع إلى تعسف مخالف للقانون كأداة للتطرف.

هيكلية البحث: يقسم هذا البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول- مفهوم التعسف في استعمال الحق والتطرف العنيف.

المطلب الثاني- صور التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف.

المطلب الثالث- الجزاء المترتب على التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف.

واخيراً الخاتمة توصلنا فيها الى جملة من النتائج والمقترحات التي تساعد المشرع العراقي لتطوير الاطار القانوني المكافحة التعسف في استعمال الحق في سياق التطرف العنيف.

المطلب الأول

مفهوم التعسف في استعمال الحق والتطرف العنيف

دراسة تعريف مفهوم التعسف في استعمال الحق يقتضي تقسيم هذا المركب إلى جزئيين : اولاً التعسف في استعمال الحق، وثانياً : التطرف بهدف الوصول إلى معنى جامع وشامل لهذا المصطلح على النحو الآتي:

أولاً- التعسف في استعمال الحق:

يتسع نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق لكل الحقوق التي تمنح للأشخاص من قبل الشارع بهدف تحقيق غايات انسانية معينة متى ما كانت في حدود نطاق الإباحة، فإذا أساء صاحب الحق أو الحرية استخدام حقه، متجاوزاً الحدود التي تقررت لتحقيق غايته، يكون متعسفا في استعمال حقه، وبالتالي تستلزم مسؤوليته على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق وليس أحكام الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)(1).

يقصد بالتعسف في استعمال الحق بأنه " يستعمل الإنسان حقه على وجه غير مشروع، والفرق بينه وبين استعمال الإنسان لما ليس من حقه هو أن التعسف في استعمال الحق مزاولة الإنسان لحقه بطريقة غير مشروعة ، وأما استعمال الإنسان لما ليس من حقه فهو مزاولته لما ليس له من حقه من أول الأمر "(2).

يعرف أيضاً بأنه "استعمال الحق في غير الغرض الذي منح من أجله ، أو بقصد إلحاق الضرر بالغير ، أو كلا الاستعمالين"(3).

وتعرض المشرع العراقي إلى نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقرة (1) من المادة السابعة من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل التي جاء فيها "1- من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان..." وبين المعايير التي يكون فيها استعمال الحق متعسفاً في ثلاث حالات وهي قصد

(1) د. خليل أحمد قدادة ، نظرات في نظرية التعسف في استعمال الحق، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، لا توجد معلومات مجلة، ص38.
(2) د. محمد رافت عثمان، التعسف في استعمال الحقوق في الشريعة الاسلامية والقانون، دون طبعة، مجلة الازهر، دون سنة طبع، ص6.
(3) د. احمد الصويعي شليبك، التعسف في استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير، أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والثلاثون، 2009، ص20.

الإضرار بالغير، ورجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً، وعدم مشروعية المصلحة التي يرمي صاحب الحق التي تحقيقيها[4].

استناداً لما سبق يمكن تعريف التعسف في استعمال الحق هو " استخدام الشخص لحقه بطريقة تتجاوز الحدود المشروعة، مما يؤدي إلى الإضرار بالغير دون تحقيق مصلحة مشروعة أو بهدف الإضرار فقط".

ثانياً - معنى التطرف العنيف:-

من الناحية الفقهية يعرف التطرف بأنه إفراط أو شدة بموقف معين أو شيء ما إلى نهاية الطرف أو اقصى الاتجاه، فيراد به كل ما يخالف المشاعر والسلوكيات القيمة بحيث تشكل المعارضة الصريحة للقيم الاساسية بما فيها الحرية الفردية والديمقراطية وسيادة القانون والاحترام المتبادل والتسامح بين المعتقدات والاديان المختلفة[5]. يؤخذ على هذا التعريف ارتباطه فقط بالمنظمة الاخلاقية في المجتمع تاركاً دور القانون في حماية ما يخل النظام العام في المجتمع وجعل رادع لهذه الظاهرة الدين والاخلاق دون أن يوضح الجزاء القانوني لذلك.

أيضاً يعرف بأنه " فعل يعمد فاعله إلى اغتصاب شخصية الآخر، وذلك باقتحامها إلى عمق كيانها الوجودي وارغامها في افعالها وفي مصيرها منتزعاً

---

[4] د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، ج1، طبعة جديدة منقحة، مكتبة السنهوري لبيان- بيروت، بلا سنة طبع، ص 74-75. ينظر ايضاً الفقرة (2) من المادة السابعة من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل التي نصت على ان "2- يصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية:
أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير.
ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
ج- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة".

[5] زمن حامد هادي الحسناوي، السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي إلى الارهاب، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 37، 2023، ص123.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

حقوقها أو ممتلكاتها أو الاثنين معاً"[6]. يتضح من هذا التعريف يميل بمفهوم التطرف إلى القانون الجنائي دون التطرق إلى أثر التطرف على التعاقد.

إما موقف القانون العراقي لم يعرف التطرف من الناحية الجزائية أو المدنية على رغم من انتشار هذه الظاهرة منذ أكثر من 10 سنوات بعد انتشار نشاط الجماعات الارهابية أو صورة داعش.

كذلك يعرف بانه هو التوجه والانسلاخ بشكل فردي كان أو جماعياً أو شرائحياً من المجتمع في أتخاذ الفكر الخاطئ والسلوك نشاز ويتجاوز مرحلة الفكر الخاطئ و الرأي المتعصب إلى مرحلة تصفية الخصم جسديا والإكراه البدني الشديد واجباره على الانصياع إلى فكره وإرادته في تبني للفكر أو استسلام مكره[7].

يتضح مما تقدم ، ان التعاريف الخاصة بالتطرف اعلاه، اشارت إلى التطرف هو جريمة يعاقب عليها القانون العقوبات دون ان توضح اثر التطرف من الناحية المدنية، لذا يمكن القول أن التطرف يؤثر على حرية التعاقدية من خلال استغلال ارادة المتعاقد الأخر فينصاع إلى التعاقد معه سواء على العلم بذلك أم لا أو يستعمل طرق الاحتيال للوصول الى غرضه غير المشروع .

لذا يمكن تعريف التطرف بأنه " اتخاذ السلوك أيا كان شكله لا يتفق مع المألوف في التعامل داخل المجتمع من المعايير المقبولة سواء في الثقافة او السياسة او الدين، وعدم التسامح مع ما يخالفه من الآراء وله ذلك ان يرتكب العدوان أو السلوك العدواني ضد الآخرين".

استناداً لما تقدم بعد تعريف كل من التعسف في استعمال الحق والتطرف، الآن نسعى إلى وضع التعريف الجامع لهما، لما يوجد العلاقة بينهما

---

(6) معن زيادة ، الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد 1، الانماء العربي، بيروت، 2016، ص625.
(7) ناصر الزهراني، حصاد الارهاب ، مكتبة العبيكان، الرياض، 2007، ص60.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

في أن كليهما يعكس تجاوزاً للحدود المشروعة في السلوك القانوني أو الفكري ، لكن التعسف يكون اقل مستوى من التطرف الذي يتبنى مواقف أو افكار متشددة ترفض الاعتدال والتسامح عكس التعسف عندما يمارس بطريقة تؤدي إلى الأضرار بالغير دون مبرر مشروع.

يمكن وضع التعريف الجامع على أنه " استعمال الفرد حقه بشكل يتجاوز للحدود المشروعة بصيغة متشدد مما تسبب ضرراً للغير " .

المطلب الثاني

صور التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف

يتداخل التطرف العنيف مع الحقوق والحريات المكفولة في الدستور عند استعمالها إلى حد ينتهك بعضها حق الآخرين مما سبب لهم ضرراً يستوجب التعويض عنه ومن هذه الحقوق والحريات :

1-حرية التعبير عن الرأي:

حرية التعبير التي اشار لها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في ألزام الدولة أن تضمن حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة[8] .

فحرية التعبير تكمن في أبداء الرأي حول ما يدور من القضايا في المجتمع ومحاولة الحصول على المعلومة عنها وقد تكون هذه القضايا تحمل في طياتها افكار عديمة الاهمية وبريئة، أو أفكار خارج مألوف ومحاولة تطرف بها اتجاه المجتمع أو مجموعة أفراد، وبذلك لا بد من وضع معيار يفرق ما هو شائع استعمال في التعبير عن الرأي او متطرف عنه حتى لا يؤدي الى تقيد حرية

---

[8] ينظُر: الفقرة (اولاً) من المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الافراد في التعبير وكبتها، فالتطرف يكون موجوداً عند وجود دعم من المجتمع عن طريق الترويج له مما يضيف شرعية له[9].

والتعسف في التعبير عن الرأي، يتطلب أيجاد ضوابط قانونية تركز على الافكار المتطرفة والتي تعلن بشكل صريح وتسبب ضرر للآخرين وتحريض على الأعمال الجنائية، ويجب أن لا تمنع حرية التعبير متى ما كانت لا تضر بالمجتمع والأفراد خاصة ما يتم نشره على منصات التواصل الاجتماعي لا يقصد بها الكراهية والتطرف بقدر ما هي الخطابات المعارضة وتنقد الاعمال وبالمقابل منع المنشورات المتطرفة أي كان نوعها وفق ضوابط قانونية على ان تكون ذات الإجراءات الظرفية[10].

سبق وبينا مفهوم التعسف في استعمال الحق والتطرف العنيف، وما بينهما من العلاقة عند الخروج عن المعتاد والمألوف في الاستعمال أو التعسف، فالأصل في الانسان البراءة، فله الحق في التعبير عن رأيه بشكل مطلق لكن أن لا يخالف النظام والآداب العام أو وجود نص في القانون يقيد ذلك التعبير وبعد استقراء نصوص التشريع العراقي نجد نص الفقرة (1) من المادة (3) من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 اعتبر التطرف العنيف تحت طائلة الإرهاب متى ما كان يخرج عن حريات التعبير التي كفلها القانون أو يهدد أمن الدولة واستقرارها وسلامة المجتمع، وأمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها ، فالتطرف لا يقتصر على الفكر بل يتعدى الى مرحلة الأعمال التي تعيق حركة الدولة[11] .

---

[9] د. عبد الحفيظ الشمبي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية، بلا مكان طبع، 2001، ص291.

[10] تقرير منظمة الامن في فينا لسنة 2014 ، الوقاية من الارهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية مقاربة الشرطة المجتمعي، تعاون في اوربا.

[11] ينظُر الفقرة (1) من المادة (3) من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 التي نصت على " تعتبر بوجه خاصة الافعال التالية من جرائم امن الدولة: 1- كل فعل ذو دوافع ارهابية من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحافظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الاشكال التي

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

لا يمكن قبول ذلك بشكل مطلق قد يتحدد في صورة التطرف السياسي وفق ما اشارت له المادة أعلاه من حالات يعتبر فيه جريمة تهدد أمن الدولة ما يحاسب المتطرف عن فعلة إرهابيًا وما عدا ذلك لا يمكن وضعه تحت طائلة هذا القانون.

نتوصل من ذلك أن التعسف في حرية التعبير والتطرف العنيف هما مفهومان يرتبطان بشكل معقد من جهة حرية التعبير حق مكفول في معظم الأنظمة القانونية الدولية، لكن في السياقات التي تتداخل فيها حرية التعبير مع خطاب التطرف، تظهر تحديات قانونية وأخلاقية، فبينما يعتبر التعبير عن الآراء المتطرفة جزءًا من حرية التعبير، قد يؤدي هذا إلى تهديد النظام العام أو التحريض على الكراهية أو العنف، ما يستدعي تدخل السلطات.

2-حرية الإعلام:

تمنح وسائل الإعلام الأفراد حق الحصول على المعلومة والأخبار والترويج عنها، وبالمقابل يلتزم الشخص بعد تبين الافكار المتطرفة ومحاولة نشرها والتشجيع عليها أو محاولة تبريرها والدفاع عنها من خلال استغلال وسائل في نشر التطرف والكراهية[12].

وحرية الإعلام أقرها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (38/ ثانياً) "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: ... ثانياً- حرية

تخرج عن حرية التعبير التي يكفها القانون". و ينظر أيضا: المادة (3) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022 التي جاء فيها " تكفل احكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع اعضاء مجلس النواب أيا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية بما لا يتعارض واحكام الدستوري وتضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء وتحقيق التعاون بين مجلس النواب والمؤسسات الدستورية الاخرى". يتضح ان الفرد له حرية التعبير عن رأيه ومتى ما خرج عن ما محدد له وفق ضوابط قانونية اصبح متطرف في رأيه ولا بد من محاسبته وفق القانون وبشكل لا يخل بحق المتضرر من المطالبة بالتعويض.

(12) حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بلا سنة نشر، ص542.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

الصحافة والطباعة والاعلام والنشر". ويبدأ التطرف العنيف عندما تقوم وسائل الإعلام بشكل خاطئ أو عن قصد في ترسيخ صورة سلبية عن بعض الطوائف أو المكونات من خلال برامجها الترفيهية والتي تعتمد الطرفة المنكتة التي تقلل من شأن وكرامتهم الإنسانية عن طريق اتهامهم بالغباء أو البخل أو التخلف، ولاسيما المنصات أو المواقع على الانترنت ما تسمى بـ (وكالات الاخبار) التي تعمل على ملأ الفضاء الإلكتروني بالشائعات والقصص المشوهة التي تسيئ إلى جماعات أو شخصيات دينية أو قومية[13].

3-حرية الفكر والمعتقد:

يقصد بالفكر بأنه " عبارة عن قوة في داخل الانسان ناجمة عن امتلاكه العقل، فالتفكير هو العملية التي يكتشف الإنسان بواسطتها الحقائق"[14]، ويراد به سلطة الإنسان على ذات الإنسان نفسه وليس على الآخرين، لأن الإنسان حر بفعل عقله وسيد نفسه، ولا يعدوا أن يكون كونه تصورًا ينشأ في داخل الإنسان، فيثمر اعتقادًا بفكرة معينة[15].

أما المعتقد فيعرف على أنه حق الأفراد في اعتناق المبادئ والعقائد التي يرغبون بها داخل الدولة، أو أنها قدرة الفرد على الأيمان بما يشاء من معتقدات دينية وفلسفية، دون أن يكون لغيره حق التدخل فيما يختاره عقله أو يؤمن به قلبه[16].

---

(13) د. حافظ ياسين الهيتي، اشكال العنف في وسائل الاعلام وسبل مواجهته، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد 14، المجلد 1، 2018،ص 291-292.

(14) مرتضى المطهري، الحرية الفكرية، مركز نون للتأليف والترجمة، الطبعة الجديدة، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، 2012، ص9.

(15) هديل هاني صيوان الاسدي، الحماية الدستوري للحريات الفكرية بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005"دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة البصرة، 2014، ص3.

(16) بيوري، حرية الفكر، الطبعة الاولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2010، ص17.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

وعند التعسف في استعمال حرية الفكر أو المعتقد يؤدي إلى التطرف العنيف كالذين يمتلكون فكراً غير معتدل يعتقدون أنهم على الدين الصحيح وأي فرد يخالفهم فهو غير مقبول بالنسبة لهم وهؤلاء يعطون لأنفسهم الحق في البحث في الكثير من المسائل الدينية، بينما هم في الواقع لا يملكون المعرفة العملية التي تؤهلهم من الاجتهاد في أمور الدين مثل محاسبتهم على النوافل وكأنها فرائض يجب القيام بها، مما يؤدي إلى تكفير البعض الآخر على أنهم ليسوا أصحاب فكر معتدل، مما يدفع بالتكفيريين إلى فرض رأيهم واعطاء الحق لأنفسهم في استباحة دماء وأموال من يعارضهم دون تردد[17].

وموقف التشريع العراقي من ذلك في تحريم التطرف الفكري في عدة مواد من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ومنها المادة (37/ ثانياً) التي جاء فيها " ثانياً- تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني" وايضاً المادة (42) التي اشارت إلى ان " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"، الأفراد أحرار في اتباع كل دين او مذهب وتكفل الدولة ذلك ومنها حرية العبادة وحماية أماكنها[18] لكن بشرط عدم الخروج عن نشاطها المألوف والمعتاد عليه وإلا يعتبر التطرف الفكري.

يتضح مما تقدم ان حرية الفكر يمكن أن يتعسف الفرد في استعمالها من خلال تبني أفكار ومعتقدات متشددة تتجاوز الحدود المقبولة في المجتمع، وغالباً ما تؤدي إلى رفض الآخر وعدم التسامح مع التنوع الفكري أو الثقافي، ينشأ التطرف الفكري نتيجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتأثير الأيديولوجي والتنشئة الدينية أو الثقافية ، وقد تكون مقدمة للعنف أو الارهاب إذا تحول إلى سلوكيات عدوانية اتجاه الآخرين.

---

(17) د. سعد سلوم عباس، عمار ظاهر جلوب، مكافحة التطرف العنيف (المفهوم- البواعث- النماذج)، بحث منشور في مجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد 13، السنة الخامسة، 2014، ص67.

(18) ينظُر: المادة (43) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المطلب الثالث

الجزاء المترتب على التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف

يترتب على من تعسف في استعمال حقه إلى حد التطرف تعويض الضرر الذي أصاب المتضرر سواء كان التعويض نقدياً أم بمقابل من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليها قبل حدوث الضرر[19]، وأساس التعويض عن ذلك نظرية التعسف في استعمال الحق، وليس المسؤولية التقصيرية.

الأصل ان يكون التعويض نقدياً متى ما يتعذر التعويض العيني لعدم إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً عند تحقق التطرف العنيف، وتحديداً الضرر الادبي لا يمكن تقديره بالنقد لأنه يمس شعور الشخص نتيجة التطرف الذي تعرض له[20]، مع الاشارة إلى أن التعويض عن الضرر المعنوي فانه لا ينتقل للورثة ، ما لم يكن قد اتفق مع المسؤول أو انه طالب بالتعويض قضائياً لأنه حق لصيق بشخص المضرور ينتهي بوفاته مثلاً التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن التشوه الحاصل بسبب الأعمال الإرهابية[21].

---

[19] ينظُر: الفقرة (ثانياً) من المادة (209) من القانون المدني العراقي التي نصت على ان " يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تامر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تحكم باجاء امر معين أ وبرد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض".

[20] ينظُر: المادة (205) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها " 1-يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض .2 – ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب. 3 – ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي".

[21] محمد عبد طعيس، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية " دراسة تطبيقية"، مكتبة صباح، 2008، ص125.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ونجد صعوبة في التعويض عن ما يتم ترويجه من التطرف خلال وسائل إلكترونية، نظراً لخصوصية وطبيعة الانترنت المنتشرة في ارجاء العالم فيتعقد تنفيذ معيار تجسيد الضرر بسبب تداوله من خلال المواقع المختصة، فللمحكمة معرفة الضرر الذي حدث على أراضي دولتها فقط ما يرفع من الدعوى من مواطنيها، إما اذا كان المتضرر تعرض للتطرف على الواقع التقليدي فله الحق في ان يرفع دعوى التعويض ضد الناشر أمام محاكم كل دولة تم توزيع المنشور فيها[22].

على أن يكون التعويض متناسباً مع انتشار التطرف وفق مبدأ التعويض الكامل الذي يتطلب ان لا يثري المضرور من وراء تضرره، كما لو تم نشر مقال فيه اساءة وافكار متطرفة على منصات التواصل الاجتماعي يكون فيها الضرر الكبير مما يستلزم ان يكون التعويض متناسباً عكس لو تم نشر المقال في صحيفة محلية قليلة الاهمية يكون فيها الضرر اقل.

إما التعويض بمقابل له عدة صور : وهي إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم المحكمة بأداء امر معين أو برد المثل في المثليات، وتحدد صور التعويض بمقابل في مجال التطرف العنيف ومنها حق الرد والتصحيح ويعرف بأنه " حق عام مقرر للأفراد في تقديم إيضاحات أو تعليقات على كل ما قد ينشر بشأنهم في وسائل الاعلام المختلفة، متى كان هذا النشر ضاراً بمصالحهم"[23].

ويعرف هذا الحق على أنه تعويض بحد ذاته للمدعي من جنس الضرر إذا كان بذات الوسيلة الأعلامية وفي ذات المكان ، وذلك لتحقيق التوازن بين كيفية وقوع الضرر وآلية تعويضه، بصرف النظر عن التعرض سواء اكان صريحًا أو ضمنياً لا الغرض من دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن التطرف هو وصول الإعلان إلى جميع الاشخاص الذين علموا بالضرر في المرة

---

(22) عمر عباس خضير العبيدي، الارهاب الالكتروني في نطاق القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2019، ص27.
(23) أيمن محمد أبو حمزة، حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص21.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

الاولى، وبيان أن المضرور عد تعرض إلى التطرف والاساءة اليه من خلال استخدام الوسيلة المستخدمة في ترويج التطرف مع احتفاظه بحقه في التعويض النقدي[24].

أجاز القانون المدني العراقي التعويض بمقابل في المادة (2/209) من خلال إعادة الحال الى ما كان عليه في السابق، كذلك اشار قانون المطبوع العراقي رقم (206) لسنة 1968 إلى التعويض بمقابل في الزام مالك المطبوع بنشر الرد الموجهة اليه مجاناً من الشخص الذي تعرض للقذف أو التشهير في مطبوعه، أما اذا كان التشهير أو القذف موجهًا الى متوفي، فينتقل هذا الحق الى أقاربه حتى الدرجة الرابعة. وينسحب الحكم ذاته على الردود الصادرة عن الحكومة بشأن ما ينشر في المطبوع، على أن يتم النشر في ذات المكان وبأول عدد يصدر بعد وصول الرد، فأن تعذر ففي العدد الذي يليه، بشرط ألا يشغل الرد حيزًا أكثر من ضعف حيز القذف أو التشهير[25]. ويمكن تطبيق هذا الحكم أيضاً على من يروج لأفكار التطرف.

أيضًا حق حذف المحتوى لكن هذا الأمر يتعلق بسياسة منصات التواصل الاجتماعي في العادة تحدد فيما إذا كان محتوى التطرف يشكل جريمة ويتم تقيده وحذفه أو حظر الحساب الذي ينشر هذه الأفكار وفي ذات الوقت ندعو إلى تشريع قانون ينظم النشر على منصات التواصل الاجتماعي وتحديد السلوك الذي يشكل الجريمة، ويمكن اللجوء الى حذف المنشور الذي يتضمن التطرف الذي يحرض على ارتكاب أعمال إرهابية ضد طائفة معينة ، مما يؤدي إلى الأضرار بهم، فيكون التعويض بمقابل في هذه الحالة من خلال حذف المنشور

---

[24] د. عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص465.

[25] ينظُر: المادة (15) من قانون المطبوع العراقي رقم (206) لسنة 1968.

المتطرف وتقديم اعتذار إلى من مسه هذا المنشور في منشور جديد ، فالمنشور الجديد يعد بمثابة تعويض عيني لجبر الضرر[26].

استناداً لما تقدم ان التعويض بصورتيه هو الجزاء المترتب على من يتعسف في استعمال حقه بشكل يخرج عن المعتاد والمألوف مما يسبب ضرراً للغير فيصبح ملزماً بتعويضهم نقدياً وعينيا بشكل يتناسب مع حجم الضرر، وهذا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية إذا كان فعله يشكل جريمة تحت طائلة القانون الجنائي.

الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث الموسوم بـــ (التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف) إلى عدة النتائج والمقترحات على النحو الآتي:

النتائج:

1. معنى التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف أي استخدام للحقوق بطريقة تتعارض مع وظيفتها الاجتماعية أو تؤدي إلى تهديد النظام العام، إذا ارتبط هذا التعسف بالتطرف العنيف، فيشكل أداة تستغل الغطاء القانوني للحقوق بهدف نشر الفكر المتطرف، والتحريض على الكراهية وتبرير أعمال العنف.
2. تعدد صور التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف ومن أبرز هذه الصور إساءة استخدام حرية التعبير والإعلام في نشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف تحت غطاء حرية الرأي والتعبير، إذ يستغل المنصات الاعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر أفكار

---

(26) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978، ص313.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المتطرفة، كذلك صورة حرية الفكر والمعتقد من خلال انشاء كيانات تعمل على نشر الفكر المتطرف وعدم تقبل الآخر وجعله من الكافرين.

3. نظراً لخطورة التطرف الناشئ عن التعسف في استعمال الفرد حقه ، فأن القوانين تفرض عدة جزاءات لضبط هذه الممارسات والحد من آثارها، ومن بين هذه الجزاءات التعويض عن الأضرار الناشئة عن التطرف العنيف بصورتيه النقدي والعيني مع منع نشر التطرف وحماية الأمن العام واستقرار المجتمع.

المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي إصدار تشريع خاص ينظم ظاهرة التطرف العنيف ويحدد أنواعه واشكاله، ويرتب المسؤولية الجزائية عنه، كذلك سن تشريع خاص بتنظيم وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي، لضمان عدم استغلالها في التحريض على التطرف.
2. ندعو المشرع العراقي للمشاركة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة التطرف والإرهاب مع تكيفها بما يتناسب مع القوانين الوطنية.
3. نقترح على المشرع العراقي وضع تدابير قانونية لضبط الجماعات الدينية التي قد تستخدم الحريات الفكر والمعتقد لنشر افكار تتعارض مع قيم المجتمع، مع فرض رقابة صارمة وشديدة على الأنشطة الدينية التي قد تشجع على التطرف.

المصادر والمراجع

الكتب القانونية

1. أيمن محمد أبو حمزة، حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
2. بيوري، حرية الفكر، الطبعة الاولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2010.
3. حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بلا سنة نشر.
4. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في الفانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978.
5. د. عبد الحفيظ الشمبي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية، بلا مكان طبع، 2001.
6. د. عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
7. د. محمد رافت عثمان، التعسف في استعمال الحقوق في الشريعة الاسلامية والقانون، دون طبعة، مجلة الازهر، دون سنة طبع.
8. د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، ج1، طبعة جديدة منقحة، مكتبة السنهوري لبيان- بيروت، بلا سنة طبع.
9. محمد عبد طعيس، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية " دراسة تطبيقية"، مكتبة صباح، 2008.
10. مرتضى المطهري، الحرية الفكرية، مركز نون للتأليف والترجمة، الطبعة الجديدة، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، 2012.
11. ناصر الزهراني، حصاد الارهاب ، مكتبة العبيكان، الرياض، 2007، ص60.

الرسائل الجامعية:

1. عمر عباس خضير العبيدي، الارهاب الالكتروني في نطاق القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2019.
2. هديل هاني صيوان الاسدي، الحماية الدستوري للحريات الفكرية بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005"دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة البصرة، 2014.

البحوث القانونية:

1. د. احمد الصويعي شليبك، التعسف في استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير، أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والثلاثون، 2009.
2. د. حافظ ياسين الهيتي، اشكال العنف في وسائل الاعلام وسبل مواجهته، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد 14، المجلد 1، 2018.

3. د. خليل أحمد قدادة ، نظرات في نظرية التعسف في استعمال الحق، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، لا توجد معلومات مجلة.
4. د. سعد سلوم عباس، عمار ظاهر جلوب، مكافحة التطرف العنيف (المفهوم- البواعث- النماذج)، بحث منشور في مجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد 13، السنة الخامسة، 2014.
5. زمن حامد هادي الحسناوي، السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي إلى الارهاب، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 37، 2023.
6. معن زيادة ، الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد 1، الانماء العربي، بيروت، 2016.

القوانين والانظمة:

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
3. قانون المطبوع العراقي رقم (206) لسنة 1968.
4. قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.
5. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022 .

التقارير:

- تقرير منظمة الامن في فينا لسنة 2014، الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية مقاربة الشرطة المجتمعي، تعاون في أوربا.

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) /4 /2025

مواجهة التشريعات الخاصة للتطرف العنيف في وسائل التواصل الاجتماعي

Confronting Legislation Concerning Violent Extremism on Social Media

م. م حسن كاظم عباس*
جامعة المثنى/ كلية القانون

م. م علي كريم كاظم*
جامعة المثنى/ كلية القانون

الملخص

تشكل مواقع التواصل الاجتماعي بيئة مثالية لنشر مفاهيم التطرف العنيف في مختلف شرائح المجتمع، بما أصبحت تمثله هذه المواقع الالكترونية من عالم افتراضي يقوم على السرعة في نشر البيانات والسهولة في الاستخدام وقلة التكلفة بالإضافة الى ما توفره مواقع التواصل الاجتماعي من ميزة حماية خصوصية الناشر، كل هذه الخصائص التي تتوفر عليها مواقع التواصل الاجتماعي جعلت منه البيئة الأمثل لأصحاب الفكر المتطرف بما يوفره لهم من بيئة رحبة لممارسة التطرف.

وإذا كانت للتشريعات الجنائية قدم السبق في التصدي للتطرف العنيف وما يستتبعه من جرائم ضد المجتمع فأن دور التشريعات الخاصة لا يقل أهمية عن تلكم التشريعات الجنائية، بالتصدي لهذه الممارسات قبل ارتكابها.

الكلمات المفتاحية : وسائل التواصل الاجتماعي، المسؤولية المدنية، تكون جذرية، التعويض.

Abstract

Social networking sites constitute an ideal environment for spreading the concepts of violent extremism in various segments of society, as these websites have become a virtual world based on speed in publishing data, ease of use and low cost, in addition to the advantage

---

Email : Hassan.kasem@mu.edu.iq
Email: alikareem@mu.edu.iq

provided by social networking sites to protect the privacy of the publisher, all these characteristics that social networking sites have made it the ideal environment for those with extremist ideology with its several advantages.

Suppose criminal legislation has taken the lead in addressing violent extremism and the consequent crimes against society. In that case, the role of special legislation is no less important than criminal legislation, as reparation or reduction of the damage caused by violent extremism, which is the goal of these special legislations, has a major role in addressing the idea of violent extremism on the one hand, in addition to compensating those who suffered damage.

Keywords: Social Media, Civil liability, be radical, Compensation.

المقدمة

اضحى التطرف العنيف ظاهرة تهدد السلم والتعايش لمختلف دول العالم، بما يشكله من خطورة يصعب التعامل معها لاسيما مع استخدام مريدو هذه الظاهرة للعالم الافتراضي وبالخصوص مواقع التواصل الاجتماعي، وإذا كان للتطرف هذا الأثر الكبير باعتباره يهدد البنية الأساسية للمجتمع، فأن ما زاد على تلك الخطورة هو استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بما تشكله هذه الوسائل من وسيلة سهلة الاستخدام ورخيصة الثمن وهي وسيلة متاحة للجميع، بالإضافة الى ما توفره من ميزات السرعة والخصوصية، جعلت من مهمة السيطرة عليها من قبل السلطات المختصة في البلد مهمة اكثر صعوبة خاصةً مع القصور والتشتت التشريعي الذي يفترض ان تتم مواجهة التطرف العنيف من خلاله.

أهمية البحث : ترتبط أهمية موضوع بحثنا بأهمية النتائج المترتبة على استمرار هذه الظاهرة بالتوسع والانتشار في مختلف فئات المجتمع، لا سيما إذا ما استخدم مريدو الأفكار المتطرفة وسائل التواصل الاجتماعي لنشر أفكارهم وبثها على نطاق واسع مما يصعب السيطرة على النتائج التي ترتبها.

مشكلة البحث : إذا كان التطرف العنيف ظاهرة تؤرق استقرار المجتمعات في مختلف الأصعدة السياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية، فأن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الفكر المتطرف، جعل من هذه الظاهرة تهديد وجودي للتعايش السلمي بين افراد المجتمع الواحد، الامر الذي يهدد الاستقرار والسلم العالميين في ظل عدم وجود تشريعات تلائم الطبيعة الخاصة لنشر التطرف في العالم الافتراضي وما يستدعيه هذا الواقع من تشريعات محدثة تلاحق التطور الذي نعيشه.

منهجية البحث : تتمثل منهجية البحث بالدراسة التحليلية لنصوص التشريعات في إطار القانون الخاص، من اجل بيان مدى قدرة هذا الفرع من فروع القانون في التصدي لظاهرة التطرف العنيف في مجال وسائل التواصل الاجتماعي، مع الاشارة الى بعض الآراء الفقهية التي تصدت للموضوع وابداء الموقف منها.

خطة البحث: تتألف خطة البحث المتبعة من قبلنا في دراسة موضوع بحثنا من مبحثين، ندرس في المبحث الأول: مفهوم التطرف العنيف في وسائل التواصل الاجتماعي، والذي يتكون من مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف التطرف العنيف في وسائل التواصل الاجتماعي، بينما نتناول في المطلب

الثاني اشكال التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي، اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا الى آليات وسياسات مواجهة التطرف العنيف في وسائل التواصل الاجتماعي، وبيناه من خلال مطلبين، تناول المطلب الاول المواجهة التشريعية السابقة واللاحقة لحدوث التطرف، بينما تناول المطلب الثاني تقييم الموقف التشريعي من التطرف.

المبحث الأول

مفهوم التطرف العنيف في وسائل التواصل الاجتماعي

أضحى التطرف ظاهرة تهدد المجتمعات كافة، بما يشكله من انحراف يستهدف بناء هذا المجتمع باستخدام وسائل شتى، ولعل أبرز هذه الوسائل وأكثرها سهولة لتحقيق غايات هذا التطرف هي مواقع التواصل الاجتماعي بما تشكله هذه الوسيلة من سهولة الانتشار بين مختلف دول العالم وذلك بعد المكانة التي اكتسبتها هذه الوسائل لدى مختلف شرائح المجتمعات العالمية.

ولأجل بيان المقصود بالتطرف في وسائل التواصل الاجتماعي ارتأينا ان ندرس هذا المبحث في مطلبين، ندرس في المطلب الأول: تعريف التطرف العنيف في وسائل التواصل الاجتماعي، بينما نعقد الاختصاص في المطلب الثاني لدراسة اشكال التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المطلب الأول

تعريف التطرف العنيف في وسائل التواصل الاجتماعي

يشكل التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي مرحلة خطيرة من مراحل تشكل التطرف وذلك لما تشكله تطبيقات التواصل الاجتماعي من انتشار كبير في مختلف الدول، حيث أصبحت هذه الوسائل تشكل عالم افتراضي موازي للعالم الحقيقي، من هنا ولبيان المراد بالتطرف في وسائل التواصل الاجتماعي لا بد لنا من بيان هذه المصطلحات لغوياً قبل ان نبين المراد بها اصطلاحاً، لذ سنقسم هذا المطلب الى فرعين، ندرس في الفرع الأول: تعريف التطرف لغوياً، بينما نبين في الفرع الثاني: تعريف التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي اصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي لغوياً

التطرف لغة قيل "طَرَف" والطاء والفاء والراء" أصلان وكلمة التطرف مشتقة من مجموعها وهي طرف[1] وهي بهذا الوصف تدل على معنيين، المعنى الأول حرف الشيء او حده او منتهاه، بينما يراد بالمعنى الثاني الحركة التي تحدث في بعض الأعضاء.

(1) احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991،ص477.

ويقال هذا رجل متطرف، او رجل طرف، او رجل مستطرف: وهي تعني هذا رجل لا يثبت على أمر[2].

ويقال هذا رجل تطرف في موضوع ما، أي هذا رجل تجاوز الاعتدال[3].

اما التواصل لغةً فهو وصل الشيء أي بمعنى ضم هذا الشيء وجمعه، وهو اسم مصدر لــ(وَصَلَ).

الفرع الثاني

تعريف التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي اصطلاحاً

لبيان المعنى الاصطلاحي لمفهوم التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي يتعين علينا بيان مفردات هذا العنوان, لذا لا بد لنا من بيان مفهوم التطرف أولاً ثم بيان المراد بوسائل التواصل الاجتماعي ثانياً.

أولاً: تعريف التطرف اصطلاحاً

التطرف هو " الانحراف عن ما تستوجبه القيم الأخلاقية والقانونية والتي تحكم بالضرورة سلوك الافراد بالمجتمع [4]، كما يعرف التطرف بأنه " الوقوف على طرف الشيء والخروج فيه عن حد التوسط والاعتدال، وهو يأتي

([2]) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، ج9، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1994، ص214 .

([3]) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص577.

([4]) اسلام طزازعة، أسباب التطرف وسبل الوقاية والعلاج ، بحث منشور في مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة فلسطين، المجلد6، ع 1، 2021، ص6.

بالضد من معاني الوسط والاعتدال [5]، كما تم تعريفه بانه " الغلو وتجاوز الحدود المعقولة والمقبولة" [6].

كما يعرف التطرف بانه" المبالغة في التمسك بمجموعة من الأفكار فكراً او سلوكاً قد تكون فكرة دينية او عقائدية او سياسية او اقتصادية او أدبية او فنية تشعر القائم بها بامتلاك الحقيقة المطلقة، تخلق فجوة بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه الامر الذي يؤدي الى غربته عن ذاته وعن المجتمع ويمنعه عن ممارسة التفاعلات المجتمعية التي تجعله فرداً منتجاً" [7].

والتطرف بهذا المعنى يستدعي بالضرورة ان ينغلق صاحبه على نفسه ولا يتقبل فكرة المناقشة لرأيه او الاتجاه الذي يراه صحيحاً مهما كان رأيه بعيداً عن جادة الصواب، لينتهي الامر الى تخوين الطرف الثاني او تكفيره، من هنا فأن التطرف يبدأ فكرياً لكنه سرعان ما يتخذ المسار العملي العنيف.

ثانياً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي اصطلاحاً

تعرف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها " مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع على شبكة الأنترنت ظهرت مع الجيل الثاني للويب تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب مجموعات

([5]) د. علي عباس مراد، التطرف صناعة إنسانية، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية تصدر عن جامعة النهرين كلية العلوم السياسية، بغداد، بدون سنة نشر، ص 281.

([6]) د. احمد كامل سرحان، التطرف العقدي في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين العراق أنموذجا، بحث منشور في مجلة كلية الامام الأعظم الجامعة، الانبار،2018،ص388.

([7]) احسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والارهاب، دار وائل ، عمان ،2018، ص 27.

اهتمام أو شبكات انتماء (بلد، جامعة، مدرسة، شركة .... الخ)، كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر مثل أرسال الرسائل أو الاطلاع على الملفات الشخصية للأخرين ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض" [8].

كما تم تعريفها بـــــ " أنّها شبكات تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت يشاؤون وفي أي مكان من العالم ظهرت على شبكة الأنترنت منذ سنوات وتمكنهم أيضا من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من إمكانات من شانها توطيد العلاقات الاجتماعية فيما بينهم" [9].

كذلك عرفت وسائل التواصل الاجتماعي بانها "استخدام الانترنيت لتمكين الافراد من إيجاد بعضهم البعض وفق الاهتمامات المشتركة وإيجاد فرصة ليلاقوا بعضهم افتراضياً على شبكة الانترنيت" [10].

ونتيجة لزيادة اعداد مستخدمي شبكة الانترنيت على مستوى العالم لا سيما بعد عام (2005) وبالتحديد في أواخر هذا العام الذي شهد نقلة نوعية في الخدمات التي تقدمها هذه الشبكات من خدمة الاتصال وتبادل لوجهات النظر، حيث أصبح العالم اشبه بالقرية الصغيرة التي من الممكن تناقل الاخبار فيها

(8) الاء محمد رشيد، عبد الله الرشيد ، استخدامات شبكتي التواصل الاجتماعي الفيس بوك والتوتير والإشاعات المتحققة لدى طلبة الجامعات الأردنية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، قسم الأعلام، الأردن، ٢٠١٣، ص26 .

(9) عبد الرزاق محمد الدليمي ، الأعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، ط ١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١١، ص١

(10) د. عايش صباح، م.م عمر خلف، أثر ادمان مواقع التواصل الاجتماعي على التطرف الفكري لدى طلبة الجامعة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، المجلد2، ع4 ، 2018، ص 246.

بكل يسر، كل ذلك شكل دافع أساسي لجماعات التطرف في نشر افكارها عبر هذه التطبيقات لا سيما ان الكثير من هذه التطبيقات تساعد على انتشار التطرف باستخدام برامج وتطبيقات تحث على العنف والتطرف [11].

من هنا ولكل ما تقدم بيانه من المصطلحين، يمكننا ان نعرف التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي بانه الغلو والانحراف عن القيم الدينية والأخلاقية والقانونية والتي تدفع بسلوك الافراد بعيداً عن قيم التوسط والاعتدال وذلك عن طريق استخدام تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي بما توفره هذه التطبيقات من وسائل الاتصال وتبادل الآراء والسرية والانتشار على نطاق واسع، لتشكل بذلك خطراً كبيراً على التعايش السلمي لأفراد المجتمع.

المطلب الثاني

أشكال التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي

للتطرف في وسائل التواصل الاجتماعي اشكال مختلفة، تختلف باختلاف موضوع التطرف، فهو قد يكون تطرفاً فكرياً وذلك عندما ينصب على الغلو والمبالغة على بعض الأفكار التي يتبناها الشخص سواء كانت سياسية او عقائدية، وقد يأخذ التطرف شكل اجتماعي.

من هنا سنقسم هذا المطلب الى فرعين : ندرس في الفرع الأول التطرف الفكري في وسائل التواصل الاجتماعي، بينما نعقد الاختصاص في الفرع الثاني لدراسة التطرف الاجتماعي في وسائل التواصل الاجتماعي.

---

(11) عبد الهادي الجوهري ، علم الاجتماع السياسي (مفاهيم وقضايا)، ط٢، المكتبة الجامعيـة، الإسـكندرية، ٢٠٠٢، ص 131.

الفرع الأول

التطرف الفكري في وسائل التواصل الاجتماعي

يأخذ التطرف الفكري في وسائل التواصل الاجتماعي المساحة الواسعة من اشكال التطرف الأخرى، بل ويعد هذا النوع هو الأخطر بالمقارنة مع بقية اشكال التطرف وتزداد خطورة هذا الشكل من اشكال التطرف في البيئة الافتراضية وذلك من خلال ما توفره مواقع التواصل الاجتماعي من ميزات للتواصل وتبادل الآراء والتعبير بحرية وغيرها من الميزات التي تسمح وتسهل نشر أفكار التطرف والتي يصعب التعامل معها في اغلب الأحيان [12].

ويعني التطرف الفكري الغلو والانحراف في التمسك ببعض الأفكار السياسية او الدينية أو حتى الأدبية أو غيرها من الأفكار التي يخرج بها صاحبها عن مستوى التفكير المعتدل الى ساحة التطرف وعدم الاعتدال والتي تنتهي غالباً باستعمال العنف ضد الاخر نتيجة لعدم استطاعة حامل فكرة التطرف من تقبل هذا الاختلاف [13].

ومن أبرز مظاهر التطرف الفكري هو التطرف الديني الذي يعد من أخطر اشكال التطرف الفكري، كون ان أصحابه يستندون على أسس ومعايير دينية لا أساس لها من الصحة مستغلين بذلك الوازع الديني لنشر أفكار دينية مغلوطة بعيداً فكرة التسامح وتقبل الاخر، وتزداد خطورة التطرف الديني

([12]) سرى حسين خضير و نوار عامر شاكر، دور التعليم الجامعي في مواجهة التطرف بعد عام 2114، مجلة العلوم السياسية، جامعة تكريت ، ص244.

([13]) حيدر عبد الكاظم عودة، أنيس شهيد محمد، دور المدرسة في مواجهة التطرف لدى الشباب، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الاجتماعية والانسانية والصرفة، المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية، المجلد(3) العدد(8)، ص1030.

عندما يتم استخدام مواقع التواصل الاجتماعية في نشر هذه الأفكار لما تملكه هذه الوسائل من إمكانية للنشر السريع وغير المحدود، بل انها أصبحت أي مواقع التواصل الاجتماعي الوسيلة الأبرز لقضاء أوقات الفراغ بما توفره هذه المواقع من وسائل للترفيه [14].

ويرجع سبب انتشار التطرف الديني الى عدم تطبيق احكام الشريعة الإسلامية السمحاء، حيث ان هذا الانحراف في تطبيق تلك الاحكام كان له الدور الكبير في ظهور تطرف كنتيجة طبيعة لذلك الانحراف [15].

أما عن الكيفية التي يتم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتطرف، فأن ذلك يتم من خلال استخدام ما توفره هذه المواقع من وسائل اتصال متعددة تتوفر على ميزة السرعة والسرية فضلاً عن ان اغلب هذه الوسائل مجانية الاستخدام مما يعزز من إمكانية تأثيرها على نشر مظاهر التطرف، الامر الذي يتطلب بالضرورة ان يتم تقنين استخدام هذه المواقع بالشكل الذي تكون الدولة مسيطرة على استخدام هذه الوسائل بحيث لا تخرج عن الحد المسموح به وان لا تكون وسيلة لنشر الأفكار المتطرفة.

الفرع الثاني

التطرف الاجتماعي في وسائل التواصل الاجتماعي

يقوم هذا النوع من التطرف على مجموعة من الممارسات ذات الطابع الاجتماعي، حيث يكون للمجتمع عامةً والاسرة خاصةً دورًا بارزًا في بث

(14) ماجدة خلف الله العبيد ، مواقع التواصل الاجتماعية وتأثيرها على العلاقات الاجتماعية، مجلة الحكمة، العدد(٢٦) الجزائر، ٢٠١٤، ص 27.
(15) اسلام طزازعة، مصدر سابق ، ص 9.

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) /4 /2025

روح التطرف او التسامح وذلك بحسب ما إذا كانت مبادئ هذه التنشئة سليمة او غير سليمة، فكلما كانت الاسرة ناجحة في غرس مبادئ التسامح وقبول الاخر وكلما كانت الاسرة متماسكة فيما بينها كلما كان دورها إيجابي في الحد من التطرف، فالمسؤولية إذا في مواجهة التطرف هي مسؤولية مشتركة، وان كانت للأسرة الدور الأكبر في ذلك [16].

وقد يأخذ التطرف الاجتماعي شكل الرفض لما هو سائد في المجتمع من مبادئ وقيم سامية تعبر عن روح التعاون والتسامح بين افراد المجتمع، ليأتي التطرف الاجتماعي كتيار رافض لهذه الأفكار وان كانت أفكار ذات مدلول سامي وذلك نتيجة لما يكون لشخصية المتطرف من خصائص ترفض هذه الأفكار، مثال ذلك التعصب والغلو وحب الذات والجمود الفكري وغيرها الكثير من خصائص الشخصية المتطرفة التي تدفع بالشخص نحو الانحراف عن جادة الصواب والاعتدال نحو جادة الخطأ والتطرف، بالخصوص اذا ما استخدمت هذه الشخصية المتطرفة مواقع التواصل الاجتماعي في نشر افكارها ومواقفها اتجاه ما هو سائد في المجتمع حيث يشكل هذا الامر تحدياً كبيراً لجهود التصدي للتطرف سيما وان الكثير من هذه المواقع ذات دعم ممنهج من دول وجهات ذات اجندات مشبوهة والتي تسعى الى ضرب دول أخرى عن

(16) حسين عبدالله مصطفى الجبوري، التطرف: جذوره ـــ أسبابه ـــ آثاره ـــ وسائل معالجته، مجلة الدراسات التاريخية والثقافية، المجلد 11، عدد1، كلية التربية للبنات، جامعة البصرة، 2019، ص407.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

طريق اثارة النزعات والاضطرابات الداخلية لتشكل هذه المواقع أداة فعالة في نشر الأفكار المتطرفة[17].

ومن الأشكال التي تبرز في هذا النوع من التطرف، ما يسمى بالتطرف المظهري أو التطرف الدعائي، وينطوي هذا الشكل على الممارسات التي يقُصد منها مخالفة ما هو سائد في المجتمع من قيم وقواعد خاصة بممارسات معينة، كاللبس مثلاً او طريقة التكلم او المساس بالأفكار السائدة بالمجتمع بهدف إثارة الرأي العام او إضفاء الطابع الدعائي، ويكون لوسائل التواصل الاجتماعي دور بارز في نشر هذه الأفكار المتطرفة، حيث يعمد مريدو التطرف الدعائي الى بث مظاهر اللبس المخالف لقيم المجتمع او الظهور بطريقة حديث او تعامل غير سوية واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة لنشر هذه الثقافة التي تكون ثقافة دخيلة على المجتمع لا تتلاءم مع قيمه ومبادئه[18].

واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي لبث اشكال التطرف المختلفة يعد في الوقت الحاضر الوسيلة الأفضل بالمقارنة مع بقية الوسائل التي من الممكن استخدامها كوسيلة لنشر التطرف، ويعود ذلك برأينا الى ما تتوفر عليه هذه الوسيلة من ميزات منها:

([17]) ايمن حسان، دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الفكر المتطرف دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.imh-org.com/ ، تأريخ الزيارة 2025/1/1، ساعة الزيارة 11:44 مساءً.

([18]) سعد محمد حسن، تأثير التطرف على الاستقرار السياسي في العراق بعد أحداث عام 2014، مجلة ابن خلدون للدراسات والابحاث، المجلد الثاني، العدد الرابع، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، فلسطين،2022ص644-645.

1- السرعة

أبرز ميزات مواقع التواصل الاجتماعي هي السرعة التي تتوفر فيها، ذلك أن ما يتم نشره من معلومات او حالات او غيرها من المواضيع، فأن مواقع التواصل الاجتماعي تضمن لهذا الانتشار ان يكون سريعاً وذلك بالنظر الى الانتشار الكبير لتطبيقات هذه المواقع بين مختلف شرائح المجتمع، وهذا الحال لا ينحصر بالحلقة الوطنية بل يتعداه الى الاطار العالمي، حيث قلصت هذه المواقع الفجوة، بل انها قللت من القيود الجغرافية او السياسية وذلك من خلال ما توفره من ميزات الاتصال والتبادل بالسرعة الكبيرة بين مختلف دول العالم، حيث لا تتعامل هذه المواقع مع الدول كما العالم الواقعي بل تتعامل معهم كعالم افتراضي لا تحده حدود الدول وقوانينها دون النظر الى الحدود الجغرافية او المنطقة الزمنية [19].

2- البساطة والمجانية

من الميزات التي تتوفر عليها مواقع التواصل الاجتماعي هي بساطة هذه المواقع وإمكانية استخدامها من الجميع دون استثناء، حيث تتجاوز هذه المواقع القيود التي تكون موجودة في ارض الواقع، هذا فضلاً عن ان اغلب الميزات

([19]) محمد الفاتح حمدي، اثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على قيم الشباب العربي، دراسة ميدانية على عينة من الشباب العربي المتصفح لموقع الفيس بوك، مجلة التراث، ع20، 2015،ص178 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

التي تقدمها هذه المواقع تكون مجانية ما يعني إمكانية أي فرد من الدخول الى هذه المواقع ونشر ما يدور في ذهنه من آراء أو أفكار [20].

3- الفورية والدوام

تتميز وسائل التواصل الاجتماعي بميزتي الفورية والدوام، ذلك ان تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعية تعتمد على ما يسمى بنظام النقل الحواري "العديد من المصادر للعديد من أجهزة الاستقبال" [21]، وهذا ما يمنح هذه المواقع إمكانية طرح الفكرة والفكرة المقابلة وبشكل مفتوح دون التقيد بالعديد من القيود التي تحكم الوسائل التقليدية التي غالباً ما تعتمد على ما يطلق عليه بــ "مصدر واحد للعديد من أجهزة الاستقبال".

المبحث الثاني

آليات وسياسات المواجهة التشريعية للتطرف

سنتناول في هذا المبحث الآليات والطرق التي اتبعها المشرع العراقي في تناوله لموضوع التطرف في مختلف القوانين وما المراحل التي اتبعها في تجنب التطرف، وبعدها نقيم ما اتخذه المشرع من حلول وفيما اذا كانت كافية او غير كافية في التصدي لهذا التطرف، ومن اجل ذلك فقد قسمنا المبحث الى

(20) د. محمد حسين علوان، د. حافظ ياسين البطران، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تفعيل المشاركة في الانتخابات البرلمانية العراقية 2014،بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية،المجلد22،ع94، 2016،ص1002.

(21) فراس نعيم جاسم، مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي من منظور القانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ع4، 2019، ص7.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

مطلبين : في المطلب الأول منه بالمواجهة السابقة واللاحقة لحدوث التطرف ثم انتقلنا الى المطلب الثاني الذي بينا فيه تقييم الموقف التشريعي من التطرف.

المطلب الاول

المواجهة التشريعية السابقة واللاحقة لحدوث التطرف

سنتناول في هذا المطلب المعالجات التشريعية للتطرف، والتي اتخذ فيها المشرع وسائل استباقية قبل حدوثه من خلال حث الافراد على التزام الاعتدال في طرح الافكار والمعتقدات والابتعاد عن الانحراف والتعدي، ولم يكتف بذلك بل انه طرح بعض المعالجات لما بعد وقوع التطرف من خلال فرض جزاءات معينة، وعليه فأننا قسمنا المطلب الى فرعين، تناول الفرع الاول المواجهة التشريعية السابقة لحدوث التطرف، بينما تناول الفرع الثاني المواجهة التشريعية اللاحقة لحدوث التطرف.

الفرع الاول

المواجهة التشريعية السابقة لحدوث التطرف

إن التشريعات العادية في القوانين المدنية وغير المدنية تستمد شرعيتها وقوتها من تشريعات أسمى منها، وهذا التشريع الأسمى يتمثل بالدستور الذي يعد التشريع الاعلى وتستلهم القوانين شرعيتها منه، وعند عودتنا للدستور نجده يخلو من نصوص تذكر التطرف بشكل مباشر، ولكن ذلك لا يعني أن الدستور لم يعالج التطرف بشكل غير مباشر، وبما أن التطرف يعني الاعتداء على حرية العقيدة والتفكير والمذهب والحريات الاخرى الملاصقة للإنسان والتي لا تنفك عنه، والتي نص عليها الدستور وقرر الحماية لها ومنع من سن تشريعات

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

تخالفها وتمنعها، بالتالي يمكن القول : إن الدستور العراقي منع التطرف عن طريق منع مصاديق التطرف أي بالصورة غير المباشر، فقد جاء في الدستور العراقي لسنة 2005 بانه يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية[22]، كما نصت المادة 14 من الدستور على ان ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)). وجاء ايضًا في المادة 37 من الدستور بأنه ((اولا: أ- حرية الانسان وكرامته مصونة. ج- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية... ثانيا:- تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني)). بينما جاء في المادة 43 بان ((اولا:- اتباع كل دين او مذهب احرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية... ثانيا:- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها)).

ولم يبين المشرع الطريقة التي يمارس بها الشخص حرياته وطرح معتقداته وافكاره وبالتالي سواء كانت بالوسائل الالكترونية أو غير الالكترونية ويمكن ايضا ان نستند في ذلك الى نص المادة 38 التي جاء فيها ((تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولا: - حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل. ثانيا: - حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر)). وعليه لا يهم الوسيلة التي يستخدمها الشخص في ممارسة حقوقه والحريات التي منحها له الدستور، وتعد هذه النصوص خطوة مهمة في مواجهة حالات التطرف من

(22) نصت المادة الثانية من الدستور العراقي في الفقرة ثانيا منه بانه ((يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ...)).

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الاشخاص، وتعتبر من اقوى النصوص التشريعية التي وضعها المشرع العراقي في المواجهة التشريعية السابقة على حدوث التطرف.

وضمن إطار سعي المشرع العراقي في نشر ثقافة التسامح وتقبل الرأي الاخر وطرح الافكار ومناقشتها بكل حيادية وبعيداً عن التطرف فقد منع المشرع العراقي ما يخالف ذلك في قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015، وتحديداً في المادة الخامسة منه في الفقرة الخامسة والتي جاء فيها بانه ((تهدف الشبكة الى ما يأتي: ... خامساً: تعزيز ودعم المبادئ والممارسات الديموقراطية , وتشجيع تقبل الراي الاخر وثقافة التسامح , وعدم الترويج للأفكار والممارسات العنصرية والطائفية والدكتاتورية والعنف والارهاب, وبخاصة الفكر البعثي الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى, وكل ما يثير الاحقاد والكراهية بين ابناء الشعب العراقي. سادسا: تامين برامج اعلامية من شانها :ا- خدمة مصالح الشعب بكل اطيافه)).

وهذه إشارة جيدة من المشرع في منع التطرف في وسائل الاعلام الرسمية، وذلك لأنها من اكثر الوسائل تأثيراً في افكار الناس واخلاقهم وسلوكهم كما انه يبني التوجه والراي عندهم[23]، وقد بات الاعلام اليوم من اكثر الادوات التي تستخدمها الامم في نشر الثقافات والترويج لمعتقداتهم، ووسيلة جيدة لتعبير الشخص عن رايه في قضية معينة.

([23]) د. فاطمة السالم، مواقع التواصل الاجتماعي والتطرف الفكري، بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الاعلام، العدد 79 ، 2022، ص637.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وقد كان لوسائل الاعلام التقليدية والحديثة[24] الدور البارز في إفساد الافكار وتخريب الامن الفكري وذلك بعد انحرافها عن رسالتها على النحو الصحيح واضحت تشكل اداة صعب السيطرة عليها؛ كونها تمثل أداة رئيسية في تمرير الأفكار المتطرفة من خلال ما تبثه عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، لدرجة أنها تعمل على تلويث فكر الطبقة المثقفة، فعندما يتم الترويج لفكر معين من قبل جهة ما، يتم بها ملئ الصحف والمجلات والكتب ودور النشر، واما بعد ظهور وسائل الأعلام الحديثة المتمثلة بوسائل التواصل الاجتماعي، والتي ساعدت على سهولة وسرعة النشر، وهو ما يساعد على ايصال الافكار الى الناس بسرعة البرق وخاصة بين الشباب[25].

ولخطورة الموضوع تنبه المشرع في قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 فرض الرقابة على المجلات والصحف ووسائل النشر الاخرى وذلك في المادة الخامسة منه في فقرتها العاشرة والتي نصت على ((فرض الرقابة على الصحف والمجلات والكتب والنشرات وكافة المحررات والرسوم والرقوق الضوئية والاشرطة الصوتية قبل نشرها او اذاعتها وضبطها ومصادرتها ومنع نشرها او اذاعتها واغلاق اماكن طبعها اذا كانت ما تحتويه من شأنه الاخلال بالأمن العام او الآداب العامة او بث الرعب وروح التفرقة بين المواطنين او تقويض النظم الدستورية والاجتماعية في البلاد)). كما انه

(24)_ المقصود بالتقليدية هي الكتب والمجلات والكراسات والقنوات الفضائية والتسجيلات الصوتية ودور السينما وغيرها من الوسائل، اما الوسائل الحديثة فهي وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة للجميع.

(25) د. مريان مصطفى رشيد، دور القانون الجنائي في التصدي للتطرف الفكري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد46، 2023، ص585و 586.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

جاء في الفقرة التي تليها بان الحكم السابق لا يسري على الوسائل المحلية فقط بل يشمل الاجنبية كذلك، ((11- فرض الرقابة على الصحف الاجنبية وغيرها مما ذكر في الفقرة السابقة وضبطها ومنع تداولها في البلاد اذا حوت شيئا مما اشير اليه في الفقرة المذكورة)). واعطى المشرع ايضا حق مراقبة الرسائل في الوسائل السلكية واللاسلكية في الفقرة 12 من نفس المادة والتي جاء فيها ((12- مراقبة الرسائل البريدية والبرقية وكافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتفتيشها وضبطها)).

وتشمل هذه النصوص في قانون السلامة الوطنية للمعالجات التي يجب اتخاذها قبل حدوث التطرف وبعده، فيقرر المشرع فيها الحدود التي يرسمها لمستخدمي هذه الوسائل وبعدها يطرح الاجراءات الواجب اتخذها عند صدور حدث التطرف من المصادرة واغلاق اماكن طبعها، وان كانت هذه معالجات جيدة لمحاربة التطرف بصورة غير مباشرة ولكنها محصورة في نطاق وقت معين.

الفرع الثاني

المواجهة التشريعية اللاحقة لحدوث التطرف

وإذا كان الامر كذلك من قل المشرع العراقي في محاولته لتقليل حدوث التطرف وعلى جميع الاصعدة، فانه لا يمنعه تماماً ولذلك لابد من المواجهة التشريعية لمثل هذه الحالات بعد حصول واقعة التطرف، وعند العودة الى التشريعات الخاصة نجدها تخلو من نصوص خاصة بالتطرف، وبالتالي فهل

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أن الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني وغيره سيكون كافيا في مد الحكم إلى التطرف الصادر من الاشخاص؟

وعند العودة الى القانون المدني العراقي فإننا نجده يتضمن احكام خاصة بالمسؤولية المدنية على كل فعل يسبب للغير ضررا، فقد جاء في نص المادة 186 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل بأنه ((اذا اتلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى)). وقضت المادة 202 بما يلي ((كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم التعويضات من احدث الضرر)). وقد جاء كذلك في المادة 204 بأن ((كل تعد يصيب الغير باي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)).

وعليه ومن أجل الحكم بالتعويض في القانون المدني على المسؤولية المدنية لابد من توافر اركان هذه المسؤولية الثلاث[26] وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما[27]، وبذلك فأننا نرى ان بإمكان الشخص المطالبة بالتعويض عند تعرضه إلى احد افعال التطرف طالما كانت تشكل العناصر الثلاث في المسؤولية المدنية، فالمشرع العراقي لم يحدد الافعال التي تشكل الاخطاء وانما جاء بعبارات مطاطية واسعة مثل (التلف، كل فعل ضار

[26] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_ لبنان، 1998، ص953.
[27] د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص212.

بالنفس، اي نوع من انواع الايذاء، كل تعد) وهذه العبارات تشمل افعال التطرف بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة عن طريق الانترنت او غيره، فلا يهم نوع الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الفعل، فمتى ما شكلت هذه الافعال الضرر عنها وتوافرت العلاقة السببية جاز للشخص المطالبة بالتعويض[28].

ويمكن ان نضيف الى امكانية الاخذ بالمسؤولية المدنية على الافعال الجرمية بالتطرف، فيمكن اجتماع المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية، فيمكن للشخص ان يطالب بالتعويض من مرتكب جريمة التطرف طالما توافرت اركان المسؤولية المدنية.

وقد تؤثر اتجاهات الشخص المتطرفة على احواله الشخصية وخاصة فيما يتعلق بالزواج والطلاق، وقد جاء في احد القرارات التمييزية بان من حق الزوجة المطالبة بالتفريق عند ثبوت انضمام زوجها الى التنظيم الارهابي (داعش)[29]، وفق القرار 1529 الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل في عام 1985، وكذلك للضرر الحاصل للزوجة وفق المادة 40 من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

([28])_ انظر في المسؤولية المدنية على مواقع التواصل الاجتماعي، د. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت_ لبنان، 2017، ص95 وما بعدها.

[29]_ انظر القرار الصادر عن هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز بالعدد 2022/1337 وبتسلسل 13363 في تاريخ 10/10/ 2022.

ISSN(online): 3078-8692

المطلب الثاني

تقييم الموقف التشريعي من التطرف

سنتناول هذا المطلب في فرعين، نفرد الفرع الاول فيه للتعليق النقدي على الموقف التشريعي، بينما نخصص الفرع الثاني الى تناول السبل الاخرى في مجابهة التطرف.

الفرع الأول

التعليق النقدي على الموقف التشريعي

نرى بأن الموقف الذي اتخذه المشرع العراقي محاولات لا ترقى الى مستوى المعالجات للتطرف بشكل مباشر، فما يؤخذ على المشرع العراقي بانه لم يذكر التطرف بالخصوص في النصوص التي يمكن تكييفها عليه، فهو وان نص في الدستور العراقي على المبادئ التي تتعارض مع فكرة التطرف الا انه لم ينص عليه بالشكل المباشر الذي يمكن معه الجزم بانه معالجة تشريعية تقف حائل أمام أي تفسير آخر فيما اذا تم إصباغ مسميات أخرى عليها، فكثيرًا ما يتم اللجوء الى تغيير بعض المصطلحات بما يتماشى مع حرية الفكر وتتطابق مع المبادئ التي يراعها الدستور لا يتعدى تأثيرها الحبر الذي كتبت به، وتمرر على هذا الاساس وخاصة اذا ما غلفت بأحد الاهداف السامية الدستورية، كاستخدام مصطلح (حرية التعبير، حرية العقيدة، حرية ممارسة

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الشعائر...الخ)[30] وهي في الأصل عكس ما تدعو اليه في المصطلح المتخذ، وهذا ما يشكل ضعفا امام النص الدستوري الواضح.

ومن المآخذ الاخرى التي نلاحظها على موقف المشرع العراقي هو أن المحاولات التي جاء بها متفرقة في قوانين مختلفة والتي لا يمكن في بعض الاحيان مد حكمها الى تصرفات وأحداث لا تدخل تحت القانون الذي ينظم وجها من اوجه التطرف، أو أنه يتعلق بأزمنة وظروف معينة يقيد بها السلطة الممنوحة في الرقابة والتوجيه واتخاذ الاجراءات القانونية، وكل ذلك يضعف من موقف المشرع في المعالجات الحازمة ويدخله في حيز التقديرات والتكيفات، والتي قد يكيفها القضاء على ما يراه هو لا ما يراه المشرع في عملية ضبط التطرف وتحديد سماته ومعالمه، ونرى انه بالرغم من الدور الذي يلعبه القضاء في مواجهة التطرف[31] ولكن ليس له ذلك الدور في مجال القضاء المدني.

ويضاف الى ما تقدم من مآخذ على المشرع هو عدم اهتمامه بالجانب الاعلامي في مواجهة التطرف، إذ تعد وسائل النشر أهم وسيلة من وسائل التأثير الجماهيري ، وقد أدت دوراً واضحاً في حياة المجتمعات الإنسانية ، فهذه الوسائل ظاهرة اجتماعية قديمة ، نشأت وتطورت مع نشوء وتطور الجماعات البشرية لتتلاءم في النهاية مع المجتمع واحتياجاته ، كما تلعب

([30]) هناك حد فاصل بين حريات الشخص والتطرف في ممارستها، فعندما يقوم الشخص بالتعصب لرايه ولا يقبل الحوار والنقاش ويستخدم اسلوب الخشونة والغلظة بالتعامل ويغلب عليه سوء الظن بالاخرين فانه حتما لا يستخدما حقه في الحرية والتعبير عن رايه او حرية ممارسة طقوسه، اسراء علاء الدين نوري وناصر زين العابدين احمد، مصدر سابق، ص5.

([31])_ د. اوراد محمد مالك كمونة، التطرف والارهاب الالكتروني وموقف القانون الدولي منه، بحث منشور في مجلة حمورابي، العدد 36، السنة التاسعة، 2020، ص125.

وسائل الإعلام والنشر دور اجتماعي هاما وحيوي في تشكيل الرأي العام داخل المجتمع، بمعنى انها الوسيلة التي تشكل اتجاهات الرأي العام نحو المواقف في الحياة اليومية التي تعيشها وتواجهها المجتمعات ، لذلك تعتمد الجماعات والتنظيمات المتطرفة في نشر افكارها على وسائل الاعلام المختلفة سواء أكانت الصحافة أم الإذاعة أم التلفزيون أم الأنترنت وغيرها لإيصال افكارها إلى أكبر عدد من الأفراد ، ووفق تلك الرؤية فأن على الصحفي الامتناع عن نشر أي خبر من شأنه المساس بالأمن الوطني داخل الدولة، كالترويج للإخلال بالنظام العام والتحريض على الجريمة واعتناق أفكار هدامة، الواقع اثبت أن هناك بعض الإذاعات والفضائيات الموجهة التي تحرض على القيام بأعمال تخريبية والعنف والكراهية والتشدد على الوتر الطائفي والمذهبي والحث على مشاعر اليأس والإحباط في مستقبل العراق مما يؤثر على اداء رسالتها الإعلامية في توصيل المعلومة للأفراد وتنمية أفكاره واطلاعه على ما يحدث في المجتمع[32].

إما بالنسبة للوسائل المرئية كالصور والفيديوهات والأفلام التي يعرضها الإعلام المرئي حدد المشرع الهدف من شبكة الإعلام العراقي في الفصل الثاني منه في المادة (5) تهدف الشبكة إلى ما يأتي، الفقرة (خامساً) منها تعزيز ودعم المبادئ والممارسات الديمقراطية ، وتشجيع تقبل الرأي الآخر وثقافة التسامح، وعدم الترويج للأفكار والممارسات العنصرية والطائفية والدكتاتورية

(32)_ غفران يونس، وسائل التواصل الاجتماعي ومحاولات التغيير في العراق، بحث منشور في دراسات دولية، العدد 64، 2016، ص414 وما بعدها.

والعنف والإرهاب ... وكل ما يثير الأحقاد والكراهية بين أبناء الشعب العراقي ".

ولا يوجد نص في التشريعات الخاصة يمكن الركون اليه لمعالجة التطرف عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبقيت المعالجات محصورة في نطاق القوانين الجنائية، كما جاء في قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية رقم 64 لسنة 1973، على إنه " 2- يمنع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت: أ- تدعوا إلى الإلحاد أو الطائفية أو إفساد الأخلاق أو اشاعة الجريمة أو تشجيع أعمال التخريب أو استعمال العنف أو تؤثر على النظام العام والأمن الداخلي ...". ثم فرض الرقابة عليها بموجب نص المادة 4 منه التي نصت على أن " تخضع للرقابة الأفلام والمصنفات المنتجة محلياً ولا يجوز عرضها أو بيعها أو تصديرها إلا بإجازة تمنح على وفق أحكام هذا القانون"، وذلك لأن المادة التي تعرض ويراها الجمهور تكون أكثر قدرة وفاعلية في نفوسهم من المادة المكتوبة.

وعليه فإذا استغل الأفراد الحرية الممنوحة لهم دستورياً بالدعوة إلى الإلحاد مثلاً بحجة حرية الرأي، كذا الحال بالنسبة للصحفي اذا استغل وظيفته كان يقوم بعرض الجريمة بطريقة تغري بالتقليد أو عرض المشكلات الاجتماعية بطريقة تثير نعرات طبقية أو طائفية أو إخلال بالوحدة الوطنية فهنا تسقط عنه الحماية ويشكل فعله جريمة تثار بموجبها مسؤوليته الجنائية، فضلاً عن ذلك نجد ان قانون العقوبات العراقي يعاقب على مجرد حيازة أو إحراز وسائل التعبير على الأفكار المناهضة لنظام الدولة. في حين أن الصحافة وسيلة لنشر الأفكار البناءة التي من شأنها تطوير المجتمع وتقدمه نحو الأفضل، وعليه

ISSN(online): 3078-8692

فإن العقوبات المفروضة على جرائم النشر تعد تقييد اجرائي لحرية النشر، لذلك يجب أن يكون إعلامنا إعلام حقيقي، وأن يترك صورة واضحة الأطر عن مختلف قطاعات الرأي العام، لأنه وسيلة لتوعية الجماهير في اجتناب الأفكار الهدامة التي تؤثر على عقل الإنسان وتسيطر عليه[33].

يتضح مما تقدم إن الحرب الإعلامية أو ما يطلق عليها بحرب الأفكار تهدف إلى السيطرة على عقول و آراء الأفراد، أي إنها حرب إشاعات وكلمات، إذ بات الغزو الثقافي والفكري يشكل خطر يواجه المجتمع في آمنه و عقيدته ، فكثير من الجماعات الإرهابية[34] تدعي إسلامها وفي الحقيقة ما هي إلا نتاج اختلال الأمن الفكري.

على الرغم من إن المشرع العراقي نص في المادة (38) من الدستور النافذ على حرية الصحافة والنشر بشكل مطلق، والمطلق يجري على اطلاقة أي أن مدلول النص ينصرف إلى وسائل النشر المكتوبة والإلكترونية، إلا إنه لا يوجد تشريع ينظم الصحافة الإلكترونية، لذلك لابد من وجود تشريع خاص به، مما تقدم يتضح لنا أن وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت تشكل عامل مؤثراً في انحراف الشباب[35].

(33) لمعرفة الادوار التي تقوم بها شبكات التواصل الاجتماعي راجع غفران يونس، مصدر سابق، ص411 وما بعدها.
(34) محمد زهير عبد الكريم، الارهاب السيبراني: ازمة عالمية جديدة، مجلة قضايا سياسية، العدد64، 2020، ص283.
(35) ولاء حسين خزار، التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحه التطرف الفكري المؤدي الى الارهاب، بحث منشور في مجلة المعهد، 15 (511-534) 2023، ص526 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الثاني

السبل الاخرى في مواجهة التطرف

لا يمكن انكار أو تجاهل الدور التشريعي ودوره الفعال في مجابهة التطرف والحد منه ولكنه ليس الحل الوحيد والنهائي، ويوجد الى جانبه مجموعة من السبل التي تمثل اساليبًا تؤدي الى القضاء عليه في أفكار الناس قبل حدوثه، وهذه الوسائل تتمثل بالآتي:

1- توفر الإرادة الوطنية والشعبية المخلصة لمعالجة ظاهرة التطرف والارهاب بكافة اشكالها يقيناً انها ستكون ممكنة وميسرة، بوجود حكومة رشيدة عادلة راغبة في تحقيق العدالة بين فئات المجتمع الواحد، وخلق بيئة ملائمة لتنفيذ الاستراتيجية التي تتطلب ان تضعها الحكومة، لتحقيق الحكم الرشيد وعلى رأس أولوياتها في الحكم وارساء دولة المؤسسات في كافة المجالات وغيرها من الاجراءات الكفيلة بتحسين البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وزيادة كفاءة الأداء الحكومي وتحسين اليات صنع القرار ووضع السياسات وإرساء وتطوير المؤسسات الداعمة لها.

2- بناء دولة عصرية كخطوة أولى لتجاوز أطر الجماعات الاثنية والمحلية لصالح بناء مؤسسات وأطر وطنية شاملة، أي اقامة جهاز سياسي اداري على مستوى الوحدة السياسية للدولة ككل، وهذا لا يعني في كل الاحوال القضاء على خصوصية الجماعات الاثنية الفرعية ضمن اطار الجماعة الوطنية الشاملة التي تضم عموم الجماعات الوطنية، حيث يجب أن يشعر المواطن العراقي بأنه فرد له هويته الشخصية محددة بانتمائه الى الوطن، وان يتم ذلك

من خلال تحقيق الحرية والمساواة واعطاء الشعب دوره في بناء دولة دستورية شرعية تمثل كل مكونات المجتمع العراقي، وان تكون الدولة ممثلة لجميع القوى الاجتماعية وبذلك يمكن التغلب على الصراع الاثني والطائفي والقضاء على التطرف والارهاب في المجتمع العراقي.

3- العمل على الاصلاح السياسي كضرورة لخدمة المصالح المجتمعية، والمباشرة بعملية اصلاحية حقيقية بالوسائل السلمية المتاحة.

4- العمل على تطوير مؤسسات مستقرة قادرة على تقديم خدمات اساسية بغية اضعاف كل العوامل التي تؤدي الى التطرف والارهاب.

5- تعزيز سياسات تطوير المجتمعات المدنية وتقويتها لأضعاف سطوة الحوافز النفسية التي تدفع الى العمل مع المجموعات المتطرفة والارهابية.

6- دعم نشاطات المجموعات الدينية والمجتمعية والهيئات المتعددة الاديان بما في ذلك المجموعات النسوية والشبابية في المجتمع المدني المقاومة التطرف والارهاب.

7- تعزيز احترام الكرامة الانسانية من خلال برامج عملية وملموسة يتم بلورتها من اجل التغلب على انتهاكات حقوق الانسان.

8- تسوية الصراعات والنزاعات عن طريق الحوار، وتعميق روح التفاهم بين المجتمعات بغية القضاء

على التطرف والارهاب بكافة اشكالهما، وان تعزيز الحوار يتضمن:

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) /4 /2025

_ التأكيد على وحدة العراق والعراقيين.

_ عدم الممايزة بين أطياف الشعب العراقي.

_ التأكيد على نبذ الارهاب والمنظمات الداعمة له ومن كل الجهات.

_ تعزيز نقاط التلاقي المشتركة ونبذ مسائل الخلاف والتقاطع بين الوان الطيف العراقي.

ولا يتوقف الامر على ذلك بل انه يحتاج الى وقفة جدية على جميع الاصعدة ومنها التربوية والتعليمية، في الاسرة والمدرسة والجامعة، وكذلك المؤسسات الدينية والعلامية وتوجيهها الى نشر وبث روح الاخاء وتقبل الاخر وحرية التعبير بما يضمن مراعاة حقوق الجميع[36].

الخاتمة

توصلنا من خلال ما تقدم من بحث الى مجموعة من النتائج التي سنستعرضها في الخاتمة الى جانب المقترحات التي نضعها لمعالجة مشاكل البحث.

النتائج :

1- لا يوجد تعريف تشريعي للتطرف على وسائل التواصل الاجتماعي، لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة.

([36]) _ اسراء علاء الدين نوري وناصر زين العابدين احمد، مصدر سابق، ص14 وما بعدها.

ISSN(online): 3078-8692

2- عرفنا التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي بانه الغلو والانحراف عن القيم الدينية والأخلاقية والقانونية والتي تدفع بسلوك الافراد بعيداً عن قيم التوسط والاعتدال وذلك عن طريق استخدام تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي بما توفره هذه التطبيقات من وسائل الاتصال وتبادل الآراء والسرية والانتشار على نطاق واسع، لتشكل بذلك خطراً كبيراً على التعايش السلمي لأفراد المجتمع.

3- إن التطرف على وسائل التواصل الاجتماعي يكون عبر استخدام هذه المنصات سواء في الكتابة عليها أو نشر الصور والفيديوهات فيها بما يسهم في بث وتعزيز التطرف.

4- وطبيعة هذه الوسائل تفرض انماطًا أو انواعًا محددة من التطرف وهي : التطرف الفكري والتطرف الاجتماعي، وذلك من خلال نشر الافكار المنحرفة والدعوى على العنف وعدم تقبل الرأي الآخر ومحاربته.

5- لم تتضمن التشريعات الخاصة نصا يبين معنى التطرف وحدوده، ولكن لا يعني ذلك جواز الاخذ به، بل ان هناك نصوص تتضمن قواعد عامة بعبارات مطاطية تستوعب معنى التطرف.

6- لم يكتفي المشرع العراقي في هذه النصوص بالمعالجات اللاحقة على التطرف، وانما هناك نصوص تعالج الحركات والافكار المتطرفة قبل حدوثه، وتحث على تجنبه وعدم اتخاذ هذا المسار في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

7- ان المواجهة التشريعية غير كافية للقضاء على التطرف ما لم يقف معها وجنبا الى جنب نشر الوعي بين الاشخاص من خلال تسخير كل امكانيات الدولة التعليمية والتربوية والدينية والاعلامية بما يساهم في نشر خطورة التطرف على الجميع.

المقترحات : ولأجل وضع حل للمشكلات المتقدمة نقدم مجموعة من المقترحات :

1- تشريع قانون خاص بالتطرف يبين فيه معناه وحدوده، ووضع جزاءات صارمة مدنية وجزائية تبعد الافراد تماما عن اتخاذ هذا السلوك.

2- إن يتضمن القانون فرض جزاءات فرعية الى جانب الجزاءات الاصلية كتعويضات للاضرار الجانبية نتيجة التطرف، وعقوبات الفصل والمنع من المشاركة في مؤسسات الدولة.

3- إن يتضمن القانون نصوصا تعالج التطرف عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وفرض الرقابة التامة على الحسابات الوهمية التي يصعب فيها تحديد هويات الاشخاص، واذا تعذر فرض الرقابة نؤيد اغلاق المنصات في فترات انتشار الفوضى وعدم السيطرة عليها.

4- حث المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على نشر روح التسامح والألفة بين جميع فئات المجتمع، ونشر ثقافة تقبل الآراء وعدم التدخل في معتقدات الاخرين السليمة.

المصادر و المراجع

الكتب :

1- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، ج9، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1994.
2- احسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والارهاب، دار وائل ، عمان ،2018.
3- احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991.
4- عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_ لبنان، 1998.
5- عبد الرزاق محمد الدليمي ، الأعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، ط ١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١١.
6- عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.
7- عبد الهادي الجوهري ، علم الاجتماع السياسي (مفاهيم وقضايا)، ط٢، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
8- محمد الفاتح حمدي، اثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على قيم الشباب العربي، دراسة ميدانية على عينة من الشباب العربي المتصفح لموقع الفيس بوك، مجلة التراث، ع20، 2015.
9- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
10- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت_ لبنان، 2017.

الرسائل والاطاريح العلمية

1. الاء محمد رشيد، عبد الله الرشيد ، استخدامات شبكتي التواصل الاجتماعي الفيس بو ك والتوتير والإشاعات المتحققة لدى طلبة الجامعات الأردنية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، قسم الأعلام، الأردن، ٢٠١٣.

الدوريات

1. احمد كامل سرحان، التطرف العقدي في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين العراق أنموذجا، بحث منشور في مجلة كلية الامام الأعظم الجامعة، الانبار،2018.
2. اسلام طزازعة، أسباب التطرف وسبل الوقاية والعلاج ، بحث منشور في مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة فلسطين، المجلد6، ع 1، 2021.

3. اوراد محمد مالك كمونة، التطرف والارهاب الالكتروني وموقف القانون الدولي منه، بحث منشور في مجلة حمورابي، العدد 36، السنة التاسعة، 2020.
4. حسين عبدالله مصطفى الجبوري، التطرف: جذوره ــ أسبابه ــ آثاره ــ وسائل معالجته، مجلة الدراسات التاريخية والثقافية، المجلد 11، عدد1، كلية التربية للبنات، جامعة البصرة، 2019.
5. حيدر عبد الكاظم عودة، أنيس شهيد محمد، دور المدرسة في مواجهة التطرف لدى الشباب، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الاجتماعية والانسانية والصرفة، المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية، المجلد(3) العدد(8).
6. سرى حسين خضير و نوار عامر شاكر، دور التعليم الجامعي في مواجهة التطرف بعد عام 2114، مجلة العلوم السياسية، جامعة تكريت.
7. سعد محمد حسن، تأثير التطرف على الاستقرار السياسي في العراق بعد أحداث عام 2014، مجلة ابن خلدون للدراسات والابحاث، المجلد الثاني، العدد الرابع، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، فلسطين،2022.
8. عايش صباح، م.م عمر خلف، أثر ادمان مواقع التواصل الاجتماعي على التطرف الفكري لدى طلبة الجامعة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، المجلد2، ع4 ، 2018.
9. علي عباس مراد، التطرف صناعة إنسانية، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية تصدر عن جامعة النهرين كلية العلوم السياسية، بغداد، بدون سنة نشر.
10. فاطمة السالم، مواقع التواصل الاجتماعي والتطرف الفكري، بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الاعلام، العدد 79 ، 2022.
11. فراس نعيم جاسم، مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي من منظور القانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ع4.
12. ماجدة خلف الله العبيد ، مواقع التواصل الاجتماعية وتأثيرها على العلاقات الاجتماعية، مجلة الحكمـة، العدد(٢٦) الجزائر، ٢٠١٤.
13. محمد حسين علوان، د. حافظ ياسين البطران، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تفعيل المشاركة في الانتخابات البرلمانية العراقية 2014،بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية،المجلد22،ع94.
14. محمد زهير عبد الكريم، الارهاب السيبراني: ازمة عالمية جديدة، مجلة قضايا سياسية، العدد64، 2020.
15. مريان مصطفى رشيد، دور القانون الجنائي في التصدي للتطرف الفكري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد46، 2023.

16. ولاء حسين خزار، التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحه التطرف الفكري المؤدي الى الارهاب، بحث منشور في مجلة المعهد، 15 (511-534) 2023.

المواقع الالكترونية

1. ايمن حسان، دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الفكر المتطرف دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.imh-org.com/ ، تأريخ الزيارة 2025/1/1، ساعة الزيارة 11:44 مساءً.

التشريعات :

1- دستور العراقي لعام 2005
2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل
3- قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل
4- قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965
5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
6- قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية رقم 64 لسنة 1973
7- قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 .

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) /4 /2025

التطرف العنيف وأثره على عمل السلطات المحلية

Violent extremism and its impact on the work of local authorities

م. م. حسين علي هدهود جواد*
جامعة المثنى/ كلية القانون

الملخص

خلال العقود القليلة الماضية، لعب مفهوم التطرف دور مهم في سياسات وبرامج التنمية على المستويين الدولي والمحلي، بعد أن مرّ بعدة بتطورات ، حيث أصبح التركيز الحالي لأغلب الجهات الفاعلة منصب على الحد من التطرف العنيف ومنعه وسبل مكافحته. وقد وُضع هذا المصطلح في محاولة لإعادة صياغة مفهوم الحرب العالمية على الإرهاب بطريقة تُحوّل التركيز من الاستجابات المفرطة في العسكرة في التسعينيات وأوائل القرن الحادي والعشرين، إلى أساليب مرتبطة بالدعم الاجتماعي والوقاية ، فبينما تُركز مكافحة الإرهاب على مواجهة الإرهابيين بالوسائل المادية، يهدف نهج منع التطرف العنيف ومكافحته إلى منع ظهور المنظمات المتطرفة العنيفة من خلال أساليب أقل عسكرة. ولذلك، تهدف برامج منع التطرف العنيف ومكافحته إلى تعزيز المرونة لدى المجتمعات التي قد تكون عرضة للتطرف العنيف.

الكلمات المفتاحية :- التطرف العنيف ، الحكومات المحلية ، العنف المحلي ، التماسك الاجتماعي، الشراكة الحكومية ، الاستراتيجية .

Abstract

Over the past few decades, the concept of extremism has played an important role in development policies and programs at the international and local levels having undergone several developments.

Email: hussain.hadhood@mu.edu.iq

The current focus of most actors has shifted to mitigating, preventing, and countering violent extremism. This term was coined in an attempt to reframe the global war on terrorism in a way that shifts the focus from the overly militarized responses of the 1990s and early 21st century to approaches linked to social support and prevention. While counterterrorism focuses on confronting terrorists with physical means, the P/CVE approach aims to prevent the emergence of violent extremist organizations through less militarized methods. Therefore, P/CVE programs aim to enhance the resilience of communities that may be vulnerable to violent extremism.

Keywords: Violent extremism, local governments, local violence, social cohesion, government partnership, strategy.

المقدمة

يُعد التطرّف العنيف من أكثر الظواهر خطورة التي من الممكن ان تعمل على تهديد استقرار الدول والمجتمعات، اذ يتعدى مسألة الافكار المتشددة إلى مرحلة ممارسة أساليب العنف المتنوعة التي تستهدف الأفراد والمؤسسات بهدف فرض أيديولوجيات معينة. ومع تزايد العولمة والتقدم التكنولوجي، أصبح التطرّف العنيف أكثر تعقيدًا وانتشارًا، حيث تستخدم الجماعات المتطرفة الإنترنت ووسائل الإعلام لنشر الافكار المتطرفة واستقطاب المؤيدين، الامر الذي يضع الحكومات المحلية أمام تحديات غير مسبوقة ، اذ يؤثر التطرّف العنيف بشكل مباشر على الحكومات المحلية من جوانب متعددة ، حيث يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار، مما يفرض عليها تكثيف الجهود الأمنية وزيادة الإنفاق على مكافحة الإرهاب والتطرف. وهذا بدوره قد يؤدي إلى استنزاف

الموارد المالية التي كان يمكن تخصيصها للتنمية الاقتصادية والخدمات العامة، مثل التعليم والصحة والبنية التحتية. كما أن تصاعد أعمال العنف يحد من قدرة الحكومات المحلية على جذب الاستثمارات، إذ يعتبر المستثمرون الاستقرار السياسي والأمني عاملًا أساسيًا في قراراتهم الاقتصادية ، إضافةً إلى ذلك، يهدد التطرّف العنيف التماسك الاجتماعي، حيث يؤدي إلى تفاقم الانقسامات داخل المجتمعات، ويخلق بيئة من الكراهية والتمييز قد تؤدي إلى صراعات أهلية. وعندما تفشل الحكومات في مواجهة هذه التحديات بفعالية، قد يؤدي ذلك إلى فقدان ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، مما يمنح الجماعات المتطرفة فرصة أكبر للتأثير على الشباب واستقطابهم تحت ذرائع مثل "مقاومة الظلم" أو "الدفاع عن الهوية ، من الناحية السياسية، تضطر الحكومات المحلية إلى فرض قوانين أكثر صرامة للحد من انتشار التطرّف، مما قد يؤدي أحيانًا إلى تقييد بعض الحريات العامة، وهو ما يُمكن الجماعات المتطرفة من استغلاله في دعاياتها التحريضية ضد الدولة. كما تواجه الحكومات تحديات كبيرة في إعادة تأهيل وإدماج الأفراد الذين انخرطوا في الفكر المتطرف، حيث يتطلب ذلك برامج شاملة تشمل التعليم، التأهيل النفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، من هنا، يبرز السؤال الأهم: كيف يمكن للحكومات المحلية مواجهة التطرّف العنيف بفعالية دون الإضرار بالحريات أو التسبب في مزيد من التوترات الاجتماعية؟ هذا البحث يسعى إلى تحليل هذه الظاهرة من مختلف الجوانب، واستكشاف الحلول الفعالة التي تمكن الحكومات من القضاء على جذور التطرّف العنيف قبل تحوله إلى تهديد وجودي للدولة والمجتمع. من خلال هذا البحث، سنناقش الأسباب الكامنة وراء التطرّف العنيف، مظاهره المختلفة،

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وتأثيره العميق على الحكومات المحلية، بالإضافة إلى استعراض أفضل السبل لمواجهته والحد من انتشاره.

هدف البحث: يهدف البحث إلى تقديم تصورات عملية لصناع القرار المحليين حول أفضل السبل للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها بوسائل شاملة لا تقتصر على الأمن فقط، بل تشمل برامج التوعية، التنمية، وتمكين الشباب والمجتمع المدني.

أهمية البحث: تنبع أهمية هذه البحث من تزايد التهديدات الأمنية والاجتماعية التي تواجه الحكومات المحلية في ظل تصاعد مظاهر التطرف العنيف، خصوصًا في الدول التي تعاني من أزمات سياسية أو اقتصادية ، وأن الوعي بتأثير هذه التهديدات يساهم في تعزيز دور المؤسسات المحلية في الوقاية والاستجابة، وكذلك دعم صنّاع القرار في وضع سياسات أكثر فعالية وشمولية ، وايضا تسليط الضوء على الثغرات التي تعاني منها الحوكمة المحلية والتي قد تساهم في انتشار التطرف ، بالإضافة المساهمة في بناء مجتمعات متماسكة قادرة على صد الفكر المتطرف والعنف.

اشكالية البحث: رغم الجهود الحكومية والدولية للحد من ظاهرة التطرف العنيف ومكافحتها ، إلا أن الحكومات المحلية لا تزال الأكثر تضررًا والأقل دعمًا في مواجهة هذه الظاهرة ، وتنطلق اشكالية تساؤل رئيسي مفاده ، ما هو أثر التطرف العنيف على أداء واستقرار الحكومات المحلية، وما مدى جاهزيتها للتعامل مع هذه الظاهرة؟ ويندرج تحت هذا التساؤل سؤالين فرعيين هما:

1.كيف يؤثر التطرف العنيف على العلاقة بين المواطن والحكومة المحلية؟

2.ما الأدوات التي تملكها الحكومات المحلية للوقاية والمواجهة؟

فرضية البحث: ينطلق البحث من عدة فرضيات هي :

1. توجد علاقة سلبية بين انتشار التطرف العنيف وفعالية الحكومات المحلية في تقديم الخدمات.
2. يؤثر التطرف العنيف في تراجع ثقة المواطنين بالحكومات المحلية.
3. تفتقر الحكومات المحلية إلى استراتيجيات متكاملة لمواجهة التطرف العنيف بشكل شامل.

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على **المنهج الوصفي التحليلي**، وهو المنهج الأمثل لدراسة الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والأمنية المعقدة لظاهرة التطرف العنيف، وتحليل آثارها على المؤسسات المحلية.

المبحث الأول

مفهوم التطرف العنيف و الاسباب المؤدية له

المطلب الاول

مفهوم التطرف العنيف

1. ماهية التطرف العنيف

التطرف العنيف هو نتيجة تفاعل معقد لعوامل : اجتماعية، نفسية، سياسية واقتصادية، لكن هناك أسباب اجتماعية رئيسية تلعب دورًا أساسيًا في دفع الأفراد أو الجماعات نحو هذا الاتجاه ،فالتطرف العنيف هو تبني أفكار ومعتقدات متطرفة تؤدي إلى استخدام العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية. قد يظهر هذا التطرف على شكل أعمال إرهابية، أو مواجهات عنيفة مع السلطات، أو جرائم بدوافع أيديولوجية ، وعلى الرغم من كونه مفهومًا معترفًا به في جميع أنحاء المجتمع الدولي كأحد تحديات التنمية الحرجة في عصرنا، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد للتطرف العنيف - تعريف قادر على ضمان فهم مشترك للظاهرة التي يمثلها. في كثير من الأحيان، يبدو أن التطرف العنيف كمفهوم يتم تأطيره على أنه بديهي. وهذا يثير تساؤلات حول ما إذا كانت التصورات الذاتية تنتهي بالتأثير على الاستجابات والتدخلات المصممة حاليًا لمعالجة الظاهرة. إن حقيقة أن التدخلات التي تهدف إلى معالجة التطرف العنيف يتم تصميمها عمومًا قبل تحديد المشكلة استنادًا إلى رؤى الخبراء[1].

ويتألف التطرف العنيف من حركات وأفراد يتبنون العنف ويُشرّعونه كوسيلة لتطبيق آراء وأفكار أيديولوجية متطرفة. ومع ذلك، لا تلجأ هذه الحركات أو الأفراد دائمًا إلى العنف الفعلي. يمكن أن يتخذ التطرف العنيف أشكالًا مختلفة، بدءًا من أفراد أو جماعات تدعم أو تُخطط أو تُحرّض الآخرين على ارتكاب جرائم بدوافع أيديولوجية بطرق مختلفة، وصولًا إلى أفراد أو

(1) Mathias Bak , Kristoffer Nilaus Tarp, Christina Schori Liang, Geneva Centre for Security Policy, August 2019,p:6.

جماعات تُمارس التحرش الجسدي أو النفسي أو تُهدد أو تُلحق أذىً خطيرًا بالآخرين. وهناك أيضًا حركات مناهضة للديمقراطية لا ترتبط بأي حركة متطرفة، وتُروّج لأهداف مناهضة للديمقراطية، مثل إقامة نظام حكم شمولي أو ثيوقراطي أو إلغاء الحقوق والحريات الأساسية لفئات معينة من السكان. كما تأتي التهديدات من حركات تتبنى وسائل غير ديمقراطية، ولكن بأهداف أكثر انتشارًا. في حالة التعبير عن التطرف العنيف، تُطبق الأحكام العامة للقانون الجنائي، على سبيل المثال، على الاعتداء، والتهديدات غير القانونية، والتحريض ضد فئة سكانية، أو غيرها من الجرائم المرتكبة ضد النظام العام او السلطات المحلية أو ضد الأفراد. وكظرف مشدد في تقدير قيمة العقوبة، بالإضافة إلى الشروط المطبقة على كل نوع محدد من الجرائم، يُنظر بشكل خاص فيما إذا كان الدافع وراء الجريمة هو إهانة شخص أو فئة سكانية على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل القومي أو الاثني، أو المعتقد الديني ، أو أي ظرف مماثل آخر. تُشكل هذه اللائحة العامة المتعلقة بالظروف المشددة، والأحكام المتعلقة بالتحريض ضد فئة سكانية والتمييز غير القانوني، الجرائم التي تُصنف عادةً على أنها جرائم كراهية. وتهدف تشريعات جرائم الكراهية إلى توفير حماية خاصة للأفعال المرتكبة ضد الأفراد أو الجماعات على أساس، على سبيل المثال، أصلهم العرقي، أو توجههم الجنسي، أو هويتهم التحولية أو التعبير عنها[2].

2: تعريف التطرف العنيف لغةً واصطلاحًا

(2) Smith, A. D.,. Ethnic Origins of Nations. Oxford ,black wellpublishing,usa,1986,p:129.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أ.التطرف العنيف لغةً

التطرّف مشتق من الجذر الثلاثي (ط.ر.ف)، وهو بهذا يعني الاخذ بطرف شيء معين او الوقوف بعيد عن وسط الشيء والاصل فيه يعود للأمور المحسوسة مثل جلوس او وقوف الشخص متطرفاً لجهة معينة او ماشياً ، ثم اخذ مفهوم التطرف جانباً معنوياً كالتطرف دينياً وفكرياً وسلوكياً ، وهذا يعني تجاوز الحدّ أو الابتعاد عن الوسطية والاعتدال ، وان هذا المفهوم جاء على وزن (تفعّل) بجعل حرف العين مشدداً ،أي طرف يطرف طرفاً بتحريكه وهو اخذ احد الاطراف الميل نحوه ، أما "العُنف"، فهو من الفعل "عَنُفَ"، ويعني الشدة والقسوة في التعامل أو السلوك ، بالتالي فأن "التطرف العنيف" لغةً يعني التشـــدد المفرط الذي يتسم بالقسوة واستخدام القوة أو التهـديد بـــها[3].

ب . التطرف العنيف اصطلاحًا :

التطرف العنيف هو تبنّي أفكار ومعتقدات متطرفة تدعو إلى استخدام العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية، دينية، أو اجتماعية. وغالبًا ما يرتبط هذا المفهوم بالجماعات التي تبرر أعمال العنف ضد الأفراد أو المجتمعات التي تختلف معها فكريًا أو عقائديًا ، وان اصطلاح (التطرف العنيف) يشير الى المعتقدات والافعال التي يتبناها المؤيدون او المنتهجون لسياسات و أعمال العنف من اصحاب الدوافع الايديولوجية ، من اجل تعزيز الاهداف السياسية او

(3)فهيمة الرقيق ، دور الاخصائي الاجتماعي في مكافحة التطرف العنيف ، مجلة العلوم الانسانية والتطبيقية ، كلية الآداب العلوم قصر الاخيار ، جامعة المرقب ، المجلد الثامن ، العدد 15، 2023، ص157.

الدينية او الاقتصادية او غيرها من الاهداف المتطرفة ، لذا فان وجهات النظر او المعتقدات التي يسلكها المتطرفون مرتبطة بالعديد من القضايا اهمها القضايا السياسية والقضايا الدينية ، وان أي مجتمع لا يمكن ان يكون خاليا من الافكار المتطرفة ،ولكن هذه الافكار متفاوتة تزداد في بعض المجتمعات وتقل في مجتمعات اخرى تبعا لخصائص هذه المجتمعات ودرجة الوعي ،مستويات التعليم ، التخلف ، الوضع الاقتصادي وغيرها من الخصائص[4].

ويواجه مفهوم التطرف العنيف صعوبةً في وضع تعريف واضح ومقنع؛ وتطور إلى فئة شاملة تفتقر إلى الدقة والتركيز؛ ويعكس افتراضاتٍ إشكالية حول الظروف التي تُعزز التطرف العنيف؛ ولم يتمكن من رسم حدود واضحة تُميّز برامج مكافحة التطرف العنيف عن برامج مجالات أخرى راسخة، مثل التنمية والتخفيف من حدة الفقر، والحوكمة والديمقراطية، والتعليم. بالإضافة إلى ذلك، فإن إعادة صياغة العمل في هذه المجالات من حيث مساهمته في منع الإرهاب تُشكّل مخاطر كبيرة على الممارسين والمشاركين الذين قد يُنظر إلى مشاركتهم المحلية على أنها امتدادات لسياسات مكافحة الإرهاب الأمريكية المثيرة للجدل في كثير من الأحيان[5]، وبالتالي كأهداف مشروعة لمنتقدي هذه السياسات. لن يكون معالجة هذه المشكلات أمرًا سهلاً، وقد يتطلب إعادة تقييم ما إذا كانت مكافحة التطرف العنيف إطارًا مفيدًا أو فعالًا للتدخلات الميدانية.

(4)محد محمود او دوابة ، التجاه نحو ظاهرة التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لطلبة جامعة الازهر في غزة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الازهر ، غزة ، فلسطين ، ص 16.

(5)Caitlin Elizabeth Ambrozik, COUNTERING VIOLENT EXTREMISM LOCALLY, PhD thesis, Presented to the Faculty of the Graduate School of Cornell University , 2018, p:25.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

إن وضع تعريف أكثر دقةً ودقةً وتركيزًا لمكافحة التطرف العنيف؛ وتشديد الحدود بين مكافحة التطرف العنيف كمجال ممارسة ومجالات التنمية والحوكمة وتخفيف حدة النزاعات ذات الصلة؛ والالتزام الأقوى باختبار الافتراضات السببية التي يقوم عليها عمل مكافحة التطرف العنيف[6] .

التطرف العنيف هو شكل عنيف من التعبئة يهدف إلى تعزيز مكانة جماعة ما، مع إقصاء أو السيطرة على "الآخرين" بناءً على عوامل مثل الجنس والدين والثقافة والعرق. وبذلك، تُدمر المنظمات المتطرفة العنيفة المؤسسات السياسية والثقافية القائمة، وتُحل محلها هياكل حكم بديلة تعمل وفقًا لمبادئ أيديولوجية شمولية وغير متسامحة. وفقًا لهذا التعريف[(7)]، يجب استيفاء المعايير التالية لتصنيف جماعة ما كمنظمة تطرف عنيف[(8)] وهذه المعايير هي:

1. الاستبداد والتعصب: تُشرّع أيديولوجية التطرف العنيف إخضاع الجماعات الأخرى والسيطرة عليها، مما يحرمها من حقوقها الأساسية

---

6 STEVEN HEYDEMANN , Countering Violent Extremism as a Field of Practice, CENTER FOR APPLIED RESEARCH ON CONFLICT, USIP, Washington DC. 2014,p:1.

7 . عمروس عمارة ، اسس واليات الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة التطرف العنيف ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المجلد الخامس، العدد الاول ،2018.

8 . عمار حميد ياسين و عبير سهام مهدي ، توظيف خيارات استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف وآفاقها المستقبلية، مجلة دراسات دولية، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، العدد 95-96، 2024 ، ص 107.

ISSN(online): 3078-8692

2.مشروع سياسي مناهض للوضع الراهن: يسعى التطرف العنيف، كمشروع سياسي، إلى بناء مؤسسات وهياكل حكم جديدة، إما بتدمير ما هو قائم منها أو إصلاحه جذريًا.

3. استخدام العنف: يتجاوز التطرف العنيف التطرف المعرفي، الذي يقتصر على الأفكار والمعتقدات. ينطوي التطرف العنيف على التعبئة والسلوك العنيف. في معظم الحالات - إن لم يكن جميعها - يقع نوع العنف الممارس في أقصى درجات الطيف، ليشمل الإرهاب، وفي بعض الأحيان، الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني

الأسباب المؤدية للتطرف العنيف محلياً

أ : الأسباب الاجتماعية : هناك عدة عوامل تؤدي إلى ظهور التطرف العنيف منها[9]:

1. التهميش الاجتماعي والعزلة

عندما يشعر الأفراد أو المجتمعات بأنهم مهمشون أو غير معترف بهم في المجتمع، قد يبحثون عن هويات بديلة تمنحهم الإحساس بالقوة والانتماء. الجماعات المتطرفة تستغل هذا الشعور وتقدم نفسها كبديل يمنحهم قيمة وتأثيرًا.

2. الفقر والبطالة

([9])خالد صالح حنفي، منع التطرف العنيف من خلال التعليم: دليل لصانعي السياسات، المجلد(41) ،العدد(475) المستقبل العربي، لبنان، 2018 ،ص 163.

الظروف الاقتصادية السيئة، مثل البطالة وغياب الفرص، تجعل بعض الأفراد يبحثون عن وسائل أخرى لإثبات أنفسهم أو تحسين وضعهم، خاصة إذا رأوا أن النظام الاجتماعي لا يمنحهم فرصًا عادلة في بعض الحالات، فيصبح التطرف خيارًا بديلًا لمن يشعرون بالإحباط.

3 . التأثير الاجتماعي والجماعي

الانضمام إلى الجماعات المتطرفة يكون مدفوعًا أحيانًا برغبة في الانتماء لمجموعة تمنح الأفراد هوية مشتركة. عندما يكون هناك ضغط اجتماعي قوي أو بيئة تدعم الفكر المتطرف، فإن الأفراد يصبحون أكثر عرضة لتبني هذا النهج.

4 .الظلم والتمييز

الشعور بعدم المساواة أو التعرض للتمييز العرقي، الديني أو الاجتماعي يمكن أن يكون دافعًا قويًا نحو التطرف. عندما يشعر الشخص أن النظام الاجتماعي أو السياسي غير عادل، فقد يلجأ للعنف كوسيلة للرد على ما يعتبره ظلمًا.

5. ضعف التعليم وانتشار الجهل

غياب التعليم الجيد وانتشار المعلومات الخاطئة يسهل تجنيد الأفراد في الفكر المتطرف. الأيديولوجيات العنيفة تستغل قلة الوعي لتقديم تفسيرات مشوهة للواقع وتحفيز الأفراد على تبني أفكارها.

6. الصراعات والنزاعات العنيفة

ISSN(online): 3078-8692

المناطق التي تشهد حروبًا أو نزاعات مستمرة تكون بيئة خصبة لظهور التطرف، حيث يتولد الشعور بالانتقام، خاصة لدى الأجيال التي تنشأ في هذه البيئات العنيفة دون بدائل سلمية لحل النزاعات.

ب : الأسباب السياسية

التطرف العنيف لا ينشأ فقط بسبب العوامل الاجتماعية، بل تلعب السياسة دورًا رئيسيًا في تغذيته. هناك مجموعة من الأسباب السياسية التي تساهم في ظهور هذا السلوك العنيف، وإليك أهمها مع شرح لكل منها(10) :

1. القمع السياسي وانعدام الحريات

عندما تعاني الشعوب من أنظمة استبدادية تمنع حرية التعبير وتقمع أي رأي معارض، يصبح التطرف العنيف أحد الوسائل التي يلجأ إليها البعض للتعبير عن رفضهم للوضع القائم. فالقمع يولّد الغضب، والغضب قد يتحول إلى عنف ، ومثال ذلك بعض الحركات المتطرفة التي ظهرت كرد فعل على أنظمة ديكتاتورية استخدمت العنف ضد شعوبها، مما دفع البعض للرد بالعنف أيضًا.

2.سوء الحوكمة

تُعد الحوكمة الفعالة مفتاحًا لتحقيق أهداف التنمية والأمن. قد تُتيح المناطق التي تعاني من ضعف الحكم أو انعدامه، فرصةً لإنشاء ملاذات آمنة للشبكات

---

(10)Alex schmid,Frameworks for conceptualizing Terrorism, Terrorism and
political violence, 2004, p:21-22.

الإجرامية العابرة للحدود الوطنية أو الجماعات المتطرفة العنيفة. فبالإضافة إلى مساهمته في عدم الاستقرار الإقليمي، فإن غياب الحوكمة القوية والخاضعة للمساءلة في هذه المناطق يسمح للجماعات المتطرفة العنيفة بملء الفراغ المتعلق بالأمن البشري، والتوظيف بأجر، وتقديم الخدمات بفعالية، مما يُوفر سردية تجنيد رئيسية للعنف ضد الدولة[11].

3 .التمييز السياسي والتهميش

عندما يتم استبعاد فئات معينة من المجتمع من المشاركة السياسية، سواء بسبب الدين، العرق، أو الانتماء الأيديولوجي، يشعر هؤلاء الأشخاص بأنهم بلا صوت ولا فرصة للتغيير السلمي. هذا قد يدفع البعض إلى تبني العنف كوسيلة لإجبار النظام على الاعتراف بهم[12].

4. التدخلات الخارجية والصراعات الإقليمية

عندما تتدخل دول أجنبية في شؤون دولة ما، أو تدعم طرفًا على حساب طرف آخر، فإن ذلك يخلق بيئة خصبة للتطرف. التدخلات العسكرية، مثل الاحتلال أو الحروب بالوكالة، تغذي مشاعر الكراهية وتدفع بعض الأفراد للانتقام.

5. ضعف الدولة وغياب القانون

([11]) Eelco Kessels and Christina Nemr , Countering Violent Extremism and Development Assistance Identifying Synergies, Obstacles, and Opportunities , Global Center for Cooperative Security, February, 2016,p:5.

([12])أدونيس ، العكرة، ، الإرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثانية 1993، ص136.

عندما تنهار الدولة أو تصبح غير قادرة على فرض القانون والنظام، تنتشر الجماعات المتطرفة التي تملأ هذا الفراغ وتفرض قوانينها الخاصة

6 .الأيديولوجيات السياسية المتطرفة

بعض الأنظمة أو الجماعات السياسية تتبنى أفكارًا متطرفة تقوم على الإقصاء والكراهية، مما يدفع بعض الأفراد إلى الانضمام إليها أو مواجهتها بتطرف مضاد

7 . استخدام العنف السياسي كأداة للحكم

تُسهم الاستجابات الأمنية المُفرطة، والتطبيق التعسفي للقوانين أو اللوائح، وانعدام الوصول إلى العدالة، في تفاقم المظالم التي تُثير التوترات بين المجتمعات والحكومات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يُعزز الفساد والمحسوبية وترسيخ السلطة السياسية بين النخب الحرمان من الحقوق، مما قد يُشعر المجتمعات بالانفصال والاستبعاد من المؤسسات العامة. ويمكن للجماعات المتطرفة استغلال هذه المظالم لأغراض التجنيد وجمع التبرعات. إن المساعدات المتعلقة بالاستقرار والتنمية التي تعزز الإصلاح المؤسسي واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون يمكن أن تساعد في تعزيز تنفيذ الاستجابات الأمنية المدروسة، ومعالجة عجز الثقة القائم داخل أجهزة إنفاذ القانون(13).

(13) Eelco Kessels and Christina Nemr , Countering Violent Extremism and Development Assistance Identifying Synergies, Obstacles, and Opportunities, Source previously mentioned ,p:5.

ج: الأسباب الثقافية والدينية

1. انتشار الفكر الأحادي ورفض التنوع : عندما يسود في المجتمع فكرٌ واحد يُقدَّم على أنه "الحقيقة المطلقة"، ويتم رفض أي رأي مخالف، يصبح الأفراد أقل تسامحًا مع الاختلافات، مما قد يؤدي إلى تبني التطرف كوسيلة لحماية هذا الفكر من أي تحدٍّ أو نقاش[14].

2. ضعف التعليم وانتشار الجهل : غياب التعليم الجيد، خاصة في ما يتعلق بالفكر النقدي والتاريخ والتحليل، يجعل الأفراد أكثر عرضة للأفكار المتطرفة. التعليم السطحي الذي يعتمد على التلقين بدلاً من التفكير النقدي يُسهّل على الجماعات المتطرفة التلاعب بعقول الناس.

3. غياب ثقافة الحوار والتسامح : في المجتمعات التي تغيب فيها ثقافة الحوار، يميل الأفراد إلى حل خلافاتهم بالصراع بدلًا من النقاش. عندما لا يكون هناك مجال لنقاش الأفكار المختلفة بطريقة سلمية، يصبح التطرف وسيلة للتعبير عن الرأي أو فرض وجهة النظر بالقوة[15].

4 . تأثير التراث الثقافي المشوه : بعض العادات والتقاليد الثقافية قد تحتوي على أفكار تدعو إلى التعصب أو العنف، خاصة إذا تم تفسيرها بشكل خاطئ.

[14] ا دريس عمر ، العلاقة بين التطرف الديني – والارهاب الايديولوجي ، الحوار المتمدن ، العدد (3300) ، على الرابط الالكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=249782
([15])عمار حميد ياسين و عبير سهام مهدي، مصدر سبق ذكره ، ص109.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المجتمعات التي تعتمد على تراث مليء بأفكار الإقصاء والعداء للآخرين قد تخلق بيئة خصبة للتطرف.

5. الإعلام والدعاية المتطرفة : الإعلام، سواء التقليدي أو الرقمي، يلعب دورًا كبيرًا في نشر الأفكار المتطرفة. عندما يكون الخطاب الإعلامي مليئًا بالكراهية والتحريض، فإنه يؤثر على طريقة تفكير الناس ويجعلهم أكثر تقبلًا للعنف كحل للخلافات.

6. الأدب والفنون وتأثيرها : الثقافة، بما في ذلك الأدب والفن، يمكن أن تلعب دورًا مهماً في تعزيز التطرف أو محاربته. عندما يكون الإنتاج الثقافي ،كبعض الأفلام أو الكتب التي تمجد العنف وتقدمه كحل وحيد للمشاكل، قد تؤثر في طريقة تفكير الأفراد وتدفعهم نحو الفكر المتطرف المملوء بصور العنف والبطولة القائمة على الانتقام، فإنه يرسخ قيم التشدد في عقول الناس.

7. التفسير الخاطئ للنصوص الدينية : بعض الجماعات المتطرفة تعتمد على تفسيرات متشددة للنصوص الدينية، فتأخذ آيات أو أحاديث خارج سياقها، وتستخدمها لتبرير العنف والكراهية ضد الآخرين.

8.استغلال الدين لأغراض سياسية : بعض الأنظمة السياسية تروج لأفكار دينية متشددة لخدمة مصالحها، مما يؤدي إلى خلق بيئة مناسبة لانتشار التطرف العنيف.

9.دور الدعاة غير المؤهلين : بعض الأشخاص الذين ليس لديهم علم ديني كافٍ ينشرون أفكارًا متطرفة دون إدراك خطورة ما يقولونه، مما يؤدي إلى انحراف الفكر الديني في المجتمع(16).

المبحث الثاني

دور السلطات المحلية في مواجهة التطرف العنيف

يتخذ التطرف العنيف من الظروف الداخلية والخصوصية الدولية فرصة للانتشار والتوسع ، وذلك عن طريق توظيف التطرف الفكري وممارسة الارهاب بصورة عملية ، لذلك هي عملية تمتاز بالتعقيد والتشابك وشديدة الخطورة ، لأنها تستمد خطورتها من استغلال الافكار والامكانيات على المستوى الدولي والوطني وتطبيقها على المستوى المحلي والذي ينتج عنها تفكيك المنظومة القيمية للمجتمعات المحلية التي تعد الاساس للمنظمة الوطنية ، لذلك لابد من وجود نسق معين او خيار استراتيجي على كافة الاصعدة والمستويات وتوجيه الطاقات والموارد للحد من هذه الظاهرة الخطيرة(17) ، وسوف سنتطرق لمجموعة من الاستراتيجيات على المستوى المحلي على النحو التالي:

(16)أنس محمد الطراونة، التطرف والإرهاب، المركز الديمقراطي العربي، الأردن، 2018 ،ص2.
(17)احمد عدنان عزيز ، العنف والتطرف في العراق :مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة ، مجلة العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، العدد 61، 2021، ص185.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المطلب الاول

تعزيز الوعي المجتمعي و تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية

1. تعزيز الوعي المجتمعي

تُعد الحملات التوعوية من أقوى الأدوات لمحاربة التطرف العنيف، لأنها تساعد في نشر الوعي وتصحيح المفاهيم الخاطئة ومن اهم هذه الحملات على الصعيد المحلي هي نشر محتوى مؤثر ومباشر كاستخدام القصص حقيقية، و الأمثلة الملموسة التي توضح مدى خطورة التطرف على الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام والتي سوف تشكل صورة ذهنية لدى الافراد بخطورة هذه الظاهرة والتبعات التي تلحق بها في حال تم الانخراط في صفوف المتطرفين والتي من الممكن ان تكون رادع قوي يمنعهم من التصرف بشكل متطرف ، اضافة الى ذلك فأن من الاستراتيجيات المهمة التي تؤدي الى الحد من ظاهرة التطرف هي مشاركة مؤسسات التعليم البرامج التوعوية في المدارس والجامعات لتعزيز التفكير النقدي ونشر ثقافة التسامح وبناء قدرات وامكانيات المجتمع ودعم الانشطة الطلابية لمعالجة الدوافع الحقيقية للتطرف ونبذ والافكار المتطرفة التي تعيق عمليات التنمية المحلية ، وكذلك توظيف وسائل الإعلام الحديثة و الاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي والفيديوهات التفاعلية للوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من الشباب ، وايضاً التعاون مع الشخصيات المؤثرة و الاستعانة بالمشاهير ورجال الدين والمثقفين لنقل

الرسائل بشكل جذاب ومؤثر تنظيم فعاليات مجتمعية ، مثل الندوات وورش العمل والمسابقات التي تعزز الحوار والتعايش السلمي(18).

2. تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية

ينتشر التطرف العنيف في الاعم الاغلب في المناطق البيئات التي تعاني من حالات الفقر والتي يمارس بحقهم السياسات الاقصائية الاجتماعية والاقتصادية، لذلك تعمل الحكومات المحلية ومن أجل القضاء على هذه الظواهر والشروع بحلها على التركيز في تحسين ورفع المستوى المعاشي لمواطني هذه الوحدات المحلية ، وذلك لقطع دابر العامل الاقتصادي المؤدي للتطرف العنيف ، وذلك عن طريق خلق فرص عمل حقيقية للشباب في المناطق الفقيرة وتمويل المشاريع الصغيرة من اجل مساعدة الفئات المهمشة وتحقيق نوع من الاستقلال المالي ، وذلك بصرف انتباه الطاقات الشبابية وتركيزها على العمل وتحسين ظروفها ، بدلاً من تبني الافكار وترسخها في اذهانهم ومن ثم الانخراط بالأعمال العدائية ، فالجماعات المتطرفة تعمل على استهداف الاشخاص الذين يشعرون بالعزلة والتهميش ، لذلك على الحكومات أو السلطات المحلية أن تعزز روح الانتماء والولاء للوطن وللمجتمع ، وذلك عن طريق زرع الشعور في نفوس الافراد بأنهم جزء من هذا الوطن وتدعيم ارتباطهم بترابه من خلال المساواة المجتمعية وازالة الفوارق الطبقية بين افراد المجتمع وتوفير الفرص وتقديم افضل سبل العيش الكريم والرعاية الصحية

(18) خالد صالح حنفي، منع التطرف العنيف من خلال التعليم: دليل لصانعي السياسات، مصدر سبق ذكره ، ص 166.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المتكاملة، اضافة الى ذلك كله يجب أن تكون هناك استراتيجيات تتبناها الحكومات المحلية وتعمل بجدية على تطبيقها وهي استراتيجيات المراقبة المكثفة والمتابعة المبكرة لرصد انحراف سلوك الأفراد الإنساني المشبوه بشكل مبكر والعمل على تصحيح هذا المسار من البداية[19].

المطلب الثاني

تعزيز الشراكة الحكومية مع المجتمع المحلي وتدعيم برامج التأهيل

إن من المتعارف عليه اليوم أن أغلبية دول العالم تشهد زيادة كبيرة في ظاهرة التطرف العنيف والمتمثل بصورة كبيرة بالإرهاب الذي يمثل تحدياً حقيقياً يهدد وجودها وكيانها كدولة, إذ لايزال المتطرفون الدوليون وكذلك المتطرفون المحليون يشكلون تهديد خطيراً خصوصاً للدول التي تعاني من ظاهرة عدم الاستقرار السياسي، وتوظيفهم للتقنيات الحديثة المتطورة في ممارسة أفعالهم المتطرفة، فالشراكة بين الحكومة المركزية والمجتمع المحلي تلعب دورًا رئيسيًا في مواجهة التطرف العنيف، حيث تساهم في بناء حلول مستدامة تُعزز الأمن والاستقرار. يعتمد هذا التعاون على إشراك المجتمعات المحلية في وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة، مما يضمن تفاعل المواطنين مع الجهود الحكومية بدلاً من الشعور بالتهميش ، وإن تحقيق هذا الامر يتطلب من الحكومات المركزية ان تقوم بدعم المبادرات المجتمعية المؤدية الى تشجيع الجمعيات المدنية الشبابية والفردية على تبني مشروعات تروج الى لثقافة وقيم

---

(19)عبد الامير عباس الحيالي و ايهاب سالم محمد ، العوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة في انتشار ظاهرة الارهاب في العراق ، مجلة ديالى للبحوث الانسانية ، العدد (97) المجلد (3) ، 2023، ص 25.

التسامح والاندماج الاجتماعي ، والعمل على أنشاء مراكز تأهيل واعادة دمج الافراد في المجتمع عن طريق توفير برامج تدريب مهني واعداد نفسي تساعد الافراد المتأثرين بالفكر المتطرف واعادتهم للمجتمع كأعضاء فاعلين ، اضافة الى ذلك لابد من تعزيز قنوات الاتصال بين القيادات العليا مع القادة المحلين السكان المحليين بواسطة اللقاءات الدورية لمناقشة أبرز التحديات الامنية والاجتماعية ووضع حلول مشتركة، الأمر الذي يؤدي الى تعزيز روح المواطنة والانتماء الوطني للسكان المحليين، بحيث يصبحون قادرين على مقاومة الأفكار المتطرفة وخلق بيئة آمنة ومستقرة[20].

المطلب الثالث

تطوير سياسات أمنية فعالة و تشريع قوانين مرنة للتعامل مع التهديدات المحتملة لظاهرة التطرف العنيف

1. تطوير سياسات أمنية فعالة

يتحدد دورة السلطات المحلية من الناحية الامنية في الحد من انتشار ظاهرة التطرف وذلك من خلال تعزيز المستويات الامنية والمراقبة المسبقة للأنشطة المشبوهة واكتشاف المؤشرات على هذه الظاهرة قبل ان تتحول الى اعمال عنف تهدد الامن والسلم المجتمعي في الدولة ، وبالنظر للتطور السريع الذي يشهده العالم اليوم فأن ظاهرة التطرف العنيف تساير هذا التطور وتحرز تقدم سريع في انتشارها لذا يجب على الحكومات المحلية ان تواكب هذا التطور

(20) المؤتمر الدولي حول منع ومكافحة التطرف(الراديكالي) والتطرف العنيف المرتبطين بالتهديد النابع من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، أبو ظبي، 26-28 ابريل، 2016 ،ص 12-13.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

والاستثمار في الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الكبيرة للحد من هذه الظاهرة ، وذلك من خلال تركيب الاجهزة المتطورة من كاميرات مراقبة واجهزة تنصت تعمل على تحليل السلوك غير الطبيعي للأفراد ، اضافة الى مراقبة شبكات التواصل الاجتماعي ومراقبة المحتوى التحريضي على هذا السلوك العنيف والذي الممكن ان يتحول الى ارض الواقع من خلال المتأثرين بهذه المواقع الالكترونية[21]، وكذلك العمل على تعزيز سبل التعاون بين الشركات التكنلوجية لحذف المحتويات المتطرفة بشكل سريع وعدم انتشارها بين الاوساط المحلية ، ثم يجب على الحكومات المحلية أن تعمل على تقوية الجهود الاستخباراتية والأمنية التي هي من اهم اعمدة الاستقرار الأمني لضرب الخلايا النائمة وعدم تمكينها من ممارسة نشاطاتها المتطرفة ، ثم هناك جانب آخر مهم جدًا ويساعد الاجهزة الامنية على بسط الاستقرار لا يمكن اغفاله, هو تعزيز التعاون بين الاجهزة الامنية والمواطنين باعتبارهم خط الصد الأول ضد التطرف ، لذلك تشجع السلطات المحلية الأفراد على التبليغ عن الانشطة المشبوهة عبر عدة وسائل منها الهاتف عبر الخطوط الساخنة والرسائل الالكترونية[22] .

2. تشريع قوانين مرنة للتعامل مع التهديدات المحتملة لظاهرة التطرف العنيف: تعد القوانين والتشريعات المحلية واحدة من أهم السبل والادوات التي يمكن ان تواجه بها الحكومات المحلية ظاهرة التطرف العنيف، خاصة في

(21)مجموعة ادوات السياسات ، توصيات زيورخ – لندن ، المنتدى العالمي لمكافحة الارهاب بشأن منع التطرف العنيف والارهاب ومكافحتهما على الانترنت ، ص 32.
(22)ميليندا هولمز ، دور الشرطة المجتمعية في منع التطرف العنيف وحماية الحقوق ، شبكة العمل المدني للمجتمع الدولي ، وصل ، 2017، ص15.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الوقت الحالي حيث تطورت سبل وتقنيات التطرف بشكل سريع جداً واستخدم دعاة التطرف اساليب حديثة والتفت على القوانين والتشريعات التي لم تعد ملائمة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ، فاليوم نشهد استخدام تقنيات التشفير والتمويل الرقمي والرموز المخفية والتجنيد عن بعد للعناصر المتطرفة فنحن اليوم أمام عالم تحكمه التكنلوجيا الرقمية ، لذلك يجب على الحكومات المحلية ان تواجه هذه الاساليب الحديثة بقوانين وتشريعات حديثة تواكب هذه التحديثات وتسايرها والحد منها أو منعها ، وذلك من خلال سن قوانين لمكافحة التطرف الالكتروني وتجريم الافكار التحريضية و عمليات التجنيد التي تتم عبر الانترنت ، اضافة الى الزام منصات التواصل الاجتماعي بحذف والنشاطات المشبوهة التي تروج للعنف و التطرف العنيف[23] ، كما يجب على السلطات المحلية ان تعمل تشريع قوانين تهدف الى فرض رقابة شديدة على التمويل المالي المشبوه ، وتتبع التحويلات المالية المشكوك فيها حتى لو كانت عملات ذات طبيعة رقمية ، وكذلك مراقبة التبرعات المرسلة الى الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في الداخل من قبل المنظمات والافراد في الخارج والتي من الممكن ان تكون واجهة لعلميات التطرف ، كما يجب التعامل مع امر غاية بالأهمية وهو وضع قوانين خاصة بالأفراد العائدين من مناطق النزاع والصراع، فهؤلاء يعودوا محملين بالأفكار المتطرفة فيعملون على نشرها او القيام بعمليات عنف داخل دولهم ، وتنفيذ اجندات الجهات التي كانت تتباهم خلال فترات الصراعات ، كونهم تمت تغذيتهم بشكل راسخ بالأفكار المنحرفة ، لذلك يجب على السلطات المحلية أن تحدد آليات لمحاكمة هؤلاء الأفراد

(23)علاء إبراهيم الحسيني، نبذ التطرف العنيف وبناء السالم في العراق، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات، الموقع على الرابط الإلكتروني https://akhbaar.org/home/ .

ISSN(online): 3078-8692

والعمل على إعادة تأهيلهم ومنعهم من السفر الى الخارج مرة أخرى ، وكذلك منعهم من التواصل مع جهات خارجية معينة[24].

المبحث الثالث

التطرف العنيف واثره على الحكومات المحلية

المطلب الاول

التأثير على الأمن والاستقرار

تعدُ ظاهرة التطرف العنيف من اخطر التحديات التي تواجه الاستقرار والامن المحلي في اي مجتمع، إذ تأثر بشكل مباشر على الوضع الامني للوحدات المحلية وهو بدوره سوف يؤدي أي زيادة مطردة بعمليات العنف والفوضى واهمها العمليات الارهابية والهجمات المسلحة وعمليات التخريب المتعمد التي تستهدف المنشآت الحيوية والبنى التحتية والقطاعات المهمة الاخرى كالصحة والتعليم والخدمات وغيرها من النشاطات العامة ،وهو ما ينعكس بشكل سلبي على سكان الوحدات المحلية وبالتالي بث حالة من الرعب والخوف في صفوف أبناء المجتمع المحلي ، فضلاً عن ذلك فأن هذا الامر يؤدي الى زيادة الضغط على الجهات الامنية من الجيش والشرطة والجهات الأمنية الأخرى مما يحتم على هذه الجهات تكثيف الجهود وبشكل كبير مثل المراقبة المستمرة للاماكن العامة وبعض المؤسسات الدينية والمنشآت الحساسة التي يشتبه بنشاطها، وتدريب عناصرها بصورة مستمرة للتأكد من الجاهزية

([24]) إسماعيل صديق عثمان، التطرف والتعصب الديني: أسبابه والعوامل المؤدية إليه،، المجلة الليبية العالمية، العدد (28)جامعة بنغازي ، كلية التربية المرج ،2017، ص17.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

التامة لها، مما تضطر السلطات المحلية الى توسيع دائرة العمليات الامنية والقيام بتنفيذ مداهمات واعتقال بعض الشخصيات المتورطة وإجراء التحقيقات المكثفة ، بهدف بسط النظام وتحقيق الأمن العام وأنفاذ القانون ، الامر الذي يؤدي الى استنزاف قدرات السلطات المحلية وتشتيت جهودها الرامية الى تحقيق التنمية المحلية[25] .

المطلب الثاني

لتأثير على التماسك الاجتماعي

يؤثر التطرف العنيف وبشكل خطير جداً على النسيج المجتمعي المحلي ، لانه يؤدي الى زيادة الانقسامات بين فئات المجتمع ويعمل على تفكيك الروابط الاجتماعية وانهيار القيم والمبادئ التي ترتكز عليها المجتمعات ، لان انتشار الافكار التي تحمل طابعاً متطرفاً من المحتمل وبشكل كبير ان تؤدي او تحدث اعمال عنف تمزق هذه المجتمعات المحلية ،وكذلك خلق بيئة غير آمنة وحاضنة لهذه الافكار المتطرفة خاصة في البيئات المتعددة الطوائف والأثنيات والقوميات ، خاصة عندما تكون بعض هذا القوميات او الاثنيات ملجأ للخلايا النائمة الي يتحرك نشاطها من وقت الى وقت اخر حسب الظروف والمصالح الفئوية التي تعش وتنمو على مثل هذه الافكار والقضايا ، حيث يبدأ افراد المجتمع بفقدان الثقة المتبادلة فيما بينهم وبالتالي زيادة في مشاعر

(25) Council of State Governments ; Eastern Kentucky University, The Impact of Terrorism on State Law Enforcement: Adjusting to New Roles and Changing Conditions, This document is a research report submitted to the U.S. Department of Justice, p:10.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الخوف والقلق والكراهية مما يضعف التماسك الاجتماعي وتدميره، ينعكس هذا الامر بصورة سلبية على قدرة السلطات المحلية في التعامل مع هذا التداعيات الخطيرة والتي تهدد السلام العام في الوحدات المحلية ، اضافة الى ذلك تتزعزع ثقة الافراد في امكانيات السلطات الامنية، وتتشكل صورة ذهنية جماعية لدى المجتمع المحلي بأن هذه السلطات غير قادرة على توفير الامن والحماية الكافية لمواطنيها[26].

المطلب الثالث

تأثير على الموارد الاقتصادية

التطرف العنيف واحد من اكثر الوسائل التي تهدد الاقتصاد المحلي وتعرقل مسار التنمية المحلية ، وذلك من خلال عدة أمور : أولها تدمير البنية التحتية بواسطة توجيه اعمال العنف والعمليات الارهابية الى تدمير المنشآت الحيوية العامة والخاصة كالمدارس والطرق والمنشآت التجارية والمباني الحكومية ، مما يتطلب جهود إضافية من قبل الحكومات المحلية وتخصيص استثمارات واموال كبيرة لإعادة اعمار المناطق المتضررة ، ثانياً تراجع الاستثمار الاجنبي والوطني فالتطرف العنيف يعمل على زعزعة ثقة المستثمر الاجنبي والمحلي ويقلل حجم الاستثمار في البيئة غير المستقرة امنياً ، فيعمد المستثمرون الى التردد في ضخ اموالهم للداخل المحلي والعمل على نقل

[26]MERCY CORPS , MOBILIZING COMMUNITIES TO BUILD SOCIAL COHESION AND REDUCE VULNERABILITY TO VIOLENT EXTREMISM, Peace building Program in Niger, JUNE, 2022, p:7.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

استثماراتهم الى الخارج من اجل المحافظة عليها وهو ما ينعكس سلباً على الاقتصاد المحلي ، إما ثالثاً فهو مرتبط بدرجة كبير بموضوع الاستثمار الا وهو موضوع البطالة حيث يؤدي هجرة الشركات الكبيرة او الصغيرة واغلاق المصانع بسبب أعمال العنف الى الضغط على المستوى المعيشي للسكان المحليين بسبب فقدان وظائفهم ، رابعاً يؤثر التطرف العنيف وبشكل مباشر على القطاع السياحي اذ تشهد المناطق السياحية انخفاض كبير في معدل توافد السياح الى الاماكن السياحية المحلية وتفقد مناطق الجذب السياحي بريقها وجاذبيتها وهو ما يترك اثراً واضحاً في الاقتصاد المحلي المرتبط بالقطاع السياحي .، سادساً ارتفاع التكاليف الامنية اذا تعمل الحكومات المحلية الى ضخ المزيد من الانفاق الحكومي على الجانب الامني واستراتيجيات مكافحة التطرف العنيف والارهاب ، في حين انه من المفترض ان تذهب هذه الاموال واستثمارها في قطاعات أخرى كالقطاع التعليمي او القطاع الصحي مما يعزز ويرفع من مستوى التنمية المحلية، سابعا تعطيل الحركة التجارية على المستويين الداخلي والخارجي[27].

الخاتمة

يؤثر التطرف العنيف بشكل كبير على عمل السلطات المحلية، مما يفرض عليها تحديات أمنية، اجتماعية، واقتصادية معقدة. ومن الضروري تبني استراتيجيات متكاملة تجمع بين الوقاية، التوعية، والتنمية الاقتصادية

27 Volker Nitsch and Dieter Schumacher, “Terrorism and International Trade: An Empirical Investigation,” European Journal of Political Economy 20, no. 2 (June 2014): 423–433.

لمواجهة هذه الظاهرة بفعالية ، وإن نجاح أي جهود في هذا المجال يعتمد على تعاون جميع الفاعلين في المجتمع، بما في ذلك الحكومات، المجتمع المدني، والمؤسسات الدينية ، وتتشكل مفاهيم التطرف العنيف على المستوى المحلي في المجتمعات المحلية من خلال تجارب الواقع المعاش لانعدام الأمن، والتي تتأثر بالجنس والعرق والوضع الاجتماعي والتفاعلات مع الدولة ، فإن التعبيرات الدارجة عن "التطرف العنيف" دون استخدام حقيقي لاستراتيجيات فعالة تعالج اصل المشكلة لا تؤدي الى حلها، بل تتفاقم بسبب التدابير الحكومية الترقيعية وغير الجدية على المستويين الوطني والمحلي.

ولوضع سياسات لمنع التطرف العنيف ومكافحته تستهدف بفعالية الأسباب الجذرية للتطرف العنيف، يلزم إعادة صياغة نموذج التطرف العنيف بما يتماشى مع الأمن العام. ويجب أن يشمل ذلك إشراك أصحاب المصلحة غير التقليديين، مثل المجتمعات المعرضة للخطر والفئات المهمشة الأخرى، بما في ذلك النساء والشباب، إلى جانب النخب وصانعي السياسات ومسؤولي إنفاذ القانون، ومن شأن اتباع نهج أوسع نطاقًا لمنع التطرف العنيف ومكافحته أن يُسهّل اتباع نهج متعدد المنظورات والطبقات لمعالجة التطرف العنيف، استنادًا إلى السياقات المحلية في المجتمعات المعرضة للتطرف. تُعرّف الروايات المحلية التطرف العنيف بطرق تشمل مجموعة من مظاهر انعدام الأمن اليومية المرتبطة بمواقع جغرافية، والتي قد تُعتبر أو لا تُعتبر تطرفًا عنيفًا من قِبل الدولة ، في الوقت نفسه، تُعزز وجهات نظر النخبة الذاتية وتعريفات الخبراء التي تُقدمها الدولة أهمية التهديدات المباشرة، والتي تُعطى الأولوية لها على أساس المواقف السياسية ، غالبًا ما تُدرك النخب التهديدات الأمنية الأوسع،

لكنها نادرًا ما تُعلن عنها، لا سيما عندما تُخالف معالجتها النظام السياسي وتُشكل تحديًا للوضع الراهن.

وعلى الرغم من الأهمية المتزايدة للعمل المحلي لمكافحة التطرف العنيف، إلا أن الأبحاث التجريبية حول التنظيم المحلي وإدارة مكافحة التطرف العنيف نادرة، لا سيما فيما يتعلق بالعمل الاستراتيجي للمسؤولين الحكوميين لترجمة السياسات والتوصيات إلى ممارسات عملية ، واستنادًا إلى البيانات الإثنوغرافية بشكل أساسي، وانطلاقًا من النظرية المؤسسية الجديدة، تُحسّن هذه الورقة فهمنا للعمل الرمزي والمادي والعلائقي المُستخدم لترجمة تدفق متنوع من الأفكار إلى أفعال ملموسة في بيئات مؤسسية متنوعة ، ونظرًا للتعقيد المؤسسي، تُعتبر المهارة الثقافية لمنسق مكافحة التطرف العنيف المحلي عاملًا محوريًا لإضفاء الشرعية على جهود مكافحة التطرف العنيف وتنفيذها بنجاح .

المصادر و المراجع

الكتب

1. أدونيس، العكرة .الإرهاب السياسي .بيروت: دار الطليعة، الطبعة الثانية، 1993.
2. أنس محمد الطراونة .التطرف والإرهاب .المركز الديمقراطي العربي، الأردن، 2018.
3. مجموعة أدوات السياسات. "توصيات زيورخ – لندن، المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بشأن منع التطرف العنيف والإرهاب ومكافحتهما على الإنترنت"

الرسائل والأطروحات الجامعية

1.محمود أو دوابة، محمد. "الاتجاه نحو ظاهرة التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لطلبة جامعة الأزهر في غزة". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

المقالات والدوريات

1. أحمد عدنان عزيز. "العنف والتطرف في العراق: مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة". مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 61، 2021، ص185.
2. إسماعيل صديق عثمان. "التطرف والتعصب الديني: أسبابه والعوامل المؤدية إليه ." المجلة الليبية العالمية، العدد (28)، جامعة بنغازي، كلية التربية المرج، 2017، ص17.
3. الرقيق، فهيمة. "دور الأخصائي الاجتماعي في مكافحة التطرف العنيف ."مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، كلية الآداب والعلوم قصر الأخيار، جامعة المرقب، المجلد الثامن، العدد 15، 2023، ص157.
4. المؤتمر الدولي حول منع ومكافحة التطرف (الراديكالي) والتطرف العنيف المرتبطين بالتهديد النابع من المقاتلين الإرهابيين الأجانب. أبو ظبي، 26-28 أبريل، 2016.
5. حنفي، خالد صالح. "منع التطرف العنيف من خلال التعليم: دليل لصانعي السياسات ." المستقبل العربي، لبنان، المجلد (41)، العدد (475)، 2018
6. عمارة، عمروس. "أسس وآليات الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة التطرف العنيف ." المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018.
7. ياسين، عمار حميد وعبير سهام مهدي. "توظيف خيارات استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف وآفاقها المستقبلية ."مجلة دراسات دولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 95-96، 2024.

المصادر الإلكترونية

1. الحسيني، علاء إبراهيم .نبذ التطرف العنيف وبناء السلم في العراق .مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، الموقع على شبكة الانترنت:

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/473787.html

2. عمر، إدريس. "العلاقة بين التطرف الديني والإرهاب الأيديولوجي ."الحوار المتمدن، العدد (3300) ،الموقع على شبكة الانترنت:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=249782

المصادر الانكليزية

1. **Bak, Mathias**, Kristoffer Nilaus Tarp, and Christina Schori Liang. *Geneva Centre for Security Policy*, August 2019, p.6.
2. **Council of State Governments; Eastern Kentucky University**. *The Impact of Terrorism on State Law Enforcement: Adjusting to New Roles and Changing Conditions*. U.S. Département of Justice,.
3. **Caitlin Elizabeth Ambrozik,** COUNTERING VIOLENT EXTREMISM LOCALLY, PhD thesis, Presented to the Faculty of the Graduate School of Cornell University , 2018.
4. **Eelco Kessels** and **Christina Nemr**. *Countering Violent Extremism and Development Assistance: Identifying Synergies, Obstacles, and Opportunities*. Global Center for Cooperative Security, February 2016.
5. **Heydemann, Steven**. *Countering Violent Extremism as a Field of Practice*. CENTER FOR APPLIED RESEARCH ON CONFLICT, USIP, Washington DC, 2014.
6. **MERCY CORPS**. *Mobilizing Communities to Build Social Cohesion and Reduce Vulnerability to Violent Extremism*. Peace Building Program in Niger, June 2022.
7. **Nitsch, Volker** and **Dieter Schumacher**. "*Terrorism and International Trade: An Empirical Investigation.*" *European Journal of Political Economy* 20, no. 2 (June 2014): 423–433.
8. **Schmid, Alex**. "*Frameworks for Conceptualizing Terrorism*." *Terrorism and Political Violence*, 2004, pp. 21–22.
9. **Smith, A. D.** *Ethnic Origins of Nations*. Oxford: Blackwell Publishing, USA, 1986.

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)

للفترة (14-15)/4/2025

دور النظام العام المدني في مواجهة التطرف

The role of civil public order in confronting extremism

م. م غفران جواد عبد الكاظم* م.م عبدالله ساجت لفته* م.د علي هادي جهاد*

جامعة المثنى/ كلية القانون جامعة المثنى/ كلية القانون جامعةالمثنى/كلية القانون

الملخص

يُعدّ النظام العام في القانون المدني أداة أساسية لضبط السلوك الاجتماعي ومنع الانحرافات التي تهدد التعايش والسلم الأهلي، ومن بينها السلوك المتطرف. فعندما يتجسّد التطرف في أفعال تلحق الضرر بالغير كخطاب الكراهية، التحريض، أو التمييز—فإنه يُعدّ فعلًا غير مشروع يندرج ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية، يتدخل النظام العام في هذا السياق ليؤكد أن أي فعل يُخالف القيم الأساسية للمجتمع ويؤدي إلى ضرر، يُعدّ موجبًا للتعويض حتى في غياب علاقة تعاقدية، او ابطال العقود المخالفة النظام العام في نتيجتها غير مشروعة في تمويل التطرف، كما يمنح القاضي المدني سلطة تقديرية واسعة في توصيف الفعل المتطرف كإخلال بالنظام العام، بما يفتح الباب أمام التعويض.

الكلمات المفتاحية : النظام العام، المدني، التطرف، المسؤولية التقصيرية.

Abstract

Public order in civil law is an essential tool for regulating social behavior and preventing deviations that threaten coexistence and civil peace, including extremist behavior. When extremism manifests itself in acts that harm others—such as hate speech, incitement, or discrimination—it is considered an unlawful act that falls under the provisions of tort liability. Public order intervenes in this context to affirm that any act that violates the fundamental values of society and results in harm is subject to compensation, even in the absence of a

Email: ghofran.alrkaby@mu.edu.iq

Email: Abdullah.sachit@mu.edu.iq

Email: ali.jihad@mu.edu.iq

contractual relationship. Public order also allows for the annulment of contracts that violate public order and result in unlawful financing of extremism. It also grants civil judges broad discretion to characterize extremist acts as a breach of public order, thus opening the door to compensation.

Keywords: Public order, civil, extremism, Tort liability.

المقدمة

يشكل النظام العام أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني لأي دولة، حيث يعمل على تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بما يتماشى مع القيم الأساسية التي تقوم عليها المجتمع، مثل : السلام الاجتماعي، والاستقرار، وحماية الحقوق والحريات العامة. في هذا السياق، يتضح أن النظام العام يلعب دورًا محوريًا في مكافحة التطرف، إذ يعتبر التطرف خطرًا يهدد النسيج الاجتماعي ويؤثر سلبًا على استقرار المجتمع وسلامته، التطرف ليس مجرد ظاهرة فكرية أو ثقافية، بل هو سلوك ضار يمكن أن يتخذ أشكالًا عدة، مثل التحريض على العنف، أو نشر خطاب الكراهية، أو الانتماء إلى جماعات تهدد السلم الاجتماعي. في مواجهة هذه الظاهرة، يضطلع النظام العام بمسؤولية كبيرة تتمثل في وضع آليات قانونية تهدف إلى منع انتشار الفكر المتطرف، عبر إبطال العقود والاتفاقات التي تُستخدم كوسائل لتمويل هذه الأنشطة أو دعمها، وكذلك فرض مسؤولية قانونية على الأفراد أو الجماعات التي تروج لهذا الفكر.

دور النظام العام لا يقتصر فقط على إبطال التصرفات القانونية المخالفة له، بل يمتد إلى حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، وتعزيز قيم التسامح والاعتدال، والتصدي لأي سلوكيات تهدد الاستقرار المجتمعي. وبدون تدخل

النظام العام في مواجهة التطرف، قد تتحول الأنشطة المتطرفة إلى تهديدات حقيقية للأمن الداخلي والسلام الاجتماعي.

أهمية البحث: تتمثل أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على دور النظام العام في مواجهة التطرف داخل إطار القانون المدني، وهو موضوع بالغ الأهمية في العصر الراهن نظرًا للتهديدات المتزايدة التي يشكلها التطرف على السلم الاجتماعي والاستقرار الوطني. يعكس البحث أهمية فهم العلاقة بين النظام القانوني والتطرف وكيفية استخدام القانون المدني كأداة لمكافحة هذا الظاهرة. وقدرة النظام العام على إبطال العقود المخالفة له, وفي هذا السياق، يتم التركيز على تلك العقود التي تُستخدم في تمويل الجماعات المتطرفة أو دعم الفكر المتطرف، وبالتالي توفير إطار قانوني يحد من انتشار هذه الأنشطة, مما يوفر دراسات حالة قد تساهم في تطوير آليات جديدة لمكافحة التطرف من خلال القوانين المدنية.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في هذا السياق تتعلق بتحديد دور النظام العام في مكافحة التطرف، وكيف يمكن استخدام الأدوات القانونية والأمنية لحماية المجتمع من آثار الفكر المتطرف، وابطال العقود التي تمول التطرف وانشار افكاره، فضلاً عن مدى كفاية قواعد المسؤولية التقصيرية في تصدي للتطرف العنيف والزام مرتكبي الخطأ بالتعويض عن اضراراهم.

منهجية البحث: تتمثل منهجية البحث بالدراسة التحليلية لمفاهيم النظام العام والتطرف والمسؤولية التقصيرية في نصوص في القانون المدني العراقي ، من اجل بيان مدى قدرة هذا القانون في التصدي لظاهرة التطرف العنيف في مجال

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

نشر الافكار المتطرفة والوقف على نتيجة تنفيذ العقود التي تمول التطرف العنيف، مع الاشارة الى بعض الآراء الفقهية التي تصدت للموضوع وابداء الموقف منها.

خطة البحث: تتألف خطة البحث المتبعة من قبلنا في موضوع الدراسة من ثلاثة مطالب، ندرس في المطلب الأول مفهوم النظام العام المدني والتطرف ، أما في المطلب الثاني فقد تطرقنا الى اثر النظام العام في ابطال ما يتعلق بنتيجة العقد، بينما تناولنا في المطلب الثالث تصدي النظام العام في المسؤولية التقصيرية لأفعال التطرف، واخيراً خاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات التي ندعو المشرع العراقي الاخذ بها.

المطلب الاول

مفهوم النظام العام المدني والتطرف

لبيان المفهوم الاصطلاحي للنظام العام المدني والتطرف يتعين علينا بيان مفردات هذا العنوان لذا لا بد لنا من بيان المراد بالتطرف من خلال فرعين :

الفرع الأول

النظام العام المدني

يعرف النظام العام على أنه " مجموعة القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الاعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، سواء

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

كانت هذه المصلحة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، فلا يجوز للأفراد مخالفة هذه القواعد باتفاقات خاصة بينهم"[1].

يعرف أيضاً بأنه فكرة مرنة ومتغيرة بتغير المكان والزمان مما يجعل النظام العام يتحدد وفق المفهوم الساري في المجتمع وفق ضوابط تحدد من قبل القاضي المختص[2].

يراد به أيضاً " مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت أسساً سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أم خلقية أو بتعبير آخر هو المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع سواء كانت مصالح سياسية أم اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية"[3].

ويتضح ما يتقدم لا يمكن ابرام التصرف القانوني أو ممارسة السلوك يخالف قواعد أو نصوص أو مبادئ أو فكرة أو نظام ، وهذا مما يدل عل غموض مصطلح النظام العام ، وإن السبيل الوحيد لإيضاح مفهومه هو الاكتفاء بضرب الأمثلة وهذا ما فعل القانون المدني العراقي في عدم تعريف النظام العام حيث جاء بنص المادة " ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبان، ص 157-158.
2 د. مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1971 ص382.
3 د. منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، 1952، ص68-69.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/4/2025

الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية"[4].

وهذا ما يجعل النظام فكرة متغيرة حسب متغيرات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وهذا ما نؤيده في إدراج الأفكار التي تعارض النظام في كل ما يستجد ومنها التطرف العنيف من حيث التصدي له وفق القواعد العامة في القانون المدني.

الفرع الثاني

تعريف التطرف

يعرف التطرف بأنه " الوقوف على طرف الشيء والخروج فيه عن حد التوسط والاعتدال، وهو يأتي بالضد من معاني الوسط والاعتدال" [(5)] .

كما تم تعريفه بأنه" المبالغة في التمسك بمجموعة من الأفكار فكراً او سلوكاً قد تكون فكرة دينية او عقائدية او سياسية او اقتصادية او أدبية او فنية تشعر القائم بها بامتلاك الحقيقة المطلقة، تخلق فجوة بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه الامر الذي يؤدي الى غربته عن ذاته وعن المجتمع ويمنعه عن ممارسة التفاعلات المجتمعية التي تجعله فرداً منتجاً" [(6)].

4 ينظر: الفقرة الثانية (2) من المادة (130) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

(5) د. علي عباس مراد، التطرف صناعة إنسانية، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية تصدر عن جامعة النهرين كلية العلوم السياسية، بغداد، بدون سنة نشر، ص 281.

(6) احسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والارهاب، دار وائل ، عمان ،2018، ص 27.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وأيضاً يعرف هو " المبالغة في التمسك بجمله من الافكار التي قد تكون دينية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تشعر القائم بها بامتلاك الحقيقة المطلقة وتخلق فجوه بينه وبين النسيج الاجتماعي الذي يعيش فيه وينتمي اليه الأمر الذي يؤدي الى غربته عن ذاته وعن مجتمعه"[7].

ويمكن تعرف التطرف هو تبنّي أفكار أو معتقدات أو سلوكيات تتسم بالمغالاة والتشدد، وتخرج عن إطار الوسطية والاعتدال السائدين في المجتمع، سواء على المستوى الديني أو السياسي أو الفكري أو الاجتماعي. ويتجلى التطرف في رفض الآخر، وعدم قبول التعددية، والسعي إلى فرض الرأي بالقوة أو الإقصاء.

ومن منظور قانوني، لا يُعرّف التطرف غالبًا بشكل صريح، لكنه يُستدل عليه من خلال آثاره القانونية مثل التحريض على الكراهية، أو نشر خطاب يحضّ على التمييز، أو الإضرار بالنظام العام.

وبعد تعريف كل مصطلح بشكل منفرد لابد من ايضاح دور النظام العام المدني في مواجهة التطرف يقوم دور النظام العام في القانون المدني على حماية الأسس الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع، ومنع أي تصرفات أو ممارسات تتعارض مع هذه الأسس، حتى وإن كانت صادرة باتفاق الأطراف.

[7] أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، دار إحياء التراث العربي ، ط3، بلا سنة طبع، ص466.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وفي سياق مواجهة التطرف، يبرز النظام العام المدني كأداة قانونية لضبط السلوك المدني، ومنع التصرفات أو الالتزامات القانونية التي تُكرّس الفكر المتطرف أو تسهم في نشره أو تمويله.ويتمثل هذا الدور في إبطال التصرفات المدنية المخالفة للنظام العام، مثل العقود التي تنطوي على تمويل لأنشطة متطرفة أو نشر أفكار تحرض على الكراهية أو منع استخدام الحقوق المدنية لأغراض متطرفة، كتوظيف حرية التعاقد أو حق الملكية في أنشطة تضر بالسلم الأهلي أو تمكين القاضي المدني من التدخل لحماية القيم الأساسية للمجتمع عند تعارضها مع تصرفات تمثل انحرافًا متطرفًا عن التوازن المقبول قانونًا وأخلاقيًا.

وبذلك، يُعدّ النظام العام المدني خطّ الدفاع القانوني الأول في مواجهة مظاهر التطرف التي تتسلل إلى الحياة المدنية تحت غطاء المشروعية الشكلية، لكنه يواجه تحدي تحقيق التوازن بين الحرية الفردية والضبط الاجتماعي.

المطلب الثاني

اثر النظام العام في ابطال ما يتعلق بنتيجة العقد

الفرع الاول

مخالفة التصرف للنظام العام

يرى الفقه ان التصرف القانوني المخالف للنظام العام دون أن تصل هذه المخالفة بمحل التصرف أو سببه، اي ان المخالفة التصرف القانوني للنظام العام

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

بعيد عن كل من المحل والسبب ، وانه مع مشروعية كل منهما قد ينتج عدم مشروعية التصرف من مخالفته لقواعد القانون[8] .

ولعل السبب في ابطال ذلك حسب ما يرى " إن بطلان التصرف يقع نتيجة للنظر اليه من ناحية خارجية أو موضوعية، فعدم المشروعية قد يكون غير ماس بالسبب، ومثال ذلك الاتفاق على قلب نظام الحكم في بلد اجنبي أو شراء أصوات الناخبين فانهما مثلان لبطلان تصرفات بغض النظر عن بواعثهما"[9].

وعند ربط موضوع بالتطرف يمكن ملاحظة ذلك في العقود التي تموّل التطرف ويراد بها تلك الاتفاقات المدنية التي يُستخدم موضوعها أو محلها أو آثارها في دعم أنشطة أو جهات أو أفكار متطرفة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. ورغم أن هذه العقود قد تتخذ شكلاً قانونيًا صحيحًا ظاهريًا، إلا أنها تصطدم بمبدأ النظام العام إذا انطوت على مخالفة صريحة لقيم المجتمع أو تهديد للسلم العام.

أمثلة على هذه العقود:

1. عقود التبرع أو الهبة الموجهة لجمعيات أو كيانات ذات طابع متطرف أو تنشط في نشر الكراهية.

---

8 حسين عبدالله الكلابي، النظام العام العقدي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين ، ص2002. ص139. د. محمد يحيى عبد الرحمن ، مفهوم المحل والسبب في العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص10.

9 سيمون اشار اليه جميل الشرقاوي ، نظرية بطلان التصرف القانوني ، مطبعة جامعة القاهرة، 1956، ص302.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

2. عقود الإيجار التي يتم من خلالها تخصيص أماكن لنشر الفكر المتطرف أو عقد اجتماعات تحريضية.
3. عقود التمويل أو القروض التي يُستخدم المقابل فيها لشراء معدات أو خدمات تخدم جهات متطرفة.
4. عقود العمل أو الخدمات مع أفراد أو كيانات تمارس أو تروّج للتطرف تحت غطاء مدني.

الإشكال القانوني، غالبًا ما تتخفّى هذه العقود تحت مظلة الأعمال المشروعة، مما يفرض على الجهات القضائية والرقابية التحقق من النية والغرض والمآل، وليس فقط الشكل الظاهري للعقد.

ونستدل على ذلك بشكل غير مباشر على إدراج التطرف عندما يكون نتيجة العقد تذهب الى دعم التطرف وتخالف النظام العام حيث جاء في قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية فيه "إذا كان محل العقد مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة، فإن العقد يكون باطلًا بطلانًا مطلقًا، ولا يُعتد به حتى وإن توافق عليه الطرفان"[10].

الفرع الثاني

الموقف القانوني للعقود المخالفة للنظام العام

يتضح أن المحكمة قررت بطلان عقد إيجار عقار بعد ثبوت استخدامه في نشاط غير مشروع (تجارة محظورة)، باعتباره يخالف النظام العام، مشيرة

10 قرار محكمة التمييز الاتحادية – العراق رقم القرار: 1980/حقوقية/2010 في 2010/10/12.

إلى أن الغاية غير المشروعة للعقد تنسف ركن المشروعية في محل الالتزام ، ويمكن القياس على هذا الاجتهاد لإبطال أي عقد يُستخدم في تمويل نشاط متطرف أو نشر خطاب كراهية أو دعم جهة تخرق النظام العام المدني، لأن الغرض منه يخل بمبدأ المشروعية ويهدد السلم.

ونتفق مع ابطال العقد ولو كانت اركانه سليمة متى ما كن يسعى الى اضرار المصلحة العامة كما في تمويل التطرف سواء قيام بعمل أو الامتناع عن عمل وهو محلة العقد او الغاية المرجوة من تنفيذ العقد، والعنصر الذي يمكن أن يؤدي الى الضرر فقط هو يوصف بالمشروعية من عدمها[11].

ونص المشرع العراقي في المادة (75) من القانون المدني على قاعدة عامة تطبق على كافة العقود التي تكون نتيجتها غير مشروعة ومخالفة للنظام العام ما يؤدي الى بطلان التطرف واعتباره غير موجود اصلاً حيث جاء في المادة " يصح أن يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفاً للنظام العام والآداب".

لكن ليس دائماً يكون التطرف ناتجاً عن التصرف القانوني (عقد أم ارادة منفردة) ، بل قد ينشأ عن سلوك ضار يرتب مسؤولية تقصيرية وفقاً لأحكام القانون المدني ، حيث ان التطرف، عندما يترجم إلى افعال تمس حقوق الآخرين أو تهدد السلم المجتمعي بعد إخلالاً بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثالث.

11 عبدالله حسين الكلابي، مصدر سابق، ص 140.

المطلب الثالث

تصدي النظام العام في المسؤولية التقصيرية لأفعال التطرف

يؤدي النظام العام في القانون المدني دورًا جوهريًا في ضبط نطاق المسؤولية التقصيرية، وخصوصًا حين يتعلق الفعل الضار بسلوك متطرف يمسّ الأمن المجتمعي أو القيم الأساسية للدولة, فحين يُمارس الفرد أفعالًا تتسم بالتطرف—كخطاب الكراهية، التحريض على العنف، أو التمييز ضد فئات معينة—فهو لا يخرق فقط التزامه بعدم الإضرار بالغير، بل يتعدّى على الأسس التي يقوم عليها النظام العام المدني. وفي هذه الحالة، يتدخل النظام العام في مستويين وذلك في فرعين ندرس في الفرع الاول فرض المسؤولية التقصيرية اما في الفرع الثاني تشديد رقابة القضاء المدني بفرض التعويض.

الفرع الاول

فرض المسؤولية التقصيرية

يُعدّ التطرف سلوكًا مخالفًا للنظام العام، ما يجعله فعلًا غير مشروع بذاته، ما يفرض المسؤولية التقصيرية عن نشر افكار التطرف العنيف ويُرتب على مرتكبه التعويض، حتى دون وجود علاقة تعاقدية بينه وبين المتضرر، حتى يتحقق التعويض في المسؤولية اعلاه يجب توفر ثلاثة اركان رئيسية.

أولاً: الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية عن التطرف

يعرف الخطأ باعتباره احد اركان المسؤولية التقصيرية " هو إخلال بالتزام قانوني سابق وهذا الالتزام السابق على المسؤولية التقصيرية وهو ما يفرضه القانون على الكافة من عدم الاضرار بالغير اضراراً غير مشروع ولا فرق بين أن يكون هذا العمل ايجابياً أو سلبياً[12].

ويتحقق الخطأ هنا عن طريق فعل التحريض على التطرف أو النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي او بشكل التقليدي وبث روح الفكر المتطرف سواء في شكل كتابة أو قول أو استخدام وسائل مسموعة أو مرئية ويترتب على ذلك ضرر بسلامة الفرد والمجتمع والمصالح المحمية قانوناً[13].

[12] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، احمد طه البشير، القانون المدني، احكام الالتزام، ج2، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية القاهرة، 2009، ص78.

[13] ينظر: المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 التي نصت على ان " تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية:
1 . العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي.
2 . العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار.
3 . من نظم او تراس او تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل.
4 . العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل.
5 . الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي.

حيث إن فعل الخطأ ينشئ من خلال نقل الأفكار والمعتقدات الى الآخرين بحيث تكون لديهم قناعه في الأفكار المروجة عنها وقراءة او الاطلاع على الأفكار المتطرفة[14].

والتطرف قد يكون على شكل الترويج ينصرف الى " كل نشاط يمارس الشخص باستخدام اي وسيله لإيصال افكاره الى الناس وتعريفهم بها كما يشمل كالنشاط يمارسه بغرض تزيين الافكار في نظر الاخرين واقناعهم بها ويتحقق هذا النشاط في المعيار الموضوعي المتمثل بمقارنه تصرف الشخص المروج عن فكر المتطرف مع شخص من نفس مهنته اذا ما وجد في نفسه الظروف الخارجية التي حاطت بها"[15].

وعليه يتبين لنا ان فعل الترويج غير ممنوع قانوناً الا ان الغرض من الفعل هو الذي يجعل الفعل ممنوع قانوناً وتحدد الغرض الإرهابي في المادة (3م/) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 سنه 2005 بعبارة" كل فعل

6 . الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.
7 . استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقة مصممة لإزهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقة او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام أيًا كان شكلها او بتأثير المواد الكيماوية السامة او العوامل البيولوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات.
8 . خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب".
14 د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص114-115.
15 مقدم السعيد، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، دار الحداثة، بيروت، 1985، ص81.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ذي دوافع" أي كل ما يهدد الوحدة الوطنية وسلامة امن المجتمع ويشترط في الترويج ان يكون علنيا وصريحا لأنه لا يستهدف شخص او مجموعه بذواتهم وانما يستهدف جمهور من غير تحديد وبدون العلنية لا يتحقق الغرض المقصود من فعل الترويج ونشر الأفكار المتطرفة[16].

ثانيا: الضرر الموجب للمسؤولية التقصيرية عن التطرف.

ويقصد بالضرر بأنه "الاذى الذي يمس الشخص في حقه او مصلحة مشروعة له مساساً يترتب عليه ان يكون في مركز اسوا ما كان عليه قبل ان يلحق به الضرر سواء كان حقا او مصلحة التي مسها الضرر متعلقة بسلامه جسده او عاطفته او ماله او حريته او مركزه الشخصي"[17] .

إذا تقوم المسؤولية التقصيرية على جبر الضرر الذي يصيب المتضرر والضرر الذي يستهدف التطرف يصيب مصلحة مشروعة تهدد امن المجتمع والأفراد؛ إما يكون ضررًا مادياً يستلزم تعويضهم عن الاذى الذي لحقا به اذ يشترط ان يتضمن الضرر شروط ان يصيب حق او مصلحة مشروعة، وان لا يكون سبق وان عوض عنه، وان يكون قابل للتعويض فاذا توفرت هذا الشروط يكون الضرر مادياً متمثلا بخساره مادية من خلال من خلال التعرض لمصلحة أو حق مشروع مثلا (يقوم الناشر بنشر تحريض افراد للأفكار المتطرفة أو يتجسد الضرر بتدمير الممتلكات نتيجة اعمال الارهاب او أصابات يتعرض لها

16 عدنان ابراهيم السرحان، نوري حمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة والنشر، عمان، 2005، ص156.
17 د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، مطبعة الجامعة الاردنية، عمان، 1987، ص298.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الافراد مثل هجمات عنيفة من قبل المجموعات الارهابية او تفجيرات بسبب الافكار التي تم الترويج عنها[18].

أو يكون الضرر معنويًا مثلا الأضرار النفسية للضحايا الناتجة عن التطرف مثل الخوف والقلق او اضطرابات اجتماعية من خلال التحريض على الكراهية والتمييز او اضرار بالسمعة؛ اما سمعه الافراد الذي يتم استهدافهم عبر مواقع التواصل بخطاب وتطرف أو سمعه المجتمعات التي تحتضن التطرف[19].

ثالثا : العلاقة السببية

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في التطرف العنيف في حاله قيام شخص بنشر افكار التطرف بشكل تقليدي أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالتحريض على الفتن ثم قام شخص اخر بتنفيذ جريمة بناء على هذا التحريض فقد يتحمل المروج مسؤولية ذلك الفعل[20].

فالعلاقة السببية تعني هناك رابطًا قانونيًا ومنطقيًا بين فعل منشأ لتطرف والضرر الذي وقع فاذا لم يكن هناك هذا الرابط فلن يتحمل المخطئ المسؤولية عن الضرر حتى لو كان سلوكه خاطئا.

18 د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، ط5، القاهرة، 1992، ص136.
19 زينب محمد شاكر، المسؤولية التقصيرية عن الاستعمال غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، بحيث منشور في مجلة مركز الدراسات ، الكوفة، 2023، ص17.
20 د. فاطمة خالد شنيشل، المسؤولية المدنية المترتبة على ترويج الفكر المتطرف، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2024، ص221.

ويتم اثبات العلاقة السببية من خلال معايرين اولهما السببية المباشرة او العقلية وتحقق عندما يكون التحريض او الترويج الفكر المتطرف هو السبب المباشر لوقوع الفعل مثلا ينشر شخص بالتحريض على قتل طائفه معينه ويتم التنفيذ بناء على هذا النشر فالمروج يتحمل المسؤولية التقصيرية باعتبار ان العلاقة السببية مباشرة، تكون العلاقة السببية غير مباشرة وتتحقق عندما لا يكون الفعل التحريضي هو السبب المباشر للضرر انما ساهم في بشكل جوهري مثلا انشاء منصة الكترونيه تروج أفكار متطرفة وانضم اليها افراد فالمروج هنا يكون مسؤولا عن الضرر غير مباشر[21].

الفرع الثاني

تشديد رقابة القضاء المدني بفرض التعويض

يمنح النظام العام القاضي صلاحية أوسع لتقدير جسامة الفعل المتطرف وتقدير الأثر الاجتماعي له، لا باعتباره فقط ضررًا خاصًا، بل أيضًا تهديدًا للسلام المدني العام، ما يبرر أحيانًا الحكم بتعويضات ذات طابع زجري وردعي بسبب الآثار الناتجة عنه سوأ كانت اثار اجتماعيه تمثل بنشر الفوضى وزعزعه الاستقرار وتصاعد الكراهية بين الفئات المختلفة وبالتالي يؤدي الى تفكك المجتمعات واستهداف الفئات الضعيفه من الافراد الذين يتأثرون في الدعاية المتطرفة بما يعرضهم للاستغلال، وايضا يرتب اثار اقتصادية تضرب

21 محمد شحادة اسماعيل، العلاقة السببية في إطار المسؤولية الموضوعية والشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق للعلوم السياسية والادارية ، الجامعة اللبنانية، مجلد 5، العدد 13، ص 23.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الاستثمارات والسياحة وتؤثر على اقتصاد البلد سلبًا وزيادة تكاليف الامنية التي ترهق الميزانية العامة لمكافحه المتطرف مما يؤدي الى تعطيل التنمية بسبب انعدام الامن والاستقرار وبالتالي هذا يؤثر على سياسة البلد في تشديد القوانين التي تحد من حريه التعبير والتنظيم كإجراءات وقائية ضد التحريض وفي حال فشل الدولة في مكافحه اللتطرف فقط تتعرض علقوبات دوليه او عزه سياسية هذه الاثار بشكل عام تترتب من خلال نشر افكار التطرف العنيف

أمَا الاثر القانوني الذي يرتبه التطرف نتيجة مخالفة ما يفرضه النظام العام من عدم خرف القوانين أو المبادئ أو قواعد عامة في المسؤولية التقصيرية التعويض عن الضرر المترتب على التطرف استناداً للقواعد العامة للقانون المدني بتعويض الضرر الذي اصاب المتضرر سواء كان تعويضًا نقديًا ام بمقابل من خلال عاده الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وذلك استناده نص المادة (209) من قانون المدني العراقي [22]. والتعويض على نوعين :

أولاً: **التعويض النقدي**.

فالمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الترويج للفكر المتطرف فالسلطة القضائية تحكم بالتعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التعويض العيني لعدم أمكانية إعادة الحال الى ما كان عليه سابقا. ففي حاله قيام شخص بالتحريض على القيام بأعمال إرهابية خلال تجمع او في حاله قيام الصحفي بنشر ذلك

[22] ينظر: المادة (209) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها " يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايراد مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تاميناً. 2- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تتحكم باجاء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض"

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

التحريض في وسائل التواصل الاجتماعي مما تسبب بارتكاب اعمال إرهابية فان الشخص المحرض يسأل عن الضرر والصحفي أيضًا, أما في حالة كان الخطأ مشترك بين الفاعل والمضرور هنا يجب على القاضي تعيين نسبه خطأهما ويحكم للمضرور بتعويض يعادل قدر مساهمة المسؤول بخطئه في حدوث الضرر، فالهدف من التعويض النقدي هو تعويض الضحايا وردع الفعلين ومنع تكرار الأفعال الضارة لجبر الضرر الذي لحق بالضحايا[23].

ثانياً- التعويض العيني:

هو أحد اشكال التعويض في المسؤولية التقصيرية ويهدف الى إعادة الوضع الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ففي نطاق المسؤولية التقصيرية عن الترويج للتطرف العنيف يشمل عدة إجراءات تهدف إلى إصلاح الضرر الناجم عن الأفعال التحريضية منها (ازاله محتوى المتطرف) اي حذف المحتوى التحريضي من جميع المنصات التي نشر عليها من خلال الزام المروج بذلك عن طريق اصدار أوامر قضائية ضد منصات التواصل الاجتماعي لإزالة المواد المتطرفة[24] أو تقديم اعتذار علني او تصحيح معلومات الزام المروج بنشر اعتذار علني لضحايا العنف الناتج عن خطاياه او الزامه بالمشاركة في حملات توعويه ضد التطرف وتصحيح المعلومات الخاطئة التي نشرها[25], وأيضًا يتم التعويض العيني من خلال إعادة ما تم تدميره بسبب التحريض على العنف مثلا

23 مقدم السيد، مصدر سابق، ص81.
24 ايمان عبد المقصود عبد الغني، المسؤولية المدنية لمواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق، جامعة طنطا تحت عنوان القانون والشائعات ، 2019.
25 د. فاطمة خالد شنيشل، مصدر سابق، ص197.

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/4/2025

تخريب الممتلكات هنا يمكن الزام الفاعل بإعادة بنائها واعمارها او تمويل أو تحويل اصلاحها أو يتحمل تكلفه برامج الدعم نفسي واجتماعي للقضايا[26].

الخاتمة

النتائج :

1- توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى أن النظام العام هو فكرة متغيرة حسب متغيرات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وهذا ما نؤيده في إدراج الأفكار التي تعارض النظام في كل ما يستجد ومنها التطرف العنيف من حيث التصدي له وفق القواعد العامة في القانون المدني.

2- اتضح أن التطرف في منظور قانوني، لا يُعرّف التطرف غالبًا بشكل صريح، لكنه يُستدل عليه من خلال آثاره القانونية مثل

[26] سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978، ص313.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

التحريض على الكراهية، أو نشر خطاب يحضّ على التمييز، أو الإضرار بالنظام العام.

3- تبين ان النظام العام المدني يعد خطّ الدفاع القانوني الأول في مواجهة مظاهر التطرف التي تتسلل إلى الحياة المدنية تحت غطاء المشروعية الشكلية، لكنه يواجه تحدي تحقيق التوازن بين الحرية الفردية والضبط الاجتماعي.

4- اتضح أن النظام العام له دور في مواجهة التطرف من خلال

أبطال العقود التي تموّل التطرف ويراد بها تلك الاتفاقات المدنية التي يُستخدم موضوعها أو محلها أو آثارها في دعم أنشطة أو جهات أو أفكار متطرفة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. ورغم أن هذه العقود قد تتخذ شكلاً قانونيًا صحيحًا ظاهريًا، إلا أنها تصطدم بمبدأ النظام العام إذا انطوت على مخالفة صريحة لقيم المجتمع أو تهديد للسلم العام.

5- تبين لنا ان التطرف يُعدّ سلوكًا مخالفًا للنظام العام، ما يجعله فعلًا غير مشروع بذاته، ما يفرض المسؤولية التقصيرية عن نشر افكار التطرف العنيف ويُرتب على مرتكبه التعويض، حتى دون وجود علاقة تعاقدية بينه وبين المتضرر.

6- اتضح لنا أن النظام العام يمنح القاضي صلاحية أوسع لتقدير جسامة الفعل المتطرف وتقدير الأثر الاجتماعي له، لا باعتباره فقط ضررًا خاصًا، بل أيضًا تهديدًا للسلام المدني العام، ما يبرر أحيانًا الحكم بتعويضات ذات طابع زجري وردعي.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المقترحات :

1- نقترح على المشرع العراقي وضع ضوابط صارمة على العقود التي قد تكون مشبوهة أو قد تستخدم لتمويل الانشطة المتطرفة ذلك من مراقبة أي نوع من أنواع التمويل الذي يمكن أن يساهم في دعم الجماعات المتطرفة.
2- ندعو المشرع العراقي إلى اطلاق حملات للقطاع الخاص حول كيفية تنجب تمويل الانشطة المتطرفة ودورهم في التأكد من ان العقود التي يوقعون عليها لا تساهم في نشر التطرف.
3- تشريع قانون ينظم التطرف الفكري ومعالجة دور الإعلام في صناعة هكذا توجهات، وتحديد المسؤولية المدنية للمروجين والإعلام عند تشريع القانون، بعد بيان اسباب التطرف والوقوف عليها.

المراجع

الكتب القانونية

1- أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، دار إحياء التراث العربي ، ط3، بلا سنة طبع.
2- احسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والارهاب، دار وائل ، عمان ،2018.
3- انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، مطبعة الجامعة الاردنية، عمان، 1987.
4- جميل الشرقاوي ، نظرية بطلان التصرف القانوني ، مطبعة جامعة القاهرة، 1956.
5- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، ط5، القاهرة، 1992.
6- سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد.
7- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبان.

8- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، احمد طه البشير، القانون المدني، احكام الالتزام، ج2، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية القاهرة، 2009.
9- عدنان ابراهيم السرحان، نوري حمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة والنشر، عمان، 2005.

10- مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1979.

11- محمد يحيى عبد الرحمن ، مفهوم المحل والسبب في العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

12-مقدم السعيد، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، دار الحداثة، بيروت، 1985.

13- منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، 1952.

الرسائل والاطاريح الجامعية

1- حسين عبدالله الكلابي، النظام العام العقدي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين ، 2002.
2- فاطمة خالد شنيشل، المسؤولية المدنية المترتبة على ترويج الفكر المتطرف، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2024.

البحوث القانونية والدوريات

1- ايمان عبد المقصود عبد الغني، المسؤولية المدنية لمواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق، جامعة طنطا تحت عنوان القانون والشائعات ، 2019.
2- زينب محمد شاكر، المسؤولية التقصيرية عن الاستعمال غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، بحيث منشور في مجلة مركز الدراسات ، الكوفة، 2023.
3- د. علي عباس مراد، التطرف صناعة إنسانية، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية تصدر عن جامعة النهرين كلية العلوم السياسية، بغداد، بدون سنة نشر.
4- محمد شحادة اسماعيل، العلاقة السببية في إطار المسؤولية الموضوعية والشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق للعلوم السياسية والادارية ، الجامعة اللبنانية، مجلد 5، العدد 13.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
2- قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005

القرارات القضائية

- قرار محكمة التمييز الاتحادية – العراق رقم القرار: 1980/حقوقية/2010 في 2010/10/12.

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/ 4 /2025

دور القضــاء الإداري في الحــد من التطــرف

The Role of the Administrative Judiciary in Limiting and Preventing Extremism

م.م. هديان خالد ناصر*
جامعة المثنى

م.م. باسل شُبّر حسن الموسوي*
جامعة المثنى

الملخص

يعد التطرف العنيف أخطر الظواهر التي تهدد الأمن والاستقرار في المجتمعات لمختلف بلدان العالم سواء كانت تعتنق الديانة الاسلامية أو المسيحية أو أي ديانة، مما ينعكس على النسيج الاجتماعي للمجتمع ويؤثر سلباً على العلاقات الاجتماعية والسلوكية بين فئات المجتمع

ما يشير أليه أنَ التطرف يمثل حالة الجنوح فكراً وسلوكاً أي الانحراف عن الوسطية والاعتدال، والذي يتحول إلى ممارسات أو أفكار تهدد المجتمع, وقد ينشأ من التناقض بين المصالح لبعض الاطراف او الخروج عن القواعد الفكرية والمعايير معبراً عنهُ بتبني نمط عنيف من السلوك يؤدي إلى نشر الفكر المتطرف والتحريض على العنف ، وفي مجتمعنا العربي ازداد الأمر خطورة لما أستدل عليه من الفئة المستهدفة ضمن محور التطرف والمتمثلة بالمشاركين في عمليات التطرف فئة الشباب ومن بينهم طلاب في المؤسسات التعليمية، تشير التفسيرات السيكولوجية حاولت تفسير مظاهر سلوك الشباب والاتجاه نحو التطرف ,من أسبابهُ فقدان التوازن والضعف العقائدي مما يشكل روح الاحباط والعدوانية لديه.

وتتصدى القوانين الوطنية والدولية لهذه الظاهرة من خلال تشريعات وقوانين تهدف للوقاية منهُ، مع مراعاة التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان, يُعتبر القضاء الإداري محور للنظام القضائي، إذ يُعنى بمراقبة ما يهدد تمساك الفرد بعقيدتهُ ومجتمعهُ في ظل انتشار التطرف الذي يشكل تهديدًا للاستقرار الاجتماعي يُبرز دورهُ كأداة حاسمة في منع استغلال الافراد في نشر التطرف من خلال الرقابة القضائية، فالتطرف سواء فكريًا أو دينيًا أو سياسيًا يؤدي إلى انتهاك القوانين وحقوق الأفراد مما يستدعي تدخل القضاء لضمان احترام المبادئ الدستورية والقانونية وبتزايد الوعي لدى المجتمع العراقي بخطورة التطرف استدعى ضرورة التصدي لهذه الظاهرة من خلال صدور التشريعات القانونية في العراق وأهمها قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.

الكلمات المفتاحية :- القضاء الإداري , التطرف , الارهاب , التشريع , اسباب التطرف , مكافحة التطرف.

Abstract

Email :hadeankhlid@mu.edu.iq
Email :basil.hasan@mu.edu.iq

ISSN(online): 3078-8692

Violent extremism endangers societal stability globally, impacting social cohesion and relationships among communities. It reflects a deviation from moderation, arising from conflicts of interest or norm violations, leading to violent behaviors and spreading extremism. In Arab society, especially among youth and students, extremism is increasingly dangerous, fueled by frustration and weak ideological foundations. Laws at national and international levels aim to prevent extremism while balancing security and human rights. The administrative judiciary plays a vital role in monitoring threats to social stability and preventing the exploitation of individuals for extremist acts. Extremism—intellectual, religious, or political—violates laws and rights, requiring judicial intervention to uphold constitutional principles. Recognizing these dangers, Iraq has enacted laws such as the Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005 to combat extremism.

Keywords: Administrative judiciary, extremism, terrorism, legislation, causes of extremism, combating extremism.

المقدمـــــة

يعد التطرف من الموضوعات التي فرضت وجودها على الفكر القانوني والسياسي على حد سواء في الفترات الأخيرة , حيث أصبحت مشكلة التطرف من أهم وأبرز المشاكل التي تواجه المجتمعات على مختلف المراحل التأريخية وتهدد أمن واستقرار الدول , فهي ظاهرة قديمة قدم الأديان على الأرض حيث تظهر لفترة وتختفي لفترة أخرى أي أنها موجودة على مدار التأريخ , وقد ألحقت الأذى بالمجتمعات لأسباب مختلفة ومتداخلة لذا تعد الظاهرة الأخطر التي تهدد استقرار الدول والمجتمعات، ويعد العراق أحد البلدان التي عانت بشدة من هذه الظاهرة بسبب الحروب والنزاعات السياسية والطائفية.

فلقد واجه العراق مشاكل التطرف بشكلها الموسع بعد عام 2003 بمختلف أشكالهُ الدينية والسياسية والفكرية , وقد أسهمت عوامل كثيرة في تفاقمها بين مختلف مكونات المجتمع العراقي فهذه العوامل غالباً ما تكون مترابطة ويمكن أن تدرج ضمن صنف يعول أليه أنها عوامل دفع هيكلية تنطوي على جانب التهميش والتمييز الاجتماعي والنزعات المطولة التي تعود بدورها الى سوء الحوكمة وأنتهاكات الحقوق وسيادة القانون , في حين من جانب أخر تظهر عوامل الجذب المؤثرة بشكل فعال التي تتمثل في تكتيكات التجنيد والتوظيف الفردي التي ترسخ طابع الاستمالة المجتمعية والايدلوجية في خدمة مصالح بعض الأطراف .

مما يدل ذلك الى كون التطرف متجذر في المجتمعات حيث يتم توظيفهُ بما يخدم مصالح الجماعات , وما يشير أليه أنَ التطرف يمثل حالة الجنوح فكراً وسلوكاً أي الانحراف عن الوسطية والاعتدال، والذي يتحول إلى ممارسات أو أفكار تهدد المجتمع, وقد ينشأ من التناقض بين المصالح لبعض الاطراف او الخروج عن القواعد الفكرية والمعايير معبراُ عنهُ بتبني نمط عنيف من السلوك يؤدي إلى نشر الفكر المتطرف والتحريض على العنف.

حيث أن المسار من التطرف الى جانب العنف وترسخ أفكار الكراهية بين الافراد يصف الحال بكونها عملية يعتنق من خلالها الفرد مجموعة من المعتقدات والتطلعات التي تتسم بالتطرف والامتثال الى روح العدائية والتعصب في الأفكار التي تحمل طابع العنف واستخدام القوة وتؤدي بدورها الى زعزعت طابع الاستقرار المجتمعي والعقائدي والفكري .

لذا سنتطرق في هذه الدراسة الى التعرف على مفهوم التطرف وبعض المفاهيم المقاربة أليه , مع تسليط الضوء على جانب الحد من ظاهرة التطرف

ضمن محور أتساعهُ الأفقي في المجتمعات والدول وخاصة العربية والإسلامية منها , ومن ثم التركيز على الجانب القانوني ودورهُ المحوري في الحد من هذه الظاهرة وردعها قانونياً وفق القانون والتشريع العراقي .

أهميـــة البحـــث :- تبرز أهمية الدراسة البحثية لموضوع الحد من التطرف ضمن محورية الجانب القانوني لـهُ والذي يعود الى ما يشكلهُ التطرف من ظاهرة تهدد الأمن والاستقرار في أي مجتمع وخاصة في العراق , الذي عانى بشكل كبير من تداعيات التطرف والإرهاب لسنوات طويلة , حيث تظهر الأهمية من منطلق دور القضاء الإداري في الحد من التطرف وفق القانون العراقي من خلال التصدي للخطاب المتطرف وإعادة دمج المتطرفين التأبين في المجتمع من خلال برامج إصلاحية وتحقيق التوازن في حماية حقوق الافراد .

أهـداف البحـث :- يهدف هذا البحث إلى تقديم تحليل شامل لأسباب التطرف، آثاره على المجتمع ، والاستراتيجيات الفعالة للحد منه، مع تسليط الضوء على دور القضاء الاداري في الحد منهُ من خلال دراسة التشريعات ذات الصلة وتحليل مدى فاعليتها في مواجهة هذهِ الظاهرة , وتقديم رؤية متكاملة لمكافحة التطرف قانونياً مع اقتراحات عملية لتطوير السياسات والتشريعات التي تسهم في بناء مجتمع أكثر أمناً , والتركيز على الحلول المستدامة التي يمكن تنفيذها على المستويات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والفكرية.

إشكالية البحـث :- تنطلق الإشكالية البحثية لموضوع دراستنا من محورية الى أي مدى يساهم القضاء الإداري لكونهُ أحد الأدوات المهمة في ضبط سلوك

ISSN(online): 3078-8692

الإدارة العامة والى أي مدى يسهم في الحد من التطرف، وهل استطاع أن يحقق توازناً بين حدة القرارات الإدارية ، وكيف يمكن تطويره ليكون أكثر فاعلية في مكافحة هذه الظاهرة , ليتم تحليل هذه الإشكالية من خلال دراسة القوانين والتشريعات العراقية ذات الصلة , مع طرح الحلول القانونية والاصلاحية للحد من انتشار الفكر المتطرف .

فرضية البحث :- ترتبط ظاهرة التطرف بالتعصب الاعمى والانغلاق الفكري وعدم قبول الرأي للطرف الأخر , الأمر الذي يؤدي الى سلسلة لا متناهية من العنف وعدم الاستقرار وصراعات مدمرة داخل المجتمع , وأن الغلو في التطرف يؤدي الى عجز المجتمع في التفكير والابتعاد عن تطوير الذات ليصبح مجتمع فاقداً للأستقرار والأمن , مما يستلزم تعزيز الأطار القانوني وتطوير البرامج الوقائية والتأهلية لتحقيق نتائج أكثر فاعلية .

منهجية البحث : تبرز محورية المنهج المتبع في موضوع الدراسة البحثية هذه متمثل بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يقرن بهِ الى التطلع لحالات التطرف ومدى أتساعها وتأثيرها على المجتمعات بشكل عام والفرد بشكل خاص ومن ثم تحليل حالة كل فرد او جماعة ضمن محور بيئتهُ وتأثرهُ بها , فضلاً عن المنهج الاستقرائي الذي يكون لهُ الدور البارز في التعرض لمعرفة الجهات التي لها الدور المؤثر في الحد من حالات التطرف بمختلف أشكالهُ وتفعيل الدور القانوني أتجاه كل من يجهد في محاولة نشر التطرف او حالة الكره واستخدام العنف ضد الافراد والجماعات , ووضع الحلول الإدارية وفرض الجزاءات الضبطية الخاصة بالحد من التطرف .

هيكلية البحث :- للإحاطة بالأفكار الاساسية لموضوع البحث وما يتعلق به من تفصيلات , سنتناول هذا الموضوع وفقاً لخطة بحث علمية تتألف من مطلبين , نتناول في **المطلب الاول** ماهية التطرف , والذي نقسمه الى فرعين نخصص الفرع الاول لبحث مفهوم التطرف , والفرع الثاني نخصصه لأجل دراسة اسباب التطرف , اما بالنسبة للمطلب الثاني فسوف نتناول فيه اليات مكافحة التطرف والذي نقسمه الى فرعين ايضا , نخصص الفرع الاول لدراسة سبل مواجهة التطرف , والفرع الثاني نخصصه لأجل بحث دور التشريع والقضاء في الحد من التطرف . ومن ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل لها من خلال هذا البحث .

المطلب الأول

ماهيـــة التطرف

التطرف مصطلح له جذور تاريخية عميقة ويتطور مع تقدم العصور والأزمنة مما يجعله ظاهرة معقدة ومتغيرة لذلك من الضروري دراسة هذا المصطلح وتحليله بعناية للوصول إلى مفهوم دقيق يعكس طبيعته ويوضح حالاته وتجلياته المختلفة وهذا الفهم الدقيق يساعد في تكييف التطرف تكييفًا سليمًا يتناسب مع الواقع والقانون ويقدم تصورًا واضحًا للموضوع محل البحث ففهم المفهوم بدقة يجعل تشخيص المشكلة البحثية وتحليلها وحلها أمرًا منطقيًا وفعالًا مما يسهم في مواجهة هذه الظاهرة بشكل علمي وعملي , بناءً على ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص اولهما لأجل البحث في مفهوم التطرف اما الفرع الثاني فنعقده لأجل البحث في اسباب التطرف .

الفرع الاول

مفهوم التطرف

التطرف هو تبني أفكار متشددة تدعو إلى العنف أو التمييز ضد فئات معينة في المجتمع، ويمكن أن يكون دينيًا، سياسيًا، أو اجتماعيًا , ولأجل الاحاطة بمفهومه بصورة عامة سنقسم هذا الفرع على بندين نتناول في اولهما التعريف اللغوي للتطرف , اما البند الثاني فسنتناول فيه التعريف الاصطلاحي للتطرف:-

اولاً - التعريف اللغوي للتطرف : هو كلمة "تطرف" مأخوذة من الجذر الثلاثي (ط ر ف)، وتدور معاني هذه المادة حول الحد، أو الطرف، أو الميل عن الوسط[1].

أو هو الوقوف في الطرف ، هو عكس التوسط والاعتدال ومن تم فقد يقصد به التسيب أو المغالاة ، وإن شاع استخدامه في المغالاة والإفراط فقط، والتطرف كذلك يعني الغلو وهو ارتفاع الشيء ومجاوزة الحد فيه، وفي المصباح المنير: غلا في الدين غلوا من باب تعد أي تعصب وتشدد حتى جاوز الحد , أي أن التطرف يعني الميل والانحراف عن التوسط والاعتدال إلى أحد الجانبين[2].ومن جانب اخر يفسر التطرف بأنهُ تجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط , أي أنهُ كلمة مشتقة من الطرف بمعنى الناحية او الطائفة من الشيء وتطرف فلان أي اتى الطرف وفي المسالة جاوز فيها حد الاعتدال .

[1] ابن منظور , لسان العرب , د ت , ج9 , ص 209 .
[2] -مجلة معجم اللغة العربية , القاهرة , العدد 86 , 1999 , ص389 .

التطّرف هو تفعَّل ـ بتشديد العين ـ من طرف يطرف طَرَفاً بالتحريك , وهو الأخذ بأحد الطرفين والميل لهما : إما الطرف الأدنى أو الأقصى, ومنه أطلقوه على الناحية وطائفة الشيء [3].

ثانياً- التعريف الاصطلاحي للتطرف:- بالنظر لتعدد معاني التطرف فأنهُ يشتمل على تبني أو اعتناق أفكار أو مواقف أو سلوكيات متشددة وغير معتدلة، تخرج عن القواعد العامة المقبولة اجتماعياً أو دينياً أو سياسيا, وقد يُستخدم هذا المصطلح لوصف الأفراد أو الجماعات الذين يدعون إلى التغيير الجذري، ويرفضون الحوار أو الحلول الوسط، وأحيانًا يلجؤن للعنف لتحقيق أهدافهم , أي أنهُ يدل على كل ما يناقض الاعتدال أفراطاً او تفريطاً [4].

في حين يرتبط بأفكار بعيدة عن ما هو متعارف عليه سياسيا واجتماعيا ودينيا دون أن ترتبط تلك المعتقدات بسلوكيات مادية متطرفة أو عنيفة في مواجهة المجتمع أو الدولة , ويرى البعض أن التطرف يحمل في جوهره حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية أو القانونية أو الأخلاقية، يتجاوز مداها (أي الحركة) الحدود التي وصلت إليها القاعدة وارتضاها المجتمع[5] .

وعلى هذا الأساس فإن التطرف هو مجموعة من المعتقدات والأفكار التي تتجاوز المتفق عليه سياسيا واجتماعيا ودينيا فالتطرف هو دائما يكون مرتبطا بما هو فكري بالأساس , ومن جانب أخر يفسر على أنهُ ميل أو انحراف

---

[3] -القاموس المحيط , و" شرحه تاج العروس " و " لسان العرب " و" معجم مقاييس اللغة " ,و" الصحاح " و" المصباح المنير " مادة (طرف) .

[4] - د. احمد عبدالحميد سيد احمد , الغلو والتطرف الاعتقادي في العصر الحديث (ظاهرة التكفير نموذجاً) , كلية اصل الدين , اسيوطة – جامعة الازهر , ص519 .

[5] -عبدالرحمن العيسوي , ظاهرة العنف بين المراهقين , مجلة الفيصل , العدد 267 , الرياض , 2007 , ص84 .

سلوكي تدميري , تنحرف فيهِ المبادئ وتعطي قيم عكسية تتمثل في محو الأخر أي الخروج عن التوسط والاعتدال .

أما من جانب المنظور النفسي والاجتماعي فهو انتهاك للقيم الاجتماعية والسياسية القائمة , حيث يندرج تحت هذا الانتهاك الخروج عن الفكر والايدلوجية الى صورة أكثر تجسيداً كما في اعمال العنف التي تمارسها الجماعات المتطرفة بأساليب التطرف الفكري المتعددة [6].

وضمن محور أهمية التطرف وارتباطهُ بالفكر فأنهُ وفق دراستنا نجد بأنهُ يرتبط بمعتقدات وأفكار بعيدة عما هو معتاد ومتعارف عليه سياسيا واجتماعيا ودينيا دون أن ترتبط تلك المعتقدات والأفكار بسلوكيات مادية عنيفة في مواجهة المجتمع أو الدولة ، أما إذا ارتبط التطرف بالعنف المادي أو التهديد بالعنف فإنه يتحول إلى إرهاب فالتطرف دائما في دائرة الفكر أما عندما يتحول الفكر المتطرف إلى أنماط عنيفة من السلوك من اعتداءات على الحريات أو الممتلكات أو الأرواح أو تشكيل التنظيمات المسلحة التي تستخدم في مواجهة المجتمع والدولة فهو عندئذ يتحول إلى إرهاب [7].

الفرع الثاني

اسباب التطرف

1. الأسباب الدينية والإيديولوجية :

---

[6] -عبدالرحمن عبدالله علي بديوي , اليات الحد من الاثار السلبية لوسائل الاعلام في الحد من التطرف من منظور اجتماعي , ج3 , العدد 183 , مجلة كلية التربية – جامعة الازهر , 2019 , ص178 .

[7] -حسنين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية 2004 ، ص 230.

إن الأسباب الدينية والايدلوجية للتطرف لا تنحصر في سوء التفكير أو الانغلاق الفكري بل تشتمل ضمن مضمونها على عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية تقود نحو هذا الفكر المتطرف , مما يؤدي الى تبني أفكار متشددة بعيدة عن جانب الاعتدال وروح التسامح , كما يستغل بعض الفاعلين من الافراد الدين كأداة لتعبئة الجماهير وتحقيق مصالح ضيقة تتعارض مع قيم التعايش والحوار [8], ومن هنا يظهر أن نهذِهِ الأسباب تعود بدورها الى عدة جوانب متمثلة ب [9]:

- تفسيرات مغلوطة للنصوص الدينية: قد يُسيء بعض الأفراد تفسير النصوص الدينية بعيداً عن السياق التاريخي والاجتماعي الذي نزلت فيه، مما يؤدي إلى تبني مواقف متشددة.
- استغلال الدين لأغراض سياسية: تستخدم بعض الجهات الدين لتوجيه الجماهير نحو أجندات سياسية معينة، مما يُبرز جانب التطرف في التفسير الديني .
- الانغلاق الفكري: نقص الحوار بين التيارات الفكرية المختلفة يؤدي إلى تثبيت الأفكار المتطرفة وعدم قبول البدائل المعتدلة.

2 .الأسباب الاجتماعية والاقتصادية :

---

[8] -خليل حسن محمود , موقف الإسلام من العنف (سلسلة المواجهة) , الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – 1993 , ص14 .

[9] -د . صالح حسين علي , المواجهة القانونية لظاهرة التطرف , مج 2 , العدد 1 , المجلة العصرية للدراسات القانونية , الكلية العصرية الجامعية , رام الله , فلسطين , 2004 , ص 146 .

- التهميش الاجتماعي والاقتصادي: يساهم الفقر والبطالة والتمييز في خلق شعور بالإحباط لدى الأفراد، مما يجعلهم عرضة للتأثير من قبل الجماعات المتطرفة.

- التفكك الأسري والمجتمعي: غياب الدعم الأسري والمجتمعي يجعل الأفراد يبحثون عن هوية وانتماء في جماعات متطرفة تعوضهم عن هذا النقص.

- عدم التكافؤ في الفرص التعليمية: يؤدي نقص التعليم أو جودة المناهج إلى ضعف القدرة على التفكير النقدي، مما يسهل استغلال الأفراد بأفكار متطرفة.

3 .الأسباب النفسية والشخصية

- الإحباط والبحث عن الهوية: يواجه بعض الأفراد مشكلات نفسية نتيجة شعورهم بالفشل أو الإقصاء، فيلجؤون إلى الجماعات المتطرفة بحثاً عن معنى وهدف.

- الضغط النفسي والانعزال: العزلة الاجتماعية قد تدفع الأفراد إلى الانضمام إلى جماعات توفر لهم الشعور بالانتماء والدعم النفسي.

- التحيزات الإدراكية: يميل بعض الأفراد إلى تأكيد معتقداتهم وعدم قبول المعلومات المعارضة، ما يجعلهم أكثر عرضة للأفكار المتطرفة.

4 .العوامل الإعلامية والتكنولوجية

- الدعاية على وسائل التواصل الاجتماعي: تنتشر الأفكار المتطرفة بسرعة عبر الإنترنت بفضل استخدام أساليب الدعاية الحديثة، التي تعتمد على الخوارزميات لاستهداف الفئات الأكثر عرضة للتأثير.

- نقص الرقابة وتنظيم المحتوى: غياب الأطر القانونية والتنظيمية الفعالة في بعض الدول يساهم في انتشار المحتويات التي تحرض على العنف والتطرف.

ISSN(online): 3078-8692

- ظاهرة الفقاعة المعلوماتية: تؤدي هذه الظاهرة إلى حصر الأفراد في دوائر معلوماتية مغلقة تعزز من آراءهم المتطرفة دون مواجهة آرائهم برأي آخر.

5 .العوامل السياسية والجيوسياسية [10]:

- الصراعات السياسية والحروب: تؤدي النزاعات المسلحة والصراعات الإقليمية إلى خلق بيئات خصبة للتطرف، حيث يُستغل الوضع السياسي والاقتصادي لجذب جماهير جديدة.

- الاستبداد وانعدام الديمقراطية: يُسهم قمع الحريات السياسية وعدم مشاركة المواطنين في صناعة القرار في خلق حالة من الغضب والإحباط، مما يمهد الطريق للتطرف.

- التدخلات الخارجية: قد تستخدم بعض الدول التطرف كأداة لتحقيق مصالحها الجيوسياسية في مناطق معينة، مما يزيد من تعقيد المشكلة.

المطلب الثانـــي

آليات مكافحة التطرف

يُعد التطرف ظاهرة معقدة تنبع من تداخل عوامل متعددة تتراوح بين الاجتماعية والاقتصادية والدينية والسياسية والنفسية. ففي عالم يتغير بسرعة، يظهر التطرف كنتيجة لتراكم الإحباط، والتهميش، وسوء التفسير الديني، بالإضافة إلى تأثير بيئات معلوماتية مغلقة تعزز الأفكار المتشددة. يلعب الفقر والبطالة وعدم التكافؤ في الفرص دورًا مهمًا في خلق شعور بالإقصاء والانفراد، مما يجعل الأفراد عرضة للانجذاب إلى جماعات تقدم وعودًا

[10] -د . صالح حسين علي , مصدر سابق , ص 151 .

ISSN(online): 3078-8692

بالهوية والانتماء. كما أن التطرف لا يُعزى فقط إلى العوامل الخارجية، بل يرتبط أيضًا بالبحث عن المعنى والقيمة الشخصية في ظل التحديات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة.

من هنا، تكمن أهمية دراسة أسباب التطرف في فهم جذوره وتحديد الاستراتيجيات الفعالة للتصدي له، مع الحفاظ على القيم الدستورية والإنسانية الأساسية. حيث تعد هذهِ خطوة أولى نحو تحليل شامل للأسباب التي تقف خلف ظهور التطرف، وذلك بهدف بناء مجتمع متماسك قادر على مواجهة تحديات التطرف بكل حزم ومسؤولية , بناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص اولهما للحديث عن سبل مواجهة التطرف بصورة عامة , ونعقد الفرع الثاني لأجل بحث دور القضاء في الحد من التطرف .

الفـــرع الاول
طبيعة مواجهـــة التطـــرف

تُعدُّ مواجهة التطرف تحديًا معقدًا يتطلب تبني سياسات متكاملة تشمل جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية, فالتطرف لا ينشأ فجأةً، بل هو نتيجة تفاعل عدة عوامل منها الإقصاء الاجتماعي والبطالة، وضعف التعليم، وسوء التفسير الديني، مما يستدعي اعتماد استراتيجيات شاملة لمكافحته.

وتشمل هذه الطبيعية التحليلية على تعزيز التعليم والتوعية لتقوية الفكر النقدي وتنمية الوعي بقيم الوسطية، والإصلاح القانوني لضمان ضبط الإجراءات دون المساس بالحريات الأساسية، بالإضافة إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتقليل الشعور بالتهميش , كما يُعتبر الإعلام المسؤول

ISSN(online): 3078-8692

والحوار بين مختلف مكونات المجتمع من الدعائم الأساسية التي تُساعد على بناء بيئة يسودها التعايش والتسامح، ما يعزز من قدرة المجتمعات على مقاومة الأفكار المتطرفة والحفاظ على استقرارها

يمكن القول إن مواجهة التطرف تتطلب مقاربة شاملة ومتعددة الأبعاد تشمل جوانب تربوية، اجتماعية اقتصادية، قانونية وإعلامية، إذ لا يمكن التصدي لهذه الظاهرة من خلال جهة واحدة أو منهج واحد. فيما يلي شرح دقيق لأبرز السبل والاستراتيجيات لمواجهة التطرف[11]:

1- تنمية الوعي الديني المعتدل:

من الضروري إقامة ورش عمل وبرامج تثقيفية تستند إلى التفسيرات المعتدلة للنصوص الدينية، بحيث يتمكن الشباب من فهم الدين في سياق قيمه السامية من رحمة ومودة وتعايش.

2- تعزيز الحوار والتواصل : يتجلى هذا الجانب من سبل المواجهة عبر فتح قنوات للحوار بين الأديان والثقافات متمثلة في إقامة لقاءات وندوات تجمع بين مختلف الطوائف والمذاهب لتبادل وجهات النظر يمكن أن يُسهم في كسر الحواجز الفكرية والانغلاق على الذات, يساعد هذا الحوار على بناء جسور الثقة والاحترام المتبادل.

3- تشجيع المبادرات المجتمعية:

يظهر محور المبادرات المجتمعية من خلال دعم الجمعيات والمنظمات التي تعمل على تعزيز التعايش السلمي والتعاون بين مختلف فئات المجتمع.

[11] -حسين عبدالحميد رشوان , الإرهاب والتطرف من منظور الاجتماع , مؤسسة شباب الجامعة – القاهرة , 2002 , ص 211 .

هذه المبادرات تلعب دورًا مهمًا في توعية المجتمع بمخاطر التطرف وتقديم بدائل إيجابية له[12] .

4- تعزيز الإعلام المسؤول:

يلعب الإعلام دورًا محوريًا في تشكيل الرأي العام، لذا يجب تشجيع وسائل الإعلام على تبني معايير مهنية عالية في تغطية الأخبار والابتعاد عن الإثارة والتحريض. ينبغي أن يعمل الإعلام على تقديم تحليلات موضوعية تبرز أبعاد التطرف وتدعو إلى الحوار [13] .

5- مراقبة المحتوى الرقمي:

نظراً للدور الكبير الذي تلعبه منصات التواصل الاجتماعي في نشر الأفكار المتطرفة، يجب على الجهات المختصة تطوير آليات لرصد ومراقبة المحتوى الذي يحمل رسالة تحريضية أو تروج للعنف، مع ضمان احترام حرية التعبير ضمن إطار قانوني واضح.

6- .الإصلاح القانوني والمؤسسي :

يتمحور الدور الفعال للجاني القانوني والمؤسسي كأداة لمواجهة التطرف من خلال سنّ تشريعات صارمة , حيث يعد إصدار قوانين تجرم التحريض على الكراهية والتطرف خطوة أساسية، بشرط أن يتم ذلك مع مراعاة حقوق الإنسان والحريات العامة, ينبغي أن يكون هناك توازن بين الإجراءات الأمنية والحفاظ على الحريات الفردية .

7- تقوية الأجهزة الأمنية والقضائية:

---

[12] -د. نادي محمود حسن , التطرف الفكري اسبابه ومظاهرةً وسبل مواجهتةً , جامعة الازهر – مصر , ص19

[13] -حسنين المحمداوي , الإرهاب الفكري , دار الفكر الجامعي – الإسكندرية , 2006 , ص 39 .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

يجب تدريب الأجهزة الأمنية والقضائية على التعامل مع قضايا التطرف بفعالية دون تجاوز حدود القانون. كما يُستحسن إقامة وحدات متخصصة لتحليل ومكافحة التطرف من خلال التعاون الدولي.

مما نستدل من ما تقدمنا بهِ ضمن محور دراستنا هذهِ أن مواجهة التطرف تتطلب تضافر جهود جميع الجهات الحكومية والمجتمعية والإعلامية لتحقيق بيئة يسودها الحوار والاعتدال، حيث تعمل الإجراءات التربوية والقانونية والاقتصادية على معالجة جذور المشكلة ومنع انتشارها. من خلال التعليم والتوعية والحوار والعدالة الاجتماعية، يمكن بناء مجتمع متماسك قادر على مقاومة الأفكار المتطرفة وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي [14] .

الفرع الثاني

دور القضاء في الحد من التطرف

يشهد العراق تحديات أمنية كبيرة ناتجة عن ظاهرة التطرف، التي ظهرت نتيجةً لعوامل داخلية وخارجية أثرت على استقرار البلاد، ومن الضروري أن تتخذ الدولة إجراءات لمكافحة هذه الظاهرة دون المساس بالحريات العامة والحقوق الدستورية. في هذا السياق، يلعب القضاء الإداري دورًا محوريًا في مراجعة وتقييم القرارات الإدارية المتخذة في إطار مكافحة التطرف، وفقًا للمبادئ القانونية والرقابية المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق والقوانين المنظمة للعمل الإداري، ويسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على آليات الرقابة القضائية، ومبدأ التناسب، ودور القضاء الإداري في حماية

[14] -د . احمد عدنان عزيز , العنف والتطرف في العراق (مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة) , مجلة العلوم السياسية , العدد (61) , كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد , 2021 , ص188 .

ISSN(online): 3078-8692

الحقوق، إضافةً إلى التحديات التي تواجه تطبيق هذه الآليات في البيئة العراقية[15].

وفي الاتجاه ذاته فقد ذهب القضاء الى تعزيز دور التدريب والتخصيص من خلال وضع برامج تدريبية متخصصة للقضاة الإداريين لتعزيز فهمهم للتحديات الأمنية خاصة في ظل التطورات المستمرة في ميدان مكافحة التطرف العنيف , مع التطلع لجانب الاستفادة من التجارب الدولية التي نجحت في دمج مبادئ التناسب والرقابة القضائية في سياستها الأمنية عبر إقامة برنامج الشراكات وتباد الخبرات , مما يستحسن بذلك مراجعة القوانين ذات الصلة ممثلة في قانون الإجراءات الإدارية وقانون مكافحة الإرهاب وتعزيز الاطار التشريعي للرقابة القضائية في ظل بيئة أمنية متغيرة .

أولاً : آليات القضاء الإداري في مواجهة التطرف :

1- الرقابة على القرارات الإدارية الأمنية : مراجعة الإجراءات والتدابير:

يقوم القضاء الإداري بمراجعة كافة القرارات الصادرة عن الجهات الحكومية المتعلقة بمكافحة التطرف، للتأكد من استنادها إلى أسس قانونية واضحة، وأنها لا تنتهك الحقوق الدستورية للمواطنين، مثل حرية التعبير والتجمع.

2- ضمان الشفافية والمساءلة:

يُتيح القضاء الإداري للمواطنين آلية للطعن في القرارات التي يرونها تعسفية أو غير متناسبة مع مستوى التهديد، مما يسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة داخل الجهاز الإداري.

---

15 -محمد عزيز , الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة) , دار العلم للملايين – بيروت , 1991 , ص 78 .

3- تطبيق مبدأ التناسب :

يتحقق تطبيق هذا المبدأ من خلال تحليل ملائمة الإجراءات يُعد مبدأ التناسب أحد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها القضاء الإداري؛ إذ يقوم بتقييم مدى ملائمة الإجراءات الأمنية المتخذة مع حجم الخطر الأمني، بحيث لا تُفرض قيودًا مفرطة على الحريات العامة.

4- ردع التجاوزات:

في حال تبين أن الإجراءات الوقائية أو الأمنية تتجاوز الضرورة أو تتسبب في إحداث ضرر غير متناسب للمواطنين، يقوم القضاء الإداري بإلزام الجهات المختصة بتعديل أو إلغاء تلك القرارات، مما يسهم في تحقيق توازن بين متطلبات الأمن والحفاظ على الحقوق.

5- حماية الحقوق والحريات الأساسية :

يوفر القضاء الإداري للمواطنين وسيلة قانونية للطعن في القرارات الإدارية التي يُعتقد أنها تتعارض مع الدستور أو تُستخدم كوسيلة لقمع المعارضة، مما يضمن حماية الحريات الأساسية في إطار مكافحة التطرف.

6- التأكيد على سيادة القانون:

من خلال إصدار أحكام تصحيحية وإلزام الجهات الإدارية باتباع الإجراءات القانونية الصحيحة، يسهم القضاء الإداري في ترسيخ سيادة القانون وتعزيز الثقة في النظام القضائي والإداري في العراق.

ثانيــاً : دور المشرع الجنائي في مواجهة التطرف :

يــأتي تجر يـم المشـرع العراقـي للافكـار المتطرفـة فـي سـياق تنفيـذهُ للالتزامات الدستورية والدولية التي تخاطب بها الدولة , إضافة الى حماية المصلحة الوطنية من عبث المتطرفين , وعلى ذلك كان لتفاقم العمليات

ISSN(online): 3078-8692

الإرهابية في العراق اثر كبير على اصدار قوانين مكافحة الإرهاب , وعلى ذلك سارَ المشرع العراقي الى توفير الحماية اللازمة للمجتمع من الجرائم الإرهابية من خلال سن القوانين [16].

فيما يلي أهم المواد القانونية التي تواجه التطرف وفق القوانين العراقية، والتي تتضمن النصوص الدستورية، وأحكام قانون العقوبات، وقانون مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى نصوص إدارية ذات صلة :

أولًا: النصوص الدستورية :

جاءَ النص في الدستور العراقي النافذ بالنص على مصطلح الإرهاب في اكثر من مادة , وفي الواقع ان اغلب الدساتير الدولية تدل على عدم الإشارة في نصوصها الى موضوع تجريم الإرهاب , وانما يترك امر تجريمها الى القوانين الوضعية الجزائية في حين أن الدستور العراقي جاءَ بذلك ملبياً لحاجة المجتمع العراقي في توفير الحماية المطلوبة لمواجهة أفكار التطرف [17].

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005: جاء فيه وفق احكام المادة (7) منهُ : يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق، ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون [18] .

[16] -جاسم رشيد صبحي , الإرهاب والقانون الدولي , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعة بغداد , 2008 , ص 64.

[17] -احمد حميد المفرجي , واخرون , النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق , شركة العاتك , بيروت , دون سنة نشر , ص 241 .

[18] ينظر : المادة (7) من الدستور العراقي النافذ لسنة (2005) .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

دلالة: هذه المادة تُجرّم التطرف الفكري والديني والسياسي الذي يؤدي إلى الإرهاب أو يمهّد له .

2- كما جاءَ في نص المادة (37) من الدستور :

تضمن حماية الحريات العامة، مثل حرية التعبير والصحافة والدين، لكنها تخضع للقيود القانونية التي تمنع التحريض على العنف أو الكراهية، مما يشكل الأساس الدستوري للتمييز بين حرية الرأي والتطرف التحريضي .

3-وما يشار أليه في المادة (46) من الدستور :

لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور إلا بقانون، أو بناءً عليه، وبما لا يمس جوهر الحق أو الحرية .

دلالة: تفرض قيودًا قانونية على أي إجراء إداري يحدّ من الحقوق بذريعة مكافحة التطرف، وتُعطي سندًا للقضاء الإداري لضبط التوازن .

ثانيًا: قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005

يُعتبر هذا القانون الأداة التشريعية المركزية لمكافحة التطرف والإرهاب في العراق، حيث يجرم كافة الأفعال المرتبطة بالتطرف العنيف [19].

- المادة (1): تعريف الإرهاب

كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة يهدف إلى إشاعة الرعب بين الناس، أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر

- دلالة المادة (2) :

تُصنف مجموعة من الجرائم ضمن الأعمال الإرهابية، منها الترويج للأفكار المتطرفة أو التحريض على الكراهية الطائفية والدينية الانتماء إلى جماعات

[19] -ينظر : قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005) .

ISSN(online): 3078-8692

متطرفة أو تمويلها أو التستر علية استخدام الوسائل الإعلامية والرقمية لنشر الأفكار المتطرفة.

- كذلك جاءَ في المادة (4) من ذات القانون :

تفرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على كل من ارتكب أو شارك أو سهل تنفيذ عمل إرهابي

دلالة: تتيح هذه المادة محاسبة أي جهة أو فرد يساهم في نشر التطرف المؤدي إلى الإرهاب.

ثالثًا: قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل : يتضمن هذا القانون مواد عامة تجرم الأفعال المرتبطة بالتطرف كما جاء به الذكر في :

- **المادة (200/ثانياً) :** تجريم نشر الأفكار التي تحرّض على الفتنة الطائفية أو تروج لأيديولوجيات معادية للدولة أو النظام الديمقراطي[20].
- **جاءَ في نص المادتين (210 – 219) :** تجرم الأعمال التي تهدد الأمن العام، أو تحرّض على العنف، أو تثير النعرات الطائفية والقومية.
- **المادة (403) :** يعاقب كل من نشر مطبوعات أو مواد تُخل بالأخلاق العامة أو النظام العام، ويمكن تأويلها لمواجهة المحتوى المتطرف.

رابعًا: قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 :

- المادة (5) : يحظر على أي حزب سياسي في العراق تبني أو الترويج للأفكار المتطرفة، أو الداعية إلى العنف أو الكراهية أو التمييز الديني أو العرقي.

---

[20] - المادة (200) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

دلالة: تمنع هذه المادة إنشاء أحزاب تحمل فكرًا متطرفًا، وتمنح الجهات الإدارية والقضائية صلاحية حظرها أو منع نشاطها.

بالاستناد الى ما ذكر فقد جاء القانون العراقي، عبر دستوره وقوانينه العقابية والإدارية، بما يوفر منظومة قانونية واضحة لمواجهة التطرف بجميع أشكاله، سواء كان دينيًا أو طائفيًا أو فكريًا.

لكن تبقى فاعلية هذه المواد مرهونة بحُسن التطبيق، والرقابة القضائية العادلة، وتفادي استغلال قوانين التطرف في تقييد الحريات المشروعة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع "دور القضاء الاداري في الحد من التطرف" فقد حق علينا ان نضع اللمسات الاخيرة وذلك بذكر جملة الاستنتاجات والمقرحات التي تم التوصل لها من خلال هذه الدراسة والتي تمثل زاد هذا البحث وثمرتهُ النافعة , فكان حصادنا منها الآتي:-

النتائج :

1. التطرف سواء كان دينياً او اجتماعياً او سياسياً يعتبر من مهددات او معوقات الأمن الفكري في المجتمع ولا يمكن تحقيق الأمن الفكري الا بمواجهة التطرف .
2. حماية الحقوق الدستورية: يُعد القضاء الإداري خط الدفاع الأول في مواجهة الانتهاكات التي قد تؤدي إلى التطرف، من خلال مراجعة وتقييم القرارات الإدارية وضمان توافقها مع المبادئ الدستورية.
3. تعزيز التوازن الدقيق بين البناء المؤسسي وضمان الحقوق: يساهم في خلق بيئة مؤسسية تعتمد على المراقبة الدقيقة والتقييم المستمر

للإجـراءات، ممـا يحـد مـن فـرص اسـتغلال السـلطة, وتبنـي معيـار الضرورة والتناسب مما يمنع بدورهُ من اصدار قرارات مفرطـة تمس الحقوق الأساسية بحجة مكافحة التطرف.

4. القصور في بعض الجنبة التشريعية التـي تظهر مـن خـلال الثغرات القانونيـة او الغمـوض فـي بعـض القـوانين الإداريـة المتعلقـة بمسـألة التطرف , مما يحد ذلك من قدرة القاضي الإداري في بعض القـرارات الحاسمة .
5. تعزيز الثقة المجتمعية: بدوره الحاسم فـي تطبيـق العدالـة، يسـاعد فـي بنـاء الثقـة بـين المجتمـع والدولـة، ويعـزز الاسـتقرار الاجتمـاعي والسياسي, حيث أنَ ضعف اللجـوء الـى القضـاء الإداري فـي قضـايا التطرف يرجع الى غموض الاجراءات.

المقترحات :

1. تطوير الكوادر القضـائية: ضـرورة الاسـتثمار فـي التـدريب والتأهيـل المستمر للقضاة والمتخصصين في الشـؤون الإداريـة لتعزيـز قـدراتهم على التعامل مع القضايا المتعلقة بالتطرف.
2. تحديث الإطار القانوني: مراجعة القوانين والأنظمة ذات الصلة لتشـمل آليات رقابيـة أكثـر فعاليـة تتماشـى مـع التطـورات الحديثـة فـي مجـال الإدارة العامة ومواجهة التطرف.
3. ضرورة تشخيص الأفكار الدينية المتطرفـة وتنبيـه الشـباب مـن خـلال تعريفهم بخطر هذهِ الأفكار والحذر منها ومن أوج صعودها , مع زيادة الوعي من خلال ترسيخ مبادئ الحوار الديمقراطي .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

4. تعزيز التعاون المؤسسي: إقامة شراكات استراتيجية بين القضاء الإداري والجهات الحكومية والأمنية لتبادل الخبرات وتحسين التنسيق في مواجهة الممارسات المتطرفة.
5. تبسيط إجراءات التقاضي : من خلال توسيع دور القضاء الإداري في حماية الحقوق وتبسيط الإجراءات الإدارية من خلال توفير المساعدة القانونية للمتضررين من القرارات .
6. آليات رقابية مستقلة: إنشاء لجان رقابية مستقلة تتابع وتقييم أداء الجهات الإدارية بشكل دوري، من خلال ما حثَ عليه القضاء من تبني توجيهات قضائية مرنة تواكب التطورات الفكرية والاجتماعية , مما يسهم ذلك في التصدي لأسباب التطرف مع تقديم توصيات تصحيحية عند الحاجة.

بذلك، يُبرِز للقضاء الإداري دوره المحوري في ترسيخ مبادئ العدالة والمساواة ومنع انحراف الادارة نحو التطرف ، مما يساهم في بناء مجتمع متماسك يقوم على أسس الشفافية والحوار البنّاء. من خلال تركيزهُ على حدود التدخل في قضايا التطرف .

المصادر و المراجع

المعاجم اللغوية :

1- محمد بن مكرم ابن منظور , لسان العرب , ط5 , ج9.
2- مجلة معجم اللغة العربية , القاهرة , العدد 86 , 1999 .

الكتب :

ISSN(online): 3078-8692

1- احمد حميد المفرجي , واخرون , النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق , شركة العاتك , بيروت , دون سنة نشر .
2- جاسم رشيد صبحي , الإرهاب والقانون الدولي , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعة بغداد , 2008 .
3- حسنين المحمداوي , الإرهاب الفكري , دار الفكر الجامعي – الإسكندرية , 2006.
4- حسنين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية 2004.
5- حسين عبدالحميد رشوان , الإرهاب والتطرف من منظور الاجتماع , مؤسسة شباب الجامعة – القاهرة , 2002.
6- خليل حسن محمود , موقف الإسلام من العنف (سلسلة المواجهة) , الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – 1993 .
7- د . احمد عدنان عزيز , العنف والتطرف في العراق (مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة) , مجلة العلوم السياسية , العدد (61) , كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد , 2021 .
8- د . صالح حسين علي , المواجهة القانونية لظاهرة التطرف , مج 2 , العدد 1 , المجلة العصرية للدراسات القانونية , الكلية العصرية الجامعية , رام الله , فلسطين , 2004.
9- د. احمد عبدالحميد سيد احمد , الغلو والتطرف الاعتقادي في العصر الحديث (ظاهرة التكفير نموذجاً) , كلية اصل الدين , اسيوطة – جامعة الازهر.
10- د. نادي محمود حسن , التطرف الفكري اسبابه ومظاهرةً وسبل مواجهتهً , جامعة الازهر – مصر .
11- عبدالرحمن العيسوي , ظاهرة العنف بين المراهقين , مجلة الفيصل , العدد 267 , الرياض , 2007.
12- عبدالرحمن عبدالله علي بديوي , اليات الحد من الاثار السلبية لوسائل الاعلام في الحد من التطرف من منظور اجتماعي , ج3 , العدد 183 , مجلة كلية التربية – جامعة الازهر , 2019 .
13- محمد عزيز , الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة) , دار العلم للملايين – بيروت , 1991 .

ثالثا- التشريعات :

1- الدستور العراقي لعام (2005)
2- قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005)
3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ (المعدل) .

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/4/2025

من الاستغلال إلى العنف: كيف يغذّي الاستعمار الاقتصادي جذور التطرف؟

From Exploitation to Violence: How Economic Colonialism Feeds the Roots of Extremism?

م. م. حيدر صلاح كاطع*
جامعة القادسية/ كلية القانون

الملخص

يتناول هذا البحث العلاقة العميقة بين التشريعات الوطنية والدولية وظاهرة الاستعمار الاقتصادي، مسلطًا الضوء على دور القوانين في تكريس تبعية الدول النامية للدول المتقدمة. يوضح البحث أن الاستعمار في العصر الحديث لم يعد يعتمد على الاحتلال العسكري، بل يمارس عبر الهيمنة الاقتصادية المدعومة بتشريعات تصب في مصلحة القوى الكبرى. وتكمن أهمية هذا البحث في تحليل أثر القوانين على العلاقات الاقتصادية الدولية، ومدى مساهمتها في إضعاف قدرات الدول النامية على تحقيق تنمية حقيقية. كما يُبرز البحث إشكالية الدور السلبي للتشريعات، سواء عبر الشركات متعددة الجنسيات أو السياسات الحمائية، ويبحث في السبل الكفيلة بتمكين المشرعين في الدول النامية من مواجهة هذا الواقع. اعتمد البحث على منهجية تحليلية مقارنة، جمعت بين النصوص القانونية، والآراء الفقهية، والتطبيقات القضائية. وقد تم تنظيمه في مبحثين رئيسيين: الأول يتناول مفهوم الاستعمار الاقتصادي ضمن النظام التجاري العالمي، والثاني يناقش مستقبل العلاقات التجارية الدولية في ظل استمرار هذا النمط من الاستعمار.

الكلمات المفتاحية .: الاستعمار التشريعي، السيادة الوطنية، الهيمنة الاقتصادية، النظام التجاري الدولي، الهوية الوطنية.

*Email: Haider.gatea@qu.edu.iq

Abstract

This research examines the fundamental connection between national and international legislation and the phenomenon of economic colonialism, highlighting how legal systems can perpetuate the dominance of developed countries over developing nations. The study argues that modern-day colonialism no longer requires military invasions but is instead realized through economic dependency sanctioned by laws that serve the interests of global powers. The importance of this research lies in its critical examination of how laws and regulations shape global economic relations and often hinder the development of poorer nations. It investigates the problematic role of both national and international legal frameworks, particularly in empowering multinational corporations and enabling protectionist policies that undermine developing economies. The research adopts a comparative analytical methodology, drawing on legal texts, jurisprudential opinions, and case law. The structure of the study includes two main chapters: the first addresses the concept of economic colonialism within the global trade system, while the second examines the future of international trade relations under the continuing influence of economic colonialism.

Keywords: Legislative Colonialism , National Sovereignty , Economic Domination , International Trade Regimes , National Identity.

المُقدِّمة

تتناول فكرة هذا البحث جوهر العلاقة بين التشريعات الوطنية والدولية والاستعمار الاقتصادي، حيث يسعى إلى تحليل كيف يمكن أن يسهم المشرع في تكريس هيمنة الدول المتقدمة على الدول النامية من خلال وضع قوانين وتشريعات تفضّل مصالح القوى الكبرى على حساب حقوق الدول الأقل تقدماً، يهدف البحث إلى فهم الآليات التي يتم بموجبها تقنين الاستعمار الاقتصادي عبر الأطر القانونية والسياسات التجارية. إنَّ الاستعمار اليوم لم يعد بحاجةٍ إلى تحشيد الجيوش والدبابات والقوى الحربية، بل يمكن استعمار دول والاستفادة من

خيراتها من خلال جعلها "تابعة" لها من خلال الاستعمار الاقتصادي الذي يُعدّ من أعتى وجوه الاستعمار في الوقت الحاضر، حيت تتحكم الدول الكبرى بالدول النامية، من خلال الهيمنة على اقتصادها، وبمباركة مشرِّعها، ولعمري أنَّ هذا هو جوهر فكرة البحث.

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة الملحة لفهم تأثير القوانين والتشريعات في تشكيل العلاقات الاقتصادية العالمية، حيث يعكس السياق الحالي كيف أن العديد من الدول النامية تعاني من آثار سياسات تجارية غير عادلة تؤدي إلى استغلال مواردها، تكمن القيمة العملية للبحث في تقديم توصيات للمشرعين في الدول النامية حول كيفية حماية مصالحهم الاقتصادية وتجنب الوقوع تحت طائلة الاستعمار الاقتصادي.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في استكشاف الطرق التي تساهم من خلالها التشريعات المحلية والدولية في تعزيز الاستعمار الاقتصادي، وكيف يمكن أن تؤثر هذه القوانين على التنمية الاقتصادية للدول النامية. يشمل ذلك تحليل دور الشركات متعددة الجنسيات، والإجراءات الحمائية التي تتبناها الدول المتقدمة، وكيف تؤثر هذه السياسات على الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية.

نطاق البحث: يمتد نطاق البحث ليشمل دراسة عدد من القضايا القانونية والاقتصادية المتعلقة بالاستعمار الاقتصادي، مثل اتفاقيات التجارة الحرة، وحماية الملكية الفكرية، والقوانين الوطنية المتعلقة بالاستثمار، سيتم تناول تأثير هذه القضايا على البلدان النامية، وكيف يمكن للمشرع أن يلعب دوراً فاعلاً في معالجة هذه المشكلات.

منهجية البحث: ستعتمد منهجية البحث على تحليل نصوص قانونية وتطبيقات قضائية، بالإضافة إلى مراجعة عدد من النصوص القانونية ذات الصلة، سيتم استخدام منهجية تحليلية لمقارنة السياسات المختلفة.

هيكلية البحث: بمبحثين تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة تناولنا هذا الموضوع، ففي الأوَّل تناولنا مفهوم الاستعمار الاقتصادي في الأنظمة التجارية العالمية،

وفي المبحث الثاني وقفنا على مستقبل العلاقات التجارية الدولية في ظلال الاستعمار الاقتصادي.

المبحث الأوَّل

مفهوم الاستعمار الاقتصادي في الأنظمة التجارية العالمية

لم تكن ظاهرة الاستعمار وليدة اللحظة بل له جذور موغلة في عمق التأريخ، فلم يعد له معنىً واحد بل تعددت معانيه، ومن هذه المعاني؛ الاستعمار الاقتصادي، وهو ما سنحاولُّ بيانه في هذا المبحث الذي سَنُقسِّمهُ على مطلبين؛ نُخصص أوله لبيان التعريف بالاستعمار الاقتصادي، وفي الثاني نتوقفُّ مع أهدافه.

المطلب الأوَّل

التعريف بالاستعمار الاقتصادي

إنَّ الاستعمار الاقتصادي لا يعدو أنّ يكون إلا لوناً من ألوان فرض السيطرة على الشعوب من قبل المُحتلين، ولقد ظهر هذا اللون من الاستعمار في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وأبرز صوره التبعية الاقتصادية والتي تُمثّل خطراً كبيراً على الشعوب، فمن خلال استيلاء الاستعمار على خيرات وثروات دول العالم الثالث استطاع أن يخلق داخل هذه المجتمعات هذه المجتمعات حالة من الاحتياج الشديد للغير، وكان هذا سبب تغير المستعمر لخريطته في التعامل مع دول العالم الثالث، فلا حاجة للحروب والغزوات، فالاستعمار الآن تستعمله كُبريات الدول من خلال ربط دول العالم الثالث بها من خلال التبعية الاقتصادية، والتي تأخذ شكلين أولهما المبادلات التجارية، والمساعدات الأجنبية كصندوق النقد الدولي[1]، وهذه الفكرة هي قطب الرَّحى في موضوع راستنا. لهذا سَنُقسِّم

[1] إيمان فتحي محمد حسن، **الاستعمار: الأنواع والدواعي**، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم/ جامعة المنيا، ص2168.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

هذا المطلب على فرعين؛ نتناولً في أولهما تعريف الاستعمار الاقتصادي، وفي الثاني نتوقفُ مع مسوّغات تحقق الاستعمار الاقتصادي.

الفرع الأوَّل

تعريف الاستعمار الاقتصادي

يُمكن تعريف الاستعمار الاقتصادي على أنَّهُ:" نمط من العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة بين الدول أو الكيانات الاقتصادية، حيث تسيطر دولة أو مجموعة من الدول المتقدمة اقتصادياً على موارد وأسواق الدول الأقل تقدماً بطريقةٍ تؤدي إلى استغلال تلك الموارد لمصلحة المستعمر، دون الحاجة إلى احتلال عسكري مباشر"[2]. استناداً إلى التعريف الوارد للاستعمار الاقتصادي، يمكن استخراج العناصر المميزة التالية: أولها العلاقة الاقتصادية غير المتكافئة: يشير التعريف إلى وجود علاقات اقتصادية غير متوازنة بين الدول، حيث تهيمن الدول المتقدمة اقتصاديًا على الدول الأقل تقدمًا. هذه العلاقات تعتمد على تفوق الدول المتقدمة في التحكم في الأنشطة الاقتصادية. وثانيها السيطرة على الموارد والأسواق: يُعد السيطرة على الموارد الطبيعية والأسواق الوطنية للدول الأقل تقدماً أحد العناصر الأساسية للاستعمار الاقتصادي. الدول المتقدمة تستغل هذه السيطرة لتعزيز مصالحها الاقتصادية دون اعتبار لمصالح الدول الأخرى. وثالثها الاستغلال الاقتصادي لصالح الدول المستعمرة: يتم استغلال الموارد والقدرات الاقتصادية للدول المستعمَرة بطريقة تؤدي إلى تراكم الثروات في الدول المسيطرة على حساب الدول الأقل تقدماً. هذا يؤدي إلى زيادة الفجوة الاقتصادية بين الطرفين. ورابعها غياب الحاجة للاحتلال العسكري المباشر: يتميز الاستعمار الاقتصادي بأنه لا يتطلب السيطرة العسكرية التقليدية، بل يعتمد على الهيمنة الاقتصادية من خلال أدوات مثل الشركات متعددة الجنسيات

[2] Matthew Sparke, Unequal Global Exchange: Colonization, Politics, and Economics (University of Washington, Seattle 2021) 73.

والاتفاقيات التجارية غير المتكافئة التي تفرضها الدول المتقدمة. وخامسها استفادة المستعمر دون تحقيق تنمية مستدامة للمستعمَر: في هذا النموذج، تتحقق المنافع الاقتصادية بشكل أساسي للدول المسيطرة دون أن يتم تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة أو توزيع عادل للثروات في الدول المستعمَرة.

الفرع الثاني

مسوغَّات تحقق الاستعمار الاقتصادي

يُمكن تسويغ الاستعمار الاقتصادي بما تتضمنّه الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بالتجارة الدولية من خلال ما تتضمنه من نصوص تساهم في شرعنة الاستعمار الاقتصادي، ويمكن تبويب تلك المُسوغَّات بما يلي:

أولاً: الاتفاقيات غير المتكافئة: من خلال فرض أو توقيع اتفاقيات تجارية تفضل الدول المتقدمة وتحد من قدرات الدول النامية، وقد تُفرض على الدول النامية شروطٌ تجعلها تعتمد على تصدير المواد الخام بأسعار منخفضة، في حين تستورد المنتجات المصنعة بأسعار مرتفعة[3].

ثانياً: التعريفات الجمركية وقواعد الحماية: تتضمن قوانين التجارة الدولية وخاصة تلك التي تنظمها مؤسسات مثل منظمة التجارة العالمية قواعد تتعلق بالتعريفات الجمركية والحواجز غير الجمركية التي يمكن أن تكون غير متكافئة، كما أن الدول المتقدمة قد تفرض حواجز أقل على المنتجات المصنعة بينما تحافظ على حواجز مرتفعة على المنتجات الزراعية أو المواد الخام، مما يعيق تنمية الصناعات المحلية في الدول النامية[4].

ثالثاً: حماية الملكية الفكرية: من خلال اتفاقيات مثل اتفاقية "تريبس" (TRIPS) التي تفرض حماية صارمة على براءات الاختراع وحقوق الملكية

[3] Stiglitz, Joseph. Globalization and Its Discontents. W.W. Norton & Company, New York, 2002, p. 55.
[4] Krajewski, Kristina. The Globalization of Trade and its Impact on Developing Countries. Routledge, London, 2010, p. 102.

الفكرية، مما يعزز الهيمنة الاقتصادية للشركات الكبرى متعددة الجنسيات التي تتمركز في الدول المتقدمة، هذا يمنع الدول النامية من الوصول إلى التكنولوجيا أو تصنيع المنتجات بأسعار مناسبة[5].

رابعاً: المؤسسات المالية الدولية: المؤسسات المالية العالمية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تفرض شروطًا قاسية على الدول النامية مقابل القروض مما يؤدي إلى تقليص السيادة الاقتصادية للدول النامية وجعلها خاضعة للسياسات الاقتصادية النيوليبرالية التي قد تخدم مصالح الدول الكبرى[6]. إنَّ هذه الأدوات القانونية والتجارية تجعل من الاستعمار الاقتصادي ظاهرة شرعية ومقبولة دوليًا ضمن إطار العولمة، رغم أنها تؤدي إلى تفاوت كبير في فرص التنمية الاقتصادية بين الدول.

المطلب الثاني

الأسس التشريعية للاستعمار الاقتصادي في الأنظمة التجارية العالمية

يمكن عزو الأسس التشريعية للاستعمار الاقتصادي إلى اتفاقية التجارة العالمية (GATT) ومنظمة التجارة العالمية (WTO)- التي تولَّدت عنها، تؤديان دورًا رئيسيًا في تنظيم العلاقات التجارية الدولية، لكن هناك جدل حول كيفية استخدام قواعد هذه المؤسسات لإدامة أنماط الهيمنة الاقتصادية التي تؤدي إلى الاستعمار الاقتصادي. وبفرعين سنتناولُ هذه الفكرة.

الفرع الأول

القواعد القانونية في منظمة التجارة العالمية (WTO)

[5] Assange, Julian. Intellectual Property and Global Capitalism: 2020 Vision. Palgrave Macmillan, London, 2016, p. 45.
[6] Stiglitz, Joseph. Globalization and Its Discontents. W.W. Norton & Company, New York, 2002, p. 77.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

إنَّ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (Most-Favored-Nation, MFN) يفرض مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الوارد بالمادة الأولى من اتفاقية منظمة التجارة العالمية أن أي ميزة تُمنح لدولة يجب أن تُمنح لجميع الدول الأعضاء، رغم أن هذا المبدأ يبدو كخطوة نحو تحقيق عدالة تجارية، إلا أنه غالبًا ما يُستغل من قبل الدول المتقدمة، التي تتمتع بقدرة أكبر على التنافس في الأسواق العالمية[7]. في قضية "EC - Tariff Preferences"، اعتبرت هيئة تسوية المنازعات أن نظام الأفضليات الذي يمنح معاملة تفضيلية للدول النامية لم يكن متسقًا مع مبدأ MFN، مما يظهر كيف يمكن أن تُعزز القواعد التجارية علاقات غير متكافئة[8]. وكذلك مبدأ المعاملة الوطنية (National Treatment) إذ تنص المادة 3 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ضرورة معاملة السلع المستوردة بنفس معاملة السلع المحلية[9]، ورغم أن هذا المبدأ يسعى إلى ضمان التنافس العادل، فإن الدول النامية غالبًا ما تفتقر إلى الموارد اللازمة لحماية صناعاتها. في قضية "Japan – Alcoholic Beverages II"، وجدت الهيئة أن اليابان انتهكت

---

[7] النص الأصلي لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية (Most-Favored-Nation Principle) في المادة الأولى من اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO): "بالنسبة للرسوم الجمركية والرسوم من أي نوع المفروضة على أو المتعلقة بالاستيراد أو التصدير، وبالنسبة لطريقة فرض هذه الرسوم والرسوم، وبالنسبة لجميع القواعد والإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير، فإن أي ميزة أو فضل أو امتياز أو حصانة تمنحها أي طرف متعاقد لأي منتج منشأ في أو موجه إلى أي دولة أخرى يجب أن تُمنح على الفور وبدون قيد أو شرط للمنتج المماثل المنشأ في أو الموجه إلى أراضي جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى."

[8] Petersmann, Ernst-Ulrich. International Economic Law in the 21st Century: Constitutional Pluralism and Multilevel Governance of Interdependent Public Goods. Oxford University Press, Oxford, 2018, p. 182.

[9] النص الأصلي من المادة 3 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO):
"1. تُحدد التزامات الأعضاء بشأن سلوك علاقاتهم التجارية فيما يتعلق بالسلع والخدمات الخاصة بالأعضاء الآخرين في الأحكام التالية من هذه الاتفاقية:
(أ) الالتزامات العامة للأعضاء بشأن سلوك علاقاتهم التجارية؛
(ب) الالتزامات المحددة للأعضاء فيما يتعلق بالتجارة في السلع؛
(ج) الالتزامات المحددة للأعضاء فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات؛
(د) الالتزامات المحددة للأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية."

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

مبدأ المعاملة الوطنية، ما يوضح كيف أن الدول النامية قد تجد نفسها في وضع غير متكافئ مع الدول المتقدمة[10]. أما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) فتفرض اتفاقية TRIPS معايير صارمة لحماية حقوق الملكية الفكرية، على الرغم من أن هذه القواعد تهدف إلى حماية الابتكار، إلا أنها تعزز هيمنة الدول المتقدمة على أسواق التكنولوجيا، حيث تظل الدول النامية مجبرة على دفع رسوم مرتفعة للوصول إلى التكنولوجيا اللازمة، في قضية India – Patents (US)، رفع الادعاء ضد الهند بسبب نظام براءات الاختراع الخاص بها، مما أوضح كيف تؤثر حماية الملكية الفكرية على القدرة التنافسية للدول النامية[11].

الفرع الثاني

القواعد القانونية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية متعددة الأغراض

تُعدُّ اتفاقيات التجارة الحرة أداةً قوية تساهم في الهيمنة الاقتصادية، حيث تُعطي امتيازات للدول المتقدمة على حساب الدول النامية، إذ تم التوقيع على NAFTA بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك في عام 1994، هذه الاتفاقية خففت القيود الجمركية، مما ساعد الشركات الأمريكية على التوسع في المكسيك، وأدى ذلك إلى إضعاف الصناعة المحلية في المكسيك، حيث لم تتمكن الشركات المحلية من المنافسة مع الشركات الأمريكية الكبيرة، مما يعكس كيف يمكن أن تؤدي الاتفاقيات إلى الاستغلال الاقتصادي[12]. وتتضمن الكثير من معاهدات الاستثمار شروطًا تفضِّل الشركات الأجنبية وتمنحها حقوقًا موسعة، بعض الدول النامية وقعت اتفاقيات مع شركات الطاقة الكبرى، مما يسمح لتلك الشركات

[10] Davis, Christina L. Food Fights: Trade Protection and the American Steel Industry. Princeton University Press, Princeton, 2006, p. 45.
[11] Khor, Martin. Intellectual Property and the Trade in Generic Medicines: The Indian Experience. Zed Books, London, 2008, p. 67.
[12] Hufbauer, Gary Clyde, and Jeffrey J. Schott. NAFTA Revisited: Achievements and Challenges. Institute for International Economics, Washington, D.C., 2005, p. 45.

باستغلال الموارد الطبيعية (مثل النفط والغاز) دون وجود شروط عادلة لتوزيع العائدات، وهذه الاتفاقيات قد تمنح الشركات الأجنبية حقوقًا حصرية في استغلال الموارد، مما يؤدي إلى فقدان السيادة الاقتصادية للدولة المضيفة[13].

المنظمات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تلعب دورًا كبيرًا في تقنين الاستعمار الاقتصادي من خلال شروط قروضها، في الثمانينات والتسعينات، فرض صندوق النقد الدولي على العديد من الدول النامية شروطًا تتطلب تقليص الدعم الحكومي، وخصخصة الصناعات الوطنية، وتحرير الأسواق، وغالبًا ما تفضي هذه السياسات إلى استغلال الموارد من قبل الشركات الأجنبية، حيث تُعطيها فرصًا أكبر في الدخول إلى الأسواق المحلية دون حماية كافية للقطاع المحلي[14]. كما أنَّ بعض القوانين الوطنية قد تعزز من الهيمنة الاقتصادية على موارد البلاد، حيث قد تُقر قوانين الملكية الفكرية التي تُعطي حماية كبيرة لبراءات الاختراع الأجنبية، مما يمنع تطوير الصناعات المحلية، كما حدث في الهند عند تعديل قانون براءات الاختراع في عام 2005، مما سمح للشركات الأجنبية بفرض براءات اختراع على الأدوية، وساهم ذلك في زيادة أسعار الأدوية، مما أثر سلبًا على الفئات الفقيرة في المجتمع، وفي كثير من الأحيان، تؤدي هذه السياسات إلى آثار اجتماعية واقتصادية ضارة على المجتمعات المحلية، مثل فقدان الوظائف، وزيادة الفقر، وعدم القدرة على الوصول إلى الخدمات الأساسية، تتداخل هذه النصوص والتشريعات مع الاستعمار الاقتصادي بشكل كبير، حيث تساهم في تعزيز الهيمنة الاقتصادية للدول المتقدمة على الدول النامية، ومن خلال فهم هذه الآليات، يمكن للدول

---

13 Klein, Naomi. The Shock Doctrine: The Rise of Disaster Capitalism. Metropolitan Books, New York, 2007, p. 120.
14 Stiglitz, Joseph. Globalization and Its Discontents. W.W. Norton & Company, New York, 2002, p. 77.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

النامية العمل على تطوير استراتيجيات قانونية واقتصادية تحمي مصالحها وتحد من تأثير هذه السياسات[15].

المبحث الثاني

مستقبل العلاقات التجارية الدولية في ظلال الاستعمار الاقتصادي

تتجه العلاقات التجارية العالمية نحو مزيدٍ من التعقيد في ظل استمرار الاستعمار الاقتصادي، حيث تهيمن القوى الكبرى على الأسواق والموارد، مما يعزز الفجوة الاقتصادية بين الدول المتقدمة والنامية، وتعتمد هذه العلاقات على اتفاقيات غير متكافئة تُفضّل مصالح الشركات الكبرى، مما يؤدي إلى استغلال الدول الضعيفة ومواردها، وفي المستقبل، قد تواجه الدول النامية تحديات متزايدة في السعي نحو تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، ما يتطلب استراتيجيات مبتكرة لتعزيز حقوقها السيادية في التجارة الدولية، والأمثلة على ذلك كثيرة مثل فرض الرسوم والتعريفات الجمركية لأغراض المنافسة غير المشروعة. وهنا لابد من تقسيم هذا المبحث على مطالبٍ ثلاث، يخصص أولها لبيان التحديات القانونية أمام التجارة الدولية، والثاني لبيان استراتيجيات تعزيز التجارة العادلة، والثالث لبيان تقييم الموقف العراقي من الاستعمار الاقتصادي.

المطلب الأول

التحديات القانونية أمام التجارة الدولية

يقتضي هذا المطلب تقسيمه على فرعين للإحاطة بفكرته، إذ سنتناولٌ في الفرع الأول الهيمنة الاقتصادية للدول المتقدمة، وفي الفرع الثاني نتناولّ المعالجة القانونية لهذه الهيمنة.

---

15 Drahos, Peter, and John Braithwaite. Information Feudalism: Who Owns the Knowledge Economy? The New Press, New York, 2002, p. 98.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الأول

الهيمنة الاقتصادية للدول المتقدمة

تعتبر الهيمنة الاقتصادية للدول الكبرى أحد التحديات الأساسية التي تواجه الدول النامية، حيث تسهم هذه الهيمنة في تقنين الاستعمار الاقتصادي من خلال عدة آليات، منها دور الشركات متعددة الجنسيات والإجراءات الحمائية التي تعتمدها الدول المتقدمة، وسنتناولُ هذه الفكرة بفقرتين وكما يلي:

أولاً: دور الشركات متعددة الجنسيات: تُعد الشركات متعددة الجنسيات من أبرز مظاهر الهيمنة الاقتصادية، تتمتع هذه الشركات بقوة اقتصادية هائلة، حيث تسيطر على نسبة كبيرة من التجارة العالمية وتستحوذ على جزء كبير من السوق، وفقًا لتقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، فإن 70% من التجارة العالمية يتم إدارتها من قبل حوالي 500 شركة متعددة الجنسيات، من خلال استغلال الفجوات القانونية لتحقيق مكاسب مالية، فعلى سبيل المثال، يمكن أن تنتقل هذه الشركات إلى دول ذات قوانين بيئية أقل صرامة أو تكاليف عمالة منخفضة، مما يضمن لها تحقيق أرباح ضخمة، وفقًا لدراسة أجراها معهد بروكينغز، وجد أن الشركات متعددة الجنسيات تستفيد من تفكيك اللوائح المحلية في الدول النامية لتقليل التكاليف وزيادة العوائد، وهو ما يُعرف بالسباق إلى القاع[16]. فضلاً عن أنَّ هذه الشركات تؤثر أيضًا على السياسات الاقتصادية في الدول النامية من خلال الضغط على الحكومات لتعديل قوانينها لصالحها، ففي قضية Chevron v. Ecuador، ادعت شركة شيفرون أن الحكومة الإكوادورية كانت قد انتهكت حقوقها بموجب اتفاقية استثمار ثنائية، مما يبرز كيف يمكن للشركات متعددة الجنسيات استخدام النظام القانوني للدفاع عن مصالحها. الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم لصالح شيفرون، رغم قضايا التلوث

[16] Rugman, Alan M., and Alain Verbeke. International Business: Strategic Management in an International Context. Routledge, New York, 2017, p. 305.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

البيئي التي تسببت فيها، يُظهر قوة الشركات في توجيه القرارات القانونية لصالحها[17].

ثانياً: دور الإجراءات الحمائية للدول المتقدمة: تتبع الدول المتقدمة استراتيجيات حمائية لحماية صناعاتها المحلية من المنافسة الخارجية، مما يؤثر بشكل كبير على التجارة الدولية، تعتمد هذه الدول على التعريفات الجمركية والقيود الكمية كأدوات لحماية اقتصادها المحلي، إذ تستخدم الدول المتقدمة التعريفات الجمركية كأداة لحماية صناعاتها، على سبيل المثال، تفرض الولايات المتحدة تعريفات مرتفعة على واردات الصلب والألمنيوم، مما يؤثر سلبًا على صادرات الدول النامية، في قضية US – Steel Safeguards, وجدت منظمة التجارة العالمية أن الولايات المتحدة قد انتهكت قواعد التجارة العالمية من خلال فرض تعريفات غير مبررة على واردات الصلب، مما يظهر كيف يمكن للإجراءات الحمائية أن تعيق التجارة العالمية[18]. كما تفرض الدول المتقدمة قيودًا كمية على السلع

---

[17] González, José A. The Chevron-Ecuador Litigation: The Environmental Justice Case of the Century. University of California Press, Berkeley, 2018, p. 112.

[18] Chang, Ha-Joon. Kicking Away the Ladder: Development Strategy in Historical Perspective. Anthem Press, London, 2002, p. 76.

ومن المفيد الإشارة إلى بعض النصوص القانونية التي كرست هذه الفكرة:

1- اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) – 1994: المادة XXVII (حرمان الفوائد - Denial of Benefits) وما معناه: "يجوز للعضو أن يحرم مقدم خدمة معين من فوائد هذه الاتفاقية إذا ثبت أنه ليس مقدم خدمة لدولة عضو أخرى، أو أنه مقدم خدمة لدولة عضو لا يطبق عليها العضو الرافض اتفاقية منظمة التجارة العالمية." إذ أنَّ هذه المادة تتيح للدول القوية حرمان بعض الدول النامية من الاستفادة من التسهيلات التجارية، مما يؤدي إلى تقييد وصولها إلى الأسواق العالمية وإدامة التبعية الاقتصادية .

2- نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية: المادة 22 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات (DSU - Dispute Settlement Understanding):

: "إذا رأى جهاز تسوية النزاعات أن الظروف خطيرة بما يكفي لتبرير هذا الإجراء، فيجوز له أن يأذن لدولة عضو أو أكثر بتعليق تطبيق التزامات والتزامات محددة تجاه دولة عضو أخرى وفقاً للمادة 22 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات." وإن هذه المادة تتيح للدول الكبرى فرض عقوبات اقتصادية وتجارية على الدول النامية من خلال تعليق التزاماتها

ISSN(online): 3078-8692

التجارية، مما يضعف قدرة هذه الدول على المنافسة التجارية ويؤدي إلى نوع من "الاستعمار الاقتصادي" عن طريق الإملاءات القانونية .

3- قانون المنافسة في البنك الدولي (Markets and Competition Policy, World Bank, 2024) حيث جاء فيه: "لا تزال العديد من الأسواق في البلدان النامية غير مستفيدة بالكامل من المنافسة الصحية والفعالة، وغالبًا ما تفشل التدخلات الحكومية في توفير الحوافز المناسبة للشركات للمنافسة. على المستويات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية، تحدّ القواعد واللوائح الخاصة بكل قطاع من دخول السوق أو تعزز هيمنة عدد قليل من الشركات." حيث يعكس هذا النص كيف تؤدي القوانين التجارية إلى هيمنة الشركات متعددة الجنسيات على الأسواق في الدول النامية، مما يخلق اقتصادًا تابعًا للدول المتقدمة.

4- قانون الإعانات التجارية في الولايات المتحدة (U.S. Subsidies and Trade Law)، الذي يسمح بتقديم دعم مالي واسع النطاق لقطاعات مثل الزراعة والصناعات الثقيلة، مما يجعل المنافسة غير متكافئة في الأسواق الدولية .

5- اتفاقية التجارة والاستثمار عبر المحيط الهادئ (CPTPP, 2018) حيث جاء في المادة 9.1: حماية الاستثمارات الأجنبية:

والترجمة العربية: "يجب على كل طرف أن يمنح مستثمري الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك التي يمنحها لمستثمريه المحليين في ظروف مماثلة."

6- النظام المعمم للأفضليات (Generalized System of Preferences – GSP): "يوفر النظام المعمم للأفضليات دخولاً تفضيلياً معفياً من الرسوم الجمركية لبعض المنتجات من الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة، وذلك وفقاً للشروط التي تحددها الدول المانحة." بينما يُصمم النظام لتعزيز الصادرات من الدول النامية، إلا أن شروطه تُحدد من قبل الدول المتقدمة وتكون قابلة للتغيير، مما يجعل اقتصادات الدول النامية معرضة لتقلبات السياسة التجارية وتبعية مستمرة لمصالح الدول المتقدمة.

7- اتفاقيات التجارة الحرة مثل اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA/USMCA): المادة 15 (على سبيل المثال – من بعض البروتوكولات الفرعية): "يجب على كل طرف، في قوانينه الوطنية، التأكد من عدم اعتماد أي إجراء يميز ضد الأطراف الأخرى، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في إنتاج أو تسويق أو بيع السلع." تُستغل هذه النصوص أحياناً من قبل الدول المتقدمة لتبرير التدخل في السياسات الصناعية للدول النامية، حيث يُفترض أن عدم التمييز يعني رفض السياسات الحمائية حتى وإن كانت تهدف إلى حماية الصناعات المحلية.

8- قانون التجارة الأمريكي (U.S. Trade Act of 1974) – القسم 301 : "يُخول الرئيس اتخاذ جميع التدابير المناسبة ضد أي دولة أجنبية تفشل في توفير معاملة عادلة ومتساوية للشركات أو المنتجات أو الخدمات الأمريكية." يُستخدم هذا القانون كأداة لفرض عقوبات تجارية ضد الدول التي تُمارس سياسات تجارية غير عادلة، وهو ما يؤدي إلى خلق موقف من التبعية الاقتصادية لدى الدول المستهدفة.

الواردة، مما يحد من قدرة الدول النامية على تصدير منتجاتها. في قضية EC – Import Restrictions on Certain Steel Products، وجدت هيئة تسوية المنازعات أن القيود التي فرضتها الدول الأوروبية على واردات الحديد والصلب كانت غير قانونية. هذه القرارات تُظهر كيف أن الإجراءات الحمائية تعزز الهيمنة الاقتصادية للدول الكبرى على حساب الدول النامية[19].

الفرع الثاني

المعالجة القانونية للطُغيان الاقتصادي

تتطلب معالجة الاستعمار الاقتصادي جهودًا قانونية وقضائية متكاملة تهدف إلى تعزيز حقوق الدول النامية وحمايتها من الهيمنة الاقتصادية، ويمكن

9- سياسات الاتحاد الأوروبي لدعم الزراعة (Common Agricultural Policy – CAP): "يجب على الدول الأعضاء تقديم إعانات لقطاعاتها الزراعية لضمان دخل ثابت للمزارعين، وقد يشمل ذلك دعم الأسعار والمدفوعات المباشرة." تُستخدم هذه السياسات لدعم المزارعين في الدول المتقدمة، مما يؤدي إلى إغراق الأسواق بالسلع الزراعية المدعومة، وبهذا يُصبح للمزارعين في الدول النامية صعوبة في المنافسة، مما يُضعف قدراتهم الإنتاجية ويعمّق التبعية الاقتصادية.

10- قانون براءات الاختراع في الولايات المتحدة (U.S. Patent Act) – تعديلات متعددة منذ 1952 "لا يحق لأي شخص الحصول على براءة اختراع لأي اختراع ليس جديداً أو بديهيًا." تُمكّن هذه النصوص الشركات الكبرى من الحفاظ على احتكارات تكنولوجية عالية، مما يمنع الدول النامية من الاستفادة من نقل التكنولوجيا وتطوير صناعاتها الخاصة، وهو ما يساهم في إبقائها في حالة تبعية تكنولوجية.

11- **القانون البرازيلي لمكافحة الاحتكار (Lei de Defesa da Concorrência - Law12,529/2011)**: "يهدف القانون إلى منع الممارسات الاحتكارية وضمان منافسة عادلة في السوق، بما في ذلك الأحكام التي تسمح بالتدخل الحكومي في الحالات التي تتعرض فيها الصناعات المحلية للتهديد." رغم أن هذه القوانين تهدف إلى حماية الصناعات المحلية، فإن تطبيقها قد يكون محدوداً نتيجة للضغوط الدولية والمعايير المفروضة عبر الاتفاقيات التجارية العالمية، مما يجعلها غير قادرة على مواجهة هيمنة السياسات التي تُفضل مصالح الدول المتقدمة.

[19] Baldwin, Richard E. The Great Convergence: Information Technology and the New Globalization. Harvard University Press, Cambridge, 2016, p. 201.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

تحقيق ذلك من خلال عدة آليات قانونية وتطبيق أحكام قضائية، بما يعزز العدالة في العلاقات الاقتصادية الدولية، إذ تُعدّ الحقوق السيادية للدول النامية أساسية في مواجهة الاستعمار الاقتصادي، إذ يجب أن تُعزز الدول النامية القوانين المحلية التي تحمي مواردها، مستندةً إلى مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، التي تعطي الدول الحق في استغلال مواردها البحرية دون تدخل خارج، ففي واقعة قضائية أكدت المحكمة الدولية فيها أن الدول لها الحق في تطوير مشاريعها الاقتصادية مع مراعاة التزاماتها البيئية، يُظهر هذا الحكم أهمية احترام حقوق الدول في تحقيق التنمية المستدامة، ويعزز فكرة السيادة[20].

ومن من المهم إنشاء محاكم دولية متخصصة للنظر في قضايا الاستعمار الاقتصادي، يُمكن أن تستفيد هذه المحاكم من مبادئ قانون الاستثمار الدولي، مثل اتفاقية إيسكوا التي تحمي حقوق الدول في مواجهة الاستغلال، ففي واقعة قضائية أكدت المحكمة أن الدول يمكنها اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة حتى لو كانت تؤثر على استثمارات الشركات. يُظهر هذا الحكم كيفية تعزيز الحقوق السيادية للدول في مواجهة الضغط من الشركات متعددة الجنسيات[21].

المطلب الثاني

استراتيجيات تعزيز التجارة العادلة

يُعد القضاء على الاستعمار الاقتصادي وتحقيق التجارة العادلة أمرًا بالغ الأهمية لضمان أن تكون العلاقات التجارية الدولية متوازنة ومستدامة. يعتمد تحقيق هذا الهدف على عدة استراتيجيات قانونية واقتصادية، أبرزها تكوين تكتلات اقتصادية قوية وتبني استراتيجيات التفاوض الجماعي.

---

[20] Kälin, Walter, and Jörg Künzli. The Law of International Watercourses: Non-Navigational Uses. Oxford University Press, Oxford, 2006, p. 152.

[21] González, José. Philip Morris v. Uruguay: The International Investment Arbitration Case and its Implications for Public Health. Routledge, New York, 2018, p. 45.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ويمكن تقسيم هذا المطلب على فرعين؛ نتناولُ في الأوَّل منهما التكتلات الاقتصادية لدورها الفاعل في تحجيم الاستعمار الاقتصادي، وفي الثاني نتوقفّ مع آلية التفاوض الجماعي لدوره في تقوية مواقف الدول النامية من الهيمنة الاقتصادية للدول الكبرى.

الفرع الأوَّل

التكتلات الاقتصادية

تسهم التكتلات الاقتصادية في تحسين قدرة الدول النامية على تعزيز موقفها التفاوضي ضد الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات، يتم تشكيل هذه التكتلات بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء وزيادة قوتها في المفاوضات الدولية، وتُمثل السوق المشتركة للجنوب (ميركوسور) ومجموعة شرق إفريقيا (EAC) أمثلة بارزة لتكتلات تسهم في تحسين الظروف التجارية للدول النامية وتعزيز قدرتها على مواجهة الاستعمار الاقتصادي، في قضية رفعت البرازيل دعوى ضد الأرجنتين في منظمة التجارة العالمية بشأن فرض إجراءات حمائية ضد واردات الدواجن البرازيلية، الحكم لصالح البرازيل أظهر فعالية التعاون الإقليمي بين دول الجنوب في التعامل مع النزاعات التجارية، بفضل وجود تكتل اقتصادي قوي مثل "ميركوسور"، تمكنت البرازيل من التصدي للسياسات الحمائية الأرجنتينية[22]. ويمكن للتكتلات الاقتصادية أن تدفع نحو تطبيق اتفاقيات تجارة عادلة بين الدول الأعضاء لضمان تعزيز ممارسات تجارية تعود بالنفع المتبادل، على سبيل المثال، اتفاقية التجارة الحرة القارية الإفريقية (AfCFTA) تسعى إلى إنشاء سوق إفريقي موحد يزيل

[22] Bown, Chad P. The WTO and Antidumping in Developing Countries. University of Chicago Press, Chicago, 2005, p. 134.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الحواجز التجارية بين الدول الأعضاء ويضمن حماية الموارد والحقوق السيادية للدول الإفريقية[23].

الفرع الثاني

التفاوض الجماعي

التفاوض الجماعي يمكن أن يعزز من الموقف التفاوضي للدول النامية ويقلل من الاعتماد على الدول الكبرى، حيث تتحد الدول الأعضاء لتنسيق مواقفها وتقديم مطالبها بشكل موحد، مما يعزز من تأثيرها في المفاوضات التجارية، سواء في إطار منظمة التجارة العالمية أو في سياق اتفاقية باريس للمناخ، كما يُمكن للتحالفات بين الدول النامية أن تؤدي إلى خلق توازن أكبر في المفاوضات التجارية، من خلال التنسيق المشترك، تستطيع هذه الدول تحسين موقفها التفاوضي في مواجهة الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات، على سبيل المثال، استطاعت مجموعة الدول الإفريقية والكاريبية والمحيط الهادئ (ACP) استخدام التفاوض الجماعي للحصول على شروط تجارية أفضل في اتفاقيات الشراكة الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي؛ في قضية رفعت الاتحاد الأوروبي دعوى ضد البرازيل بشأن حظر استيراد الإطارات المستعملة. وجدت هيئة تسوية النزاعات أن الحظر لم يكن متسقًا مع قواعد منظمة التجارة العالمية، لكن سمح الحكم للبرازيل بتطبيق بعض القيود لأسباب بيئية وصحية. هذا يبرز كيفية استخدام التحالفات والتفاوض الجماعي من قبل الدول النامية لتأكيد مصالحها وحقوقها السيادية في المفاوضات التجارية[24]. تتسم السياسات الحمائية للدول المتقدمة بالتأثير السلبي على قدرة الدول النامية على دخول الأسواق العالمية. وأخيراً؛ يمكن للتكتلات الاقتصادية والتفاوض الجماعي أن يعملا معًا

[23] Hufbauer, Gary Clyde, and Ben Goodrich. NAFTA and the Mexican Economy: A Comprehensive Analysis. Institute for International Economics, Washington, D.C., 2005, p. 211.

[24] Stiglitz, Joseph E., and Andrew Charlton. Globalization and Its Discontents Revisited: Anti-Globalization in the Era of Trump. W.W. Norton & Company, New York, 2018, p. 97.

لمواجهة هذه السياسات من خلال اللجوء إلى الآليات القضائية الدولية، إذ يمكن أن ترفع الدول المتضررة دعاوى ضد السياسات الحمائية في منظمة التجارة العالمية لضمان الامتثال للقواعد التجارية العالمية. في قضية US – Cotton Subsidies, رفعت البرازيل دعوى ضد الولايات المتحدة بشأن دعمها لصناعة القطن المحلية. وجدت هيئة تسوية النزاعات أن هذه الإعانات تضر بالصادرات البرازيلية وتنتهك قواعد منظمة التجارة العالمية. هذه القضية تُظهر أهمية استخدام التفاوض الجماعي والدعم القضائي لحماية حقوق الدول النامية في مواجهة السياسات الحمائية. ويعد التحكيم الدولي وسيلة فعالة لتسوية النزاعات التجارية بين الدول النامية والدول المتقدمة. يمكن للدول النامية تعزيز موقفها من خلال اللجوء إلى آليات التحكيم الدولية مثل هيئة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ومحكمة التحكيم الدولية (ICSID) لحل النزاعات المرتبطة بالممارسات التجارية غير العادلة، ففي قضية استخدمت الإكوادور آليات التحكيم الدولي لمواجهة شركة شيفرون بشأن الأضرار البيئية في أراضيها. رغم تعقيدات القضية، إلا أنها أظهرت قدرة الدول النامية على استخدام المحافل الدولية لتحقيق العدالة ضد الشركات متعددة الجنسيات التي قد تسهم في الاستعمار الاقتصادي[25].

المطلب الثالث

تقييم الموقف العراقي من الاستعمار الاقتصادي

موقف القوانين العراقية من الاستعمار الاقتصادي يمثل موضوعًا معقدًا يتطلب تحليلًا معمقًا لمختلف الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية، وفيما يلي أبرز النقاط المطلوب توضيحها:

أولاً: تاريخ التدخلات الأجنبية وتأثيرها على التشريع العراقي: بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، تم إدخال العديد من القوانين والأنظمة الاقتصادية

[25] . McCall, Nathaniel. Collective Bargaining and Globalization: The Role of Unions in the 21st Century. Routledge, New York, 2015, p. 88.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

التي كانت تستند إلى نماذج ليبرالية، العديد من هذه القوانين كانت موجهة لجذب الاستثمار الأجنبي، ولكنها لم تأخذ في الاعتبار مصالح العراق الاقتصادية الوطنية، على سبيل المثال، تم إصدار قانون الاستثمار رقم 13 عام 2006، والذي سمح للشركات الأجنبية بالاستثمار في القطاعات الحيوية دون قيود تضمن للعراق حقوقه في الموارد الطبيعية، ثمَّ الامتيازات الممنوحة للشركات الأجنبية، العقود التي وُقعت مع شركات النفط الكبرى مثل بي بي وإكسون موبيل غالبًا ما كانت تحتوي على شروط تمنح الشركات الأجنبية حصة أكبر من الأرباح، مما أدى إلى تقويض العوائد المالية التي كان من الممكن أن تعود على الدولة العراقية.

ثانياً: البيئة القانونية والسياسية: ضعف المؤسسات القانونيةتتصف المؤسسات القانونية في العراق بالضعف وعدم الاستقرار، مما يجعل تطبيق القوانين غير فعّال، يؤدي إلى إمكانية استغلال الشركات الأجنبية للثغرات القانونية، حيث تتأثر السياسات الاقتصادية في العراق بالتوجيهات التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي، وغالبًا ما تُفرض شروط تتعلق بالخصخصة وتقليص الإنفاق الحكومي، مما يعزز الهيمنة الأجنبية، على سبيل المثال، شهد العراق برامج تقشف قاسية تم فرضها في سياق الحصول على قروض، مما أضر بالخدمات العامة، في السنوات العشر الأخيرة.

ثالثاً: تحديات السيادة الاقتصادية: يعاني العراق من الاعتماد الكبير على عائدات النفط، مما يجعله عرضة لتقلبات الأسعار، هذا الاعتماد يُضعف القدرة على اتخاذ قرارات اقتصادية مستقلة، في عام 2020، مثلاً، انخفضت الإيرادات بشكل كبير نتيجة تراجع أسعار النفط، مما زاد من الضغوط على الحكومة العراقية[26]، أمَّا الفساد المستشري في المؤسسات الحكومية يزيد من تعقيد المشكلة، حيث تُستغل موارد الدولة لمصلحة قلة من الأفراد بدلاً من استخدامها

26 لاحظ بالمعنى نفسه: روبرت سيلتر، **سلطة النفط والتحول في ميزان القوى العالمية**، ترجمة: محمد فتحي خضر، ط1، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2015، ص159.

لتنمية المجتمع ككل، هذا الفساد يُعزز من ثقافة الاستغلال، مما يمكن اعتباره نوعًا من الاستعمار الاقتصادي الداخلي.

رابعاً: محاولات التغيير والإصلاح: على الرغم من التحديات، هناك بعض المحاولات لإصلاح القوانين المتعلقة بالاستثمار والموارد الطبيعية، تتضمن هذه المحاولات سن قوانين جديدة تهدف إلى حماية حقوق العراق في موارده، فالعراق يمضي بالإصلاحات من خلال سلطته التشريعية، كما هناك تحركات من منظمات المجتمع المدني لزيادة الوعي بحقوق المواطن العراقي في إدارة الموارد الوطنية، وتقديم مقترحات لتحسين البيئة القانونية. مع ضرورة تعزيز الشفافية في العقود والاتفاقيات الاقتصادية، تحسين الشفافية يمكن أن يساعد في ضمان تحقيق الفوائد الاقتصادية للدولة والمجتمعات المحلية.

أخيراً، يحتاج العراق إلى تبني استراتيجية شاملة تهدف إلى حماية مصالحه الوطنية من خلال تحديث القوانين وتعزيز المؤسسات القانونية، مما يسهم في مكافحة مظاهر الاستعمار الاقتصادي، هذه الإجراءات تتطلب التعاون بين الحكومة، المجتمع المدني، والجهات الفاعلة الدولية لضمان تحقيق التنمية المستدامة وتحسين الوضع الاقتصادي للبلاد.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع بحثنا الموسوم بـــ **(من الاستغلال إلى العنف: كيف يُغذّي الاستعمار الاقتصادي جذور التطرف؟ (دراسة تحليلية)** نقدِّم الآن النتائج التي خلُص إليها البحث، والمقترحات التي يدعو إلى الأخذ بها، وبفقرتين، وكما يلي:

النتائج: وتُجمل كما يلي:

1. تعاني العديد من الدول النامية من هيمنة اقتصادية قوية من قبل الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات، مما يؤدي إلى استغلال مواردها الطبيعية.

2. تظهر الدراسات أن الاتفاقيات الاقتصادية التي تُعقد بين الدول النامية والدول المتقدمة غالبًا ما تكون غير متوازنة، حيث تستفيد الشركات الأجنبية من شروط تُفضل مصالحها على حساب التنمية المحلية.

3. تساهم التدخلات الاقتصادية والسياسية من قبل المؤسسات الدولية في تقويض السيادة الوطنية، مما يزيد من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية.

4. تُعتبر البيئات القانونية في الكثير من الدول النامية غير كافية لحماية لصالحها، مما يتيح الفرصة للاحتكار والاستغلال من قبل الشركات الكبرى.

المقترحات: وتُجمل بما يلي:

1. يجب على الدول النامية مراجعة الاتفاقيات التجارية والاقتصادية القائمة وإعادة التفاوض بشأن شروطها لضمان تحقيق التوازن في المصالح.

2. يتطلب الأمر تقوية الأطر القانونية لحماية الموارد الوطنية، بما في ذلك وضع قوانين تضمن حقوق الدول في استغلال مواردها بشكل مستدام.

3. ينبغي على الدول العمل على تنويع اقتصاداتها من خلال الاستثمار في القطاعات غير التقليدية، مما يقلل من الاعتماد على قطاع واحد مثل النفط أو المعادن.

4. تشجيع التعاون الإقليمي والدولي بين الدول النامية يمكن أن يُعزز من موقفها في مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية، مما يسهل تحقيق مصالحها المشتركة.

5. يجب أن تعمل الدول على تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد الطبيعية، من خلال تبني آليات واضحة تضمن توزيع العائدات بشكل عادل وتحسين نوعية الحياة للسكان المحليين.

6. ينبغي إشراك المجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الموارد، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة ويعزز من شعور الانتماء والمسؤولية.

المراجع

المصادر العربية:

الكتب

1- إيمان فتحي محمد حسن، **الاستعمار: الأنواع والدواعي**، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم/ جامعة المنيا.
2- روبرت سيلتر، **سلطة النفط والتحول في ميزان القوى العالمية**، ترجمة: محمد فتحي خضر، ط1، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2015.

القوانين والاتفاقيات

1- اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) .
2- نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية (DSU - Dispute Settlement Understanding)
3- قانون المنافسة في البنك الدولي (Markets and Competition Policy, World Bank, 2024) .
4- قانون الإعانات التجارية في الولايات المتحدة (U.S. Subsidies and Trade Law).
5- اتفاقية التجارة والاستثمار عبر المحيط الهادئ (CPTPP, 2018).
6- النظام المعمم للأفضليات (Generalized System of Preferences – GSP).
7- اتفاقيات التجارة الحرة مثل اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA/USMCA).
8- قانون التجارة الأمريكي (U.S. Trade Act of 1974)
9- سياسات الاتحاد الأوروبي لدعم الزراعة (Common Agricultural Policy – CAP) .
10- قانون براءات الاختراع في الولايات المتحدة (U.S. Patent Act) .
11- القانون البرازيلي لمكافحة الاحتكار (Lei de Defesa da Concorrência - Law 12,529/2011).

المصادر الأجنبية

1- Sparke, Matthew. Unequal Global Exchange: Colonization, Politics, and Economics. University of Washington, Seattle, 2021.
2- Stiglitz, Joseph. Globalization and Its Discontents. W.W. Norton & Company, New York, 2002.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

3- Krajewski, Kristina. The Globalization of Trade and its Impact on Developing Countries. Routledge, London, 2010.
4- Assange, Julian. Intellectual Property and Global Capitalism: 2020 Vision. Palgrave Macmillan, London, 2016.
5- Stiglitz, Joseph. Globalization and Its Discontents. W.W. Norton & Company, New York, 2002.
6- Petersmann, Ernst-Ulrich. International Economic Law in the 21st Century: Constitutional Pluralism and Multilevel Governance of Interdependent Public Goods. Oxford University Press, Oxford, 2018.
7- Davis, Christina L. Food Fights: Trade Protection and the American Steel Industry. Princeton University Press, Princeton, 2006.
8- Khor, Martin. Intellectual Property and the Trade in Generic Medicines: The Indian Experience. Zed Books, London, 2008.
9- Hufbauer, Gary Clyde, and Jeffrey J. Schott. NAFTA Revisited: Achievements and Challenges. Institute for International Economics, Washington, D.C., 2005.
10- Klein, Naomi. The Shock Doctrine: The Rise of Disaster Capitalism. Metropolitan Books, New York, 2007.
11- Stiglitz, Joseph. Globalization and Its Discontents. W.W. Norton & Company, New York, 2002.
12- Drahos, Peter, and John Braithwaite. Information Feudalism: Who Owns the Knowledge Economy? The New Press, New York, 2002, p. 98.
13- Rugman, Alan M., and Alain Verbeke. International Business: Strategic Management in an International Context. Routledge, New York, 2017.
14- González, José A. The Chevron-Ecuador Litigation: The Environmental Justice Case of the Century. University of California Press, Berkeley, 2018.
15- Chang, Ha-Joon. Kicking Away the Ladder: Development Strategy in Historical Perspective. Anthem Press, London, 2002.
16- Baldwin, Richard E. The Great Convergence: Information Technology and the New Globalization. Harvard University Press, Cambridge, 2016.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

17- Kälin, Walter, and Jörg Künzli. The Law of International Watercourses: Non-Navigational Uses. Oxford University Press, Oxford, 2006.
18- González, José. Philip Morris v. Uruguay: The International Investment Arbitration Case and its Implications for Public Health. Routledge, New York, 2018.
19- Bown, Chad P. The WTO and Antidumping in Developing Countries. University of Chicago Press, Chicago, 2005.
20- Hufbauer, Gary Clyde, and Ben Goodrich. NAFTA and the Mexican Economy: A Comprehensive Analysis. Institute for International Economics, Washington, D.C., 2005.
21- Stiglitz, Joseph E., and Andrew Charlton. Globalization and Its Discontents Revisited: Anti-Globalization in the Era of Trump. W.W. Norton & Company, New York, 2018.
22- McCall, Nathaniel. Collective Bargaining and Globalization: The Role of Unions in the 21st Century. Routledge, New York, 2015.

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)

للفترة (14-15)/4/2025

اثر العدالة الاجتماعية في الحد من التطرف

The Impact of Social Justice on Reducing Extremism

م.م ازهار عبدالله حسن الموسوي *

جامعة المثنى

م.م مهند حسين نعيم الجابري *

جامعة المثنى

الملخص

تفاقم الفجوة بين الفئات الاجتماعية المختلفة، مما يولد الإحباط والشعور بالتهميش، وهو ما قد يدفع بعض الأفراد إلى التطرف ،مع الاشارة الى اهم الوسائل القانونية لتحقيق العدالة الاجتماعية وامكانية تعويض متضرري التطرف العنيف ، وكذلك نتعمق في دراسة تشريعات الضمان الاجتماعي باعتبارها أداة لحماية الفئات الهشة من الفقر والتهميش، مما يسهم في الحد من الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى التطرف. كما يناقش البحث حق التعليم كأحد العوامل الرئيسية التي تعزز العدالة الاجتماعية، حيث يؤدي التعليم إلى تمكين الأفراد من تحقيق التنمية الذاتية، ويساهم في تقليل الفجوة الاقتصادية والاجتماعية، مما يقلل من احتمالية تأثر الأفراد بالأفكار المتطرفة.

وتأسيساً على ما تقدم فإن لبحث موضوع الدراسة اهمية كبيرة نظراً لما يثيره هذا الموضوع من اشكالية مهمة تتمثل مدى يمكن أن تسهم العدالة الاجتماعية، من خلال التشريعات القانونية، في الحد من التطرف وتعزيز الاستقرار المجتمعي؟ سوف نتعرض لها خلال هذه الدراسة اذا , وسنطرح أهم الحلول الممكنة لها.

وفي ضوء ذلك فقد قسمنا هذه الدراسة على مبحثين تناولنا في الاول مفهوم العدالة الاجتماعية من منظور قانوني أما في المبحث الثاني، فتناولنا الوسائل القانونية للحد التطرف وتعويض متضرري التطرف العنيف, وختمنا دراستنا بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والمقترحات التي تم التوصل لها خلال الدراسة

الكلمات المفتاحية :- العدالة الاجتماعية ، الحد من التطرف ،الوسائل القانونية

*Email: azhar_hasan@mu.edu.iq
*Email :mohanad.hussein@mu.edu.iq

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

Abstract

The study addresses the impact of social justice on reducing extremism. It highlights the relationship between social justice and extremism, as the absence of social justice exacerbates the gap between different social groups, generating frustration and a sense of marginalization. This may push some individuals toward extremism. It also highlights the most important legal means of achieving social justice and the possibility of compensating those affected by violent extremism. It also delves into social security legislation as a tool for protecting vulnerable groups from poverty and marginalization, thus contributing to reducing the economic and social conditions that could lead to extremism. The study also discusses the right to education as one of the key factors promoting social justice, as education empowers individuals to achieve self-development and contributes to narrowing the economic and social gap, thus reducing the likelihood of individuals being influenced by extremist ideas. Based on the above, the study's topic is of great importance, given the important issue it raises: to what extent can social justice, through legal legislation, contribute to reducing extremism and promoting societal stability? We will address this issue in this study, and propose the most important possible solutions. In light of this, we divided this study into two sections. In the first, we addressed the concept of social justice from a legal perspective. In the second section, we addressed the legal means to limit extremism and compensate those affected by violent extremism. We concluded our study with a conclusion that included the most important conclusions and proposals that were reached during the study.

Keywords: social justice, curbing extremism, legal means

المقدمة

تعد العدالة الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية للاستقرار والتقدم الاجتماعي، حيث تساهم في تعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وتوفر بيئة تضمن الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الأفراد دون تمييز.

وفي المقابل، يعد التطرف أحد أبرز التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات في العصر الحديث، حيث يؤدي إلى تفكك النسيج الاجتماعي وتعزيز الصراع وإعاقة مسار التنمية المستدامة.

ومن خلال استقراء تجارب المجتمعات المختلفة، يتضح أن غياب العدالة الاجتماعية المتمثلة في التهميش الاجتماعي والفقر وانعدام تكافؤ الفرص، عامل أساسي يساهم في انتشار الأيديولوجيات المتطرفة.

وبالنظر إلى التحديات المتزايدة المرتبطة بانتشار التطرف في العديد من المجتمعات، فإن هناك حاجة ملحة الدراسة العوامل المؤثرة في هذه الظاهرة، بما في ذلك مدى قدرة تحقيق العدالة الاجتماعية على الحد من هذه الظاهرة.

إن تحقيق العدالة الاجتماعية يسهم في خلق بيئة متوازنة يشعر فيها الأفراد بالاندماج والرضا، وبالتالي يقلل من احتمالية الانخراط في الجماعات المتطرفة.

لذا، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين العدالة الاجتماعية والتطرف من خلال دراسة السياسات الاجتماعية والاقتصادية وأثرها على الاستقرار الاجتماعي من أجل الحصول على توصيات علمية تسهم في وضع استراتيجيات فعالة للحد من التطرف من خلال تعزيز العدالة

اهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1. تحليل العلاقة بين العدالة الاجتماعية والتطرف، وبيان كيف يسهم تحقيق العدالة في تقليل معدلات التطرف.
2. استكشاف العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تسهم في انتشار الفكر المتطرف، ومدى ارتباطها بغياب العدالة الاجتماعية.

3. تقييم السياسات الحكومية المتعلقة بالعدالة الاجتماعية، وتحليل مدى تأثيرها على الحد من ال تطرف.
4. اقتراح استراتيجيات لتعزيز العدالة الاجتماعية، بما يسهم في تقليل النزعات المتطرفة وتعزيز الاستقرار المجتمعي.

مشكلة البحث :

يُعد التطرف من الظواهر الخطيرة التي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، حيث يؤدي إلى انتشار العنف وزعزعة التماسك الاجتماعي. وعلى الرغم من تعدد أسباب التطرف، تشير العديد من الدراسات إلى أن غياب العدالة الاجتماعية، بما يشمله من فقر، وتهميش، وانعدام تكافؤ الفرص، يعد من العوامل الأساسية التي تساهم في تفشي هذه الظاهرة. فعندما يشعر الأفراد بالظلم والإقصاء، يصبحون أكثر عرضة للانجذاب إلى الأفكار المتطرفة، التي تقدم لهم وعودًا بتحقيق العدالة بوسائل راديكالية.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة التطرف، لا تزال العديد من السياسات تركز على الحلول الأمنية دون معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إليه. وهذا يطرح تساؤلات حول مدى فاعلية تحقيق العدالة الاجتماعية كوسيلة للحد من التطرف، وما إذا كانت هناك استراتيجيات يمكن تطبيقها لتعزيز العدالة وتقليل النزعات المتطرفة.

اسئلة البحث :

1. إلى أي مدى تساهم العدالة الاجتماعية في الحد من التطرف؟
2. ما العلاقة بين الفقر والبطالة والتهميش الاجتماعي وبين انتشار الفكر المتطرف؟

3. كيف يؤثر غياب سيادة القانون والمساواة في تعزيز النزعات المتطرفة؟
4. ما دور السياسات الاجتماعية والاقتصادية في تعزيز العدالة الاجتماعية والحد من التطرف؟
5. ما مدى نجاح بعض الدول في استخدام العدالة الاجتماعية كأداة للحد من التطرف؟
6. ما مدى امكانية التعويض عن التطرف العنيف ؟

اهمية البحث : تكمن أهمية البحث في ارتباطها المباشر بأحد أهم القضايا المعاصرة، حيث يتزايد الاهتمام العالمي بمكافحة التطرف عبر نهج شامل لا يقتصر على التدابير الأمنية، بل يشمل معالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى نشوء الفكر المتطرف. وتساهم هذه الدراسة في تقديم رؤية علمية حول دور العدالة الاجتماعية في الوقاية من التطرف، من خلال تحليل السياسات الاجتماعية والاقتصادية ومدى تأثيرها في الحد من الظاهرة. كما تسلط الضوء على العلاقة بين التفاوت الاجتماعي وظهور التطرف، مما يوفر قاعدة معرفية يمكن أن يستفيد منها صناع القرار والباحثون في تطوير سياسات أكثر فاعلية لتعزيز الاستقرار المجتمعي.

منهج البحث : يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، إذ يتم توظيف هذا المنهج في دراسة الظواهر الاجتماعية من خلال تحليل المحتوى النظري والبيانات المتوفرة، دون التدخل في تغيير الواقع القائم. وقد تم اعتماد هذا المنهج

لاستعراض وتحليل الأدبيات السابقة والنظريات ذات الصلة بموضوع العدالة الاجتماعية والتطرف، بهدف الحد من التطرف .

المبحث الأول

العدالة الاجتماعية وعلاقتها بالاستقرار المجتمعي

تُعد العدالة الاجتماعية من الركائز الأساسية لتحقيق الاستقرار المجتمعي، إذ تضمن توزيعًا عادلًا للفرص والموارد بين أفراد المجتمع، مما يعزز الشعور بالانتماء ويحد من التفاوت الطبقي. عندما تسود العدالة الاجتماعية، يشعر الأفراد بأن حقوقهم مصونة وفرصهم متساوية، مما يؤدي إلى مجتمع أكثر تماسكًا واستقرارًا. في المقابل، يؤدي غيابها إلى تفاقم التهميش والحرمان، مما يغذي مشاعر الإحباط ويزيد من احتمالية ظهور التوترات الاجتماعية، وقد يصل الأمر إلى بروز ظواهر التطرف والعنف.

ولفهم هذه العلاقة بعمق، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين نتناول في الاول مفهوم العدالة الاجتماعية وابعادها وفي الثاني تأثير غياب العدالة الاجتماعية على الافراد والمجتمعات.

المطلب الأول

مفهوم العدالة الاجتماعية وأبعادها

لمعرفة مفهوم العدالة الاجتماعية وأبعادها سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول مفهوم العدالة الاجتماعية وفي الثاني أبعاد العدالة الاجتماعية.

الفرع الاول

مفهوم العدالة الاجتماعية

يُعد مفهوم العدالة من الركائز الأساسية في فلسفة الأخلاق والسياسة والحقوق، كما أنه من أكثر المفاهيم حضورًا واتساعًا في مجالات علم الاجتماع والعلوم السياسية. وهو من أقدم المفاهيم التي عرفتها البشرية منذ نشأة الحضارات الأولى، حيث سعت هذه الحضارات إلى ترسيخه وتحقيق رسالته، ويُنظر إليه كأحد أشرف الغايات في العمل الاجتماعي. فالعدالة تمثل الفضيلة الأولى والأساسية في المجتمعات، وقد ظهرت قواعدها قبل ظهور القانون كمفهوم منظم[1].

وقد أولى الفلاسفة والمفكرون أهمية كبرى لمفهوم العدالة الاجتماعية منذ العصور القديمة، بوصفها أسمى القيم التي تنظّم الحياة الاجتماعية. ويُنظر إلى "المجتمع المثالي" غالبًا على أنه مرادف لـ"المجتمع العادل"، إذ تمثل العدالة القيمة الجوهرية التي تتجلى من خلالها سائر المبادئ المعيارية الأخرى، كحقوق الإنسان والفلسفة السياسية والأخلاق والدين، وهي ما تُحدد من خلالها طبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع، وأسس بناء المجتمع الذي تسوده العدالة.

وتمثل العدالة الاجتماعية بمفهومها الشامل والواسع عددًا من الجوانب، مثل معاملة الأفراد بشكل فردي، أي أن تكون معاملتهم مناسبة ومتناسبة مع ظروفهم[2].

[1] أبو بكر علي محمد أمين، ***العدالة مفهومها ومنطلقاتها***، ط1 ، دار الزمان، دمشق، ٢٠١٠، ص ١١ .

[2] نضال ذاكر عذاب ، فلسفة العدالة في الفكر الرافديني القديم، مجلة آداب المستنصرية، العدد52 بغداد، ٢٠١٠، ص 5-8

تعرف العدالة الاجتماعية بأنها تعاون الأفراد في مجتمع متحد، حيث يُمنح كل فرد فيه فرصة متساوية وفعالة للنمو والتطور وفقًا لقدراته[3].

وتتجلى العدالة الاجتماعية بمفهومها الشامل في جملة من الأبعاد، من أبرزها: معاملة الأفراد بطريقة تراعي ظروفهم الخاصة، وتكفل تحقيق الإنصاف بينهم. وهي تقوم على مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع الواحد، بحيث تُتاح لكل فرد فرص متكافئة وفعالة للنمو والتطور وفقًا لإمكاناته وقدراته[4].

وقد عُرّفت العدالة الاجتماعية بأنها خاصية جوهرية لأي نظام اجتماعي، وتُجسد إرادة مستمرة لإعطاء كل ذي حق حقه. ويُفهم منها أيضًا توفير معاملة عادلة، وضمان تكافؤ الفرص، وتوزيع الموارد بشكل متوازن بين أفراد المجتمع، بما يضمن تلبية الحاجات الأساسية، وتحقيق قدر من الرضا العام عن الحياة[5].

وتقوم العدالة الاجتماعية على فكرة تمكين كل إنسان من العيش في مستوى يتناسب مع كرامته الإنسانية، ويضمن له معاملة متساوية، ومشاركة فاعلة في مختلف مستويات الحياة العامة، فضلاً عن الاستفادة من ثروات الدولة ومقدراتها. ولا يقتصر مفهوم العدالة على البعد الاقتصادي فقط – أي التوزيع العادل للثروة – بل يمتد ليشمل أيضًا المساواة أمام القانون، واحترام حقوق الإنسان، ومناهضة كافة أشكال التمييز العنصري أو الطبقي. فالعدالة الاجتماعية تعني ضمان حقوق

---

[3] احمد زكي بدوي ، دراسات تطبيقية في تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية ، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٥، ص ٦٢

[4] مجمع اللغة العربية المعجم ٣١ الوجيز، القاهرة المطابع الأميرية، ٢٠٠١ ،ص ٤٠٩

[5] محمد زكي أبو النصر ، ***العدالة الاجتماعية حلم اليقظة في مجتمع الاقصاء***، بنها الجديدة، دار الفيروز، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص١٩

الإنسان في جميع المجالات، وتحقيق مبدأ المساواة في المعاملة، استنادًا إلى مبدأ الإنصاف الذي يُعد جوهر العدالة[6].

عليه، فإن العدالة الاجتماعية تتجسد في احترام الحقوق العامة والخاصة، ومنح كل فرد ما يستحق من استحقاقات، وضمان التوزيع العادل للموارد والفرص، وتوفير الاحتياجات الأساسية بطريقة منصفة، مع مراعاة الجوانب المادية والمعنوية لحقوق الإنسان. كما تقتضي إتاحة الفرصة أمام جميع أفراد المجتمع لتقاسم المنافع العامة، وتمكينهم من المشاركة في هذه المنافع على نحو عادل ومتساوٍ، في ظل نظام اجتماعي يكفل للجميع الحقوق والواجبات الأساسية والفرص المتكافئة والمنافع المشتركة[7].

الفرع الثاني

ابعاد العدالة الاجتماعية

يتجلى مفهوم العدالة الاجتماعية في القانون العراقي من خلال عدة جوانب رئيسية تهدف إلى تحقيق المساواة والإنصاف بين جميع أفراد المجتمع.ويستند هذا المفهوم إلى الأحكام الدستورية والتشريعات التي تضمن التوزيع العادل للموارد والفرص. وفيما يلي أبرز هذه الأبعاد، مع وصف تفصيلي لكل منها :

١- **البعد الاقتصادي:**

---

[6]فاصل الجابري ، ***العدالة الاجتماعية في الإسلام***، ط 1 ، المركز العالمي للدراسات الإسلامية ،١٤١٨ هـ ، ص ١٠٣

[7] دينا إبراهيم مقولي، ***ابراهيم العدالة الاجتماعية والتخطيط لخدمات الرعاية الاجتماعية بالريف المصري***، بحث منشور في مجلة الخدمة الاجتماعية مجلد 58 ، عدد 8 لسنة ٢٠١٨، ص ٧٨

ISSN(online): 3078-8692

يركز هذا البعد على ضمان التوزيع العادل للثروة والموارد الاقتصادية بين المواطنين بما يحقق تكافؤ الفرص في الوصول إلى مصادر الدخل والتوظيف. وقد نصت المادة (30) من الدستور العراقي لسنة 2005 على أن "تكفل الدولة الضمانات الاجتماعية والصحية والدخل والسكن الملائم للأفراد والأسر ولاسيما النساء والأطفال. ويؤكد هذا الحكم على التزام الدولة بتوفير المقومات الأساسية للعيش الكريم لجميع المواطنين".

يُعتبر الدستور العراقي لعام 2005 الوثيقة الأساسية التي تحدد هذه الأبعاد، حيث يتناول في عدة مواد الجوانب الاقتصادية المرتبطة بالعدالة الاجتماعية.

كما ان قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 قد نص في المادة (10)منه على هذا البعد بحظر التحرش الجنسي في بيئة العمل، سواء كان ذلك أثناء البحث عن العمل، التدريب المهني، التشغيل، أو في شروط وظروف العمل. كما تحظر هذه المادة أي سلوك يؤدي إلى خلق بيئة عمل ترهيبية أو معادية أو مهينة. وتعرف التحرش الجنسي بأنه أي سلوك جسدي الأدنى أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال، ويكون غير مرغوب فيه ومهين لمن يتلقاه.

ويهدف هذا القانون إلى تنظيم حقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل، وضمان بيئة عمل عادلة. يتناول القانون مسائل مثل الحد الأدنى للأجور، ساعات العمل، الإجازات، وتعويضات نهاية الخدمة[8].

2- البعد الاجتماعي:

[8]قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

يركز هذا البعد على حماية الفئات الضعيفة والمهمشة ويتعلق بتوفير الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والسكن. حيث تؤكد المادة 31 من الدستور على حق جميع العراقيين في الرعاية الطبية وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الوقاية والعلاج من خلال إنشاء المستشفيات والمؤسسات الطبية كما تؤكد المادة 10 من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980على" أن التضامن الاجتماعي هو الأساس الأول للمجتمع، ويجب على كل مواطن أداء واجبه تجاه المجتمع، وفي المقابل يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه"

بينما المادة (2) منه على " تسعى الدولة إلى تأمين الرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين خلال حياتهم، ولأسرهم بعد وفاتهم"

كما تنص المادة (6)منه " أن الطفل هو مستقبل الأمة، لذا ترعى الدولة الطفولة بمختلف الوسائل، بما في ذلك إنشاء دور الدولة" [9].

3- البعد القانوني:

يضمن هذا الجانب المساواة أمام القانون وحماية حقوق الإنسان، بحيث يتمتع جميع الأفراد بحقوق وواجبات متساوية دون تمييز. وتنص المادة 14 من الدستور على أن"العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو القومية أو الدين أو المذهب أو العقيدة أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي". كما تنص المادة (3/تاسعا) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم 8 لسنة 2006 المعدل على : " توفير فرص عمل متكافئة لكل قادر عليه" ، بينما تنص الفقرة العاشرة من نفس المادة " القضاء على ظاهرة الفقر عن طريق تقديم المساعدات للفقراء غير القادرين على العمل وتأهيل

---

[9] القانون أعلاه.

القادرين مهنيا واجتماعيا من خلال دعمهم لإقامة مشاريع انتاجية صغيرة ، رعاية وتأهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة تربويا وسلوكيا بما يضمن دمجهم في عملية التنمية وازالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون ذلك " .

4- البعد السياسي:

يهدف هذا البعد إلى تعزيز المشاركة السياسية الجميع المواطنين وضمان حرية التعبير والتجمع وضمان تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة. وتنص المادة (20) من الدستور **" أن للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما في ذلك حق الانتخاب والترشيح والترشح. وهذا يكفل المشاركة الفعالة للمواطنين في صنع القرار السياسي "** ومن القوانين هي قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 الذي يشير الى :

- **تأسيس الأحزاب:** يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في مؤسسي الأحزاب، بما في ذلك عدد المؤسسين والمتطلبات القانونية الأخرى.

- **التمويل والتبرعات:** يضع القانون ضوابط صارمة على مصادر تمويل الأحزاب، حيث يمنع تلقي التبرعات من جهات أجنبية أو مؤسسات حكومية، ويلزم الأحزاب بنشر أسماء المتبرعين في صحفها الرسمية.

- **الرقابة المالية :** يلزم القانون الأحزاب بتقديم تقارير مالية سنوية يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية، لضمان الشفافية في التعاملات المالية.

-**العقوبات:** يفرض القانون عقوبات على الأحزاب التي تخالف أحكامه، بما في ذلك الغرامات المالية أو إلغاء التسجيل في حالات معينة [10].

و كما اشار قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2020 الى البعد السياسي في موارد عديده نذكر منها :-

- **نظام الدوائر المتعددة:** قسمت المحافظات إلى دوائر انتخابية متعددة، مما يساهم في تمثيل أوسع للمناطق المختلفة ويقلل من هيمنة الكتل الكبيرة.

-**الانتخاب الفردي:** أُعتمد نظام الانتخاب الفردي، حيث يُنتخب المرشحون بشكل مستقل دون قوائم حزبية، مما يعزز من استقلالية النواب ويركز على الكفاءة الفردية.

-**الترتيب التصويتي للمرشحين:** يُحدد ترتيب المرشحين بناءً على عدد الأصوات التي يحصلون عليها، مما يمنح الأولوية للأكثر شعبية ويقلل من تأثيرات التلاعب.

-**إعلان النتائج بسرعة:** نص القانون على إعلان النتائج خلال 24 ساعة من إغلاق صناديق الاقتراع، بهدف تعزيز الشفافية وتقليل فرص التلاعب.

-**استخدام النظام الإلكتروني البايومتري:** تم استخدام نظام التصويت الإلكتروني البايومتري لضمان دقة العملية الانتخابية وتقليل فرص التزوير.

- **منع انتقال النواب بين الكتل:** حُظر على النواب تغيير انتماءاتهم الحزبية بعد الانتخابات إلا بعد تشكيل الحكومة، بهدف تقليل تأثير المال السياسي والضغوط الخارجية.

---

[10] قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

ومع ذلك، في عام 2023، تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم (4) لسنة 2023، الذي ألغى قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2020. يهدف التعديل إلى تحسين العملية الانتخابية ومعالجة التحديات التي ظهرت في الانتخابات السابقة [11].

٥-البعد البيئي : يركز هذا الجانب على حق الأفراد في بيئة نظيفة وصحية واستدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

وتنص المادة (33) من الدستور: " أن لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية صحية وأن الدولة ملتزمة بحماية البيئة والتنوع البيولوجي والحفاظ عليهما " ، ويعكس هذا التزام الدولة بالحفاظ على البيئة من أجل صحة ورفاهية مواطنيها ،بينما ينص القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 وتنص المادة (9) منه على "تلتزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بما يأتي :

اولا : توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الانظف بيئيا وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه واعلام الوزارة بذلك .

ثانيا : توفير اجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الاجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع ذلك الى الرقابة وتدقيق الوزارة .

[11] قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الناشر : جريدة الوقائع العراقية

ثالثا : بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وادامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها .

رابعا : العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث".

بينما تنص المادة (14) منه على "منع ما يلي : **اولا :** تصريف اية مخلفات سائلة منزلية او صناعية او خدمية او زراعية الى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية او المجالات البحرية العراقية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء اكانت مستمرة ام متقطعة ام مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر الى المنطقة البحرية سواء اكان عن طريق الماء ام الهواء ام من الساحل مباشرة ام من السفن والطائرات .

ثانيا : ربط او تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات الى شبكات تصريف مياه الامطار .

ثالثا : رمي النفايات الصلبة او فضلات الحيوانات او اشلائها او مخلفاتها الى الموارد المائية .

رابعا : استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الاسماك والطيور والحيوانات المائية .

خامسا : تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة للناقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية او المجالات البحرية العراقية سواء اكان التصريف من محطات ثابتة ام من مصادر متحركة ام من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

سادسا : اية اعمال تؤدي الى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها الا بعد موافقة الجهات المعنية .

سابعا : اية اعمال تؤدي الى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف او استغلال قاع البحر الاقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ واحكام القانون الدولي".

بينما ينص قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 المادة (40) على : " يعاقب بالسجن ..... من سرق اثراً او مادة تراثية من حيازة السلطة الإثارية "[12].

المطلب الثاني

تأثير غياب العدالة الاجتماعية على الأفراد والمجتمعات

يؤدي غياب العدالة الاجتماعية إلى تأثيرات عميقة وسلبية على الأفراد والمجتمعات تشمل عدة جوانب رئيسية:

الفرع الاول

تأثير غياب العدالة الاجتماعية على الأفراد

إن غياب العدالة الاجتماعية له آثار سلبية متعددة على الأفراد، منها الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

اولا – **التهميش الاجتماعي :** يؤدي غياب العدالة الاجتماعية إلى التمييز والحرمان من الحقوق الأساسية لفئات معينة ويعزز الإقصاء الاجتماعي العدالة

---

[12] قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002.

ISSN(online): 3078-8692

الاجتماعية في دراسة بعنوان معوقات العدالة الاجتماعية وسبل تحقيقها في المجتمع العراقي، لاحظ الباحثون أن غياب العدالة يؤدي إلى تراجع الحرية العامة والعدالة التوزيعية مما يؤدي إلى تهميش فئات معينة[13].

ثانيا – **تدني الصحة النفسية :** يسبب الشعور بالظلم والتمييز القلق والاكتئاب والتوتر مما يؤثر سلبا على الصحة النفسية للفرد. وتسلط الورقة البحثية المعنونة "العواقب الاجتماعية والتربوية لغياب العدالة في المجتمع الضوء على أن غياب العدالة يؤدي إلى شعور الأفراد بالظلم، مما يؤثر بدوره على صحتهم النفسية[14].

ثالثا - **انخفاض الدافعية والإبداع :**عندما يكون هناك نقص في العدالة في توزيع الفرص يكون الأفراد أقل رغبة في العمل بجد وإبداع ، مما يؤدي إلى انخفاض الكفاءة والإنتاجية الاجتماعية وظاهرة الفقر الحضري العدالة الاجتماعية وظاهرة الفقر الحضري في المناطق العشوائية أن غياب العدالة الاجتماعية يزيد من معدلات الفقر ويؤثر سلبا على دافعية الأفراد وإنتاجيتهم[15]

.

[13] ديانا عبد الحسن عبد الله، ظاهر محسن هاني، وعمار سليم عبد العدالة الاجتماعية معوقاتها وسيل تحقيقها في المجتمع العراقي"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27 العدد 4، 2019، ص 420-436.

[14] عمر مكرم على الشبشيري ، الآثار الاجتماعية والتربوية المترتبة على غياب مبدأ العدل في المجتمع، مجلة كلية التربية، جامعة طنطا ، المجلد 78 ، العدد 2 ، الجزء 2، 2020، ص 140-164.

[15] وليدة عبد سماوي، العدالة الاجتماعية وظاهرة الفقر الحضري في المناطق العشوائية بحث ميداني في مدينة الديوانية"، مجلة العلوم الأساسية، المجلد 8 العدد 13 ،2022، الصفحات 1-20

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

رابعا : **زيادة الجريمة والعنف :** يؤدي الشعور بالظلم الاجتماعي إلى انتشار السلوكيات العدوانية، مثل السرقة والجرائم المنظمة، كرد فعل على الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي في الدراسة المذكورة أعلاه، تم التوصل إلى أن نقص العدالة الاجتماعية يزيد من معدلات الفقر، مما يدفع الأفراد إلى سلوكيات غير قانونية [16].

الفرع الثاني
تأثير غياب العدالة الاجتماعية على المجتمع

اولا – تأثير غياب العدالة الاجتماعية على زيادة معدلات الفقر والبطالة:

- توزيع غير عادل للموارد :غياب العدالة الاجتماعية يؤدي إلى توزيع غير متكافئ للموارد، مما يفاقم من ظاهرة الفقر في المجتمع حيث يعاني العديد من الأفراد من نقص في الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية، مما يحد من فرصهم في تحسين مستواهم المعيشي[17].

- نقص الفرص الوظيفية : غياب العدالة الاجتماعية يؤدي إلى نقص في الفرص الوظيفية المتاحة للأفراد، خاصة في المناطق الريفية والمحرومة. هذا النقص يساهم في ارتفاع معدلات البطالة، مما يزيد من التحديات الاقتصادية والاجتماعية.

---

16 وليدة عبد سماوي، المصدر نفسه ، ص1-20

17 هدى زوير الدعمي وأحمد باهض تقي ، ***البطالة في العراق الواقع والآثار المترتبة عليها***، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد 4 العدد 14، 2006، ص١٧٩

ISSN(online): 3078-8692

كان لغياب العدالة الاجتماعية في العراق أثر سلبي كبير على الفقر وارتفاع معدلات البطالة. ويؤدي التوزيع غير العادل للموارد إلى تفاقم الفقر، ويساهم نقص فرص العمل في ارتفاع معدلات البطالة. لذلك هناك حاجة إلى اعتماد سياسات تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من أجل ضمان التوزيع العادل للموارد وتوفير فرص عمل كافية للجميع[18].

ثانيا- تأثير غياب العدالة الاجتماعية على تدهور التعليم :

من حيث تفاوت الفرص التعليمية غياب العدالة الاجتماعية يؤدي إلى تفاوت كبير في الفرص التعليمية بين الأفراد، خاصة بين المناطق الحضرية والريفية. حيث يحصل سكان المناطق الريفية والفئات الأقل دخلا على فرص تعليمية أقل من تلك التي يحصل عليها الآخرون في المناطق الحضرية أو الفئات الغنية. يساهم هذا التفاوت في تعزيز الفجوة التعليمية ويؤثر على مستوى تحصيل الطلاب وتعليمهم في المستقبل.

ومن ناحية تدهور جودة التعليم تؤثر غياب العدالة الاجتماعية في موارد التعليم المتاحة للمجتمعات الضعيفة. حيث تفتقر المدارس في المناطق الفقيرة إلى البنية التحتية المناسبة، مثل المباني المدرسية الحديثة، والكتب الدراسية، والأدوات التعليمية اللازمة. كما يعاني المعلمون في هذه المناطق من نقص التدريب والتأهيل مما ينعكس سلبا على جودة التعليم.

لقد كان لغياب العدالة الاجتماعية في العراق تأثير سلبي كبير على النظام التعليمي بما في ذلك التفاوت في الفرص التعليمية، وتدهور جودة التعليم،

---

18 هدى زوير الدعمي واحمد باهض تقي ،المصدر السابق ، ص١٨٠

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وتسرب الطلاب من المدارس، ونقص التمويل، وفقدان الأمل في التعليم. وقد أدت هذه الآثار إلى تراجع المعايير التعليمية في المجتمع وتوسيع نطاق التفاوتات الاجتماعية وتعميق التحديات الاقتصادية والسياسية في البلاد. [19]

ثالثا - **تأثير غياب العدالة الاجتماعية على ضعف الاستقرار السياسي :**

غياب العدالة الاجتماعية في أي مجتمع يمكن أن يسبب آثارًا سلبية كبيرة على الاستقرار السياسي، وهو ما يتجلى في زيادة التوترات الاجتماعية، توسيع الفجوات الاقتصادية بين الأفراد، وتعميق الخلافات بين مختلف الشرائح والفئات داخل المجتمع. وفي السياق العراقي، يساهم غياب العدالة الاجتماعية في تأجيج الأزمات السياسية وتعميق أزمة الحكم، مما يهدد الاستقرار السياسي في البلاد.

ان غياب العدالة الاجتماعية في العراق يساهم بشكل كبير في تهديد الاستقرار السياسي. من خلال زيادة التوترات الاجتماعية توسيع الفجوات الاقتصادية بين الطبقات الاجتماعية، وتحفيز الانقسامات بين المواطنين، يصبح الوضع السياسي هشا. تحتاج الدولة إلى تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل تعزيز الاستقرار الداخلي وتحقيق تنمية مستدامة. [20].

المبحث الثاني

[19] محمود أحمد ابراهيم ،***العوامل المؤثرة على التعليم في العراق***، مجلة الدراسات الاجتماعية المجلد ٢٠ العدد ٣، ٢٠١٩، ص ١٢٠-١٢١.

[20] مصطفى سعدون ،***تغييب أم غياب العدالة الاجتماعية في العراق***، مقال منشور في موقع التعددية سنة 2018 على رابط : https://linksshortcut.com/OksMz تاريخ زيارة 2025/3/20 الساعة 11:53

الوسائل القانونية للحد من التطرف وتعويض متضرري التطرف العنيف

المطلب الاول

الوسائل القانونية للحد من التطرف

الفرع الاول

اثر الضمان الاجتماعي في الحد من التطرف

يُعتبر الضمان الاجتماعي أحد الأدوات الفعالة في الحد من التطرف، حيث يساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية، وتقليل الفجوات الاقتصادية، وتوفير الدعم الاقتصادي للفئات الهشة، مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار المجتمعي والحد من النزعات المتطرفة.

أولا: دور الضمان الاجتماعي في تحقيق العدالة الاجتماعية:

الضمان الاجتماعي يعد من أهم أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمعات الحديثة، حيث يساهم في توفير الحماية الاجتماعية للأفراد في حالات الحاجة مثل المرض، الشيخوخة، البطالة، أو الإعاقة. يهدف الضمان الاجتماعي إلى تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفئات الفقيرة والمحرومة، مما يؤدي إلى تقليل الفجوات الاقتصادية بين طبقات المجتمع[21].

---

[21] صوينة العيدي ، مسعودة فلوس ،دور العدالة الاجتماعية في تحقيق الامن الاجتماعي ،مجلة التغير الاجتماعي، مجلد 4 ، العدد 2 ، 2019 ، ص 6-30

كما يقدم إعانات مالية للأفراد غير القادرين على العمل، مما يساعد في توفير الحد الأدنى من الدخل لتحسين مستوى المعيشة. هذا يساهم في تقليل الفجوات الاقتصادية بين الأفراد والأسر ،برامج الضمان الاجتماعي تعمل على تخفيف الأعباء المالية على الأسر ذات الدخل المحدود، مما يساهم في الحد من التفاوت الاجتماعي ويحسن العدالة الاجتماعية[22].

تسعى الحكومة العراقية إلى الحد من الفقر والتفاوت الاقتصادي من خلال مجموعة من القوانين والبرامج التي تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للفئات الهشة ومحدودي الدخل. فيما يلي أبرز هذه القوانين والبرامج:

- قانون الرعاية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014:

يعد قانون الرعاية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 من القوانين المهمة في العراق، حيث يهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية للأسر والأفراد الذين يعيشون تحت خط الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تقديم إعانات نقدية وخدمات اجتماعية تعزز من مستوى معيشتهم. يحدد من خلاله الفئات المشمولة بالقانون ذلك بحسب المادة (1) من القانون، يشمل الدعم الاجتماعي الفئات التالية: "الأسر التي تعيش تحت خط الفقر و الأرامل والمطلقات والنساء المعيلات لأسرهن ،الأيتام ومن لا معيل لهم، كبار السن الذين لا يتوفر لهم مصدر دخل. ذوو الاحتياجات الخاصة وذوو الإعاقات الدائمة العاطلون عن العمل الذين ليس لديهم مصدر دخل ثابت، المشردون والنازحون بسبب النزاعات والأزمات"

[22] صوينة العيدي ،المصدر السابق ،ص13

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

كما تحدد المادة (6) من القانون قيمة الإعانات النقدية وفقًا لعدد أفراد الأسرة ومستوى دخلها، على النحو التالي:

- فرد واحد: 105,000 دينار عراقي شهريًا.

-أسرة مكونة من فردين: 210,000 دينار عراقي.

-أسرة من ثلاثة أفراد: 315,000 دينار عراقي.

-أسرة من أربعة أفراد أو أكثر: تصل إلى 420,000 دينار عراقي أو أكثر، وفقًا للظروف الخاصة بكل حالة.

-أسرة من أربعة أفراد أو أكثر: تصل إلى 420,000 دينار عراقي أو أكثر، وفقًا للظروف الخاصة بكل حالة.

كما يضمن الضمان الاجتماعي الحماية من المخاطر الاجتماعية مثل المرض، الحوادث، والشيخوخة، التي يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على دخل الأفراد وحالتهم الاجتماعية.

كذلك يساعد على تقليل الاعتماد على المعونات الخيرية أو التكافل الاجتماعي، مما يعزز الاستقلالية الاقتصادية للفئات الضعيفة.[23]

- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 18 لسنة 2023:-

اذ شارت المادة (2/اولا/هـ) الى "ضمان حماية الدخل للأشخاص العاملين واسرهم في حالات العجز والاعاقة والشيخوخة والوفاة"

في إطار سعي الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص في الوصول إلى الرعاية الصحية، جاء النص القانوني ليؤكد إلزامية الاشتراك في نظام الضمان الصحي لكافة المواطنين، وذلك بهدف ضمان شمول الجميع ضمن

[23] على كريم التقاعد والضمان الاجتماعي في العراق"، أكاديميا للنشر ٢٠١٤، ص ٢٥

ISSN(online): 3078-8692

مظلة الحماية الصحية، دون تمييز أو إقصاء بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[24]

كما أن الدولة قد أولت اهتمامًا خاصًا بالفئات الفقيرة والمحتاجة من خلال تمكينهم من الحصول على العلاج المجاني، ما يعكس التزامها بالبعد الإنساني والعدالة في توزيع الخدمات الصحية[25]

وفي السياق ذاته، حرص المشرّع على تنظيم الحقوق التقاعدية لموظفي الدولة، من خلال وضع إطار قانوني واضح لمساهمة كل من الموظف والدولة في تمويل صندوق التقاعد، وهو ما يجسد مبدأ التضامن الاجتماعي ويُعزز من استدامة النظام التقاعدي[26].

كما لم يغفل المشرّع عن حماية الموظفين من المخاطر المرتبطة بالعمل، حيث نص القانون على منح تعويضات مالية في حالات الإصابة بعجز كلي أو جزئي ناتج عن ممارسة الوظيفة، بما يكفل للموظف ضمانًا اجتماعياً في حال تعرضه لأضرار جسدية تحدّ من قدرته على العمل[27].

---

24 المادة (5) من قانون الضمان الصحي رقم (22) لسنة 2020، التي تنص على "إلزامية الاشتراك في الضمان الصحي لجميع المواطنين".

25 المادة (12) من قانون الضمان الصحي رقم (22) لسنة 2020، التي تنص على "تقديم العلاج المجاني للفئات الفقيرة والمحتاجة".

26 المادة (10) من قانون صندوق تقاعد موظفي الدولة رقم (27) لسنة 2006 (المعدل)، التي تنص على "تحديد نسبة الاشتراكات التي يساهم بها الموظف والدولة".

27 المادة (23) من قانون صندوق تقاعد موظفي الدولة رقم (27) لسنة 2006 (المعدل)، التي تنص على "منح تعويضات في حالة العجز الكلي أو الجزئي بسبب العمل".

كما يوفر الضمان الاجتماعي خدمات شاملة لجميع فئات المجتمع، مما يعزز من مبدأ المساواة ويقلل التفاوت بين الطبقات الاجتماعية المختلفة. يُعتبر الضمان الاجتماعي وسيلة فعّالة لتحقيق مبدأ

العدالة في توزيع الموارد والخدمات الأساسية ، حيث الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يعد الدستور العراقي الإطار القانوني الأساسي لتعزيز المساواة والعدالة. أبرز ما جاء فيه :

كرّس الدستور العراقي مبدأ المساواة بين المواطنين، حيث أشار بشكل صريح إلى أن جميع العراقيين متساوون أمام القانون، دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء الفكري أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، وهو ما يشكل قاعدة أساسية لضمان العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان[28].

كما أكد الدستور على أن تكافؤ الفرص هو حق مكفول لجميع العراقيين، وأن الدولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تحقيق هذا الحق، بما يعزز من فرص الوصول العادل إلى الوظائف والخدمات والمنافع العامة[29].

ومن جهة أخرى، شدد الدستور على حماية الكرامة الإنسانية وتحريم جميع أشكال الاستعباد والاستغلال، بما في ذلك تلك التي قد تتخذ طابعاً اقتصادياً أو

28 المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، التي تنص على: "جميع العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو المذهب أو الفكر أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

29 المادة (16) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، التي تنص على: "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيقه" .

ISSN(online): 3078-8692

اجتماعياً، مما يعكس التزام الدولة بمنع أي انتهاك يمس حرية الإنسان وكرامته[30].

ثانيا: دور الضمان الاجتماعي في تقليل الفجوات الاقتصادية:

يعد الضمان الاجتماعي أحد الأدوات الأساسية لتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، حيث يساهم في إعادة توزيع الدخل، والحد من الفقر المدقع، وتعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. وتدعم القوانين العراقية هذه الأهداف من خلال مجموعة من التشريعات المستندة إلى الدستور العراقي.

وتقليل معدلات الفقر من خلال تقديم الدعم المالي المنتظم يسهم الضمان الاجتماعي في رفع مستوى دخل الأسر الفقيرة ويعزز من قدرتها على تلبية احتياجاتها الأساسية الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

يعتبر الدستور العراقي الأساس القانوني لسياسات الحد من الفقر، حيث يتضمن مواد تلزم الدولة بحماية الفئات الضعيفة وضمان حقوقهم , اذ أولى الدستور العراقي اهتمامًا بالغًا بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، حيث أقر التزام الدولة بضمان الضمان الاجتماعي والصحي لكافة العراقيين، بما يشمل توفير سبل العيش الكريم خاصة في الحالات التي تتطلب حماية إضافية مثل الشيخوخة أو المرض أو العجز أو البطالة، مما يؤكد دور الدولة في تحقيق الرعاية الشاملة للفئات الهشة في المجتمع[31].

[30] المادة (37) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، التي تنص على: "تحريم الاستعباد والاستغلال بجميع أشكاله، وضمان الكرامة الإنسانية" .

[31] المادة (30) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، التي تنص على: "تلزم الدولة بضمان الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين وتأمين العيش الكريم، خاصة في حالات الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو البطالة"

كما نص الدستور على أن الرعاية الصحية حق لكل مواطن، وألزم الدولة بتوفير وسائل الوقاية والعلاج، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات ومستشفيات صحية تقدم خدماتها بالمجان، مما يعكس التزامًا واضحًا بمبدأ العدالة في توزيع الخدمات الصحية[32].

أما في مجال التعليم، فقد أكد الدستور أن التعليم حق مكفول لجميع المواطنين، وألزم الدولة بمكافحة الأمية وتوفير التعليم المجاني في مراحله المختلفة، وهو ما يعكس توجهًا استراتيجيًا نحو بناء مجتمع معرفي وتعزيز فرص التنمية المتكافئة[33].

ان تحقيق التوازن في توزيع الدخل يساعد الضمان الاجتماعي في ضمان توزيع عادل للدخل بين الأفراد، خاصة في الأوقات التي يواجه فيها البعض صعوبات اقتصادية مثل فقدان الوظيفة أو الإصابة بعجز مؤقت أو دائم.

ضع الدستور العراقي لسنة 2005 الأسس القانونية لضمان توزيع عادل للثروات الوطنية والحد من الفجوات الاقتصادية بين فئات المجتمع، من خلال تأكيده على مبادئ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص. فقد أوجب على الدولة تنظيم الاقتصاد الوطني وفق أسس العدالة الاجتماعية، بما يضمن تكافؤ الفرص لجميع

32 المادة (31) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، التي تنص على: "تؤكد على أن الرعاية الصحية حق لكل مواطن، وتكفل الدولة وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مستشفيات ومؤسسات صحية مجانية" .

33 المادة (34) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، التي تنص على: "التعليم حق مكفول لجميع المواطنين، وتلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتوفير التعليم المجاني" .

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

المواطنين، وهو ما يمثل التزاماً دستورياً بتصحيح الاختلالات البنيوية في توزيع الثروات والفرص الاقتصادية بين الأفراد والمناطق[34].

كما أكد الدستور أن فرض الضرائب والرسوم لا يتم إلا بقانون، وبما يحقق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، مما يُظهر دور السياسة المالية في تحقيق التوازن الاقتصادي وتحفيز العدالة في إعادة توزيع الدخل[35].

ولم يغفل الدستور أهمية الحماية الاجتماعية، حيث نص صراحة على التزام الدولة بتوفير الضمان الاجتماعي والصحي لجميع العراقيين، وتأمين العيش الكريم، لا سيما للفئات الأكثر ضعفاً، وهو ما يشكل أحد المرتكزات الأساسية لشبكة الأمان الاجتماعي في الدولة[36].

يساهم نظام الضمان الاجتماعي في تعزيز الأمان الاجتماعي للأفراد، من خلال تقديم الدعم في حالات الحاجة، الأمر الذي يقلل من مستويات التوتر والضغط النفسي، ويُسهم في تعزيز الاستقرار الاجتماعي داخل المجتمع. وتُكمل تشريعات العمل هذا الدور من خلال وضع إطار قانوني يوفر بيئة عمل عادلة تحفظ حقوق العاملين، وتحد من النزاعات العمالية، وهو ما ينعكس إيجابًا على السلم الاجتماعي والاقتصادي.

[34] المادة (25) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، التي تنص على: "تلزم الدولة بتنظيم الاقتصاد الوطني على أساس العدالة الاجتماعية وضمان تكافؤ الفرص"

[35] المادة (26) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، التي تنص على: "تنظيم الضرائب والرسوم لا يكون إلا بقانون، بما يحقق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة"

[36] المادة (30) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، التي تنص على: "تلزم الدولة بتوفير الضمان الاجتماعي والصحي لجميع العراقيين، وتأمين العيش الكريم، خاصة للفئات الأكثر ضعفاً"

ISSN(online): 3078-8692

وقد نص قانون العمل العراقي على أن العمل حق مكفول لكل مواطن قادر عليه، وأكد على وجوب توفير فرص العمل على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، مما يضمن العدالة في الوصول إلى الوظائف دون تمييز[37].

كما ألزم المشرّع بإجراء مراجعة دورية للحد الأدنى للأجور، كل سنتين، لضمان توافقه مع تكاليف المعيشة والتغيرات الاقتصادية، وهو ما يعكس التزام الدولة بحماية القوة الشرائية للعامل وتحقيق حد معيشي كريم له[38].

وفي جانب حماية المرأة العاملة، منح القانون إجازة أمومة مدفوعة الأجر لا تقل عن أربعة عشر أسبوعًا سنويًا، مع السماح للعاملة بالتمتع بجزء من الإجازة قبل الولادة، وهو ما يشكل ضمانة قانونية لحماية حقوق المرأة ودعمها خلال مراحل الحمل والولادة[39].

الفرع الثاني
اثر حق تعليم في الحد من التطرف

[37] المادة (4) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، التي تنص على: "العمل حق لكل مواطن قادر عليه، وتعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من أنواع التمييز" .

[38] المادة (53/خامسًا) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، التي تنص على: "يُعدل الحد الأدنى للأجر من وقت لآخر ليتناسب مع تكاليف المعيشة والظروف الاقتصادية الأخرى، وتُجرى المراجعة الدورية كل سنتين" .

[39] المادة (23) من قانون صندوق تقاعد موظفي الدولة رقم (27) لسنة 2006 (المعدل)، التي تنص على "منح تعويضات في حالة العجز الكلي أو الجزئي بسبب العمل".

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

يعتبر التعليم أحد أهم العوامل الوقائية ضد التطرف الفكري والعنف، إذ يعد حق التعليم من الحقوق الأساسية التي تكفلها العديد من الدساتير والقوانين الدولية والمحلية. عندما يتم توفير فرص تعليمية عادلة ومتاحة لجميع الأفراد، خاصة في المجتمعات التي تشهد تفاوتا اجتماعيا أو اقتصاديًا، يسهم ذلك في الحد من التطرف من خلال تعزيز الوعي، والتفكير النقدي، والحوار. وهذا بدوره يمكن الأفراد من التصدي لأيديولوجيات التطرف التي تستغل الجهل والتهميش.

أولا : تأثير التعليم على الحد من التطرف

يوفر التعليم فرصة لتعلم قيم التسامح، احترام الآخر، والتعايش السلمي في مجتمعات تشهد تعقيدات ثقافية ودينية، يمكن للتعليم أن يعزز الاندماج المجتمعي والاحترام المتبادل، مما يقلل من احتمالية استقطاب الأفراد من قبل الجماعات المتطرفة.

يساعد التعليم على تنمية التفكير النقدي والقدرة على تحليل المواقف والأفكار بشكل عقلاني، مما يجعل الأفراد أقل عرضة للقبول بأيديولوجيات متطرفة أو غسل الدماغ[40].

كذلك يقدم التعليم للأفراد فرصا اقتصادية واجتماعية، ويزيد من فرص التوظيف، مما يحد من الفقر والتهميش الذي يعتبر من العوامل المساهمة في التطرف.

[40] رائد رمثان حسين التميمي، دور المؤسسات التربوية في تنمية الأمن الفكري ضد الأفكار المتطرفة في ضوء تحديات العصر، ٢٠١٧،ص٣٠-٤٥

ISSN(online): 3078-8692

من خلال توفير فرص تعليمية شاملة، يمكن تقليل مستوى البطالة والفقر الذي قد يساهم في اندفاع الشباب إلى التجنيد في الجماعات المتطرفة التي تقدم لهم وسائل غير قانونية لكسب العيش[41].

يعزز التعليم من الهوية الوطنية ويقوي الانتماء المجتمعي، مما يقلل من احتمالية تأثر الأفراد بمجموعات تعمل على تقسيم المجتمعات وتحريض الأفراد ضد الدولة والمجتمع.

تعليم الأفراد حقوقهم وواجباتهم يساعد في بناء مجتمع أكثر عدلاً حيث يشعر الجميع بالانتماء إلى نفس الوطن، مما يقلل من الجذور الاجتماعية التي قد تؤدي إلى التطرف[42].

ثانيا : القوانين التي تضمنت حق التعليم في العراق

نص قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ على إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية، حيث يحتم على الدولة توفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال في العراق، ويُعتبر هذا القانون حجر الزاوية في محاربة الأمية والجهل. يوفر هذا القانون الفرص التعليمية للجميع، مما يقلل من فرص استغلال الشباب في الأيديولوجيات المتطرفة.

وكما يهدف إلى قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 المعدل الى توفير فرص تعليمية عالية الجودة، مما يعزز من التفكير النقدي

[41] أركان سعيد خطاب ، دور المؤسسات التربوية في تعزيز الأمن الفكري لدى الناشئة ، حوليات آداب عين شمس ،المجلد ٤٨ ، عدد يناير – مارس٢٠٢٠، ص 163-183

[42] علي ابن فايز الحجني ، دور التربية في وقاية المجتمع من الاحتراف الفكري ، جامعة نايف للعلوم العربية ، الرياض ، 2007 ، ص231

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

والقدرة على محاكمة الأفكار والمواقف من خلال تعزيز التعليم الجامعي يتم تحصين الشباب ضد التأثيرات السلبية للأفكار المتطرفة.

كما حرص قانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٢٥ لسنة 2011 على بتوفير فرص تعليمية وتدريبية للشباب في مجالات مختلفة، وهو جزء من استراتيجية الدولة العراقية لتعزيز التنمية البشرية وتوسيع فرص التعليم للشباب، مما يقلل من استغلالهم من قبل الجماعات المتطرفة[43].

أكد الدستور العراقي لسنة 2005 على أهمية الحماية الاجتماعية للفرد والأسرة بوصفها من مرتكزات العدالة الاجتماعية والاستقرار الوطني، حيث نص على التزام الدولة بضمان الضمان الاجتماعي والصحي، وتوفير المقومات الأساسية للعيش الكريم، لاسيما للأطفال والنساء، بما يشمل الدخل المناسب والسكن الملائم[44]. ويعكس هذا النصّ حرص المشرّع الدستوري على صيانة الكرامة الإنسانية وتحقيق الحد الأدنى من متطلبات العيش للفئات الأكثر هشاشة.

كما اعتبر الدستور التعليم عاملاً أساسيًا في تقدم المجتمع، وجعله حقًا مكفولًا لجميع المواطنين، وألزم الدولة بتوفيره في المرحلة الابتدائية، وبمكافحة الأمية على نحو فعّال[45]. ويُعد هذا الالتزام خطوة استراتيجية في مواجهة الأمية والجهل، وهما من الأسباب الجوهرية التي قد تُفضي إلى تراجع الوعي وزيادة

---

[43] انظر المادة 3/اولا من قانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٢٥ لسنة 2011

[44] المادة (30) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والتي تنص على: "تكفل الدولة للفرد والأسرة، وبخاصة الطفل والمرأة، الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش الكريم، وتؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم".

[45] المادة (34) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والتي تنص على: "التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع، وهو حق مكفول لجميع المواطنين، ويكون إلزاميًا في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية".

الانغلاق الفكري، مما يسهم بدوره في الحد من مظاهر التطرف والانحرافات السلوكية والفكرية في المجتمع.

المطلب الثاني

احكام التعويض متضرري التطرف العنيف

في التشريع العراقي، تُعَدّ أحكام التعويض عن الأضرار الناجمة عن التطرف العنيف جزءًا من المسؤولية المدنية التي تهدف إلى جبر الضرر الواقع على المتضررين. تتضمن هذه الأحكام تعويض الأضرار المادية والمعنوية، سواء كانت تتعلق بالأشخاص أو الممتلكات.

فقد صدر قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 بهدف تعويض الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات نتيجة لهذه العمليات. يشمل التعويض:

-**الاستشهاد والفقدان:** تعويض ذوي الشهداء والمفقودين جراء العمليات المذكورة.

-**العجز الكلي أو الجزئي:** تعويض المصابين بعجز بناءً على تقارير طبية مختصة.

-**الإصابات التي تتطلب علاجًا مؤقتًا:** تعويض المصابين الذين يحتاجون إلى علاج مؤقت.

-**الأضرار التي تصيب الممتلكات:** تعويض الأضرار التي تلحق بالممتلكات نتيجة لهذه العمليات.

الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة: تعويض الأضرار التي تؤثر على الوظيفة أو الدراسة.

ويتم تحديد التعويض بناءً على حجم الضرر، وتُشكَّل لجان مختصة لتقييم الأضرار وتحديد مبالغ التعويض المناسبة.[46]عند إثبات المسؤولية على محدث الضرر، يكون التعويض هو الجزاء المترتب بوصفه أثرًا من آثار المسؤولية المتحققة. يأخذ التعويض أشكالًا متعددة تهدف إلى جبر الضرر جبرًا متكافئًا، من خلال مراعاة المحكمة للظروف الملابسة ومبادئ العدالة، بحيث يشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب كتعويض مادي، فضلًا عن التعويض عن الضرر الأدبي.

بالإضافة إلى ذلك، قد لا تحقق القوانين الفاعلية الكاملة في جبر الأضرار الناتجة عن التطرف العنيف، مما يستدعي اللجوء إلى وسائل أخرى لتغطية تلك التعويضات، مثل التأمين وصناديق الضمان[47].

الخاتمة

وبذلك، نكون قد تناولنا موضوع "أثر العدالة الاجتماعية في الحد من التطرف" من خلال تحليل أبعاده المختلفة، واستعراض أبرز المفاهيم ذات الصلة، وصولًا إلى جملة من النتائج والمقترحات التي قد تساهم في الحد من التطرف العنيف .

الاستنتاجات

[46] قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل.

[47] علي كاطع هاشم ، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفقًا لقانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل ، بحث منشور في جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد 14 ، ص 111

ISSN(online): 3078-8692

1- ان تحقيق العدالة الاجتماعية يعد من أبرز الحلول لمكافحة التطرف، حيث يساهم في تقليص الفجوات الاقتصادية والاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع. هذا يخلق بيئة متوازنة وأكثر عدلاً، مما يقلل من فرص انخراط الأفراد في الفكر المتطرف الذي يزدهر غالبًا في ظل التهميش الاجتماعي والفقر.

2- اذ تساهم العدالة الاجتماعية في توفير فرص متساوية في مجالات التعليم، الصحة، والتوظيف في الحد من شعور الأفراد بالظلم والإحباط، والذي يعد أحد العوامل المؤدية إلى التطرف. عند تأمين هذه الفرص، يشعر الأفراد أنهم جزء من المجتمع ويسهمون في تقدم وازدهار وطنهم.

3- يساهم التعليم في تعزيز الفكر النقدي وتوفير فرص للانخراط في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل منتج. من خلال التعليم، يتمكن الأفراد من تطوير قدراتهم على التفكير المستقل والتمسك بالقيم الإنسانية التي تتعارض مع التطرف.

4- العدالة الاجتماعية وسيلة لتعزيز التماسك الاجتماعي من خلال تقديم خدمات تعليمية وصحية واجتماعية عادلة، يشعر المواطنون بالانتماء إلى المجتمع مما يعزز من استقرار العلاقات بين فئات المجتمع المختلفة. يساهم ذلك في بناء مجتمع يعم فيه التسامح والاحترام المتبادل ويحد من الاحتقان الذي قد يُستغل من قبل الجماعات المتطرفة.

5- يسهم تعويض المتضررين في تحقيق العدالة و احتواء تداعيات أعمال التطرف العنيف، ويمنع تفاقم الأزمات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تنتج

عن هذه الأضرار، ما يساهم في الحفاظ على الاستقرار المجتمعي ويحول دون ظهور حلقات جديدة من العنف

التوصيات

1- يوصي الباحث على الحكومات التركيز على تحسين جودة التعليم وتوسيع الوصول إليه، خصوصًا في المناطق المهمشة. لا يجب أن يكون التعليم فقط في مراحله الأساسية، بل يتعين توفير فرص تعليمية متقدمة تضمن تطوير مهارات التفكير النقدي والمواطنة.

2- يدعو الباحث الى توفير فرص عمل لائقة للشباب، خصوصًا في المناطق ذات الدخل المحدود، يتم تقليل معدلات البطالة والفقر، مما يقلل من إغراءات الجماعات المتطرفة التي تقدم حلولًا سريعة للأفراد المحرومين اقتصاديًا.

3- يدعو الباحث الى توزيع عادل للموارد الاقتصادية والاجتماعية، مثل الرعاية الصحية، والتعليم، والخدمات الأساسية. هذا يضمن حصول كافة الفئات المجتمعية على الفرص المتساوية ويحسن من العدالة الاجتماعية.

4- يوصي باحث بتعزيز القوانين التي تدعم المساواة في الحقوق ومنع كافة أشكال التمييز العنصري والديني والاقتصادي. كذلك تنفيذ برامج توعية تهدف إلى تعليم المواطنين حقوقهم والمساواة بين جميع الأفراد.

5- على حكومات ومنظمات المجتمع المدني السعي لتنفيذ برامج توعية وتثقيف تركيز على القيم الإنسانية المشتركة مثل التسامح، الاحترام المتبادل، والعيش المشترك.

6- أن تعمل الحكومات جنبًا إلى جنب مع القطاع الخاص والمجتمع المدني لتحقيق التنمية المستدامة وتقليص التفاوتات الاقتصادية. التعاون بين هذه

الأطراف يمكن أن يُساهم في تعزيز استقرار المجتمعات ويقلل من العوامل التي تؤدي إلى التطرف.

7 - يوصي الباحث بإنشاء صندوق حكومي منفصل يكون مسؤولاً عن تعويض المتضررين من أعمال التطرف العنيف، ويعمل هذا الصندوق تحت إشراف الحكومة أو جهة حكومية مختصة مثل وزارة العدل أو وزارة حقوق الإنسان. يكون الهدف الرئيس لهذا الصندوق هو توفير تعويضات مالية أو خدمات دعم نفسية وصحية للأشخاص الذين تعرضوا للإصابات أو الأضرار المترتبة على أحداث التطرف العنيف.

المصادر والمراجع

معاجم اللغة العربية

مجمع اللغة العربية المعجم ،٣١، الوجيز القاهرة المطابع الأميرية ٢٠٠١

الكتب

1. ابو بكر علي محمد أمين ، العدالة مفهومها ومنطلقاتها، ط: دار الزمان، دمشق، ٢٠١٠.
2. احمد زكي بدوى ، دراسات تطبيقية في تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ١٩٦٥ .
3. رائد رمثان حسين التميمي، دور المؤسسات التربوية في تنمية الأمن الفكري ضد الأفكار المتطرفة في ضوء تحديات العصر، ٢٠١٧.
4. على كريم ، التقاعد والضمان الاجتماعي في العراق، أكاديميا للنشر، ٢٠١٤.
5. علي ابن فايز الحجني ، دور التربية في وقاية المجتمع من الاحتراف الفكري ، جامعة نايف للعلوم العربية ، الرياض ، 2007 .

6. فاصل الجابري ، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط 1 ، درب المركز العالمي للدراسات الإسلامية ١٤١٨ هـ .

المجلات والدوريات

1. أركان سعيد خطاب ، دور المؤسسات التربوية في تعزيز الأمن الفكري لدى الناشئة ، حوليات آداب عين شمس ،المجلد ٤٨ ، عدد يناير – مارس٢٠٢٠.
2. ديانا عبد الحسن عبد الله، ظاهر محسن هاني، وعمار سليم عبد العدالة الاجتماعية معوقاتها وسبل تحقيقها في المجتمع العراقي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27 العدد 4، 2019.
3. دينا إبراهيم مقولي، إبراهيم العدالة الاجتماعية والتخطيط لخدمات الرعاية الاجتماعية بالريف المصري، بحث منشور في مجلة الخدمة الاجتماعية مجلد 58 ، عدد 8 لسنة ٢٠١٨.
7. صوينة العيدي ، مسعودة فلوس ،دور العدالة الاجتماعية في تحقيق الامن الاجتماعي ،مجلة التغير الاجتماعي، مجلد 4 ، العدد 2 ، 2019 .
4. علي كاطع هاشم ، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفقًا لقانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل ، بحث منشور في جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد 14 ،2013.
8. عمر مكرم على الشبشيري ،الآثار الاجتماعية والتربوية المترتبة على غياب مبدأ العدل في المجتمع، مجلة كلية التربية، جامعة طنطا ، المجلد 78، العدد 2 ، الجزء 2، 2020.
9. محمود أحمد ابراهيم ، العوامل المؤثرة على التعليم في العراق، مجلة الدراسات الاجتماعية ، المجلد ٢٠ ، العدد ٣، ٢٠١٩.
10. نضال ذاكر عذاب ، فلسفة العدالة في الفكر الرافديني القديم، مجلة آداب المستنصرية، العدد52 بغداد، ٢٠١٠.

5. هدى زوير الدعمي وأحمد باهض تقي البطالة في العراق الواقع والآثار المترتبة عليها"، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد4، العدد 14، 2006.
6. وليدة عبد سماوي، العدالة الاجتماعية وظاهرة الفقر الحضري في المناطق العشوائية بحث ميداني في مدينة الديوانية، مجلة العلوم الأساسية، المجلد ،8، العدد 13، 2022.

القوانين العراقية
1. قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 الناشر: القوانين والتشريعات العراقية
2. قانون العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006 المعدل الناشر: القوانين والتشريعات العراقية
3. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
4. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل
5. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .
6. قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2020 .
7. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023

آليات مواجهة التطرف العنيف المؤدي للإرهاب (العراق نموذجا)

Mechanisms for confronting violent extremism leading to terrorism (Iraq as a model

الباحثة زهراء محمد كامل حسن*

جامعة المثنى/كلية القانون

الملخص

إن موضوع التطرف من الموضوعات التي تهدد أمن الدولة واستقرارها وان التطرف يمثل البوابة الرئيسية للإرهاب وهو من أخطر التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات وان العراق كسائر البلدان قد عانى من التطرف والإرهاب قد لوحظ تزايد بعد 2003 في أعمال العنف والتطرف وقد تنوعت الاسباب التي تؤدي الى التطرف مما يتطلب الوقوف على اهم الآليات لمواجهة التطرف المؤدي للإرهاب لذلك أصبح من الضروري تبني آليات شاملة ومتعددة تعالج جذور هذه الظاهرة .

الكلمات المفتاحية: التطرف ,الإرهاب, الأسرة,المؤسسات التعليمي, القانون.

Abstract

the security and stability of sThe issue of extremism is one of the issues that threaten the state, and extremism represents the main gateway to terrorism and is one of the most dangerous challenges facing states and societies. Iraq, like all countries, has suffered from extremism and terrorism. An increase in acts of violence and extremism has been observed after 2003, and the reasons that lead to extremism have diversified, which requires standing on the most important mechanisms to confront extremism that leads to terrorism. Therefore, it has become necessary to adopt comprehensive and multiple mechanisms that address the roots of this phenomenon

Keywords: extremism, terrorism, family, educational institutions, law

* طالبة ماجستير قانون عام email : zahraamkr20012001@gmail.com

المقدمة

يعَد التطرف من المشكلات التي تواجه المجتمعات المعاصرة واصبح خطر التطرف لا يقتصر على مساحة أو دولة معينة، إنما اصبح ظاهرة اجتاحت العالم وفي العراق قد لوحظ تزايد بعد 2003 في أعمال العنف والتطرف، وقد تنوعت الاسباب التي تؤدي الى التطرف، منها: اسباب دينية، ومنها اقتصادية، وكذلك اسباب اجتماعية، وفي العراق التطرف لم يأت من فراغ، إنما هناك دوافع وعوامل دفعت الى ذلك، مثل: الاحتلال، والإرهاب، والاسباب الدينية، والسياسية، بالدرجة الاولى فالتطرف بكل أنواعه يعد مرضًا منتشرًا بين المجتمعات، ومما زاد في خطر هذه الظاهرة هو استغلال التعليم، وحث الطلبة على التطرف، واستغلال الشباب نتيجة الاحباط والصعوبات التي تواجههم في الحياة، وحثهم على التطرف والإرهاب والانضمام الى الجماعات المتطرفة؛ لذلك لابد من معالجة هذه الظاهرة والتصدي لها.

اشكالية البحث : تكمن اشكالية البحث في ان التطرف من اخطر المشكلات والامراض المنتشرة في المجتمعات، فإن التطرف يمثل البوابة الرئيسة للإرهاب، ومن اهم التحديات التي تواجه الدول، ومنها العراق، لذلك لا بد من بيان مفهوم التطرف والإهاب والتميز بينهما ومعرفة الاسباب والدوافع التي تدفع الى التطرف؛ لذلك اصبح من الضروري تبني اليات شاملة ومتعددة تعالج جذور هذه الظاهرة وتردع وتكبح مرتكبي الافعال الإرهابية او الداعمين لها.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في التعرف على اليات وسبل مواجهة التطرف العنيف للحد من هذه الظاهرة وانتشارها وكذلك ايجاد حلول من اجل معالجة هذه الظاهرة ومعرفة الدور الذي يمكن ان تؤديه المؤسسات التعليمية وكذلك القانون في الحد من هذه الظاهرة.

أهمية البحث: تكمن اهمية البحث في تناول ظاهرة التطرف المؤدي للإرهاب باعتبارها من اخطر الظاهرات التي تهدد الأمن والسلم المجتمعي وكذلك بيان الاسباب والعوامل المؤدية لهذه الظاهرة وبيان اليات المواجهة التي يمكن ان تسهم في الحد منه.

منهجية البحث: سوف نعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي وكذلك المنهج الوصفي لانهم الاكثر ملائمة لموضوع البحث

خطة البحث: سيتم تقسيم البحث الى ثلاث مطالب : سيكون المطلب الاول عن مفهوم التطرف والإرهاب والفرق بينهما اما المطلب الثاني سيكون عن صور التطرف واسبابه, اما المطلب الثالث سيكون عن اليات مواجهة التطرف المؤدي على المستوى الداخلي والدولي.

المطلب الاول

مفهوم التطرف العنيف المؤدي للإرهاب

ان التطرف من اخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات وتهدد امنها واصبح التطرف ظاهرة لا تقتصر على دولة وانما اجتاحت جميع الدول لذلك لابد من بيان مفهوم التطرف والارهاب والتفرقة بينهما ومعرفة صور التطرف وكذلك معرفة اسباب التطرف وسوف نتناول هذا المبحث كما يأتي :

الفرع الاول/ مفهوم التطرف المودي للإرهاب

الفرع الثاني/ صور التطرف العنيف واسبابه

الفرع الاول

تعريف التطرف العنيف المؤدي للإرهاب لغة

إن التطرف باللغة : يعني المغالاة والمبالغة وتجاوز الحد في اي شيء قد يكون في الدين او في السياسة او بالفكر او غيرها وفي الدين يعني الغلو والتشديد في الدين وتجاوز الحدود التي وضعها الشرع وفي السياسة يعني تبني مواقف متعصبة ومتشددة واللجوء الى العنف او التهديد وفي الفكر يعني تبني افكار متشددة ومتعصبة وعدم قبول الحوار والتفكير ويعرف التطرف ايضا بانه ارتفاع الشيء ومجاوزه الحد[1].

وإن اصل التطرف في الحسيات كالتطرف بالوقوف او الجلوس ثم انتقل الى المعنويات كالتطرف في الدين او التفكير والفكر او السلوك كما ورد التطرف في القران الكريم كقوله تعالى ((وان هذا صراطا مستقيم فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله))[2] ويذهب البعض إلى ان التطرف

---

1 جمال الدين بن محمد بن منظور, جيم2, طاء1, دار صادر, لبنان, 2003,ص467

2 سورة الانعام الاية 153

هو تجاوز الحدود التي احلها الله والاخذ بآراء متشددة ما انزل الله بها من سلطان ولم يقم عليها دليل[1].

اما العنيف في اللغة: مشتقه من العنف ويعني اخذ الشيء بالقوة والقهر وقد يعني ايضا استخدام القوة البدنية لألحاق الاذى بالآخر من اجل حمله على القيام بعمل والعنف وهو احد العناصر المكونة للإرهاب[2] .

اما الإرهاب في اللغة: مشتقة من الفعل رهب ويقال ارهب فلانا اي اخاف وفزع [3] ويقال رهب الشيء رهبا ورهب اي خاف والرهبة الخوف والفزع والارهاب بمعنى الرعب والفزع والخوف كما وردت كلمه الإرهاب في القران بقوله تعالى ((واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم))[4]

الفرع الثاني

تعريف التطرف العنيف المؤدي للإرهاب اصطلاحًا

إن المشرع العراقي لم يتطرق الى تعريف التطرف العنيف اما الفقه فقد اختلفوا في تعريف التطرف العنيف، فمنهم من عرف التطرف بانه خروج عن القيم والعادات المألوفة في المجتمع، وتبني أفكار وقيم مضادة بشكل يتجاوز الاعتدال والوسطية، باستخدام العنف ورفض كل فكر وراي مغاير، ويعرف التطرف ايضا بانه معتقدات والسلوكيات يتبناها الافراد او الجماعات لبلوغ وجهة نظر مرجوة، ويعرف أيضًا بأنه مجموعة من الانشطة والفعاليات التي يتبناها الافراد او الجماعات وتشكل حالة شاذة في المجتمع، فالتطرف هو تجاوز مرحلة الراي المتعصب والفكرة الخاطئة الى مرحلة الاكراه الشديد يقوم على فرض رأي او اجبار الأفراد او الجماعات على القيام بأعمال خارج ارادتهم.[5]

---

[1] صالح حسين علي, المواجهة القانونية لظاهره التطرف العنيف, العدد1, المجلد2, المجلة العصرية للدراسات القانونية, 2024,ص 141

[2] فاطمة مجيد حميد, ظاهرة التطرف واثرها في الامن الدولي, رسالة ماجستير, معهد العلمين للدراسات العليا, 2017,ص9

[3] وليد الصديق ميلود, مكافحة الارهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير ج1,مركز الكتاب الاكاديمي, عمان, 2016, ص176

[4] سورة الاعراف ايه116

[5] ايات فؤاد حسن, التطرف العنيف والارهاب وعلاقتهما بجنوح الاحداث في العراق, العدد11, المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية, 2023, ص64

ويمكن تعريف التطرف بانه انتهاك للأعراف والتقاليد والمعايير السائدة في المجتمعات، والخروج عن الضوابط التي تحكم سلوك الاشخاص، والتطرف يعني ايضا التعصب في الفكر والرأي والافراط في حدود الاعتدال وانعدام القدرة على التأمل والتفكير وهو ظاهرة توصف بالانحراف.

إما العنف يعني استخدام القوة او الاكراه لإلحاق الأذى او الضرر بشخص او شيء ما، وقد يكون العنف جسدي مثل استخدام القوة الجسدية لإيذاء شخص ما، مثل :الضرب، او اللكم، او عنف نفسي باستخدام الكلمات لإيذاء شخص ما، مثل: التهديد، والاهانة، او الانتقادات.

الإرهاب اصطلاحًا: فقد عرف المشرع العراقي الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب بأنه ((كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرد او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيق لغايات ارهابيه))[1]

وقد عرف الارهاب وفق للاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب والجريمة لسنه 1998 بانه ((كل فعل من افعال العنف او التهديد به أيًا كانت بواعثه او اغراضه يقع تنفيذ لمشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذاء او تعريض حياتهم للخطر او الحق أضرار بالبيئة او بأحدى المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر))[2]

وللإرهاب تاريخ طويل الا ان مخاطره قد ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر والقرن العشرين[3] فالإرهاب هو استخدام الخوف والعنف ضد الافراد او الحكومات لتحقيق اهداف سياسية او دينية وهو الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها أثارة الرعب فالإرهاب يرتبط بالعنف والفزع والفوضى .

---

[1] المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنه 2005

[2] عمار سعدون سلمان, الارهاب واثاره على حق الانسان في التنمية دراسة حاله داعش في العراق, العدد 63, مجله العلوم السياسية, جامعه بغداد, 2022,ص 297

[3] طارق محمد نور, المواجهة التشريعية للجرائم الارهابية, دار البيلاوي للنشر, القاهرة, 2010, ص76

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن هناك اختلافا بين التطرف والإرهاب، وإن الإرهاب هو المرحلة التالية للتطرف[1]، وهو بمثابه الانتقال من التطرف الفكري الى التطرف العملي الإرهاب، فانه يرتبط بالفعل بينما التطرف يرتبط بالمعتقدات والافكار، التي تكون غير متوافق عليها دينيا ولا اجتماعيا، واذا ارتبط التطرف بالعنف او التهديد بالعنف فانه يتحول الى ارهاب، اي: إن الشخص المتطرف ليس بالضرورة ان يكون إرهابيا، وكذلك يختلف التطرف عن الإرهاب بوسائل المعالجة فممكن معالجة التطرف الفكري من خلال الحوار، بالتالي يتضح بان التطرف هو دائما مقدمة للإرهاب و إن التطرف لا يحاسب عليه القانون ولا يعد جريمة بينما الإرهاب هو جريمة يعاقب عليها القانون.

المطلب الثاني
صور التطرف العنيف المؤدي للإرهاب واسبابه

للتطرف صور وإشكال كما ان التطرف بأنواعه من اهم المخاطر التي تصيب المجتمعات ويرجع ذلك الى العديد من الاسباب التي أسهمت في انتشار ظاهره التطرف والتي انعكست سلبيا على حياه المواطنين والمجتمعات والدول وسوف نتناول هذا الموضوع كما يأتي :

الفرع الاول/ صور التطرف العنيف

الفرع الثاني/ اسباب التطرف العنيف المؤدي للإرهاب

الفرع الاول
صور التطرف العنيف

إن للتطرف العنيف اشكال وصور عده منها

1- التطرف الديني: إن التطرف الديني هو تعصب شخص او جماعه لمذهب او دين معين وإن هذا النوع من أنواع التطرف يوجد في كل الديانات السماوية كالإسلام والمسيح، وقد يكون التطرف الديني بتعذيب النفس او الانخراط بممارسة العبادات، وكذلك قد يكون التطرف الديني من خلال استغلال الدين لتحقيق اهداف معينة، ويعد التطرف الديني من اخطر أنواع وأشكال

---

[1] عصام ناظم عيروط, معضله التطرف في العالم العربي, اطروحة دكتوره, جامعة سيدي محمد بن عبد الله ,كليه العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ,2022, ص 37

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

التطرف، ويعتمد على استباحه الدماء والأموال[1]، ولقد عملت التنظيمات الإرهابية في العراق على إتباع سياسة التحريض الطائفي والمذهبي بين القوميات والأديان في 2006 وما بعدها، من حروب طائفية وقومية وذهب ضحيتها الاف من العراقيين الابرياء، إذ استغلت التنظيمات إرهابية حاله الإرباك الأمني والسياسي، وعملت على استهداف العراقيين وبثت خطابات التحريض الطائفي ودفع اتجاه الصراعات الطائفية [2]

2- التطرف الفكري او (المعرفي): هو الانحراف عن القواعد الفكرية والثقافية السائدة في المجتمع ويدفع الانسان الى التفكير بشكل غير عقلاني بحيث يؤمن بان ما يفكر به هو الصواب ويرفض الآراء المخالفة لأفكاره الى حد الانحراف الذي يدفعه الى استخدام القوه والعنف .

فالتطرف الفكري ينغلق الشخص على افكار معينه تتعارض مع القران والسنة الشريفة، ولا يقبل المناقشة أو إعادة النظر فيها، ويعدها من الثوابت بحيث يلغي اي رأي آخر مخالف، ولا يسمح لهذا الراي ان يدخل مجال وعيه ويلجا الى استخدام العنف في سبيل تحقيق المبادئ والافكار التي يؤمن بها ويؤدي التطرف الفكري الى العنف والإرهاب، إذ إن العنف هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق أهدافهم، وكذلك يؤدي التطرف الفكري الى التعصب والكراهية تجاه الاخرين، الذين يختلفون معه في الراي، ويؤدي الى الانعزال (عزل الشخص نفسه عن المجتمع)، وتكوين جماعات متطرفة تؤثر على المجتمع بشكل سلبي، ويؤدي الى الفوضى وعدم استقرار المجتمعات.

3- التطرف الوجداني: شعور يطغى على شيء معين يجعل الشخص مندفعا في اتجاه معين من دون أن يتبصر، وربما يدفعه هذا الانفعال الى تدمير نفسه او غيره وربما يندم بعد ذلك حين تخف حده هذا الانفعال ويعود الى رشده وفي بعض الاحيان لا يحدث هذا، انما يظل الشخص يشحن نفسه بشحنات وجدانيه تهدد بالانفجار في اي لحظه[3].

وإن التطرف سواء كان دينيًا او فكريًا او وجدانيًا له تأثير على المجتمع وأمنه واستقراره، ويؤدي الى الفوضى والاضطراب وتحطيم الدولة وهو اكثر الأسلحة الفتاكة التي تدمر المجتمعات، ويؤدي الى خرق القانون وانتهاك احكامه .

---

[1] زمن حامد هادي, السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب, العدد 37, مجله كليه التراث الجامعة, كليه القانون والعلوم السياسية, 2023,ص 126

[2] خالد عبد الاله عبد الستار, الاسس الفكرية للتطرف العنيف والارهاب في العراق(دراسة في اليات المواجهة), العدد30, المجلات الاكاديمية العراقية, 2022,ص202

[3] ميسون عبد الجبار اسماعيل, التطرف الفكري ودوره في تنامي الارهاب, العدد التاسع والثلاثون, مجله ابحاث ميسان, 2024,ص 193

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الثاني

اسباب التطرف العنيف المؤدي للإرهاب

إن للتطرف العديد من الأسباب التي أسهمت في انتشاره، والتي تؤدي وتدفع الى القيام بالعمليات الإرهابية او الانضمام الى الجماعات المتطرفة، وكان له اثرًا سلبيًا على حياة المواطنين والمجتمعات والدول، وإن أسباب التطرف متداخلة ومتشابكة ومن أسباب التطرف: غياب الوعي الديني، والفهم الخاطئ للدين ومبادئه، وكذلك فإن الفقر والبطالة من اسباب التطرف الاقتصادي، فالفقر هو سبب رئيس للتطرف بكل انواعه عندما لا يجد الانسان كفاية من الطعام ومتطلبات العيش يلجا الى وسائل غير مشروعة، كالسرقة والمخدرات من أجل أن يؤمن حاجته ومتطلبات عيشه عندما يكون في ضائقه مادية[1]فتردي الاوضاع الاقتصادية، والتفاوت الطبقي الحاد، وازدياد الفجوة بين الاغنياء والفقراء، وكثرة مغريات الحياة وسائل الترفيه، وقله المشاريع والفقر والعوز والحرمان كلها من الأسباب الاقتصادية التي تدفع الى التطرف والارهاب، كذلك فان الأمية والجهل وضعف المناهج التعليمية من الأسباب التي تؤدي الى التطرف، فالجاهل لا يمكنه التمييز بين الحق والباطل، وبالتالي فإن من السهولة إقناعه بان هذا الفكر هو الحق، وبالتالي انتماؤهم الى أفكار ومعتقدات خاطئة، كذلك فان التنشئة لها دور في التطرف والإرهاب، فغياب دور الأسرة في غرس القيم الحميدة، ومصاحبه رفقاء السوء، والتفكك الأسري واستعمال العنف الأسري وارتفاع معدلات الطلاق فضلا عن سوء معاملة الابناء واحتوائهم أدى الى اتجاه بعضهم الى التطرف نتيجة انهيار الاسرة وتفككه نتيجة الطلاق او لفقدانهم الرعاية الاسرية، كلها عوامل من شانها أن تدفع الى العنف. اما على الصعيد الاعلامي فانتشار المسلسلات التي تشجع على العنف والقوة، ونشر محتوى العنف على مواقع التواصل الاجتماعي، وضعف السياسة الإعلامية، وغياب الرقابة المجتمعية على محتوى الإعلام من شانه ان يؤدي الى نشر التطرف ويدفع الى التطرف والإرهاب.

وفي العراق فإن من أبرز أسباب التطرف العنيف هو التهميش السياسي في العراق، إذ إن الوضع السياسي في العراق وفق مبدا المحاصصة والمكاسب السياسية لا وفق مبدا الموازنات المجتمعية والقومية أسهم هذا الأمر في زيادة حالة التهميش والاقصاء لفئات مختلفة في المجتمع، كذلك فإن

---

1 زمن حامد هادي, مصدر سابق ,ص 125

الازمة الاقتصادية التي يعاني منها العراق، كارتفاع معدلات الفقر والبطالة، وتزايد الاحباط بين صفوف الشباب، والفساد وسوء الادارة وتدهور الوضع الاقتصادي كلها من الأسباب التي دفعت الى التطرف والارهاب، وإن ارتفاع مستوى البطالة والفقر في العراق وتزايد الفساد المالي والاداري نتيجة لذلك بدأت مظاهر الانحراف بين صفوف الشباب؛ ومن اجل التخلص من البطالة والفقر من هم من اتجه الى التطوع والانضمام الى الجماعات الإرهابية، ومنهم من اتجه الى تجارة المخدرات والسرقة من اجل التخلص من الفقر، وكذلك من أسباب الانحراف الاخلاقي انتشار الرذائل في المجتمع، وكذلك فإن الفراغ الذي يسيطر على حياة الشباب وعدم وجود شيء يملأ ذلك الفراغ ووجود الصحبة السيئة كان له دورا كبيرا في الانحراف والانسياق وراء الافكار الهادمة، إذ إن صحبه السوء لها اثر في انحلال الانسان وابتعاده عن القيم والاخلاق وكذلك لها اثر في تطرف الانسان [1]

وقد يدفع التطرف بأصحابه الى أرتكاب جرائم تصل الى حد الاغتيالات أو تفجير انفسهم والتطرف من اهم اسباب انتشار الإرهاب لان المتعصب لا يرى الحقيقة الا من وجهة نظره.

المطلب الثالث

اليات مواجهة التطرف العنيف المؤدي للإرهاب

يشكل التطرف العنيف تهديدا عالميا متزايدًا يمس أمن واستقرار المجتمعات في مختلف انحاء العالم؛ لذلك على الدول اتباع آليات من اجل مواجهة هذه الظاهرة، ومن أجل وقاية المجتمعات وتقويتها من خلال اليات واستراتيجيات معينه من شانها التصدي للتطرف والارهاب معتمدين على اكثر من استراتيجية ولابد من التركيز على محاربته فكريا، فالأفكار هي التي تحدد توجه الافراد بالاتجاه الى العنف والتطرف، او اعتماد السلم والتعايش، وإن العراق كسائر الدول بعد 2003 تعرض الى حالة من الاختلال والاضطراب وعدم الاستقرار، وساعد الفقر والعنف الى تعزيز عدم الاستقرار، وقد استغلت التنظيمات الإرهابية حالة الارباك في المجتمع، مما فتح الباب امام الجماعات الإرهابية المختلفة الى خلق الفوضى عبر تجنيد الشباب ودفعهم في اعمال العنف والإرهاب، لذلك ينبغي اتباع اليات واستراتيجيات من اجل مواجهة التطرف والارهاب والحد من نشاط التنظيمات الإرهابية، إن التطرف يمثل البوابة الرئيسة للإرهاب، وهو من اخطر التحديات

---

[1] اسلام طزازعه , اسباب التطرف وسبل الوقاية والعلاج, العدد1, واحد مجله جامعه الاستقلال للأبحاث , 2021, ص12

التي تواجه الدول والمجتمعات؛ لذلك اصبح من الضروري تبني اليات شاملة ومتعددة تجمع بين الاجراءات الوقائية والتي تعالج جذور هذه الظاهرة والاليات العلاجية والاليات العقابية التي تردع وتكبح مرتكبي الافعال الارهابية او الداعمين لها، وسوف نتناول الموضوع كما يأتي:

الفرع الاول

اليات مواجهة التطرف العنيف المؤدي للإرهاب على المستوى الداخلي

أولا/ دور الأسرة والتعليم

دور الاسرة: إن الاسرة هي النواة الاولى والحصن المنيع لمواجهة التطرف والإرهاب، وهي المرتكز الاول في تحقيق الأمن الفكري، فاذا كانت الاسرة قويه كان الفرد أمنا فكريا بعيدا عن التطرف[1] ويبرز دور الاسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الاساسية التي تلعب دورا محوريا في تشكيل قيم الافراد ومعتقداتهم وسلوكياتهم منذ المرحلة الاولى للنمو، وتعد الاسرة الحاضنة الاولى للأبناء، إذ يتعلمون المبادئ والقيم الاساسية التي توجه حياتهم، من خلال التفاعلات اليومية والتواصل المستمر وتنقل الاسرة الى الأبناء مفاهيم الاحترام المتبادل والتسامح والتعاون، وعندما تسود هذه القيم في البيئة الأسرية فإنها تعمل كحصن وقائي يحمي افراد الاسرة من الانجراف نحو أفكار متطرفة، فضلًا عن ذلك توفر الاسرة شبكه دعم عاطفي واجتماعي للأبناء يعزز شعورهم بالانتماء والامان ويقلل من احتمالية بحثهم عن هذه الاحتياجات بالجماعات المتطرفة، ويلعب الاباء والامهات دورا حاسمًا في غرس القيم الايجابية والتسامح والاحترام في نفوس الابناء، كما إن التواصل بين افراد الأسرة له أهمية في بناء الثقة ومعالجه الخوف، فعندما يشعر الافراد بانهم مسموعون ومفهومون داخل اسرهم فانهم يكونون اقل عرضة للبحث عن الدعم او الانتماء في اماكن اخرى، بما في ذلك الجماعات المتطرفة، كذلك فإن خلق مساحة امنة للحوار داخل الاسرة يمكن جميع افرادها التعبير عن آرائهم ومخاوفهم من دون خوف، وقد يلاحظ بان هناك علامات تظهر على احد افراد الاسرة يتجه نحو التطرف العنيف تشمل هذه العلامات الانسحاب الاجتماعي المفاجئ من العائلة او الاصدقاء او السرية المفرطة او زياده مستويات الغضب او التهيج، وقد تشمل التغييرات في المواقف والآراء وتبرير استخدام العنف لحل

[1] رغداء رائد وبراء منذر كمال, دور القانون الجنائي في مكافحه الافكار المتطرفة, العدد, 8 المجلد الرابع, المجلة العلمية لجهاز مكافحه الارهاب, 2024,ص 89

المشكلات وتبني لغة التطرف وخطاب الكراهية، فالتعرف المبكر على هذه العلامات امر بالغ الاهمية للتدخل في الوقت المناسب ومنع تفاقم الأمر ويجب على الاسر ان تكون حذرة ولكن لا تبالغ في رد الفعل تجاه التغييرات السلوكية الطبيعية للمراهقين، كذلك فان التفكك الأسري يدفع الأطفال نحو العنف، والوضع الاقتصادي المتردي للأسرة يمكن ان يؤثر على مسارات التنشئة داخل الاسرة ومن شانها ايضا ان يدفع الى التطرف[1].

نستخلص من ذلك أن للأسرة دورًا ذا أهمية بالغة يكمن في :

- تعزيز القيم والمبادئ تلعب دورا مهما في تعزيز القيم والمبادئ وتؤكد على الاحترام والتعايش السلمي.
- التربية على التسامح وتعليم الاطفال التسامح والاحترام تجاه الاخرين وتعزيز القيم الدينية.
- الكشف المبكر عن التطرف تلعب دورًا في الكشف المبكر عن علامات التطرف مثل التغيير السلوكي او التعبير عن افكار متطرفة.

ومن اجل زيادة فاعلية الاسرة في مواجهة التطرف العنيف والإرهاب نقترح بان تكون هناك برامج توعية اسرية حول التطرف واسبابه واثاره؛ لتعزيز الوعي والقدرة على مواجهه التطرف العنيف فقد يجهل بعض الاباء كيفيه التعامل مع التطرف ومواجهته، لذلك لابد أن يكون هناك حملات توعيه وتثقيف للأسر حول هذا الموضوع، كذلك ينبغي دعم الأسر من خلال توفير الموارد والخدمات اللازمة لتعزيز قدرة الاسر في مواجهة التطرف العنيف كذلك ينبغي تعزيز التعاون بين الاسر والمؤسسات التعليمية والاجتماعي والدينية؛ من اجل تعزيز دور الاسرة في مواجهه التطرف العنيف، كذلك ينبغي توفير الدعم المالي والاجتماعي للأسر، كذلك ينبغي على الاسر ان تراقب وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي من اجل معرفة ما يشاهد الاطفال من برامج؛ لضمان عدم تعرضهم لمحتوى يؤجج التطرف العنيف.

2- دور التعليم : إن التعليم يلعب دورًا مهما في مواجهة التطرف العنيف، ويمتلك القوة في تشكيل معتقدات الافراد وقيمهم وتوجيهاتهم مما يجعله اداة حيوية في منع التطرف وتعزيز ثقافه السلام، وهناك العديد من الطرق التي استخدمتها الدول في مواجهة التطرف والارهاب، فبعضها اولت اهتمام بالجانب العسكري والامني، ومنها العراق في مكافحة الإرهاب، ودول اخرى ركزت على الجانب القانوني في مكافحة الإرهاب، ودول أخرى ركزت على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

[1] محمد صالح شطيب, التنشئة الاجتماعية ودورها في الحد من التطرف المجتمع الموصلي النموذجا, العدد الرابع والتسعون, مجله دراسات دوليه, كليه العلوم السياسية جامعه الموصل, 2023, ص 136

والنفسية والتربوية في مكافحة التطرف والإرهاب، ومن اجل النجاح في مواجهه التطرف والارهاب يجب ان يكون هناك وعي فكري لدى افراد المجتمع[1] . وان نقص او تدني التعليم له تأثير كبير على زيادة قابلية الافراد للتطرف العنيف والإرهاب، فعندما يفتقر الأفراد الى فرص الحصول على تعليم فانهم غالبا ما يكون اقل قدرة على تطوير مهارات التفكير النقدي اللازمة وتمييز الحقائق من الاكاذيب والشائعات التي تنشرها الجماعات المتطرفة، وإن نقص التعليم قد يجعلهم اكثر عرضة لتصديق هذه الشائعات.

فالمؤسسات التعليمية تلعب دورًا مهمًا في تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر التطرف العنيف والإرهاب، ويمكن للمدارس والجامعات ان تكون بمثابة منصات مهمة لنشر المعلومات وتثقيف المجتمع حول طبيعة التطرف والإرهاب وعواقبهما المدمرة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تنظيم ورش عمل وندوات ومنتديات عامة وبرامج توعية.

وتوجد العديد من المبادرات التعليمية الناجحة حول العالم، التي تهدف الى مكافحة التطرف العنيف والإرهاب على سبيل المثال: تعمل اليونسكو على مساعده البلدان في تنفيذ برامج تعليمية تبني قدره المتعلمين على الصمود في وجه التطرف العنيف، وتخفف من دوافع هذه الظاهرة، وتعد مبادرة ((التعليم من اجل العدالة)) التابعة لمكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مبادرة اخرى تهدف الى الوقاية من الجريمة وترسيخ ثقافه احترام القانون، من خلال انشطه تعليمية مصممة خصيصا لمراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، وفي دول الامارات العربية تم اطلاق برنامج التربية الاخلاقية الذي يهدف الى تعزيز القيم المجتمعية الاساسية، مثل، التسامح، واحترام الاخرين لدى الطلاب، كما انشأت وزارة التعليم وحده للتوعية الفكرية في المدارس من أجل محاربة التطرف وتتميز هذه المبادرات الناجحة بالعديد من الخصائص، فهي غالبا ما تركز على تعزيز التفكير النقدي، وغرس قيم التسامح والاحترام، كما إنها غالبًا ما تتبنى مقاربه شاملة ومتعددة الاوجه، تشمل التدخل المبكر واشتراك الاسر وتدريب المعلمين واستخدام وسائل الإعلام المتنوعة.

ثانيا: دور التشريعات في مواجهة التطرف العنيف: ان التشريعات احد اهم آليات التي تعتمدها الدول لمواجهة التطرف العنيف المؤدي للإرهاب؛ لان القانون يوفر إطارا ملزمًا يحدد ما هو محضور وما هو مباح، لذلك من الضروري ان يكون هناك اطار قانوني يوضح التطرف والعقوبة التي تفرض على مرتكبه، من اجل ملاحقة كل من يحمل افكارا متطرفة، وان المشرع العراقي في

---

[1] ابراهيم احمد حسن ناصر, سياسات مكافحه الارهاب والتطرف العنيف في العراق المؤسسات التعليمية والتربوية نموذجا, العدد 60, مجله دراسات اقليميه, كليه العلوم السياسية جامعه الموصل, 2024,ص 140

قانون العقوبات لم يجرم التطرف بشكل مباشر، ولكن يمكن ان نستخلص ذلك ضمنا من خلال بعض النصوص منها :((يعاقب بالسجن مده لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذا او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق))[1]، وكذلك نص على أن ((يعاقب بالإعدام كل من حبذا او روج مبادئ صهيونية، بما في ذلك الماسونية او انتسب الى اي من مؤسساتها او ساعدها ماديا او ادبيا او عمل باي كيفيه كانت لتحقيق اغراضها))[2] اما قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنه 2005 من القوانين المهمة في مكافحة هذه الظاهرة التي عانى منها الشعب العراقي، وقد صدرت قوانين اخرى الى جانب قانون مكافحة الارهاب من اجل تعزيز الامن وتحسين قدرة الاجهزة الامنية على مواجهة هذه الظاهرة، وقد نص قانون مكافحة الإرهاب على محاسبة كل من يرتكب فعلا اجراميا فردا كان او جماعة اوقع ضررا بالممتلكات العامة او الخاصة او اثار الرعب او الفوضى تحقيق لغاية إرهابية، وكذلك حدد مفهوم الإرهاب وعرفه بانه كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعه منظمة بغية الاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار أو الوحدة أو ادخال الرعب او الخوف او الفزع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيق لغايات ارهابية، وكذلك حدد الافعال التي تعد ارهابا، ومنها :العنف، او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس، كذلك حدد الأفعال التي تعد عملا إرهابيًا من خلال نص المادة الثالثة، وحدد العقوبات على كل هذه الأفعال[3].

ونستخلص مما تقدم بأن قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنه 1969 لم يتضمن نصًا يجرم ظاهرة التطرف، على الرغم من أهميتها وخطورتها، وكذلك قانون مكافحة الارهاب اختص بتجريم الافعال والسلوكيات التي عدها القانون اعمالا إرهابية، وإن التطرف احد الأسباب التي تدفع الافراد الى ارتكاب هذا النوع من الجرائم، لذلك ينبغي على المشرع العراقي ان يجرم التطرف بكل انواعه والنص على ذلك بشكل صريح في القانون، وعد التطرف من الجرائم الإرهابية وإضافة عقوبة لمرتكبه، فنستخلص من ذلك بان هناك فراغًا تشريعيًا في النصوص القانونية، إذ لم تتضمن هذه النصوص تجريم ظاهرة التطرف، لذلك نوصي المشرع العراقي اما التعديل في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنه 1969 المعدل او تعديل قانون مكافحة الارهاب رقم 13 سنه

[1] المادة(200) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنو 1969
[2] المادة(201) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنو 1969
[3] علاء عبد الحسن السيلاوي, دور القانون الجنائي العراقي في مواجهه التطرف والارهاب, العدد1, المجلد3, مجله جامعه البيان للدراسات والبحوث القانونية, 2023,ص 50

2005 من خلال اضافة نصوص تجرم ظاهرة التطرف بكل انواعه وبشكل صريح، وتحدد عقوبة لمرتكبه او تشريع قانون خاص لتجريم هذه الظاهرة وتحديد عقوبات لمرتكبها، كذلك ينبغي تجرم التطرف الالكتروني وتشديد العقوبات ضد من ينشر محتوى متطرف او يحث على التطرف والإرهاب.

الفرع الثاني

اليات مواجهة التطرف العنيف المؤدي للإرهاب على المستوى الدولي

إن التطرف ظاهرة خطرة امتدت اثارها الى جميع الدول، وبات يهدد الامن والسلم الدوليين، ويؤدي الى انتهاك حقوق الانسان؛ لذلك يتطلب محاربته تعاون جميع الدول من اجل القضاء عليه، ومن هنا يبرز دور الامم المتحدة في مكافحة التطرف على الصعيد الدولي لان التطرف يمثل خروجا عن اهداف ومقاصد الامم المتحدة ومبادئها؛ لذلك فهي تلعب دورا اساسا في مواجهة التطرف المؤدي للإرهاب، من خلال مجموعة من الآليات، ففي عام 2006 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تتكون من اربع ركائز اساسية تمثلت في معالجة الظروف المؤدية الى انتشار الإرهاب، ركزت على الأسباب الجذرية التي تدفع الافراد للتطرف، مثل: الفقر، وغياب العدالة، منع ومكافحة الارهاب ركزت على الإجراءات الأمنية والقانونية، مثل: مكافحة تمويل الارهاب، ومنع استخدام الانترنيت لغايات ارهابية، بناء قدرات الدول الاعضاء، من خلال توفير المساعدة وتبادل الخبرات، ضمان احترام حقوق الانسان، وتؤكد على ضرورة ان تكون جميع تدابير مكافحة الارهاب متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الانسان . وقد بذلت الجمعية العامة لأمم المتحدة جهودا من اجل مواجهة التطرف، بإصدارها العديد من القرارات لتصدي للتطرف، ففي عام 2016 اتخذت قرارًا بترحيب بمبادرة الامين العام من خلال تقديمه لخطة عمل لمنع التطرف، إذ إن هذه الخطة تتضمن اتباع نهج شامل من الاجراءات الامنية لمكافحة التطرف، وعلى هذا الاساس عقد مؤتمر جنيف لمنع التطرف العنيف في 2016 وقد اعتمدت الجمعية العامة الاستراتيجية العالمية لمكافحة التطرف والارهاب استتناد لخطة الامين العام لمنع التطرف العنيف[1]

---

[1] اليوم الدولي لمنع التطرف العنيف عندما يفضي الى الارهاب, مقال منشور على موقع , https://www.un.org/ar/observances/prevention-extremism-when-conducive-terrorism-day
تاريخ الزيارة 2025/8/7, الساعة 9 ليلا

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وقد حددت الجمعية العامة يوم (12) شباط في كل عام اليوم الدولي لمنع التطرف عندما يفضي الى الارهاب من اجل التوعية بخطورة التهديدات المرتبطة بالتطرف، لاسيما عندما يفضي للإرهاب.

اما مجلس الأمن فقد عمل ايضا على حفظ الامن والسلم الدوليين وقمع العدوان، وقد اولى اهمية بالغة وقد اصدر العديد من القرارات، من هذه القرارات :قرار رقم (1624 لسنة 2005) اكد فيه على اهمية محاربة الإرهاب بكل أنواعه واشكاله واكد على دور الإعلام والمجتمع والمؤسسات التعليمية في مكافحة الاعمال الإرهابية .

وفي عام 2015 اتخذ المجلس قرارات سلطت الضوء على ضرورة اشتراك النساء والشباب في استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف، إذ حث في قراره (2242 لسنة 2015) الدول الاعضاء والامم المتحدة على "كفالة مشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليها دورًا قياديًا في وضع استراتيجيات لمكافحة الارهاب والتطرف المصحوب بالعنف"[1]وكذلك قرار (2370 لسنة 2017) اكد فيه على خطورة الأعمال الإرهابية وملاحظة تطورها وانتشارها في العديد من الدول[2] ، وكذلك تشكيل لجان من اجل التصدي للتطرف، وكذلك فقد اقر المجتمع الدولي ما يقارب13 اتفاقية لمكافحة ومنع جرائم الإرهاب الدولي ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية طوكيو لعام 1963 تطبق هذه الاتفاقية على الاعمال التي ترتكب على متن طائرة اثناء الطيران فوق اعالي البحار او فوق اي منطقة تقع خارج اقليم اي دولة، وكذلك اتفاقية لاهاي لسنة 1970، وكذلك اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971، وكذلك الاتفاقية الاوربية لمنع وقمع الارهاب لعام 1977، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 1999، واتفاقية قمع اعمال الارهاب النووي لعام 2005، وكذلك اتفاقية قمع الافعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني لسنة 2010، من خلال ما تقدم يتبين أن المجتمع الدولي اولى اهتمامًا بالغًا من اجل مكافحة هذه الظاهرة .

---

[1] مكافحة التطرف العنيف والخطاب الارهابي,
https://www.un.org/securitycouncil/ctc/ar/content/countering-violent-extremism-and-terrorist-narratives , تاريخ الزيارة 2025/8/8, الساعة 9 ليلا

[2] محمود يوسف الجهران, دور مجلس الامن الدولي في مكافحة الارهاب, رسالة ماجستير , جامعة الشرق الاوسط , كلية الحقوق , 2022, ص86

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الخاتمة

وفي ختام بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات

النتائج:

1- إن التطرف اصبح ظاهرة عالمية ومرضًا اجتاح جميع دول العالم بالوقت الحاضر، حيث لا ترتبط بمنطقة او ثقافة او مجتمع او جماعة دينيه معينة.

2- إن للتطرف اشكالًا وصورًا متعددة، منها: التطرف الديني، ومنها التطرف الفكري، وكذلك التطرف السياسي، والتطرف الوجداني.

3-إن التطرف اصبح ظاهرة تهدد المجتمعات وامنها وهو ظاهرة متداخلة، فهناك العديد من الاسباب التي تدفع الى التطرف، منها: اسباب دينية، واسباب اقتصادية، وأسباب سياسية واجتماعية.

4- هناك فراغ تشريعي في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنه 1969 وكذلك قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 سنه 200أ إذ ان هذه النصوص لم تجرم ظاهرة التطرف بأنواعه واشكاله المختلفة.

التوصيات:

1- يجب على الدولة رفع المستوى الاقتصادي وتوفير فرص عمل للشباب والقضاء على البطالة بما يحقق الاستقرار وازالة الفوارق وإنهاء البطالة والفقر، التي تعد احد اسباب التطرف من شانه ان يحد من هذه الظاهرة وانتشارها.

2- إعداد مناهج دراسية تتناسب مع الوضع الاجتماعي وتنوعه واضافة مناهج تتبنى الوقاية من الجريمة والانحراف نحو العنف والتطرف.

3- الاكثار من اقامة مؤتمرات ودراسات وندوات داخل الجامعات المدارس من اجل توعية الطلبة لمكافحة الارهاب والتطرف العنيف.

5- نقترح على المشرع العراقي اما تعديل قانون العقوبات وقانون مكافحه الإرهاب بإضافة نصوص صريحة تجرم التطرف العنيف وتحديد عقوبات لمرتكبه، او تشريع قانون خاص لتجريم التطرف العنيف، وان تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن 10 سنوات لكل من انشأ او نظم او أدار جماعة متطرفة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتبط النشاط بالعنف او الارهاب، وتكون العقوبة لمدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد على 7 وغرامة لكل من روج او

حرض علنا او سرا على التطرف ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن 10 سنوات ولا تزيد على 15 لكل من قدم او ساعد في توفير اموال او موارد لصالح جماعات متطرفة.

6- نوصي بأنشاء مركز وطني لمكافحة التطرف يعني بمتابعة ومراقبة ورصد الأنشطة الإلكترونية المتعلقة بنشر التطرف، وكذلك وضع برنامج لتأهيل المحكومين بقضايا التطرف.

المصادر والمراجع

الكتب

1. ابراهيم انيس واخرون, المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية, القاهره,ط1972
2. جمال الدين بن محمد بن منظور,ج2,ط1, دار صادر, لبنان, 2003
3. صالح حسين علي, المواجهة القانونية لظاهره التطرف العنيف, العدد1, المجلد2, المجلة العصرية للدراسات القانونية, 2024
4. طارق محمد نور, المواجهة التشريعية للجرائم الارهابية, دار البيلاوي للنشر, القاهرة, 2010
5. عمر سعد الهويدي, مكافحه جرائم الارهاب في التشريعات الجزائية, دراسة مقارنة, الطبعة الاولى, دار وائل للنشر, عمان, 2011

الرسائل والأطاريح

1. عصام ناظم عيروط, معضله التطرف في العالم العربي, اطروحة دكتوراه, جامعة سيدي محمد بن عبد الله ,كليه العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ,2022
2. فاطمة مجيد حميد, ظاهرة التطرف واثرها في الامن الدولي, رسالة ماجستير, معهد العلمين للدراسات العليا, 2017
3. محمود يوسف الجهران, دور مجلس الامن الدولي في مكافحة الارهاب, رسالة ماجستير , جامعة الشرق الاوسط , كلية الحقوق , 2022

البحوث

1.ايات فؤاد حسن, التطرف العنيف والارهاب وعلاقتهما بجنوح الاحداث في العراق, العدد11, المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية, 2023

2. ابراهيم احمد حسن ناصر, سياسات مكافحه الارهاب والتطرف العنيف في العراق المؤسسات التعليمية والتربوية نموذجا, العدد 60, مجله دراسات اقليميه, كليه العلوم السياسية جامعه الموصل, 2024

3.اسلام طزازعه , اسباب التطرف وسبل الوقاية والعلاج, العدد1, واحد مجله جامعه الاستقلال للابحاث , 2021

4. صالح حسين علي, المواجهة القانونية لظاهره التطرف العنيف, العدد1, المجلد2, المجلة العصرية للدراسات القانونية, 2024

5. خالد عبد الاله عبد الستار, الاسس الفكرية للتطرف العنيف والارهاب في العراق(دراسة في اليات المواجهة), العدد30, المجلات الاكاديمية العراقية, 2022

6.رغداء رائد وبراء منذر كمال, دور القانون الجنائي في مكافحه الافكار المتطرفة, العدد, 8 المجلد الرابع, المجلة العلمية لجهاز مكافحه الارهاب, 2024

7.زمن حامد هادي, السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب, العدد 37, مجله كليه التراث الجامعة, كليه القانون والعلوم السياسية, 2023

8.علاء عبد الحسن السيلاوي, دور القانون الجنائي العراقي في مواجهه التطرف والارهاب, العدد1, المجلد3, مجله جامعه البيان للدراسات والبحوث القانونية, 2023

9.عمار سعدون سلمان, الارهاب واثاره على حق الانسان في التنمية دراسة حاله داعش في العراق, العدد 63, مجله العلوم السياسية, جامعه بغداد, 2022

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

10.عمر سعد الهويدي, مكافحه جرائم الارهاب في التشريعات الجزائيه, دراسه مقارنه, الطبعه الاولى, دار وائل للنشر, عمان, 2011
11.ميسون عبد الجبار اسماعيل, التطرف الفكري ودوره في تنامي الارهاب, العدد التاسع والثلاثون, مجله ابحاث ميسان, 2024.
12.محمد صالح شطيب, التنشئة الاجتماعية ودورها في الحد من التطرف المجتمع الموصلي انموذجا, العدد الرابع والتسعون, مجله دراسات دوليه, كليه العلوم السياسية جامعه الموصل, 2023.

التشريعات :

1. اتفاقية لاهاي لسنة 1970
2. اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971
3. الاتفاقية الاوربية لمنع وقمع الارهاب لعام 1977
4. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 1999
5. اتفاقية قمع اعمال الارهاب النووي لعام 2005
6. اتفاقية قمع الافعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني لسنة 2010
7. .قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنو 1969
8. 2.من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنه 2005.

المواقع الالكترونية

1. اليوم الدولي لمنع التطرف العنيف عندما يفضي الى الارهاب, تاريخ الزيارة 2025/8/7, مقال منشور على موقع https://www.un.org/ar/observances/prevention-extremism-when-conducive-terrorism-day
2. مكافحة التطرف العنيف والخطاب الارهابي, تاريخ الزيارة 2025/8/8, https://www.un.org/securitycouncil/ctc/ar/content/countering-violent-extremism-and-terrorist-narratives

التطرف الفكري المؤدي الى الارهاب

Intellectual extremism leading to being

الباحثة اسراء محسن عبد الأمير *

جامعة المثنى/ كلية القانون

الملخص

إن البحث عن جذور الإرهاب والتطرف الفكري والكشف عن أسبابه يعد من المواضيع الأكثر خطورة وأثر وأجدرها بالدراسة بصوره متانيه، لأن البشر يواجهون اليوم مشكلات وتحديات العصر، حيث إن الإرهاب والتطرف لم يأتي بالصدفة وإنما له أسباب ودوافع ومعرفة الأسباب غاية في الأهمية، ذلك لأن التشخيص الصحيح هو طريق العلاج الناجح فلا علاج إلا بعد التشخيص، ولا تشخيص إلا بعد معرفة الأسباب فإن هذه الأسباب والدوافع أدت إلى وجود الفكر الضال وانتشاره، قد يكون هذا الفكر أسباب نفسية أو سياسية أو فكرية أو اجتماعية يعد التطرف الفكري هو اعتناق أفكار ومعتقدات متشددة تتجاوز حدود الاعتدال والتسامح مما يؤدي إلى رفض الآخر والتعصب واستخدام العنف كوسيلة لتحقيق الأهداف، وعندما يتحول هذا التطرف إلى سلوك عنيف فأنه يصبح إرهابا يهدد الأمن والاستقرار ، لذلك سوف نقوم بهذا البحث على معرفة مفهوم التطرف الفكري والبحث في أسبابه ومظاهره وسبل المواجهة بشكل مناسب.

الكلمات المفتاحية : التطرف الفكري , الارهاب , العنف , مواجهة التطرف, آثار التطرف.

Abstract

The search for the roots of terrorism and ideological extremism, and uncovering their causes, is one of the most critical and impactful topics deserving of in-depth study. Today, humanity faces the problems and challenges of the modern era, as terrorism and extremism do not arise by chance but have underlying reasons and motivations. Understanding these causes is of utmost importance because accurate diagnosis is the path to successful treatment. There can be no treatment without

* طالبة ماجستير قسم القانون العام **Email :** aswaalzyadyt@gmail.com

diagnosis, and no diagnosis without understanding the causes. These causes and motivations have led to the emergence and spread of misguided ideologies, which may stem from psychological, political, intellectual, or social factors. Ideological extremism is the adherence to rigid ideas and beliefs that go beyond the bounds of moderation and tolerance, leading to the rejection of others, fanaticism, and the use of violence as a means to achieve goals. When this extremism turns into violent behavior, it
.becomes terrorism, threatening security and stability ،Therefore, this research will focus on understanding the concept of ideological extremism, the theories that explain it, and exploring its causes, manifestations, and appropriate ways to confront it.

Keywords: Intellectual extremism, terrorism, violence, confronting extremism, effects of extremism.

المقدمة

التطرف ليس حقيقة ثابتة، بل هو ظاهرة اجتماعية ونفسية وسياسية تُعَدّ من أخطر التحديات التي تهدد كيان الإنسانية. وقد شغلت هذه الظاهرة اهتمام رجال الدين والساسة وعلماء النفس والقانون عبر التاريخ، لما تحمله من تأثيرات خطيرة، أبرزها إثارة مشاعر الخوف والرعب لدى الأفراد، مما يجعلهم يشعرون بتهديد دائم لحياتهم وأمانهم.

ويُعَدّ التطرف الفكري من أخطر أشكال الإرهاب، إذ يؤثر بشكل مباشر على الفكر والسلوك، مما يحدّ من الإبداع ويُعيق تطور العقل الفردي والمجتمعي. كما يؤدي إلى حالة من الانغلاق الذاتي والتخلف الثقافي والحضاري، فضلًا عن تعزيز مشاعر القلق والخوف، وانعدام الأمن والاستقرار.

وعلى مستوى المجتمعات، يسهم التطرف الفكري في هدم أسس البناء التاريخي والاجتماعي، ويفكك القيم والمعتقدات، مما يهدد تماسك الدولة ويؤدي إلى خسائر بشرية واقتصادية كبيرة. كما يخلق حالة من الفوضى

الاجتماعية، ويزعزع الأمن، ويعرقل التنمية، ويفضي إلى التهجير والحروب الأهلية.

أما الإرهاب، فهو اعتداء منظم، يمارسه فرد أو جماعة أو حتى دولة، ضد الأفراد أو الممتلكات العامة والخاصة، بهدف الترويع وإثارة الفوضى دون مبرر شرعي. ويُعَدّ الإرهاب الفكري أخطر أشكاله، إذ يستهدف العقول والنفوس قبل الأجساد والممتلكات، ويتمثل في نشر الأفكار المتطرفة، والتضليل، والفساد المالي والمعنوي، بهدف السيطرة والتأثير بطرق غير مشروعة.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث الراهن إلى كونه يهتم بدراسة التطرف الفكري بوصفها ظاهرة تسود فئات معينة وسط النسيج الاجتماعي في المجتمع، تهدد أمنه واستقرار أفراده وجماعاته إذا ما ترك العنان لمثل تلك الأفكار تنمو وتنتشر، والتعرف على المدركات بحقيقة التطرف الفكري مفهوما وأفعالا وأسبابا وجذورا، وتأثيره على المجتمع، وكذلك فهي محاولة لجهود مواجهة التطرف بوصفها ظاهرة مرضية بانت تشكل موضوعا مهما للبحث، والعناية الجادة لغاية معالجتها. لما تتركه من آثار بالغة، وما يترتب عليها من أفعال خطيرة على الدولة والأفراد والمجتمع.

مشكلة البحث: إن التطرف آفة على مر العصور في بعض الأمم، تنكمش وتتمدد حسب المناخ المجتمعي المحيط، وهذه الآفة المظلمة تتشكل بعيدا عن تطبيقات التربية السديدة وتسبب للمجتمع حالات التأكل والتحلل والضعف والاضطراب والتطرف نتاج عوامل شتى تستدعي تتبعها وتوظيف أفضل النظريات العلمية لفهمها بموضوعية قدر الإمكان ومن الخطورة إغفال أسبابها وآثارها وسبل مواجهتها، ولقد تصدرت قضية التطرف قضايا المجتمع، فهي قضية متعددة الأبعاد ، ولذا يجب أن تأخذ

مجابهة التطرف الفكري طابع الشمول من خلال استراتيجية تبحث عن الأسباب الحقيقية لهذا الوباء،

وتتجسد مشكلة الدراسة في التعرف على الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى التطرف الفكري ومظاهر التطرف الفكري، والتعرف على أثر التطرف الفكري.

أهداف دراسة :

1. فهم طبيعة التطرف الفكري تحليل أسبابه مراحله، والعوامل التي تؤدي إلى تبني الأفراد للأفكار المتطرفة.
2. تحديد العوامل المؤثرة: دراسة التأثيرات الاجتماعية، الاقتصادية النفسية، والسياسية التي تساهم في نشر الفكر المتطرف.
3. تحليل آليات التجنيد والاستقطاب: التعرف على الطرق التي تستخدمها الجماعات المتطرفة لاستمالة الأفراد، خاصة عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.
4. تقييم تأثير التطرف على المجتمع: دراسة الآثار السلبية للإرهاب على الأمن الاقتصاد، والاستقرار الاجتماعي.

خطة البحث:

المطلب الاول , مفهوم التطرف الفكري

الفرع الأول , تعريف التطرف الفكري

الفرع الثاني , اسباب ومظاهر التطرف الفكري

المطلب الثاني , آثار التطرف الفكري

الفرع الأول , آثار التطرف الفكري على الفرد

الفرع الثاني , آثار التطرف الفكري على المجتمع

المطلب الثالث , آليات مواجهه التطرف الفكري

الفرع الأول , دور الاعلام في مواجهه التطرف الفكري

الفرع الثاني , دور الجامعات في مواجهه التطرف الفكري

المطلب الأول

مفهوم التطرف الفكري

يعد التطرف الفكري احد أبرز الأخطار التي تؤدي إلى ظهور أشكال مختلفة من الارهاب الأمر الذي يؤدي إلى تقوقع الذات والتخلف الحضاري وانعدام الاستقرار والامن في الحياة

الفرع الأول

تعريف التطرف الفكري

التطرف في اللغة، من طرف الشيء، جعله طرفا وجعل له طرفًا (تطرف) أتى الطرف وفي كذا. تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط (الطرف) من كل شيء _منتهاه والناحية او الجانب. والتطرف لغة كامله مشتقه من الطرف بمعنى الناحية او الطائفة من الشي وتطرف أتى الطرف او جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط (1)

التطرف اصطلاحًا : يقصد به الخروج أو الانحراف عن الضوابط الاجتماعية أو القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وهذا الخروج يتفاوت بين فعل يستنكره المجتمع إلى فعل يشكل جريمة يعاقب عليه القانون.

[1]- مجمع اللغة العربية , المعجم الوجيز, الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية , مؤسسه الرسالة, بيروت , ط٢, ١٩٩٩.

ويعرف التطرف الفكري بأنه عدد من الأفكار التي تمسك بها الشخص لقناعته المطلقة بها الأمر الذي يؤدي إلى غرابته عن ذاته وعن الجماعة ويعوقه عن ممارسة التفاعلات المجتمعية التي تجعله فردا منتجاً [2].

الإرهاب فهو يعني بصفة عامة التهديد بالعنف واستغلال عامل الخوف لجذب انتباه الرأي العام أو الضغط عليه كما أن الارهاب هو العنف المنظم مختلف أشكاله والموجه نحو مجتمع سواء كان هذا المجتمع دولة أو مجموعة من الدول أو جماعة سياسية أو عقائدية على يد جماعات لها طابع تنظيمي بهدف محدد هو أحداث حالة من التهديد أو الفوضى لتحقيق السيطرة ع المجتمع والهيمنة عليه[3].

الفرع الثاني
أسباب ومظاهر التطرف الفكري

اولاً: أسباب التطرف الفكري

لا يمكن اعتبار التطرف الفكري ظاهرة عشوائية أو بدون أسباب واضحة، بل هو نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل التي تساهم في نشوء الفكر المتطرف داخل الأفراد والمجتمعات. وقد يؤدي هذا التطرف إلى ظواهر خطيرة مثل الإرهاب والعنف بأشكاله المختلفة. ومن أبرز الأسباب المؤدية إلى ذلك ما يلي:

2- حيدر الشمري, التطرف أسبابه واليات الحد منه, مجلة الهدى, بغداد, العدد ٣٠٠, 29/8/2017
3- عذراء صليوا رفو, المشكلات المجتمعية, محاضره ٢١, جامعه المستنصرية, كليه الآداب, سنه ٢٠١٨, ص1.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

١-الأسباب العلمية والتربوية: التطرف الفكري هو تبني أفكار متشددة وغير متسامحة تجاه الآخرين أو القضايا المختلفة، ويعود إلى مجموعة من الأسباب العلمية والتربوية، منها:

أ- **ضعف التوجيه التربوي والثقافي:** يعاني الشباب في المجتمعات الإسلامية من تأثيرات ناتجة عن التغيرات التكنولوجية ووسائل الاتصال الحديثة، مما يسهل انتشار الأفكار المتطرفة عبر الإنترنت, وهذا يجعل الشباب أكثر عرضة لاعتناق الفكر المتطرف، خاصة في ظل غياب الوعي الكافي بآثاره السلبية.

ب- **نقص الوعي الديني السليم:** يؤدي غياب الفهم الصحيح للدين إلى وقوع الشباب في براثن الجماعات المتطرفة التي تقدم تفسيرات خاطئة للنصوص الدينية، مما يجعلهم يعتقدون بأن أفعالهم العنيفة تندرج ضمن مفهوم "الجهاد".

ج- **ضعف الدور التربوي للأسرة والمجتمع:** تلعب الأسرة دورًا محوريًا في تشكيل وعي الشباب وتوجيههم، لكن غياب الرقابة الأسرية أو ضعف العلاقة بين الآباء والأبناء قد يؤدي إلى انحراف الشباب نحو الفكر المتطرف.

د. **التأثير السلبي للبيئة التعليمية:** تعد المدرسة البيئة الأولى التي يتلقى فيها الطفل القيم والمفاهيم الأساسية، لكن في بعض المجتمعات تعاني المؤسسات التعليمية من ضعف المناهج التربوية التي تعزز التفكير النقدي، مما يساهم في تشكيل عقلية منغلقة تميل إلى التطرف.

ه. **انتشار العنف والتهميش الاجتماعي:** يؤثر العنف الأسري والمجتمعي سلبًا على نفسية الشباب، فيجعلهم أكثر عرضة للتطرف كرد فعل على الشعور بالظلم أو التمييز الاجتماعي.

و. **غياب ثقافة الحوار والتفكير النقدي:** يؤدي غياب الحوار البناء في المجتمعات إلى انتشار الأفكار المتشددة، حيث يتم تبني مواقف متطرفة دون مراجعتها أو مناقشتها بموضوعية.

ز. **تقييد حرية التفكير والإبداع**: يؤدي القمع الفكري إلى غياب الإبداع الثقافي والفكري، مما يجعل الشباب يبحثون عن بدائل أخرى قد تكون متطرفة لتعويض هذا النقص (4)

٢-الأسباب الدينية: تعد الأسباب الدينية من العوامل الأساسية التي تسهم في ظاهرة التطرف الفكري والإرهاب، حيث يرجع ذلك إلى غياب التربية الدينية السليمة في الأسرة، والمدرسة، والجامعة، بالإضافة إلى الابتعاد عن تعاليم الدين وضعف العقيدة في حقيقتها. كما يؤدي عدم التعمق في فهم الدين ومقاصده إلى سوء إدراك أحكامه ومبادئه.

إلى جانب ذلك، فإن الإحباط الذي يشعر به الشباب نتيجة افتقارهم إلى المثل العليا في سلوك المجتمع أو سياسة الحكم يسهم في تعزيز النزعة نحو التطرف. كما أن الفراغ الفكري يتيح الفرصة للجماعات المتطرفة لترسيخ أفكارها ونشرها بين الشباب. علاوة على ذلك، فإن غياب الحوار المفتوح من قبل علماء الدين حول القضايا الفكرية المتطرفة وعدم مناقشة أسباب التطرف يسهم في تفاقم هذه الظاهرة (5)

---

4 - مولاي ناجم , أثر التطرف الفكري على الفرد والمجتمع , مجلة العلوم الإسلامية والحضارة , العدد الخامس, ٢٠١٧, ص٢٢٢ .

5- هناء رمضان سطومي, التطرف الفكري لدى الشباب الجامعي وأسبابه ومخاطره, المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية, العدد العشرون, 1 ديسمبر 2022, ص 307.

٣-الأسباب السياسية. تُعدّ العوامل السياسية من الأسباب الرئيسة التي تسهم في انتشار الفكر المتطرف، حيث لعبت الأوضاع السياسية غير المتوازنة في المجتمعات المسلمة دورًا كبيرًا في تقديم الحجج والمبررات التي تغذي هذا الفكر. ومن أبرز هذه العوامل:

أ. اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم: نظم الإسلام العلاقة بين الحاكم والمحكوم وفق مبادئ العدل والمساواة، وأي خلل في هذه العلاقة أو عدم الالتزام بها يؤدي إلى ظهور النزعة المتطرفة لدى الطرفين.

ب. الاتجاهات الفكرية المخالفة للشرع: برزت في الدول الإسلامية تيارات فكرية تتعارض مع الشريعة الإسلامية، مما ساهم في خلق بيئة فكرية متطرفة.

ج. سياسات القمع وتقييد الحريات: تؤدي سياسات القمع، مثل منع الحريات، والزج بالمعارضين في السجون، وإهانتهم، إلى دفع بعض الأفراد نحو التطرف والإرهاب كرد فعل على هذه الممارسات.

د. الشعور بالفراغ الفكري وضعف الانتماء الوطني: يسهم غياب الشعور بالانتماء والمساواة في المجتمع، وعدم العدالة في تطبيق القوانين، في دفع الأفراد إلى البحث عن بدائل، قد يكون أحدها التطرف.

هـ. الحروب والاحتلالات الخارجية: أسهمت الحروب والاحتلالات الأجنبية في السيطرة على ثروات بعض الدول، مما أدى إلى توليد مشاعر الغضب والسخط، ودفع بعض الشباب إلى تبني الفكر المتطرف كرد فعل على هذه التدخلات (6) .

6- الدكتورة سميرة حسن عطية, التطرف الفكري وتأثيره على الفرد والمجتمع, مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية, المؤتمر العلمي الرابع عشر, جامعة المستنصرية ,مواجهة التطرف في ظل الأزمات العلمية الراهنة الصفحات 195-196.

ثانياً: مظاهر التطرف الفكري : للتطرف الفكري مظاهر متعددة، بعضها يمكن ملاحظته، وبعضها الآخر يصعب اكتشافه، ولعل من أهم تلك المظاهر ما يلي:

1 - **قلب المفاهيم وتشويه الحقائق** : يتسم الفكر المنحرف بقدرته على قلب المفاهيم وتشويه الحقائق وطمسها، وتقديم أدلة وبراهين غير كافية أو مناقضة للواقع، واستعمال الكلمات بمعان مبهمة غير محددة، أو بمعان متقلبة ومختلفة، وقد سعى كثير من دعاة الانحراف الفكري إلى توظيف بعض المفاهيم والمصطلحات الشرعية لخدمة مصالحهم وتبرير مسالكهم، من ذلك مفهوم (الجهاد)، وزعمهم أن ما يقومون به من سفك الدماء وترويع الآمنين، إنما هو من

الجهاد في سبيل الله، متجاهلين أن الجهاد فرض على المسلمين دفاعا عن دينهم، ولم يشرع عدوانا وانتقاما [7]

2 - **التكفير** : وهو من أخطر مظاهر الانحراف الفكري، حيث يترتب عليه إسقاط العصمة عن الآخرين؛ ومن ثم استباحة دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

ومن الغرابة أنك تجد الغلاة المكفرة كفروا بعض المسلمين، واتجهوا بعد ذلك إلى من لم يكفرهم من المسلمين فكفروهم، ويحتجون بالقاعدة الشرعية: (من لم يكفر الكافر فهو كافر)، والقاعدة صحيحة لكن الفهم الخارج عن فهم السلف كان سببًا في وقوعهم في تكفير أهل الإسلام" [8]

7 - سعود بن صالح بن رايل , الأمن الفكري في مقررات التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية (دراسة ميدانية), رسالة ماجستير, كلية التربية, جامعة أم القرى ,٢٠٠٩,ص٣٣ .

8- حسن عبد الله, القيم التربوية المتضمنة في النصوص الشرعية المقررة في أدب المرحلة الثانوية , رسالة ماجستير, جامعة أم القرى,٢٠٠٥, ص٢٣.

3 - **التعصب للرأي وعدم الاعتراف بالرأي الآخر** : اقتضت حكمة الله تعالى ان تختلف آراء الناس وأفكارهم في أمور الحياة، ذلك أنهم خلقوا أساسا مختلفين في الأمزجة والميول والرغبات، وهذه حقيقة لا يدركها إلا أصحاب الفكر السوي، أما صاحب الفكر المنحرف فكثيرا ما يجعل الأمر مقطوعا به، ليس فيه إلا قول واحد وهو قوله، ورأي واحد وهو رأيه، صاما أذنيه عن الآخرين وحججهم، لا يأخذ إلا بما يراه ويرتضيه، والعجب أن منهم من يجيز لنفسه أن يجتهد في أغوص المسائل وأغمض القضايا، وهو غير أهل للاجتهاد، ولا يجيز لغيره من العلماء المتخصصين أن يجتهدوا كما اجتهد هو، فهذا التعصب المقيت الذي يثبت المرء فيه نفسه، وينفي كل ما عداه [9]

4- الابتداع في الدين: يُعد الابتداع في الدين مظهرا من مظاهر الانحراف الفكري؛ إذ إنه طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد الله سبحانه.

ولا شك أن الابتداع في الدين كان . ولا يزال . من أعظم الأسباب التي حادت بالأمة الإسلامية عن المنهج الصحيح، وكان من أهم العوامل التي قضت على وحدة المسلمين، وشتت شملهم حتى تفرق الناس شيعا وأحزاباً (10)

9 - محمد بن شاكر, نحو تربية إسلامية راشدة من الطفولة حتى البلوغ, مجلة البيان ,بلا, ٢٠٠ , ص٢٧ .

10- على سليم منصور, اتجاهات الشباب السعودي نحو ظاهرة التطرف الفكري, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, الأردن , عمان,٢٠١١,ص٦٣ .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المطلب الثاني

آثار التطرف الفكري

يخلّف التطرف بجميع أشكاله وأنواعه آثارًا عميقة على الفرد والمجتمع، بل ويمتد تأثيره إلى الأجيال القادمة. ولا يمكن الحدّ من هذه الآثار إلا من خلال وضع خطط استراتيجية مدروسة للتصدي له. يؤدي التطرف الفكري إلى انحراف الإنسان عن النهج الديني القويم، مما ينعكس سلبًا على عقيدة الأجيال. أما على مستوى الأسرة، فإنه يسهم في تفككها وضعف الروابط الاجتماعية بين أفرادها، مما يجعل من الصعب تحقيق التواصل الأسري السليم، ويزيد من معاناة الأسرة في التعامل مع أفرادها المتطرفين.

الفرع الأول

التطرف الفكري على الفرد آثار

التقدم التكنولوجي والمعرفي في عصرنا الحالي أصبح عاملاً رئيسًا في تعزيز قوة المجتمعات، سواء في أوقات السلم أو في حالات الدفاع عن النفس والنزاعات. ويسهم هذا التقدم في فرض الهيمنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، حيث تصاحب التكنولوجيا المتطورة التي تصدرها الدول المتقدمة منظومة ثقافية تؤثر بشكل مباشر في ثقافات المجتمعات المستوردة لها.

وفي هذا السياق، تواجه المجتمعات العربية تحديات كبيرة كونها تعتمد على استيراد التكنولوجيا دون القدرة الكاملة على انتقاء ما يتناسب مع هويتها الثقافية والاجتماعية. لذا، بات من الضروري توجيه الأجيال الناشئة نحو استخدام التكنولوجيا التي تتماشى مع الثوابت المجتمعية، مع

إدماجها في المناهج التعليمية لتعزيز الهوية العربية الإسلامية، والانتقال من مرحلة الاستهلاك والتلقي إلى الإبداع والإنتاج، بما يرسّخ القيم الثقافية والأخلاقية المتجذرة في مجتمعاتنا.

إن الحفاظ على الهوية يتطلب الاستفادة من الثورة التكنولوجية بطريقة مدروسة، من خلال دمجها في المؤسسات التعليمية، والمناهج الدراسية، وأساليب التقييم والاختبارات، عوضًا عن ترك المجال مفتوحًا أمام تأثيرات خارجية متضاربة قد تؤدي إلى تآكل القيم المجتمعية. فعدم السيطرة على التقدم التكنولوجي يؤدي إلى صعوبة الحفاظ على هوية موحدة، مما يتسبب في صراعات بين الشباب نتيجة اختلاف أنماط التفكير والسلوك، ويعزز مشاعر الاغتراب وفقدان الانتماء، مما قد ينعكس سلبًا على الترابط المجتمعي.

ويرى علماء الاجتماع أن قوة أي مجتمع تكمن في اعتزازه بهويته وانتمائه لها، ونقل هذا الفخر للأجيال القادمة ليصبح نهجًا للحياة على المستويات الفردية والأسرية والمجتمعية. أما في المجتمعات غير المتماسكة، فإن تعدد الولاءات وتضارب الانتماءات يؤديان إلى اضطرابات سلوكية وتوترات تؤثر على الفرد والأسرة والوطن بل وتمتد إلى المستوى العالمي. كما أن فقدان الهوية قد يدفع البعض إلى محاولة التنصل منها أو التقليل من شأنها أمام الآخرين، مما يزيد من خطر الانجراف نحو الأفكار المتطرفة.

لذلك، فإن العوامل التي تؤدي إلى فقدان الشباب لهويتهم هي ذاتها التي تجعلهم يشعرون بالضياع وضعف الانتماء لمجتمعاتهم، مما يجعلهم عرضة للتأثيرات الخارجية السلبية. وعليه، فإن تعزيز الهوية والانتماء

ISSN(online): 3078-8692

هـو الحصـن الـواقي أمـام التحـديات الفكريـة والثقافيـة التـي تواجـه الأجيـال الشابة (11)

الفرع الثاني

آثار التطرف الفكري على المجتمع

التطـرف مشـكلة معقـدة أرّقـت العديـد مـن الحكومـات العربيـة والغربيـة، نظـرًا لصـعوبة تحديـد مفهومهـا وتعريفهـا الـدقيق. فهـي قضـية حساسـة وراهنـة تحظـى باهتمـام واسـع فـي الدراسـات الفكريـة ووسـائل الإعـلام، كمـا تشـغل حيزًا كبيرًا في نقاشات الساسة وصناع القرار(12)

يُعـد الاسـتقرار والأمـن الاجتمـاعي والسياسـي ركيـزة أساسـية للتنميـة الاقتصـادية، إذ لا يمكـن تحقيـق تنميـة مسـتدامة فـي ظـل انعـدام الأمـن. وعنـد غيـاب الاسـتقرار، تصـبح الـدول والمجتمعـات عرضـة للانهيـار، ويترعـرع التطـرف الفكـري بـين الشـباب، ممـا يـدفعهم إلـى الضـياع والانحـراف، بـل ويغـذي لـديهم الكراهيـة تجـاه أبنـاء وطـنهم ومؤسسـاته، فيتحولـون إلـى أدوات للتخريـب والـدمار، مسـتهدفين الأرواح والمنشـآت داخـل مجتمعـاتهم وخارجها.

يسـتغل أصـحاب الفكـر المتطـرف الشـباب عبـر التـأثير علـى حماسـهم، واسـتغلال ضـعفهم وطاقـاتهم لتحقيـق أهـداف غيـر شـرعية. كمـا تعتمـد الجماعـات المتطرفـة علـى بعـض القضـايا والمواقـف لاسـتمالة الشـباب،

11- احمد ابو الروس, الإرهاب والعنف في الدول العربية, المكتب الجامعي الحديث ,إسكندرية, ٢٠٠١, ص ٢٣.

12- زهره الثابت, ايديولوجيا التطرف الديني في المنطقة العربية أسبابها مظاهرها وطرائق علاجها, دراسة مقارنه بين تونس وليبيا, مجله مدارات تاريخيه, تونس , العدد٢, ٢٠١٩, ص ٩١ .

مستغلة أوقات فراغهم، وحاجتهم المادية، وقلة فرص العمل، وضعف الرقابة الأسرية. وتنتشر هذه الأفكار في التجمعات الشبابية، ومنابر الدعوة المختلفة، حيث تعمل على شحن نفوس الشباب ودفعهم للتمرد على المجتمع والحكومات، وتعزيز مشاعر العداء تجاه المجتمعات الأخرى، وخاصة المجتمعات الغربية.

يُعد التطرف الفكري المدخل الأساسي للسلوك العنيف، حيث تسبق الأفعال المتطرفة أفكارٌ عدوانية تدعو إلى استخدام العنف والقتل والتدمير لتحقيق أهداف معينة. فالحروب والنزاعات لا تبدأ على أرض المعركة، بل تنشأ أولًا في العقول، حيث تُرسَم صورة العدو، ثم يُخطَّط لتدميره وإبادته، مما يؤدي إلى ردود أفعال عنيفة ومستمرة.

إن انتشار الفكر المتطرف يمزق المجتمع، ويغذي الانقسامات والصراعات بين الشباب، ويصرف انتباههم عن قضايا حياتهم الأساسية، مما قد يؤدي إلى ظهور تيارات سياسية متطرفة ومنحرفة تؤثر سلبًا على الأمن الوطني واستقرار الدولة وسيادتها [13]

المطلب الثالث

آليات مواجهة التطرف الفكري

يتناول هذا المطلب سبل معالجة ظاهرة التطرف الفكري والتصدي لها من خلال دور كل من وسائل الإعلام والمؤسسات الجامعية، وذلك على النحو التالي:

---

13 - حمد دغيم الدغيم, الانحراف الفكري واثره ع الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ,كليه التربية الأساسية, الكويت, ٢٠٠٥, ص١٧ .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الأول

دور الإعلام في مكافحة التطرف الفكري

الإعلام هو أحد أقوى الأدوات في مواجهة التطرف والعنف والإرهاب، حيث يلعب دورًا محوريًا في نقل وتحليل الأحداث التي تشهدها المنطقة. لذا، من الضروري أن يلتزم الإعلام بعرض الحقائق بموضوعية، بعيدًا عن المبالغة أو التشويه، وأن يكون سلاحًا فكريًا عقلانيًا يعتمد على التخطيط المدروس، بعيدًا عن الأهواء والانحيازيات (14).

في ظل التحديات التي يفرضها التطرف الفكري وما يترتب عليه من إرهاب، يصبح الإعلام مسؤولًا عن تقديم صورة حقيقية للاعتدال، من خلال تعزيز ثقافة الحوار والتسامح والانفتاح على الرأي الآخر. كما يجب أن يسلط الضوء على المخاطر الحقيقية للإرهاب، عبر كشف خفايا التنظيمات المتطرفة، وتوضيح آليات استغلالها للجهل الديني أو الأوضاع الاجتماعية الصعبة التي يعاني منها بعض الشباب العربي.

إضافةً إلى ذلك، يتحتم على الإعلام أن يعمل على توعية العقول وتوضيح الفروق الجوهرية بين "الدين" و"التدين"، وبين التعاليم الصحيحة للدين واستغلاله لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية ضيقة.

على الجانب الآخر، لعب الإعلام دورًا سلبيًا في تفاقم التطرف خلال فترات الاضطرابات السياسية، حيث تحولت بعض المنابر الإعلامية إلى منصات لنشر خطاب الكراهية والتحريض، مما ساهم في تعميق الاستقطاب السياسي والفكري. كما أصبح المجال الإعلامي مفتوحًا على

---

[14]- ايمان العكور, الإعلام في مواجهه التطرف والارهاب , تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٢٨ الساعة الرابعة عصرا, http://addustour.com/sn/992727

مصـــراعيه للتنظيـــر والتخمـــين غيـــر المـــدروس، متجـــاهلًا دوره الأساســـي فـــي نقـــل الأخبـــار وتحليلهـــا بموضـــوعية، واســـتقطاب الشـــباب نحـــو فكـــر بنّـــاء بـــدلاً من تركهم عرضة للاستغلال والتطرف (15).

لـــذلك، أصـــبح مـــن الضـــروري اليـــوم أكثـــر مـــن أي وقـــت مضـــى أن ينـــأى الإعـــلام بنفســـه عـــن الصـــراعات السياســـية، وأن يبتعـــد عـــن التجاذبـــات التـــي قـــد تـــؤثر علـــى مصـــداقيته ومهنيتـــه. كمـــا يقـــع علـــى عـــاتق المؤسســـات الإعلاميـــة مســـؤولية التخلـــي عـــن خطـــاب العنـــف والكراهيـــة، والتركيـــز علـــى نقـــل القضـــايا المرتبطـــة بالتطرف والإرهاب بأسلوب يعزز الوعي ويخدم استقرار الأوطان.

الفرع الثاني

دور الجامعات في مواجهة التطرف الفكري

الجامعـــــات تبـــذل جهـــودًا كبيـــرة لاتخـــاذ التـــدابير الوقائيـــة لحمايـــة الشـــباب الجـــامعي مـــن الأفكـــار المتطرفـــة والمغلوطـــة, وتســـعى إلـــى وضـــع خطـــط وبـــرامج متنوعـــة لتنميـــة فكـــرهم بمـــا يخـــدم المجتمـــع ويســـاهم فـــي تحقيـــق التنميـــة والتقدم والازدهار بين مختلف المجتمعات العالمية..

لمواجهة التطرف الفكري بفعالية، يجب اتباع عدة مراحل أساسية:

1- مرحلـــة التعـــرف علـــى الظـــاهرة: تتضـــمن هـــذه المرحلـــة اســـتيعاب طبيعـــة التطـــرف وأســـبابه، بالإضـــافة إلـــى اتخـــاذ إجـــراءات تعكـــس حســـن النيـــة، مثـــل إســـقاط العقوبـــات عـــن بعـــض الفئـــات المتورطـــة فـــي أعمـــال العنـــف، وإطـــلاق ســـراح بعـــض الشخصـــيات السياســـية لتحفيـــز الحـــوار مـــع الجماعـــات

15- وفاء صندى , الإعلام وتحديات التطرف والارهاب, تاريخ الزياره ٢٠٢٥/٣/٢٨ الساعه الرابعه عصرا
http://www.ahram.org.eg/NewsQ/398029.aspx

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

المسلحة, كما تشمل هذه المرحلة إصدار قوانين تتيح الفرصة للراغبين في التخلي عن العنف بوضع السلاح والعودة إلى حياتهم الطبيعية دون ملاحقات قضائية، بشرط تسليم أنفسهم طواعية إلى السلطات المختصة.

2- مرحلة إقامة الحجة والحوار: في هذه المرحلة، يتم فتح قنوات الحوار مع المتورطين في أفعال العنف والإرهاب، بهدف تفنيد أفكارهم المتطرفة بالحجج العقلية والدينية، والعمل على تصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم .

3- مرحلة المصارحة والمصالحة: تركز هذه المرحلة على طي صفحة الصراعات الداخلية بين أبناء الوطن الواحد، حيث يتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه في سبيل تحقيق السلم المجتمعي وتأمين مستقبل الأجيال القادمة. كما يتم خلال هذه المرحلة تعزيز الجهود الفكرية والدعوية، وتشجيع الحوار المباشر، ودعم المصالحة الوطنية كوسيلة لتهدئة الأوضاع وضمان الاستقرار.

من الضروري التأكيد على أن العنف والتطرف والإرهاب ليسوا ظواهر مقتصرة على ثقافة أو دين بعينه، بل هم نتاج لعوامل متعددة، من بينها اختلالات النظام العالمي، الذي يستغل تفوقه التكنولوجي وامتلاكه وسائل الردع لتحقيق مصالحه الخاصة (16).

الخاتمة

من خلال هذا البحث، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المهمة.

16- هناء رمضان احمد سطوحي, التطرف الفكري لدى الشباب الجامعي أسبابه ومخاطره. المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية. العدد العشرون. الأول من ديسمبر. ٢٠٢٢.ص ٣١٧

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

النتائج :

1- التطرف الفكري هو تبني مجموعة من الأفكار المتطرفة التي يؤمن بها الفرد إيمانًا مطلقًا، مما يؤدي إلى انعزاله عن المجتمع ويحد من قدرته على التفاعل الإيجابي مع الآخرين، مما يعوق مساهمته كفرد منتج في المجتمع.

2- الإرهاب يُعرَّف على أنه استخدام العنف أو التهديد به واستغلال عامل الخوف لجذب الانتباه العام, وهو شكل من أشكال العنف الموجه ضد مجتمع معين، سواء كان دولة، أو مجموعة من الدول، أو جماعة سياسية، بهدف تحقيق أهداف أيديولوجية أو سياسية.

3- مواجهة التطرف الفكري تتطلب دراسة شاملة للأسباب المختلفة المؤدية إليه، والتي قد تكون دينية، سياسية، اقتصادية، فكرية، تربوية، أو مزيجًا من هذه العوامل.

4- للتطرف الفكري مظاهر متعددة، أبرزها القدرة على تشويه الحقائق وقلب المفاهيم، حيث يُعدّ التكفير من أخطر مظاهره, كما يظهر التطرف الفكري في رفض الاختلاف في الرأي وعدم تقبّل الآخر نتيجة لاختلاف التوجهات الفكرية أو الأيديولوجية. بالإضافة إلى ذلك، يُعد الابتداع في الدين أحد تجليات الانحراف الفكري، حيث يسهم في ترسيخ مفاهيم مغلوطة تؤدي إلى زيادة حدة التطرف.

5- يؤثر التطرف الفكري على الفرد والمجتمع، حيث يؤدي إلى نشوء أزمة فكرية تنعكس في سلوكيات الأفراد، مثل اللجوء إلى العنف أو تبني مواقف متشددة تجاه المجتمع، مما يعيق التعايش السلمي والتكامل الاجتماعي.

6- يلعب الإعلام دورًا محوريًا في مواجهة التطرف الفكري، من خلال نشر الوعي وتعزيز الخطاب المعتدل، بالإضافة إلى تصحيح المفاهيم المغلوطة وتقديم نماذج إيجابية تسهم في بناء وعي مجتمعي سليم.

7- للمؤسسات المجتمعية دور أساسي في مكافحة التطرف الفكري وتأثيره على الشباب، حيث تسهم الأسرة، والمدرسة، والمؤسسات الدينية والثقافية في توجيه الشباب وتعزيز التفكير النقدي لديهم، مما يساعد في تحصينهم ضد الفكر المتطرف وتمكينهم من المشاركة الفعالة في المجتمع.

التوصيات :

1- توجيه الخطاب الإعلامي نحو رؤية واقعية للإسلام: يجب تفعيل دور الإعلام المسؤول الذي يخاطب الفكر والعقل، من خلال تقديم محتوى متزن يعكس مبادئ الإسلام الحقيقية، بعيدًا عن التضليل والتأويلات المتطرفة.

2- تعزيز ثقافة الحوار ونبذ التعصب: يتطلب الأمر تربية الأجيال على تقبل الرأي الآخر واحترام التنوع الفكري، مع ترسيخ مفهوم الحوار البنّاء وفق رؤية إسلامية صحيحة، مما يسهم في الحد من الانفعالات السلبية التي قد تؤدي إلى الإقصاء والتطرف.

3- منع الشخصيات المحرضة على العنف والتطرف من التأثير في المجتمع: يشمل ذلك منع دخول رموز التطرف إلى البلاد ومنعهم من التأثير في قطاعات التعليم، بهدف الحد من انتشار الأفكار المتشددة.

4- إجراء الدراسات والبحوث حول أسباب التطرف: ينبغي تكثيف الجهود البحثية لعقد المؤتمرات وإجراء الدراسات الأكاديمية التي تحلل جذور التطرف وتقدم حلولًا عملية لمواجهته.

5- تطوير ودعم مؤسسات المجتمع المدني: يتطلب التصدي للتطرف دعم المؤسسات المجتمعية التي تعمل على تعزيز ثقافة التسامح، ونشر الوعي حول مخاطر الفكر المتطرف، ودعم المبادرات التي تهدف إلى إعادة تأهيل الأفراد المتأثرين بهذه الظاهرة.

6- تنظيم الندوات وورش العمل الفكرية في الجامعات: يقع على عاتق الجامعات العراقية مسؤولية تكثيف الجهود التوعوية من خلال تنظيم ورش عمل وندوات فكرية وثقافية تستهدف مختلف شرائح المجتمع، لا سيما فئة الشباب الأكاديمي، لتعريفهم بمخاطر الفكر المتطرف وتعزيز قدرتهم على التفكير النقدي.

المصادر والمراجع

المعاجم

مجمع اللغة العربية. المعجم الوجيز. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٩٩٩ .

الرسائل

1. حسن عبد الله، القيم التربوية المتضمنة في النصوص الشرعية المقررة في أدب المرحلة الثانوية رسالة ماجستير، جامعة أم القرى،٢٠٠٥ .
2. سعود بن صالح بن رايل، الأمن الفكري في مقررات التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، ٢٠٠٩
3. على سليم منصور، اتجاهات الشباب السعودي نحو ظاهرة التطرف الفكري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الأردن، عمان،٢٠١١.

الدوريات

1. احمد ابو الروس، الإرهاب والعنف في الدول العربية. المكتب الجامعي الحديث. إسكندرية. ٢٠٠١.
2. حيدر الشمري. التطرف أسبابه واليات الحد منه. مجله الهدى. بغداد. العدد ٣٠٠.
3. زهره الثابت، ايديولوجيا التطرف الديني في المنطقة العربية أسبابها مظاهرها وطرائق علاجها. دراسة مقارنه بين تونس وليبيا. مجله مدارات تاريخيه. تونس. العدد٢. ٢٠١٩.ص ٩١ .
4. سميرة حسن عطية. التطرف الفكري وتأثيره على الفرد والمجتمع. مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المؤتمر العلمي الرابع عشر، جامعة المستنصرية، مواجهة التطرف في ظل الأزمات العلمية الراهنة .
5. عبد الحفيظ، الأمن مفهومه وأهميته ومتطلبات تحقيقه، مجلة البحوث الأمنية، العدد ٤٣ ،٢٠٠٩.
6. عذراء صليوا رفو، المشكلات المجتمعية، جامعه المستنصرية. كليه الآداب. سنة ٢٠١٨.
7. محمد بن شاكر، نحو تربية إسلامية راشدة من الطفولة حتى البلوغ، مجلة البيان،بلا،٢٠٠٦.
8. مولاي ناجم، أثر التطرف الفكري على الفرد والمجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد الخامس، ٢٠١٧.
9. محمد دغيم الدغيم. الانحراف الفكري واثره ع الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. كليه التربية الأساسية. الكويت. ٢٠٠٥.
10. هناء رمضان سطومي. التطرف الفكري لدى الشباب الجامعي وأسبابه ومخاطره. المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، العدد العشرون، 1 ديسمبر 2022

المواقع الالكترونية

1. ايمان العكور. الإعلام في مواجهه التطرف والإرهاب، الموقع على شبكة الانترنت: https://2u.pw/sX58u
2. وفاء صندى. الإعلام وتحديات التطرف والإرهاب، الموقع على شبكة الانترنت: https://gate.ahram.org.eg/daily/NewsPrint/398029.aspx

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) /4 /2025

دور المنظمات الدولية والإقليمية
في مواجهة التطرف العنيف والإرهاب

The Role of International and Regional Organizations in Combating Violent Extremism and Terrorism

الباحثة بتول شيال خلف *

جامعة المثنى/ كلية القانون

الملخص

يتناول هذا البحث دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب بوصفه ظاهرة تهدد الأمن العالمي. تركز الدراسة على آليات التعاون الأمني وتبادل المعلومات، وتنفيذ عمليات مشتركة، إلى جانب جهود تنموية لمعالجة جذور الإرهاب كالفقر والتهميش. رغم ذلك، تواجه هذه الجهود تحديات عدة، منها الخلافات السياسية، ضعف التمويل، وتضارب القوانين. وتبرز أهمية المنظمات الإقليمية في تقديم حلول تتماشى مع السياقات المحلية. وتخلص الدراسة إلى أن فعالية هذه المنظمات تتطلب تكاملًا بين الأمن والتنمية، وتعزيز الثقة بين الدول، واعتماد سياسات شاملة تعالج الأبعاد الفكرية والاجتماعية للإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب ، التطرف ، المنظمات الدولية ، المنظمات الإقليمية .

Abstract

This study examines the role of international and regional organizations in combating terrorism, a complex threat to global security. It focuses on mechanisms such as security cooperation, intelligence sharing, and joint operations, alongside developmental efforts addressing root causes like poverty and social exclusion.

*طالبة ماجستير قانون عام ، Email: Batoul.Shayal.std.law@mu.edu.iq

Despite challenges like political disagreements, funding shortages, and legal conflicts, regional organizations play a vital role by providing solutions tailored to local contexts. The study concludes that their success depends on integrating security and development strategies, building trust among member states, and adopting comprehensive policies that address the ideological and social dimensions of terroris

Keywords: Terrorism, extremism, international organizations, regional organizations.

المقدمة

يشكل الإرهاب أحد أشد التهديدات التي تواجه الأمن والسلم الدوليين في القرن الحادي والعشرين، إذ لم يعد ظاهرة محلية تُواجهها دولة بمفردها، بل تحول إلى شبكة معقدة من العنف العابر للحدود، يستهدف المدنيين ويُزعزع استقرار الدول، وتكمن خطورته في تطور أساليبه وارتباطه بالتكنولوجيا الحديثة، مثل استخدام الفضاء الإلكتروني للتجنيد وتمويل العمليات الإرهابية، ما يجعل مواجهته تحديا متعدد الأبعاد يتطلب تعاونا دوليا غير مسبوق. وفي هذا السياق، برزت المنظمات الدولية والإقليمية كفاعل رئيسي في الحرب ضد الإرهاب، سعيا لتعزيز التنسيق بين الدول ووضع استراتيجيات شاملة تجمع بين التدابير الأمنية والاجتماعية والاقتصادية.

ومع ذلك، لا تزال هذه المنظمات تواجه عقبات جَوهرية، مثل تضارب المصالح السياسية بين الدول الأعضاء، واختلاف الأولويات الإقليمية، وصعوبة تنفيذ الاتفاقيات على أرض الواقع.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحليل الدور الحيوي للمنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب، مع تسليط الضوء على العوائق والتحديات التي تواجهها.

مشكلة البحث: تُعد ظاهرة الإرهاب من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم، خاصة مع تزايد الضحايا والخسائر المادية. لم تعد أعمالًا فردية بل أصبحت حملات منظمة تستخدم كوسيلة لفرض سياسات خارجية والتدخل في سيادة الدول. هذا يزيد من التوترات الدولية ويهدد الأمن العالمي بمخاطر مواجهات عسكرية وحروب مدمرة.

خطة البحث:

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب وأسباب ظهوره

الفرع الأول: تعريف الإرهاب

الفرع الثاني: أسباب ظهور الإرهاب

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة التطرف العنيف والإرهاب

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة التطرف العنيف والإرهاب

الفرع الثاني: العوائق والتحديات التي تواجهها المنظمات في مواجهة الإرهاب

المطلب الثالث: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

الفرع الأول: الآليات والجهود الأممية في مكافحة الإرهاب

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في مواجهة الإرهاب الدولي

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب وأسباب ظهوره

الإرهاب ظاهرةٌ عنيفةٌ تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، وتعتمد على استخدام العنف أو التهديد به لزرع الخوف وإجبار الأفراد أو الحكومات على الاستجابة لمطالب سياسية أو أيديولوجية أو دينية. ويُوصَف الإرهاب بأنه عملٌ مُمنهج يستهدف غالبًا المدنيين أو الممتلكات العامة بهدف تحقيق تأثيرٍ واسع عبر وسائل الإعلام وخلق حالةٍ من الذعر.

الفرع الأول

تعريف الإرهاب

اولا: التعريف اللغوي: رهِبَ يَرهَب ، رَهْبًا ورَهَبًا ورَهْبَةً ورُهْبًا ، فهو راهب ، والمفعول مرهوب – للمتعدِّي، إِرهاب: (اسم)، مصدر أَرْهَبَ، مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظّمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدَّولة وتحقيق أهداف سياسيَّة أو خاصَّة أو محاولة قلب نظام الحكم ،إرهاب دوليّ: (السياسة) أعمال ووسائل وممارسات غير مُبرَّرة، تمارسها منظمات أو دول، تستثير

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

رعب الجمهور أو مجموعة من الناس لأسباب سياسيّة بصرف النظر عن بواعثه المختلفة[1].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: الإرهاب هو فعل عنفي وجريمة متعمدة ذات طابع سياسي في الغالب، يُرتكب من قبل أفراد أو جماعات أو منظمات أو حتى أنظمة حاكمة، يهدف إلى بث الذعر والرعب في المجتمع لتحقيق أهداف محددة، مثل زعزعة النظام السياسي القائم أو السعي إلى إقصائه، ولا تقتصر آثاره على الخوف والخسائر المباشرة، بل يمتد تأثيره إلى أهداف غير مباشرة يسعى الإرهابيون لتحقيقها من خلال استغلال الرأي العام وتسليط الضوء على قضاياهم الجوهرية[2].

ترى دائرة المعارف الاجتماعية الأمريكية بأن تعبير الإرهاب إنما يستخدم لوصف نهج أو أسلوب يحاول من خلاله مجموعة منظمة أو حزب تحقيق أهدافها المعلنة باستخدام العنف المنظم بصفة أساسية[3]

وكذلك ورد تعريف لإرهاب في بعض الاتفاقيات نذكر منها الآتي:

عرفت اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧م، الأعمال الإرهابية بأنها الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، وتستهدف أو يقصد بها، خلق

---

1 مجمع اللغة العربية. المعجم الوجيز . الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. مؤسسه الرسالة. بيروت. ط.٢, 1999, ص .

2 محمد سعد بداح، دور المنظمات المعنية بالثقافة في مواجهة قضايا التطرف الفكري، مجلة العلوم التربوية، العدد١، ج١، ٢٠١٩، ص٥٦

3 محمد عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط٣، ٢٠١٤.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة الجمهور[4].

أما الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٨م، فقد عرفت الإرهاب في مادتها الأولى فقرة (٢) بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)[5].

وعليه فإن الإرهاب بصورة عامة هو استخدام العنف أو التهديد به بشكل منظم بهدف استغلال الخوف للتأثير على الرأي العام أو الضغط عليه. وهو يشمل مختلف أشكال العنف الموجهة ضد مجتمع معين، سواء كان دولة، مجموعة من الدول، أو جماعة سياسية أو عقائدية، ويتم تنفيذه من قبل تنظيمات تسعى إلى تحقيق أهداف محددة. يهدف الإرهاب إلى خلق حالة من الفوضى والتهديد بهدف فرض السيطرة على المجتمع والتأثير على توجهاته.

الفرع الثاني

أسباب ظهور الإرهاب

[4] المادة الأولى من اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب عام ١٩٣٧م.
[5] المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٨م .

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

الإرهاب ظاهرة معقدة متعددة الأبعاد تنشأ عن تداخل عوامل سياسية، اقتصادية، اجتماعية، تربوية، ونفسية وهذه الأسباب تتفاوت في تأثيرها، إلا أنها جميعًا تسهم في تفشي الإرهاب. فيما يلي تفصيل لأبرز هذه الأسباب:

أولاً ـ الأسباب السياسية :

1 ـ الإحباط السياسي: سواء على المستوى الدولي العالمي والإقليمي أو المستوى الوطني، فعلى المستوى العالمي هناك إحباط سياسي من سياسة الكيل بأكثر من مكيال والظلم العالمي الذي تمارسه القوى الكبرى في المجتمع الدولي ضد شعوب الدول الصغرى والضعيفة، ومثال على ذلك ما يحدث للفلسطينيين من انتهاكات خطيرة لكافة حقوق الإنسان، وعلى المستوى الوطني في بعض دول المنطقة من كبت للحريات وتضييق على الناس في أرزاقهم وعملهم، والفساد المستشري في الدول بالمنطقة، مما دفع بالكثير من الشباب إلى طريق الانحراف بعدما أوصدت كثير من الطرق الصحيحة أمامه للحصول على عمل أو تكوين أسرة، أو حتى حماية حقهم في العيش الكريم، كما أن الاستعمار والسيطرة الاستعمارية وانتهاك حقوق الناس وأخذ أموالهم بالباطل واحتلال الأراضي وانتهاك الحرمات والقتل والتدمير والاغتصاب وإجبار الناس على النزوح وترك أراضيهم وأوطانهم يولد الإرهاب والعنف والتطرف[6].

٢ ـ التناقض الفاضح بين ما نصت عليه المواثيق الدولية من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة، وبين الواقع الفعلي في المجتمع

---

[6] صالح بن غانم السدلان أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٧، ص٦.

الدولي والذي يرقى به إلى مستوى التنكر العام لكل تلك القيم والمثاليات، هذا التناقض مدعاة لظهور بعض الممارسات الإرهابية الدولية كصرخة احتجاج مدوية على ما يحمله هذا التناقض الصارخ بين القول والفعل من معان

3. عجز النظام السياسي الدولي عن اتخاذ إجراءات صارمة وعدم فرض عقوبات رادعة على الدول التي تنتهك المواثيق الدولية يشجع على استمرار الإرهاب.

4. استخدام الإرهاب كأداة سياسية: تلجأ بعض الدول والجماعات إلى الإرهاب كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية بدلاً من الحروب التقليدية، نظرًا لفاعليته وقلة تكلفته.

ثانياً - الأسباب الاقتصادية للإرهاب :

يرى البعض أن أسباب الإرهاب لا تقتصر على الأسباب السياسية فقط بل هناك أسباب اقتصادية أيضا تؤدي إلى الإرهاب لأن الاقتصاد من العوامل الرئيسة في خلق الاستقرار النفسي لدى الإنسان، فالبطالة تعتبر من أقوى الأسباب المؤدية إلى الإرهاب حيث ضيق العيش وصعوبته وغلاء المعيشة وعدم تحسن دخل الفرد تؤثر في إنشاء روح التذمر في الأمة، والنظر بسلبية إلى المجتمع، مما يدفع الفرد إلى الانحراف انتقاماً من المجتمع، ونتيجة

الإحباط الذي يسيطر على الإنسان من جراء فشله في تحقيق ذاته بالعمل[7]، ويمكن حصر أهم الأسباب الاقتصادية للإرهاب في الآتي:

1. الفقر والبطالة: تدهور الأوضاع الاقتصادية، ارتفاع معدلات البطالة، وغلاء المعيشة تؤدي إلى الإحباط واليأس، مما يجعل الأفراد عرضة للتجنيد في الجماعات الإرهابية.

2. فشل التنمية الاقتصادية: ضعف الخطط التنموية وغياب العدالة الاقتصادية يزيد من الفجوة بين الأغنياء والفقراء، مما يولد حالة من السخط والتمرد.

٣. نهب الموارد الاقتصادية: استغلال الدول الغنية لموارد الدول الفقيرة وعدم وجود آليات عادلة لتوزيع الثروات يخلق مناخًا ملائمًا لنمو الإرهاب[8].

ثالثاً - الأسباب الاجتماعية:

يرى البعض أن هناك أسباباً اجتماعية تؤدي إلى الإرهاب تتلخص في الآتي:

١ - التناقض في حياة الناس بين ما يجدونه وما يسمعون وما يشاهدون، فهنالك تناقض كبير أحيانًا بين ما يقرأه المرء وما يراه، وما يتعلمه وما يعيشه، وما يُقال وما يعمل وما يدرس له وما يراه، مما يحدث اختلالا في التصورات، وارتباكا في الأفكار.

---

[7] خالد صالح ناهض، دور التربية الإسلامية في مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية، بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م، ص: ٥٧ ٥٨ .

[8] حسن عزيز نور ، الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، عام ٢٠٠٧م،ص١٦٠.

2. تفكك المجتمع: ضعف الروابط الاجتماعية وعدم الشعور بالانتماء والمسؤولية تجاه المجتمع يساهم في نشوء النزعات العدوانية.

3. الفراغ: الفراغ الفكري والبطالة يجعلان الأفراد عرضة للأفكار الهدامة والتوجهات المتطرفة.

رابعًا: الأسباب التربوية والفكرية:

1 - عدم وجود القدوة الصالحة المخلصة، لأن غياب القدوة يؤدي إلى التخبط وعدم وجود المرجعية الصالحة والأسوة الحسنة من عوامل التفكك والانحطاط والتخلف مما يغلب معه انتشار المفاهيم الخاطئة والضالة[9].

٢ - غياب التربية السليمة والموجهة التي توجه الأفراد إلى الأخلاق القيمة الحسنة نتيجة التفكك الأسري، مما أدى إلى نقص أو انعدام التربية الحقيقية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية، ينتج معها الإنسان الصالح.

٣ - انتشار الأفكار الضالة والمنحرفة دون وجود البديل النافع المفيد، مما يفسح المجال أمام انتشار الأفكار المتطرفة.

٤ - غياب دور الأب أو الأسرة لانشغال الأب في تدبير تكاليف الحياة التي تضطره إلى العمل في أكثر من مكان

---

9 يوسف محمد صادق، الإرهاب والصراع الدولي، دار سردم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص٣٠ .

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

ه - وسائل الإعلام حيث تساهم وسائل الإعلام بأكثر من طريقة في نمو الإرهاب عن طريق الترويج للعنف وتسليط الضوء على العمليات الإرهابية دون تقديم رؤية متوازنة مما يعزز من انتشار الإرهاب[10].

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة التطرف العنيف والإرهاب

الإرهاب ظاهرة عالمية تهدد الأمن والاستقرار في مختلف الدول، مما يستدعي جهودًا منسقة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحته. تتنوع هذه الجهود بين الوقاية من نشوء الإرهاب، وعلاج آثاره السلبية، وتعزيز التنمية للحد من الظروف المؤدية إلى انتشاره. في هذا البحث، سنتناول دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب من خلال ثلاثة محاور رئيسية: الدور الوقائي، الدور العلاجي، والدور التنموي.

الفرع الاول

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة التطرف العنيف والإرهاب

اولاً: الدور الوقائي

تسعى المنظمات الدولية والإقليمية إلى منع انتشار الفكر الإرهابي والتطرف من خلال آليات واستراتيجيات شاملة تهدف إلى معالجة الأسباب

10 حسن علوان، الإرهاب في الفضائيات العربية دراسة في الشكل والمضمون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك رسالة دكتوراه عام ٢٠٠٨م، ص: ١٠.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الجذرية للإرهاب ومنع نشوئه قبل حدوثه. وتتمثل هذه الجهود في تعزيز التعاون الأمني والاستخباراتي بين الدول، وتبادل المعلومات حول التهديدات الإرهابية المحتملة لمنع وقوع الهجمات، كما تعمل هذه المنظمات على تطوير سياسات لمكافحة التطرف عبر مراقبة المحتوى الإعلامي الذي يروج للأفكار الإرهابية، ومكافحة تمويل الجماعات المتطرفة من خلال تتبع التحويلات المالية المشبوهة.

إضافةً إلى ذلك، تُنفذ برامج تعليمية وتوعوية تهدف إلى نشر ثقافة التسامح والحوار بين الأديان والمجتمعات المختلفة، مما يساعد على تقليل احتمالية تجنيد الشباب في الجماعات المتطرفة.

كما يتم دعم الحكومات في تطوير خطط وطنية لمكافحة الإرهاب، تشمل إصلاحات قانونية تمنع التحريض على العنف. وتعمل المنظمات أيضًا على تدريب قوات الأمن والشرطة على أحدث الأساليب لمكافحة الإرهاب، وتعزيز قدرات الدول في إدارة الأزمات ومواجهة التهديدات الإرهابية المحتملة[11].

ثانياً: الدور العلاجي

يتمثل الدور العلاجي للمنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب في التعامل مع الآثار السلبية للهجمات الإرهابية بعد وقوعها، وإعادة تأهيل الأفراد والمجتمعات المتضررة. يشمل هذا الدور تقديم الدعم النفسي

---

11 لوينسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون عام ٢٠١٢، ص٢٥٨ .

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

والاجتماعي للضحايا وعائلاتهم، من خلال توفير الاستشارات النفسية، والمساعدات المالية، وإعادة دمجهم في المجتمع بطريقة تضمن تجاوزهم للصدمة وتعافيهم بشكل كامل.

كما تعمل هذه المنظمات على دعم الدول المتضررة من الإرهاب في إعادة بناء بنيتها التحتية المتضررة، سواء كانت منشآت حكومية، أو مرافق عامة، أو اقتصادًا متأثرًا بالعنف.

وتساهم المنظمات في تأهيل المقاتلين السابقين الذين انضموا إلى الجماعات الإرهابية من خلال برامج إعادة الدمج التي تشمل التعليم، والتدريب المهني، والتأهيل النفسي، بهدف إعادتهم إلى الحياة الطبيعية ومنع عودتهم إلى التطرف.

على المستوى القانوني، تساعد المنظمات الدولية في تقديم الدعم القضائي من خلال توفير آليات لمحاكمة الإرهابيين بعدالة وفق القانون الدولي، وتطوير التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب بما يضمن احترام حقوق الإنسان. كما تدعم عمليات تبادل المجرمين بين الدول وتقديم الاستشارات القانونية لإنشاء محاكم مختصة بمكافحة الإرهاب.

علاوةً على ذلك، تساهم المنظمات في مواجهة الدعاية الإرهابية من خلال تعزيز الإعلام المضاد، الذي يعمل على كشف زيف الأفكار المتطرفة، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، مما يساهم في الحد من انتشار الفكر الإرهابي.

ثالثاً: الدور التنموي

يعد الدور التنموي أحد الركائز الأساسية في جهود مكافحة الإرهاب، حيث يركز على معالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى نشوء الفكر المتطرف وانتشار الجماعات الإرهابية، حيث تعمل المنظمات الدولية والإقليمية على دعم التنمية المستدامة في المناطق الفقيرة والمهمشة التي تشكل بيئة خصبة لتجنيد الأفراد في التنظيمات الإرهابية[12].

يشمل هذا الدور تعزيز فرص التعليم من خلال بناء المدارس، وتقديم المنح الدراسية، وتحسين جودة المناهج التعليمية، بحيث تُرسَّخ قيم التسامح والانفتاح، مما يحد من التأثر بالأفكار المتطرفة، كما تساهم هذه المنظمات في خلق فرص عمل للشباب عبر دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم القروض الميسرة، والتدريب المهني، مما يقلل من معدلات البطالة التي تعد أحد العوامل المؤدية إلى الإرهاب.

إضافة إلى ذلك، تهتم المنظمات بتعزيز الحكم الرشيد ومكافحة الفساد، حيث يساعد وجود أنظمة سياسية شفافة وعادلة على تقليل الشعور بالظلم والإقصاء، مما يمنع الأفراد من اللجوء إلى العنف كوسيلة للتعبير عن مطالبهم، كما تعمل هذه الجهات على تحسين الخدمات الصحية والاجتماعية، وتوفير بيئة مستقرة وآمنة تساعد المجتمعات على مقاومة الفكر المتطرف.

وكذلك تلعب التنمية الثقافية والإعلامية دورًا مهمًا في مكافحة الإرهاب، من خلال دعم البرامج التي تروج لثقافة الحوار والتسامح بين الأديان والأعراق

[12] حسن عزيز نور ، الإرهاب في القانون الدولي دراسة ، مصدرسابق،ص١٦٠.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

المختلفة، وتصحيح المفاهيم المغلوطة التي تستغلها الجماعات الإرهابية لتبرير أعمالها.

في المجمل، يسهم الدور التنموي في تجفيف منابع الإرهاب من خلال توفير بيئة اجتماعية واقتصادية مستقرة تعزز مناعة الأفراد والمجتمعات ضد الأفكار المتطرفة، مما يؤدي إلى تحقيق الأمن والاستقرار على المدى الطويل.

الفرع الثاني

العوائق والتحديات التي تواجهها المنظمات في مواجهة الإرهاب

تُشكِّل المنظمات الإقليمية والدولية دورًا محوريًّا في مواجهة ظاهرة الإرهاب بجميع تجلياتها، حيث تسعى إلى تعزيز التعاون بين الدول عبر تنسيق الجهود، وتبنّي استراتيجيات مشتركة لمحاربة هذه الآفة، وذلك من خلال تعزيز التعاون الأمني، وتفعيل تبادل الخبرات والمعلومات، ووضع أطر قانونية وسياسات موحَّدة. ومع ذلك، تواجه هذه المنظمات عقباتٍ جَوهريةً تحدُّ من فاعليتها، مثل الاختلافات السياسية بين الدول الأعضاء، وتفاوت الإمكانيات، وصعوبات تنفيذ الاتفاقيات على أرض الواقع، مما يُضعف قدرتها على تحقيق الأهداف المنشودة بشكلٍ كامل، وفي ما يلي سنتطرق لبيان هذه العقبات.

اولاً: التحديات السياسية

تُعد التحديات السياسية من أبرز العقبات التي تواجه المنظمات الإقليمية في جهودها لمكافحة الإرهاب، حيث تؤثر الخلافات السياسية بين الدول الأعضاء على مستوى التنسيق والتعاون الأمني. فمنظمة إقليمية مثل جامعة الدول

العربية أو الاتحاد الإفريقي قد تواجه صعوبات في توحيد الجهود بسبب تباين المصالح الوطنية لكل دولة، مما يؤدي إلى غياب استراتيجية موحدة لمكافحة الإرهاب.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التدخلات الخارجية تلعب دورًا في عرقلة جهود المنظمات الإقليمية، حيث تسعى بعض القوى الكبرى إلى استغلال ملف الإرهاب لتحقيق أجنداتها السياسية، مما يحد من قدرة هذه المنظمات على اتخاذ قرارات مستقلة وفعالة. كما أن عدم الاستقرار السياسي في بعض الدول الأعضاء، مثل النزاعات الداخلية أو الحكومات الهشة، يُضعف التعاون الإقليمي ويجعل مكافحة الإرهاب أكثر تعقيدًا.

أيضًا، تُشكل الاختلافات في تعريف الإرهاب تحديًا كبيرًا[13]، فبعض الدول تعتبر بعض الحركات المسلحة إرهابية، في حين ترى دول أخرى أنها حركات مقاومة شرعية، مما يعيق التنسيق بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية. كما أن ضعف الإرادة السياسية لدى بعض الحكومات لمواجهة الإرهاب بجدية، إما بسبب مصالح داخلية أو بسبب ضغوط خارجية، يجعل المنظمات الإقليمية غير قادرة على تنفيذ استراتيجيات فعالة لمكافحة الإرهاب.

للتغلب على هذه التحديات، تحتاج المنظمات الإقليمية إلى تعزيز الحوار السياسي بين أعضائها، وإنشاء آليات دبلوماسية فعالة لحل النزاعات، وتوحيد

[13] مصطفى أحمد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق، العدد٤، ٢٠١٩، ص٢٩٣.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

المواقف تجاه تعريف الإرهاب وسبل مكافحته، لضمان استجابة أكثر تكاملًا وفعالية.

ثانياً: التحديات المالية

تواجه المنظمات الدولية تحديات مالية كبيرة في جهودها لمكافحة الإرهاب، حيث تعتمد معظمها على التمويلات المقدمة من الدول الأعضاء[14]. ومع ذلك، فإن هذه المساهمات غالبًا ما تكون طوعية وليست إلزامية، مما يؤدي إلى عدم استقرار التمويل، حيث قد تمتنع بعض الدول عن دفع التزاماتها لأسباب سياسية أو اقتصادية مما يؤثر على قدراتها في التدريب، التجهيز، والتنسيق الأمني.

كما أن عدم الاستقرار الاقتصادي في بعض الدول الأعضاء التي تواجه أزمات اقتصادية تجد صعوبة في تخصيص ميزانيات لمكافحة الإرهاب، مما يضعف قدرتها على التعاون الإقليمي في هذا المجال، وبالتالي فإنها صعوبة في توزيع الموارد، حيث تتنافس برامج مكافحة الإرهاب مع قضايا أخرى مثل التنمية المستدامة والصحة والتعليم، مما يجعل تخصيص ميزانيات كافية لهذه الجهود أمرًا معقدًا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات المالية الصارمة التي تفرضها القوانين الدولية لمنع تمويل الإرهاب قد تعيق وصول المنظمات إلى الأموال بسرعة، مما يحد من قدرتها على الاستجابة الفورية للتهديدات الإرهابية.

---

[14] فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٠، الطبعة الاولى، ص١٠٢.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

الشفافية والمساءلة أيضًا من التحديات التي تواجهها المنظمات، حيث قد تتعرض بعض الهيئات لاتهامات بسوء إدارة الموارد أو الفساد، مما يؤدي إلى فقدان ثقة المانحين وتقليص التمويل المقدم لها.

علاوة على ذلك، فإن الأزمات الاقتصادية العالمية مثل الركود المالي أو الأوبئة تؤثر بشكل مباشر على التمويل المتاح لمكافحة الإرهاب، حيث تفضل الدول توجيه أموالها إلى الأولويات الداخلية. كما أن تكلفة برامج مكافحة الإرهاب نفسها مرتفعة، حيث تشمل عمليات التدريب، وتعزيز قدرات الأمن، والمراقبة المستمرة، وكلها تتطلب موارد مالية ضخمة.

كل هذه العوامل تجعل من الضروري أن تبحث المنظمات الدولية عن استراتيجيات بديلة، مثل تعزيز التعاون مع القطاع الخاص، أو تطوير مصادر تمويل جديدة لضمان استدامة جهود مكافحة الإرهاب في المستقبل.

ثالثاً: التحديات القانونية

التحديات القانونية التي تواجهها المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب متعددة، حيث إن النظام القانوني الدولي لا يزال يعاني من ثغرات تجعل من الصعب ملاحقة الإرهابيين وتقديمهم للعدالة بشكل فعال. من أبرز هذه التحديات هو عدم وجود تعريف موحد للإرهاب[15]، حيث تختلف الدول في تصنيف الأعمال الإرهابية وفقًا لمصالحها السياسية والقانونية، مما يؤدي إلى تباين في الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب.

[15] مصطفى أحمد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، مصدر سابق، ص٢٩٣.

بالإضافة إلى ذلك، هناك تعارض بين القوانين المحلية والدولية، إذ تمتلك بعض الدول تشريعات وطنية خاصة بالإرهاب تختلف عن المعايير الدولية، ما يعيق التعاون القانوني بين الدول والمنظمات. كما أن بعض الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب قد تنتهك حقوق الإنسان، مثل الاعتقالات التعسفية أو الرقابة المشددة على الأفراد، الأمر الذي يثير جدلًا قانونيًا وأخلاقيًا حول مدى شرعية هذه الإجراءات.

ومن التحديات الأخرى، صعوبة محاكمة الإرهابيين على المستوى الدولي، حيث لا توجد محكمة جنائية دولية متخصصة في قضايا الإرهاب، مما يجعل محاسبتهم تعتمد على الأنظمة القضائية الوطنية، والتي قد تكون غير كافية أو غير محايدة في بعض الحالات. كما أن تجميد الأصول المالية للجماعات الإرهابية يمثل تحديًا آخر، إذ إن بعض الدول لا تمتلك تشريعات فعالة لمراقبة التدفقات المالية، مما يسمح للإرهابيين بالاستمرار في تمويل أنشطتهم بطرق غير مشروعة.

علاوة على ذلك، تؤثر سيادة الدول على التعاون القانوني، حيث ترفض بعض الدول تسليم المطلوبين أو التعاون مع المنظمات الدولية بحجة الحفاظ على استقلالية قراراتها الداخلية وهذا يؤدي إلى تعطيل تنفيذ القوانين الدولية ويمنح بعض الإرهابيين فرصة للإفلات من العقاب[16]

[16] باسم حسن خضر، دور المؤسسات الدولية والوطنية في الحد من ظاهرة الإرهاب، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، ٢٠٢٥، عدد١٦، ص٧١٠ .

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

لذا، تحتاج المنظمات الدولية إلى تطوير آليات قانونية أكثر مرونة وشمولية لتعزيز التعاون الدولي، مع الحفاظ على التوازن بين الأمن واحترام حقوق الإنسان.

المطلب الثالث

جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

يُشكّل الإرهاب الدولي أحد أبرز التحديات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين في العصر الحديث، ولأجل ذلك، كان لا بد من تدخل المنظمات الدولية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، لمكافحته من خلال جهود قانونية ومؤسسية متراكمة، تضمنت إصدار قرارات، إنشاء آليات، وإبرام اتفاقيات دولية متعددة.

الفرع الأول

الآليات والجهود الأممية في مكافحة الإرهاب

شهدت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها مواقف متعددة تجاه ظاهرة الإرهاب، تطورت من الإدانات الرمزية إلى تبني استراتيجيات شاملة ومؤسسية لمواجهته.

وقد سجل أول موقف رسمي للأمم المتحدة ضد عمل إرهابي من خلال قرار مجلس الأمن رقم 57 بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 1948، عقب اغتيال الوسيط الأممي في فلسطين الكونت "فولك برنادوت". أدان القرار العملية بوصفها "عملاً جباناً ارتكبته جماعة إرهابية"، ودعا إلى تنكيس علم الأمم المتحدة لمدة ثلاثة أيام، وتحمّل تكاليف الدفن من صندوق المنظمة، دون أن يتضمن تدابير

عقابية. إلا أن هذا القرار مثّل بداية الموقف الأممي الرافض لاستخدام العنف ضد السلم والأمن الدوليين.

وفي عام ١٩٧٢م بدأ الاهتمام المباشر من الأمم المتحدة بجريمة الإرهاب عندما طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والعشرين موضوع الإرهاب لدراسة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تلك الظاهرة، وإحالة الأمر للجنة السادسة الثانوية لإعداد تقرير بشأن ذلك الموضوع، تحت بند بعنوان (التدابير الرامية لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو يودي بها ، أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية[17].

ومن الجدير بالذكر والبحث بصدد الحديث عن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب التعرض لـ "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، التي تعد أداة فريدة لتعزيز جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب.

حيث اعتمدت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من الجمعية العامة في 8 سبتمبر 2006 ، وهذا يصادف أول مرة تتفق فيها الدول الأعضاء

[17] انظر : القرار رقم 3034 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 كانون الأول
(A/RES/3034(XXVII(1972ديسمبر.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

على إطار استراتيجية عالمية شاملة لمكافحة الإرهاب، والاستراتيجية تحدد تدابير ملموسة تتخذها الدول الأعضاء فرادى أو جماعيا ؛ بغية التصدي للظروف المهيئة إلى انتشار الإرهاب، ومنع ومكافحة الإرهاب، وتعزيز قدراتها الفردية والجماعية للقيام بذلك، وحماية حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون أثناء مكافحة الإرهاب". والاستراتيجية تطالب الدول الأعضاء بالعمل مع منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام خطة العمل الورادة فيها، وتطالب في الوقت نفسة كيانات الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها[18]

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، في عام 2006، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، والتي مثّلت خطوة غير مسبوقة في توحيد الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب. وتضمنت الاستراتيجية خطة عمل تتألف من أربعة محاور رئيسية تتناول التدابير الواجب اتباعها من قبل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. وتتضمن هذه المحاور ما يلي:

أولا: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب:- أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب بجميع

[18] مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان الإرهاب، ومكافحة الإرهاب صحيفة وقائع رقم 32 الأمم المتحدة، جنيف ، 2008 ، ص٦١ OHCHR – Fact Sheet No. 32: Human Rights, Terrorism and Counter-terrorism

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

أشكاله ومظاهره من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، ورغم الاعتراف بهذه الأسباب، أكدت الدول الأعضاء أن أيًّا من هذه الظروف لا يشكل مبررًا لارتكاب أعمال إرهابية.[19].

ثانيا : تدابير منع الإرهاب ومكافحته :- أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ التدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم، وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم[20] .

ثالثا : التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد:- تسلم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن بناء القدرات في جميع الدول عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وأقرت باتخاذ التدابير لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب[21].

رابعا : التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب :- تؤكد الاستراتيجية أن

[19] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 28860 بجلسة 8 أيلول / سبتمبر 2006، ص 5. A/RES/60/288 .

[20] المرجع نفسه ص٦ .

[21] المرجع نفسه ص١٠ .

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

تعزيز حقوق الإنسان للجميع كما أن حمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة إلى جميع عناصرها، وتقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، كما تؤكد ضرورة حماية حقوق ضحايا الإرهاب وتعزيزها وحمايتها[22]

يتّضح من ما سبق أن الأمم المتحدة قد انتقلت في تعاملها مع ظاهرة الإرهاب من المواقف الرمزية والإدانات الشكلية، كما في قرارها الأول عام 1948، إلى تبني نهج استراتيجي شامل كما تجلى في استراتيجية عام 2006. وهذا التطور يُظهر إدراكًا متناميًا بأن الإرهاب لا يمكن مواجهته فقط من خلال الأدوات الأمنية، بل يجب أن يُعالج من خلال فهم جذوره السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بالتوازي مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وعليه، ورغم شمولية الإطار الأممي، إلا أن التطبيق العملي ما زال يواجه تحديات حقيقية، أبرزها التسييس الانتقائي للقرارات، وازدواجية المعايير، وضعف التزام بعض الدول بتنفيذ الاستراتيجية على أرض الواقع. لذا، فإن فاعلية الآليات الأممية لا تُقاس بما تحتويه الوثائق الرسمية من مبادئ، بل بقدرتها على خلق تعاون دولي فعّال، ومساءلة عادلة، واستجابات متوازنة تحمي الإنسان وتحفظ الأمن في آنٍ معًا.

[22] المرجع نفسه ص١٢.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

الفرع الثاني

دور مجلس الأمن في مواجهة الإرهاب الدولي

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة، وقد أُنيط به حفظ السلم والأمن الدوليين وفقًا لما نصّت عليه المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة[23]. وهذا الدور لا يقتصر على معالجة النزاعات الدولية التقليدية، بل يشمل مواجهة التهديدات الجديدة التي تؤثر على الأمن الجماعي، ومن أبرزها ظاهرة الإرهاب الدولي، التي باتت تُعد أحد أخطر التحديات المعاصرة. وفي ضوء ذلك، قام مجلس الأمن برسم أطر قانونية وعملية لمكافحة الإرهاب، عبر سلسلة من القرارات والإجراءات التي شكّلت تحولًا في مفاهيم القانون الدولي إزاء هذه الظاهرة.

وقد أعلن مجلس الأمن في أكثر من مناسبة أن أعمال الإرهاب تُعد تهديدًا حقيقيًا للسلم والأمن الدوليين، مؤكدًا أن تمويلها، والتخطيط لها، والتحضير لارتكابها، وكل أشكال الدعم الأخرى الموجهة إليها، تُخالف مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة [24]. ولتنفيذ هذا الدور، أنشأ المجلس لجانًا وهيئات فرعية تختص بمراقبة تطبيق هذه السياسات، مثل لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة 1267 المختصة بتنظيم القاعدة وطالبان، وقد شملت تلك اللجان مهامًا تقنية

---

[23] ميثاق الأمم المتحدة، المادة 24 .

[24] قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، الفقرة التمهيدية.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

واستراتيجية، شملت رصد الدول، وإعداد التقارير، وتقديم توصيات، ومتابعة العقوبات المفروضة على الجماعات الإرهابية والأفراد[25].

ومن بين القرارات المهمة التي تعكس التدرج في مسار مجلس الأمن تجاه مكافحة الإرهاب، القرار رقم 635 لسنة 1989، الذي دعا إلى وضع علامات كيميائية على المتفجرات البلاستيكية لتسهيل اكتشافها، في سياق مواجهة التهديدات التي تستهدف الطيران المدني، بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي[26]. تلاه القرار 731 لسنة 1992، الذي تناول حادثة تفجير طائرة "بان أمريكان" فوق مدينة لوكيربي، ودعا إلى تعاون جميع الدول في تسليم المتهمين وتقديمهم للعدالة، في سابقة أكدت على أهمية الالتزام الدولي في مكافحة الإرهاب[27].

كما أصدر المجلس القرار رقم 748 لسنة 1992، استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق، بفرض جزاءات شاملة على ليبيا نتيجة عدم تعاونها في قضية لوكيربي، وهو ما شكّل تحولًا نوعيًا في استخدام العقوبات الجماعية ضد الدول التي تؤوي أو تحمي إرهابيين[28]. وكرر المجلس هذا النهج في القرار رقم 1054 لسنة 1996، ضد السودان، بعد امتناعه عن تسليم متورطين في محاولة

---

25 لجنة مكافحة الإرهاب – موقع الأمم المتحدة الرسمي Counter-Terrorism Committee (CTC) (تم الوصول إليه في 31 يوليو 2025)
26 قرار مجلس الأمن رقم 635 (1989)، بشأن المتفجرات البلاستيكية.
27 قرار مجلس الأمن رقم 731 (1992)، قضية لوكيربي.
28 قرار مجلس الأمن رقم 748 (1992)، فرض عقوبات على ليبيا.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

اغتيال الرئيس المصري الأسبق، مما أكد أن المجلس بات يرى في عدم التعاون مع التحقيقات الدولية حول الإرهاب خرقًا للسلم الدولي[29].

وقد شكل القرار رقم 1373 لسنة 2001 نقطة تحول في نظام الأمن الجماعي، حيث صدر بعد أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة، واعتبر أن الإرهاب الدولي يمثّل خطرًا عالميًا يُبرّر استخدام القوة في مواجهته، وألزم الدول بتجريم تمويل الإرهاب، ومنع تحركات الإرهابيين، وتجميد أصولهم، واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية داخلية صارمة، بل وأنشأ لجنة مكافحة الإرهاب لرصد مدى التزام الدول بذلك[30]. وهذا القرار هو ما فتح الباب أمام مفهوم جديد في القانون الدولي، يتمثل في إباحة استخدام القوة في مواجهة الإرهاب على غرار المادة (51) من الميثاق التي تتيح الدفاع الشرعي عن النفس[31].

كما واصل مجلس الأمن تعزيز هذا المسار، من خلال قرارات لاحقة أبرزها القرار رقم 1540 لسنة 2004، الذي دعا إلى اتخاذ تدابير محلية لمنع حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية[32]. كما صدر القرار رقم 1566 في العام نفسه، الذي دعا إلى إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب، وشكّل فريق خبراء لتقديم توصيات بشأن التدابير الممكن اتخاذها ضد الأفراد والكيانات الإرهابية التي لا

---

[29] قرار مجلس الأمن رقم 1054 (1996)، فرض عقوبات على السودان.
[30] قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر.
[31] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة (الدفاع الشرعي).
[32] قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004)، منع حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة دمار شامل.

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

تشملها قرارات سابقة [33]. وفي القرار رقم 1624 لسنة 2005، ركز المجلس على تجريم التحريض على الإرهاب، وطلب من لجنة مكافحة الإرهاب متابعة تطبيق هذا القرار لدى الدول الأعضاء[34].

بناءً على ما سبق، يُمكن القول إن مجلس الأمن قد تحول من مجرد هيئة رقابية إلى فاعل تنفيذي رئيسي في النظام الدولي لمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال امتلاكه أدوات تشريعية وقسرية شاملة، تستند إلى شرعية ميثاق الأمم المتحدة. غير أن هذا الدور لا يخلو من الانتقادات، لاسيما تلك التي تطال انتقائية التطبيق، حيث يرى بعض الباحثين أن المجلس يُطبق المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب وفقًا لمصالح الدول الكبرى، وأنه يغيب التنسيق أحيانًا مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، مثل الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.

ورغم ذلك، فإن دور مجلس الأمن يبقى محوريًا في تطوير نظام قانوني دولي لمكافحة الإرهاب، إذ لم تعد مواجهة هذه الظاهرة شأنًا وطنيًا فقط، بل تحولت إلى مسؤولية جماعية دولية، في قلبها مجلس الأمن، وضمن إطار قانوني ملزم. وقد مكنت هذه النقلة من فرض واجبات قانونية على الدول الأعضاء، سواء في التعاون القضائي، أو مكافحة التمويل، أو وضع قوائم سوداء للأفراد والكيانات، ما يشكّل ركيزة أساسية للحوكمة العالمية في وجه ظاهرة الإرهاب الدولي .

---

[33] قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004)، تعويض ضحايا الإرهاب.
[34] قرار مجلس الأمن رقم 1624 (2005)، التحريض على الإرهاب

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

الخاتمة

يتّضح من خلال الدراسة أن الإرهاب الدولي بات يمثل تحديًا مركبًا يهدد السلم والأمن الدوليين، ولا يمكن مواجهته عبر المقاربة الأمنية وحدها. فقد كشفت الجذور الفكرية والسياسية والاقتصادية لهذه الظاهرة عن خلل عميق في بنية المجتمعات والدول، مما يستدعي معالجة شاملة تبدأ من الفهم الدقيق للمفهوم وتنتهي بالتنفيذ العادل للسياسات الدولية. كما بيّنت الدراسة أن المنظمات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة، قد قامت بخطوات مؤسسية مهمة، سواء من خلال وضع استراتيجيات عالمية أو إصدار قرارات ملزمة عبر مجلس الأمن، في حين واجهت المنظمات الإقليمية عراقيل متعلقة بالتمويل والتنسيق والبيئة القانونية. ورغم تعدد المبادرات، إلا أن غياب الإرادة السياسية المشتركة وازدواجية المعايير ما يزالان يشكلان عقبة جوهرية أمام نجاح الجهود الدولية. لذا فإن مكافحة الإرهاب تتطلب تنسيقًا عالميًا قائمًا على العدالة، والتنمية، واحترام سيادة الدول وكرامة الإنسان، مع دمج الحلول الوقائية والتربوية والثقافية في صلب المواجهة، لا على هامشها.

النتائج

1. الإرهاب ظاهرة معقدة تتداخل فيها الأسباب الاجتماعية والسياسية والفكرية، ولا يمكن مواجهته دون فهم عميق لهذه الخلفيات.

2. ضعف العدالة الدولية، وغياب الحلول السياسية للنزاعات، والفقر والبطالة، من أبرز المحفزات الأساسية لانتشار الإرهاب.

3. المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، وضعت أطرًا شاملة لمكافحة الإرهاب، لكن فعاليتها تعتمد على التزام الدول.

4. مجلس الأمن قام بدور محوري من خلال قرارات ملزمة، غير أن التسييس وازدواجية المعايير أضعفا الأثر التنفيذي لهذه القرارات.

5. المنظمات الإقليمية تملك القدرة على مواجهة الإرهاب بفعالية محلية، لكن يعوقها ضعف التنسيق، نقص التمويل، وتباين التشريعات.

6. الاستراتيجية الدولية الحالية ما زالت تفتقر إلى التوازن بين الإجراءات الأمنية، والحلول الوقائية والتنموية والفكرية.

التوصيات

1. ضرورة اعتماد مقاربة شاملة لمكافحة الإرهاب، تربط بين الأمن، التنمية، العدالة الاجتماعية، والتعليم.

2. إصلاح آليات الأمم المتحدة ومجلس الأمن لضمان الحياد ورفع التأثير السياسي عن القرارات ذات الصلة بالإرهاب.

3. دعم الدول النامية ببرامج تنموية تُعالج جذور التطرف مثل الفقر والبطالة والتمييز، ضمن خطة دولية واضحة.

4. توحيد الجهود القانونية بين الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية، ووضع آليات ملزمة لتسليم المطلوبين.

5. تفعيل الشراكة بين المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ حملات توعية ومكافحة الفكر المتطرف.

6. تعزيز الرقابة على مصادر تمويل الإرهاب، باستخدام أدوات تكنولوجية حديثة وتشريعات مالية موحدة دوليًا.

المراجع و المصادر

المعاجم

- مجمع اللغة العربية. المعجم الوجيز. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة 2، 1999.

الكتب :

١. فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٠، الطبعة الاولى

٢.محمد عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة 3، 2014.

٣.يوسف محمد صادق، الإرهاب والصراع الدولي، دار سردم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2013.

الاطاريح والرسائل :

١. حسن عزيز نور، الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007.

٢.حسن علوان، الإرهاب في الفضائيات العربية دراسة في الشكل والمضمون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، رسالة دكتوراه، 2008.

٣.خالد صالح ناهض، دور التربية الإسلامية في مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2002.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

٤. صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٧.

٥. لوينسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2012.

الدوريات :

١.باسم حسن خضر، دور المؤسسات الدولية والوطنية في الحد من ظاهرة الإرهاب، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، عدد 16، 2025.

٢.محمد سعد بداح، دور المنظمات المعنية بالثقافة في مواجهة قضايا التطرف الفكري، مجلة العلوم التربوية، العدد 1، ج1، 2019.

٣.مصطفى أحمد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق، العدد 4، 2019.

القوانين والمعاهدات والقرارات :

أ_معاهدات

١.المادة الأولى من اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب، 1937.

٢.المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية، 1998.

ب_ ميثاق الأمم المتحدة

١.ميثاق الأمم المتحدة، المادة 24.

٢.ميثاق الأمم المتحدة ،المادة 51 من (الدفاع الشرعي).

ج_ قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة

١.قرار مجلس الأمن رقم 635 (1989) بشأن المتفجرات البلاستيكية.

٢.قرار مجلس الأمن رقم 731 (1992)، قضية لوكيربي.

٣.قرار مجلس الأمن رقم 748 (1992)، فرض عقوبات على ليبيا.

٤.قرار مجلس الأمن رقم 1054 (1996)، فرض عقوبات على السودان.

٥.قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر (الفقرة التمهيدية).

٦.قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004)، منع حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة دمار شامل.

٧.قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004)، تعويض ضحايا الإرهاب.

٨.قرار مجلس الأمن رقم 1624 (2005)، التحريض على الإرهاب.

د _ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

١.قرار الجمعية العامة رقم 28860، 8 أيلول/سبتمبر 2006، ص5 (A/RES/60/288).

٢.القرار رقم 3034 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 كانون الأول 1972 (A/RES/3034(XXVII)).

سادساً: الروابط والمواقع الإلكترونية :

١. لجنة مكافحة الإرهاب–موقع الأمم المتحدة الرسمي Counter-Terrorism Committee (CTC)

٢. مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والإرهاب، ومكافحة الإرهاب، صحيفة وقائع رقم 32، الأمم المتحدة، جنيف، 2008. OHCHR – Fact Sheet No. 32: Human Rights, Terrorism and Counter-terrorism

مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/ 4 /2025

دور النصوص الدستورية في محاربة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب

The role of constitutional texts in combating intellectual extremism leading to terrorism

الباحث علي حميدي عبد حميدي*

جامعة المثنى/كلية القانون

الملخص

البحث يتناول دور النصوص الدستورية والقانونية في مواجهة خطر التطرف، الذي يهدد الأمن والاستقرار المجتمعي, وأيضا يعرف البحث بأن التطرف الفكري هو تبني للأفكار المتشددة والمعادية للعادات والقيم الانسانية, وتشمل الافكار التي تبرر العنف او تدعو الى التمييز والكراهية، والتي قد تتطور في المستقبل الى افكار إرهابية خطيرة. يستعرض البحث الإطار الدستوري والقانوني، الذي بدورة يحدد الأسس القانونية لمكافحة التطرف الفكري, وذلك من خلال الموازنة ما بين حرية التعبير من جهة، ومكافحة الافكار المتطرفة والتي تشكل خطًرا على السلام والامن العام, والبحث يتناول دور النص الدستوري في مواجهة التطرف حيث ان الدساتير تضع مجموعة من الاسس لحماية الحريات العامة مثل؛ حرية التعبير عن الآراء، مع ضرورة ان تكون هذه الحرية ضمن الحدود المرسومة في القانون، وعدم المساس بأمن المجتمع او أمن الدولة، كما يتناول التشريعات المتعلقة بمكافحة التطرف، مثل: قوانين مكافحة الإرهاب، التي تعاقب على نشر وتوزيع الأفكار المتطرفة، أو الانضمام إلى المنظمات إرهابية, واهم التحديات التي يناقشها البحث بين حماية حقوق الأفراد والأمن العام، إذ يمكن ان يؤدي تطبيق نصوص الدستور والقانون الى تقييد حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم التي كفلها لهم الدستور. وأيضا يشير البحث الى دور المؤسسات التعليمية و الدينية و الاصلاحية، وايضاً دور المؤسسات الإعلامية و دور القضاء في محاربة التطرف الفكري، ودور المؤسسات في بث الوعي الفكري والاخلاقي في نفوس الإفراد, في الختام يلخص البحث الى أهمية تبني نظام متكامل، يدمج بين القوانين العقابية الصارمة وما بين الجهود الثقافية والتعليمية، التي تهدف من خلال مؤسسات الدولة الى تعزيز السلام الاجتماعي والتعايش السلمي المشترك.

الكلمات المفتاحية : التطرف،الإرهاب،أسباب التطرف

Abstract

The study examines constitutional legal texts addressing the threat of extremism, which society deprives of its ability to attain. The study also identifies intellectual extremism as the adoption of official accounting ideas for human customs and values. These ideas include justifying violence,

* طالب ماجستير قسم القانون العام email aalk86559@gmail.com

or both, through training and hatred, which could in the future include terrorist ideas and other forms of ideology. The study reviews the constitutional and legal framework, which in turn determines the legal basis for not accepting intellectual extremism. This is achieved by balancing freedom of expression, on the one hand, and extremist ideas, which pose various risks to peace and public security. It aims to address the role of constitutional texts in confronting extremism, as constitutions establish a set of principles to protect public order, such as freedom of expression, provided that this freedom is within the limits set by the law, ensuring that it does not harm the security of society or the security of the state. It also includes matters related to combating extremism, such as anti-terrorism laws, which monitor the dissemination of extremist ideas or participation in terrorist organizations. The challenges discussed in the research lie in the intersection of individual rights and public security. The application of constitutional and legal provisions can lead to individuals' freedom to express their opinions, as guaranteed by the constitution. The research also highlights the role of educational, religious, and legal institutions, as well as the role of the media and the judiciary in combating intellectual extremism. It also highlights the role of institutions in spreading intellectual and moral awareness among individuals. In a conference, the research highlights the importance of initiating a social system that integrates sadistic punitive laws with cultural and educational achievements, through which we seek to promote social peace and coexistence

Keywords: extremism, terrorism, causes of extremism

المقدمة

التطرف الفكري من القضايا البارزة في السنوات الأخيرة، حيث أسهمت التغطية الإعلامية المكثفة في تسليط الضوء على انتشاره، خاصة في المجتمعات المغلقة والعربية. حيث تستغل الجماعات الإرهابية وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي لاستهداف الشباب الذين يعانون من التهميش والإحباط، مما يسهل عملية استقطابهم نحو الفكر المتطرف. شهد العراق تأثيرات مباشرة لهذه الظاهرة، نتيجة الأوضاع السياسية والاقتصادية المتدهورة، فضلا عن التدخلات الخارجية التي أسهمت في انتشار الجماعات المتطرفة. وقد أدى ذلك إلى موجات من العنف، وعمليات نزوح واسعة، واستهداف مباشر للأبرياء، فضلًا عن استغلال الأزمات لتجنيد المزيد من الأفراد. مواجهة هذا الفكر تتطلب جهودًا متكاملة تشمل الجوانب القانونية، الأمنية، والاجتماعية، من خلال تطوير التشريعات التي تجرّم التطرف، وتعزيز حملات التوعية، وتحقيق المصالحة الوطنية، فضلا عن معالجة المشكلات الاقتصادية والسياسية التي تشكل بيئة خصبة لنمو هذه الظاهرة. كما أن وجود قوانين واضحة، مثل :قانون العقوبات العراقي، يسهم في حماية حقوق الأفراد ويضمن أمن واستقرار المجتمع.

مشكلة البحث: من الإشكاليات التي تواجه البحث هي أسباب التطرف وكيفية مواجهة التطرف، وما النصوص الدستورية التي عالجت التطرف؟.

اهمية البحث.: إن اهمية البحث هي الوقوف على أهم الأسباب لانتشار الفكر المتطرف،وأيضاً ايجاد طرق العلاج لهذه الظاهر التي قد تعصف بالبلدان وتؤدي إلى التهلكة.

منهجية البحث: من اجل الخوض في الموضوع المهم والحساس في مجتمعنا. أتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي. من اجل تحليل النصوص التشريعية سواء في الدستور والقوانين العراقية الأخرى.

خطة البحث:

المطلب الاول: **مفهوم التطرف الفكري المودي للإرهاب.**

الفرع الاول: تعريف التطرف الفكري المودي للإرهاب.

الفرع الثاني: **:** أسباب التطرف الفكري المؤدي للإرهاب.

المطلب الثاني: **الطرق الدستورية الوقائية والعلاجية في محاربه التطرف الفكري المؤدي للإرهاب.**

الفرع الأول: الطرق الدستورية الوقائية.

الفرع الثاني**:** الطرق الدستورية العلاجية.

المطلب الثالث: الطرق الاستثنائية لمعالجة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب.

الفرع الاول: الطرق الإدارية لمحاربة التطرف.

الفرع الثاني: دور القضاء في مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب.

المطلب الأول

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

مفهوم التطرف الفكري المودي للإرهاب

سوف نبحث في هذا المطلوب عن مفهوم التطرف الفكري، من خلال تعريف التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب، وأيضا معرفة اسبابه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تعريف التطرف الفكري المودي للإرهاب

للإحاطة بتعريف التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب لابد من تعريف التطرف الفكري لغة واصطلاحا.

أولاً. التطرف الفكري.

1.تعريف التطرف لغة:

المتطرف هو الذي لا يلزم الوسط، أي: يكون أقرب إلى التهلكة، وأبعد عن منطقة الأمان، والتطرف كما جاء في المعنى اللغوي في لسان العرب "طرف الشيء صار طرفا "و "تطرف الشمس أي تدنت للغرب"[(1)] والطرف أي: البعيد عن الوسط، مثل: التطرف في السير والجلوس والوقوف، أي :جلس في طرف المجلس أو السير على جنب الطريق[(2)] وأيضا جاء في اللغة العربية" مجاوزة حد الاعتدال وعدم التوسط في الأمور"، وكذلك جاء في المصباح المنير " غلى في الدين غلوا تعدى أي صلب و تشدد حتى جاوز الحد"[(3)]

ثانياً تعريف التطرف اصطلاحاً: سوف نتناول تعريف التطرف من الناحية الفقهية وايضاً القانونية كما يأتي :

1.تعريف التطرف فقهي

فله العديد من التعاريف وكل هذه التعاريف تبحث في مجملها الحماية للفكر من الاعتداء، وذلك من خلال فرض إجراءات قمعية وقائية، فعرف التطرف الفكري بعضهم بانه "حماية فكر المجتمع وعقائدهم من أن ينالها

---

11 تاج العروس من جواهر القاموس للأمام، محب الدين ابن ابي قبض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، دار الفكر مادة طرف 6/179-180

2 احمد عبد التواب احمد مبارك، المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري، مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون 2019، ص 587

3 د. امام حسانين الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة الارهابية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 200، ص 213.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أي اعتداء أو عدوان أو إيذاء"[4]والبعض الاخر عرف التطرف بأنه التعصب برأيي معين دون الآراء الأخرى والتمسك بهذا الرأي حتى ولو كان خطأ. [5]

2. تعريف التطرف في القانون

ورد في الدستور العراقي لسنة 2005 نصوص عدة، وصيغ تُحظر جميع الأفعال الناتجة عن أي نوع من أنواع التطرف، سواء كانت هذه الأفعال صادرة عن أفراد أو جماعات. فقد نصت المادة (7/أولاً) على أنه: «يُحظَر كل كيانٍ أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يُحرض أو يُمهد أو يُمجد أو يُروج أو يُبرر له...» وتوضح المادة أن الأفعال المحظورة تكون نتيجة منطقية لتبني فكر متطرف، حيث يُعد هذا النهج المتطرف أحد الأسباب الرئيسة لارتكاب مثل هذه الأفعال.

كما أكدت المادة (37/ثانياً) على حماية الدولة للفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني، مشيرة إلى التوازن الضروري بين الدين والسياسة، بحيث لا يستأثر أي طرف بالسلطة أو بالدين لتحقيق مصالحه الخاصة. ويترتب على ذلك أن الأحزاب السياسية التي تتصف بالصفة الدينية تشكل تهديدًا محتملًا إذا حاولت فرض فكرها الديني بالقوة، لذا يجب أن تكون الأحزاب السياسية منسجمة مع مبادئ الديمقراطية واحترام الحريات الفردية التي كفلها الدستور. كما نصت المادة (14) على مبدأ المساواة بين العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي، مؤكدةً على حق الدولة في حماية النظام الاجتماعي مع عدم التدخل في الحريات إلا عند وجود خطر أو تهديد محدق.

يتضح من ذلك أن المشرع العراقي أراد أن تشكل المبادئ الدستورية إطارًا مرجعيًا لتحديد الأفعال المتطرفة، وتوجيه السياسة الجنائية للدولة بحيث تكون معالجة التطرف متوازنة مع الحفاظ على الحريات الفردية ضمن حدود القانون. ويعكس هذا الارتباط بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية، حيث توجه الأولى الثانية وتحدد نطاق تدخلها، بما يضمن حماية النظام الاجتماعي مع احترام حقوق الأفراد [6].

اما في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لم يُعرّف المشرع العراقي مصطلح "التطرف" صراحةً في قانون العقوبات، لكنه حدد الأفعال التي تعد جرائما تهدد أمن الدولة الداخلي والنظام الاجتماعي.

---

[4] احمد عبد التواب احمد مبارك، مرجع السابق، ص 590
[5] د محمد يسري دعبس، الارهاب بين التجريم والمرض رؤيا في انثروبولوجيا الجريمة، وكالة النبأ للنشر والتوزيع، الاسكندرية 1996ص13
[6] د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٣٣-٣٤

يشمل ذلك إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي سواء عن طريق القول، الإشاعات، الخطب، أو النشرات المعادية ، بهدف نشر الكراهية والبغضاء بين فئات المجتمع المادة (195) من القانون المذكور. كما تناول القانون الطائفية والتعصب للمذاهب، بما في ذلك العصبيات الدينية والقبلية والإقليمية والنعرات الطبقية، باعدها تهديدًا للوحدة الوطنية المادة (200/2). وقد نص القانون أيضًا على تجريم التحريض والمساعدة في ارتكاب هذه الجرائم، حيث يُعد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة جريمة قائمة بذاتها، حتى إذا لم تقع الجريمة فعليًا المادة (198). كما ركز القانون على حماية حرية المعتقد الديني، من خلال تجريم أي اعتداء على المعتقد أو محاولة الضغط على الأفراد أو الجماعات، بما يحافظ على استقرار المجتمع ويوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة. باختصار القانون يعالج التطرف من خلال تجريم الأفعال والأنشطة التي تهدد السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية، والتحريض على الكراهية أو النزاعات الطائفية، مع حماية الحرية الدينية والفكرية للمواطنين [7].

تعريف التطرف في التشريعات العراقية يشمل النهج الفكري والسلوكي الذي يؤدي إلى أفعال تهدد الأمن والاستقرار الاجتماعي، وتحد من الحرية الدينية والفكرية للأفراد، مع التركيز على حماية الوحدة الوطنية والتعايش بين مكونات المجتمع، وايضاً حماية حرية الرأي.

الفرع الثاني

اسباب التطرف الفكري المودي للإرهاب

لا يولد الناس متطرفين عنيفين، كما إنهم لا يصبحون متطرفين بين عشية وضحاها. كما إن إيمانهم أو عرقهم أو عمرهم أو جنسهم أو خلفيتهم أو المكان الذي يعيشون فيه لا يلعبون دورا في أن يصبحوا متطرفين.

ولكن هناك عددا من العوامل التي يمكن أن تزيد من خطر تعرض شخص ما للآراء المتطرفة. يمكن أن تشمل هذه:

اولاً: الاسباب السياسية

[7] د. ناصر أحمد بخيت السيد ، الحماية الدولية لحرية إعتناق الديانة وممارسة شعائرها ، ، ٢٠١٢ ، ص٢٧٨-٢٧٧

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

هنالك أسباب سياسية كثيرة تؤدي إلى التطرف الفكري منها الفراغ السياسي الذي تعيشه اغلب الدول العالم، أي: إنه لا يوجد نظام سياسي منظم يعمل على محاربة التطرف والحد منه قبل أن يتحول إلى أعمال ارهابية تهدد السلم والأمن، وأيضا من الأسباب المهمة المؤدية إلى التطرف هو النظام السياسي الدكتاتوري الذي يقيد من حريات المواطنين وهدر حقوقهم، أي: إن الحكومة تتوجه إلى سياسة غلق الافواه وزج المخالفين بالسجون والتشهير بهم واهانتهم وسحق كرامتهم، كل هذا كفيل بأن يولد نوع من التطرف. وأيضا بسبب النظام السياسي وافتقاره إلى محاسبة الانتهاكات التي تحدث في الدولة وبسببه تتكون جماعات غير شرعية سياسية تتبنى أفكار متطرفة؛ لكي تحدث نوع من الزعزعة والإخلال في الأمن والاستقرار داخل الدولة [8].

وأيضا من الأسباب السياسية هي عدم الاهتمام بحقوق الأقليات مما يظهر نوعا من التميز العنصري اتجاه الأقليات في البلد [9]. ومن الأمثلة التطبيقية عدّ نظام حزب البعث في العراق (1968–2003)، ولا سيما في عهد صدام حسين، أحد أبرز الأمثلة التطبيقية على تجذر الطائفية السياسية والتطرف الأيديولوجي داخل بنية الدولة ومؤسساتها. فعلى الرغم من الخطاب القومي الظاهري الذي رفعه الحزب، فإن الواقع العملي أفرز هيمنة طائفية واضحة تمثلت في تهميش بعض مكوّنات الشعب، مقابل تمكين فئة ضيقة من المرتبطين بالحزب أو بعشيرة الرئيس [10].

نظراً لتنوع وتعدد الأسباب السياسية المؤدية الى نشوء التطرف تقتضي الضرورة أن تعتمد الدولة وفي وقت ومراحل مبكرة وقبل ان يتحول الى تطرف عنيف يهدد الامن والسلم المجتمعي، مما يؤدي الى الارهاب.

وعلى الدولة ان تعالج وبصورة منهجية ومؤسسية جملة العوامل المتداخلة والمؤثرة في صنع القرار والسلوك المجتمعي التي تسهم في نشوء التطرف.

---

8 أ. مولاي نجم، أثر التطرف الفكري على الفرد والمجتمع، جامعة الأغواط الجزائر، جامعة الأغواط الجزائر، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة العدد (5) مارس2017 ص٢٢١

9 د. اسلام طزازعه، أسباب التطرف وسبل الوقاية والعلاج جامعة استقلال، مجلة جامعة استقلال للأبحاث المجلد(٦) العدد(١) تشرين الأول 2021. ص ١٣

10 Al-Ali, Zaid. (2007). *the Myth of Sectarianism in Iraq*. London School of Economics Middle East Centre. https://eprints.lse.ac.uk/63366/1/Book%20Review_%20The%20Struggle%20for%20Iraq%E2%80%99s%20Future_%20How%20Corruption.pdf تمت الزيارة 23/5/2025 س9:30م

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ومن ثم على الدولة ان ترسي دعائم نظام سياسي وقانوني فعال، يقوم على مكافحة التطرف والحد من انتشاره ومعالجة الأسباب الجذرية وفقاً للقانون.

ثانياً: الاسباب أخرى لقيام التطرف

هنالك عوامل عدة تساعد على قيام التطرف، منها: عوامل نفسية، ودينية متطرفة دخيلة على الدين، وايضاً دور الإعلام في التسهيل والمساعدة على الانتشار بشكل أسرع، لذا سوف نتطرق الى الاتي:

1. الأسباب الدينية والعقائدية.

إن من الأسباب المهمة في قيام التطرف الفكري هو الجهل بالدين والفهم الخاطئ له ، أي :قيام بعض الجماعات الدينية المتطرفة ببعض الأعمال التي يعتقدون أنها أعمال دينية صحيحة، لكن الحقيقة غير ذلك، وهذا بسبب الفهم الخاطئ والجهل بالدين، ما يؤدي إلى تسرع الشباب في توجيه المجتمع، وأيضا في بعض الأحيان يكون الدافع وراء التطرف هو المعتقدات الدينية، لكن الدافع الأساسي بشكل عام يكون سياسيا، لكن يتم تبريره باستخدام بعض التفسيرات لتعاليم دينية تقليدية بإرشادات من بعض الأشخاص المؤثرين في الدولة، لقد ارتكبت العديد من أعمال العنف باسم العديد من الأديان المختلفة، هذا يكون تخطيطا مقصوداً من قبل جماعات صغيرة أو أفراد لهم منظمات خارجية لزعزعة الأمن والاستقرار الدولة[11]

2. الاسباب النفسية.

إن العامل النفسي من العوامل المهمة التي قد تعصف بالفرد إلى التفكير بتطرف وقيامه بأعمال ارهابية، وهذا بناء على عوامل نفسية، مثل :الغضب، والشعور القوي بالظلم، وأيضا مشاعر الإذلال، و العزلة الاجتماعية

---

[11] https://www.livingsafetogether.gov.au.
تمت الزيارة يوم الأحد 2025-03-30 ساعة ٩:٣٨ م

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

[12] وأيضا إساءة تفسير المواقف والشعور الدائم بقيام مؤامرات ضده وأيضا وعدم احترام الذات، كل هذه الأسباب النفسية والصفات تؤدي إلى قيام شخصية معادية للمجتمع [13].

ومن أبرز العوامل النفسية التي تسهم في نشوء الفكر المتطرف وتطوره لدى الأفراد، وقد أكدت دراسات في علم النفس السياسي أن الانجذاب إلى الفكر المتشدد لا ينفصل عن ظروف نفسية معقّدة. ومن بين أهم هذه الأسباب:

أ. **الشعور بالتهميش أو الإقصاء** :يشعر كثير من المنتمين إلى الجماعات المتطرفة بأنهم مهمّشون اجتماعيًا وسياسيًا، ولا يجدون اعترافًا من الدولة أو المجتمع، مما يدفعهم إلى البحث عن الانتماء عبر جماعات توفر لهم القبول. وقد أشار جون هورغان إلى أن هذا الشعور يُعدّ من أقوى الدوافع النفسية نحو التطرف، حيث يرتبط بشكل وثيق بالحاجة إلى الاعتراف وتحقيق الذات [14].

ب. **البحث عن الهوية والانتماء** :يلعب غياب الهوية المستقرة دورًا مهمًا في دفع الأفراد نحو التطرف، خاصة عند الشباب الذين يبحثون عن معنى لحياتهم. ويرى كراغلينسكي وزملاؤه أن "سعي الفرد إلى الإحساس بالأهمية (Quest for Significance) "هو دافع نفسي مركزي وراء تبني الأيديولوجيات العنيفة، حيث تمنح بعض الجماعات المتطرفة شعورًا زائفًا بالانتماء[15].

ج. **الرغبة في الاعتبار والشعور بالقوة** :غالبًا ما ينجذب الأفراد الذين يشعرون بالدونية أو الفشل الشخصي إلى جماعات متطرفة باعتبارها تمنحهم سلطة معنوية ودورًا فعالًا في تحقيق "قضية كبرى". ويؤكد هورغان

---

12 Brooks, S. K., & Greenberg, N. (2021). Mental health, complex needs and vulnerability to radicalisation. Health Protection Research Unit in
Emergency Preparedness and Response at King’s College London. p25

13 Vukčević Marković, M., Nicović, A., & Živanović, M. (2021). Contextual and psychological predictors of militant extremist mindset in youth. Frontiers in Psychology, Belgrade, Serbia.p2

14 Horgan, J. G. (2008). From Profiles to Pathways and Roots to Routes: Perspectives from Psychology on Radicalization into Terrorism. The ANNALS of the American Academy of Political and Social Science,p80-81

15 ruglanski, A. W., Gelfand, M. J., Bélanger, J. J., Sheveland, A., Hetiarachchi, M., & Gunaratna, R. (2014). The Psychology of Radicalization and Deradicalization: How Significance Quest Impacts Violent Extremism. Political Psychology,p71-73

أن بعض الأفراد ينخرطون في التطرف بحثًا عن اعتراف رمزي يعوّضهم عن خساراتهم النفسية والاجتماعية [16].

د. التعرض للصدمة أو الاضطرابات النفسية :يتعرض كثير من المتطرفين لتجارب صادمة مثل :الحرب، أو التعذيب، أو فقدان أحد الأقرباء، ما يؤدي إلى اضطرابات عقلية كالاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة. وتربط الدراسات بين هذه التجارب وبين الميل نحو العنف كردّ فعل عاطفي أو انتقامي، وايضاً لانغلاق المعرفي والتفكير الثنائي :يتسم الخطاب المتطرف بالتقسيم الحاد بين "نحن" و وهم"، ما يجذب الأشخاص الذين يميلون إلى التفكير الثنائي ويرفضون الغموض أو التعددية. وهذا النمط من التفكير يسهل تبني الأفكار المتطرفة [17].

ه. التأثير بالشخصيات الكاريزمية المتطرفة **:**تلعب الشخصيات القيادية في الجماعات المتطرفة دورًا نفسيًا كبيرًا، حيث تستخدم مهارات الخطاب والتأثير العاطفي لبناء التبعية والانتماء لدى الأتباع، خصوصًا في فترات الأزمات [18].

3. الاسباب الاجتماعية والأسرية

غياب دور الأسرة في إعطاء القيم النبيلة لشخصية الفرد يساعد بشكل كبير على التأثيرات الخارجية بتغيير سلوك أبنائهم، وأيضا التفكك الأسري وسوء البيئة التي تحيط بالفرد ماديا ومعنويا، وكذلك الصحبة السيئة من الأسباب التي تؤدي إلى سهولة استقطابهم من قبل المنظمات والجماعات المتطرفة [19].

4. الاسباب الاقتصادية

[16] Horgan, J. G. (2008). From Profiles to Pathways and Roots to Routes: Perspectives from Psychology on Radicalization into Terrorism. The ANNALS of the American Academy of Political and Social Science,p85-86

[17] ruglanski, A. W., Gelfand, M. J., Bélanger, J. J., Sheveland, A., Hetiarachchi, M., & Gunaratna, R. (2014). The Psychology of Radicalization and Deradicalization: How Significance Quest Impacts Violent Extremism. Political Psychology,p78-84

[18] Horgan, J. G. (2008). From Profiles to Pathways and Roots to Routes: Perspectives from Psychology on Radicalization into Terrorism. The ANNALS of the American Academy of Political and Social Science,p89-90

[19] أ. مولاي نجم، أثر التطرف الفكري على الفرد والمجتمع، مصدر سابق,ص220

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

هنالك جانب من الفقه يرى أن من أسباب التطرف المؤدية إلى الإرهاب هو انتشار الفقر والبطالة والتفاوت في مستوى مستويات المعيشة وتدهور مستوى العيش الكريم وعدم إشباع حاجات المواطن هذا بدوره يؤدي

إلى ظهور الجماعات متطرفة تحارب النظام لعدم إشباع حاجاتهم. ولعدم توفر المساواة الاقتصادية والتوزيع العادل ثروات الدولة [20].

5. اسباب وسائل الاعلام.

إنا من الأسباب الرئيسة والأساسية في سرعة الانتشار لأحداث التطرف الإرهابي هي وسائل الإعلام، فمن أخطر الأسباب في انتشار التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب هي وسائل الإعلام سواء كانت مرئية أو سمعية أو تحريرية، وذلك عن طريق طرح الأفكار التي تهدم المجتمع ،وأيضا الأخبار المتطرفة أو من خلال تضخيم الأخبار مما يساعد في افتعال الفتن كانت محلية أو إقليمية أو دولية،وأيضا لوسائل التواصل الاجتماعي دور في انتشار التطرف، وذلك من خلال إنشاء غرف خاصة يتم من خلالها التوصل إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص للتلاعب بعقولهم، وخاصة الاطفال الذين ينجرفون بسهوله لا فكار التطرف. وأيضاً يساعد الانترنت على الوصل إلى الأفراد الذين يصعب الوصول اليهم وتناقل الأفكار المتطرفة والعمليات الإرهابية[21].

المطلب الثاني

الطرق الدستورية الوقائية والعلاجية في محاربه التطرف الفكري المؤدي للإرهاب

كما تناولنا أسباب التطرف فيما سبق وتعرفنا كيف يتحول التطرف إلى التطرف عنيف يؤدي إلى الإرهاب، وذلك بغض النظر عن الأسباب سواء كانت سياسية أو اجتماعية أم دينية أو غيرها. كل هذه الأسباب الغرض هو زعزعة الأمن والاستقرار ودب الرعب في نفوس أفراد المجتمع للوصول الى مبتغى وأهداف معينة، ولمكافحة هذا التطرف أو مكافحة أسباب التطرف ومن أجل القضاء عليه ومحاربته اعتمدت الدولة

20 نوال طارق إبراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، طروحه دكتورة، مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، 2007 ص 38

21 von Behr, I., Reding, A., Edwards, C., & Gribbon, L. (2013). Radicalisation in the digital era: The use of the internet in 15 cases of terrorism. and extremism. RAND Corporation. P17

مجموعة طرقا في نصوص الدستور وأحيانا غير دستورية، لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: الأول سوف نتطرق به إلى دور النص الدستوري في مكافحة التطرف، وأيضا الوسائل الأخرى الاستثنائية.

إن الدستور العراق تناول مسألة الإرهاب والذي يعد التطرف أحد اسبابه، وكيفية معالجته والوقاية منه، لذا تنقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول

طرق الوقاية الدستورية للتطرف الفكري.

إن المتطرفين متواجدين في كل المجتمعات لكن بنسب تتفاوت وهي ظاهرة عالمية، ولكنهم ينتشر وم في المجتمعات المنغلقة أو المجتمعات التي تعاني من الحروب ومن تعدد الديانات والطوائف في البلد الواحد، والتطرف الفكري وكما تناولنا سابقا من أخطر أنواع الإرهاب، لذا على المشرع وبالأخص الدستوري أن يهيئ بيئة مناسبة في تحقيق الديمقراطية الحقيقية وضمان حقوق الأفراد واحترام آراء الآخرين، لذا اورد المشرع الدستوري العراقي في دستور 2005 مجموعة من النصوص الدستورية التي تحارب التطرف المتمثلة بما يلي:

اولا. **مبادئ دستورية أساسية.**

سوف نتطرق إلى أهم المبادئ الأساسية التي تتعلق بحقوق وحريات الأفراد وهي مبدئين: مبدأ سيادة القانون، ومبدأ المساواة.

1. مبدأ سيادة القانون

سيادة القانون وفق ما جاء في تعريف الأمم المتحدة هو خضوع جميع الأفراد والمؤسسات والكيانات والقطاعات العامة والخاصة بما في ذلك مؤسسات الدولة إلى حكم القوانين الصادرة بالشكل علني، وتطبق على الجميع بالتساوي، ويحكم في إطارها قضاء مستقل تتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[22] إن سيادة القانون تلعب دورا أساسا في تعزيز ثقة الأفراد بمؤسسات الدولة، ولأن هذا المبدأ يحفظ كرامة الأفراد، من خلال تطبيق القانون بشكل يحفظ كرامة الإنسان، وذلك عن طريق المساواة في الحقوق والالتزامات بين الأفراد

---

22 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع والمجتمعات ما بعد الصراع، ص٥ وما بعدها

بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية وخلفياتهم، واي طبقة سياسية ينتمون. وعلى عكس ما تقدم أن أي خرق لهذا المبدأ سوف يؤثر سلبا على المجتمع لأنه بنتيجة سوف يسود العنف والخراب ومحاربة المستضعفين، ومما قد يحول أفراد المجتمع إلى مجموعتين أو أكثر مجموعات قوية ومجموعات ضعيفة، مما يؤكد على ظهور التطرف الفكري لكل مجموعة، مما يحدث زعزعة الامن والاستقرار في البلد[23] وهذا وقد نص دستور العراق لسنة 2005 على هذا المبدأ في المواد(٥،٦٦) فان المادة (5) أشارت إلى أنه "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات..." المادة(66) نص أيضا على "تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس... وتمارس صلاحيته وفق الدستور والقانون" إن التطبيق هذا المبدأ هو دليل على ديمقراطية النظام السياسي؛ لذا نرى لا وجود لهذا المبدأ في الأنظمة الدكتاتورية؛ لأنها لا تعترف بحقوق وحريات الأفراد، لذا يعد هذا المبدأ ضمانة هامة لحماية حقوق وحريات المواطنين ضد تهكم السلطة والتعسف في استعمالها[24].

وعدم تطبيق هذا المبدأ سوف يخل بحقوق وحريات ومصالح الأفراد؛ لذا يولد لديهم نوع من التطرف اتجاه النظام السياسي، مما يؤدي إلى تكوين جماعات متطرفة تستغل الوضع الذي يمر به البلد من عدم تطبيق لهذا المبدأ، من خلال ارباك الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلد، لذا ان مبدأ سيادة القانون من أهم المبادئ التي من خلالها يتم الوقاية من التطرف الفكري المودي للإرهاب.

2. مبدأ المساواة

المساواة هو المبدأ الأساس والركيزة الأساسية للدول كافة التي تقوم على النظام الديمقراطي في العالم، فإن هذا النظام يؤسس على مبادئ مثل المساواة أمام القانون والمساواة أمام الوظيفة العامة والمساواة في التعليم والمساواة في الصحة والمساواة أمام القضاء أنا مبدأ المساواة، وهو مبدأ دستوري أساس لقيام دولة قانونية من دون تميز بين الأفراد، سواء كانوا حكاما أو محكومين خاضعين لسلطة القانون، وعد مبدأ المساواة المدخل الرئيس للوصول إلى الديمقراطية وحماية الحريات [25]. ولقد نص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (١٤)

---

23 أ.م. خليفة إبراهيم عودة, سيادة القانون ودورها في من الجريمة, ص٤

24 م .م. ولاء حسين خزار, التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب, جامع ذي قار كلية علوم الحاسوب والرياضيات ص٥١٩

25 د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطبوعات جامعة الكويت 1989 ط١،ص٤١٦

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

على مبدأ المساواة "العراقيون متساوون أمام القانون من دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية او الأصل..."

وهذا النص هو ضمانة دستورية للحفاظ على حقوق الأفراد من دون تمييز، الذي بدوره لا يعطي المجال للشعور بتفريق بين أبناء المجتمع، وبالتالي عدم إعطاء الفرصة للتفكير المنحرف لتغلغل داخل المجتمع وإثارة الصيحات الطائفي.

ثانيا: الحقوق والحريات

إن معظم دساتير العالم نصت على الحريات والحقوق الفكرية منها دستور العراق عام 2005 والذي سوف نتناوله.

1. حرية العقيدة

إذا حرية العقيدة هي "حرية الفرد في أن يعتنق مذهب معين أو عقيدة دينية معينة وهذا الاعتناء مسألة معنوية وروح في المقام الأول تحتاج إليها النفس الإنسانية وتمتعض عنها شعار عملية وهي الأحكام والتكليفات التشريعية وهي مقفولة بشرط أن لا تؤثر هذه الشعائر على النظام العام"[26] وأيضا تم تعريفها "أن يكون الإنسان حرة في أن يعتنق الدين الذي يريده "وكذلك اورده المشرع الدستوري العراقي في الدستور لسنة 2005 على هذه الحرية في المادة(٤٢) حيث نص "الكل فرد حرية الفكر والضمير و العقيدة "، وايضاً في نص المادة(٤٣) منه" أولا:- إتباع كل دين او مذهب احرار في ا- ممارسة الشعائر الدينية..."لذا حرية العقيدة من المواضيع الحساسة والحيوية والتي ترتبط مع حقوق الإنسان وبناء قيام ديمقراطية لهذا احترام هذه الحقوق من قبل المحكومين والحكام هو معيار الاحترام الدستور والقانون مقياسا للرقي الحضاري الذي تتسابق إليه دول العالم وذلك من أجل أن يحقق السلم بين أبناء البلد [27].

---

26 د. أيمن فتحي محمد, ضمانات حرية العقيد, كلية الحقوق جامعة , القاهرة, مجلة القانون والاقتصاد العدد95 ص 175_ 176

27 م. م ولاء حسين خزار , مصدر سابق,ص٥٢١

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

نرى حرية العقيدة من المواضيع الحساسة جدا في مسألة التطرف الفكري مما يذهب اليه مستقبلا من مشاحنات ومناكفات بين ابناء البلد الواحد وهذا يعود لسبب اختلاف الاديان والطوائف. والعراق قد عانى الكثير وفقد الارواح بسبب النعرات الطائفية، وتعد هذه الفترة من أصعب وأمر لحظات العراق المأ.

2. حرية التعبير عن الرأي

إن حرية التعبير عن الرأي يراد بها أن يكون الإنسان حرا في التعبير عن آرائه الشخصية، وذلك من دون تقييد أو إكراه أو خوف أو ضغط من أي شخص أو جهة وأن يعلن عن هذا الرأي بالطريقة التي يراها مناسبة، سواء عن طريق الصحف أو عن طريق الرسائل أو عن طريق الإنترنت [28]. ولهذا نجد اغلب دول العالم نصت على حرية التعبير عن الرأي في دساتيرها، ومن هذه الدساتير الدستور العراقي لسنة 2005، وذلك في نص المادة(38) التي نصت " تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولا: -حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل..."

نرى من خلال النص المذكور أن المشرع الدستوري قد ضمن حرية التعبير عن الرأي، لكن بحدود أي قيد هذه الحرية بحدود النظام العام والآداب العامة، وذلك تجنب الإساءة استخدام حرية التعبير عن الرأي من قبل أصحاب النفوس المريضة، فكل تحريض على العنف أو الكراهية بين الأديان والطوائف والذي يساعد عل نمو الفكر المتطرف؛ لذا فإن الإقرار بحرية التعبير عن الرأي يعد وقاية من التطرف، لكن وجب أن تقيد هذه الحرية؛ لكي لا يتم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة [29].

الفرع الثاني

الطرق الدستورية العلاجية

يعد التطرف ظاهرة عالمية، التي تقلق معظم دول العالم على الرغم من أن هذه الدول لديها قوانين صارمة لمكافحة التطرف الفكري، لكن نجد القليل من الدساتير التي تنص على الإرهاب بشكل صريح فهو

---

28 أ.د. سيد علي ميرداماد, حدود حرية التعبير عن الرأي في ضوء أحكام القانون العراقي، جامعة الأديان والمذاهب, إيران, مجلة الجامعة العراقية العدد(٦٩ج٣)ص٤٨٧

29 م. م ولاء حسين خزار, مصدر السابق,ص520

الآخر ينص ضمنا على الإرهاب والذي يفهم من منطوق النص لذا سوف نقسم هذا الفرع على أولا النص الصريح، ثانيا النص ضمني.

أولا: النص الصريح

التطرف الفكري بشكل صريح أي أنها إشارة إلى الإرهاب بشكل عام، ويفهم من هذه النصوص إن التطرف الفكري يندمج من ضمن النص العام، ومن هذه الدساتير دستور 2005 العراقي إذ وردت في ديباجته كلمة الإرهاب"لم يثننا التكفير والارهاب في ان نمضي قدماً..."وأيضا نص (٧) من الدستور حيث جاء فيه "أولا: يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي..."يفهم من هذه المادة أن المشرع قد قصدت تطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب أنه لولا التطرف الفكري لما وجدنا الإرهاب. أيضا هنالك نصوص واضحة في الدستور العراقي لسنة 2005 في محاربة التطرف الفكري بجميع أنواعها وأشكاله إنهاء نص المادة (21) الذي منعه حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم إرهابي أو دولي وأيضا في المادة(73) لم يمنح العفو الخاص لمرتكبي الجرائم الإرهابية [30].

يفهم مما سبق إن أغلب الدساتير قد تنص بشكل صريح وواضح على محاربة التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب في نصوص دساتيرها، وإن النص الصريح من مميزاته سهولة الفهم، وأيضا يمتاز بالدقة والوضوح والتحدي والسهولة في تطبيق النص، الذي يكون صريحا لأن النص الصريح لا يكون عرضة للتفسير أو التأويل.

ثانياً. النص الضمني

هنالك دساتير لم تنص بشكل واضح وصريح على التطرف الفكري، لكن يفهم من سياق النص أن المشرع قصد الإرهاب، ولا سيما التطرف ومن هذه الدساتير الدستور الكيني، إذ تناول التطرف بشكل ضمني وغير واضح في نص المادة(٣٣) تناول في مطلعها على حرية التعبير ثم تناوله في الفقرة(٢) من نفس المادة الحالات التي لا تعد من الحق في حرية التعبير وهي: (أ الدعاية للحرب_ ب التحريض على العنف_ ج خطاب الكراهية_)،

30 م. م ولاء حسين خزار, مصدر السابق,ص522

وأيضا هنالك دساتير اخرى تطرقت إلى التطرف بشكل ضمني منها الدستور الأكوادوري وايضاً دستور جنوب افريقيا [31].

على الرغم من أن هذه الدساتير لم تنص بشكل صريح على الإرهاب، لكن نجد أن هذه الدساتير قد تطرقت إلى التطرف وذلك بشكل ضمني من خلال الحالات التي عدت على انها ليست من حريات التعبير، بوصفه بالدعاية للحرية أو التحريض على العنف أو خطاب الكراهية أو الترويج له.

لمطلب الثالث :الطرق الاستثنائية لمعالجة التطرف الفكري المودي للإرهاب.

هناك طرق عدة لمكافحة التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب غير الطرق الدستورية التي تم ذكرها سابقا، وتنقسم هذه الطرق: على طرق إدارية، وطرق قضائية، وهذا ما سوف نتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: الطرق الإدارية لمحاربه التطرف

تعددت وسائل الإدارة في سبيل معالجة التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب والتي تتمثل في دور مؤسسات الدولة الدينية والتربوية الإصلاحية والإعلامية لذا سوف نطلق إلى أهم الطرق الإدارية لمعالجة أو محاربة التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب

أولاً. دور المؤسسات الدينية في محاربه التطرف.

تلعب المؤسسات الدينية دورا محوريا في محاربة التطرف، وذلك من خلال إتباع وسائل عدة ،وأساليب تهدف إلى نشر الفكر المعتدل وتعزيز القيم الإنسانية، وأيضا حماية الأمن في المجتمع. ومن القوانين التي تبنت محاربة التطرف الفكري قانون ديوان الوقف الشيعي فقد تضمنه العديد من الاهداف ومنها المسائل المتعلقة بالحسين

---

[31] م. م ولاء حسين خزار, مصدر السابق,ص523

والمؤسسات الأخرى الدينية والخيرية العمل على تطويرها وتعزيز الرابط الثقافي الإسلامي. وأيضا قانون ديوان الوقف السني التي نادى لتقوية الروابط الدينية مع العالم الإسلامي وتنظيم الأوقاف والأشراف والعناية بشؤون الدينية. وعدا تطرق قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية اليزيدية الصابئة على أن من أهداف هذا القانون هو توثيق الروابط الدينية مع الديانات الإسلامية [32] نُسلّط في هذا الموضع من البحث الضوء على الدور المهم الذي اضطلعت **به** المرجعية الدينية العليا في النجف الأشرف، ممثلة بسماحة السيد علي السيستاني (دام ظله)، في مواجهة الأفكار المتطرفة **و**الأصوات الشاذة التي سعت إلى بث الفرقة والفتنة بين أبناء المجتمع العراقي، والطعن في وحدة المسلمين على اختلاف مذاهبهم وانتماءاتهم الدينية والفكرية. لقد انتهجت المرجعية نهجًا معتدلًا قائمًا على حفظ السلم الأهلي **و**تعزيز التماسك الوطني، وحرصت على الوقوف بمسافة واحدة من جميع مكونات الشعب العراقي، دون تمييز أو تحيّز لطائفة أو قومية أو دين، بل قدّمت مصلحة الوطن العليا على أي اعتبار آخر.وهذا من خلال خطب الجمعة التي تحث على التعايش السلمي بين جميع مكونات الشعب العراقي[33] .

هذا الموقف انطلاقًا من الدور الأبوي والروحي الذي تمارسه المرجعية تجاه جميع أبناء العراق، مستلهمة ذلك من مبادئ الإسلام وتعاليم القرآن الكريم، وحرصًا منها على صون وحدة المجتمع العراقي، والحفاظ على لحمته الوطنية، في مواجهة التحديات الفكرية والمذهبية التي هددت أمنه واستقراره.

نرى أن المؤسسات الدينية لها دور مهم وكبير في مكافحة التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب وذلك من خلال مجموعة من الأهداف نشر محتوى ديني وسطي عبر وسائل الإعلام والمنادى إلى التعايش السلمي معه بقية أبناء المجتمع من غير الديانات والمذاهب. وأيضاً التعاون مع الجهات الحكومية لمحاربه التطرف. وعلى المؤسسات الدينية مراقبه رجال الدين المتطرفين ومحاسبتهم.

---

32 د. بغدادي خديجة, دور المؤسسات الدينية في مجابه العنف و التطرف, مجلة الحضارة الاسلامية المجلد(22)العدد(الاول)2021(ص24- 25).

33 الفتلاوي، علي تركي، الشافعي، صادق عبيس، والياسري، نورس هادي. 2020, دور المرجعية الدينية العليا في النجف الأشرف في مواجهة التطرف والفكر التكفيري من وجهة نظر أكاديمية."مجلة أبحاث ميسان، المجلد السادس عشر، العددان الثاني والثالث، كانون الأول، صـ 264

ثانياً: دور الإعلام في محاربه التطرف

إن الدور الذي يلعبه الإعلام لم يعد مخفيا على احد في مجالات الحياة كافة سواء كانت تربوية أو اقتصادية أو أمنية، حيث أكدت أغلب الدراسات إن الإعلام وهي من السمات البارزة في العصر الحديث في تكوين الشعوب والمجتمع، إن الإعلام يلعب دورًا حيويًا في محاربة التطرف من خلال توعية المجتمع وتشكيل الوعي الاجتماعي، خاصة لدى الشباب الذين يتأثرون بشكل كبير بما يُعرض في وسائل الإعلام. تشير الدراسات إلى أن الإعلام يعد مصدرًا رئيسا لمعرفة أنماط السلوك والوعي الاجتماعي، حيث يتعرض أكثر من 50% من الشباب للمحتوى الإعلامي لفترات طويلة، وتتناول قضايا مثل: العنف، والتطرف، والإدمان.

في هذا السياق، يتضح أن بعض المحتوى الإعلامي يمكن أن يترك تأثيرًا سلبيًا على النشء ويعزز السلوكيات المنحرفة. لذا، يتطلب الأمر تعاون الإعلام مع الأجهزة الرقابية لتقديم محتوى يبني المجتمع ويعزز من قيم الاعتدال والتسامح. [34]

دور الإعلام الأمني يكمن في توعية الرأي العام بالمخاطر التي تهدد الأمن المجتمعي، وذلك عبر استراتيجيات واضحة تهدف إلى الوقاية من التطرف والعنف، تصحيح المفاهيم المغلوطة، تعزيز الشراكة مع المؤسسات المجتمعية، وتسليط الضوء على قصص النجاح. كما ينبغي للإعلام أن يقدم محتوى متوازنا ويعزز من برامج الوقاية والتأهيل، مما يسهم في خلق بيئة آمنة ومجتمع خالٍ من التطرف.

الفرع الثاني: دور القضاء في مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب

استجابت السلطة القضائية لاستراتيجية مكافحة التطرف العنيف، لكنها أشارت إلى وجود نقص في الإطار القانوني والتشريعي، ما يستدعي سنّ قانون يجرّم التحريض الطائفي وخطاب الكراهية. إن وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني خاص يجرّم التطرف العنيف، فإنه يندرج ضمن "جرائم الخطر" وفقًا لقانون العقوبات، حيث تتناول بعض المواد هذا الموضوع، مثل :تجريم خطاب الكراهية، فضلا عن قوانين أخرى تعاقب الجهات

---

34 د. جاسم خليل ميرزا, دور الإعلام في محاربة التطرف لدى الشباب, التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب

تمت الزيارة الاحد 2025/3/30 ساعة 1:30 م دور الإعلام في محاربة التطرف لدى الشباب .

التي تلجأ إلى العنف. لا يمكن للسلطة القضائية تبني استراتيجية مستقلة لمكافحة التطرف، لكنها تلعب دورًا أساسا في تنفيذ الاستراتيجيات الوقائية، التي تهدف إلى تعزيز الاعتدال، والتأهيلية، التي تسعى إلى إعادة تأهيل المتطرفين العنيفين. كما إنها تشكل جزءً من المنظومة الوطنية لمكافحة التطرف، بالتكامل مع باقي مؤسسات الدولة، وفقًا لما نص عليه الدستور[35]

الخاتمة

في هذا البحث تناولنا التطرف الفكر المؤدي للإرهاب بشكل عام، وكيف تطرق الية المشرع العراقي في الدستور لسنة 2005 بشكل خاص، لذا تم التوصل الى اهم النتائج والتوصيات:

النتائج

1.واحدة من أهم الأسباب في تفاقم وتضخم الإرهاب هو فشل بعض المؤسسات الدينية او السياسية في القيام بالأعمال التي تقع عليها.

2. الانحراف الديني والطائفية لهما صلة وثيقة في قيام التطرف الفكري.

3. ومن أسباب انتشار التطرف هو العوامل الاجتماعية التي تواجه الشباب، واسباب نفسية، وايضاً كثرة المواقع المنحرفة فكرياً، كل هذا في ظل غياب رقابة الاسرة وايضاً الحكومة.

4. تم التوصل الى أن أسباب التطرف الفكري كثيرة وعديدة، منها: الأسباب النفسية، او الدينية، او الاقتصادية، او السياسية، وغير ذألك من الاسباب.

5. بعض الدساتير نصت على الإرهاب بشكل ضمني والبعض الاخر نص عليها بشكل واضح وصريح، وبعض الدساتير في نصوصها وبشكل ضمني تقد التطرف الفكري الذي يكون اخطر من الارهاب.

---

[35] اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف العنيف https://nccve.gov.iq/ تمت الزيارة يوم الأحد ٢٠٢٥/٣/٣٠ الساعة ٢:٣٥ص

ISSN(online): 3078-8692

6. التطرف الفكري هي انطلاقة العمل الارهابي أن مرتكبي الجرائم الإرهابية هم بالأساس متطرفين سواء كان سياسياً او دينياً او. والتطرف الفكري هو من الأسباب المؤدية للرهاب.

التوصيات.

1. حظر وبشكل قاطع ونهائي الخطاب الطائفي من أي جهة كانت سواء كانت دينية او سياسية.

2. تفعيل دور المؤسسات الدينية والحكومية مثل: المؤسسات الاعلامية، والدينية؛ لما لهمامن إثر فعال على المواطنين.

3. الملاحقة الجنائي لكل من يدعم او يروج للفكر المتطرف في المجتمع والقضاء على هذه الجماعات وعدم شمول المروجين والناشرين للفكر المتطرف للعفو العام والخاص.

4. بذل اقصى الجهود من قبل مؤسسات الحكومية والاعلام في مكافحة التطرف الفكري من خلال القيام ببرامج توعوية تهدف الى نشر الثقافة بين افراد المجتمع والتعايش السلمي.

5.المراقبة الحكومية لبرامج التواصل الاجتماعي من اجل حماية الموطنين من التهديدات الامنية الالكترونية وايضاً تقليل من انتشار المحتوى الضار والهابط او الاجرامي ومسائل اصحاب المحتوى الهابط. وأيضا دعم الاستقرار السياسي والاجتماعي

6. دور الأسرة في مراقبة ابنائها لحمايتهم من التعرض للتطرف وهي الخطوة الأولى والمهمة لحماية الافراد والمجتمع من الانجراف نحو الفكر المتطرف

المصادر

المعاجم

1. محب الدين ابن أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الفكر، مادة "طرف"، ج6.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الكتب

1. د. أحمد فتحي سرور، *أصول السياسة الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
2. د. محمد يسري دعبس، *الإرهاب بين التجريم والمرض: رؤية في أنثروبولوجيا الجريمة*، وكالة النبأ للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996.
3. د. محمد يوسف علوان، *حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية*، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1989.
4. د. ناصر أحمد بخيت السيد، *الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها*،2012.

الرسائل الجامعية

1. إمام حسانين، *الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة الإرهابية*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000.
2. نوال طارق إبراهيم، *الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر*، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2008.
3. ولاء حسين خزار، *التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب*، جامعة ذي قار، كلية علوم الحاسوب والرياضيات.

المقالات والمجلات العلمية

1. أيمن فتحي محمد، "ضمانات حرية العقيدة"، *مجلة القانون والاقتصاد*، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 95.
2. بغدادي خديجة، "دور المؤسسات الدينية في مجابهة العنف والتطرف"، *مجلة الحضارة الإسلامية*، المجلد 22، العدد الأول، 2021.
3. خليفة إبراهيم عودة، "سيادة القانون ودورها في منع الجريمة"، *مجلة مركز الأبحاث للفكر الاقتصادي*، 2017.
4. دنيا جواد، "الإرهاب في العراق: دراسة في الأسباب الحقيقية"، *مجلة العلوم السياسية*، العدد 43.
5. سيد علي ميرداماد، "حدود حرية التعبير عن الرأي في ضوء أحكام القانون العراقي"، *مجلة الجامعة العراقية*، العدد 69 ج3.
6. عبد التواب أحمد مبارك، "المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري"، *مجلة الشريعة والقانون*، العدد 35، 2019.
7. علي تركي الفتلاوي، صادق عبيس الشافعي، نورس هادي الياسري، "دور المرجعية الدينية العليا في النجف الأشرف في مواجهة التطرف والفكر التكفيري من وجهة نظر أكاديمية"، *مجلة أبحاث ميسان*، المجلد 16، العددان 2–3، كانون الأول 2020.
8. مولاي نجم، "أثر التطرف الفكري على الفرد والمجتمع"، *مجلة العلوم الإسلامية والحضارة*، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 5، مارس 2017.

المواقع الإلكترونية

1. جاسم خليل ميرزا، "دور الإعلام في محاربة التطرف لدى الشباب"، التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب. رابط: https://www.imctc.org
2. اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف العنيف. رابط: https://nccve.gov.iq

المصادر الأجنبية

1. Brooks, S. K., & Greenberg, N. (2021). *Mental health, complex needs and vulnerability to radicalisation*. Health Protection Research Unit in Emergency Preparedness and Response at King's College London, p. 25.
2. Vukčević Marković, M., Nicović, A., & Živanović, M. (2021). *Contextual and psychological predictors of militant extremist mindset in youth*. Frontiers in Psychology, Belgrade, Serbia, p. 2.
3. von Behr, I., Reding, A., Edwards, C., & Gribbon, L. (2013). *Radicalisation in the digital era: The use of the internet in 15 cases of terrorism and extremism*. RAND Corporation, p. 17.
4. What is Violent Extremism? Link: https://www.livingsafetogether.gov.au
5. Al-Ali, Zaid. (2007). *The Myth of Sectarianism in Iraq*. London School of Economics Middle East Centre. Link: https://eprints.lse.ac.uk/63366
6. Horgan, J. G. (2008). *From Profiles to Pathways and Roots to Routes: Perspectives from Psychology on Radicalization into Terrorism*. The ANNALS of the American Academy of Political and Social Science.
7. Kruglanski, A. W., Gelfand, M. J., Bélanger, J. J., Sheveland, A., Hetiarachchi, M., & Gunaratna, R. (2014). *The Psychology of Radicalization and Deradicalization: How Significance Quest Impacts Violent Extremism*. Political Psychology.

السياسة التشريعية الجزائية للمشرع العراقي في مواجهة ظاهرة التطرف العنيف

(ورقة عمل)

The Iraqi legislature's penal legislative policy in confronting the phenomenon of violent extremism

(Worksheet)

أ . د عادل يوسف الشكري
جامعة الكوفة/كلية القانون

تعدَ السياسة التشريعية المبنية على أسس سليمة من أهم أدوات المشرع في مواجهة التهديدات القانونية والاجتماعية، إذ يسعى من خلالها إلى خلق توازن بين حماية الأمن القومي وضمان الحريات العامة، كونها تستند إلى مزيج من التشريعات العقابية، والإجراءات الوقائية وتدابير المكافحة التي تتلاءم والأبعاد المتعددة لأية ظاهرة إجرامية سيما ظاهرة التطرف العنيف، وبالرغم من عدم رسم المشرع العراقي الإطار قانوني واضح يكافح ظاهرة التطرف العنيف، إلا إننا يمكن أن نستشف مكافحتها من خلال النصوص العقابية التي جرمت السلوكيات الإرهابية والاجرامية، كقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وقانون حظر حزب البعث والكيانات العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، إذ جرم في هذه القوانين العديد من السلوكيات المتضمنة والمرتبطة بظاهرة التطرف العنيف.

وسنعالج في هذه الورقة العديد من التساؤلات ذات العلاقة بسياسة المشرع العراقي في مواجهة ظاهرة التطرف العنيف وكالآتي :

اولاً : الفلسفة الجزائية التشريعية للمشرع العراقي في مواجهة ظاهرة التطرف العنيف :

إن تداخل ظاهرة التطرف العنيف بين البعد الفكري والسلوكي والاجتماعي من شأنه أن يخلق تحدياً يواجه النظام القانوني القائم برمته، لذا يسعى المشرع إلى وضع نصوص قانونية من شانها أن تعكس فلسفته برؤية عقابية تارة أو وقائية في مرة، ومزدوجة بأخرى، وفيما يتعلق بظاهرة التطرف العنيف، فإن المشرع العراقي لم يقدم تعريفاً قانونياً واضحاً وجلياً لها، بل اكتفى بتناول

ISSN(online): 3078-8692

سلوكياته ضمن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة 2005، وقانون حظر حزب البعث والكيانات العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، وبنظرة تحليلية فاحصة لتلك النصوص، تتمخض فلسفة المشرع العراقي المنطوية على الصرامة والشدة في العقوبات المفروضة على من يرتكب سلوكيات التطرف العنيف، وتكشف عن تعامل سطحي معها، من خلال التركيز على نتائج تلك السلوكيات، دون معالجة جذرية وحقيقية للأفكار الممهدة والدافعة والداعمة والمغذية لتلك السلوكيات، ما يعني أنه نهج يغفل جانب الإصلاح والتأهيل، ولا ينظر الا للنتائج وما يتمخض من جرائم ليركن للعقاب عليها .

لذا فالردع العام والخاص هو الفكرة السائدة في فلسفة المشرع العراقي المواجهة ظاهرة التطرف العنيف، وهو ما يتبدى جلياً من خلال التشدد القانوني كوسيلة لمحاربة التطرف العنيف، وهو اتجاه يتماشى وبعض التشريعات العربية، إلا إنه يختلف عن النهج الأوروبي الحديث الذي بدأ يمين إلى الجمع بين العقوبة وإعادة التأهيل، ففي فرنسا مثلاً تطور التشريع الجزائي ليشمل سياسات تأهيل الإرهابيين والمتطرفين، إذ لا ينظر إلى التطرف العنيف فقط باعتباره جريمة تستوجب العقاب، بل بوصفه ظاهرة تستلزم العلاج الفكري والاجتماعي، اما في بريطانيا فإن الفلسفة التشريعية تعتمد نهجا مزدوجاً، يقوم من جهة على إقرار عقوبات مشددة على الأفعال الإرهابية، ومن جهة أخرى تعتمد مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى رصد الفكر المتطرف قبل تحوله إلى سلوك إجرامي، مع تقديم برامج لتصحيح الفكر المتطرف قبل أن يتحول إلى تطرف عنيف، ولعل المشرع العراقي لا يزال بعيداً هذين النهجين أو ما يشابههما، من خلال اعتماده كما اسلفنا على آليات العقاب بعد وقوع الجريمة، بدلاً من التعامل مع مسبباتها الفكرية والاجتماعية .

إن فلسفة المشرع العراقي أعلاه لا تخلو من إيجابيات، ينطوي أهمها على المرونة الكبيرة في ملاحقة العناصر المتطرفة، التي ترتكب السلوكيات المكونة لهذه الجريمة بمختلف اشكالها، علاوة على أن الجمع بين عدة قوانين في مكافحة ظاهرة واحدة يتيح مجالاً أوسع في تدرج العقوبات المفروضة على السلوكيات الاجرامية وحسب خطورتها وفي ذات الوقت هناك العديد من السلبيات التي تشوب هذه الفلسفة، لعل أهمها عدم وجود تعريف محدد وواضح لظاهرة التطرف العنيف، الأمر المؤدي لاجتهاد المحاكم في تحديد ما يعد تطرفا وما لا يُعد كذلك، ومن شأن ذلك النقص التشريعي ان يؤدي إلى تعسف في تطبيق القوانين، أو إلى ثغرات قد يستغلها المتطرفون للإفلات من العقاب، فضلاً عن ان التركيز على العقاب يعتبر بحد ذاته مثلبة، لأنه سيحقق احدى شقي اهداف العقوبة وهو الردع، دون الشق الآخر لها المتمثل بالإصلاح، مما يعني أن المتطرف الذي يدخل السجن قد يخرج منه أكثر تطرفاً، بسبب الاحتكاك بعناصر أكثر تشدداً داخل بيئة السجن .

لذا يمكن القول ان السياسة التشريعية الجزائية للمشرع العراقي في مواجهة ظاهرة التطرف العنيف تقوم على بعدين رئيسيين :

1 – البعد الردعي : بموجبه يتم التركيز من قبل المشرع على فرض عقوبات مشددة ضد من يرتكب سلوكيات مكونة لجرائم تتعلق بظاهرة التطرف العنيف، كالتحريض على الفتنة، أو الترويج للفكر الإرهابي أو الانتماء إلى تنظيمات متطرفة .

٢ – البعد الوقائي : أدرج المشرع مواد قانونية تجرم الترويج للأفكار المتطرفة حتى قبل تحولها إلى سلوك إجرامي، مما يسمح بتدخل الدولة قبل حدوث الجريمة، على نحو سمح معه يتتبع الأنشطة الإعلامية والدعائية التي تسهم في نشر التطرف العنيف، كما شدد الرقابة على الخطاب الديني والسياسي لمنع استغلاله في التحريض على العنف المفضي للتطرف .

ثانياً : هل كانت الفلسفة الجزائية للمشرع العراقي مجدية في مواجهة ظاهر التطرف العنيف ؟

إن الحكم على جدوى الفلسفة الجزائية التي تبناها المشرع العراقي في مواجهة ظاهرة التطرف العنيف يتطلب النظر إلى مدى فعالية الإطار التشريعي في تحقيق الأمن القانوني والمجتمعي، ومدى قدرته على الحد من انتشار الظاهرة ومعالجة جذورها الفكرية والتنظيمية وليس فقط قمع مظاهرها العنيفة، ومن خلال ما تقدم يتضح جلياً بأن المشرع العراقي تعامل مع ظاهرة التطرف العنيف على أنها سلوكيات إجرامية بحتة، تستوجب الردع المحض، أي دون وضع استراتيجية إصلاحية موازية تعمل على تحقيق الوجه الآخر للعقوبة، وبالرغم من مساهمة هذه الفلسفة ونجاحها بتقليل الأعمال الإرهابية المباشرة، من خلال الحزم والشدة الميسرة لاتخاذ القرارات، إلا أنها لم تعالج مسببات تلك الظاهرة الاجتماعية والفكرية، ما أدى إلى بقاء ظاهرة التطرف العنيف كحالة قابلة للظهور والتطور مجدداً، خاصة مع غياب برامج إعادة التأهيل وغياب المعالجة القانونية الشاملة للفكر المتطرف بحده الأدنى، قبل تحوله إلى العنف الدموي بحده الأقصى .

ثالثاً : هل كانت الفلسفة الجزائية للمشرع العراقي كانت واضحة في مواجهة ظاهر التطرف العنيف ؟

إن وضوح أي فلسفة تشريعية جزائية يقاس بمدى قدرتها على صياغة معايير موضوعية محددة تتيح للقضاة والسلطات التنفيذية تطبيقها دون غموض أو إيهام، فبالرغم من أن القوانين ذات الصلة بمعالجة ظاهرة التطرف العنيف، قدمت إطاراً قانونياً واسعاً للتعامل معها، إلا أن هذا الإطار كما اسلفنا افتقر إلى تعريف دقيق وصريح للمفهوم نفسه بشكل أدى معه ذلك لخلق مساحة واسعة من الاجتهاد في التطبيق تؤدي بدورها لإحداث تضارب في تفسير النصوص القانونية، كما نجد أن

المشرع العراقي ركز على تجريم الأفعال المرتبطة بظاهرة التطرف العنيف دون وضع معايير واضحة لتحديد متى يكون التطرف الفكري خطيراً لدرجة يمكن معها تصنيفه ضمن الجرائم الجزائية، فضلاً عن عدم تفرقة النصوص القانونية بشكل كاف بين التعبير المشروع عن الرأي، وبين الخطاب التحريضي الذي قد يؤدي إلى العنف، مما أوجد مساحة رمادية قد تؤدي إلى تطبيقات متباينة وأحياناً متشددة في غير محلها، بالوقت الذي تتعدى فيه القوانين الأخرى بيان مصطلح تلك الظاهرة، ليمتد الى برامج الوقاية منها تفادياً لوقوعها، وآليات مكافحتها في حال ارتكابها، وإجراءات إعادة التأهيل بعد معالجتها، وهي جوانب غائبة إلى حد كبير عن المنظومة التشريعية العرقية .

لذا يمكن القول : إن الفلسفة الجزائية للمشرع العراقي في مواجهة ظاهرة التطرف العنيف كانت واضحة في إطارها العقابي، إلا إنها غير واضحة في بنيتها الشاملة لمعالجة هذه الظاهرة على المستوى الفكري والاجتماعي والقانوني .

رابعاً : هل كانت الفلسفة الجزائية للمشرع العراقي في مواجهة ظاهر التطرف العنيف مبنية على أسس فلسفية قانونية دقيقة ؟

رغم استناد المشرع العراقي إلى قواعد قانونية مستمدة من النموذج التقليدي للعقوبات الرادعة، إلا انه لم يضع بنية فلسفية متماسكة تضع الأساس الفكري والموضوعي الذي قامت عليه سياساته الجزائية في هذا المجال، فأي فلسفة قانونية دقيقة لا بد أن تستند إلى تعريف واضح للظاهرة التي تتعامل معها، عكس موقف المشرع العراقي الذي عاملها كحزمة من الأفعال المجرمة، دون الأخذ بعين الاعتبار الضبط الدقيق للمفاهيم، والتمييز بين المستويات المختلفة من التطرف العنيف، ابتداء من الفكر المتشدد، وانتهاء بالسلوك الإرهابي الدموي .

كما لا يمكن اعتبار التشريعات المغلبة للعقوبة على حساب الوقاية والمعالجة بأنها تستند إلى فلسفة جزائية دقيقة، فالقانون ليس مجرد أداة قمعية، بل هو وسيلة لتحقيق التوازن الاجتماعي وردع الجريمة دون المساس بالحريات الأساسية .

لذا يمكن القول : إن ما يميز الأنظمة القانونية المتقدمة هو قدرتها على المزج بين الردع والعلاج، وبين العقوبة والوقاية، وبين الأمن والحرية، وهو ما لم تستوعبه الفلسفة التشريعية العراقية بشكل دقيق، إذ بقيت أسيرة للمنظور العقابي التقليدي دون أن تتطور إلى نموذج أكثر شمولية يأخذ في الاعتبار جذور الظاهرة وليس مجرد مظاهرها الإجرامية .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

خامساً : هل انحسار ظاهرة التطرف العنيف في العراق كان بسبب سياسة المشرع العراقي ؟ ام كان الدور الأكبر لأجهزة الشرطة والجيش والأجهزة العدلية في مواجهة ظاهر التطرف العنيف ؟

لا يمكن إرجاع انحسار ظاهرة التطرف العنيف في العراق إلى عامل واحد بعينه، سيما في ظل التداخل المعقد بين الإطار التشريعي، والتدخل الأمني والعسكري والقضائي، فعلى الرغم من تبني المشرع العراقي السياسة الزجر المشددة، إلا إنه لم يكن قادراً بمفرده على ضمان تطبيقها، سيما وان القوانين أدوات صماء جامدة من غير تفعيل ولعل ذلك يتأتى من خلال التنفيذ الفعلي، وبوساطة اجهزة الشرطة والجيش والأجهزة العدلية الأخرى، فقد تمكنت هذه الاجهزة من تفكيك التنظيمات الإرهابية، وملاحقة الأفراد المتورطين، واحباط العمليات قبل وقوعها، وهو ما أدى إلى إضعاف الشبكات المتطرفة وتقليل قدرة هذه الجماعات على تنفيذ هجمات واسعة النطاق .

كما كان للقضاء العراقي الدور المحوري في إصدار الأحكام، وتنفيذ القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب، إذ عمل على محاسبة المتورطين في الأعمال الإرهابية استناداً إلى الإطار القانوني الذي وفره المشرع، وعلى الرغم من عظم هذا الدور، الا انه لم يكن قادراً على القضاء على ظاهرة التطرف العنيف من جذوره، إذ بقيت الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المغذية للتطرف قائمة دون حلول مستدامة .

لذا يمكن القول : بأن سياسة المشرع العراقي لم تكن وحدها السبب في انحسار ظاهرة التطرف العنيف، وإنما كان الدور الأبرز للاستجابة الأمنية والعسكرية المباشرة، المدعمة بالإجراءات القضائية الصارمة .

سادساً : هل افلح المشرع العراقي في مواجهة ظاهر التطرف العنيف ؟

لا شك أن المشرع العراقي كان أكثر نجاحاً في فرض إطار قانوني زجري يجرم الأفعال المرتبطة بالإرهاب والتطرف العنيف، لكنه أخفق في تطوير استراتيجية متكاملة تعالج الظاهرة قبل أن تتحول إلى تهديد أمني خطير، فالقوانين العراقية ذات العلاقة ركزت على ردع الفعل بعد وقوعه، لكنها لم تقدم رؤية استباقية تمنع نشوء الفكر المتطرف أو تساعد على إعادة تأهيل الأفراد الذين تورطوا فيه، لذا أدى الاقتصار على فرض العقوبات على سلوكيات التطرف العنيف، دون الأخذ بعين الاعتبار إعادة الإدماج والتأهيل الفكري والاجتماعي الى مواجهة قانونية غير مكتملة الظاهرة التطرف العنيف، إذ بقيت الفجوات قائمة بين العقوبات المشددة من جهة، وبين الحاجات الفعلية لمكافحة الظاهرة من منظور طويل الأمد من جهة أخرى .

لذا فإن نجاح المشرع في مواجهة ظاهرة بحجم وخطورة ظاهرة التطرف العنيف لا يقاس فقط بمدى تشديد العقوبات، أو عدد القضايا التي تم التعامل معها قضائياً، بل يقاس أيضاً بقدرته على خلق منظومة قانونية متكاملة تتضمن الوقاية والمكافحة والتأهيل.

فيمكن القول اذن : إن المشرع العراقي نجح جزئياً في فرض الإطار القانوني، لكنه لم يفلح في وضع رؤية إصلاحية شاملة تعالج التطرف العنيف كظاهرة تمتد إلى ما هو أبعد من الفعل الجرمي نفسه، لذا اضحت المواجهة القانونية غير مكتملة ما دامت السياسات التشريعية تركز على الردع دون الإصلاح، وعلى العقوبة دون الوقاية، وعلى القمع دون معالجة الأسباب العميقة التي تؤدي إلى تنامي ظاهرة التطرف العنيف من الأساس.

سابعاً : ما هي النواقص واوجه القصور ومواطن التعديل الواجبة لإكمال سياسة المشرع وفلسفته في مواجهة ظاهرة التطرف العنيف ؟

إن النواقص وأوجه القصور في سياسة المشرع العراقي وفلسفته في مواجهة ظاهرة التطرف العنيف لا تكمن في غياب التشريعات أو ضعف العقوبات، بل في افتقار الإطار القانوني إلى التوازن بين الردع والعلاج، وبين العقوبة والوقاية، وبين المواجهة الأمنية والمقاربات الفكرية والاجتماعية، فالتشريعات العراقية وإن كانت شديدة الصرامة في تجريم الأفعال المرتبطة بالتطرف العنيف، إلا أنها لم تؤسس منظومة متكاملة تعالج الظاهرة بجذورها، بل تعاملت معها كخطر أمني بحت، متجاهلة الأبعاد الفكرية والنفسية والاجتماعية التي تغذيها.

لذا تتعدد أوجه القصور الجوهرية في فلسفة المشرع العراقي بمواجهة ظاهرة التطرف العنيف، ولعل ابرزها يتمثل في الآتي :

1. غياب تعريف دقيق للتطرف العنيف، مما جعل تطبيق القوانين خاضعاً لاجتهادات قد تؤدي أحياناً إلى تفسيرات موسعة أو ضيقة بشكل غير متزن.
2. ركز المشرع على ردع الفعل بعد وقوعه، دون أن يضع آليات قانونية واضحة للوقاية والتدخل المبكر، وهو ما أدى إلى معالجة الآثار دون معالجة الأسباب .
3. اكتفى المشرع بالتجريم والعقاب دون وجود برامج تأهيل وإعادة إدماج، ما جعل المواجهة القانونية تفتقر إلى أبعادها الإصلاحية، وهو ما يزيد بدوره من احتمال عودة المتطرفين إلى نشاطهم بعد خروجهم من السجون .

4. لم يضع المشرع نظاماً قانونياً متكاملاً لمكافحة التطرف الفكري داخل المؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية، إذ لا تزال هذه المساحات غير منظمة بشكل دقيق يضمن عدم استغلالها لنشر الفكر المتطرف.
5. غياب التنسيق بين السياسات الجزائية، والسياسات الاقتصادية والاجتماعية، أضعف فعالية المواجهة، إذ أن ظاهرة التطرف العنيف لا تنشأ فقط من بيئات إجرامية، بل تتغذى على التهميش والفقر والشعور بالظلم، وهو ما لم تعالجه النصوص القانونية التي ركزت على العقوبة دون خلق بدائل قانونية، واجتماعية تحضن الأفراد من الوقوع في براثن التطرف .

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684